باعتبار جميع هذه الالفاظ والانقياد على وضعها لانا نقول التعليم بالمعنى المتعارف هو الظاهر عند الاطلاق فيجب حمل اللفظ عليه
من القرينة عليه فيندفع اعتراض مر على الاستدلال لا يتم بعد لو كان المستدل في مقام دعوى القطع بالتوقيف لان كان
الدليل اخص من المدعى فان المدعى ثبوت التوقيف بالنسبة الى جميع افراد الكلمة من الاسماء والافعال والحروف والآية
انما دلت على ثبوته بالنسبة الى الاول لانا نقول هذا غير قادح لعدم القول بالفصل بين الاقسام الثلاثة ودلت على
ما صرح به ... فان قلت القائل بالفصل موجود وهم اصحاب القول الثالث قلنا انهم لم يفصلوا بين الاقسام الثلاثة
على ما اشار اليه المحقق الشريف حيث قال في شرح قول العضدي وهو ظن ان الواضع الله تعالى دون البشر فلذلك الحروف
ما هو الا يكون الواضع لها سواه ثم انه لا قائل بالفصل في اللغات على هذا الوجه وهو ان يكون الاسماء توقيفية دون
ما عداها فالقائل بالتوزيع لم يذهب اليه وان امكن على مذهبه انتهى ثم لو سلمنا انهم فصلوا بينها فنقول
الدليل انما يكون اخص لو اريد من الاسم المعنى المصطلح عليه بين النحاة وهو ممنوع فانه اصطلاح خاص لا يحمل عليه خطاب
الشرع بل المعنى المراد اللغوي وهو ... وهو يشمل الافعال والحروف لكونها علامات على معانيها كالمعنى المصطلح
العرفي العام وهو مطلق اللفظ الموضوع على ما ذكره البيضاوي سلمنا عدم ارادته هنا لكن نحمله على العرفي العام
ولا يقال لا نسلم ان المراد من الاسماء اللغات بل غيرها كالاشياء البديعة فقال لم لا يجوز حمل الاسماء على الصفات مثل كون
الفرس للركوب والثور للحرث لانها علامات لانا نقول يدفع هذا اصالة عدم التخصيص فانه المعنى اللغوي يعم الجميع
ولا دليل على تخصيصه بالبعض فيندفع بالاصل هذا على تقدير تقدم اللغوي واما على تقدير تقدم العرفي العام فيعم
ايضا لاصالة عدم التجوز فان قلت العرضية عليهم موجبة وهو قوله ثم عرضهم على الملائكة لان الضمير راجع الى معنى الاسماء
... غيره ولو كان ذلك اللغات لما صح الاتيان بالضمير المختص بمن يعقل بل كان اللائق ان يؤتى بضمير ... قلنا لا نم
ان مرجع الضمير معنى الاسماء بل غيره اذ لو كان معنى الاسماء لكان اللائق ان يؤتى ثم عرضها وان فسر بالصفات فان قلت
يجوز ان يراد من الاسماء ما يصح ارجاع ذلك الضمير قلنا يدفعه ... ولا نوع لا يلزم من التعليم ثبوت القول
بالتوقيف لجواز تعليم ادم ما اصطلح عليه غيره ممن تقدم او تأخر ولا ينافي هذا عموم الجميع لا ينفى ولجواز تعليم غير هذه اللغات الموجودة
عليه هذه اللغات الموجودة ولا ينافيه ايضا عموم الجميع لجواز حدوث هذه اللغات بعد ادم ع لانا نقول هذه الاحتمالات خلاف الظاهر فلا يصار
... اليها ويدفع خصوص الاول اصالة عدم تحقق احد قبل ادم ع وما قيل من ان القوم المتقدمين
عليه الواضعين لهذه اللغات ان كانوا اناسا فبطل والا يلزم ان يكون اناس قبل ادم ع وان لم يكونوا اناسا
بل غيرهم ممن يصلح للوضع فوضع اللغات منهم بعيد عقلا اذ الحيوان الناطق لا يكون غير الانسان وفي كلا الوجهين نظر
ولا في الآية الشريفة لا تشمل اللغة العربية لما اشتهر من انها حدثت في زمان اسمعيل ع وان العرب من ولده لانا نقول
قد منع بعض المحققين وقال انه من المشتهر الذي لا اصل له اذ الحميريون والعمالقة وجرهم وقوم ثمود وعاد كلهم من العرب
وقد كانوا قبل اسمعيل ع بعدة متطاولة وقد ورد في الاخبار ان اول من تكلم بالعربية ادم ع انتهى هذا ويؤيد الآثار
الآية الشريفة ما عن علي بن الحسين ع في معنى الآية علمه اسماء كل شيء وعينها اسماء انبياء الله تعالى واوليائه وعتاة
اعدائهم وما في تفسير علي بن ابرهيم علمه اسماء الجبال والبحار والاودية والنبات والحيوان وما عن ابن عباس ومجاهد
و... بن جبير واكثر المتأخرين علمه جميع الاسماء والصناعات وعمارة الارضين والاطعمة والادوية واستخراج المعادن
وغرس الاشجار ومنافعها وجميع ما يتعلق بعمارة الدين والدنيا وما عن ابي علي الجبائي وعلي بن عيسى وغيرهما علمه
اسماء الاشياء ما خلق وما لم يخلق بجميع اللغات التي تتكلم بها ولده وما عن ابي ذر الغفاري عن رسول الله ص قال
قلت يا رسول الله كل نبي مرسل بم يرسل قال بكتاب منزل قلت اي كتاب انزل الله على ادم قال كتاب المعجم قلت اي
كتاب معجم قال ا ب ت ث وعدها وما قيل ان الله تعالى انزل على ادم ع حروف المعجم في احدى وعشرين صحيفة وهو اول
كتاب انزل الى الدنيا وعينها الف لغة وانه علم جميع اللغات الثاني ولده ومن ابائه خلق السموات والارض

تسلاف التسلسل والدور لانا نقول الاستدلال بها انما يتم لو كان المراد من الاسماء اللغات وهو محال لان تلك مجاز [illegible] حقيقة في الخاص
المخصوصة فلا يصار اليه بلا قرينة لانا نقول القرينة على ذلك موجودة وهي امران احدهما تصريح جمع كثير منهم شراح [illegible]
والسيد عميد الدين في شرحه والعضدي في شرح المختصر والمحقق الشريف في حاشيته والعبري في شرح المنهاج بان المراد اللغات وقد حكى
المحقق الجاربردي والعضدي الاتفاق عليه وصرح العبري بان ائمة التفسير اتفقوا على ذلك وثانيهما ان سياق الآية الشريفة يمنع
من ارادة الحقيقة فليحمل على ذلك وقد اشار الى هذا بقوله وليس المراد بها الخارجة المخصوصة لاتفاق فيها بل ما
يصدق عليها تسمية الاسم المسبب باسم السبب انتهى لا يقال كما يمكن الحمل على ذلك كذا يمكن الحمل على الاقدار كما اشار اليه
ايضا فقال ليس حمل الاسماء على اللغات اولى من حملها على الاقدار مع تساويهما في كونهما مجازا لانا نقول اقرب المجازات
هو اللغات لشيوع الاستعمال فيه حتى صار حقيقة عرفية ولا كذلك غيره على ان الحمل على الاقدار مستلزم للاضمار والاصل
عدمه وعن الثالث نقول تعليم الانسان ما لم يعلم اذ من جملة ما لم يعلم بدون التعليم اللغات وعن الرابع ان الذم انما هي
الاسماء سميتموها انتم واباؤكم فانه ذمهم على التسمية ولولا التوقيف ما صح ذلك وعن الخامس انه لو لم يكن اللغات
توقيفية لكانت اصطلاحية اذ لا ثالث للاتفاق المحكي والتالي باطل للزوم احد الامرين اما الدور او التسلسل لافتقار
الاصطلاح الى مثله وهكذا فيلزم التسلسل وان رجع في معرفة الاخير الى الاول فهو الدور وهما باطلان واعترض عليه بانه
لا اصطلاح قد يعلم بالقرائن كالاطفال من غير دور وتسلسل واعترض عليه غيره ايضا بانه يجوز ان يكون هذه اللغات اصطلاحية
ومعرفتها مسبوقة بلغة اخرى توقيفية يعلمها من تقدم منا ورده ثم بعدم اختصاص محل النزاع بلغة دون لغة
اخرى بل الكلام جار في الكل وعن السادس انها لو كانت اصطلاحية لجاز تغيرها اذ الاصطلاح [illegible] بان يصطلح الناس
على غير ما اصطلح عليه المتقدمون ومع ذلك يرتفع الامان من الشرع اذ ما من لفظ الا ويحتمل غير ذلك ولا يمكن ان يستدل على عدم
حصول التغير بعدم ظهوره لان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود ولا يمكن ان يقال لو كان لاشتهر بل [illegible] وعدمها
يدل على العلم المنع من الملازمة فان من معجزات النبي صلعم ما لم يشتهر وما لم يتواتر والاذان والاقامة مع اشتهارهما واظهارهما في
زمان النبي صلعم والاعلان بهما على رؤس الاشهاد وقد اختلف فيهما [illegible] واعترض عليه بانه لو غير لاشتهر لكونه مما يتوفر
الدواعي عليه [illegible] بعض المعجزات [illegible] للاكتفاء بالكتاب العزيز واختلاف فصول الاذان [illegible]
وقع الغلط من المؤذن فنقص او زاد مرة واشتهر او غلط السامع انتهى وللقول الثاني وجهان الاول ان اللغات لو كانت توقيفية
لتوقف ايصالها الى الخلق على بعث الرسول فيتقدم الرسول على اللغات وهو باطل لما دل على ان الرسول مسبوق باللغة في
قوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه واذا لم تكن توقيفية كانت اصطلاحية اذ لا قائل بالفصل كما قيل واعترض
عليه بوجهين الاول ان توقف التوقيف على البعثة ممنوع لجواز حصوله بالالهام او بخلق اصوات في اجسام جمادية وقد اشار
اليه [illegible] والثاني ان غاية ما يستفاد من الآية الشريفة سبق لغة كل رسول قومه باللغة لا مطلق الرسول فيجوز تقدم رسول
على اللغة فلا يتم الاستدلال الثاني انها لو كانت توقيفية لكان تعريفها موقوفا على خلق العلم الضروري [illegible]
النظري غير كاف والتالي باطل لاستلزام العلم الضروري [illegible] رفع التكليف بمعرفة [illegible] الامتناع تحصيل الحاصل
وفيه نظر وقيل دعوى الاجماع على تكليف العاقل بالمعرفة [illegible] لان جمعا من المحققين كالغزالي وغيره على ان المعرفة ضرورية
وللقول الثالث لزوم الدور والتسلسل لو كان القدر المحتاج اليه اصطلاحيا وثبوت اصطلاحات متجددة في الغير المحتاج اليه
وفيه نظر مسألة اعلم انه اختلف القوم في توقف دلالة اللفظ على الارادة فالاكثر ومنهم شارح المطالع والتفتازاني والمحقق
الشريف على عدم التوقف وحكي عن الشيخ الرئيس القول بالتوقف عليها للقول الاول وجوه الاول ان العالم بالوضع كلما
خطر اللفظ بباله فهم معناه من غير تحقق الارادة وذلك معلوم بالضرورة الثاني ان الدلالة لو كانت متوقفة على الارادة
لما كان كلام النائم والساهي دالا على شيء لفقدان الارادة منهما والتالي باطل بالضرورة الثالث ان ارباب كل اصطلاح ما يفهمون
ما اصطلحوا عليه من الالفاظ اذا صدرت من الجاهلين باصطلاحهم الذين لم يتحقق لهم ارادة المصطلح عليه الرابع ان الارادة

تعرف بالدلالة فلو كانت الدلالة متوقفة على الارادة لزم الدور وحينئذ ينسد طريق الاستفادة من جهة الالفاظ الخامس انه
يفهم معنى الحقيقي عند الجزم المانع عن ارادته وذلك معلوم وجدانا وللقول الثاني وجهان الاول ان اللفظ لا يدل
على معناه بالذات فيجب ان يدل بالارادة الثاني ان المشترك المجرد عن القرينة لا يفهم منه المعنى وليس الا لعدم العلم
المراد وفي كلا الوجهين نظر اما الاول فللمنع من الحصر لانه يدل بالوضع واما الثاني فللمنع من عدم الفهم في المشترك
بل يفهم المعنيان معا ويدل اللفظ عليهما وانما المشتبه هو المراد تنبيه اعلم ان الدلالة تطلق على دلالة اللفظ على
دلالة غيره بالاشتراك المعنوي وعرفها جماعة بكون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء اخر فالاول الدال و
الثاني المدلول والمراد من العلم هنا مطلق الادراك لا التصديق اليقيني الذي شاع استعماله فيه ليدخل فيه دلالة
المفردات والمركبات معا والتصديق الظني فيدخل فيه دلالة العقود والخطوط والاشارات ودلالة الآثار على المؤثر
الصلابة هي الطبيعية كما صرح به المحقق الشريف وقد اختلفت عبارات القوم في تعريف الدلالة اللفظية فقال
في شرح منطق التجريد وشارح الشمسية كما عن اهل الميزان انها فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه او تخيله بالنسبة
الى من هو عالم بالوضع وعن الاصوليين والادباء انها فهم المعنى من اللفظ اذا اطلق بالنسبة الى العالم بالوضع واعترض
على ما ذكروه بان الفهم معلول للدلالة فلا يحمل عليها [illegible] ان الدلالة صفة اللفظ والفهم صفة المعنى ان
ما المفهومية وان فسر بالفاهمية فهو صفة السامع فلا يجوز اخذه في تعريف دلالة اللفظ واجيب عنه بوجهين
الاول ما حكاه المحقق الشريف عن بعض المحققين فقال ان الدلالة اضافة ونسبة بين اللفظ والمعنى تابعة
لاضافة اخرى هي الوضع ثم ان هذه العارضة لاجل الوضع اعني الدلالة اذا قيست الى اللفظ كانت مبدأ وصف
له وهو كونه بحيث يفهم منه المعنى العالم بالوضع واذا قيست الى المعنى كانت مبدأ وصف اخر له وهو كونه بحيث يفهم
منه وكلا الوصفين تابع لازم لتلك الاضافة فكما جاز تعريفها باللازم الذي هو وصف اللفظ اعني كونه بحيث [illegible] جاز
باللازم الذي هو وصف المعنى اعني انفهامه منه والفهم المذكور في تعريف الدلالة مضاف الى المفعول فهو مصدر مبني
للمفعول وصفة للمعنى فيكون تعريفا للدلالة بلازمها بالقياس الى المعنى كما ان قولكم هي كون اللفظ بحيث يفهم منه
المعنى تعريف لها بلازمها المقيس الى اللفظ الثاني ما ذكره التفتازاني في المطول فقال لا نسلم ان الفهم ليس صفة
للفظ بيانه ان الفهم وحده صفة السامع والانفهام صفة المعنى لكن فهم السامع المعنى من اللفظ او انفهامه منه
[illegible] تعريف الدلالة عنوان يشتق منه ما يحمل على اللفظ كما اشتق من الدلالة الدال المحمول عليه قلنا ان الفهم من حيث
هو ليس صفة اللفظ حتى يتصور منه اشتقاق كالدلالة بل اللفظ الذي صفته ما ذكرناه انتهى قال المحقق الشريف بعد
الاشارة الى هذا الكلام ونحن نقول لا يخفى عليك ان فهم السامع صفة له قائمة به لكنها متعلقة بالمعنى بغير واسطة
وباللفظ بتوسط حرف الجر كما يدل عليه قولك فهم السامع المعنى من اللفظ فهناك ثلاثة اشياء الفهم وتعلقه بالمعنى
وتعلقه باللفظ فالاول صفة السامع والاخيران صفتان للفهم فان اراد المجيب ان الفهم المقيد بالمعنى ليس الموصوف
بالتعليقين صفة اللفظ فهو ظاهر البطلان وان اراد ان المجموع المركب من الفهم وتعلقه صفة له فذلك مع انه
من التعريف هو الفهم المقيد دون المركب فيكون مخالفا للتعريف على خلاف ما يتبادر منه وان اراد ان تعلق الفهم
بالمعنى او باللفظ صفة للفظ فباطل [illegible] ثم يفهم من تعلقه بالمعنى صفة له هي كونه مفهوما ومن تعلقه باللفظ صفة له
هي كونه مفهوما منه المعنى ثم قال اللهم الا ان يأول بان القوم وان عرفوا الدلالة بما ذكرنا لكنهم يتسامحون في ذلك
انهم لم يقصدوا به معناه الصريح بل ما يفهم منه ما هو صفة اللفظ اعني كونه بحيث يفهم منه المعنى واعتمدوا في ذلك على
ظهور ان الدلالة صفة للفظ وان الفهم ليس صفة له فلا بد ان يقصد بما ذكر في تعريفها معنى هو صفة له انتهى و
اعلم انه يستفاد من اخذ قيد العالم بالوضع في التعريف عدم تحقق الدلالة اذا لم يعلم بالوضع واعترض عليه بان
التقييد بالعلم بالوضع يستلزم الدور لان العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى ضرورة توقف العلم بالنسبة على

تقسيم اللفظ بالنسبة الى الدلالة في النص

نقضوا المنتسبين فلو توقف الفهم على الفهم بالوضع كان دورا واجاب عنه الشيخ في الشفاء على ما حكى وكذا شارح المطالع بان
معنى دلالة اللفظ ان يكون اذا ارتسم في الخيال مسموع اسم ارتسم في النفس معناه فيعرف النفس ان هذا المسموع لهذا المفهوم
فكلما اورده الحس على النفس التفت الى معناه فيكون اللفظ بحيث كلما اورده على النفس التفت الى معناه هو الدلالة
وذلك بسبب العلم السابق بالوضع وكون صورتيهما عند النفس وحاصله ان فهم المعنى في الحال موقوف على العلم الآن
بالوضع وهو لا يتوقف على فهم المعنى في الحال ثم اعلم ان الدلالة اللفظية على اقسام ثلثة مطابقة وتضمن والتزام امّا
المطابقة فهي على ما ذكره … في … والتفتازاني وصاحب التلخيص وجمع من المحققين دلالة اللفظ بواسطة الوضع
وعرفها … الطوسي في التجريد … دلالة اللفظ على تمام معناه وعرفها السيد الاستاد بدلالة اللفظ على تمام المراد به
دلالة المجاز وانما الفائدة في قيد الاولين بواسطة دفع اشتباه المطابقة بالتضمن والالتزام فيما اذا كان اللفظ مشتركا بين
الكل وجزئه او الملزوم ولازمه لان اللفظ اذا دل على الجزء او اللازم صدق عليه دلالة اللفظ على تمام ما وضع له وهو واضح ولكن
مع ملاحظة هذا القيد وباعتبار الحيثية يندفع ذلك ويجب اعتبارها في دلالتي التضمن والالتزام ولكن يكون الحذف
اعتمادا على الظهور ولعل … ترك القيد المزبور جمع كثير لان المعتبر في الدلالة الارادة وانه … يستقيم تعريف كل من الدلالات
ولا يرد عليه بعض لان اعتبار الارادة في الدلالة لا يدفع النقض جدا لان ارادة المعنى كما يكون باعتبار كونه تمام ما وضع له
كذا يكون باعتبار كونه جزءا او لازما له فهو هذا لا يدل بنفسه على انها من اي حيثية فاعتبار الارادة في الدلالة لا
يوجب الاستغناء عن اعتبار الحيثية واما التضمن فهي على ما قاله … والحاجبي وجمع دلالة اللفظ على جزء الموضوع له
من حيث انه كذلك وقيل بانه هي دلالة اللفظ على جزء معناه التضمني واعلم ان الدلالة التضمنية ليست دلالة مستقلة
تغاير الدلالة المطابقية بل التحقيق ان دلالة اللفظ على الجزء هي نفس الدلالة على الكل بمعنى ان … له
بامور له جزء يفهم الجزء بعين فهم الكل لا يغاير الدلالة على الجزء مغايرة بالذات بل بالاعتبار لانها باعتبار الاضافة
الى الكل تسمى المطابقة وباعتبار الاضافة الى الجزء تسمى بالتضمن فالانسان يدل على الحيوان او الناطق بالدلالة الواقعة
على المجموع المركب وربما يظهر من المحكي عن بعض المنطقيين من حكمه بتبعية التضمن للمطابقة خلاف ما ذكرناه ولكن …
… بعيد واما الالتزام فهي على ما قال الحاجبي … والبيضاوي دلالة اللفظ على المعنى بتوسيط لزومه له ذهنا
وقال الفاضل البهائي انها دلالة اللفظ على خارج لازم ولو عرفا واعلم انه يعتبر في الدلالة الالتزامية تحقق التلازم بين
الموضوع له والخارج عنه في الجملة ولا يشترط فيها اللزوم العقلي بحيث لا ينفك احدهما عن الآخر وجودا كما لا ينفك الجسم
من الحيز ويشترط فيها اللزوم الذهني وهو كون الخارج بحيث يلزم من تعقل الموضوع له تعقله اما الاول فالظاهر انه لا خلاف
فيه والحجة فيه انه لولا اللزوم في الجملة لما تحقق فهم الخارج بواسطة فهم الموضوع له قطعا وانه لو لم يكن ذلك شرطا للزم
فهم جميع المعاني من لفظ واحد اذ اختصاص بعض افراد الخارج الغير اللازم بالفهم دون غيره ترجيح بلا مرجح وهو محال
والتالي باطل فالمقدم مثله واما الثاني فلانه لو كان ذلك شرطا لخرج كثير من الدلالات الالتزامية كدلالة المفاهيم و
دلالة الحاتم على الجود وطويل النجاد على طول القامة لعدم التلازم بين الخارج والموضوع له عقلا ومع هذا فقد صرح المحقق
بما ذكرنا واما الثالث فلانه لولا اللزوم الذهني لما فهم المعاني الخارجية من اللفظ لان فهم المعنى بتوسط الوضع اما بسبب
ان اللفظ موضوع له او بسبب انه لازم للمعنى الموضوع له ذهنا فالاول غير متحقق هنا فانحصر في الثاني وغير خفي ان ما ذكر
من اشتراط اللزوم الذهني في الدلالة الالتزامية … جمع من المحققين وصار … الى عدم كون ذلك شرطا اذ
لو كان شرطا لكان دلالة المعميات خارجة عن الدلالة الالتزامية لانتفاء اللزوم الذهني فيها لان الفهم فيها يحصل بعد
التأمل التام والتالي باطل فالمقدم مثله وايضا لو كان شرطا لاتفاق … الالتزام … والتالي باطل قطعا
فالمقدم مثله وايضا لو كان ذلك شرطا لخرج دلالة كثير من المجازات والكنايات عن الدلالة الالتزامية اذ لا لزوم ذهني
بين الموضوع له والمجازات في الجميع نظرا لا يخفى مخلص اللفظان لم يحتمل غير معناه بالنظر الى اللغة التي وقع التخاطب

بما كان

بما كان نصا وان احتمل وكان مرجحا اذ النظر اليها كان ظاهرا وان احتمل معنيين او ما زاد من غير ترجيح كان مجملا او بين
صيرورة الدلالة اللفظية تارة نصا واخرى ظاهرة هو الاستعمال في خلاف معناه وعدمه فكل لفظ لم يجز استعماله في خلاف
معناه كان نصا في الدلالة على معناه وان استعمل فيه كان ظاهرا ثم ان الظهور يتدرج بتفاوت الاستعمال قلة وكثرة
فكل لفظ قل استعماله في خلاف معناه يكون اظهر من اللفظ المستعمل في خلاف معناه كثيرا بل قد يصير الكثرة سببا لاجمال
اللفظ كالذي له حقيقة مرجوحة ومجاز راجح وينبغي التنبيه على امور الاول اعلم ان الخطاب ان كان نصا فيجب العمل
الا اذا وجد له معارض من عقل او اجماع فيجب طرحه اذا كان خبر واحد واما المتواتر فلا يتحقق وان كان ظاهرا فيجب
الاخذ بمراديه اتفاقا وان وجد له معارض وان كان نصا او اظهر منه رجح المعارض وان كان مساويا وجب التوقف
والا وجب ترجيح ذلك الظاهر وقد استمر على ما ذكرنا طريقة الفقهاء والاصوليين ووجهه واضح في الغاية الثاني حكي عن
المعتزلة وجمهور الاشاعرة القول بان الادلة والخطابات النقلية لا تفيد العلم بالواقع والمراد فانما تفيد
الظن فعلى هذا يلزم عدم وجود النص عدم الفرق بين الخطاب النص وغيره وعزاه في الشوارق الى الاكثر و
صرح … بانه مذهب جماعة واحتجوا على ذلك بما حكاه … بانه متوقف على مقدمات كلها ظنية والموقوف على
الظن اولى ان يكون ظنيا بيان المقدمة الاولى انه يتوقف على مقدمات عشرة ظنية فيكون ظنيا المقدمة الاولى نقل
اللغة والنحو والتصريف وهي امور ظنية اذ المرجع في ذلك الى اهل اللغة وقد وقع الاجماع على انتفاء عصمتهم وعدم
تواترهم فيجوز عليهم الخطاء والغلط والتصحيف وقد غلط بعضهم بعضا في مواضع متعددة والمرجع في النحو والتصريف الى
اشعار العرب لكن التمسك بتلك الاشعار يتوقف على مقدمتين ظنيتين احدهما ان رواتها احاد والاحاد
لا تفيد العلم وايضا فانها مرسلة والمرسل مردود عند الاكثر الثانية سلمنا انه صح النقل عن ذلك الشاعر لكن يجوز
ان يلحن ويغلط اقصى ما في الباب انه عربي لكن العربي قد يلحن ولهذا فان كان … من الادب … اكابر الشعراء
الجاهلية واذا كانوا قد حكموا بلحنهم امتنع الوثوق بقولهم لا يقال هذه الاغلاط نادرة فلا يقدح لانا نقول انها
انها لا تقدح في الظن لكن تقدح في اليقين والمقدمة الثانية عدم الاشتراك اذ بتقديره يجوز ان يكون المراد من
هذا الكلام غير ما فهم عنه وهو ذلك المعنى ولا شك ان عدم الاشتراك ظني اذ طريقه الرجوع الى الاصل وليس ذلك
قطعيا لا يقال الاشتراك لا يقدح في العلم بالمراد لان الاصل حمل المشترك على جميع معانيه فلا يكون مجملا لانا نقول هذا
الاصل باطل عندنا وفاقا للمعظم بل الاصل عدم حمل المشترك الا على معنى واحد وان جوزنا استعماله في جميع معانيه
سلمنا ولكن ذلك الاصل لا يفيد اليقين فيما اذا امتنع ارادة جميع المعاني فيحصل الاجمال سلمنا عدم امكان الفرض
ولكن الاصل المفروض على تقديره لا يفيد سوى الظن فلا يمكن دعوى حصول العلم فضم ان احتمال الاشتراك يمنع
من حصول العلم بالمراد وهو واضح وهذا الاحتمال كثير الوقوع جدا خصوصا بالنسبة الى معظم الخطابات الشرعية
ان لم نقل كلها وخصوصا على مذهب جماعة من المتقدمين من ان الاصل في الاستعمال الحقيقة والمقدمة الثالثة
عدم المجاز فان بتقديره يريد ادعاء بلفظ مجازه لا يريد حقيقته فحمله على الحقيقة لا يفيده ولا يتعين الا بتقديره
عدم المجاز ولا شك ان عدم المجاز ظني وهو ان الاصل عدمه لا يقال اذا ظهرت القرينة على التجوز فيعلم ارادة المجاز
وان لم يظهر فيعلم ارادة الحقيقة لامتناع التجوز بدون نصب القرينة ولانه لو اريد المجاز من دون نصب القرينة
للزم الاغراء بالجهل وتكليف ما لا يطاق وكل ذلك قبيح على الحكيم فيحصل العلم بالمراد على التقديرين لانا نقول لا
نسلم لزوم حصول العلم على كلا التقديرين اما على التقدير الاول فلان القرينة لا يشترط فيها ان يكون مفيدة
للعلم بل يكتفى فيها بالظن خصوصا اذا كانت مقالية ولو اشترط فيها العلم لانسد باب التجوز ثم لو سلم افادة القرينة
العلم بالتجوز ولكن لا يلزم منه العلم بالمراد لتعدد المجاز فان لكل حقيقة مجازات كثيرة وقاعدة الحمل على اقرب المجازات
لا تفيد العلم كما لا يخفى واما على التقدير الثاني فواضح اذ عدم الظهور لا يدل على عدم الوجود فلعل المتكلم نصبها

وعدم العلم بالحكم الشرعي من الكتاب والسنة ومقتضى اطلاق المحكي عنهم ع

ولم يلتفت اليها المخاطب لغفلة او نسيان او لم تصل اليه لوجه من الوجوه المقدمة الرابعة عدم النقل اذ يحتمل ان يكون اللفظ قد نقل اللفظ عن معناه الى معنى اخر لم يبق الوثوق بارادة المنقول عنه دون المنقول اليه فلا يتعين المعنى الموضوع له الا بتقدير عدم النقل لكن علم النقل ظني لا قطعي واذا علم بالنقل فقد يحصل الشك في مبدئه وبه يحصل الشك في المراد فلعله توقف بعض في تعارض العرف واللغة والمقدمة الخامسة عدم الاضمار اذ لا يبقى اللفظ معه قابلا لتلك المعاني فلا يتعين الحمل على الظاهر الا بعد العلم بانتفاء الاضمار وانتفاء الاضمار ظني لا قطعي ثم لو علم بالاضمار فلا يلزم منه الحمل بالمراد لتعدد ما يصلح للاضمار وعدم الدليل على التعيين والمقدمة السادسة عدم التخصيص فان العام انما يحمل على عمومه لو لم يكن مخصوصا لكن عدم المخصص ظني لا قطعي على انه قد يدعى اجمال جميع العمومات لشيوع التجوز فيها بكثرة التخصيص وقد ثبت انه الامر اذا دار بين المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة وجب التوقف سلمنا بطلان ذلك ولكن العموم قد خصصت والعام المخصوص ليس بحجة في الباقي والمقدمة السابعة عدم الناسخ فان التقييد انما يثبت بالدليل النقلي لو لم يكن منسوخا اذ بتقدير نسخه يبطل حكمه لكن عدم الناسخ ظني لا قطعي والمقدمة الثامنة عدم التقديم والتاخير اذ بتقديرهما يتغير المعنى المدلول عليه باللفظ فلا يتعين ارادة الظاهر الا مع العلم بانتفاء التقديم والتاخير وذلك غير حاصل اقصى ما في الباب ظن انتفائه والمقدمة التاسعة عدم المعارض النقلي الراجح عليه او مع وجود ما يعارضه من الادلة النقلية الراجحة عليه لا يجب الحمل عليه فيتعين العمل انما يتم بنفي المعارض الراجح لكنه غير ظني فان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود والمقدمة العاشرة عدم المعارض العقلي اذ لو دل على نقيضه دليل عقلي تعين المصير اليه وتاويل النقل لان العقلي لا يعارضه النقلي اذ لو تعارضا لامتنع العمل بهما وتركهما لاستحالة الخلو عن النقيضين والجمع بينهما او يتعين العمل بالنقل اذ ابطال العقل يستلزم ابطال الفرع وهو النقل فلو رجح العقل لزم ابطال الدليلين فلم يبق الا العمل بالعقل وتاويل النقل لكن علم المعارض العقلي ظني لا قطعي فعلم ان الدليل فرع هذه الامور العشرة وهي ظنية فيكون هو اولى بالظنية وفي هذه الحجة نظر لامكان حصول العلم بالمقدمات المذكورة والمراد من الخطاب قطعا كما اشار اليه اشار اليه قدس سره الفاضل اللاهيجي في الشوارق فقال والحق انه قد يفيد القطع اذ من الاوضاع ما هو معلوم بطريق التواتر كلفظ السماء والارض وكاكثر قواعد النحو والصرف وضع هيئات المفردات وهيئات التراكيب والعلم بالارادة يحصل بمعونة القرآن بحيث لا يبقى شبهة كما في النصوص الواردة في ايجاب الصلوة والزكوة ونحوها في التوحيد والبعث اذا اكتنفتهما بحيث لا يبقى كقوله تعالى قل هو الله احد فاعلم انه لا اله الا الله قل يحييها الذي انشاها اول مرة وهو بكل خلق عليم كيف ولو صح ما قالوه لم يحصل الجزم بمراد متكلم من كلامه اصلا وهو ظاهر البطلان وانما احتمال العقلي في الشرعيات لا مجرى من قبل العقل ومن قبل الشرع معلوم الانتفاء بالضرورة مثل ما ذكرناه من الصلوة والزكوة وفي العقليات كنصوص التوحيد والبعث لعلها بتفاء الحاصل عند العلم بالوضع والارادة وصدق المخبر على ما هو المفروض لان العلم بتحقق احد المتنافيين يفيد العلم بانتفاء الاخر فان قيل افادتها اليقين يتوقف على العلم بنفي المعارض وعدم اشعار بها بكونه ورد قلنا انما يثبت بها التصديق بحصول هذا العلم بناء على حصول ملزومه على ان الحق ان افادتها اليقين انما يتوقف على انتفاء المعارض وعدم اعتقاد ثبوته لا على العلم بانتفائه اذ كثيرا ما يحصل اليقين من الدليل ولا يخطر المعارض بالبال كذا في شرح مقاصد التحقيق عندي انه لا شبهة في ان مجرد التلفظ مع قطع النظر عن الخارج والعادات والاعتبارات لا يفيد العلم بالمراد مطلقا نعم يحصل منه العلم بانه لا يريد فهم المعنى واورد تمامه في الذهن وذلك بالنسبة الى العالم بالوضع ولكن ذلك لا يستلزم العلم بالارادة بل قد لا يحصل الظن بها اذ النسبة بين الارادة والدلالة اللفظية العموم والخصوص من وجه كما لا يخفى ومن الظاهر ان وجود احد العامين لا يستلزم وجود الاخر فكشف الدلالة عن الارادة يتوقف على ضم امور خارجة عن التلفظ ويحتاج الى مراعاة اصول كثيرة كاصالة عدم التقية وعدم السهو والنسيان والغفلة والغلط وارادة امور اخر غير ارادة المعنى واصالة عدم القرينة واصالة عدم الاشتراك ونحو ذلك مما تقدم اليه الاشارة وعمدة ما يفيد

العلم

العلم بمعونتها انما يحصل بالنسبة الى المشافهين والحاضرين في مجلس الخطاب وقد لا يحصل منها العلم وهو الغالب بالنسبة الى الغائبين عن مجلس الخطاب خصوصا بالنسبة الى الخطابات الشرعية فالحق ما صار اليه الجماعة المتقدم اليهم الاشارة من ان الالفاظ والخطابات وقد تفيد العلم وهو النادر وقد تفيد الظن وهو الغالب فلو قيل ان كل خطاب من جهة ظاهر في معنى ولم يوجد خطاب يكون نصا من جميع الجهات ظاهرا من جميع الجهات لم يستبعد ولا ريب ان الظهور الشرعي النصية سيما في الخطابات الشرعية فما يحكى عن بعض من انها تفيد بانفسها العلم بالاحكام الالهية ضعيف في الغاية وكيف يجوز العاقل بل من له ادنى شعور ان يتفوه بهذه الدعوى السخيفة الباطلة وان يقول القطع حاصل بالمراد من الخطابات القرآنية وما ورد عن المعصومين عليهم السلام من الاخبار والاثار مع ان اعيان العلماء ومحققي الفضلاء قد الفوا كتبا لا تحصى ودونوا صنيفة لتحقيق ذلك وبذلوا جهدهم واتعبوا نفوسهم مدة اعمارهم في ذلك ولم يدعوا هذه الدعوى وايضا لو صحت هذه الدعوى من جهة ان الخطاب بنفسه مفيد للعلم بالمراد للزم ان يكون مراد كل عالم في كل علم من الحكمة والرياضي والطب والتفسير والنحو والصرف وغير ذلك معلوما وهذا باطل بالضرورة ولقد اطال جدي قدس سره في مقامات عديدة في ابطال هذه الدعوى بما لا مزيد عليه شكر الله عز وجل مساعيه الجميلة لا يقال الحكم المستفاد من ظاهر الكتاب معلوم لا مظنون وذلك بواسطة مقدمة خارجية وهي قبح خطاب الحكيم بالظاهر وهو مريد خلافه من غير دلالة الترجيح عن ذلك ومثل هذا في الحكم بكون الخطابات المعلوم صدورها عن المعصومين عليهم السلام مفيدة للقطع وبالجملة الخطابات الشرعية كما تفيد القطع بالنسبة الى المشافهين باعتبار قبح ارادة خلاف الظاهر منها من غير نصب قرينة كذا يفيد القطع بالنسبة الى الغائبين لكونهم كالمشافهين مخاطبين بها وقد عرفت ان المخاطبة بالظاهر مع ارادة خلافه من غير قرينة صارفة قبيح فيحصل القطع بان المراد من تلك الخطاب ظواهرها والحاصل ان هذه الظواهر التي في ايدينا من الكتاب والسنة لو كان المراد منها خلافها لوجب على الحكيم بيان ذلك وحيث لم يبين علم ان المراد ظواهرها ومع دعوى ان الكتاب والسنة مفيدان للقطع لانا نقول هذا باطل لانا لا نسلم ان الغائبين مخاطبون بتلك الخطابات بل هي انما تختص بمن وقع معهم التخاطب والحاضرين المشافهة نعم يشترك الغائبون مع الحاضرين في الاحكام الشرعية فكل حكم ثبت للحاضرين فهو للغائبين ثابت ايضا ومن الظاهر انه بمجرد العلم بتوجه الخطابات الى الحاضرين مع عدم ظهور ما ينافي ظواهرها لا يقتضي الحكم بان ظواهرها مراد من الحاضرين لاحتمال قيام الاحتمال لاحتمال ارادة خلاف ظواهرها حين الخطاب بالنسبة اليهم وعدم علمنا بها لا يقتضي عدمها بالنسبة اليهم ومع قبح الخطاب بالظاهر وارادة خلافه من غير دلالة انما هو بالنسبة الى من يختص الخطاب في الحكم واصالة عدم تلك الدلالة لا تفيد سوى الظن والحاصل انه قد علمنا اجمالا ان جميع الاحكام الشرعية مشترك فيها جميع الامة اذا تحقق شرائط الاشتراك فكل حكم ثبت للحاضرين فهو ثابت للغائبين وهو لا كلام فيه وانما الكلام في افادة الالفاظ القطع باحكام الحاضرين لكن الظاهر انها لا تفيده لما تقدم اليه الاشارة نعم يستفاد منها الظن بعد ضم اصول عديدة وقواعد كثيرة وهذا هو الذي تمسك الاصحاب بتلك الخطاب لاثبات الحكم بالنسبة الى الغائبين وقد رجع الكلام الى مسئلة اصولية وهي ان الخطابات الفرعية هل يختص بالحاضرين او يعم الغائبين وقد بينا ان معظم المحققين بل كلهم الى الاول وهو الحق الذي لا يعرف عنه كما سيجيء اليه الاشارة ثم لو سلمنا ان الخطابات تعم الغائبين ويتوجه اليهم لتوجهها الى الحاضرين فنقول الخطاب المتوجه الى المكلف لا يجوز العمل بظاهره لاحتمال وجود المعارض له والصارف له الى غيره ولا فرق في هذا بين الحاضر والغائب فمجرد توجه الخطاب لا يمنع الاحتمال المذكور ولذا يجب المخاطب الحاضر للخطاب على انه بمجرد سماعه وتوجهه اليه بل يتوقف حتى يتبين له عدم الصارف وذلك تارة يكون بانقطاع كلام المتكلم واخرى يكون بمضي زمان لا يجوز بعده نصب القرينة على خلاف الظاهر وبالجملة لا يجوز العمل بظاهره حتى يتبين عدم الصارف لان ما جوزه من الدليل او شرط الدليل اذا تقدم مما لم يتبين لم يتم دلالة الدليل وتبيينه يكون بقسمين احدهما العلم وهو غالبا يتحقق بالنسبة الى الحاضرين لاطلاقهم عادة على جميع القرائن الحالية والمقالية نعم ربما يحصل لهم الظن بذلك باعتبارات عديدة لا تخفى على المتتبع

وقبح الخطاب بما له ظاهر وبيان خلافه انما يمنع من احتمال عدم نصب المخاطب القرينة على خلوص القرآن عن مثل هذا الاحتمال
لا يوجب القطع بالمراد لاحتمال حصول الغفلة للمخاطب عن القرينة او نسيانه لها او عدم تفطنه لها وليس على المخاطب الحكيم
دفع هذه الموانع المحتملة عقلا بل عليه نصب القرينة في مقام يصح نصبها عادة واعلام المخاطب بها عادة واما الاحتمالات
العقلية التي لم تجر العادة بها كالغفلة على خلاف العادة والسهو على خلاف العادة فلا يجب على الحكيم الاعتناء بها وبالجملة
حال الشرع والائمة في مخاطبتهم مع الاشخاص كمخاطبة اهل اللسان بعضهم مع بعض وليس لهم طريقة خارقة للعادة
وسنن منحرفة عن العرف واللغة الا شذوذا ومع هذا فقد قال سبحانه وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه وهذا
واضح في الغاية فثبت بما ذكرنا ان الظن وصوغا لنا متحقق بالنسبة الى الغائبين لعدم تمكنهم من العلم بجميع القرائن الحالية والمقالية
عادة لامكان وجود مصادمين الخطاب وعدم نقلها الجميع ولا دليل على انه يجب على الحكيم حفظها وانهاء نقل الخطابات
الى المخاطبين بأجمل نقلها ولو كان ذلك واجبا للزم ان يكون استفادة الحكم من تلك الخطابات بالنسبة الى جميع
المستفيدين منها على نهج واحد وهو باطل وانا نرى اعيان العلماء وجملة الشريعة مختلفين في ذلك اختلافا شديدا ولا يمكن
توهم التقصير في حقهم لما هم عليه من الجلالة والفضيلة والورع والتقوى والجد والاجتهاد بل لولاهم لما بقي من
الشريعة اسم ولا رسم وهو واضح في الغاية والحاصل انا ان قلنا ان الخطابات يعم الغائبين فنقول ان المخاطب اراد
منها معنى معينا والعلم بذلك المعنى الذي اراده في حال الخطاب متعذر عادة لتوقفه على العلم بنفي جميع الاحتمالات
المذكورة وذلك متعذر عادة ولا يجب على الحكيم المخاطب دفع جميع تلك الاحتمالات لعدم الدليل عليه وقبح الخطاب
بالظاهر مع ارادة خلافه لا يكون دليلا على هذا لان الذي كان على الحكيم من ذكر الخطاب على وجه يمكن الاستفادة
منه قد اتى به والتقصير لا يحتمل بالنسبة اليه وانما هو محتمل بالنسبة الى نقلة الخطابات ورواتها والمفسرين لها
من اهل الذكر والمخاطبين بها ولم يجب على الحكيم ان يعلم جميع المكلفين في معرفة معاني الخطابات مع ان المشاهد
خلافه لكثرة وقوع الخطأ منهم في ذلك باعترافهم واحتمال كون الخطأ مستندا الى التقصير بعد بذل العلماء وسعهم في الجد والاجتهاد
الغاية ويشهد بما ذكرناه عادة العقلاء فانهم يخاطبون الغائبين بالمراسلة ونحوها ولا يلتزمون عصمة الرواة و
النقلة ونصب الدلائل على صدقهم ومرادهم فان قلت عدم التزامهم لعجزهم عن ذلك والحكيم ليس بعاجز عن ذلك فيجب
ان يعصمهم عن الخطأ قلت لا نسلم انهم عاجزون عنه بل في كثير من المقامات يتحقق لهم القدرة في نصب الدلائل على صدق
الرواة والنقلة ومع ذلك يكتفون بالعادة الجارية التي لا تفيد الا الظن غالبا وهذا واضح على ما ذكرناه وان قلت
ان من قال بان الخطابات تعم الغائبين مذهبه انهم مخاطبون بما يفهمونه منها حين اطلاعهم عليها وان المراد من
الخطاب بالنسبة الى كل مكلف ما يفهمه وهذا يوجب العلم بالمراد من تلك الخطابات قلت هذا المذهب مما لا يمكن المصير
اليه لظهور فساده وبطلانه لاستلزامه الفساد العظيم في الدين والهرج والمرج فيه مع ان مثل هذا الاستعمال لم
يعهد من احد من اهل اللسان واللغة ومن المعلوم ان الخطابات الشرعية جارية على قانون اللغة ومن انكره فقد
انكر البديهي وناصم الضروري وقد اشار الى جملة مما ذكرناه جملة من المحققين ولا يقال لو لم يكن الخطابات مفيدة
العلم للزم التكليف بالظن والتالي باطل لقبح التكليف بالظن فالمقدم مثله واما الملازمة فلانه لا شك في ثبوت التكليف
بتلك الخطابات لانحصار مدارك الاحكام فيها لانا نقول لا نسلم بطلان التالي وعدم جواز التكليف بالظن عقلا لما
سيأتي اليه الاشارة سلمنا ولكن لا نسلم الملازمة اذ الحجة عليها ان كانت ما اشار اليه من انحصار مدارك الاحكام
في ذلك فضعفها ظاهر للمنع من الانحصار وان كان الاجماع فلا نسلم لعدم العلم بان كل العلماء جميع التحفا القول بعدم جواز
العمل بالظن في الاحكام الشرعية الفرعية بل يصبون الى ان تلك الخطابات او اكثرها لا يفيد العلم عادة كما بيناه ومع
جواز التكليف بالظن عقلا لا يصير عليه لانه يفيد العلم ما لا يفيده عادة والا لزم ان يكون سائر الامارات المفيدة
للظن كالشهرة والاستقراء مفيدة له وتحقيق المطلب ان هذه الخطابات اسباب لافادة الظن كما ان الشهرة والاستقراء

سبيان

في النص والظاهر

سبيان لها ولا تفاوت بينهما عادة الاستقراء لا يحصل العلم بالحكم كان سببا لافادة الشهرة والاستقراء كذلك لما عرفت من عدم
الفرق بينهما ولا احد يدعي هذا ويلزم بذلك فان قلت الفرق بينهما امر واضح فان تلك الخطابات لما اوجب الحكيم العمل بها
وعلمنا انه لا يجوز للحكيم ايجاب العمل بغير العلم حكمنا بانها تفيد العلم ولا كذلك الشهرة والاستقراء لان الحكيم لم يوجب العمل
بهما فلا يفيدان العلم قلت نمنع من ان الحكيم اوجب العمل بالخطابات مطلقا وفي جميع الاحوال واي دليل على ذلك فان
قلتم الاجماع قلنا ممنوع وان قلتم العقل قلنا لا نفهمه ولا نعرفه وان قلتم الكتاب والسنة قلت لا نسلم دلالتهما عليه ثم انا نقول
يلزم على ما ذكرتم ان يكون كل ما يجوز الشرع العمل به مفيدا للعلم حتى الشهرة والاستقراء اذا جوز الشرع العمل بهما ولا
اظن انكم تلتزمون بروايته نقول ان كان افادة الخطابات العلم بالحكم الواقعي مشروطا عندكم بتجويز الشرع العمل بها
فلا فائدة في البحث معكم لانا نعلم تسليم تجويز العمل بها سواء قلنا بانها مفيدة للعلم بذلك ام لا فلا فائدة في البحث
من كونها مفيدة للعلم كما لا يخفى وعند ثبوت تجويز الشرع لذلك لا يجوز العمل بها لانها تفيد العلم بذلك والحاصل
ان من ادعى ان الخطابات تفيد العلم ان كان مراده انها تفيد العلم بنفسها كالمتواترة والخبر المحفوف بالقرائن
القطعية فهو باطل بما بيناه سابقا وان كان مراده انها يفيد العلم باعتبار ان الشرع جعلها حجة فهو باطل ايضا لعدم
الدليل على ان جعلها باسرها حجة ولو سلمنا فنقول حجية الحجية لا يستلزم ذلك والا لزم ان يكون كل مجتهد مصيبا وهو
مرغوب عنه عند مذهب الشيعة ولو سلمنا ذلك فنقول لا فائدة في البحث مع من يدعي انها لا تفيد العلم لاعترافه بان الشرع
يوجب العمل بها بعد تنصيص الشرع على العمل بها وعدم ترتب فائدة على افادتها العلم وعدمها فتدبر ولا يقال لو لم يكن
الكتاب والسنة مفيدين العلم لما جاز الاستدلال بهما في مسائل اصول الدين والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة
فلان اصول الدين لا يجوز اثباتها الا بالعلم واليقين واما بطلان التالي فلان علماء الاسلام من العامة والخاصة
متفقون على جواز الاستدلال بهما في الاصول لانا نقول نمنع من اتفاقهم على ذلك جواز الاستدلال بهما فيها على انا
نقول ان ارباب العصمة استدلوا بالكتاب فيها وهو اظهر دليل على كونه مفيدا للعلم لانا نقول هذا الايراد باطل لانا
نمنع من ان جميع اصول الدين يجب اثباتها بالعلم واليقين الكاشفين عن الواقع لعدم الدليل عليه لا من الاجماع ولا من
الكتاب ولا من السنة ولا من العقل اما الاول فلان المسألة خلافية وان جماعة من المحققين صاروا الى جواز التقليد
في الاصول نعم المعظم صاروا الى انه لا يجوز التقليد فيها وانه يجب الاستدلال فيها ولكن يكون ذلك اعم من الدليل
الاعم من العلم الكاشف عن الواقع والظن الذي جعله الشرع حجة وربما كان استدلال العلماء بالكتاب والسنة والاصول
مع قول جمع كثير منهم بانهما لا يفيدان العلم وقول جميعهم او اكثرهم بان اكثرها لا يفيد العلم دليلا على صحة الاحتمال
المذكور وعلى كونهما من الظنون المعتبرة في الاصول فتدبر واما الثاني والثالث فلانا لم نجد منهما ما يفيد القطع بوجوب
تحصيل القطع بالواقع في اصول الدين وظاهرهما ان دل فلا يلتفت اليه هنا كما لا يخفى واما الرابع فلانا لم نجد منه
ما يدل على لزوم تحصيل القطع في جميع مسائل اصول الدين وعدم جواز ان يكلفنا بالظن في شيء منها وقد ثبت مما
ذكرناه ان الملازمة ممنوعة سلمنا ان جميع العلماء تمسكوا بهما في الاستدلال لكن لعله من باب الالزام والتأييد وتكثير
الشواهد حتى يحصل العلم من جميعها ونحن لا ننكر حصول العلم احيانا من ضم الاخبار الكثيرة والايات العديدة
المتفقة الدلالة مع المؤيدات العقلية والشواهد الاعتبارية وليس كلامنا هنا بل في ان الكتاب والسنة
بانفسهما بحيث لا ينضمان الى شيء لا يفيدان العلم وانه لا يمكن استفادة الاحكام الالهية على وجه القطع من جهتهما
من غير مراجعة الى شيء غيرهما واما استدلال المعصومين فيمكن تنزيله على ما ذكرناه ايضا بل هو اقرب الى هذا
التنزيل كما لا يخفى وبالجملة اذا علمنا بالادلة العقلية ان الكتاب والسنة لا يفيدان العلم فلا يجوز لنا رفع هذا
العلم بمجرد ما ذكر وهو واضح في الغاية ولا يبقى لمن اطلع على الخطابات الشرعية فهم معانيها على وجه قطعي
ولم يخطر بباله شيء من الاحتمالات المتقدم اليها الاشارة وليس ذلك الا لكونها مفيدة للعلم وبالجملة كما تقدم

البه الاشارة من الادلة على ان الخطابات لا يفيد العلم انما هو تشكيك في مقابلة البديهي ومصادمة الضرورة والبراهين
كالتشكيك في التواتر والخبر المحفوف بالقرائن القطعية لانا نقول لا نسلم حصول الاطمينان في جميع الخطابات بل في كثير
منها لا يحصل ذلك قطعا سلمنا ولكن لا نسلم ان مجرد الاطمينان باعتبار العلم بل قد يحصل الاطمينان من غير العلم من
الظن الذي جرت العادة باعتباره الا ترى ان الاطمينان حاصل لمن سلك طريقا لم يظهر فيه امارة الخوف مع انه ليس
بعالم بعدم الضرر والا لما اتفق تضرر غيره باخبار مخبر بتحقق الضرر فيه والثاني باطل وهو واضح وانما يكون ذلك تشكيكا
في مقابل البديهي اذا علم من عادة العقلاء كون تلك الخطابات مفيدة للعلم وهو باطل فتطابق العلوم من عادتهم خلافه
وهو كجبلا مفتاح لا يجوز من الحكيم المخاطبة باللفظ ويريد منه خلاف ظاهره من غير قرينة تدل عليه وقد حكي عليه اتفاق
الاصوليين والحجة في ذلك وجوه الاول ان المخاطبة المزبورة مستلزمة للاغراء بالجهل وهو قبيح اما الاول فلان اطلاق
اللفظ الدال على معنى يوجب اعتقاد السامع العالم بالوضع ارادة لافظه منه ذلك المعنى وذلك معلوم بالبديهة
فاذا لم يكن المعنى مراد اللافظ كان اعتقادا او ترجيحا ... يكون اطلاق اللفظ مع عدم ارادة معناه اغراء السامع بذلك
الجهل واما الثاني فواضح الثاني ان اللفظ الذي لم يقصد به بالنسبة الى غيره مع عدم القرينة مهمل اذ ليس فيما يقصده الاعلام
فيه والمخاطبة بالمهمل قبيح الثالث انه مستلزم التكليف بالمحال فيما اذا قال افعل واراد به لا تفعل من غير قرينة وهو قبيح
فلا يجوز وبالجملة فالمسئلة في غاية الوضوح ومما لا ينبغي ان يقع فيه خلاف ولكن الحشوية من سوء فهمهم وقلة تفطنهم
ذهبوا الى جواز ذلك وادعوا ان الايات الشريفة المتعلقة بها ليس المراد بها ظاهرها وان لم يكن هناك قرينة واحتجوا
على ذلك بالايات الدالة بظاهرها على التجسيم اذ المراد بخصوصها مع عدم القرينة وضعف هذا واضح فان القرينة العقلية
موجودة فيها الخطابي ولا يشترط في القرينة ان يكون مقارنة متصلة بل ان يكون بحيث يفهم منها المعنى كل احد بل الخاص
مفتاح لا يجوز من الحكيم المخاطبة بالمهمل وهو اللفظ الذي لا معنى له لانه قبيح جدا ولا يجوز صدوره منه وعلى هذا اتفق
اصحابنا القول بذلك كما اشار اليه في يه فقال واعلم ان هذا انما يتمشى على قواعد المعتزلة القائلين بالحسن والقبح العقليين
ويلزم الاشاعرة موافقة الحشوية ان لم يصرحوا انتهى وممن ذهب الى هذا القول من العامة البيضاوي والعبري
كما عن ل بل ادعى السيد عميد الدين انه مذهب الاشاعرة والمعتزلة وفي ية الناس على انه لا يجوز ان يشتمل القران
وكلام الرسول على ما لا معنى له انتهى وحكي عن الحشوية تجويز ذلك وربما يظهر من الحاجبي والعضدي الميل اليه والحجة
للحشوية على ما حكي بوجوه الاول ان فواتح السور كالم وحم وطه وق وص ونحوها لا تدل على شيء فيكون مهملة وقد خوطب
بها الثاني قوله تعالى في سورة والصافات في مذمة شجرة الزقوم طلعها كانه رؤس الشياطين فانه لا يفهم منه معنى فيكون
مهملا وقد خوطب به الثالث قوله تعالى في سورة البقرة ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة فان قوله
تلك عشرة كاملة لا يفيد امرا زائدا على ما سبق فيكون مهملا وقد خوطب به الرابع قوله تعالى في سورة آل عمران وما
يعلم تاويله الا الله فانه يدل على اختصاص علم التاويل به تعالى فظواهرها يجب تاويلها غير مرادة وقد خوطب بها
من الخطاب بالمهمل لا يقال نمنع الدلالة على الاختصاص لان قوله تعالى والراسخون في العلم معطوف على المستثنى ومتضمنا
الاختصاص بان الراسخين يعلمون ذلك فلا يلزم ذلك لانا نقول هذا العطف غير جائز لوجوه الاول انه مستلزم
لعود ضمير يقولون امنا به كل من عند ربنا الى الله تعالى وهو باطل الثاني انه مستلزم لزيادة الاستثناء واضمار حرف
والاصل عدمهما الثالث انه نقل عن عايشة وعروة وابن نهيك والحسن بن مالك والكسائي والفراء والجبائي
ان الواو فيها للاستيناف الخامس انه تعالى خاطب الفرس بلسان العرب وهو خطاب بما لا يفهمه المخاطب
المهمل وهذه الحجج كلها ضعيفة اما الاول فللمنع من انها مهملة بل هي دالة وقد اختلف المفسرون في تحقيق دلالتها
على اقوال الاول ان المراد بها السورة فانها اسماء لها وهو للطبرسي في مجمع البيان والمحقق والسيد عميد الدين والرازي
والعبري والاصفهاني والمحكي عن الشيخ ابي جعفر الطوسي في التبيان والخليل وسيبويه والحسن وزيد بن اسلم

فالارف

فالارف وفي الكشاف حيث تفسير البيضاوي عليه اطباق الاكثر وعزاه السيد الشريف وخالد الازهري الى جمهور الاشاعرة
وعزاه العبري الى اهل التحقيق من المفسرين قال المحقق البهائي ولا بعد فيه فان تسمية الاشياء بحروف المعجم شايعة عند
العرب كما سموا النحاس صادا والسحاب عينا والجبل قافا والحوت نونا الى غير ذلك وقال في مجمع البيان اسماء الاعلام
منقولة الى التسمية عن اصولها المتفرقة بين الاسماء فيكون حروف المعجم منقولة الى التسمية ولها في اسماء العرب
نظير قال اوس بن حارثة الطائي ولا خلاف بين النحويين في انه يجوز ان يسمى بحروف المعجم كما يجوز ان يسمى بالجمل
نحو تابط شرا الثاني ان المراد بها القران كله وانه اسم له ولذا اخبر عنها بالكتاب والقران وهو لقتادة على ما حكي
الثالث ان المراد بها اسم الله عز وجل وانها اسماء الله تعالى ويدل عليه قول امير المؤمنين ع يا كهيعص ويا حمعسق
الرابع ان المراد بها معان مخصوصة فالم معناه انا الله اعلم والمر انا الله اعلم وارى والمص انا الله اعلم وافصل
وهو منقول عن ابن عباس ولم نشر الى غيره من الاخبار المروية عن اهل العصمة ع واما الثاني فلان قوله تعالى طلعها كانه
رؤس الشياطين تمثيل بالمستنكر في الغاية كما اشار اليه بعض المحققين فقال وشبه برؤس الشياطين دلالة على تناهيه في
الكراهة وقبح المنظر لان الشيطان مكروه مستقبح في طباع الناس لاعتقادهم انه شر محض لا يخلطه خير فيقولون في
القبيح الصورة كانه وجه شيطان كانه راس شيطان واذا صوره المصورون جاؤا بصورته على اقبح ما يقدر واهوله
كما انهم اعتقدوا في الملك انه خير محض لا شر فيه فشبهوا به الصورة الحسنة قال الله تعالى ما هذا بشرا ان هذا الا ملك كريم وهذا
تشبيه تخييلي وقيل الشيطان حية عرفاء لها قبح المنظر هائلة جدا وقيل ان شجرا يقال له الاستن خشنا منتنا مر منكر
الصورة يسمى رؤس الشياطين انتهى واشار الى هذا جميع ما ذكره غيره واستشهد على كل منها بالاشعار العربية
واما الثالث فلان قوله تعالى تلك عشرة كاملة تاكيد لما سبق كما في كلام جرير ثلث واثنتان فهن خمس وفائدته دفع
توهم كون الواو بمعنى او وحكي هذا عن الزجاج وابي القاسم البلخي وقيل ان المعنى كاملة الهدي اي انها وقعت بدلا منه
استكملت وعلى هذا يكون كاملة معنى جديدا وانما ذكر العشرة لئلا يكون الكاملة بلا موصوف وروي هذا عن
مولينا الباقر ع وحكي عن الحسن والجبائي واما الرابع فللمنع من امتناع كون الواو للعطف والوجوه المتقدمة لا تصلح
لاثباته اما الاول فللمنع من استلزام العطف عود الضمير الى المعطوف عليه كما صرح به شارح الحاجبي فيجوز ان يكون
جملة يقولون حالا عن الراسخين في العلم مع عطفه والراسخون في العلم على السابق واما الثاني فلما عرفته بانما لا يكون
الواو للعطف اما الثالث فللمنع عن حجية كلمات اولئك مع انها معارضة بما روي عن ابن عباس ومجاهد والربيع
محمد بن جعفر بن الربيع ومحمد بن جعفر بن الزبير وابي مسلم من التصريح بان الواو للعطف واختاره الزمخشري في
مجمع ما ذكره الطبرسي فقال ومما يؤيد هذا القول ان الصحابة والتابعين اجمعوا على تفسير القران ولم نرهم توقفوا
على شيء منه فلم يفسروه بان قالوا هذا متشابه لا يعلم تاويله الا الله وكان ابن عباس يقول في هذه انا من الراسخين في
العلم انتهى هذا وقد قال السيد عميد الدين لو قلنا بالوقف على الله لا يلزمنا القول بجواز المخاطبة بالمهمل وذلك لانه
لا يلزم من عدم علمنا بالتاويل عدم علمنا بالمجاز وحصول الظن بالمراد من اللفظ وهو كاف في مقتضى الفهم وحصول فائدة
الخطاب وكيف لا وعند اكثر الناس ان الادلة اللفظية لا تفيد العلم وان مراد المتكلم بكلام الجمع من القران لا يعلم الا
هو وانما غايته ما يحصل له الظن انتهى واما الخامس فللمنع من مخاطبة الفرس بلسان العرب سلمنا لكن لعلهم كانوا عالمين
العربية او قادرين على مفتاح اختلف عبارات الاصوليين في تعريف الخطاب ففي المعاريج انه الكلام الذي قصد به
مواجهة الغير وفي ية انه الكلام المقصود به الافهام وفي مجمع البحرين انه توجيه الكلام نحو الغير للافهام ونحوه
كلام العضدي وعن الزركشي انه ما وجه من الكلام نحو الغير لافادته ومن الرافعي انه الكلام المقصود منه الافهام من هو متهيئ
لفهمه وفي المصباح المنير انه الكلام بين متكلم وسامع انتهى ومقتضى اكثر هذه العبائر عدم اتصاف المهمل بالخطاب
وخالف فيه المرتضى وتبعه الباس في يره ويستفاد من اكثرها ايضا ان الخطاب ليس عبارة عن نفس التوجيه كما يظهر من

العقليين
اشتمال
بعض
جاؤا
مزعم
عالمين
تعريف الخطاب
تعريف الخطاب بالمهمل

من بعضها وقد صرح السيد الشريف بان التوجيه معناه اللغوي لكنه نقل الى الكلام الموجه نحو الغير للافهام وقال بعض
المحققين والاولى ان لا يرتكب النقل لانه خلاف الاصل بل هذا مجاز فيه من باب اطلاق المصدر وهو الخطاب وارادة ما
خوطب به وهو اسم المفعول انتهى **منتاخ** اعلم ان الخطاب الشرعي قد يستقل بنفسه بالدلالة على الحكم وقد يفتقر في ذلك الى
ضميمة وهي على اقسام الاول الخطاب لعموم مستور كان في قوله نعم افعصيت امري فانه بنفسه لا يستقل بالدلالة على ان ترك المامور
به حرام يستحق عليه العقاب واذا انضم اليه قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم دل على ان ذلك الحكم المذكور اعني
من تلفيق الايتين الشريفتين وكذا قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا فانه لا يستقل بنفسه بالدلالة على ان اقل الحمل
ستة اشهر واذا انضم اليه قوله تعالى وفصاله في عامين دل على ذلك وربما قيل ان دلالة هاتين الايتين الشريفتين على
ذلك من باب دلالة الاشارة المعتبرة بدلالة اللفظ على المعنى بالتبع لا بالاصالة لان بيان ذلك لم يكن مقصودا من اللفظ
بل المقصود منه بيان حق الوالدة لحصول المشقة بكثرة الخدمة الثاني الاجماع كما في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم الاية فانه بنفسه لا يستقل بالدلالة على وجوب الوضوء على الاناث واذا انضم اليه الاجماع على عدم الفرق بين الذكور
والاناث في حكم الوضوء دل عليه الثالث العقل كما اذا اختص الخطاب بموجود فانه بنفسه لا يدل على اشتراك غيره معه
اذا انضم اليه العلم باتحادهما في علة ذلك الحكم فانه يدل على ذلك وهو المسمى بتنقيح المناط ولو قيل ان جميع الخطابات
الشرعية لا يستقل بانفسها بالدلالة على الحكم بل لا بد من ضم مقدمة من احدى المقدمات الثلث لم يكن بعيدا ولكن
الاصل لزوم الاقتصار على مورد الخطاب وعدم التعدي عنه الى غيره الا بعد تحقق ما يقتضي التعدية عقلا او شرعا
وهو من المسلمات بين المسلمين حتى القائلين بالقياس تحكيمهم بين العقلاء وبرهانه واضح وقد ليل ... ثم اعلم ان الخطاب
الشرعي قد يدل على الحكم الشرعي بالالتزام كما يدل عليه بالمطابقة والتضمن والالتزام قد يكون باعتبار اللفظ
المفرد وقد يكون باعتبار التركيب ثم الالتزام قد يكون عقليا كما في الاربع والزوجية وقد يكون شرعيا كما في العتق
عاديا والملكية وقد يكون كما في الحاتم والجود ولا شك ولا شبهة في حجية الاولين واما الثالث فان بلغ بحيث صار مفهوما
من اللفظ ومتعارفا بين اهل اللسان ... كان حجة ... حجية اللغات ولم اجد مخالفا صريحا نعم
يمكن استفادة ... من سد باب حجية المفاهيم كلها كالسيد المرتضى ونحوه فتامل وان لم يبلغ ذلك الحد فان لم يحصل منه
الظن المعتبر لم يكن حجة وان افاد الظن المعتبر كان المتاخر الى العلامي على اصالة حجية الظن في اللغة فان قلنا بها كان
ذلك حجة والا فلا **القول** في الاشتقاق **منتاخ** قال في ... الاشتقاق اقتطاع فرع من اصل يدور في تصاريفه حروف
ذلك الاصل لا صول ... المبدأ في الاشتقاق ان يجد بين اللفظين تناسبا في المعنى والتركيب فيرد احدهما
الى الاخر وقيل اقتطاع فرع من اصل يدور في تصاريفه حروف ذلك الاصل الاصول وقيل ما وافق اصله بحروف
الاصول ومعناه وقيل ما غير من اسماء المعاني عن شكله بزيادة او نقصان في الحروف او الحركات او فيهما **منتاخ**
اعلم ان الاسماء المشتقة نحو الضارب والمضروب والمعلوم والحسن والافضل من حيث انها لا تدل على شيء من الازمنة الثلثة
اعني الماضي والحال والاستقبال لا وضعا بان يكون الزمان جزء من مدلولها الحقيقي كما انه جزء من مدلول
الفعل الحقيقي ولا التزاما عقليا بان يكون موضوعة لذات مخصوصة مقيدة بنسبتها الى احدى تلك الصفات
بالسكون في احد الازمنة كلفظ العمى الموضوع لعدم خاص يستفاد خصوصيته من اضافته الى البصر فيدل على
البصر التزاما عقليا او وضعا لان البصر لا يمكن ان يكون جزء لما وضع له لفظ العمى اعني عدم الدلالة على الزمان
المستقبل ... على اللفظ المصرح به في كلام جماعة من الاصوليين كالعضدي والبيضاوي والاسنوي وغيرهم
فانهم قالوا اطلاق لفظ المشتق باعتبار المستقبل كقوله تعالى انك ميت وانهم ميتون مجاز اتفاقا ولو دل على الزمان
المستقبل باحد الوجهين المتقدمين لكان حقيقة وحكى بعض الاجلة عن صاحب الكوكب الدري دعوى كون
اطلاقه باعتبار المستقبل حقيقة ... اطلاق النحاة على قولنا ضارب غدا اسم الفاعل والاصل في الحقيقة

بعد

وغير بعيد تسليم الاصل المذكور لان الادلة القطعية تدل على جواز العمل بالظن وبالقطع اسم الفاعل حقيقة عندهم في غير معنا
الاصل وهو ما سياتي اليه الاشارة وبالجملة لا اشكال في ضعفه وشذوذه واما عدم الدلالة على الزمان الماضي بالخصوص
مطلقا فهو واضح موضع وفاق اذ للاصوليين في مسئلة المشتق قولان احدهما انه موضوع للذات التي تلبست بالمبدأ في
الحال والثاني انه موضوع للذات التي تلبست بالمبدأ في الجملة سواء كان في الحال او في الماضي وعلى القولين لا يدل
على ذلك اما على الاول فواضح واما على الثاني فلان العام لا يدل على الخاص بشيء من الدلالات واذا استعمل فيه بالخصوص كان
مجازا اتفاقا واما عدم الدلالة على الزمان الحاضر على الوجه الاول فلانه اعم موضع وفاق اما من القائلين بالدلالة الى
المعنى الاعم من الماضي والحال ولانهم القائلين بالدلالة على الحال فلان الظاهر ان مرادهم انه يدل عليه بالوجه الثاني دون
الاول لان الظاهر من عبارة النحاة في تعريفهم الاسم والفعل بما لم يقترن باحد الازمنة الثلثة كما في الاول وبما اقترن بها كما في الثاني
خروج الزمان عن المدلول الحقيقي للاسم وعلم كونه جزء المدلول وهذا ينافي تصريحهم بان طالب ... وليس في كلام القائلين
بالدلالة على الحال تصريح بخروج الزمان للمشتق والدلالة على الحال لا يختص بجعلها في الوضع لاحتمال كونها بالالتزام والقيد بدر
فيكون كدلالة العمى على البصر فلا بد من حمل كلام القائلين بالدلالة على الحال على الدلالة بغير الوضع لان الاصل عدم التعارض
بين كلامي ائمة الفنين على انا نقول لو كانت كلمات القائلين بالدلالة على الحال ظاهرة في اعتبار الزمان في نفس المفهوم
كان اللازم تنزيلها على خلاف الظاهر لان كلمات النحاة اظهر دلالة في نفي اعتباره بل لا يبعد دعوى صراحتها لا ان حمل
كلامهم على ان المراد نفي دلالة الاسم بالوجه الاخير وان جاز دلالته عليه بالوجه الاول فاسد لان جعلهم تعريف الاسم مقابلا
لتعريف الفعل مع كونه عندهم يدل على الزمان وضعا او نحو شاهد على ما ذكرناه فيجب التنزيل ايضا لما قدمنا من الاصل
لا يقال يمنع من الاصل المزبور ان مرجعه الى اصالة التلازم بين المذهبين ولا دليل عليها اذ التلازم اما عقلي واما عادي
وكلاهما مفقودان هنا اما الاول فلانه لا امتناع في ان يذهب فريق الى امر ويذهب الى خلافه واما الثاني فلا بعد
فريقين في امر عزيز على انه لو كانت ذلك الاصل مسلكا في تحصيل الاتفاق والجمع بين الكلمات لوجب دعوى الاتفاق
بمجرد تصريح جماعة اذا لم يصرح الباقون بخلافه وبطلانه ظاهر لانا نقول لما ذكرت من ان الاصل الاتحاد في المذهب
وذلك معلوم ... من لاحظ ... الفاضل الجلبي التفرقة بين مذهب اهل العربية والاصول
المقام فتح هذا لو قلنا بان القائلين بالحال يذهبون الى عدم الدلالة عليه بالجزئية لئلا يعارض كلام النحاة يلزم
ان يعارض كلامهم لكلام علماء البيان فانهم قالوا على ما حكي ان المشتق لا يفيد التقييد باحد الازمنة والاصل عدم
المغايرة ايضا فحيثما تعارض الاصلان وجب الاخذ بكلام الاصوليين لسلامته عن المعارض لانا نقول مستندنا
في الاصول المزبورة هو غلبة الاتحاد مذهب اهل العربية والاصول المفيدة للظن بحيث يوجبه فلفظ كلام الاصولي الى
كلام اهل العربية الى ... بل ربما يحصل من هذه الغلبة العلم العادي بذلك وهذه الغلبة حيثما تحققت افادت
الظن ولكن لا يمكن معه دعوى الاتفاق الذي هو دليل قطعي نعم يمكن دعوى ظهور الاتفاق ولهذا استغرب بعض المتاخرين
ما احتمله الجلبي فقال ما ادعاه الفاضل المحشي من جواز مغايرة العربية للاصول لا يخرج عن الغرابة لان الاصوليين يستدلون
على الحقيقة في هذا المقام بكلام اهل العربية ومقتضاه عدم المغايرة انتهى ولعل من لم يحصل الاتفاق بما ذكرت شرط
في دعواه العلم بها او يمنع من ثبوت الغلبة في جميع الموارد واما كلام علماء البيان فهو معارض لكلام القائلين بالدلالة على
الحال لا يخفى لان مقصودهم على الظاهر انه لا يدل عليه بشيء من الوجهين السابقين كما عليه اكثر الاصوليين لانه لا يدل عليه
طريق القيد كما ان الدلالة عليه طريق الجزئية فتبقى اصالة عدم معارضتهم لمذهبهم لمذهب النحويين سليمة عن
المعارض لانهم نفوا الدلالة الخاصة وهي الدلالة بطريق الجزئية لا مطلق الدلالة فان الظاهر ان محل النزاع في دلالة المشتق
الخلاف فيه على الحال بطريق القيدية لا الجزئية لا مطلق الدلالة لاتفاق الكل كما عرفت على عدم دلالته بطريق الجزئية ولو سلم فهو مجاز
فالحق عدم الدلالة كما قلناه في صدد البحث تمسكا بكلام النحاة ولا يعارضه مذهب المخالف لترجيح الاول بانه ظاهر في عبارة ...

الا ان يراد فى ذلك ومو افقته لمذهب علما البيان لكن الاصوليين ذهبوا شيئا الى كون من الاولى الدالة على ان المشتق المعنى الشامل للحال
والماضي المستلزم لعدم الدلالة على الزمان مطلقا لا الماضي ولا الحال لا بالجنسية ولا بالقيد واما عدم دلالته على زمان
الحال والتقييد به فهو اختيار الكرى وبت وغيرهم والسيد حميد الدين فى منية اللبيب والشهيد فى كرى والمحقق الثانى فى
جامع المقاصد والفاضل البهائى فى زبدة وحكى عن ابن سينا ومن تبعه من الحكماء وعبد القاهر والشافعى ومتابعيه وابى على
ابى هاشم فى احد النقلين وعزاه السيد حميد الدين فى المنية والشهيد الثانى فى تمهيد وغيرهما الى اصحابنا الامامية
وعزاه ايضا الى المعتزلة وعزى الى مذهب اكثر المحققين وفى المطول انه مذهب الاكثر وذهب البيضاوى فى المنهاج الى دلالته على
الحال وانه لو اطلق على الذات المتصفة بالمبدأ فى الزمن الماضي كان مجازا وهو المحكى عن الرازى والحنفية ومرجع هذا النزاع
الى ان المشتق هل وضع للذات التى تحقق تلبسها بالمبدأ سواء كانت فى الحال متلبسة به او انقضى عنها التلبس كالضرب
البدلى او لان يكون الموضوع له مفهوما كليا وقد اشترك بين الزمانين الحال والماضي فاذا استعمل فى احدهما كان حقيقة
فى صورة ومجازا فى اخرى كما هو شان استعمال الكلى فى افراده او وضع للذات خاصة وهو التى مبدؤها لم يزل عنها
فيكون الموضوع له فردا خاصا من افراد ذلك المفهوم الكلى فاذا استعمل فيه او فى الفرد الاخر كان مجازا ويظهر الثمرة فيما
اذا قال الشارع اكرم العلما فانه على الاول يجب اكرام من اتصف بصفة العلم مطلقا واذا كان متحققا بصفة العلم المتصف بصفة العلم او
الاخر الى عنه كان اللازم اكرامهما لاندراجهما تحت ذلك المفهوم الكلى وعلى الثانى لا يجب اكرام من انقطع عنه صفة العلم
لا انه خارج عما وضع له فيحتاج فى حمله عليه الى قرينة وكذا فيما اذا قال زيد كريم او رايت كريما فانه على الاول تكون العبارة
مجازية فى دلالتها على اتصاف الذات بالمبدأ فى الحال او الماضي كان يقول زيد انسان مجمل فى دلالته على كونه انسانا طويلا
او قصيرا ولا كذلك على الثانى فانها تكون ظاهرة فى الدلالة على اتصافها به وعدم مفارقة الصفة منها للاولين وجوه الاول
انه قول الاكثر فهو حجة اما انه قول الاكثر فقد عرفته واما انه حجة فلافادته الظن والاصل فيه الحجية الثانى دعوى جماعة اجماع الامامية
والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة الثالث صحة تقسيم الضارب الى المتصف بالضرب فى الحال او الماضي فيقول ضارب او الذى
تعين منهم من هو مشغول بالضرب ومنهم من انقضى عنه الضرب لكما تقول مضروب لمن يعلم او لا وغير ذلك ومورد
التقسيم دليل الاشتراك المعنوى الرابع تقييد نحو الضارب بالقيدين فيقول ضارب الان وهو ايضا دليل كالافتراق وايضا
ضارب هنا لقيام القاطع على كونه مجازا الخامس ان نحو الضارب استعمل فيمن انقضى عنه المبدأ وفيمن لم ينقض عنه ولكان
متلبسا به والاصل فى اللفظ المستعمل فى معنيين يكون بينهما مفهوم كلى قريب ان يكون حقيقة اما الاستعمال فالظاهر
انه متفق عليه بين الفريقين بل قد صرح بعض بالاجماع على الاستعمال فى الماضي واما ان مقتضى الاصل ذلك فلما سيأتى الا
وقد يرد عليه بان الاصل الذى يدعى مسلم فيما اذا علم باستعماله فى المفهوم كما استعماله فى افراده واما مع عدم العلم به فلا يجوز
التمسك به سلمنا ولكن انما يجدى حيث لم يثبت كونه حقيقة بالخصوص واما مع الدوران الامر بين المجاز والاشتراك
فالمختار ترجيح المجاز على الاشتراك حيثما تعارضا كما هو الحق بين القوم ومحل البحث من المشتق الاخير ان اللفظ
المصرح به فى كلام كثير على انه حقيقة فى الحال ولذا ذهب جملة من المحققين الى ان الاصل فى مسألة المشتق مع القائل
بالوضع للحال نعم لو قيل بما اختاره السيد المرتضى من كون الاصل فى الاستعمال الحقيقة اللازم منه ترجيح الاشتراك على المجاز
حيثما تعارضا اتجه دعوى كون الاصل مع القائلين بالوضع للماضى ايضا وعلى هذا فيبطل ما عدا الوجهين الاولين وقد يجاب
بان الظاهر ان احدا من الاصوليين لم يذهب الى الاشتراك اللفظى وان كان هو المتراءى فى بادى النظر من كلمات جماعة منهم
كالفاضل البهائى والفاضل الجواد والعضدى والباغنوى لا بهوى فانهم قالوا المشتق استعماله فى الماضي والاصل الحقيقة
كونه حقيقة فيهما فخرج الاستقبال بالاتفاق ولكن المعلوم من كلام الباقين ما قلناه فان منهم بت وغيره حكى استدلالهم على
مختاره من كونه حقيقة فى الماضي بما يدل على ذلك فانه قال من انقضى عنه الضرب يصدق عليه انه ضارب لان المراد
من حصل له الضرب وهو قدر مشترك بين الحال والماضي وانه قابل للقسمة مشترك بين اقسامه وقد استدل على ما ذكر جمع

اختيارهم من ذهب فيه صرح السيد حميد الدين بان ما ذكره من الصحيح به القائلون بكونه حقيقة فى الماضي ومما يعضد ما ذكرناه عدم
الاشارة ماد لو بين الجانب الاشتراك المسلم عند الاكثر القائلين بكونه حقيقة فى الحال وبالجملة لا اشكال ولا شبهة فى
ان القائلين بان المشتق حقيقة فى الماضي يريدون كونه احد افراد المفهوم الكلى الذى هو المعنى الحقيقى ويستظهر ان
الاتفاق على كونه حقيقة باعتبار الحال لا يدل على كونه فى الحال حقيقة لا بخصوصه الاشارة من القائلين بكونه حقيقة
باعتبار الماضي انما تصح لو كونه من افراد الحقيقة لا ان اللفظ موضوع له بالخصوص وكلام الفاضل البهائى وغيره
ان كان مشعرا بذلك الا ان تنزيله على ما ذكرنا متعين قطعا فلا اشكال فى هذه الحجة نعم يستشكل فيها من وجهين الاول
ما اشير اليه سابقا من عدم معلومية الاستعمال فى المعنى الاعم الثانى النقض بالمستقبل فيلزم ان يكون حقيقة فى
القدر المشترك بين الاقسام الثلاثة وقد يجاب عن الاول بان فى كلام القائلين بكونه حقيقة باعتبار الماضي شهادة فيه ولا
يعارضها مقالة القائلين بانه حقيقة فى الحال ثم وعن الثانى بان مقتضى الاصل وان كان ذلك الا ان القاطع دل على
انه مجاز فيه السادس ان جماعة كالعلامة والسيد عميد الدين والبيضاوى والعبرى ادعوا اجماع النحاة على اطلاق اسم الفاعل
على المشتق الذى يطلق باعتبار الماضي وليس ذلك الا باعتبار كونه حقيقة اذ يبعد عادة الاتفاق على الاطلاق المجازى وقد
يناقش فيه اولا بانه لو تم لكان اطلاق المشتق باعتبار المستقبل حقيقة لاجماع النحاة على اطلاق اسم الفاعل عليه فان
قلت نلتزم بذلك لولا الاجماع على كونه مجازا فى الاستقبال قلت لا يمكن دعوى ذلك مع الجمهور عبارة النحاة فى كونه حقيقة فى
الاستقبال وثانيا بان اجماع النحاة لا يكون حجة لانهم يعدون فى المسألة فرقة من المخالفين وليس اتفاق الفرقة
على المدعى التى تنازعها حجة وثالثا بان كون لفظ اسم الفاعل حقيقة فى نحو الضارب المستعمل بمعنى الماضي لا يلزم منه ان
يكون الضارب بهذا المعنى حقيقة فنحو الضارب المستعمل بمعنى الماضي لا يلتزم ان يكون الضارب فى هذا المعنى حقيقة
وقد اشار الى هذا التفتازانى فقال معترضا على الحجة بحث لان اسم الفاعل بحسب عرف النحو اسم لهذا النوع من الصيغة
معنى كان ويكفى لصحة النقل كونه اطلاق الجملة ورابعا بانه اخص من المدعى فان الكلام فى جميع المشتقات وهذا مختص
باسم الفاعل وقد يجاب عن الجميع اما عن الاول فبانا ظهور كلام النحاة مسلم لكن ادعى جماعة الاتفاق على كونه مجازا فى المستقبل
وهو المهم فيدفع به ذلك الظهور واما عن الثانى فبانه حجة عند الخصوم كما يظهر من كلمات المستدلين به والمجيبين عنه فلم
يجيبوا عنه بعدم حجيته بل بغيره وعلى انه ثبت ذلك فى الاحكام الى اهل اللغة دون النحويين واما عن الثالث فبانه يحتمل ذلك
ان كان باعتبار المعنى التركيبى نعم لا يستلزم لو ادعى فيه وبصيرهم فى اسم الكل ما اطلق عليه الضارب لكن هذه الدعوى
مسلمة للنقل والاصل عدمه واما عن الرابع فبان الظاهر عدم القائل بالفصل بين اسم الفاعل وغيره من المشتقات ثم
ان هذه الحجة لو لم ينهض لحجية فلا اقل من صلاحيتها للتاييد السابع ان المشتق لو كان حقيقة فى الذات المتلبسة بالمبدأ
فى الحال لكان اطلاق المؤمن على النائم والغافل مجازا لعدم تلبسهما بالايمان حال النوم والغفلة لان الايمان عبارة عن العمل
الصالح وعن التصديق او هما معا على اى تقدير فهو ممتنع التحقق حال النوم والغفلة والتالى باطل للاجماع على ان
المؤمن لا يخرج عن كونه مؤمنا بنومه وغفلته ويجرى عليه احكام المؤمنين وهو نائم غافل وقد يرد عليه بالمنع من بطلان
التالى والاجماع على كون النائم والغافل بحكم المؤمنين كما يحتمل باعتبار اندراجهما تحت الاطلاقات الواردة ببيان
حكم المؤمنين كذا يحتمل باعتبار مشاركتهما الحكم وان لم يشملهما تلك الاطلاقات كما فى اطفال المؤمنين فانهم بمنزلتهم لانهم
مؤمنون حقيقة سلمنا لكن نمنع من امتناع تحقق الايمان فى الحالتين ان فسر بالتصديق لبقائه فى القوة وان
لم يكن حاصلا فى الملكة سلمنا لكن الدليل اخص من المدعى ودعوى الاجماع المركب غير مسموعة بل يظهر من العضد
والتفتازانى انه غير مرتبط بمحل النزاع حيث جعل اسم الفاعل بمعنى الحدوث فقال والتحقيق ان النزاع فى حقيقة اسم
الفاعل وهو الذى بمعنى الحدوث لا فى مثل المؤمن والكافر والنائم واليقظان والحلو والحامض والحر والعبد ونحو ذلك
مما يعتبر فى بعضه الاتصاف مع عدم طريان المنافى وفى بعض الاتصاف بالفعل البتة انتهى وقد يجاب عن الاول بان دعوى

دعوى المجاز فيه حينئذ باردة قال التفتازاني كون المؤمن للنائم والغافل مجازا بعيد جدا ولا يبعد الاجماع على بطلانه ونوقش الثاني
بان الايمان عبارة عن التصديق وهو يتوقف على تصور اطرافه ووقوع الايقاع او الانتزاع على النسبة وهذا بعيد جدا
في الغافلين كما صرح به المحقق الجواد فيما حكي عنه وعن الثالث بان ما ذكره التفتازاني غير معلوم فان كلمات القوم
في المسئلة مطلقة والظاهر انه لا قائل بالفصل من هذه الجهة وقد يناقش في الجواب بان التصديق انما يتوقف على
ذلك في حصوله ابتداء لا في استدامته نعم لا يبعد دعوى اطلاقه حقيقة كاطلاق لفظ المسلمين على من خرج منه الروح
كالطفل وطالع جنونه بعد اسلامه لانهما اسلاما ليس ذلك الا باعتبار الوضع للمعنى الاعم ولاحتمال صيرورة لفظ المؤمن
حقيقة شرعية في المعنى الاعم من المتصف بالايمان وغيره [illegible] لعدم النقل فتم الثامن انه لو كان المشتق
موضوعا للذات المتلبس بالمبدء في الحال لا الزمان لا يصدق المتكلم والمخبر حقيقة واللازم باطل فالملزوم مثله بيان
الملازمة في المثالين ما لم يمكن وجوده واستقلاله في آن لان الكلام والخبر اسم لمجموع الحروف المتوالية وهي مما لم ان المبدء
يمكن اجتماعها في آن فانها تنقضي شيئا فشيئا فقبل حصولها لم يتحقق اكثر المبدء وبعده قد انقضى واما بطلان
اللازم فواضح قطعا لانا نلتزم هنا بعدم الوضع للحال ونقول بالتفصيل في المشتقات بين ما يمكن بقائه وبين ما لا يمكن
لانا نقول قد ادعي الاجماع على بطلانه فقال الفرق بين [illegible] الثبوت وغيره مثبت بالاجماع لانه الدعوى فيه هنا
هذا القول حتى [illegible] كصاحب ك والامدي والحاجبي على ما حكي لانا نقول اشتهار حكاية هذا القول
لا يدل على اشتهار اصله [illegible] في حجية الاجماع المنقول المعتضد بالشهرة العظيمة هنا وقال
في رده [illegible] الاجماع [illegible] في جميع الصور الا لكان المتكلم قبل ان يتكلم عارفا يكون المشتق
منه [illegible] فان كان [illegible] اشتراط وجود المعنى بتمامه ومن المعلوم عدم التفات الناس الى ذلك
من اهل اللغة والعرف ولانه [illegible] اجتماع اجزاء الكلام و[illegible] الاطلاق الحقيقي بمقارنته
لا [illegible] من قال قام زيد مثلا فانما يصدق عليه انه متكلم ومخبر عند مقارنة الدال لا قبلها ولا بعدها
لانا نقول هذا باطل لان المفروض ان المبدء عبارة عن مجموع الاجزاء وان لفظ المتكلم موضوع لذلك فكيف
يكتفي بالجزء الاخير ولانه يلزمكم ان يكون المتكلم والمخبر موضوعين للذات المتلبسة بالمبدء في الماضي لا
للمعنى الاعم منه ومن الحال وهو خلاف الاجماع لانا نقول انما لا يجوز ان يكون موضوعا للمعنى الاعم لكنه [illegible]
في [illegible] وهو الماضي لامتناع وجود الفرد الاخر كلفظ الجلالة على القول بانه كلي نعم يمكن ان يجاب عن هذه
الحجة بما ذكره الحاجبي والعضدي وغيرهما من ان المعتبر المباشرة العرفية كما يقال يكتب القران ويمشي من مكة
الى المدينة ويراد به ما هو [illegible] من الماضي ومن المستقبل متصلا لا يتخللها فصل يعد عرفا تركا لذلك الامر ولو لا
[illegible] هنا ما قالوه في لفظ الان [illegible] والتعقيب والفور من ان المراد ما يعد في العرف [illegible] وتعقيبا وفورا
ثم ولكن قد يدفع هذا بانا نجد صدق المتكلم والمخبر على من لم يكن مباشرا لهما عرفا حقيقة ولذا لو ان العبد
[illegible] بعد قول السيد ائت بالمتكلم لهذا الكلام والمخبر لهذا الخبر كان ممتثلا فالتحقيق
ان الظاهر من جماعة ان القائل بالحال لا يريد بالمباشرة العرفية بل الحقيقة [illegible] ناهضة في رده
التاسع ان المشتق لو كان حقيقة في الحال لما جاز الاستدلال بمثل قوله الزانية والزاني والسارق والسارقة
ووجوب [illegible] ان الذين يتحقق منهما الزنا والسرقة بعد نزول الخطاب والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة
فلان اللازم على تقدير الوضع للحال الحمل [illegible] على المتصف بالزنا والسرقة حال الخطاب ونزول
الاية الشريفة فلا يشملان من اتصف بهما بعد النزول واما بطلان اللازم فلا يخفى ولذا ترى العلماء قديما وحديثا
يستدلون بمثل هذه الاطلاقات في مقام اثبات حكمها لمن كان بعد الخطاب وقد يناقش في هذا الوجه من وجوه
الاول ان غاية ما يلزم منه كون المشتق حقيقة في المعنى الاعم اذا كان محكوما عليه واما اذا كان محكوما به فليس

دلالة

دلالته على وضعه ايضا لكنه لا يمكن دعوى الاجماع المركب في هذا المقام لوجود القول بالفصل بين الامرين بل صرح التفتازاني
والاسنوي كما عن العراقي بان محل النزاع في المسئلة هو المحكوم به دون المحكوم عليه الثاني انه على تقدير القول بالوضع
للمعنى الاعم من الماضي والحال لا يلزم منه ايضا جواز الاستدلال بمثل تلك العمومات على ذلك لان اللازم على هذا التقدير
حمل قوله تعالى الزاني والسارق على من تحقق منه المبدء ان ما حال الخطاب او قبله لا على من يتحقق منه المبدء بعده فالشرطية
مقلوبة على القائل بالوضع للاعم الثالث انا نمنع من بطلان اللازم اذ يجوز الاستدلال مع فرض كونه حقيقة في
الحال وذلك اما باعتبار اتحاد المكلفين في التكليف واما باعتبار قيام قرينة على ارادة المعنى المجازي [illegible]
الرابع ان الملازمة انما تتوجه لو فسر الحال في كلام القائل بالوضع له بحال النطق واما اذا فسر بحال التلبس كما
من العضدي وغيره فلا لان معنى وضعه للحال انه لو وضع ليدل على الذات المتلبسة بالمبدء ووجوده فيها
[illegible] يتعلق الحكم بكل من له هذا المبدء حين وجوده فيه سواء كان في زمن الخطاب موجودا او يصير بعده موجودا
ليس هذا من اطلاق المشتق وارادة الاستقبال منه بل من تعليق الحكم على مهية يتحقق افرادها تدريجا وهو
مثل [illegible] الخطاب المتضمن لتعليق الحكم على اسم الجنس نحو البيع حلال فانه ظاهر للافراد التي تحققت بعد
الخطاب واما ما هو من قبيل اطلاق المشتق وارادة الاستقبال منه فهو ان يطلق العالم على شخص [illegible] الان بانه
هذا عالم ويكون الوجه في الاطلاق صيرورته عالما فيما بعد والفرق بين الامرين جلي فان الاطلاق فيه لا يكون الا
حين الصغر وقد [illegible] هذا حسن لكن [illegible] من ظاهر اكثر العبارات وصريح بعض ان المراد بالحال حال النطق لا التلبس
[illegible] على ان القائل بالوضع للحال لا يجوز القلب على القائل بالوضع للاعم لجواز ان يريد مع
الحال حال التلبس ومن الماضي المقابل للحال لهذا المعنى فيصح الاستدلال بتلك العمومات على ذلك واما منع [illegible]
الثاني باحتمال المجازية فيه انه لا يليق بان يلتفت اليه [illegible] القول بالتفصيل في المسئلة [illegible] ما ذكره [illegible]
[illegible] لم نقل به المتقدمون [illegible] الشرطية المزبورة ثم انه لو سلم ان المراد من الحال حال التلبس
[illegible] على هذا يلزم سقوط الاستدلال بالعمومات السابقة غالبا لان اللازم على هذا التقدير تعلق حكمها بمن
كان المبدء فيه وحملها عليه فلا يشمل من تحقق منه المبدء وانقضى فلا يستفاد من قوله تعالى الزانية والزاني
فاجلدوا الا وجوب جلد من هو مشغول بالزنا ومعلوم ان اجراء الحد متعذر غالبا اما لعدم الاطلاع على الاشتغال
بالزنا او لعدم امكان اجراء الحد لتوقفه على اشياء غير حاصلة في ذلك الوقت واما بطلان اللازم فواضح قطعا لا
[illegible] وجوب الحد يتعلق حين الاشتغال [illegible] الى ما بعده كما ان الحكم بالنجاسة في الماء المتغير يتحقق حين التغير
ويستصحب الى ما بعد التغير لانا نقول اولا هذا استدلال بالاستصحاب لا بالعموم والمعروف من طريقتهم انه من باب
الاستدلال بالعموم وثانيا انه انما يتم فيما اذا تحقق الحكم بالوجوب حين الاشتغال بالزنا واما اذا لم يتحقق كما
اذا لم يتمكن من اجراء الحد في ذلك الحين لعدم الاطلاع على الموجب فلا يتم ذلك وثالثا ان شرط الاستصحاب بقاء
موضوع الحكم وهنا غير باق لان موضوع الحكم فيه هو الزاني المتلبس بالزنا لا الاسم المفروض ومعلوم انه بعد الفراغ
من الزنا لا يسمى بذلك الاسم فلا يبقى موضوع الحكم فلا يمكن اجراء الحكم عملا بالاستصحاب فان قلت كيف يجري [illegible]
الحكم بالنجاسة بعد التغير في الماء المتغير قلت لان الحكم بالنجاسة هنا لم يتعلق بالماء المتغير بل بالماء بسبب التغير
وهو لا يختلف باعتبار التغير وعدمه وذلك لان النص الدال على نجاسة الماء المتغير [illegible] المضمون اذا تغير الماء فهو
نجس وهذا يقتضي ما ذكرنا نعم [illegible] قال [illegible] الماء المتغير نجس يمكن ان نقول بعدم جواز اجراء الاستصحاب ومن هنا ظهر
[illegible] وهو ان الشارع اذا قال اذا زنى مثلا وجب الحد جاز التمسك بالاستصحاب وجوب الحد بعد الزنا واذا قال
الزاني يجب حده وقلنا ان المشتق حقيقة في الحال لم يجز التمسك به لان الموضوع في الحكم الاول لم يتغير وفي الثاني
تغير وهو واضح العاشر ان المعنى الاعم ما يستند اليه [illegible] المتغير [illegible] يلزم ان يكون [illegible] لفظ موضوع وليس لاجل

البحث وقد يعارض بان المعنى الاخص الذي يدعى الخصوص وضع لفظ بازائه كذلك ولا ترجيح وقد يجاب بان الوضع الاعم اقتضى
للجانبين بطريق سهل ولا كذلك الوضع للاخص والشاهد على ذلك غلبة اسماء الاجناس والالفاظ الموضوعة للمفاهيم الكلية
عشر الخبران في احدهما قال لرسول الله انا دعوة ابي ابرهيم قال قلت كيف صرت دعوة ابيك ابرهيم قال ان الله اوحى الى
ابرهيم اني جاعلك للناس اماما فاستخف ابرهيم الفرح فقال يا رب ومن ذريتي ائمة مثلي فاوحى الله عز وجل يا ابرهيم
اني لا اعطيك عهدا لا افي لك به قال يا رب وما العهد الذي لا تفي به قال لا اعطيك لظالم من ذريتك عهدا
ابرهيم عندها واجنبني وبني ان نعبد الاصنام رب انهن اضللن كثيرا من الناس فانتهت الدعوة الى والى علي
لم يسجد احد منا لصنم قط فاتخذني الله نبيا واتخذ عليا وصيا وفي الاخر قال ابو عبد الله وقد كان ابرهيم نبيا وليس باما
حتى قال اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين من عبد صنما او وثنا لا
يكون اماما والوجه في الاستدلال بالخبرين في محل البحث انهما دالان على ان من تحقق منه عبادة الصنم في الزمان
الماضي لا يصلح للامامة لقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين وهذا الاستدلال لا يتم الا على تقدير كون الظالم موضوعا
للمعنى الاعم وهو واضح وقد بينا اقتضاء فيها سندا بل عدالة والاخر بوجوه الاول صحة السلب ان يصح نفي المشتق منه
المذهب ان بقاء انه ليس ضاربا الان الثاني انه لو كان موضوعا للمعنى الاعم لصح ان يقال للقاعد المقتضي عند القيام
انه قائم وبالعكس والحامض المقتضي عند الحلاوة انه حلو وبالعكس وهو باطل الثالث انه لو كان حقيقة في ذلك لما
جاز الاستدلال بقولهم الماء طاهر على طهورية الماء في هذه الازمنة لاحتمال الارادة انه كان طاهرا الا انه في الحال
طاهر لان اللفظ الموضوع للمفهوم الكلي اذا وقع كان خبرا مجملا فانك اذا قلت زيد عالم يفهم انه عالم بعلم الفقه او
الكلام اللازم باطل كذلك الاول لو كان موضوعا للذات المتلبسة بالمبدأ في الحال قطعا الرابع ان المتبادر
منه الذات المتلبسة بالمبدأ في الحال فانه لا يفهم من قولهم رايت حسنا او جميلا او مهموما او قتيلا او مصلحا او
ناهضا الا المتصف بالمبدأ في الحال وقد شهد بتبادر ذلك جماعة منهم المحقق الخوانساري ويحكى كلها الجواب
الاول فبان قيد الان ان كان النفي يعني انه يصدق الان ليس بضارب فصحة ذلك ممنوع كيف وهي عين النزاع
وان كان للمنفي فهو ضارب يعني انه يصدق انه ليس بضارب الان فالصحة مسلمة لكنها لا تجدي لان غايته ان
سلب الاخص وهو لا يستلزم سلب الاعم كما ان قولهم ان الانسان ليس بحيوان متنزه لا يدل على انه ليس من افراد
الحيوان مطلقا واما عن الثاني فبان الامثلة المذكورة ليست من محل النزاع لان محل النزاع انتفاء المبدأ وعدم
طرو الضد الوجودي وفي الامثلة قد طرا الضد الوجودي وقد صرح بما ذكرنا من اختصاص محل النزاع بما اذا
لم يطرا الضد الوجودي الشهيد الثاني وبعض شراح بدء والاسنوي وصاحب جمع الجوامع وغيرهم بل حكاه
بعض عن كثير من كتب الاصول ثم قال هذا كلام الامدي في اثناء الاحتجاج يدل عليه انتهى وقد حكى الاول من
ال دعوى الاتفاق على المجازية فيما اذا طرا الضد الوجودي وحكى هذه الدعوى في جمع الجوامع عن بعض وما
ذكرنا يظهر الوجه في عدم جواز تسمية المؤمن والكافر باعتبار الكفر السابق ومع هذا فقد قيل ان الاشكال منع منها
وقد بينا اقتضاء فيما ذكر بالمنع من الخروج عن محل البحث وان صرح به الجماعة لتصريح شارح جمع الجوامع بالدخول
كما صرح به المحقق الخوانساري حيث قال ان تخصيصه بان التخصيص الذي ذكره الشهيد الثاني جيد لكن ليس فيما رايناه
من كتب الاصول انتهى فالظاهر ان تعميم الخلاف انتهى ويؤيده ذلك ان جماعة من الاصوليين كالسيد المرتضى
وذكر بعض ان نسبة هذا الى المحصول موجود في كتب بعض المخالفين ايضا وهو في كل ولا في كلام علماء الاصول
انتهى فالظاهر تعميم الخلاف انتهى ويؤيد ذلك ان جماعة من الاصوليين كالسيد عميد الدين وصاحب غاية
ومن المحققين والعضدي والبيضاوي والعبري لم ينقلوا القول بالاشتراط اذا طرا الضد الوجودي لهذا
لا ينهض على خروجه عن محل النزاع بما كان في بعض عبارات الاذهان ما ذكر فهنا الخروج من محل البحث لكنه

لكن مع هذا يجوز الاستدلال ايضا بان بقاء الامثلة المزبورة حقائق في الحال باعتبار انكم تقولون ان يكون جميع المشتقات كذلك الا ان الوضع النوعي
فيها واحد من هذه الجهة ولان اكثر المشتقات كالامثلة المذكورة فيلحق النادر بالغالب وقد يجاب عن المناقشة المزبورة
بان تصريح الجماعة المتقدم اليهم الاشارة بخروج الامثلة عن محل البحث مقدم على تصريح غيرهم بالدخول والوجه فيه واضح واما
دعوى جواز الاستدلال بالامثلة بعد تسليم خروجها عن محل البحث فضعيف جدا لمنع اتحاد الوضع النوعي في جميع المشتقات
كيف والقول بالتفصيل بين اقسامها قد كثر ومن جملته ما اختاره بعض متاخري المتاخرين من ان اطلاق المشتق باعتبار الماضي
حقيقة اذا كان اتصاف الذات بالمبدأ اكثريا بحيث يكون عدم الاتصاف بالمبدأ مضمحلا في جنب الاتصاف ولم يكن الذات
معرضا عن المبدأ او راغبا عنه سواء كان المشتق محكوما عليه او به وسواء طرا الضد ام لا وكذا الدعوى المزبورة في الصفة
الغالبة المتقدم اليها الاشارة كما اشار اليه بعض الاجلة واما عن الثالث فبان الاحتمال المزبور بعيد من عادة الشرع
بها فيبقى الاحتمال لا عن سلبها عن المعارض واما عن الرابع فبان احتمال كون التبادر في الامثلة المزبورة من تبادر الفرد الغالب من
الاطلاق والا لاطرد وهو ممنوع فان كثيرا من المشتقات لا يتبادر منها ذلك كالمقر والمعترف والمذنب والعاصي والكاتب
والكاتب والمعلم والبايع والمشتري والمخبر والصابر والباقي والمحو والمضروب والشاهد على ذلك انه لو سئل الاتيان بواحد
من ذكر قال من اتصف بذلك المبادي في الزمان الماضي كان ممتثلا ومع ذلك لا يصح السلب فلا يقال لمن اعترف او عصى او اشترى
سابقا انه ليس بمعترف او ليس بعاص او ليس بمشتر ونحو ذلك وهو من اقوى الادلة على الوضع للاعم والتحقيق عندي الرجوع في كل شيء
الى ما يحكم العرف لانا لم نجد اصلا كليا ولا نحقق له وضعا نوعيا في هذا الباب فان امثلة المشتقات ليست على حد واحد ولذا
اضطربت الاقوال واختلفت المذاهب في المسألة ولا نرى ان اطلاق المشتقات يحكى الا باعتبار حصول مباديها فالقاتل لا يكون قاتلا الا بعد
حصول الضرب وكذلك ذلك سبب المحبة ان يشفى الاطلاق باعتبار السبب لانا نقول الملازمة ممنوعة لجواز ان يكون ذلك سببا للاطلاق
وهذا شائع لاحق الغالب وذلك لان اسماء الاجناس الغير المشتقة نحو الخشب والكلب والخمر انما هي اطلاقها باعتبار الحقيقة
وحصول صورة نوعية فاذا انعدمت بالاستحالة والانقلاب كصيرورة الخشب رمادا والكلب ملحا والخمر خلا انعدم الاطلاق
فيلحق الغير المشكوك فيه بالاعم الاغلب كما اشار اليه الباغنوي لانا نقول الغلبة في غير المشتقات لا يلزم الحاق المشتقات
بخصوصها مع تفاوت امثلتها واضطرابها في الغاية فتدبر ولا يبعد ان التسمية في المشتقات اما باعتبار اتصاف الذات بالمبدأ
في الحال او باعتبار تلبسها في الجملة فان كان الاول فهو الظاهر من كونه موضوعا للحال وان كان الثاني لزم كون الاطلاق
باعتبار الاستقبال حقيقة لتحقق الغلبة فيه وهو التلبس في الجملة لانا نقول هذا يتم لو جعل العلة مجرد صلاحية التلبس
وهو ممنوع بل العلة حصول التلبس وتحققه في الخارج في الجملة فالتحقيق ما ذكرناه سابقا من الرجوع الى العرف لكن لا يبعد
ان يدعى اصالة الحمل على الحال في الصفة المشبهة وافعل التفضيل للغلبة بل لم يحضرني مثال منهما اريد به المعنى الاعم وان
يدعى اصالة الحمل على المعنى الاعم في اسم المفعول للغلبة ايضا هذا ويحتمل خروجهما عن موضع البحث في مسئلة المشتق المذكور
في الكتب الاصولية تنبيه اعلم ان الاسماء المشتقة لا تدل على احد الازمنة الثلثة ولا تدل على الدوام والاستمرار والتجدد
بل غاية ما تدل عليه الدلالة على اتصاف الذات بالمبادي في الجملة على ما نص عليه جماعة كعبد القاهر والسكاكي والميداني فيما حكي
عنهم وكذا صرح به السيد الشريف وغيره وهو الظاهر من الحاجبي ولا فرق في ذلك بين اسم الفاعل واسم المفعول مطلقا وما كان
من اللازم والصفة المشبهة وافعل التفضيل والجمع في ذلك عدم تبادر احد الامرين منها انه لو وضعت للدلالة على
التجدد والحدوث لكان اطلاق العالم والقادر والعادل مجازا وهو باطل ولما يلزم التجوز في قولهم دائم ومستمر ونحوهما
مما يدل على الدوام فتدبر ويظهر من ابن هشام والحاجبي في مقام انه لا انما اسم الفاعل على الحدوث والصفة المشبهة على الثبوت
والاستمرار ويظهر من بعض الحاق اسم الفاعل باسم المفعول في الدلالة على الحدوث وما صاروا اليه ضعيف فانه لا يمكن انكار
دلالة اسم الفاعل على التجدد احيانا لكنها لا للصيغة بل اما للمادة او لامر خارجي من شهادة العادة وكذا لا يمكن انكار
دلالة الصفة المشبهة على الاستمرار باعتبار العادة كما اشار اليه بعض الائمة فقال ما الذي ادعى ان الصفة المشبهة كما انها

ليست موضوعة للحدوث ليست موضوعة للاستمرار في جميع الازمان لان الحدوث مع الاستمرار قيدان في الصيغة ولا دلالة عليهما
فليس يصح حسن في الرضيع الا ذو حسن سواء كان في بعض الازمنة او جميع الازمنة ولا دليل في اللفظ على احد القيدين كما كان في
اسم الفاعل وهو قليل استعماله في الحدوث ومن ثم يحول الصيغة عنه قصد الحدوث اليه فجعلها حقيقة في احدهما تحكم فالاولى
ان تقول هي حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو الاتصاف بالحسن مطلقا يكون لما اطلق ذلك ولم يكن بعض الازمنة اولى من بعض
يجب تقييده بجميع الازمنة لا نك تحكمت بثبوته ولا بد من دليل على ثبوته فان كان الاكثر ثبوته في جميع الازمنة الا ان يقوم قرينة
تخصيصه ببعضها كما نقول كان زيد حسنا فصار قبيحا او هو الان حسن نظير ذلك في الاستمرار الثبوتي وضعيا على ما ذكرنا بل
بدليل العقل والظهور في الاستمرار عقلا هو الذي عبر عنه الشيخ انتهى **القول** في المعرب **قوله** عرف بعض المعرب بانه اللفظ الذي لم يكن
اهل العربية وضعوه لمعنى بل استعملوه فيه تبعا لغيرهم وزاد بعض الذي لم يكن علما **تنبيه** اختلف القوم في وقوع المعرب في القران
على قولين الاول انه واقع وهو المعروف بين [illegible] والسيد عميد الدين والشيخ البهائي والحاجبي والعضدي والبيضاوي في تفسيره
وحكي عن ابن عباس وعكرمة الثاني انه غير واقع وهو للبيضاوي في المنهاج وبعض شراحه وحكي عن الشافعي في رسالته والقاضي
في التقريب وابن جرير في تفسيره بل عزاه الحاجبي الى الاكثر [illegible] بما يظهر من كلام [illegible] للاولين وجهان الاول وقوع لفظ
ابراهيم فيه وهو غير عربي اما الاول فواضح واما الثاني فلاتفاق اهل العربية على انه غير منصرف باعتبار العجمة و
العلمية [illegible] لو كانت الاعلام العجمية المستعملة في كلام العرب من المعرب [illegible] الشرط في المعرب
جواز اجراء جميع احكام اللفظ العربي عليه من [illegible] الاضافة ودخول حرف التعريف والتنوين عليه ومن الظاهر ان الاعلام المذكورة
ليست كذلك ولان الشرط فيه [illegible] المعنى [illegible] في استعماله وهو غير متحقق فيها [illegible] الوجهين [illegible] الثاني وقوع
لفظ المشكاة وسجيل وقسطاس فيه وهو غير عربي اما الاول فلقوله تعالى في سورة النور مثل نوره كمشكوة فيها مصباح المصباح
وقوله تعالى في سورة الفيل ترميهم بحجارة من سجيل وقوله تعالى في سورة الشعراء وزنوا بالقسطاس المستقيم واما الثاني فلان الاول
هندي [illegible] والثاني فارسي يعبر به عن سنك كل [illegible] والثالث رومي يعبر به عن الميزان
المستقيم وقد حكى السيد عميد الدين عن جماعة من اهل اللغة الحكم بانها معربة وقد استدل لجماعة العلامة والحاجبي و
العضدي على الوقوع بما ذكر وهو شاهد قوي على كونها معربة واعترض عليه والمنع من كونها معربة لجواز ان يكون مما اتفق فيه
اللغتان كالصابون والتنور ويؤيده ان الطبرسي فسر السجيل بالعذاب المكتوب وادعى اشتقاقه من الاسجال بمعنى الارسال
ونسب القول بمعربيته الى قائل مجهول وقال في تفسيره قيل انها رومية معربة وقال الزجاج يجوز ان يكون عربية لان في الكلام
مثل لفظها شكوة [illegible] قال في تفسير القسطاس هو الميزان صغر او كبر وقيل هو القبان عن الحسن وقيل هو العدل بالرومية
عن مجاهد فيكون محمولا على موافقة اللغتين انتهى وفي المصباح المنير وقيل عربي ماخوذ من القسط وقيل رومي معرب
انتهى لا يقال لو كانت مما اتفق فيه اللغتان لزم تعدد الوضع والاصل عدمه لانا نقول لو كانت من المعرب للزم اطلاع اهل
[illegible] على لغة غيرهم وهو امر حادث والاصل عدمه على انا نقول [illegible] الالفاظ المستعملة في اللغة العربية حقيقة كونها
منهم فيجب الحاق موارد الشك بالغالب [illegible] والجواب انه لو وقع المعرب لخرج القران عن كونه عربيا لان الملفق من العربي
وغيره لا يكون عربيا كما ان الملفق من الحلو والحامض لا يكون حلوا والتالي باطل لقوله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا ونحو
ذلك فقال [illegible] يمتنع كون القران بكله عربيا والضمير في انا انزلناه للسورة لا للقران وقد يطلق القران على السورة وعلى الاية
فان قيل يصدق على كل سورة واية انها بعض القران وبعض الشيء لا يصدق عليه انه نفس ذلك الشيء قلنا هذا انما يكون فيما
لم يشارك البعض الكل في مفهوم الاسم كالعشرة فانها اسم للمجموع الاحاد المخصوص فلا يصدق على البعض بخلاف [illegible] فان اسم
الجسم البارد الرطب بالطبع فيصدق على الكل وعلى اي بعض فرض منه فيقال هذا البحر ماء ويراد به الماء بمفهومه الكلي ويقال [illegible]
الماء ويراد به مجموع المياه الذي هو احد جزئيات ذلك المفهوم والقران من هذا القبيل فيصدق على السورة انها قران وعلى بعض
من القران بالاعتبارين على انا نقول ان القران قد وضع بحسب الاشتراك للمجموع الشخصي ووضعا للقدر المشترك بهذا الاعتبار

اذ يق

في المعرب

ان يقال السورة بعض القران انتهى واجيب ايضا بان وجود اللفظ العربي اذا كان قليلا كما هو الواقع لا يمنع من انتساب القران
للعربية كما ان وجود قليل من العربي في الشعر الفارسي لا يمنع من كونه فارسيا فكذا العكس واعلم انه قيل انهم من كلام
بعض الاعلام انه لا خلاف في وقوع المعرب في اللغة العربية ويدل عليه ان الدهقان على ما في المصباح المنير ومجمع البحرين
معرب يطلق على رئيس القرية وعن بعض منع وقوع المعرب فيها **القول** في الترادف **قوله** قال في النهاية الالفاظ المترادفة وهي
الالفاظ المفردة الدالة على مسمى واحد باعتبار واحد فخرج بالمفردة الحد والمحدود وبقولنا باعتبار واحد اللفظان
اذا دلا على شيء باعتبار صفتين كالصارم والمهند او باعتبار الصفة وصفة الصفة كالفصيح والناطق

في الترادف

ذهب جمهور المحققين الى وقوع الالفاظ المترادفة في اللغة وحكي عن ابن فارس وثعلب المنع من ذلك وقالا
ما يظن مترادفا كالانسان والبشر فمتباين بالصفة فالاول باعتبار النسيان او انه يانس والثاني باعتبار انه بادي
البشرة [illegible] انتهى [illegible] الاستقراء [illegible] والا لو وقع لكان لغوا [illegible] عن العائدة والتالي
باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان المقصود من وضع الالفاظ افادة المعنى وهو يحصل باحد اللفظين فيكون الاخر
لغوا واما بطلان التالي [illegible] الثاني انه لو وقع للزم تعريف المعرف والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان
المقصود من وضع الالفاظ افهام المعنى وهو حاصل باحد اللفظين فاذا قصد باللفظ الاخر الافهام ايضا للزم تعريف المعرف
وتحصيل الحاصل الثالث ان اللفظ اذا كان واحدا اقرب الى التناول والضبط وكان مؤنة حفظه اخف [illegible]
[illegible] يجب على الواضع ان لا يضع لفظين لمعنى يحصل تلك المصلحة وقد يجاب عن جميع الوجوه المذكورة اما عن الاول
بالنقض بالالفاظ الموضوعة لمعنى واحد بلغة واحدة كالانسان والبشر وبحسب لغات متعددة فانكار هذا القسم
ضرورة فانا نجد ان العربي يعبر عن معنى بلفظ موضوع بازائه والفارسي يعبر عنه بلفظ اخر وكذا الهندي والتركي
والرومي والزنجي وقد اشار الى ما ذكرناه السيد عميد الدين فانه قال بعد الحكم بجوازه ويدل عليه انه لو لم يكن جائزا
[illegible] لما كان واقعا [illegible] اما الملازمة فظاهرة واما انه واقع فاما بالنظر الى لغتين فهو معلوم بالضرورة واما
بالنظر الى لغة واحدة فيدل عليه ان اهل اللغة نصوا على ان كل واحد من لفظي الاسد والسبع موضوع للحيوان المفترس
وكل واحد من لفظي الانسان والبشر موضوع للحيوان الناطق وان كل واحد من لفظي القعود والجلوس موضوع
للوضع المخصوص [illegible] امثال ذلك [illegible] انتهى [illegible] ان الالفاظ المختلفة الموضوعة لمعنى واحد بحسب
اللغات المختلفة لا تعد من الالفاظ المترادفة لان شرط الترادف كون اللفظ من لغة واحدة وثانيا بالمنع من
الخلو عن الفائدة وان حصل المقصود باحدهما بل الفائدة الزائدة على اصل افادة المقصود باحدهما مقصودة وقد اشار اليها
[illegible] فانه قال [illegible] في نحو [illegible] وغيرها [illegible] ولامكان ان يضع [illegible] اللفظ [illegible] وضعت له
الاخرى [illegible] والقرقة على [illegible] الوزن باحد اللفظين
دون الاخر وكذا السجع والقلب والتجانس انتهى واما عن الثاني فاولا بالنقض [illegible] الاستدلال على مطلب واحد بادلة
متعددة وامارات كثيرة وثانيا [illegible] الواضع اذا وضع اللفظين ليعرف باي منهما شاء [illegible] لا بهما معا واما عن الثالث
فبانه مراعاة الحكمة [illegible] يكون لو لم يعارضها حكمة اخرى اعظم منها واما معها [illegible] في محل البحث لما
عرفت من فوائد الترادف فلا **تنبيه** اعلم انه اختلفوا [illegible] بعد وقوع الترادف في اللغة في انه هل هو واقع في الاسماء
الشرعية بحسب الوضع الشرعي اولا [illegible] الاول [illegible] بان معنى الواجب قد وضع له في الشرع لفظان
احدهما لفظ الواجب والثاني لفظ الفرض [illegible] متعدد اللفظ في الشرع [illegible] عن الرازي الثاني تمسكا
بانه خلاف الاصل فلا يصار اليه الا بدليل ولم يقم دليل على ثبوته في الاسماء الشرعية [illegible] بالمنع
من كون تلك الالفاظ موضوعة لذينك المعنيين شرعا بل انه وضع [illegible] بحسب اصطلاح الاصوليين والفقهاء **تنبيه**
اعلم انه حكي عن قوم انهم ذهبوا الى ان التابع للفظ [illegible] من المترادف [illegible] لان كل منهما على ما [illegible]

في التابع

الاخر وهذا القول خلاف ما عليه المحققون ويبطل امران احدهما انه يشترط في الترادف ان يكون اللفظ موضوعين من الواضع
ان التابع من الالفاظ المهملة التي لم توضع لمعنى والثاني انه لو كان المترادف لصح افراده من متبوعه لان شان الالفاظ المترادفة
امكان افراد احدهما بالذكر عن الاخر كما في قولهم وما هذا الا بشر وان الانسان لمن خسر والتالي باطل اذ لا يجوز ذكر التابع
بدون متبوعه فلا يصح ان يقال بطان منفكا عن شيطان وقد اشار الى هذا من قال ثم انه توهم بعض ان التابع يفيد تقوية
المتبوع لانه لو لم يكن ذلك لكان خاليا عن الفائدة وهو غير جائز فذهب الى ان هذا حسن لو سلم وقد صرح في التقرير الصحيح والكثر
ثم وكيف يمكن دعوى افادة التقوية مع كونها مدادا الوضع المفضي في التابع وقد صرح بعضهم افادة التقوية البيضاوي في ...
مفتاح اعلم انه حكي عن بعض القول بان الحد والمحدود مترادفان وهو حق اذا اريد الحد اللفظي وهو تبديل لفظ موضوع لمعنى
المعنى بلفظ اخر موضوع له واجلى منه في الدلالة على ذلك المعنى لكثرة دورانه على الالسنة نحو الغضنفر الاسد والليث السبع
وان اراد الحد الحقيقي المنبي عن ذاتيات الشي نحو الانسان الحيوان الناطق فالمحققون على خلافه لان الحد يدل بالمطابقة
على ماهية المحدود ومقوماته التي تتحقق بها حقيقته والحد يدل بالمطابقة على تلك الحقيقة لا على عللها فالدلالتان
متغايرتان فلا ترادف بينهما وبتقرير اخر الحد دال على اجزاء الماهية وصنائع متعلقة بها لا تفصيليه والمحدود دال على
ذلك بوضع واحد كالاجمالية مفتاح اعلم انه حكي عن قوم القول بان المؤكد والمؤكد مترادفان والمعظم على خلافه لان
المؤكد يفيد تقوية دلالة المؤكد بمعنى كون معناه زائدا على المؤكد والشرط في الترادف عدم الزيادة ولان المؤكد لا يجوز
افراده عن المؤكد وذلك المترادف مفتاح اذا دار الامر في اللفظ بين حمله مرادفا لغيره الذي هو مثله او على حقيقة مغايرة
خاصة ولا كان مقتضى الاصل الثاني لندرة الترادف ولكثرة خلافه مفتاح اذا تعلق حكم الشارع بعبارة خاصة كما
اذا قال قول الله اكبر دالا في الصلوة ولا تقل اعلى في الصلوة فلا يجري الحكم بثبوته في مرادفها في قيامه مقامها سواء كان من
لغة واحدة كالانسان والبشر او من غيرها وذلك لان الظاهر من خطاب الشرع المعروض ثبوت الحكم لتلك العبارة فالتعدي
يحتاج الى دليل وليس مجرد كونهما مترادفين صالحا لذلك اما الاول فلان المفهوم مراد ومقتضى العبارة لغة ولذا لا يحكم
اهل اللسان بامتثال من اتى بمرادف الله اكبر في مقام الاتيان بالامر بقول الله اكبر وكذا لا يحكمون بان من قرء مرادف
القران عالما ممتثل للامر بقراءة القران واما الثاني فلانه لم يوجد من الادلة الاربعة من الكتاب والسنة والاجماع ودليل
العقل دليل على ان ترادفهما يقتضي ذلك نعم لو العقل يجيز ذلك ولكن مجرد هذا غير كاف اوليس كل ما يجوز عقلا يكون
واقعا لا يقال ان الامر كما ذكرتم لما صح الحكم بامتثال العبد كلا من سيده بغير العبارة التي ذكرها او الثاني باطل فالحد
العقلاء يحكمون بامتثال من عبر باشكال وقد جرت عادتهم على ذلك في المراسلات المتداولة كيف يجوز دعوى لزوم ملاحظة
المعصم بنفس ما ذكر المرسل فانه محجاج لانا نقول القرينة على ان المقصود نفس المدعى لا التعيين ما بعبارة كما
هناك موجودة ولكن لا يمنع من جواز اقامة المرادف مقام الاخر اذا علم ان المقصود مجرد اظهار المعنى ولو لا القرينة
لمنعنا من ذلك ولا يجري هذه القرينة موجودا في الباقي موضع الشك يجب الالحاق بالغالب لانا نقول الغلبة ممنوعة
سلمنا ولكن في حجيتها هنا اشكال سلمنا ولكن قد يعارضها ما يمنع حصول الظن منها وما يكافؤها
فصل الثاني يجب في الرجوع الى ما يقتضيه الاصل وقد بيناه واعلم انه صرح شرذمة بانه يجوز اقامة كل من
المترادفين مقام صاحبه قال لان التركيب من عوارض المعاني وذهب البيضاوي كما عن الصفي الهندي جوازه
بالنسبة الى اللغة الواحدة دون اللغتين لانه لو جاز لجاز خدا الى وهو يلزم اختلاط اللغتين وهو باطل وعن الرازي المنع مطلقا
لانه لو جاز لصح تبديل تكبيرة الاحرام بالمرادف والتالي باطل ولانه لو صح لصح ان يقال مررت بالدين بزيد مقام مسلمين
المرادف له والتالي باطل قال المحقق الشريف مثل ان المجوز ان اراد انه يصح في الغرائب وهو باطل قطعا وان اراد
في الحديث فهو على الخلاف وان اراد في الاذكار والادعية فهو ما على الخلاف او المنع رعاية لخصوصية الالفاظ فيها
وان اراد غيرهما فهو صواب سواء كان من لغة واحدة او اكثر القول في التاكيد مقدمة قال في النهاية التاكيد هو اللفظ

الموضوع

الموضوع لتقوية ما يفهم من لفظ وفيه نظر فان التاكيد معنى مغاير اللفظ بل الاجود ان تقوية المعنى بلفظ موضوع له والغرض
مفتاح اعلم ان التاكيد قد يستفاد من تكرير اللفظ وهو التاكيد اللفظي نحو جائني زيد زيد وما اكرمني الا انت انت وضربت زيدا زيدا
زيدا قائم ورايت زيدا زيدا وقد يستفاد من اللفظ الموضوع لتقوية ما يفهم من لفظ اخر وهو التاكيد المعنوي نحو كلهم وجائني
القوم كلهم وقد يستفاد من غير ذلك وعليه جمهور العلماء وما يحكى عن جماعة من الملاحدة من انكار وقوع ذلك مطلقا
جدا واحتجاجهم بان استلزامه التكرار الخالي من الفائدة الذي يمتنع من الحكيم صدوره من نوع بالمنع من استلزام ذلك كيف
تقوية ما تقدم ودفع توهم التجوز والسهو من اعظم الفوائد ولذا استمر سيرة العلماء قديما وحديثا على ذلك كما لا يخفى ثم
لا شك في انه على خلاف الاصل فلا يصار اليه الا بدليل كما صرح به جماعة وقد ادعى الشهيد الثاني عليه الاتفاق فقال
اتفقوا على ان التاكيد خلاف الاصل لان الاصل في وضع الكلام انما هو افهام السامع ما ليس عنده انتهى ويؤيده تلزم
التاكيد وعليه خلاف مفتاح ليس التاكيد مجازا الا استعمال اللفظ فيما وضع له نعم ان قلنا ان المؤكد يراد منه تقرير
ما فهم من الاول على ان يكون التقرير المزبور جزءا من مفهوم المطابقي كان مجازا لانه قبل اتيانه به كما لم يدل على التقرير
اصلا كان هو جزء الماوضع له بلا ريب فانا ان فرضنا في التاكيد استعمال اللفظ في خلاف ما وضع له وهو المجاز ولكنه
لان التحقيق ان التقرير المزبور يستفاد من نفس التكرار فلا مجاز اصلا لان اللفظين قد استعملا في معناهما الاصلي كما
في البلد انه يفهم التاكيد منها وهو انما يكون بالتكرير لا غير ولذا يحرقه الشخص المؤكد انه مجوز وقد اشار الى ما ذكرنا
الباغنوي فقال لا شك ان زيد الثاني في جائني زيد زيد لم يدل الا على ما يدل عليه الاول ولم يكن مستعملا في غير معناه
الحقيقي القول في الاشتراك مقدمة قال في النهاية اللفظ المشترك هو اللفظ الواحد الموضوع لا زيد من معنى وضعا اولا من
حيث هو متعددة وقريب المشترك هو اللفظ الموضوع لحقيقتين فما زاد وضعا اولا من حيث هما كذلك مفتاح ذهب المعظم
كالشيخ في العدة والفاضلين في المعارج ... وغيرهم الى وقوع الاشتراك في اللغة وحكي عن بعض
القول بوجوبه بمعنى انه يجب بحكم المصلحة العامة ان يكون في اللغة الفاظ مشتركة وحكي عن تغلب والابهري والبلخي
القول بامتناع الوقوع عقلا وعن بعض تجويزه عقلا ومنعه وقوعا والمعتمد الاول الذي عليه المعظم ولهم وجوه الاول
دعوى العضدي اطباق اهل اللغة عليه ويؤيده ما في العدة ... لم يقل الاول ونفى الناس من رفع ذلك وقال ليس
في اللغة اسم واحد لمعنيين مختلفين وهذا الخلاف حادث لا يلتفت اليه وفي الثاني انه مذهب المحققين والمخالف
شاذ وفي الثالث تقدم حال المشرذمة وهو ضعيف لا يلتفت اليه الثاني ما تمسك به في المعارج فقال واستقراء اللغة
يحققه الثالث ما تمسك به الفيومي في المصباح فقال محتجا على اثبات اشتراك صيغة جمع بين القليل والكثير لان
صيغة قد استعملت في الجمعين استعمالا واحدا ولا نص على انه حقيقة في احدهما مجاز في الاخر ولا مجال لترجيح احد
الجانبين من غير مرجح فوجب القول بالاشتراك انتهى وفيه نظر الرابع ما تمسك به الفيومي فقال ايضا في المقام المذكور
ولان اللفظ اذا اطلق فيما لم يرجع واحد منهما يحددا عن الخواب توقف الذهن في حمله على القليل والكثير حتى يحسن السؤال
عن القلة والكثرة وهذا من علامات الحقيقة ولو كان في احدهما حقيقة ومجازا في الاخر لتبادر الذهن الى الحقيقة
عند الاطلاق انتهى وفيه نظر لانه يتوقف المشترك مع عدم القرينة مجمل مخل بالفهم فينافي الغرض من احداث اللغات وجوابها
تطويل بلا طائل فيجب الا يكون موجودا لانا نقول ضعف ما ذكر في الغاية فلا يمكن التعويل عليه في دفع المشترك
مفتاح اعلم انه اختلف الاصوليون في استعمال المشترك في اكثر من معنى واحد على اقوال وقبل الخوض في الاستدلال
لا بد من تمهيد مقدمة فنقول استعمال المشترك في معانيه يكون على وجوه خمسة الاول ان يطلق مرة ويراد
منه احدهما ويعني ثم الاخرى ويراد معنى اخر غير الاول وهذا لا نزاع في صحته وكونه حقيقة كما في حواشي المحقق الشريف والفاضل
المازندراني والتفتازاني والابهري والباغنوي وفي شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن ابي القاسم الاصفهاني نفي
الخلاف في صحته وقد يخرج على القول بجوازه في الجميع كما اختاره الشافعي ولزم ان يكون مجازا لان عنده انه كاللفظ العام بل

ثم

قيل ان العام عنده على قسمين متفق الحقيقة ومختلفها فكما ان استعمال العام في بعض معانيه مجاز فكذلك استعمال المشترك في
احد معانيه يلزم ان يكون مجازا فتدبر فان مجرد الظهور في الجميع عند عدم القرينة على ارادة بعض المعاني لا يستلزم مجازية
استعماله في غيره عند تبادرها والا لكان هو من الالفاظ الموضوعة للعموم كلفظ كل ونحوه وهو فاسد بالبديهة والمراد بكونه كا
لعام كونه مثله في الحمل على الجميع عند التجرد منها لا مطلقا الثاني ان يطلق مرة على احد المعنيين لا على التعيين عند المتكلم
بان يريد به في اطلاق واحد اما هذا او ذاك مثل قول القائل عليك ثوب جون اي اما اسود او ابيض قال في شرح الشرح
ليس في كلام القوم ما يشعر باثبات ذلك او نفيه الا ما يشير اليه كلام المفتاح من ان ذلك حقيقة عند التجرد عن القرائن
قلت لا يخفى فساده اذ من المعلوم ان الترديد ليس جزءا من مفهوم المشترك فاستعماله وارادة ذلك منه من المجاز و
الوضع للمعنيين لا يستلزمه كما ذكرنا الثالث ان يطلق على القدر المشترك بين المعاني بان يريد بالعين مثلا في قوله
اشتر بعين ما يسمى عينا قال الباغنوي والشيرواني لا كلام في صحته وفي كونه مجازا والفرق بين هذا وما تقدم [illegible] ان
الاطلاق في الاول على سبيل الترديد اللازم لارادة خصوصية احد الفردين من نفس اللفظ بخلاف هذا القسم فان الاطلاق
فيه لم يقتض ذلك لان المفروض ان المراد به نفس القدر المشترك وهو شيء لا يصلح للترديد نعم هو من [illegible] الرابع ان
يطلق على مجموع المعنيين من حيث هو اي المجموع المركب من اجتماعهما فيكون المجموع من حيث هو مناطا للحكم ومتعلقا
للاثبات والنفي لا كل واحد قال الجد [illegible] والباغنوي لا نزاع في امتناع ذلك حقيقة وفي جوازه مجازا ان
وجدت علاقة مصححة له لكنهما لم توجد الخامس ان يطلق ويريد به في هذا الاطلاق كل واحد من المعاني بالخصوص
بان يكون كل منها مناطا للحكم ومتعلقا للاثبات والنفي والفرق بين هذا والرابع هو الفرق بين الكل المجموعي
والكل الافرادي وان هذا من قبيل الثاني والرابع من قبيل الاول وتقرير الفرق بينهما ان المتكلم يقصد في الثاني
كل واحد واحد قصدا اوليا بان يكون كل منهما مناطا للحكم ومتعلقا للاثبات والنفي وفي الاول انما يقصد المجموع من
حيث هو قصدا اوليا ويقصد كل واحد منها قصدا ثانويا وايضا الاول يدل على كل واحد واحد بالدلالة التضمنية بخلاف
الثاني فانه يدل عليه بالدلالة المطابقية على ما قيل وفيه نظر واذا تقرر هذا فاعلم ان محل النزاع في مسئلتنا هذه
هو الاخير كما صرح به في منتهى اللبيب ونهاية السؤل وشرح الشرح وشرحي العبري والاصفهاني على المنهاج وحواشي
الباغنوي والابهري والفاضلين الشيرواني والجد المازندراني والمحكي عن صاحب الحاصل والتحصيل وكثير من
الاصوليين ويظهر من العضدي وربما يظهر من بعض العبارات ان النزاع في الرابع فليس بشيء واذا عرفت هذا فاعلم
ان تحقيق الكلام في هذه المسئلة يقع في مقامات المقام الاول في انه هل يجوز استعماله في جميع معانيه حتى انه لو
وردت رواية [illegible] في المقام الحمل على جميع معانيه كان هو اللازم دون الطرح اولا فيجوز الطرح ولم يلتفت
في هذا المقام الى كونه حقيقة او مجازا فذهب اكثر الاصوليين كالعلامة وصاحب [illegible] والبيضاوي والعبري وصاحب جمع
الجوامع كما عن السيد والقاضيين الباقلاني وعبد الجبار والجبائي والشافعي والرازي الى الاول وحكي عن ابي هاشم
وابي الحسين البصري والكرخي وابي عبد الله البصري وابي حنيفة والغزالي اختيار الثاني [illegible] المصحح للاستعمال و
اما الوضع كما يدعيه بعض او العلاقة كما يدعيه بعض اخر وقد يمنع من كونهما مصححين للاستعمال على الاطلاق لاحتمال
اشتراط كون الاول مصححا بعدم ارادة غيره من الوضع الاخر والثاني بعدم ارادة معنى مجازي اخر لا يقال الاصل عدم الاشتراط
ولذا جوز اكثر الاصوليين التعدد في المجاز من غير نص اهل اللغة الى غيره بالعلاقة لانا نقول هذا حسن لو قام
دليل على كونهما مصححين على الاطلاق وادعى التخصيص من غير ابداء المخصص لكن نمنع من دليل يقتضي ذلك اذ لا نص من اهل
اللغة عموما او خصوصا يدل على ذلك والاستقراء في كلامهم لا يفيد ايضا فان الاصل الاقتصار في نسبة المجاز [illegible] اللغة
العرب على القدر المتيقن وليس منه محل البحث لمكان الخلاف وعدم الدليل على التجويز على انا ندعي الدليل على عدم التجويز
وهو عدم وجود لفظ مشترك في كلام العرب مستعمل في اكثر من معنى في اطلاق واحد بطريق الكل المجموعي والافرادي لا معروه

ونحوه ولا بجمعه ولا بتثنيته ولا منفيه ويشهد به عدم نقل اكثر الاصوليين شاهدا على استعماله فيهما من كلام العرب في مقابل
الخصوم الذين يدعون المنع منه وليس ذلك الا لعدم وجوده في لغة العرب والا لما خفي عليهم وعدم الوجود يستلزم كونه
غلطا وهو المقصود بعدم جواز الاستعمال هنا لا المنع الشرعي والعقلي والوجه في الاستلزام انه بعيد عادة كون الشيء صحيحا
ولم يقع مع وجود الداعي [illegible] المراد من جواز استعمال المشترك في معانيه الجواز الشرعي او العقلي قطعا بل المراد
كونه على وفق اللغة وانه استعمال صحيح لا كاستعمال المجاز بلا علاقة الذي هو غلط قطعا والجواز بهذا المعنى لا يستدل
عليه الا بما يفيد كون الشيء في اللغة صحيحا وذلك غالبا لا يكون الا من جهة الاستقراء في كلام اهل اللغة لفقد النص منهم
واذا وجد شيء على صفة في كلامهم حكم بانها الاصل فيه واذا وقع على خلافها حكم بانه خلاف الاصل ولا يصار اليه الا بدليل
ولكنها لو قامت كان من اللغة واما اذا لم يوجد خلافها اصلا حكم بانه غلط وهذا هو السر في الحكم باصالة الحقيقة وعدم
المجاز الذي معه العلاقة وغلطية المجاز بلا علاقة والذي يلزم الحكم بكون استعمال المشترك في اكثر من معنى غلطا لعدم وجود
مثاله في لغة العرب ويؤيد ما ذكرنا مصير جمع من اهل العربية كما عن ابي حيان والحلبي والجمهور الى منع تثنيته وجمعه
باعتبار معانيه بان يراد من العينين مثلا عين الماء وقرص الشمس وحجتهم على ذلك على ما قال نجم الائمة عدم وجود مثله
في كلامهم مع الاستقراء فاذن القول الثاني في غاية القوة ولا حاجة الى الاستدلال عليه بما احتج له بعض من انه لو جاز
استعماله في المعنيين لكان ذلك بطريق الحقيقة اذ المفروض انه موضوع لكل من المعنيين وان الاستعمال في كل
منهما اذا كان بطريق الحقيقة يلزم كونه مريدا لاحدهما خاصة [illegible]
معا [illegible] وقد فرض استعماله في جميع فيكون مريدا لهذا وحده ولهذا وحده ولهما معا وكونه
مريدا لهما معا معناه انه لا يريد هذا وحده وهذا وحده فيلزم من ارادتهما على سبيل البدلية الاكتفاء بكل واحد منهما و
كونهما مرادين على الانفراد ومن ارادة المجموع معا عدم الاكتفاء باحدهما وكونهما مرادين على الاجتماع وهو ما ذكرنا من اللازم
على ان هذا الدليل لا ينهض لمنع الاستعمال ولو مجازا [illegible] دليلا على المنع حقيقة والحجة عدم
تعرضه لاثبات المنع [illegible] فقال بعد الاشارة اليه في مقام ذكر حجة المانع [illegible] والجواب انه ان قصد
ان المراد نفس المدلولين معا لا بقائه لكل واحد منفردا [illegible] او مفهومي المشترك [illegible] فاذا
استعمل في المجموع لم يكن مستعملا في مفهوميه فرجع البحث الى تسمية ذلك استعمالا له في مفهوميه لا الى ابطال اصل الاستعمال
وذلك قليل الجدوى انتهى هذا وقد يمنع من نهوضه دليلا على منع الاستعمال الحقيقي بناء على كون النزاع في الاستعمال
بطريق الكل الافرادي وعدم كون الوحدة جزءا للموضوع له فتدبر وكيف كان فلا ينبغي العدول عن القول بالمنع من
الاستعمال مطلقا الى القول بجوازه لكن اللهم الا ان يرجح بمصير الاكثر اليه لان الظن الحاصل من شهرة القول بجواز
الاستعمال في الجملة اقوى من الظن الحاصل بالاستقراء بعدمه اذ مرجعه هنا الى عدم الوجدان ومرجع الاول الى
الوجدان فيكون اقوى كما ان شهادة الاثبات اقوى من شهادة النفي هذا وقد يدعى عدم الخلاف في صحة اصل
الاستعمال لامكان تنزيل كلام المطلقين للمنع على المنع بطريق الحقيقة كما يظهر من الدليل المنسوب اليهم بل صرح الجزري
بذلك ويظهر من السيد عميد الدين وكذا يمكن حمل كلام من ادعى المنع لغة كما في المعارج ومن ابي الحسين البصري و
الغزالي عليه ايضا ككلام من ادعى المنع ارادة ولغة كابي عبد الله وابي هاشم فيما حكي عنهما ويومي الى ما ذكرنا كلام
العبري ويومي الى ذلك ايضا دعوى المنع من حيث الارادة فانها انما يتجه على تقدير الحقيقة بناء على كون الوحدة جزءا
الموضوع له لا مطلقا وبالجملة لم اجد مصرحا من القوم بمنع الاستعمال ولو مجازا ولم يقم عليه دليل عقلي لامكان ارادة
المعاني المختلفة من لفظة واحدة كما يراد من لفظة [illegible] الحيوانات جميع افرادها فتم ولا نقل من اهل اللغة منصب بل
الشهرة تدل على جوازه ويؤيدها اصالة الجواز بعد تحقق الوضع والعلاقة وما قال المرتضى [illegible]
لا تنكحوا ما نكح اباؤكم ويريد به العقد على من عقد عليه ابوك وعلى من وطئه [illegible]

وبرين بين الجامع واللمس ثم قال فاذا جاز ان يريد بها العضوين في حال الوحدة جوز منه ان يريد المختلفين انتهى فان قلت الغرض
تاويل الرواية بحمل المشترك على جميع كان هو اللازم دون الفروع اللازم على تقدير المنع من استعماله فيهما لو جاز الامر فيهم
وبين احد الامرين المخالفة للاصل المشتهر كالتخصيص والنقل والاضمار والنسخ كان الاخير اولى لانه اغلب وقوعا
من استعمال المشترك في معانيه ثم ان ما ذكرناه من كون الشهرة حجة مبني على اصالة حجية كل ظن وقد يمنع منها ومع
هذا فقد يناقش في ثبوت الشهرة فالمسألة مشكلة واما استدلال ابي حنيفة فيما حكي عنه على المنع من ارادة المعنيين
من لفظ واحد بان الواحد منا اذا رجع الى نفسه علم استحالة ان يريد بالعبارة الواحدة الحقيقتين ولو شاع ذلك
الى ان يقصد مثلا تعنينا بهذا لا يحتمل الا ان يريد بالفعل الواحد تعظيم زيد والاستخفاف به فضعيف لجواب عنه
في ان المنع من الاستحالة وبطلان القياس ووجود الفارق وهو اتحاد الشخص ونقل عنه حجة المجوز وحاصلها
انه لو قدرنا عدم التكلم بلفظ المشترك لم يمنع الجمع بين ارادة هذا المعنى او مجازا المختلف اللفظ لا يحيل ما كان ثابتا
المقام الثاني في ان الاستعمال على فرض صحته هل يكون حقيقة او مجازا اختلف فيه الاصوليون فاطلق العلامة مجازا
واطلق غيره حقيقة وعن بعض الثاني فيما اذا وقع في سياق النفي وهو ضعيف لان كان دليله ما اشتهر من ان النكرة
المنفية تفيد العموم فلانه غاية ما يثبت من ذلك نفي افراد الماهية التي يتعلق بها النفي وليس الكلام فيه انما الكلام في
تعلق النهي بالماهيات المتعددة لمعان المختلفة وهذا لم يثبت من ذلك وقد اشار الى هذا جماعة فقال ان النفي
انما هو للمعنى المستفاد عند الاثبات فاذا لم يكن متعددا فمن اين يجيء التعدد وان كان دليله غير ما ذكر فنطالبه به
وليس بمذهب مطلب ثم الى التفصيل بين ما اذا كان مفردا فالاول وتثنية وجمعا فالثاني وعن الحاجبي …
في الاول احتج صاحب … على المجاز في المفرد بتبادر الوحدة منه عند اطلاق اللفظ فيفتقر في ارادة الجميع منه
الى الغاء اعتبار قيد الوحدة فيصير اللفظ مستعملا في خلاف موضوعه لكن وجود العلاقة المصحح للتجوز اعني
علاقة الكل والجزء يجوزه فيكون مجازا فان قلت محل النزاع في المفرد هو استعمال اللفظ في كل من المعنيين بان
يراد به في اطلاق واحد هذا وذاك على ان يكون كل منهما مناطا للحكم ومتعلقا للاثبات والنفي لا في المجموع المركب
الذي احد المعنيين جزء منه وسلمنا لكن ليس كل جزء يصح اطلاقه على الكل بل اذا كان للكل تركيب حقيقي وكان الجزء
مما اذا انتفى انتفى الكل بحسب العرف ايضا كالرقبة للانسان بخلاف الاصبع والظفر ونحو ذلك قلت لم ارد بوجود
علاقة الكل والجزء ان اللفظ موضوع لاحد المعنيين ويستعمل في مجموعهما ليكون من باب اطلاق اللفظ الموضوع
للجزء وارادة الكل كما توهم بعضهم ليرد ما ذكرت بل المراد ان اللفظ لما كان حقيقة في كل من المعنيين لكن مع قيد الوحدة
كان استعماله في الجميع مقتضيا لالغاء اعتبار قيد الوحدة كما ذكرنا واختصاص اللفظ ببعض الموضوع له اعني ما سوى
الوحدة فيكون من باب اطلاق اللفظ الموضوع للكل وارادة الجزء وهو غير مشروط بشيء مما اشترط في عكسه فلا اشكال ولعمري
على الحقيقة في التثنية والجمع بانهما في قوة تكرير المفرد بالعطف فالظاهر اعتبار الاتفاق في اللفظ دون المعنى في المفرد
الا ترى انه يقال زيدان وزيدون وما اشبه هذا مع كون المعنى في الاحاد مختلفا وتاويل بعضهم بالمسمى بعيد مع انه
انه يجيء في ارادة المعاني المتعددة من الالفاظ المفردة المتحدة المتعاطفة على ان يكون كل واحد منها مستعملا في
معنى بطريق الحقيقة فكذا ما هو في قوته ويظهر من بعضهم اختيار هذا وفي كلا الحجتين نظر اما الاول فلان ما ذكره التفتازاني
فقال وقد يمنع سبق احد المعنيين من اطلاق المشترك بل يدعى سبقهما على ما هو مذهب الشافعي على انه ليس سبق احدهما
لا على التعيين وكان حقيقة كان الاشتراك معنويا لا لفظيا انتهى ويؤيده تصريح الآمدي وكثير من شراح المختصر بعدم
تحقق التبادر غير اصله وقد اشار الى ما ذكرنا ايضا الابهري فقال لا يخفى ان المشترك اذا اطلق مجردا عن القرينة لا
يتبادر منه الوحدة الى الفهم احدهما لا على التعيين بل المتبادر منه الى الفهم هو كل واحد لان العارف بالوضع اذا سمع
اللفظ اشتغل ذهنه الى كل من المعنيين لعلمه بوضعه لهما فيكون حقيقة فيهما كما اختاره الشافعي ونقل عن القاضي والمعتزلة

انتهى

في الاشتراك

انتهى وثانيا لان التعدد الثابت هو وضع اللفظ للمعنيين واما اشتراط الوحدة فلا دليل عليه والاصل عدمه كما صرح به بعض
وقد ادعى جماعة منهم العضدي والتفتازاني والباغنوي وسلطان المحققين وجري الفاضل المازندراني والمحقق
الشيرواني ان الوحدة ليست جزءا من الموضوع له بل الموضوع له هو كل من المعنيين لا بشرط الوحدة ولا بشرط عدمها كما هو شان
الماهية لا بشرط شيء فيتحقق احدهما مع الاجتماع مع الاخر ولا انفراد عنه مع الانفراد ولا يحتاج من … الاستعمال
المستعمل فيه فتارة يطلق ويراد به معنى واحد والاخرى يطلق ويراد به كلاهما فالارادة انما هي بالاستعمال لا الوضع ولا فرق
في هذا بين تعدد الواضع واتحاده وعلى الثاني بين ذهوله عن الوضع الاول وعدمه وعلى هذا يكون الاستعمال في جميع
المعاني حقيقة وللناصر ان … اليه وثالثا لاحتمال كون تبادر المعنى الواحد من اللفظ المشترك باعتبار قلة ارادته منه
لا باعتبار الوضع وقد يجاب عن الاول بان ليس المقصود من تبادر الوحدة تبادر مفهوم احدهما بل المراد كون مراد المتكلم
واحدا بحيث لو لم يعلم المخاطب خصوصه بدون القرينة قال الباغنوي بعد الاشارة الى كلام الابهري انه خلط
بين فهم المعنى على سبيل الخطور بالبال … على انه مراد من اللفظ واللفظ مستعمل فيه اذ لو اكتفى بمجرد فهم المعنى
فلا شك ان فهم الجزء سابق على فهم الكل وكذا بعض اللوازم كالاعلام بالنسبة الى الملكات فيلزم كون اللفظ حقيقة
في المدلول التضمني والالتزامي نقول لا يخفى ان المشترك انما يتبادر الذهن بالفهم بمجرد الخطور بالبال لا من حيث انه مراد
ولذا قال العارف بالوضع اذا سمع انما يصح في مجرد الاشتغال دون الانتقال الى المعنى المراد وقد عرفت ان المعتبر
وعن الثاني بان التمسك بالاصل في مثل المقام غير صحيح اما اولا فلان المعتبر في باب اللغات كون الدليل مفيدا
للظن وامثال هذه الاصول لا تفيد واما ثانيا فلان اصالة عدم الزيادة انما يتمسك بها فيما اذا توافق المتخاصمان
على امر وادعى احدهما الزيادة كما اذا اتفقا على وضع لفظ لمعنى وادعى احدهما وضعه لمعنى اخر فان الاصل عدم الزيادة
وكما اذا توافقا على دخول شيء في … وادعى احدهما دخول اخر فيه فان الاصل عدم الزيادة واما اذا لم يتوافقا
فلا يتمسك بها كما في محل البحث لان احد المتخاصمين يدعي الوضع للماهية المركبة من قيد الوحدة والاخر للماهية المطلقة
فليسا بمتوافقين في الدعوى نعم المدعي الوضع للماهية المركبة من قيد الوحدة يعترف بكون الماهية لها دخل في الموضوع
له ومعلوم ان هذا المقدار لا ينفع قطعا اذ لا يلزم فيما اذا ادعى بعض وضع لفظ الانسان للحيوان والاخر للحيوان
الناطق ان يقول الاصل وضعه للحيوان المطلق لان الاصل عدم الزيادة وهو غلط وبالجملة مرجع اصالة عدم الزيادة
الى اصالة عدم الحادث ومعلوم عدم جريانها هاهنا نعم يمكن التمسك باصالة عدم اعتبار الوحدة في الموضوع له وانه
دليل على ان الاصل في الوضع ان يكون للماهية المطلقة وادعى استثناء خصوص المسئلة عن حكم الاصل من غير دليل
تحكم وعن الثالث بان الاصل ان يكون التبادر ناشيا عن الوضع ولكن الانصاف ان كون الوحدة جزءا من مفهوم
اللفظ بحيث يدل عليه بالتضمن مما يكاد ان يقطع بفساده فان قلت معنى الوضع هو التعيين والتخصيص ومعناهما
اثبات شيء لشيء ونفيه عن غيره فمن وضع اللفظ للمعنى يجب تحقق المنع عن الغير وليس الا عدم الغير الموضوع له فهو
الوحدة قلت لو سلم هذا فغاية الامر كون ذلك من لوازم الوضع ومقتضياته لا من اجزاء الموضوع له واللفظ انما
يستعمل في الموضوع له نعم يلزم الاستعمال في غير المخالفة لارادة الواضع لانه اراد بوضعه عدم ارادة الغير لكن اي دليل دل على
ان هذه المخالفة توجب ان لا يكون الاستعمال حقيقة فان قلت كيف يمكن دعوى عدم مدخلية الوحدة في الموضوع
له والحال ان اللفظ وضع لمعنى منفرد لا ما نقول الوحدة الافرادية الملحوظة في مقابلة التثنية والجمع غير الوحدة الملحوظة
عنها الشاهد بذلك ان الاولى لا تزول بالاستعمال في جميع المعاني قطعا والخصم معترف به لانه يجوز استعمال اللفظ
في معانيه مجازا بخلاف الثانية ثم يجاب عن هذا بان الوحدة مستفادة من التنكير فالقول بجواز الاستعمال حقيقة
في جميع معانيه وجيه لكنه يحتاج الى توضيح ما سنبينه في المقام الثالث وعلى هذا يكون النزاع في كونه حقيقة او مجازا قليل
الجدوى كما يظهر من الحاجبي وغيره بل لا فائدة فيه الا ان يقع نظير ما ذكرنا فيما اذا دار تاويل الرواية بين حمل اللفظ المشترك

على معانيه وبين التجوز في لفظ اخر او التخصيص او الاضمار فانه على القول بكونه حقيقة يكون الاول ارجح لتردد الامر بين
الحقيقة والمجاز وقد سانتشرح بالمنع من رجحان تقديم كل حقيقة على المرجوح واما الحجة الثانية فلان قولنا القرء اي
كان وجهه نقل اهل اللغة ثم منعه لكنه قال الاسنوي والنحويون في تثنية المشترك وجمعه مذهبا صحح ابن مالك الجواز وفاقا
لشيخنا ابو حيان المنع ولحجة الرازي اجاب عن الحجة التي اشار اليها بان التثنية والجمع انما يفيدان تعدد المعنى المستفاد
من المفرد فان افاد المفرد التعدد افاداه والا فلا وان كان القياس على الاعلام فجوابه المنع من صحة القياس سلمنا ولكن نمنع
من الحكم في المقيس عليه ودعوى كونه التاويل بالمسمى تعسف لا يخلو عن اشكال اذ تدفعه المفهوم عرفا المقام الثالث
في انه على تقدير جواز الاستعمال في جميع المعاني هل يحتاج في ارادتها الى قرينة ام هو ظاهر فيه عند الاطلاق
فيجب الحمل عليها بمجرد عدم القرينة اختلف فيه الاصوليون فصرح جماعة كالشافعي والرازي وغيرهم بكون المشترك مجملا
عند الاطلاق ونقل عن القاضي انه احد النقلين وهو واضح على القول بالمجازية واما على القول بالحقيقة فلان الغالب ارادة المعنى
الواحد من المشترك فيلحق بموضع الشك وحيث لم يكن متعينا لصلاحية اللفظ لكل معنى تعين الاجمال وقد اشار الى
هذا بعض المحققين وحكي عن الشافعي والغزالي انه المستقصوي الامام في البرهان والقاضي ان اللفظ ظاهر في الجميع عند الاطلاق
لوجوه الاول اصالة وجوب حمل اللفظ على المعنى الحقيقي الثاني انه لو لم يحمل على الجميع فاما ان لا يحمل على شيء او يحمل على
واحد معين او على واحد غير معين والثلاثة كلها باطلة فتعين الاول اما بطلان الاول فللزوم الغاء اللفظ وخلوه من
الفائدة وهو معلوم البطلان واما بطلان الثاني فلانه ان كان من جهة اللفظ فليس فيه ما يدل عليه وان كان من
جهة غيره فالمفروض عدمه وان كان لا عن سبب فهو ترجيح بلا مرجح وهو باطل واما بطلان الثالث فللزوم الاجمال وهو
بعيد من حال الشرع ولان الغالب البيان فيلحق موضع الشك بمحل الفرض بل لا يتصور البيان فيه الا بالحمل على الجميع الثالث
انه احوط لان الشارع اذا قال ائتني بعين واراد جميع معانيه حصل القطع بالخروج عن العهدة والامتثال الرابع وهو
التمسك ببعض المعاني المدعى حملها من الايات الشريفة منها قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية فان المراد من
الصلوة الرحمة وهي صلوة الله والاستغفار وهو صلوة الملائكة ولا يجوز ان يراد به احد المعنيين لانه يلزم ان يكون
احد المتعاطفين بلا خبر ولا يجوز ان يشترك في احد المعنيين قطعا ومنها قوله تعالى الم تر ان الله يسجد له من في السموات
ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب لان من السجود وضع
الجبهة وهو يجيء لكثير من الناس والخضوع والانقياد وهو يجيء ماعداهم من غير البيع الاية الشريفة ومنها قوله تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء فان المراد الطهر والحيض فان المجتهدة متعبدة بكل واحد منهما فيكون مرادا لكن
مشروطا باداء اجتهادها اليه الخامس قول سيبويه من ان قول الانسان لغيره الويل دعاء وخبر في الجميع نظر اما الاول
فللمنع من تطبيقه بحيث يشمل المقام اذ لا دليل عليها من اجماع اذ المسئلة خلافية ولا عقل ولا نقل على ان ذلك على القول بجواز
ارادة المعنيين الحقيقيين من اللفظ الواحد وقد تقدم الكلام فيه واما الثاني فللزوم الحمل على واحد غير معين قولكم
يلزم الاجمال وهو بعيد من حال الشرع قلنا اي بعد فيه وان تضمن مصلحة على انه لا يحكم به على القول بامتناع
الاستعمال في المعاني الحقيقية ثم كون الغالب البيان ممنوع قلنا كذلك لكن الغالب عدم استعمال المشترك في جميع معانيه
ثم ان حصر البيان في ارادة الجميع ممنوع لامكانه بارادة المعنى المشترك بينهما فان قلت الاصل عدم المجاز قلت الاصل عدم
استعمال المشترك في معانيه واما الثالث فلانه لا دليل على كون اللفظ ظاهرا في الكل لانه على ارادة الجميع الذي هو المتنازع
في المقام لانه اذا ثبت تعلق الحكم بالجميع فلا فائدة في البحث في انه من ظاهر اللفظ او من دليل الاحتياط لانا نقول كيف لا
فائدة والحال انه لو كان من ظاهر اللفظ لوجب الحمل على العموم حيثما يطلق مجردا عن القرينة سواء كان في مقام الطلب
او الاخبار دون ما اذا كان من جهة الاحتياط فانه لا يجب الحمل على العموم الا في مقام الطلب … لو كان من ظاهر اللفظ يحصل …
لو دل دليل على نفي الحكم عن بعض المعاني واما اذا كان من جهة الاحتياط فلا وهو ظاهر واما الرابع فللمنع من دلالة الايات

المزبورة على محل البحث اما الاية الاولى فلانا نمنع من كون لفظ الصلوة مشتركا بين المعنيين ولو سلم فنمنع ارادتهما معا من لفظ
واحد في الاية الشريفة ولو سلم فنمنع من كون الارادة من ظاهر اللفظ دون القرينة اما الاول فلان على القول بثبوت الحقيقة
الشرعية قبل نزول الاية الشريفة واما على القول بالعدم فلعدم الدليل على الاشتراك والمعنى ان الصلوة لغة الدعاء
فيجب ان يكون مجازا في غيره لانه خير من الاشتراك ودعوى الاصفهاني تبادر المعنيين منه ضعيفة قطعا واما الثاني فلجواز
ان يراد من الصلوة معنى ما كليا يحصل من المعطوف والمعطوف عليه وهو التعظيم واظهار الشرف كما فسره الطبرسي والاردبيلي
واشار اليه الفيروزابادي والقنوي وايضا يحتمل اضمار لفظ يصلي قبل العطف كما في قوله نحن بما عندنا وانت بما عندك راض
فان التقدير فيه نحن بما عندنا راضون وعلى هذا اريد المعنيان من لفظين احدهما مقدر والاخر مذكور وهو جائز اتفاقا
لا يقال لا يخفى ان الاحتمالات مدفوعة باصالة عدم المجاز والاضمار ويزيد في دفع الثاني ان اضمار الفعل من غير الجنس
غير جائز والفعل المذكور لا يصلح للتفسير لمخالفته معناه لمعنى المقدر لانا نقول الاصلان معارضان باصالة عدم استعمال
المشترك في معانيه وقيل ان المعتبر في المفسر التوافق في اللفظ دون المعنى هذا وقد يدعى لزوم الاضمار لانه لولاه لزم العطف
على اسم ان قبل مضي الخبر ولم يرض به البصريون لانه يلزم توارد العاملين على معمول واحد وهو ممتنع قال … الائمة لان عامل
النحو كالمؤثر الحقيقي عندهم والاثر الواحد لا يصدر عن مؤثرين مستقلين في التاثير كما بين في الاصول لانه يستغنى بكل
واحد منهما عن الاخر فيلزم من احتياجه اليهما استغنائه عنهما انتهى لكن هذا لا يدفع لان الملائكة بالابتداء واما على تقدير نصبه
او عطفه على المحل فلا يتم هذا الوجه لكنه قال في المعارج وعلى قراءة النصب يكون الاضمار داخل في التعظيم ثم انه على تقدير عدم
الاضمار يمكن ان يقال يصلون في التقدير مكرر لانه صيغة جمع … واما الثالث فلوجود القرينة وهي ما تقدم اليه الاشارة
وان منع من كونها قرينة فنمنع من الاستعمال في جميع المعاني واما الثانية فللمنع من كون السجود مشتركا بين المعنيين المتقدمين
بل هو حقيقة في وضع الجبهة لتبادره وصحة السلب عن غيره سلمنا الاشتراك لكن يحتمل ان يراد منه مطلق الخضوع القهري
والتكويني وهو متحقق في جميع ما ذكر في الاية ولعل التخصيص بكثير من الناس مع تحقق الخضوع التكويني في الكل لزيادة …
فيهم او لمقابلة قوله وكثير حق عليه العذاب تنبيها على ان رتبتهم ادون من الدواب والنبات والجماد ويحتمل ايضا اضمار لفظ
يسجد مثل عطف كثير على الناس وتفسير المحذوف المذكور كما في الاية السابقة وربما قيل ان حرف العطف يجوز ان يكون بمنزلة العامل
فيكون ارادة المعاني من الالفاظ المتعددة بل قد حكي عليه اتفاق النحاة ورده البيضاوي بالمنع منه وعلى تقدير
التسليم فهنا بتقدير سلمنا ارادة المعنيين لكن لم يرد جميع معانيه او قيل ان للسجود معان سلمنا ارادة جميع معانيه
لكنها للقرينة ولو منع منها لمنعنا اصل الاستعمال فيها واما الاية الثالثة فللمنع من ارادة المعنيين منها بظاهر (؟) من
ظاهر اللفظ وحكي عن ابي هاشم انه ادعى انه تعالى تكلم بالاية الشريفة مرتين وان لم يثبت في المصحف الا مرة واما الخامس فلاحتمال
ان يكون قصد سيبويه الوضع للمعنيين لا لزوم ارادتهما معا مفتاح اذا منع من حمل اللفظ المشترك على معانيه بلا قرينة كما هو
التحقيق كان اللازم حيثما يطلق التوقف الا ان الرجوع الى ما يقتضيه القواعد العقلية ولكن اذا غلب استعماله
في احد المعنيين فهل يجب الحمل عليه بمجرد تلك الغلبة او لا التحقيق لا اولا لان الغلبة توجب الظن بارادته لكون
مرتبتها على المعنيين فتعتبر ولا يشترط عند اهل اللسان كون القرينة مفيدة للعلم بارادة خلاف الظاهر بل لو كانت مفيدة
للظن الاقوى من الظن كانت معتبرة وصارفة له الى خلافه وبذلك جرت عادتهم واستمرت طريقتهم فلا يجوز العدول
عن طريقتهم ولا العدول عن قواعدهم نعم لو علم بعدم تحقق الغلبة التي هي المناط في التعيين في زمان التكلم باللفظ
المشترك كان اللازم التوقف ولكن انما اذا تحققت في زمانه وعلم بعدم اطلاع المتكلم عليها لان القرينة انما تعتبر اذا
كان المتكلم ملتفتا اليها لانه يجعلها دليلا على مراده واما اذا شك في التحقق والاطلاع فالذي يقتضيه اصالة
عدم الحادث وتاخره عدمها فيتوقف ايضا اللهم الا ان يعلم بثبوت غلبة ما في زمان التكلم باطلاع المتكلم عليها
كما هو الغالب فيحصل الشك في كونها هذه الغلبة او على غيرها فانه يحكم وعدم التوقف بالاتحاد مع هذه الغلبة

لاصالة عدم التغيير والاختلاف فيكون الغرض مما اطلع على صحة الغلبة وقد بينا سابقا انه يحكم بالاخذ بالغالب فلما ذكر
يكن الحكم بارادة خصوص احد المسميين باسم كزرارة مثلا اذا شاع وكثر استعماله في احد سواء كان بحسب الرواية عنه او بحسب
كثرة انشاء الاحكام اليه لان الغرض من قبيل اللفظ المشترك اذ الاشتراك لا يختص باسماء الاجناس فلو قيل زرارة كان المراد
ابن اعين ولو قيل العلامة كان المراد الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي ولكن لا يخفى ان الغلبة تختلف باختلاف الاعتبارات فلا بد من
التتبع التام حتى لا يحصل الخلط ويرتفع الابهام **القول في الحقيقة والمجاز مقدمة** الاولى قد تصدى جماعة لبيان معنى الحقيقة
والمجاز لغة منهم [illegible] فقال الحقيقة في اللغة فعيلة من الحق وهو الثابت لان مقابل الباطل هو المعدوم فيكون الحق هو
الثابت ويجي الحق لدوام الثبوت والواجب وللامر المطابق للواقع [illegible] صدق والفعيل
ياتي بمعنى الفاعل كالعليم والرحيم وبمعنى المفعول كالقتيل والجريح فان بني هنا الاول كان معنى الحقيقة الثابتة وان بني
الثاني كان معناها المثبتة والتاء لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية الصرفة ولا يجي شاة اكيلة ولا نطيحة واما المجاز فانه
مفعل من الجواز اعني التعدي في العبور يقال جزت موضع كذا او من الجواز المقابل للوجوب والامتناع وهو في الحقيقة راجع الى الاول
فان غير الواجب والممتنع متردد بينهما فكانه ينتقل من احدهما الى الاخر ويسمى المجاز اللفظي بذلك لانه ينتقل من معنى الحقيقة
الى معناه المجازي فكانه جاز موضعه فسمي مجازا الثانية اختلف عبارات القوم في تعريف الحقيقة والمجاز ففي الذريعة
اللفظ الموصوف بانه حقيقة هو ما اريد به ما وضع ذلك لافادته اما في لغة او عرف او شرع ومتى تاملت ما حددت به الحقيقة
وجدت ما ذكرناه اسلم وابعد من القدح وحد المجاز هو اللفظ الذي اريد به ما لم يوضع لافادته في لغة ولا عرف ولا شرع
وفي العدة حد الحقيقة ما اريد به ما وضع له في اللغة ومن حقه ان يكون لفظه منتظما لمعناه من غير زيادة ولا نقصان
ولا نقل الى غير موضعه واما المجاز فهو ما اريد به ما لم يوضع له في اللغة ومن حقه ان يكون لفظه لا ينتظم معناه الا بزيادة
او نقصان او بوضعه في غير موضعه وفي الغنية الحقيقة عبارة عن اللفظ الذي اريد به ما وضع له لافادته اما في لغة
او عرف او شرع والمجاز بالعكس من ذلك وفي المعارج اظهر ما قيل في الحقيقة هي كل لفظ اريد بها ما وضعت له في اصل الاصطلاح
الذي وقع التخاطب به والمجاز هو كل لفظ اريد بها غير ما وضعت له في اصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به لعلاقة بينهما
وفي [illegible] الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له في الاصطلاح الذي وقع التخاطب به والمجاز استعماله في غير ما وضع له في اصل
تلك المواضعة وفي [illegible] المراد من الحقيقة اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة التي وقع التخاطب بها والمجاز اللفظ المستعمل
في غير ما وضع له لاجل مناسبة لما وضع له اللفظ [illegible] اعلم ان الحقيقة والمجاز متقابلان وحد احدهما يعرف من
الاخر وقد اختلف الناس في حد الحقيقة فقال الشيخان ابو علي وابو هاشم الحقيقة ما انتظم لفظها معناها من غير
زيادة ولا نقصان ولا نقل واختاره ابو عبد الله البصري اولا فيكون المجاز هو الذي لا ينتظم لفظه معناه اما لزيادة
او نقصان او نقل وقال ابو عبد الله البصري اخيرا الحقيقة ما افيد بها ما وضعت له والمجاز ما افيد به غير ما وضع له
نقله فخر الدين [illegible] ونقل ابو الحسين البصري عنه في الغرر [illegible] الاخير ان الحقيقة هي ما افيد بها ما وضع له في اللغة التي [illegible]
المراد بها سواء كان ذلك في اصل اللغة او في عرف الشرع او في عرف الاستعمال وقال ابن جني الحقيقة ما اقرت في الاستعمال
على اصل وضعه في اللغة والمجاز ما كان بضد ذلك وقال عبد القاهر الحقيقة كل كلمة اريد بها عين ما وقعت له في وضع
واضع وقوعا لا يستند فيه الى غيره كالاسد للبهيمة المخصوصة والمجاز كل كلمة اريد بها غير ما وقعت له في وضع واضعها
لملاحظة بين الثاني والاول وقال ابو الحسين البصري الحقيقة ما افيد بها ما وضعت له في اصل الاصطلاح الذي
وقع التخاطب به والمجاز ما افيد به معنى مصطلحا عليه غير ما اصطلح عليه في اصل تلك المواضعة التي وقع التخاطب بها لعلاقة
بينه وبين الاول [illegible] الاخير لم يذكره ولا بد منه [illegible] وفي المنية الحقيقة اللفظ المستعمل فيما وضع
له في اللغة التي وقعت المخاطبة بها من حيث هو كذلك والمجاز اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في اللغة التي وقعت بها
المخاطبة لاجل مناسبة لما وضع له من حيث هو كذلك وفي [illegible] الحقيقة لفظ مستعمل في وضع اول والمجاز في غيره وفي الاحكام

الحقيقة

في الحقيقة والمجاز

في الاحكام الحقيقة في اصطلاح الاصوليين هو اللفظ المستعمل فيما وضع له اولا في اللغة كالاسد المستعمل في الحيوان الشجاع
العريض الاعالي والانسان في الحيوان الناطق وان شئت ان تحد الحقيقة على وجه يعم الحقيقة العرفية والشرعية قلت الحقيقة
هي اللفظ المستعمل فيما وضع له اولا في الاصطلاح الذي به التخاطب واما المجاز فهو مخصوص في اصطلاح الاصوليين باستعمال
اللفظ من جهة الحقيقة الى غيرها ومن اعتقد كون المجاز وضعيا قال في حده هو اللفظ المتواضع على استعماله في غير ما وضع
له اولا في اللغة لما بينهما من التعلق ومن لم يعتقد كونه وضعيا [illegible] ابدل المتواضع عليه بالمستعمل وان اردت
تحديده على وجه يعم المجاز العرفي والشرعي قلت هو اللفظ المتواضع على استعماله او المستعمل في غير ما وضع له في الاصطلاح
الذي به التخاطب لما بينهما من التعلق وفي [illegible] الحقيقة اللفظ المستعمل في وضع اول والمجاز المستعمل في غير وضع اول على وجه
يصح وفي مختصر المفتاح للقزويني الحقيقة الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب والمجاز المفرد هو الكلمة
المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح به التخاطب على وجه يصح وزاد في المطول مع قرينة عدم ارادته [illegible] هذه الالفاظ
[illegible] لا يخفى وينبغي التنبيه على امرين الاول اعلم انه [illegible] يستفاد من هذه التعاريف ان اللفظ الموضوع للمعنى لا يوصف
بالحقيقة والمجاز قبل الاستعمال وقد صرح به [illegible] قال هو نادر بل لا يوجد لعدم معظم فوائد الوضع الثاني اعلم
ان الاعلام الشخصية كزيد وعمرو وبكر لا يتصف بالحقيقة اللغوية ولا بالمجاز اما الاول فلان الوضع فيها ليس من الواضع
للغة بل من احاد الاشخاص فان زيدا مثلا لم يضعه واضع اللغة [illegible] بل وضعه والده [illegible] فلا يكون حقيقة
لغوية لان الشرط فيها ان يكون الوضع مستندا الى واضع اللغة واما الثاني فلان الاستعمال في معانيها ليس باعتبار
المناسبة للمعنى اللغوي [illegible] ان الاعلام لا يتصف بالحقيقة والمجاز كالرازي والامدي على ما حكي [illegible] ما ذكرنا
والاعلام [illegible] في معانيها المستعملة [illegible] تعريف الحقيقة عليها لا يخفى وقد صرح بما ذكرناه السيد عميد
الدين [illegible] عن الغزالي [illegible] دعوى [illegible] بالمجازية [illegible] منقول عن اللغة الى معانيها
[illegible] ثم اعلم ان اللفظ
الشرعي بل كل كلام يلقى الى المخاطب اذا كان معناه الحقيقي حين الخطاب معلوما ولم يجرده عن القرينة فالواجب الحمل
عليه ولا بد في حمله على المجاز من قرينة [illegible] عن ارادة الحقيقة كما صرح به السيد في الذريعة والشيخ في العدة وابن زهرة
في الغنية والمحقق في المعارج [illegible] الاصوليين وهذا الحد مصداق قولهم المجاز على خلاف الاصل
وان الاصل في الاستعمال الحقيقة واحتجوا عليه بوجوه الاول الاجماع وقد حكاه [illegible] الثاني ما ذكره في المعارج والارشاد
[illegible] ان واضع اللغة [illegible] الدلالة على معناه فكانه قال عند الاطلاق اريد به ذلك المعنى فلو لم يقصد ذلك عند الاطلاق
كان [illegible] الثالث ما ذكره بعض الافاضل واشار اليه في الذريعة والغنية من ان المعنى الحقيقي هو الظاهر من اللفظ عند
الاطلاق فيتعين ارادته في كلام الحكيم لان ارادة غير الظاهر من دون نصب قرينة يستلزم الاغراء بالجهل وتكليف ما لا يطاق
كما هو [illegible] الاجماع عليه في كلام بعض الاجلاء ولقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم
ولما ورد من ان الله سبحانه اجل من ان يخاطب قوما ويريد منهم خلاف ما هو بلسانهم وما يفهمونه الرابع ما ذكره [illegible]
[illegible] من انه لو تجرد اللفظ عن القرينة فاما ان يحمل على حقيقته وهو المط او على مجازه وهو [illegible] اذ شرط حمله على المجاز
[illegible] الواضع لو [illegible] حمله على مجازه عند التجرد كان حقيقة [illegible] او عليهما معا [illegible] والا لكان حقيقة في ذلك المجموع
لو قال احملوه عليهما او لو قال احملوه اما على هذا او على هذا كان مشتركا [illegible] لا على واحد منهما [illegible] الخامس ما ذكره
بعض الافاضل من انه لو لم يجب الحمل على الحقيقة لوجب التوقف او الحمل على المجاز وكلاهما باطل اما الاول فلان وجوب التوقف
لا يكون الا لاجمال اللفظ وتردد الذهن في تعيين المراد والحكم بكون الالفاظ باسرها مجملة مترددة بين حقايقها ومجازاتها
ابطال [illegible] الوجدان [illegible] الاتفاق على [illegible] الدلالات وعدم الاختلاف في الحمل واما الثاني فلانه يقتضي كون
المجاز اصلا [illegible] من الممتنع ان يعين الواضع اللفظ لمعنى ثم يكون استعماله فيما لم يوضع له اصلا في تلك اللغة لا في

ان المجاز اغلب في كلام العرب فاللازم اما الحمل عليه او التوقف اما الاول فلوجهين الاول ما حكي عن ابن جني وجماعة من اهل اللغة
ومنهم ابن جني وابن مسعود بان اكثر اللغات مجازات ويؤيده امران احدهما ما قيل من ان الفقهاء واكثر الاصوليين كثيرا
ما يذكرون ذلك في مقام الترجيح وبيان عدم اولوية الحقيقة نقلا من محققي اهل اللغة وثانيهما ما ذكره جمال الدين الخوانساري
فقال انهم صرحوا بان المجاز اكثر اللغة الثاني الاستقراء فان الغالب على العمومات التخصيص حتى اشتهر ما من عام الا
وقد خص والغالب على الاوامر والنواهي الاستعمال في غير الوجوب والحرمة ولذا توقف جماعة في الحمل منهما والغالب على المعاني
على الاعلام التجوز بناء على ان الوضع والموضوع له فيهما عامان والمستعمل فيه خاص والغالب على اسماء الاجناس الاستعمال
في الافراد مع ارادة الخصوصية من نفس اللفظ وهو مجاز والغالب في الاسنادات التجوز نحو مات زيد وقد حكي عن
ابن جني الاستدلال بهذا على مدعاه فقال فانك اذا قلت قام زيد اقتضى الفعل افادة الجنس وهو يتناول جميع الافراد
فيلزم وجود كل فرد من افراد القيام من زيد وهو معلوم البطلان واذا قلت ضربت زيدا كان مجازا من حيث انك ضربت
بعضه لا جميعه بل لو قلت ضربت راسه لم يكن قد ضربت من جميع جوانبه وههنا مجاز اخر فانك اذا قلت رايت زيدا او
ضربت زيدا ليس اشارة الى هذه الجملة المشاهدة لتطرق الزيادة والنقصان والتبدل عليها وانما هو لاجزاء اصلية لا يعرضها
شيء من ذلك فلعل تلك الاجزاء لم يقع عليها الرؤية ولا الضرب انتهى مع كثرة المنقولات اللغوية والعرفية والشرعية
مع كون الغالب في النقل حصوله بغلبة الاستعمال لا بالوضع الابتدائي ولان الفاظ القران والحديث في اعلى طبقات
البلاغة وارفع درجة الكلام وارتفاعها ليس الا باشتمالها على اللطائف والنكات الزائدة التي لا تحصل الا بوجوه
الاستعارات والكنايات اذ بدون ذلك يكون الكلام مفيدا الاصل المقصود من دون اعتبار امر زائد عليه فلا
يكون بليغا فكان المجاز هو الغالب فيها كما في كلام الخطباء والبلغاء والشعراء فان هؤلاء لما ارادوا ان يكون
كلامهم مرتفعا عن كلام غيرهم ولا يحصل ذلك الا بترك الالفاظ المتداولة والحقائق المتعارفة والعدول الى المجازات والكنايات
والاستعارات الفائقة واكثروا في استعمالاتهم حتى صارت هي الغالب على كلامهم ولان قل ما يوجد معنى حقيقي الا بمجاز
نادر في الغاية فاذا تتبعت وجدت ان لكل معنى حقيقي معان مجازية ولان اكثر اللغات المشتركة في كتب اللغة مجازات
واما الثاني فلما اشتهر بينهم من ان الفرد المشكوك فيه يلحق بالغالب ولذا اختار ابو يوسف في تعارض الحقيقة
المرجوحة والمجاز الراجح الحمل على الاخير وللتعارض بين رجحان الحقيقة باعتبار الاصل مع رجحان المجاز باعتبار الغلبة
ولذا توقف اكثر الاصوليين في المسألة المزبورة لانا نقول هذه المناقشة فاسدة جدا لان غلبة المجاز ممنوعة والوجهان
المذكوران لا اثباتهما لا يصلحان له اما الاول فظاهر لمنعه بانكار المعظم غلبته بل صرح ابن التلمساني في شرح كم بان
الغالب الحقيقة وما ذكراه في باب الترجيح لا يتم الا ولو يدل العكس ولا لان شهادة الاثبات مقدمة على شهادة
النفي لانا نمنع من انكار المعظم لذلك [illegible] الاصل في الاستعمال الحقيقة لا يدل عليه اذ لا منافاة بين
دعوى الغلبة ودعوى الاصالة المزبورة وقد جمع بينهما ابو حنيفة في مسألة تعارض الحقيقة والمجاز الراجح حيث قدم
الحقيقة وما ذكره ابن التلمساني لا يقاوم ما ذكره هؤلاء الجماعة لكثرتهم وعدم ثبوت كون التلمساني ممن يعتمد عليه
لانا نقول لا نم ان الاثبات مقدم على النفي نعم لو كان النفي مرجعه الى عدم الوجدان كان الاثبات مقدما على النفي لان
في مثل المقام ما ينبغي اطلاع الكل عليه عادة فاختصاص نادر بالاطلاع عليه مع تساوي الكل فيه [illegible] لم يكن معتادا
عاديا وعلى هذا يقدم الوجدان من المنكر بل يرفع دعوى وجدانه فكيف بوجدانهم العدم واما المنع [illegible]
المنكر فليس في محله لان الشيوع كما تم يكشف عما ذكرناه وذلك لان منهم من لم يدع فيه اقوى علم ما حكي و
منهم من انكره وهو من ائمة اللغة وهو ابو علي الفارسي وابو اسحق ومتابعوه على ما حكي ومنهم من [illegible] وقوعه في القران
وصوالح على ما حكي بل حكي عن الامامية ومنهم من منع وقوعه في السنة وهو ابو بكر بن داود الاصفهاني ومنهم
من صرح بان المجاز ليس غالبا وهو [illegible] في النهاية ومنهم من صرح بان مجرد الاستعمال يدل على الحقيقة وهو السيد

السيد

السيد المرتضى وابن زهرة واستندا في ذلك الى غلبة الحقيقة ومنهم من صرح بان الاصل وجوب حمل اللفظ على الحقيقة اذ لو كان
المجاز غالبا لما صرح بذلك فان مذهبهم في تعارض الحقيقة والمجاز الراجح التوقف هنا ويحتمل كلام من ادعى اكثرية
اللغات مجازات وجوها احدها ان المعاني المجازية في اللغة اكثر من المعاني الحقيقية بمعنى ان ما يصح استعمال اللفظ
فيه مجازا لعله لم يستعمل بالفعل اكثر مما يصح استعماله فيه حقيقة قال بعض الافاضل ويمنع القطع بغلبة المجاز بهذا المعنى
وثانيها ان ما استعمل فيه اللفظ مجازا اكثر مما استعمل فيه حقيقة قال بعض الافاضل الظن ثبوت الغلبة بهذا المعنى
اذ الغالب في الالفاظ اتحاد الحقيقة وتعدد المجاز وثالثها ان اكثر المعاني المثبتة في كتب اللغة مجازات قال بعض الافاضل
الظاهر ثبوت هذه الغلبة ومع هذه الاحتمالات كيف يبقى وثوق بشهادة الاثبات حتى يعارض بها شهادة النفي فان قلت
هذه الاحتمالات بعيدة عن كلام المثبت والمعتبر في الشهادة ظاهر العبارة قلت الحمل على الظاهر يقتضي عدم الحمل على [illegible]
واما الثاني فللمنع من شهادة الاستقراء بغلبة المجاز على الحقيقة بل الامر بالعكس اذ لا ريب في ان اكثر الاستعمالات التي
تدور بين الناس في محاوراتهم ومخاطباتهم ليست بمجاز وان كان استعمالات اقل الناس كالخطباء والشعراء كذلك على
ما ادعاه بعضهم فيما حكي عنه وذلك فيما يختص بهم من الخطب والاشعار لا مطلقا وقد اشار الى ما ذكر بعض الافاضل واما
غلبة التخصيص في العمومات فلا يستلزم غلبة التجوز في سائر الالفاظ ولا في الالفاظ العامة من جهة اخرى ثم ان كل ذلك
على تقدير كون استعمال العام في الباقي بعد التخصيص مجازا واما على تقدير القول بالحقيقة فلا اشكال واما غلبة
استعمال الاوامر والنواهي في غير الوجوب والحرمة فممنوعة جدا ولو سلمت فتوقف جماعة في الحمل عنهما معارض بذهاب الاكثر الى الحمل
على الحقيقة عند التجرد عن القرينة وكذلك نمنع غلبة التجوز فيما عدا الاعلام من المعارف لعدم معلومية ذلك بل
الغالب استعمالها في المعنى الحقيقي بناء على ان الوضع عام والموضوع له خاص وكذلك نمنع غلبة التجوز في اسماء الاجناس
لعدم معلومية استعمالها في الافراد مع ارادة الخصوصية منها لجواز استعمالها في المفاهيم الكلية وارادة الخصوصية
من الخارج وهو حقيقة واما ما ذكره ابن جني اولا فقد اجاب عنه في النهاية بان المصدر دال على الماهية من حيث هي هي
ولا تستلزم وحدة ولا كثرة واما ما ذكره ثانيا فقد اجاب عنه في النهاية بان التجوز في مثل ذلك واقع في النسبة
دون الاطراف وقد يمنع من التجوز في النسبة ايضا لجواز ان يقال ان ضربت زيدا مثلا موضوع للاعم من ضرب مجموعه
وضرب بعضه قال بعض الاصوليين فيما حكي عنه الافعال في وضع اللغة تنقسم الى ما يقتضي الاستيعاب كالغسل
فاذا قال غسلت راسي كان ذلك ظاهرا في الاستيعاب والى ما لا يقتضيه كالضرب فاذا قال ضربت راس فلان لم يقتض
الاستيعاب واما غلبة المنقولات فان تمت فليس فيها شهادة بغلبة المجاز لان سبقها بالتجوز معارض بغلبة
استعمالها بعد النقل في المعنى الحقيقي واما دعوى غلبة المجاز في الفاظ الكتاب والسنة باعتبار انهما في اعلى
الفصاحة تستلزم التجوز فلا يخفى ضعفها لمنع الملازمة اذ ليس من شروط بلاغة الكلام خلوه عن الحقيقة ولا وروده
على سبيل المجاز والاستعارة فان مناط البلاغة في الكلام مطابقته لمقتضى الحال مع حسن النظم والتاليف و
سلامته عما يخل بالفصاحة ولا ريب ان هذا لا يحصل بالمجاز فكذا بالحقيقة بل قد لا يحصل الا بها كما اذا كان
المقام مقام البيان والتوضيح فان المطابقة لمقتضى الحال لا يكاد يتحقق فيه الا بالحقيقة والتصريح كيف ولو كان
استعمال الحقيقة منافيا للبلاغة لزم ان لا يكون الكتاب الكريم مشتملا عليها اصلا ولا يكون الكتاب بتمامه
بليغا وكلاهما باطل بالضرورة فان القران في اعلى طبقات البلاغة التي هي حد الاعجاز ومع ذلك فليس مقصورا
على المجاز الا ترى ان استعماله على الحقيقة بل هي فيه اكثر من ان يحصى لا يقال ليس المراد التلازم بين البلاغة والمجاز
دائما بل المراد غلبة حصولها به وهذا القدر كاف في دعوى غلبة التجوز في الكتاب والسنة لانا نقول لا نم هذا ايضا
خصوصا في كلام الشارع كما ذكره بعض الافاضل وادعى ان الغالب في الفاظ القران والحديث الحقيقة دون المجاز اذ
المجاز فيها قليل محتجا بان الغرض الاصلي فيها هو البيان والاعلام دون الاجمال والابهام والمناسب لهذا الغرض استعمال

الحقيقة دون المجاز ثم انا نمنع من كون جميع الفاظ الاحاديث في اعلى طبقات البلاغة فان التتبع في الاخبار يكشف عن ان البناء على
انها للراوي بمقدار فهمه حتى انه لم يراع في بعضها القاعدة العربية وقد حكي عن بعض الاجلة الاعتذار عن هذا بما ذكرناه
ان جملة من الاخبار منقولة بالمعنى فلا يلزم مراعاة البلاغة ثم انه لو سلم غلبة المجاز فيمنع من استلزامها منع حمل
اللفظ على الحقيقة والا لما صح حمل العمومات على ظواهرها وكان اللازم فيها التخصيص لشيوعه وغلبته حتى اشتهر ما من
عام الا وقد خص والتالي باطل لاتفاق الجميع على وجوب حمل صيغ العموم على حقايقها ما لم يظهر المخصص ولم يلتفت احد الى
شيوع التخصيص وكثرته ولا جعله مانعا من الحمل على الحقيقة كما قال بعض الافاضل لا يقال فان قيل ما بال الغلبة ههنا
لا توجب تقديم الغالب في ترجيحه ونحن نراهم يستندون اليها في غير المقام وما الفرق بين هذه الغلبة وغيرها حتى
اختلفا في اقتضاء التقديم وعدمه قلنا لعل الفرق ان الغلبة المقتضية للترجيح هي الغلبة الشخصية وغلبة المجاز ليست
كذلك فانها غلبة جنسية لا شخصية ضرورة ان الغالب على الحقيقة هو جنس المجاز لا كل مجاز انتهى سلمنا ان الاصل في الغلبة
المنع من الحمل على الحقيقة ولكن ما قدمناه من الدليل على لزوم الحمل على الحقيقة يعارضه وهو اولى بالترجيح قطعا
اذا المطلق الذي له معنى حقيقي ولم يعلم بتجرده عن القرينة فلا يخلو اما ان يحصل الظن المعتبر بتجرده عنها او لا بل يحصل
الشك بالمعنى المتعارف فيه فان كان الاول فلا اشكال ولا خلاف بين المحققين على الظاهر في لزوم الحمل على الحقيقة
مع حصول الظن بالمراد من اللفظ المذكور وهو حجة قطعا وان لم نقل باصالة حجية كل ظن لان الظن المستند الى اللفظ
المعتبر من مخصوص قام القاطع على حجيته بالخصوص وهو الاجماع المستفاد من سيرة العقلاء كما لا يخفى وان كان الثاني
فهل يلزم الحمل على الحقيقة تعبدا فيكون الاصل فيما اذا تعارض الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح وحصل الشك
في المراد الحمل على الحقيقة كما ذهب اليه بعض وكذا يكون الاصل فيما اذا تعقب الاستثناء جملا متعاطفة نحو اكرم العلماء
واهن الجهال وجالس الكرام الا زيدا اختصاصه بالاستثناء بالاخيرة ولزوم حمل العموم في ما عداها من الجمل المتقدمة
عليها على معناه الحقيقي كما عليه بعض وكذا يكون الاصل فيما اذا ورد خطابان احدهما خاص في معنى باعتبار الوضع
الاخر مجمل لاحتماله لان احدهما يوجب صرف الثاني حملا فورا والاخر وجوبا فقد يجوز ان يقول لا يجب علي ضرب زيد ثم
يقول اضرب زيدا فقلنا ان صيغة افعل مشتركة بين الوجوب والاباحة الحمل على الظاهر الحقيقة او يلزم التوقف وعدم الحمل
على الحقيقة فيكون الحمل عليها مشروطا بظهور عدم القرينة وعلى الاول ليكون مشروطا بعدم ظهور القرينة على ذلك
يستفاد من اكثر المحققين الاول ومنهم المحقق الثاني في جامع المقاصد والمقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة و
صاحب المدارك والذي دام ظله فانهم تمسكوا على اختصاص رجوع الاستثناء الواقع بعد الجمل المتعاطفة المحتمل رجوعه الى الجميع
بالاخيرة بان الرجوع اليها معلوم والرجوع الى غيرها محل الشك فالاصل عدم الرجوع اليه لاصالة بقاء العام على عمومه
وحقيقته وان التخصيص خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع اليقين ويستفاد من المحقق الخوانساري والجمال الدين
الخوانساري فيما حكي عنه الثاني فانه منع ما تمسك به اولئك في المسألة المذكورة وقال اصالة الحقيقة لم يثبت لها
دليل على اعتبارها وحجيتها بحيث تنفع مثل المقام لان القدر الثابت حجيته ما هو ظاهر ومظنون للمتبادر الى العام باقي
واما ازيد منه فلم يثبت انتهى والمعتمد عندي هذا القول بوجوه الاول ان الاصل بعد عدم معلومية المراد من اللفظ الذي
خرج منه صورة الظن به بالدليل القاطع وهي شيء في محل البحث فيبقى مندرجا تحت الثاني استصحاب عدم تعلق الحكم
بالحقيقة التي شك في ارادتها الثالث عمومات الكتاب والسنة الدالة على من العمل بغير العلم خرج منه بعض الامور ولا
دليل على خروج محل البحث منها فيبقى مندرجا تحتها الرابع ان المعهود من اهل اللسان هو التوقف وعدم حمل اللفظ
على المعنى الحقيقي حيث يحصل الشك بالمعنى المتعارف في ارادته فيجب اتباعهم للاتفاق على انه عليه المناط في
اللغات هو ما عليه اهل اللسان وعدم ثبوت حكم شرعي فيها يخالف ما هم عليه ولعموم قوله عز وجل وما ارسلنا من
رسول الا بلسان قومه الاية الخامس انه اذا حصل الشك في المراد من اللفظ جاز من المجمل لان المجمل هو اللفظ الذي لا يترجح

ولا اثر

في المعتبر [illegible]

ولا اثر على المراد والمستفاد من كلمات القوم ان المجمل لا يحمل على شيء من محتملاته بالخصوص لا بعد القرينة فلا يمكن الحكم بالتحقيق
لزوم حمل اللفظ على معناه الحقيقي وان المجاز خلاف الاصل بمعنى المصير اليه بالاجماع لانا نقول لا نم ثبوت هذا الاطلاق
من جميع الوجوه بل المتحصل من كلمات جميعهم هو لزوم حمل اللفظ على معناه الحقيقي في الجملة لا مطلقا واطلاق البعض لو
سلم لا يحصل منه الاجماع سلمنا انهم اطلقوا ولكن الاطلاق ينصرف الى الصورة الغالبة وهي التي يحصل فيها الظن بارادة
الحقيقة واما في صورة الشك فيها فلا ينصرف اليها الاطلاق جدا لندرتها كما لا يخفى ولا يقال ان مقتضى وضع الواضع اللفظ
لمعناه وحكمه بلزوم الحمل عليه مطلقا خرج منه ظهور القرينة على التجوز بالدليل القاطع وهو منتف في صورة الشك فيها فيبقى
مندرجا تحت اطلاق كلام الواضع فالحمل على الحقيقة في صورة الشك بالمعنى المتعارف في التجوز انما هو باعتبار اطلاق
كلام الواضع لانا نقول لا نم شمول اطلاق كلام الواضع لصورة الشك في التجوز التي هي محل البحث اذ لم يثبت من الواضع حكم
الوضع وهو بنفسه لا يدل على شيء من الدلالات على لزوم الحمل على الحقيقة مطلقا سلمنا الشمول ولكن قد يطالب بدليل حجيته
لزوم العمل بهذا الاطلاق وغيره ونظره وقد لا يبقى اللفظ الموضوع يجب حمله على حقيقته بمجرد صدوره من اللافظ كما ان المثال
يجب الحكم ببطلانه بمجرد وقوعه فان ظهرت قرينة على ارادة المجاز وجب العدول عن الحكم المذكور وان لم يظهر وجب العمل به
عملا بالاستصحاب كما انه يجب في المثال المحكوم ببطلانه ذلك الحكم بالطهارة حيث يحصل الشك في نجاسته حتى يظهر فالقرينة غير لازم
ورود النجس على المثال وبالجملة لا شك في ان وضع اللفظ مقتضى الحمل على الحقيقة والقرينة مانعة كما ان عقد النكاح
مقتضى للزوجية والطلاق مانع لها وقد ثبت انه يجب العمل بالمقتضي حتى يثبت المانع ومجرد الشك فيه لا يمنع من العمل بالمقتضي
لانا نقول لا نم ان مجرد ورود اللفظ مقتضى الحمل على معناه الحقيقي مطلقا لعدم الدليل عليه بل القدر المسلم هو لزوم حمله على ما
يظهر ارادته فلا يجري ما ذكر مع ان حجية الاستصحاب في امثال هذه المسائل محل اشكال ان ثم ولا يقال الغالب حمل اللفظ على
معناه الحقيقي بعد الحاق محل الشك بالغالب لانا نقول الغالب حمل اللفظ على معناه الحقيقي الذي يظهر ارادته لا مطلقا فلا يلزم
الحاق محل البحث بالغالب ولا التمسك بالاستقراء على وجوب الحمل على الحقيقة فيه بل مقتضى الاستقراء خلافه فتأمل ولا يقال
على ما ذكرت يلزم سد باب الاستفادة من طريق المحاورة والمكاتبة لان عدم القرينة هناك غير معلوم ومشكوك فيه
لاحتمال ان المتكلم والكاتب قد سهيا عن ذكر القرينة وكتابتها لانا نقول ذلك وان كان محتملا لكنه خلاف الظاهر
قطعا ونحن لم نجعل مجرد احتمال القرينة قادحا في الحمل على الظاهر والحقيقة وان كان مرجوحا عادة بل الاحتمال الكاشف
الموجب للشك في ارادة الظاهر بحسب العادة ولذا نذهب الى ان الاصل في حجيته اصالة عدم القرينة واصالة عدم
السهو والنسيان افادتها الظن لا كونهما من الاسباب الكونية اليد من الاسباب المفيدة للملكية ولذا لو ورد خطاب
ممن يكثر منه السهو في الغاية في ذكر القرينة لم نعمل به ولا نحكم بارادة المعنى وهذا ايضا مما يشهد به سيرة العقلاء
فهو شاهد قوي على اصل مطلبنا فتأمل ولا يقال حيث يحصل الشك في وجود القرينة يجب الحكم بعدمها عملا بالاستصحاب
عدمها كضرورة ان القرينة من الحوادث وقد تقرر ان كل حادث يشك في وجوده فالاصل عدمه وحيث حكم بعدمها
تعين الحمل على الحقيقة لوجود شرطها وهو عدم وجود قرينة المجاز ولا يشترط في ثبوتها الشرط العلم بل يجوز اثباته
بكل ما دل الدليل على حجيته ومن جملته اصالة عدم الحادث فان الدليل وهو الاجماع والعمومات الدالة على حجية الاستصحاب
قد دل على حجيته ولا يعارض ما ذكر اصالة عدم تعلق الحكم المعلق على اللفظ بالمعنى الحقيقي وعدم ارادته لان اصالة
ما اصالة عدم التعلق بالمعنى المجازي وعدم ارادته فيبقى ما ذكرناه من الاصل سليما عن المعارض لانا نقول
لا نم حجية الاستصحاب في امثال هذه المسائل حيث لم يحصل منه الظن كما هو المفروض في محل البحث لعدم الدليل عليه
والعمومات الدالة على حجية الاستصحاب لا نم شمولها لمحل البحث واما مع حصول الظن فهو حجة ولكنه خارج عن محل البحث
سلمنا حجيته مطلقا ولكن اصالة عدم القرينة واستصحابها لا يجري في صورة وجود شيء يشك في كونه قرينة كما لا يخفى
فيجب فيها التوقف وعدم الحمل على الحقيقة واذا ثبت فيها التوقف ثبت في صورة الشك في اصل وجود القرينة التي

يجري الاستصحاب فيهما الا قائل بالفصل بين الصورتين وفيه نظر اما الاول فللمنع من عدم جريان الاستصحاب في الاولى بل
هو جار فيها او مرجعه الى اصالة عدم التفات المتكلم الى كون الشيء الموجود قرينة وعدم جعله قرينة ولا شك انهما
من الامور الحادثة التي يدفع بالاصل في مقام الشك واما ثانيا فلانه معارض بمثله وذلك لان الاستصحاب يجري
في الصورة الثانية كما تقدم اليه الاشارة فاذا وجب الحمل على المعنى الحقيقي فيها بحكم الاستصحاب وجب في الصورة الاولى
لعدم القائل بالفصل وهذا اولى بالترجيح لانه مثبت للحكم المخالف للاصل ولا كذلك الاول وقد تقرر ان المثبت
مقدم على النافي وايضا طرح هذا يستلزم لطرح الدليل الخالي عن المعارض ولا كذلك طرح الاول كما لا يخفى نعم قد
يدعى اصالة عدم القرينة معارضة هنا باصالة عدم تعلق حكم من جهة الخطاب المفروض بالمكلف فهو اولى
بالترجيح لاعتضادها بالعمومات المانعة عن العمل بغير العلم وبسيرة اهل اللسان فتامل وقد يقال لو كان حمل اللفظ
على معناه الحقيقي مشروطا بحصول الظن بارادته لبطل التمسك باكثر الظواهر الشرعية وهي التي قد عارضها امور
ضعيفة اذا كانت اقوى ... منها لا تبعد ملاحظتها بحصول الشك في ارادة ظواهرها وذلك معلوم وجدانا و
اللازم باطل اتفاقا فانهم قد اطبقوا على وجوب العمل بالظواهر التي قام الدليل على حجيتها وان عارضها من الامارات
الضعيفة ما يوجب الشك في بقائها على ظاهرها بل لو عارضها ما يوجب الظن بطرحها الى خلافه لا يلتفت اليه
اذا لم يقم من الشرع دليل على حجيته كظن القياس وظن الشهرة ونحو ذلك وهذا معلوم من طريقة الاصحاب الا ترى ان
المرتضى رحمه الله ومن وافقه في ترك العمل باخبار الاحاد وان كانت صحيحة لا يخرجون عن ظواهر القران والسنة المتواترة اذا عارضها
من الاخبار الصحيحة ما يوجب حملها على خلاف ظاهرها وكذلك القائلون بعدم حجية الشهرة والخبر الموثق والحسن ونحو ذلك
من الامارات التي يفيد الظن لا يلتفتون اليها اصلا فيما اذا عارضت الظواهر التي قام الدليل على اعتبارها ولا يتوقفون
في العمل بها من جهة معارضتها بما ذكر ولو كان حمل اللفظ على المعنى الحقيقي مشروطا بالظهور وعدم القرينة لكان الواجب
التوقف في العمل بالظواهر المعارضة بتلك الادلة وما جاز لهم ان يعولوا في رد من جوز العمل بها على اصالة عدم حجيتها
وبقاء الظواهر على حالها لان للخصم ان يقول كما ان الاصل عدم حجيتها كذلك الاصل عدم حجية تلك الظواهر فيما اذا
عارضها تلك الامارات وقد علمنا من حالهم خلاف ذلك وبالجملة الذي اتفق عليه الاصحاب قديما وحديثا بل
المسلمون قاطبة هو الرجوع الى الظواهر التي قام الشرع على حجيتها وعدم جواز العدول عنها حتى يثبت الصارف
عنها من دليل من الشرع فيثبت ان طريقتهم لزوم العمل بالظواهر تعبدا لا باعتبار كونها كاشفة عن الواقع
وليس لاحد ان يقول ان الظنون التي لا يكون حجة اذا عارضت الظواهر التي ثبت حجيتها لا يفيد الظن او لا توجب
الشك في ارادة ظاهرها لان ذلك معلوم البطلان لان افادة الامارة الظن لا يتوقف على حجيتها بل ذلك مرجعه الى الوجدان
ونحن نجد ذلك قطعا في حيث ورد من الشرع ظن بحجية الخبر بحيث يثبت الصارف عنه فيفيد ان حصل الشك في
بقائه على ظاهره ولكن على هذا يلزم ان لا يكون المجتهد غالبا عالما او ظانا بالحكم الواقعي ويكون عمله بالظواهر كعمله
باليد والاقرار ونحو ذلك من الاسباب التي لا يكشف عن الواقع وهذا ايضا خلاف ما يستفاد من طريقتهم فان المجتهد
عندهم ظان بالحكم الواقعي كما لا يخفى قلت والتحقيق ان يقال ان الذي يقتضيه الاصل هو لزوم العمل بظواهر الالفاظ
اذا حصل هناك الظن بالواقع وبارادة المتكلم منها ظاهرها واما اذا حصل الشك في ذلك فلا يجوز التعويل من
باب التعبد لان ذلك طريقة اهل اللسان الا ان يقوم دليل على لزوم العمل بها تعبدا والقدر الذي ثبت فيما
عارضها ما يوجب الشك او الظن بخلافها ولم يقم دليل من الشرع على حجيته واما اذا حصل الشك او الظن مما قام الشرع
على حجيته كما اذا ورد في السنة المتواترة عام مثلا وورد فيها خطاب مجمل يحتمل ان يكون مخصصا وان لا يكون مخصصا فلا بد
من التوقف في العمل بالعام لان ذلك الخطاب المجمل باعتبار احتماله يوجب الاجمال في العام فلا يحصل الظن بالواقع ولم
يقم دليل على لزوم العمل تعبدا ولا يمكن ان ندعي الاجماع على كلية لزوم العمل بالظواهر ووجوب حمل اللفظ على حقيقته

مع

منه ولو لم يحصل الظن بعدم القرينة لان ذلك ثم فان اكثر المحققين توقفوا فيما اذا تعارض المجاز الراجح مع الحقيقة المرجوحة ولو كان
الاول ثابتا لكان ما عليه اختيار ابي حنيفة لا وجه له لان المفروض انه لم يظهر قرينة وبالجملة ما ذكرناه هو الذي يقتضيه الاصل
حتى يقوم دليل على خلافه **تنبيه** اذا كان اللفظ بحال صدوره ذا معنى حقيقي قل استعماله فيه بحيث قارب الهجر ومعنى مجازي شاع
استعماله فيه بحيث قارب النقل وكان المتكلم والمخاطب عالمين بذلك وكان كل منهما عالما بعلم الاخر به ولم يكن هناك قرينة
يعين احد الامرين فهل يحمل على الاول او على الثاني اختلف فيه القوم فذهب ابو حنيفة فيما حكي عنه الى لزوم الحمل على
الاول وربما يظهر من جدي قدس سره الميل اليه وذهب الشافعي فيما حكي عنه الى لزوم الحمل على الثاني وذهب العلامة والسيد
عميد الدين والشهيد وولده وصاحب المعالم والمحقق الخوانساري استاد الكل وجدي الصالح المازندراني والمحدث
الكاشاني والبيضاوي وغيرهم الى التوقف وعدم الحمل على احد الامرين وحكي عن الغزالي والشافعي وبالجملة عليه المعظم
وهو المعتمد لمعارضة الظن المستفاد من الغلبة مع الظن المستفاد من الوضع والحقيقة من غير ترجيح ومع ذلك لا يحصل
الظن بالمراد وقد بينا فيما سبق انه اذا لم يحصل الظن بالمراد يجب التوقف ويؤيد ما ذكرناه مصير المعظم اليه لا يقال يجب
حمل اللفظ على المعنى الحقيقي لوجوه الاول ان اللفظ كان اللازم حمله عليه قبل حصول الغلبة فيجب حمله عليه بعدها عملا
بالاستصحاب الثاني انه لو كان غلبة التجوز مانعة من الحمل عليه للزم عدم حمل الالفاظ الموضوعة للعموم عليه اذا تجردت عن
القرينة فيسقط الاستدلال بها في جميع الموارد الشرعية وغيرها والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلشيوع التجوز
كما يظهر من قولهم المشهور ما من عام الا وقد خص واما بطلان التالي فلاجماع المسلمين بل جميع العقلاء على لزوم حمل الالفاظ
العامة المجردة من القرينة على العموم ولا ينبغي لاحد الشك في ذلك وما هو الا كالشك في الامور البديهية كما لا يخفى الثالث
انه لو كانت غلبة التجوز مانعة عن الحمل على المعنى الحقيقي للزم التوقف في جميع الالفاظ ولما صح استفادة امر منها والتالي
باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلشيوع التجوز وغلبته حتى صرح جماعة بان اكثر اللغات مجازات واما بطلان التالي
ففي غاية الوضوح والظهور لانا نقول الوجوه المذكورة لا تنهض لاثبات ما ذكر اما الاول فلان العمل بالاستصحاب يشترط فيه
بقاء الموضوع كما تقرر في محله وهذا الشرط هنا غير محقق كما لا يخفى سلمنا تحققه ولكن لا نم حجية الاستصحاب
في امثال هذه المسائل كما تقدم اليه الاشارة واما الثاني فللمنع من الملازمة اذ شيوع التخصيص في العمومات بحيث صار
من المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة ثم والشيوع في الجملة لا يستلزم الشيوع المذكور على ان غلبة التخصيص
غلبة نوعية لا شخصية والمفروض في محل البحث الغلبة الشخصية بمعنى ان يكون للفظ خاص معنى حقيقي قل استعماله فيه
و معناه المجازي لا الغلبة النوعية كما اشار اليه بعض الاعلام سلمنا ولكن نمنع من بطلان التالي ونلتزم بالتوقف في
العمومات التي لم يثبت تخصيصها اصلا ولكنها نادرة ولاجماع المسلمين والعقلاء على لزوم حمل هذه العمومات على العموم
والعمل بها ثم فان القدر المتيقن هو اجماعهم على لزوم العمل بالعمومات التي ثبت تخصيصها في الجملة لا مطلقا سلمنا ولكن لزوم
ترجيح الحقيقة المرجوحة باعتبار الاجماع لا يستلزم ترجيحها مطلقا وعدم القائل بالفصل ثم ممنوع مع ملاحظة مصير المعظم
الى لزوم التوقف في محل البحث واما الثالث فلما تقدم اليه الاشارة ولا يقال يجب حمل اللفظ على المعنى المجازي لان الغالب
حمل اللفظ عليه فيجب الحاق الفرد المشكوك فيه بالغالب عملا بالاستقراء وبالجملة يحصل من الغلبة المذكورة الظن بارادة
المجاز لانا نقول هذا معارض بظهور الوضع في ارادة المعنى الحقيقي ولا نم ان الظن الحاصل من الاستقراء اقوى من هذا فيجب
التوقف على انا قد بينا فيما تقدم ان الاستقراء هنا بان الغالب حمل اللفظ على المعنى المجازي مع ظهور القرينة ومحل البحث ليس فيه
قرينة فلم يكن من افرادها المستقرى فيه وفيه نظر وينبغي التنبيه على امور الاول اذا فرض حصول الظن الاقوى من غلبة المجاز
وكان معتبرا عند اهل اللسان فلا اشكال في تقديم المجاز الراجح كما لا اشكال في تقديم الحقيقة المرجوحة اذا حصل الظن الاقوى
من الوضع وليس هذا تفصيلا في المسألة حتى يتوهم دفعه بعدم القائل بالفصل لخروجه عن محل البحث فيها المفروض فيه الثاني اذا علم
ان غلبة المجاز تحققت بعد وفاة المتكلم والمخاطب فلا اشكال في لزوم الحمل على الحقيقة عملا بما يقتضيه السالم عن المعارض

وحمل الحقيقة بصورة الشك فيه اشكال من اصالة تأخر الحادث ومن انه مع الشك لا يحصل الظن بالمراد فيلزم التوقف الثالث اذا علم
بتحقق غلبة المجاز في زمان الخطاب والتكلم وعلم بعدم علم المتكلم والمخاطب او احدهما بها فلا اشكال في لزوم الحمل على المعنى
الحقيقي الا اذا علم المتكلم بها وعلم وظن بالظن المعتبر بعلم المخاطب بها وان كان شاكا ففي الحمل عليها اشكال وكذا الاشكال
الحمل عليه حيث يحصل في علم المتكلم بها من اصالة عدم العلم ومن بعد عدم اطلاعه عليها او المناقشة في حجية اصالة عدم
العلم هنا تتميم **مقام** اعلم انه قد يحكى في شيء انه اذا كان للفظ ولعدة اصطلاحات متعددة فاذا نزل خطاب على اهل كل اصطلاح حمل على
المصطلح عليه بينهم فانه قال وان تعددت العرفيات حملت كل طائفة الخطاب على المتعارف عليه عندها او اتفق عليه اذ من
الاول ان اللفظ عند كل طائفة ذلك معناه فيجب الحمل عليه لان الخطاب بما لا يفهم ارادة خلاف ظاهره من دون قرينة
وهو قبيح وهذا الوجه ذكره في التهذيب وفي المختصر وشرح السيد عميد الدين وحكي عن جميع شراحه الثاني انه لو لم
يجب الحمل عليه في اصطلاح معين من تلك الاصطلاحات او جميعها او على بعض لخروجه عن منها او الكل باطلا لاستحالة ترجيح
المرجوح والترجيح بلا مرجح وللقطع باتحاد المعنى المراد من كل طائفة فيتعين ان يكون المراد مشتركا لما من كل طائفة
ما يفهمونه من اللفظ وهو المطلوب وهذا الوجه ذكره السيد الاستاد في شرحه ولكن حيث لم يتم ما استدلا عليه ورد اعتراضه
معا فانه قال ويتوجه على الاول انه مجرد ظهور المعنى من اللفظ وتبادره عند المخاطب نظرا الى اصطلاحه لا يوجب
الحمل عليه ولا يقتضي تعيينه فيه كيف ولو وجب الحمل بمجرد ذلك لوجب على المتشرعة حمل كلام اهل اللغة على المعنى الشرعي
وعلى اهل اللغة حمل الخطاب الشرعي على اللغوي ولوجب على اهل كل اصطلاح حمل جميع ما يسمعونه على ما يقتضيه
عرفهم واصطلاحهم سواء اتحد او تعدد وسواء وافق عرف المتكلم او خالفه وسواء كان الخطاب معهم او مع غيرهم وذلك
مما لم يقل به احد والتفصيل القول فيه ان المخاطب بالخطاب الشرعي اي الحاضرين مجلس خطاب الشارع اما ان يكون
واحدا او في حكم الواحد كالجماعة من اهل اصطلاح واحد او جماعة مختلفين في العرف والاصطلاح وعلى التقديرين فاصطلاح المتكلم اما
ان يكون معلوما مغايرا لاصطلاح المخاطب او مغايرا او مشتبها فان علم اصطلاح المتكلم في اللفظ وكان موافقا لاصطلاح المخاطب
كلا او بعضا او قلنا مختلفين بتقديم عرف المتكلم معه وان لم يوافق عرف احد من المخاطبين وجب الحمل عليه وكان المراد من اللفظ
اما ان لحد الاحتمالات فيه بالقياس الى المخاطبين وغيرهم من الغائبين والمعدومين والا فان كان المخاطب واحدا او جماعة متوافقين
في الاصطلاح كان اللفظ محمولا على عرف المخاطب وكان المعنى المراد من اللفظ متحدا ايضا اذ المفروض عدم الاختلاف في اصطلاح
المخاطب وهذا مبني على ان خطابات الشارع مختصة بالحاضرين وان حكم الغائبين والمعدومين مستفاد من النص او الاجماع
بما ثبت الاشتراك في التكاليف كما هو رأي المعظم او على القول بعموم الخطاب وتناوله الغائبين والمعدومين ايضا بالاسلام
يتنبع فرض اتحاد عرف المخاطبة المسألة المفروضة لا يخفى وان كان المخاطب جماعة مختلفين في العرف والاصطلاح فقد يتوهم
ان الواجب على اهل كل اصطلاح حمل الخطاب على المعنى المتعارف عندهم حيث ان الجمع بين حمل الخطاب والمفروض تقديم
اصطلاح المخاطب وهو فاسد من وجوه الاول ان القائلين بتقديم عرف المخاطب انما يقولون به مع اتحاده او كونه بمنزلة الواحد كالجماعة
المتفقة في الاصطلاح اما مع التعدد والاختلاف فالظاهر انه لا نزاع في تقديم عرف المتكلم الثاني انه يلزم على هذا كون اللفظ الواحد مستعملا
في معان مختلفة في استعمال واحد وهو على تقدير جوازه امر مستبعد مخالف للمعهود من الاستعمالات فلا يحمل اللفظ عليه الثالث
انه يلزم اختلاف التكليف فانه اذا حملت كل طائفة الخطاب على عرفها او اصطلاحها لزم تكليفها بمقتضى ذلك العرف والاصطلاح فيلزم
اختلاف التكليف باختلاف العرف والاصطلاح وهو باطل قطعا لاتحاد حكم المكلفين واشتراك التكليف بينهم بالنص
والاجماع لا يقال اختلاف التكليف جائز بل واقع فان تكليف المختار غير تكليف المضطر وتكليف الحاضر غير تكليف المسافر التكليف
وتكليف العالم غير تكليف الجاهل لانا نقول الممتنع هو اختلافه بما لا يقتضي اختلاف المصلحة كاختلاف الاجسام
والالوان والاوضاع والاكوان واما الاختلاف بما يوجب المصلحة كالاختيار والاضطرار والحضر والسفر والعلم والجهل فلا
ما لا ريب فيه ومن المعلوم ان اختلاف الاصطلاح من قبيل القسم الاول فانه لا يقتضي اختلاف مصلحة التكليف بوجه فالتكليف

كاختلاف

[illegible]

لاختلافهم فان قلت قد يختلف حكم الشيء الواحد باختلاف التسمية واختلاف العرف والعادة فان المكيل والموزون والمعدود
لا يصح بيعه الا بما جرت العادة به كيلا او وزنا او عدا ولو تغيرت العادة تغير الحكم وجاز بيعه من دون ذلك ولذا اوجب
العادة بتقديره في بعض الاماكن دون بعض فانه يجب التقدير في محل العادة دون غيره وايضا فان المأكول والملبوس اذا
جرت العادة بأكله او لبسه لا يصح السجود عليه ولو فرض تغير العادة في ذلك جاز وكذا لو جرت العادة بأكله او لبسه في بعض البلاد
دون بعض مع شيوع الغلبة فان الحكم الشرعي فيه يتبع العادة اه قلت اختلاف الحكم باختلاف التسمية مسلم لو احدث
في الشيء تغييرا حكما لاستناد الاختلاف اليه لوقف الصفات لاعتبارها كما في الامثلة المذكورة واما اذا اختلف تسمية الشيء
كالاعم فيه بحسب الاختلاف بل الحد الوضع والاصطلاح فان ذلك لا يقتضي اختلاف الحكم قطعا ولذا لو فرضنا تغير العرف في
الالفاظ باسرها لم يلزم سقوط الاحكام فان حكم الماء الطهورية وان سمي بغير الماء وحكم الصلوة الوجوب وان سميت بغيرها
وقول الفقهاء في كتبهم الاسد لا تتغير الاحكام لا تختلف باختلاف التسمية ناظر الى هذا القسم من الاختلاف وقولهم الاحكام
الشرعية تتبع الاسماء ناظر الى القسم الاول ولا خفاء في ذلك هذا كله اذا كان اصطلاح المتكلم في اللفظ معلوما واما اذا كان مشتبها
فان امكن تحصيله بالتتبع والاجتهاد وجب ذلك الا اذا اتحد عرف المخاطب وقلنا بتقديمه فيرجع الى صورة العلم والا فلا
يجب الرجوع الى اصطلاحه فان قلنا بتقديم عرف المتكلم مع العلم او التوقف في ذلك مع العلم بالمغايرة لحصول الاجمال الذي لا يراد
احتمالان اصحهما الثاني لان ما يقتضيه تعيين عرف المتكلم يقتضي الحمل عليه مطلقا ولو مع الجهل به فلا اشكال في اتحاد المعنى
من اللفظ وان قلنا بتقديم عرف المخاطب فان كان متحدا والا وجب الحمل على البعض لما يلزم الحمل على الجميع من المفاسد
فيتحقق الاجمال ايضا وقد علم مما ذكرنا ان الواجب حمل الخطاب الشرعي على عرف المتكلم او المخاطب مع اتحاده او قيام القرينة
على تعيينه مع التعدد وانه بدون ذلك يبقى الكلام مجملا فيتحقق حكم الاجمال ولا يصح حمله على الاصطلاحات المختلفة على كل
حال ثم لو قلنا بذلك فهو انما يصح فيما اذا توجه الخطاب الى ذوي الاصطلاحات المختلفة بان يكونوا موجودين في زمان
حاضرين حال صدور الخطاب فلو كان الحاضر في زمان الصدور بعضهم وكان الباقون معدومين او غائبين عن مجلس
الخطاب لم يصح الحكم بارادة الجميع قطعا لاختصاص الخطاب بالموجود الحاضر وعدم تناوله المعدوم والغائب كما اشرنا
اليه فامر الحكم المذكور هين جدا اذ لا يظهر فائدته بالنسبة الينا اصلا انما هو تحقيق حكم الحاضرين خاصة ومطلبه
بهم لانا لا نقول ان تكليف الحاضر طريق الى العلم بتكليف الغائب فيتحقق الحال فيهم من هذه الجهة لانا نقول العلم
بتكليف الحاضر انما كان طريقا الى العلم بتكليف الغائب لاصل اشتراك التكليف والبناء عليه هنا عدم لا اصل الحكم في حق
الحاضر فلا يصح البناء عليه لاستحالة ترتب الفرع على ما يبطل به الاصل وايضا فان العلم بتكليف الحاضرين في هذه الصورة فرع
العلم بتحقق الاصطلاحات المختلفة زمان الصدور والعلم بحضورها بها في مجلس الخطاب معهم لا يكاد يتحقق
هذا الزمان فان اختلاف الاصطلاح وتعدده في زماننا لا يقتضي الاختلاف والتعدد في زمان الصدور والتشكيك في
ثبوته باصل عدم النقل معارض هنا باصل اتحاد الوضع ولو قيل بالاقتضاء فيه او حصل الحكم بها والظن ولو ما بالنقل فا
الاصطلاح في زمان الصدور ولا يقتضي حضور ذوي الاصطلاحات المختلفة في مجلس الخطاب فان الاصل عدم الحضور
والاجتماع والحكم متعدد المعنى في الخطاب موقوف عليهما على انه لو ثبت الحضور والاجتماع فتكليف الحاضرين بمقتضى اصطلاحهم
لا يوجب تكليف الغائبين كذلك الا اذا ثبت ان وحدة الاصطلاح يقتضي وحدة التكليف ولم يثبت ذلك فان الادلة انما
دلت على اشتراك التكليف بين المكلفين واشتراك التكليف بينهم لا يقتضي كونه بهذا الوجه كما هو واضح وعلى الثاني الا
ان المختار مشعرا بما هو الحمل على عرف المتكلم واصطلاحه مع فلا يلزم تعدد المعنى في الخطاب ولا شيء من المفاسد المذكورة
في الدليل هذا ان اريد من المعنى الخارج الذي ابطله المستدل ما عدا عرف المتكلم والا فالجواب باختيار الشق الثالث ومن
انك قد عرفت بطلان ارادة المعاني المختلفة في الخطاب الشرعي بما يلزمه من المفاسد واذا ثبت ذلك هذا الوجه منه في الفساد
تعين الاجمال في اللفظ ووجب التوقف في تعيين المراد الى ورود القرينة المعينة كما في المشترك ومثاله الاثم الحاد المعنى

المعنى المراد من كل طائفة فانه يجب على كل طائفة حمل الخطاب على ما يفهمونه وجب على الجميع الحمل على الجميع لاشتراك التكليف
وعمومه وادعاء القطع بذلك وان كان لاجل لزوم تعدد المعنى المراد من الخطاب فهو لازم على تقدير اختصاص كل طائفة بعرفها
فان المعنى من اللفظ متعدد ح وان كان المراد من كل طائفة واحد فتجويز احدهما دون الاخر تحكم وان كان لاجل تعدد التكليف ففيه
ان ذلك محال ولا فساد فيه قطعا ورابعا ان ذلك لو تم لزم مثله دفع الاجمال عن المشترك الخالي من قرينة التعيين اذ ليس المراد
منه احد معانيه على التعيين لانه ترجيح بلا مرجح ولا معنى خارج عنها لكونه ترجيح المرجوح ولا جميع معانيه باسرها للقطع باتحاد
المعنى المراد من كل مكلف فتعين ان يكون المراد احد معانيه مطلقا بحيث يتحقق الامتثال بكل واحد منها وانتم لا تقولون
بذلك وخامسا ان ذلك لو صح فانما يصح بالقياس الى المخاطبين اى الموجودين وقت الصدور الحاضرين في مجلس الخطاب
واما من عداهم من المعدومين والغائبين فلا يتم التقريب المذكور في حقهم فان الخطاب الشرعي ليس متوجها اليهم
حتى يتوقف فهم المعنى المراد منهم ان الجميع او البعض والخارج عن الكل حتى يثبت المط ولا يمكن اثبات الحكم لهم بتبعية الحاضرين
ايضا لان اقصى ما هناك فرض تعدد العرف في الاصطلاح في زمان الصدور مع حضور اهل الاصطلاحات المختلفة في
مجلس المخاطبة وهو لا يجدي نفعا في اثبات الحكم لهم لما عرفت من ان الموافقة في الاصطلاح لا يقتضي المشاركة في التكليف
ويتوجه على الوجهين جميعا ان حمل الخطاب على الاصطلاحات المختلفة يقتضي اختلاف تكليف الحاضرين وح فمتى اختلف
تكليف الحاضر امتنع تكليف الغائب اما لما مر من بناء على ان الموافقة في الاصطلاح لا يقتضي المشاركة في التكليف او في صورة
المخالفة كما اذا وجد للغائبين عرف عام او خاص مغاير لجميع اصطلاحات الحاضرين فانه يمتنع حمل الخطاب على ذلك العرف لانه
متوجه الى غيرهم فلا يمكن حمله على اصطلاحهم ولا يمكن اثبات الحكم لهم بتبعية الحاضرين كلا او بعضا للقطع بامتناع الجمع
واستحالة الترجيح من غير مرجح فيلزم سقوط التكليف في حقهم بالمرة وذلك الخطاب وهو باطل بالاتفاق ثم لو قيل بعموم الخطاب و
تناوله لجميع المكلفين بالاصالة كما ذهب اليه بعض العامة لامكن توهم اثبات الحكم للغائبين بنفس الخطاب على ما يقتضيه اصطلاحهم لا
لكون الخطاب على هذا القول متوجها اليهم كتوجهه الى الحاضرين فلا يكون لاحد الفريقين اولوية على الاخر لكن القول
بالعموم مع فساده في نفسه هو خلاف ما ذهب اليه هذا القائل فلا يستقيم توجيه كلامه بذلك مع انك قد عرفت بطلان الحمل على الاصطلاحات
المختلفة بالنسبة الى اختلاف التكليف وغيره من المفاسد والقول بعموم الخطاب على تقدير صحته لا يجدي نفعا في تصحيح هذا
الكلام وقد يوجه ذلك بناء على تقديم عرف المخاطب بان المراد وجوب حمل اللفظ الوارد في الخطاب المتوجه الى كل طائفة على المذكور
في الخطاب المختص بكل طائفة على عرفها المختص بها وهو مع بعده لا يقتضي تعدد الخطاب واتحاده في المخاطب في كل خطاب وح فلا يلزم
اختلاف معنى اللفظ الواحد لا تقديم عرف المخاطب مع الاختلاف وذلك ظ ولا اختلاف التكليف لاختلاف العرف في الاصطلاح اذ
المفروض اتحاد اللفظ الوارد في الخطاب لا اتحاد الخطاب بنفسه انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه ولى في بعض ما ذكره نظر ولكن
الحق ما صار اليه من عدم الحمل على الاصطلاحات المختلفة نعم يجب اذا اطلق كل طائفة اللفظ المفروض مجردا عن القرينة وجب حمله بالنسبة
اليهم على المصطلح عليه بينهم لان غيره بالنسبة اليهم معنى مجازي فلا يحمل اللفظ المجرد عن القرينة عليه وكذا يجب على كل طائفة حمل
اللفظ المفروض اذا ورد في الشريعة مجردا عن القرينة ولم نعلم بثبوت الاصطلاحات المتعددة على ذلك ولعله اراد هو من كلامه ذلك
تنبيه اذا كان اللفظ الوارد من الشرع او غيره حقيقة لغوية وحقيقة عرفية عامة فهل يجب حمله اذا اطلق مجردا عن القرينة على الاول
او على الثاني اختلف فيه الاصوليون فذهب الشيخ في العدة وابن زهرة والشهيد في شرح ... والشهيد الثاني في التمهيد والبيضاوي
في المنهاج الى الثاني والظاهر انه مذهب معظم الاصوليين بل حكي عن جميعهم وحكي عن بعض الاول وتوقف الشهيد في قواعده
التحقيق ان يقال ان المسألة صور الاول ان يرد لفظ من الشرع يكون في اللغة حقيقة في معنى وفي عرف العام في معنى اخر ويعلم
بتأخر هذا العرف عن حين صدوره ذلك وهنا لا ريب في وجوب حمله مجردا عن القرينة على المعنى اللغوي لان الثابت حين الخطاب
هو الحقيقة اللغوية فيجب حمل اللفظ عليها اما المقدمة الاولى فللفرض واما الثانية فلما ذكره السيد الاستاد قدس سره فقال اعلم
ان الخطاب بل كل كلام يلقى الى مخاطب يجب حمله على ما يفهم منه المخاطب حال صدور الخطاب وتوجيه الكلام لان الغرض من القاء

الكلام

تعارض العرف واللغة

الكلام الى المخاطب تفهيم المعنى والدلالة به على ما هو المقصود والمراد ومن المعلوم ان ذلك انما يحصل بواسطة الاصطلاحات العرفية عنده
والاوضاع المعلومة لديه فيجب الحمل عليها تحصيلا للغرض وصونا للكلام الحكيم عن اللغو والعبث وكان الحمل على ما لا يفهمه المخاطب
يستلزم الاغراء بالجهل وتكليف ما لا يطاق وانتفاء الفائدة في ارسال الرسل وانزال الكتب هذا وقد قال الله تعالى وما ارسلنا من
رسول الا بلسان قومه ليبين لهم وفي الحديث ان الله اجل من ان يخاطب قوما ويريد خلاف ما هو بلسانهم او بما يفهمونه واذا ثبت
لزوم حمل الخطابات الشرعية على ما يفهم منها حال الصدور فتكليف الغائب والمعدوم انما يحصل بتحصيل فهم الحاضر المخاطب
مع مقدمة اخرى وهي ان تكليف الغائبين والمعدومين هو تكليف الموجودين الحاضرين وذلك لانه ان لم يكن الغائب تابعا للحاضر
في التكليف فاما ان يكون الحاضر تابعا للغائب في ذلك او يكون كل منهما مستقلا في استفادة التكليف من الخطابات بان يحمل كل
منهما تلك الخطابات على مقتضى اصطلاحه وعرفه وكلا الامرين باطل اما الاول فلان تكليف الحاضر بتكليف فهم الغائب المعدوم
تكليف بالمحال واما الثاني فللاشتراك والاتحاد في جميع الازمنة باجماع المسلمين بل الضرورة من الدين ولما ورد من ان حلال محمد حلال
الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة وان حكمي على الواحد حكمي على الجماعة ومن الامر بتبليغ الشاهد الغائب في النصوص المتواترة
ولما يلزم من الهرج والفساد بتغير العرف واختلاف الاصطلاحات وعن الشهيد ان حكم اصحاب الاولين والاخرين ومن بعدهم عليهم
سواء الامر حلالا او حراما او حادث يكون فالاولون والاخرون ايضا في منع الحادث شرعا او العرائض ولهذا يسأل الاخرون عن ذلك القرآن
كما يسأل عنه الاولون ويحاسبون كما يحاسبون به الثالثة ان يرد اللفظ المزبور ويعلم بتحقق عرف العام حين صدوره وهنا يجب
حمله مجردا عن القرينة عليه لما تقدم وينبغي تقييد اطلاق كلام من قدم اللغة بغير هذه الصورة كما ينبغي تقييد اطلاق كلام من قدم
العرف بغير الصورة الاولى الثانية ان يرد اللفظ المزبور ويشك في الثابت حين صدوره هل هو الحقيقة اللغوية او العرفية
والظ ان هذه الصورة محل النزاع والمعقول تقديم اللغة هنا لان صيرورته حال الصدور حقيقة في الثاني مجازا في الاول بمعرفة العرف
امر غير معلوم لحصول الشك في مبدأ النقل والتغير فيجب الحكم ببقاء الاول وانتفاء الثاني اذ الاصل تأخر الحادث وبقاء
الثابت الى ان يعلم الرافع لا يقال الاستصحاب قد يعارض باصالة عدم التكليف وذلك فيما اذا كان الحمل على المعنى اللغوي مستلزما
لاثبات وجوب شيء او حرمته وقد يعارض باصالة عدم التخصيص ونحوها وذلك فيما اذا كان الحمل المذكور مستلزما للتخصيص و
نحو ما يخالف الظ فلا يمكن ترجيح الحمل على المعنى العرفي على المعنى اللغوي لانا نقول كما ذكرتم يجري مثله لو قدم العرف لان
فلا يمكن الترجيح من هذه الجهة لتعارض وجهي الترجيح بمثلهما ويبقى اصالة تأخر الحادث سليمة عن المعارض ولا يمكن دعوى لزوم
التفصيل في المسألة والعمل بالاصل في موارده لانه لا قائل به بل القوم اطبقوا على خلافه فرقه نعم قد بينا انتفاء الاصل المذكور
بان المعتبر في باب اللغات الظن وهو بنفسه لا يفيده فلا يصلح للتحكيم لا يقال اصالة تأخر الحادث حجة بالاتفاق لانا نقول انه
ان اريد في الجملة فمسلم لكنه لا يجدي وان اريد مطلقا بحيث يشمل محل البحث فلا نسلم ذلك والقول بتقديم العرف امور الاول
ان الغالب ثبوت العرف العام في زمن الشرع لا اللغة فيلحق محل الشك بالغالب حملا له على الاستقراء والثاني انه يستبعد استقرار
العرف العام بعد زمن النبوة والظ انه كان ثابتا قبله الثالث انه لم يحمل اذا ورد عليه خطاب شرعي او طالع الكتب
الفقهية بحثوا عن معناه اللغوي ويتوقف في الحمل على ما يفهمه حتى يظهر عدم المعنى اللغوي بل يجده سامعا منه ويحمله على المفهوم
منه وليس ذلك الا لان العرف مقدم مط والا لكان الواجب عليه التفحص كما فرض على هذا التقدير ويكون الحمل على ما يفهمه مشروطا بفهم
عدم المعنى اللغوي وقبل الفحص هو مشكوك فيه والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط اما على تقدير تقديم العرف فلا
يكون حمل اللفظ مشروطا بذلك الشرط فلا جرم يجب الحمل عليه الرابع ان المشهور تقديم العرف والاصل في الشهرة الحجية وفي جميع
الوجوه المذكورة نظر اما الاول فللمنع من ثبوته واما الثاني فللمنع منه مسلما ولكن ممنوع حجيته واما الثالث فلاحتمال كون
منشأه الفحص لو سلم الظهور وعدم النقل واتحاد العرف مع اللغة واما الرابع فللمنع من حجية الشهرة ويتطرق الى الاقرب حجيتها
فاذن القول الثاني هو الاقرب لكن المسألة في غاية الاشكال ويحتمل الحاق صورة الظن بثبوت احد الامرين من اللغة و
العرف في زمن الخطاب بصورة الشك فلا يكون الظن هنا حجة الا مع الاشكال ولكن الاقرب الثاني لان المسألة لغوية

بينهما الظن منه الرابع ان يرد لفظ موضوع في العرف العام لمعنى لكن الاشتقاق والوضع النوعي يقتضي وضعه لآخر ولم يعلم باستعماله
في اللغة كما يقتضيه الوضع كما اذا فرض ان لفظ الضارب موضوع في العرف العام للقتل ولكن الاشتقاق يقتضي ان يكون
موضوعا للغير لانه اسم فاعل من الضرب الذي هو غير القتل وهنا الاقرب ترجيح العرف ايضا اما لعدم القائل بالفصل بين هذه
الصورة والصورة الثالثة او لشهادة الاستقراء بذلك وينبغي التنبيه على امور الاول قال السيد الاستاد قدس سره وينبغي ان يعلم
ان الحال في المعاني المثبتة في كتب اللغة يختلف من كونها معاني اصلية باقية او مهجورة او مشكوكا فيها وهذه الاعتبارات
يختلف الحكم فيها من حيث الاتحاد مع العرف والمباينة له ومن حيث التقدم عليه مع تعينه والتاخر عنه ومن حيث القطع بالحكم
والظن به فان علم حقيقة الحال بالرجوع الى كتب اللغة او غيرها زال الاشكال في معرفة المعنى وحكمه والا فالظاهر تقديم اللغة مع
المعاني لوجوه الاول ان المتبادر من قول اللغوي هذا اللفظ لكذا كونه حقيقة فيه حتى ذلك ايضا والا لزم النقل المخالف للاصل
الثاني لو كان الوضع المثبت في كلامهم متجددا لكان مسبوقا بوضع آخر مهجور لوجب التنبيه على الوضع السابق المهجور ومحله
الوضع المثبت تجدده في علم التعريف ولا اثر على كتب اللغة اتحاد الوضع كما لا يخفى على العارف بطريقة العرف الثالث ان اكثر
المعاني المذكورة في كتب اللغة لغات باقية مستمرة واما المهجورة فقليل بالنسبة اليها ولا ريب ان المظنون مع الكثرة الرابع
ان الغرض الاصلي من تدوين كتب اللغة وجمعها هو ان يكون الكتب المؤلفة فيها مرجعا للعلماء في فهم الكتاب وما يليهما
من الالفاظ العربية المشكلة كما يعلم من تصريحات القوم وتلويحاتهم ومقتضى ذلك كون المعنى التنبيه فيها هو المعاني المفهومة
منها لاهل عصر الخطابات الشرعية فان الغرض المذكور انما يتأتى بذلك الخاص لو كان هذا المعنى مسبوقا بوضع آخر مهجور
لوجب ضبطه بمرادفه الحكم معنويا بالنظر الى المعنى ولما قد سبق ان طريقة الشارع في مخاطبته محاورة طريقة اللغة
والعرف وكيف كان فينبغي القطع بتقديم المعنى المعروض مع كون المثبت له ملتزما بالاقتصار على بيان معنى الايدي والحديث
كابن جبيلة والهروي وابن الاثير او مع تصريحه بمعنى الزيادة كما اتفق في حديث الاذكار ويظهر من بعض الفقهاء التوقف في مثل ذلك
بل الميل الى ترجيح العرف على اللغة وضعفه ظاهر انتهى الثاني قال الشهيد في شرح […] اذا تعارض حقيقتان لغوية وعرفية كان
الحمل على العرفية في الاصطلاح العرفي كما لنا سبق الافهام وقيل بالحمل على اللغوية لو بعد الشرع بلغة العرب ثم لم ينقل الشرع
لفظا الى معنى فهو باق على اصله هذا اذا غلبت العرفية على اللغوية وهجرت اللغوية اما اذا كانت اللغوية لا تهجر […] على
الاستعمال فقيل يصير مشتركا ويكون مبلغه مساوي المشترك في الحمل على الجميع او على احدهما بقرينة على الخلاف انتهى ولا
يخفى ان الحجج التي اشار اليها ضعيفة لا ينهض لاثبات المدعى **مفتاح** اذا كان اللفظ حقيقة عرفية عامة وعرفية خاصة كما في لفظ الكلام
فانه في العرف العام لما يتكلم به الانسان مطلقا ولو لم يكن مفيدا وفي اصطلاح النحاة لمعنى خاص معروف فاذا اطلق واستعمل مجردا عن
القرينة فان كان المستعمل اهل العرف العام وجب حمله على العرف العام فيجب حمل لفظ الكلام الوارد في الكتاب والسنة على
العرف العام وهو حجة في غاية الوضوح وان كان المستعمل اهل العرف الخاص وجب حمله على عرفهم حيث يطلقونه في موضع […]
لهم الاصطلاح فيه فيجب حمل لفظ الكلام اذا اطلقه النحاة في النحو على المعنى المصطلح عليه بينهم وان اشتبه حال المستعمل او […]
اهل العرف العام او من اهل العرف الخاص ففي الترجيح اشكال ولكن لا يبعد ترجيح الحمل على العرف العام الحاقا للمشكوك فيه بالاغلب
مفتاح اذا ورد خطاب شرعي فاما ان يتفق عرف المتكلم والمخاطب او يختلف عرفهما بان يكون للمتكلم اصطلاح خاص في ذلك
الخطاب غير اصطلاح المخاطب كما في لفظ الرطل الوارد في مرسلة ابن ابي عمير الواردة في بيان تحديد الكر فان المروي عنه
المتكلم هو الصادق […] عرفه عرف اهل المدينة والراوي المخاطب هو ابن ابي عمير عراقي فيكون عرفه عرف اهل العراق
فان كان الاول فلا اشكال في لزوم حمله مجردا عن القرينة على ما هو المتعارف بينهما وان كان الثاني فقد اختلفوا فيما يحمل
عليه من عرفهما بعد اتفاقهم على عدم جواز حمله على غير عرفهما على قولين الاول انه يحمل مجردا عن القرينة على عرف المتكلم وهو
الظاهر من المحكي عن المرتضى واختاره بعض المعاصرين الثاني انه يحمل مجردا عن القرينة على عرف المخاطب وهو للعلامة والشهيد الثاني
وتوقف في المسألة صاحب […] وجماعة […] وبعض المعاصرين والتحقيق عندي ان يفصل فيها فنقول اذا اختلف عرفاهما فان

المخاطب

تعارض عرف المتكلم والمخاطب

المخاطب فلا يخلو اما ان يعلما بذلك او يجهلا به او يختلفا فيعلم احدهما ويجهل الآخر فان كان الاول فالحق التوقف اذا كان كل منهما
عالما بعلم الآخر بالاختلاف والتغاير لعدم الدليل على التعيين لانه لا يجب الحمل على عرف المتكلم لوجهين احدهما ان […] المجاز
مراده بالنسبة الى المتكلم لان المفروض ان اللفظ موضوع عنده لمعنى آخر فلا يحمل استعمال المتكلم المجرد عن القرينة عليه وثانيهما
ما ذكره السيد الاستاد قدس سره من ان عادة الناس قد استمرت على تكلمهم بمقتضى عرفهم وعدم متابعتهم اصطلاح الغير
ومحاوراتهم الا لقصد التعليم او لضرورة التفهيم والتبيين لانا نقول ذلك باطل والوجهان المذكوران لا ينهضان لاثباته اما الاول
فلانه فاسد اولا بانا نمنع المجازية لو حمل على اصطلاح المخاطب لان ذلك من باب التبعية في الاستعمال كما في العربي يتكلم بالعجمية
وبالعكس وليس ذلك من المجاز في شيء ويشهد بذلك انه لو كان من باب المجاز للحاظ الاستعمال حيث يشترط العلاقة
البديهة […] ان للمتكلم ان يتكلم باصطلاح غيره مطلقا كما يتكلم باصطلاح نفسه وثانيا بالمنع من كون كل مجاز على خلاف
الاصل اذ لا دليل عليه لا من الاجماع ولا من العقل اما انتفاء الاول فلكون المسألة خلافية واما الثاني فلان غاية ما يستفاد
من الادلة العقلية على تقديم الحقيقة تقديمها حيث يكون […] عند الخطاب واما عدمه كما في محل الفرض فلا وليس شيء منها
يدل على تقديمها من حيث الاتصاف بالحقيقة لان المجاز يفتقر الى القرينة والاصل عدمها فيكون الحقيقة هي الظاهر لانا نقول
القرينة في الغرض المخاطبة مع معرفة المخاطب ولو تنزلنا فلا اقل من الشك في كونه قرينة فلا يمكن حمله على الحقيقة اذ شرطه
عدم القرينة وهو هنا مشكوك والشك في الشرط مستلزم للشك في المشروط ولا يمكن الدفع بالاصل لان الغرض حصول
الشك في كون الموجود قرينة لا في وجود القرينة الذي هو محل جريان الاصل واما الثاني فلان الغلبة المزبورة مسلمة حيث
يعلم المخاطب مع من توافق عرفه واما في غيره كما في محل الغرض فغير معلوم بل الظاهر عدمها اذ لو كانت لما خفيت عن المخالفين
لهذا القول وقد يدعى الخفاء لا يستلزم ذلك مع ان المخالفة لا تدل على الخفاء عنهم فلعلهم لا يجعلونها حجة […] فلا يبعد
التعويل عليها لشهادة الشهيد بها وفيه نظر لانه لا يجب الحمل على عرف المخاطب لوجهين احدهما ما ذكره الشهيد الثاني
في […] من وجوب كون خطاب الحكيم متواضعا عليه جاريا على الحقيقة الى ان يدل دليل على ارادة المعنى المجازي منه حذرا من
الاغراء بالجهل وذلك يقتضي رعاية ما يفهمه السائل ومتعارفه وثانيهما ما ورد من ان النبي صلى الله عليه وآله والائمة يكلمون الناس
بعقولهم والمخاطبة بغير اصطلاح المخاطب ليس خطابا بما يعقله المخاطب لانا نقول ذلك باطل والوجهان المذكوران لا ينهضان
لاثباته اما الاول فلانه انما يتم حيث يجهل السامع بمغايرة عرف المتكلم لعرفه واما مع العلم فلا واما الثاني فلانه بعد
تسليم سنده مختص بما اذا جهل السامع المغايرة واما مع العلم فلا وعلى المختار من التوقف في هذه الصورة فهل له السؤال
[…] لا […] على التعيين […] كان المتكلم […] وان كان المخاطب […] اشكال والاشكال
احدهما موافقا للغير […] العرف فهل يجب الحمل عليه مطلقا او لا بل يجب التوقف الا اذا لم يوافق شيء من عرفيهما […]
الظاهر هو الثاني لان المقتضي للتوقف فيما اذا لم يوافق عرفهما شيئا منهما ليس الا تغاير العرفين واحتمال مراعاة المتكلم عرف
المخاطب وهو هنا حاصل ومجرد الموافقة لاحدهما لا يقتضي ترجيحها اذ لا دليل عليه فان قلت قد ثبت انه حيثما يعارض
العرف الخاص مع احدهما عدا الاخير والمفروض كك قلت ذلك انما هو فيما اذا قطع باتحاد عرف المتكلم مع عرف المخاطب وكان
للفظ عرفان احدهما عام والآخر خاص وشك في ان عرف المتخاطبين من ايهما فان اللازم ح الحمل على الاول لان الظاهر اتفاق
عرفهما للعرف العام وليس ما نحن فيه من هذا القبيل للقطع باختلاف العرفين ومن هنا ظهر انه لو ورد خطاب من الشارع وكان
له حقيقة شرعية وكان عرف المخاطب مغايرا لعرفه كان الواجب التوقف واما اذا لم يكن مغايرا بان كان المخاطب من اهل
الشرع كان اللازم حمل خطابه على عرفه وان شك في التغاير والاتحاد فاللازم التوقف ايضا لان شرط الحمل على عرفه اتحاده
مع عرف المخاطب وهو مشكوك فيه والشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط لانا نقول يلزم هنا سقوط الاستدلال بالحقائق
الشرعية لعدم معلومية اتحاد عرف المخاطب مع عرف الشرع لان الاصل عدم الاتحاد وهو بعيد جدا بل هذا يلزم سقوط الاستدلال
بكثير من الخطابات بالعبارات الشرعية التي يتحقق فيها عرفان عام وخاص لعدم العلم باتحاد عرفي المتكلم والمخاطب لانا نقول هنا

بحكان الغالب مخاطبة الشارع مع اهل الشرع وعرفهم موافق لعرفه في الحقايق الشرعية وكذا الكلام في الخطابات الغير الشرعية بان
الغالب اتحاد عرف المتكلم والمخاطب ويلحق موضع الشك به وان كان الثاني وهو ان يجهل المتخاطبان بتغاير عرفيهما فاللازم حمل
الخطاب على عرف المتكلم قطعا لانه يعتقد اتحاد عرف المخاطب مع عرفه فلا يجوز ان يقصد خطابه بغير ما اعتاده وهو لم يعتقد
بشبهة فيه وان كان الثالث وهو ان يجهل احدهما فان كان الجاهل المتكلم فاللازم الحمل على عرفه ايضا لما ذكر في القسم الثاني وان
كان الجاهل المخاطب فاللازم الحمل على عرفه لان الحمل على غير عرفه يستلزم الاغراء بالجهل وهو قبيح وهذا فيما يجعل على عرف
اذا علما بالتغاير ولكن لم يعلم المتكلم بعلم المخاطب بالتغاير وان شك الملاحظ الخطاب الواقع بينهما في علم المتكلم بالحال فاللازم
عليه الحكم بعدم علمه بها لان الاصل عدم العلم انتهى **مفتاح** اختلف القوم في الموضوع له في المضمرات واسماء الاشارة والموصول
والحروف على قولين الاول ان الموضوع في المذكورات هو المفهوم الكلي ونفس الطبيعة لكن المستعمل فيه خصوص الافراد فهذا
موضوع للاشارة الى مطلق المفرد المذكر ولكن لم يستعمل في هذا المفهوم الكلي بل انما استعمل في افراده وهو الذي
الحكي عن التفتازاني وابي حيان والاصفهاني والقرافي وقدماء ائمة الاصول والعربية فالوضع فيها عام وكذا الموضوع
له الثاني ان الموضوع له فيها خصوص الجزئيات بمعنى ان الواضع تصور امورا جزئية باعتبار امر مشترك بينها وبين اللفظ بازاء
تلك الخصوصيات المندرجة اجمالا دفعة واحدة فالواضع وضع اللفظ للكلي [illegible]
بعد ما لاحظ مفهوما عاما شاملا لجميع الافراد فالوضع عام والموضوع له خاص ويكون الاستعمال في الجزئيات بطريق الحقيقة
فالوضع فيها عام والموضوع له خاص وهو [illegible] والعضدي والبيضاوي والشريف الجرجاني والمحكي عن ابي
اسحق الاسفرايني للاولين وجوه الاول نص اهل اللغة على ان هذا المشار اليه المفرد المذكر وانا المتكلم ومن والى للابتداء و
الانتهاء ولا ريب ان تلك المعاني مفهومات كلية عامة واجاب عنه صاحب المفتاح فيما حكي عنه بالحمل على ارادة المصداق دون
المفهوم [illegible] انهم ارادوا بيان ان هذا اللفظ المعين المشار اليه لا المفهوم [illegible] الغرض
الاهم من بيان معاني الالفاظ تصحيح الاستعمال وتمييز الصحيح من الفاسد وهذا انما يحصل [illegible] المشكل لان اللفظ لا يستعمل
فيه واما المفهوم فلا يصح الاستعمال فيه بالاتفاق الثاني انها لو كانت موضوعة للمعاني الجزئية لكانت متكثرة المعنى والتالي باطل
[illegible] المتفق المشترك وفي الحقيقة والمجاز والمنقول والمرتجل وهذا خارج عن الاقسام الخمسة اما من غير المشترك فلذا اما
عند فلان المشترك لا يكون الا باوضاع متعددة والوضع فيها ليس كذلك ويمكن المناقشة فيه بمنع الانحصار في الاربعة والتقسيمات
مبنية على طريقة القدماء وهم لا يقولون بغير الخمسة واما المتاخرون فيلزمهم الزيادة عليها الا انهم داعوا في التقسيم ما فعل
القدماء محافظة على ما استقر عليه اصطلاح القوم ومع ذلك فقد تدرج في المشترك لعدم معلومية الاتفاق على اشتراط تعدد
الوضع فيه فتامل الثالث انها لو كانت موضوعة للمعاني الجزئية لوجب استحضارها اذ الوضع لتوقف الوضع المفصل على
تصوره والتالي باطل ويمكن المناقشة فيه بمنع الملازمة قولكم لتوقفه قلنا ان اردتم التصور تفصيلا فممنوع وان اردتم
اجمالا فلا يجدي الرابع انها لو كانت موضوعة لتلك المعاني لكان هذا وانا ونحوه مشتركا بين معان غير محصورة و
هو باطل اتفاقا ويمكن المناقشة فيه بالمنع من الملازمة وانما تسلم لو قيل فيها بتعدد الوضع ايضا ولكن لا قائل به بل الوضع
فيها واحد والموضوع له متعدد فان الواضع اذا تصور معنى كليا ولاحظ جزئياته الكثيرة وعين بهذه الملاحظة الاجمالية لتلك
الجزئيات لفظا واحدا كما في محل الفرض كان الوضع واحدا والموضوع له متعددا وليس هذا من المشترك لان المعتبر فيه تعدد
الوضع فتامل على انا نمنع دعوى الاتفاق المتقدمة الخامس ان اكثر الالفاظ الغير العلمية موضوعة للمفاهيم الكلية فيجب
الحاق محل البحث بها فان المشكوك فيه يلحق بالغالب فتامل السادس انها لو كانت استعملت في الجزئيات المندرجة تحت مفهوم
كلي يجب ان يكون حقيقة فيه لان اللفظ المستعمل في المعاني المندرجة تحت مفهوم كلي يجب ان يكون حقيقة فيه [illegible]
بوجوه ايضا الاول انها لو كانت موضوعة للمفاهيم الكلية لكانت من المجازات التي لا حقيقة لها لعدم استعمالها في تلك
المفاهيم بل قد يدعى عدم صحة الاستعمال والتالي باطل اما لامتناع المجاز بلا حقيقة كما عليه بعض او لندرته في الغاية

يلحق

في المضمرات

يلحق المشكوك فيه بها فتامل الثاني قد شاع استعمالها في الجزئيات فيجب ان يكون حقيقة لان الاصل فيما كثر استعماله فيه ان يكون معنى
حقيقيا الثالث انها لو كانت موضوعة للمفاهيم الكلية لكانت هي المتبادرة عند الاطلاق ولتوقف فهم الجزئيات على القرينة
كما هو شان المجاز والتالي باطل لانا كثيرا ما نفهم الشخص المشار اليه من لفظ هذا والمتكلم الخاص من لفظ انا مع عدم حضور المفهوم
الكلي بالبال وفيه نظر الرابع ان الكلي نكرة والمضمرات والموصول واسماء الاشارة من المعارف فلا يجوز ان يكون موضوعة للمفهوم
الكلي وفيه نظر الخامس انها لو كانت موضوعة للمفاهيم الكلية لكان [illegible] ما صرح به القوم على ما حكي من ان الحروف والضماير [illegible]
حقيقة ومعان مجازية وما صرحوا به من لزوم الحمل على بعض المعاني لكون اللفظ حقيقة فيه دون غيره اذ جميع الافراد
المستعمل فيها اللفظ على ذلك التقدير من المجاز من غير الحقيقة وفيه نظر السادس انها لو كانت موضوعة للمفاهيم الكلية
لزم اتحاد معنى الحرف مع معنى الاسم فان من والى على هذا التقدير موضوعتان لمطلق الابتداء والانتهاء الذي هو معنى اسم الابتداء
بيانه ان معنى الاسم معنى مستقل بالمفهومية يصح ان يحكم عليه وبه بخلاف معنى الحرف قال السكاكي فيما حكي عنه لو كان ابتدا
الغاية [illegible] معاني من والى معاني الابتداء والانتهاء لكانت ايضا اسمين بل انما هي من متعلقات معانيها اي اذا افاد
هذان رجعنا الى هذين بنوع استلزام انتهى وفيه نظر السابع ما اشار اليه [illegible] فقال لفظ هذا مثلا موضوع لخصوص
كل فرد مما يشار به لكن باعتبار تصور الواضع المفهوم العام وهو كل مفرد مذكر ولم يضع اللفظ لهذا المعنى الكلي بل
لخصوصيات تلك الجزئيات المندرجة تحته وانما حكموا بذلك لان اللفظ لا يطلق الا على الخصوصيات فلا يقال هذا ويراد به واحد
ما يشار اليه بل لا بد في اطلاقه من القصد الى خصوصية معينة فلو كان موضوعا للمعنى العام كرجل لجاز فيه ذلك وهكذا
الكلام في الباقي ومن هذا القبيل ايضا وضع الحروف فانها موضوعة باعتبار معنى عام وهو نوع من النسبة لكل واحدة من جزئياته
من والى وعلى مثلا موضوعة باعتبار معنى الابتداء والانتهاء والاستعلاء لكل ابتداء وانتهاء واستعلاء معين بخصوصه
في معناهما لا يعقل الا تبعا [illegible] لو كانت موضوعة للجزئيات لما صح [illegible] المفهوم الكلي والتالي باطل [illegible]
لان المراد من الجزئية الجزئية الحقيقية بل ما يحصل [illegible] الاضافية والاشارة الى الجنس اشارة الى الجزئي الاضافي بالنسبة الى
ما تحته [illegible] **مفتاح** اعلم ان الفاظ العبادات وهي التي يتوقف صحتها على النية على قسمين احدهما ما كان باقيا على المعنى
الاصلي ولم ينقل الى المعنى المتجدد الطاري كلفظ السجود والركوع والطهارة والغسل والمسح والاخر ما كان منقولا في
الشرع الى معنى جديد حادث باعتبار الشرع كلفظ الصلوة والحج والصوم الموضوع في اللغة لمعنى وفي زمان النبي والائمة لمعنى
الموضوع بالشريعة فان كان الاول فالحال كالحال في الفاظ المعاملات في لزوم الرجوع الى العرف واللغة في تحقيق معناه ولكن
الحاكم بدخول ما يشك في كونه جزءا للموضوع له وكونه مما يتوقف عليه في الموضوع له وخروجه عنه اهل اللسان فاذا قال الشارع
الركوع في الصلوة مثلا واختلف الاصحاب في لزوم الذكر في الركوع المامور به ولم يكن هنا لفظ لا تترتب عليه كان اللازم الحكم
بعدم لزومه في الركوع لصدق الركوع بدونه عرفا ولغة واشتراط الامر الزائد تقييد للاطلاق والاصل عدمه وقد اشار الى هذا جدي قدس سره
وان كان الثاني فلا اشكال في انه لا يرجع في تحقيق مفهومه الى العرف العام واللغة ولا في انه ليس الحاكم بدخول المشكوك فيه وخروجه
اهل اللغة وانما الاشكال في ان الحاكم بالدخول والخروج هل هو صاحب الشرع لا غيره فاذا لم يرد منه ما يدل على احد الامرين يجب
التوقف في تشخيص المدلول والرجوع الى ما يقتضيه الاصول العقلية فيكون الحكم بهما توقيفيا موقوفا على بيانه كما ان الحكم
التكليفية كالوجوب والحرمة والوضعية كالسببية والمانعية توقيفي موقوف على بيانه او لا بل يمكن الحكم بالدخول والخروج
المشروعة فلا يكون الحكم فيهما توقيفيا كالحكم بالاحكام التكليفية ويرجع هذه المسئلة الى ان الفاظ العبادات المنقولة هل
وضعت للعمل الصحيح الذي اذا اتى به المكلف خرج عن العهدة واستحق الثواب عليه فالصلوة مثلا موضوعة لعمل مخصوص اذا
اتى به كان مجزيا ليس الا فلا يطلق على عمل فاسد حقيقة فيكون مفهومها كمفهوم لفظي العلم والمعرفة في انه لا يقبل التقسيم
الى الصحيح كمفهوم لفظ البيع الموضوع لمفهوم كلي يتحقق في ضمن الصحيح والفاسد ويطلق على كليهما بطريق الحقيقة او وضعت للاعم
من الصحيح والفاسد بحيث يطلق على كليهما حقيقة كاطلاق لفظ البيع على الصحيح والفاسد واطلاق لفظ الانسان على زيد

الفاظ العبادات

وغيرهما فان قلنا بالاول تعين الحكم بكون الحكم بالدخول توقيفيا كالاحكام الشرعية وان قلنا بالثاني لم يتعين ذلك ولا يكون
الحكم بهما توقيفيا وقد اختلف الاصوليون في هذه المسألة على قولين الاول انها موضوعة للصحيحة وهو الشهيد في قواعده
قدس سره في الفوائد والسيد الاستاد قدس سره في شرح الوافية وحكاه عن اكثر المحققين وقد صرح [illegible] وعند السيد
عميد الدين في المنية والشهيد الثاني في المسالك بان لفظ الصلوة موضوعة للعبادة الصحيحة ويمكن استفادة هذا من الذريعة و
العدة و[illegible] وكذا المحكي عن ابي الحسين والقاضي عبد الجبار بن احمد والحاجبي والامدي على ما يظهر من [illegible] السؤل انه مذهب الاكثر
الثاني انها موضوعة للاعم من الصحيح والفاسد وهو الذي يظهر من العلامة وبعض فضلاء العصر وهو المحكي عن القاضي
ابي بكر وابي عبد الله البصري وصرح في الايضاح و[illegible] والشهيد في القواعد و[illegible] السؤل وشرح [illegible] بان لفظ الصلوة موضوع
للاعم من الصحيح والفاسد وصرح بهذا ايضا في موضع من شرح المنية وهو ظ الذريعة و[illegible] مجامع [illegible] وصرح به ايضا جدي
الصالح المازندراني فيما حكي عنه للاولين القائلين بالوضع للصحيح وجوه الاول ما تمسك به جدي قدس سره والسيد الاستاد
من ان المتبادر من الفاظ العبادات ليس الا الصحيحة فان من قال صليت المغرب او قضيت او اغتسلت من الجنابة او اجرت
نفسي للصلوة عن فلان او [illegible] المسجد الصلوة [illegible] والصلوة عمود الدين او اعلم ولدي الصلوة والصوم والزكوة او الحج ونحو ذلك
لا يفهم منه الا الفعل الصحيح ويشهد بما ذكرنا ما ذكره المحقق الثاني من ان اطلاق الصلوة محمول عند الفقهاء على الصحيحة واذا ثبت
المتبادر ذلك لزم الحكم بكونها المعنى الحقيقي لان التبادر من اقوى امارات الحقيقة ولا يجب احتمال كونها حقيقة في
الاعم من الفاسدة او فيها بالخصوص او فيها او في الصحيحة بالاشتراك اللفظي لانه لو صح احد المحتملات لما كان المتبادر الصحيح
فقط وقد يجاب عن هذه الحجة بالمنع من كون تبادر الصحيحة في الامثلة المذكورة بمجرد الوضع بل بشهادة الحال ونظيره الاسم
في تبادر البيع الصحيح والتزويج الصحيح والطلاق الصحيح والغسل الصحيح من [illegible] من باع فله درهم [illegible]
او من تزوج [illegible] والجملة تبادر الصحيحة من تلك الالفاظ والفاظ [illegible]
من قبيل تبادر الفرد الشايع من اللفظ المطلق ومثل هذا التبادر لا يكون دليلا على المعنى الحقيقي والا لكان لفظ الغسل
في الغسل [illegible] والبيع حقيقة في البيع الصحيح واللازم بط باعتراف الخصم لا يقال اذا اعترفتم بتحقق التبادر فيلزم القول بان
الفاظ العبادات حقائق فيما هو المتبادر ولا ينفعكم احتمال كونه من تبادر الفرد الشايع من المطلق ولا التمثيل بتبادر البيع
الصحيح من لفظ البيع المطلق ونحو ذلك لان الاصل في التبادر كونه علامة الحقيقة حتى يثبت المانع وثبوته في [illegible]
حكم الاصل فيما لم يثبت ولا لما جاز التمسك باكثر الاصول الشرعية مع ان الاصل في التبادر ما ذكرتم لا يستطيع احد انكاره
لانا نقول لم نمنع الحجة المذكورة باحتمال كون التبادر من قبيل تبادر الفرد الشايع من المطلق حتى يرد ما ذكر بل ندعيها
بظهور كونه منه ووجه تنافي دعوى هذا الظهور ان التبادر لو كان ناشيا من جهة الوضع لكان اللازم الحكم بفهم الصحيح من
الفاظ العبادات حيثما تطلق مجردة عن القرينة كما يفهم الحيوان المفترس من لفظ الاسد والوجوب من الامر والحرمة من النهي عند
التجرد عن القرينة وهو بط لوجوه الاول انا لا نفهم من قول القائل رايت رجلا يصلي او رايت جماعة يصلون او رايت زيدا الخارج
الخارج يصلي في الصبح الا انهم يصلون صلوة صحيحة كما يفهم ذلك من قوله رايت فلانا يصلي صحيحا او رايت جماعة يصلون صلوة
صحيحة او رايت الخارجي يصلي صلوة صحيحة ولذا لا يكذب القائل الاول لو ظهر فساد صلوة الرجل والجماعة او احدهم ولا يحكم بانه
شهد بالسلام الخارجي الثاني انه لا يفهم من قولهم فلان لا يصلي ولا يتوضا ولا يغتسل من الجنابة ولا يحج انه لا يأتي بالاعمال المذكورة على
وجه صحيح بل يفهم منه انه لم يات بتلك الاعمال ولو فاسدة ولذا يكذب المخبر لو ظهر ان فلانا ياتي بالاعمال المذكورة على وجه فاسد
الثالث انه لو كان المتبادر من نحو لفظ الصلوة الفعل الصحيح لما جاز لاحد ان يخبر بان فلانا صلى الا بعد علمه باجتماع جميع
شرائط الصحة كما لا يجوز ان يخبر بانه صلى صلوة صحيحة الا بعد العلم بذلك والتالي بط لانا لم نجد اتفاق المتشرعة على انه لا يجوز
مع عدم العلم بصحة صلوته ولا يتم الا اذا شرط ان الاخبار بذلك بناء على ظاهر حال المسلم واصالة حمل فعله على الصحة لانا نجد
و[illegible] بان ما في يد زيد ملكه وبان من يوجد على فراشه ولده مع عدم علمه بالواقع ومثل هذا كثير في الشرعيات ولا يدعى لا[illegible]

لانا نقول

لانا نقول لو صح ذلك لجاز ان يخبر بان صلوة زيد صحيحة وهو قد سلمنا ولكن الاخبار بناء على ظاهر الحال مبني على التجوز ان شاع بناء على ان
الالفاظ موضوعة للمعاني الواقعية لا لما يعتقده المتكلم فتم على انا نقول لو كان التبادر الذي ادعاه الخصم دليلا على الحقيقة
للزم الحكم بكون الفاظ العبادات حقايق في الفرد الكامل المشتمل على المستحبات لانه المتبادر عند اطلاقها فتكون الفرد الغير
المشتمل على المستحبات الذي ترك فيه بعض الواجبات سهوا او لعذر مجازا او حقيقة اخرى لتلك الالفاظ فيكون مشتركة لفظا
الافراد المذكورة واللازم باطل جدا فتم لا يق اذا اعترفتم بان المتبادر من الفاظ العبادات الصحيح لزمكم ان يقولوا بما قاله
القائلون بوضعها للصحيح لانهم حملها عند الاطلاق على الصحيح وعدم جواز التمسك بالاطلاق والاصل لدفع ما يشك في
اعتباره فيها لا يترتب على قولكم بالاعم فائدة ويعود النزاع بينكم وبين اولئك لفظيا خاليا عن الفائدة اما لزوم الحمل على
الصحيح على هذا التقدير فلان الالفاظ المطلقة اذا اطلقت ينصرف الى الفرد الشايع المتبادر واما عدم جواز التمسك
بالاصل لدفع ذلك فلصيرورة الاطلاقات بعد حملها على الفرد المتبادر مجملة بالنسبة الينا لعدم معلوميته لنا والمجمل
ليس له اطلاق يتمسك به لدفع المحتمل ولان الاصل في الخطابات المجملة الاخذ بالاحتياط فيلزم تحصيل البراءة اليقينية
بالاتيان بكل ما يحتمل اعتباره فيه مع العلم بعدم كونه مفسدا له وترك ما يحتمل كونه مانعا او اما عود النزاع لفظيا فلانه لا فائدة
فيه الا الامور المتقدمة فاذا التزمتم بها لزم ما ذكرنا لانا نقول اولا لو تم ما ذكرتم لاقتضى ان الفاظ المعاملات موضوعة
للاعم من الصحيح والفاسد لان المتبادر منها الصحيح فيجب ان يحمل عليه وان يدعى ان الاصل فيها الاخذ بالاحتياط مطلقا كما لو
قال اشتر الصلوة كذا او ما لو كانت عاملا او قال اشتر كل صلوة كذا فلا تم الحمل عليه بل يجب الحمل على جميع الافراد وذلك لان نحو هذا
التبادر انما يؤثر في حمل المطلق على الفرد المتبادر لا في حمل اللفظ العام عليه وهذا التفصيل لا يقول به القائلون بالوضع
بل هم يحملون الجميع عليه مطلقا لان غير المتبادر عندهم معنى مجازي لا ينصرف اللفظ اليه الا مع القرينة والحقيقي عند التجرد عن القرينة
فيكون لاحدى ثمرات النزاع بين الفريقين وكيف يكون دعوى كون النزاع لفظيا اذ اقبل بالحمل على الصحيح لتبادره وثانيا ان
الذي اعترفنا به هو تبادر الفرد الكامل لا مطلق الصحيح الاعم منه وهذا التبادر لا يقتضي حمل اللفظ على المتبادر في مقام الامر
بالعبادات والا لكان المامور به الفرد الكامل وهو بط بالاجماع فاذا سقط اعتبار التبادر وجب التمسك بالاطلاق لان المانع
منه هو هذا التبادر فاذا اندفع يبقى المقتضي سالما عن المعارض فتم ورابعا ان ما ادعيتموه من لزوم الحمل على المتبادر وهو
الصحيح الاجمالي في الاطلاق وعدم جواز التمسك به لدفع ما يشك في اعتباره في الخارج عن مفهومها كالسورة وجلسة الاستراحة
اذا لم يقم دليل على اعتباره فيها مط لانه لو تم للزم الاجمال في جميع الاطلاقات الشرعية لان المتبادر منها الفرد المعتبر في
الشرع ولا شك في ان الشارع اذا قال اغتسل او اركع كان المفهوم منه اغتسل او اركع على الوجه المعتبر واللازم على هذا على ما
ذكرتم عدم جواز التمسك بتلك الاطلاقات لدفع ما يشك في اعتباره الخارج عن مفهوماتها كالغسلتين في المثال الاول
والطمانينة في المثال الثاني لاحتمال كون المركب منه هو الفرد المعتبر وهو بط قطعا وخلاف المعهود من طريقة الاصحاب
فان قلتم ان الاطلاقات الواردة في غير العبادات دل على ان جميع الافراد كلها معتبرة الا ما ثبت من الشرع عدم اعتباره فمن
يدعي ان الفرد الفاقد غير معتبر لم يقم عليه الحجة ويحتج بما ذكرنا ان الدليل الشرعي فلا يلتفت اليه ولكان الفرد الذي هو محل
البحث محكوما عليه بكونه معتبرا بنفس الاطلاق قلنا هذا بعينه جار في اطلاق العبادات حرفا بحرف والعاسل [illegible] واطلاق
في العبادات يجب الحكم بان كلما يندرج تحت مفهومه صحيح يحصل به الامتثال والخروج عن العهدة حتى يثبت خلافه فان اختلف
بثبوت خلافه فذلك في فرد يحكم به مع قيام الدليل الاقوى من ذلك الاطلاق وهو الا فلا بل يجب الحكم بقضاء تحت الاطلاق وبحجة
بنفس الاطلاق وحمله المجمل اذا ثبت لكنا لا نعلم العبادات موضوعة للمعنى الاعم كما تحكم [illegible] بالحكم بسائر الاطلاقات ويترتب عليها
ما يترتب على سائر الاطلاقات من ذلك الامر لو قيل بكونها موضوعة للصحيح فيجب تحقيق الحق من القولين فكيف يتوهم عود النزاع
لفظيا الثاني ما تمسك به جدي قدس سره والسيد الاستاد قدس سره من ان الفاسد من العبادات يصح سلب اسمها عنه فيلزم ان
يكون معنى مجازيا لان صحة السلب دليل المجاز وفيه نظر للمنع من المقدمة الاولى الثالث ما تمسك به جدي قدس سره والسيد الاستاد

من ان القدر من قولهم لا صلوة الا بطهور ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولا صيام لمن لم يبيت الصيام انتفاء الماهية بانتفاء الامور المذكورة
فلا يتحقق مع انتفائها والحمل على نفي الصحة تاويل لا يرتكب الا بدليل وقد يجدي في مثل لا نكاح الا بولي لا طلاق الا بشهود لا عتق
الا في ملك فوجب ان تكون فيه حجة على الاعمي ويمكن الجواب بما ذكرنا اولا من ان المراد من المذكورات اما نفي الصحة او الكمال لاجماع
القول الاعم كوجوه منها ان الحمل على نفي الماهية والحقيقة بعيد عن منصب الشرع كما ذكره الاكثر في نحو حمل قوله الطواف بالبيت صلوة
والاثنان وما فوقهما جماعة على ارادة التثنية في الحكم الشرعي فتدبر ومنها ان الغالبة توجه النفي الى الماهية عند ارادة الحقيقة
كما صرح به بعض الفضلاء بقوله لا اسرافي لا مع رفقاء ولا اقامة الا بين الاحياء ولا احد الا من يا مرو ولا فتى الا من صحيح ولا
دعاء الا مع الاقبال ولا بيع الا في ملك ولا نكاح الا بولي ولا صلوة لجار المسجد الا في المسجد فيجب حمل الاطلاق ذلك على ما شاع الاستعمال
فيه وفيه نظر لانا لا نسلم الا صيرورة الشايع مجازا راجحا مساويا احتماله لاحتمال الحقيقة وغاية هذا لزوم التوقف في الحمل على
الحقيقة والمجاز لا لزوم الحمل على المجاز الشايع كما ذهب اليه بعض العامة نعم يسقط الحجة المذكورة بعد تسليم شيوع التجوز للزوم
التوقف في الحمل على نفي الماهية ولا تتم الا بان يمنع من لزوم التوقف في الحمل على نفي الماهية هنا وان سلم شيوع الاستعمال في
خلافها لان اللفظ لم يكثر استعماله في خصوص مجاز كنفي الصحة او نفي الكمال بل انما كثر استعماله في نوع المجاز وكثرة التجوز حصلت في
الاستعمال في نفي الكمال الى الاستعمال في نفي الصحة ومثل هذه الغلبة لا تصلح لمنع الحمل على الحقيقة ثم ما ادعاه بعض الافاضل
من صيرورة نفي الكمال مجازا غالبا يجب معه التوقف لكنه خلاف التحقيق وخلاف المعروف من سيرة معظم الاصحاب كما لا يخفى
ومنها انه لو حمل على نفي الماهية لزم الحكم بان الصلوة التي لا فاتحة فيها ليست صلوة حقيقة مطلقا ولو كانت الصلوة التي ترك فيها
الفاتحة نسيانا او لعذر مسوغ له والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة فان الرواية عامة واما بطلان التالي فللاتفاق
على كون الصلوة المتروك فيها الفاتحة سهوا او لعذر صلوة حقيقة لا يقال لا نسلم الاتفاق على ذلك فان القائل بالوضع للصحيح يلزمه
الحاق الفقد لانا نقول لا ريب انه يقول بكون المفروض صلوة حقيقة ولذا لم يحل القدر ثم لا يرجع لفظ الصلوة حقيقة في العمل
الصحيح بل يجعل بعض المفروض لا يجعل حقيقة في هيئة خاصة معينة للزوم القول باشتراك العبادات بين معان
لا تحصى وهو باطل قطعا لا يقال نقيد اطلاق الرواية بما اذا كانت الفاتحة واجبة في الصلوة وشرطا في صحتها فيكون المعنى
لا صلوة حقيقة الا بفاتحة الكتاب اذا كانت شرطا في الصلوة لانا نقول هذا ليس باولى من الحمل على نفي الكمال بل لا بد
في ان يكون صلوة الساهي عن الفاتحة غير كاملة بالنسبة الى تاركها ثم لا يرى التخصيص اولى من المجاز لانا نقول كلامنا او فرض هذا
التخصيص في هذا المجاز لان هذا المجاز قد شاع بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة ومثل هذا
المجاز اولى من التخصيص سلمنا عدم الشيوع ولكن ارتكاب التخصيص يستلزم تخصيص العام الى الاقل من النصف وهو ليس بجائز عنده
فلا ريب في انه مرجوح بالنسبة الى التجوز ولو تنزلنا فلا اقل من التساوي وهو يسقط التمسك بالرواية على المدعى فتم واما
ثانيا فبمعارضة المذكورات بقول مولانا الباقر اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة فان الظاهر من هذا العطف تحقق مفهوم
الصلوة بدون الطهور وهو المطلوب وبقول الصادق الصلوة ثلاثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود فتم واما ثالثا فبان غاية
ما يستفاد من المذكورات على فرض التسليم كون لفظ الصلوة والصوم موضوعا للصحيح لا مطلق الفاظ العبادات فالدليل اخص
من المدعى ثم تتميمه بعدم القائل بالفصل لا يجدي عن اشكال فتم الرابع ما ذكره السيد الاستاد قدس سره من انا نعلم ان للعبادات اجزاء
معتبرة فيها بانتفائها ينتفي ماهيتها فلو كانت اسامي للاعم لصح اطلاقها مع فقدها اذ يلزم انتفاء جزئيتها او تحقق الكل بدون الجزء وبطلانها
بكلا القسمين ظاهر والجواب المنع من الملازمة قطعا فان القائل بالاعم لا يدعي صدق اللفظ حقيقة مع فقد جزء من الاجزاء المعتبرة في المفهوم
اذ هو باطل بديهة بل انما يدعي صدق اللفظ على ما هو فاسد شرعا والفساد لا يتوقف على انتفاء جزء من الاجزاء المعتبرة في المفهوم
بل يحصل ويتحقق مع حصول جميع الاجزاء المعتبرة في المفهوم وذلك في مواضع منها اذا انتفى الشرط المعتبر في العمل كالوضوء واستقبال
القبلة بالنسبة الى الصلوة ونحو ذلك فانها ليست من اجزاء المفهوم قطعا مع تحقق فسادها بدونها ومنها اذا تحقق شيء من
الموانع كالتكلم عمدا او الحدث في اثناء الصلوة فان الفساد يتحقق بوجود احدهما وليسا من الاجزاء المعتبرة ومنها ترك

الاجزاء

الاعم الصحيح

الاجزاء المعتبرة في العمل الخاص المامور بها كالتشهد والطمانينة والقراءة فانها ليست اجزاء لمفهوم الصلوة بل هي اجزاء الصلوة المامور
بها ولذلك اطلق عليها اسم الجزء مع انه يحصل الفساد بتركها فتدبر الخامس ما استدل به السيد الاستاد قدس سره فقال ان الامر
باسرها متعلقات للطلب الشرعي فامره ولا شيء من الفاسدة كذلك اما الاولى فلانه ان اراد ان جميعها مطلوب في الجملة وفي ضمن فرد
ما فمسلم ولكنه لا يجدي قطعا وان اراد ان جميع افرادها مطلوبة فهو ممنوع لا دليل عليه لان الدليل عليه اطلاقات الامر بها نحو
توضأ وصل ولا نقول لا يتم الاطلاق في جميع الموارد سلمنا ولكن يجب تقييده حيث ثبت فساد فرد منها فهو وان كان خلاف
الاصل ولا يلزم على القول بالوضع للصحيح ولكن يجب المصير اليه فان ما دل على الوضع للاعم اقوى منه جدا السادس ما تمسك
به السيد الاستاد قدس سره من ان العبادات امور توقيفية لا تعرف الا من قبل الشارع ولو كانت للاعم لما كانت كذلك لان المرجع
ح فيها الى العرف ويمكن الجواب عنه اولا بان الرجوع الى العرف لو كان قادحا في كونها توقيفية لما صح الحكم في اثبات الوضع
للصحيح الرجوع الى عرف المتشرعة والتمسك بالتبادر وصحة السلب وثانيا بان القائل بالاعم لا يرجع الى مطلق العرف بل الى عرف
المتشرعة لانه دليل على عرف الشارع وذلك لانا اذا اثبتنا ان الفاظ العبادات موضوعة عند المتشرعة للاعم وجب الحكم بانها
عند الشارع كذلك اما للعلوية واتحاد العرفين او لاجل اصالة عدم النقل لانه لو لم يكن كذلك يلزم نقل اخر في تلك الالفاظ والاصل عدمه وبالجملة
ان السبب في الرجوع الى عرف المتشرعة في اثبات كون الفاظ العبادات موضوعة للاعم هو السبب في الرجوع الى عرف العام في اثبات
الحقائق اللغوية فلا وجه للتفرقة بين الامرين لا يقال يمكن الفرق بينهما بان الرجوع في الاخير ليس رجوعا في امر توقيفي الى
العرف فيجوز والرجوع في الاول رجوع في امر توقيفي الى العرف فلا يجوز لانا نقول هذا باطل قطعا اذ كما ان اصطلاحات الشرع
امور توقيفية كذلك اصطلاحات ارباب اللغة وصناعاتهم امور توقيفية لان الامر التوقيفي عبارة عما لا يستقل العقل بادراكه بل
يتوقف على نقل الغير واعلامه وهذا متحقق في اللغات واذا اتحد الامران وجب اشتراكهما فيما ذكر وليس لاحد ان يمنع من جواز
الرجوع الى العرف في اثبات الحقائق اللغوية فان ذلك معلوم البطلان وقد اتفق القوم على خلافه وللاعمي القائلين بالوضع
للاعم من الصحيح وجوه ايضا منها ان الفاظ العبادات قد استعملت في الصحيح والفاسد والاصل فيما يستعمل في معنيين ان يكون
حقيقة في القدر المشترك بينهما ومنها ان الفاظها تقيد بالقيدين فانه يقال صلوة صحيحة وصلوة فاسدة والاصل فيما يتقيد بالقيدين
ان يكون حقيقة في القدر المشترك ومنها صحة تقسيمها الى الصحيح والفاسد فانه يقال الصلوة والصوم والغسل والحج على قسمين
صحيح وفاسد فمن اتى بالصحيح كان له كذا ومن اتى بالفاسد كان عليه كذا والاصل فيما ينقسم الى الامرين ان يكون حقيقة في
القدر المشترك بينهما لا يقال ذلك باعتبار ما يسمى في الشرع لا باعتبار ما هو حقيقة فيه كما اشار اليه العضدي لانا نقول الاصل
في التقسيم ان يكون باعتبار المعنى الحقيقي والا لم يكن من لوازم الوضع للقدر المشترك نعم ان قام دليل اقوى منه وجب العدول
عنه الا ان كان في محل المنع فلا يجوز العدول عنه ومنها صحة استثناء الفاسدة منها فانه يقال الصلوة تحتمل اركانها الا الفاسدة منها
والاصل فيه الاتصال ومنها حسن الاستفهام عن الصحيح والفاسد نحو قولنا الصلوة تحقق الدم والاصل فيه الدلالة على الاشتراك
اما اللفظي او المعنوي وهنا لما لم يكن الاول لعدم القائل به تعين الثاني ومنها ان العبادات لو كانت الفاظها موضوعة
للصحيح لما جاز تعلق الامر بها على الفاظها او نحو صل وتوضأ … قطعا التواتر منهم ع في العدم مثله اما الملازمة
فلان الفاظها على هذا التقدير تدل على مطلوبية معانيها قبل تعلق الامر بها لان معناها العمل الصحيح وهو لا يكون الا مطلوبا
وما هو مطلوب فلا يحصل من تعلق الامر بها فائدة جديدة ويكون قوله صل مثلا بمنزلة اريد منك العمل الذي هو مراد …
هذا معلوم ولا يلزم هذا على تقدير القول بالوضع للاعم كما لا يخفى وقد يجاب بان تعلق الامر بها يفيد كون ما تعلق به طلبا
وهذه الفائدة لم تحصل بمجرد الفاظها اذ غاية الدلالة على المطلوبية في الجملة وهي اعم من كونها على سبيل الوجوب او
الاستحباب فتم ومنها ان الفاظها لو كانت موضوعة للصحيح منها لما جاز تعليق الامر باعادتها اذا فسدت بترك جزء او شرط
منها على تلك الالفاظ كان يقال اذا تركت الركوع فاعد صلوتك واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلان المعلق به
الامر بالاعادة يدل على تحقق مدلول المعلق عليه في الصورة المفروضة لان الاعادة عبارة عن الاتيان بالشيء بعد الاتيان

بداولا اما مكر ادعى وجه فاسد في اللفظ المعلق عليه يدل على عدم تحقق مدلوله في تلك الصورة لانه موضوع للعمل الصحيح وهو غير ان
فيلزم التناقض وهو غير جايز واما بطلان اللازم فواضح لان تعليق الامر بالاعادة على الفاظ العبادات قد لا نقول من اهل
العصمة ونظايره في كلام العرف الحكم به وكذا لا يلزم هذا على تقدير القول بالوضع للاعم كما لا يخفى وقد اشار الى هذه الجملة السيد
عميد الدين كاين هو نص لو التزمنا بان المراد من الفاظها عند تعلق الامر بالاعادة معانيها الحقيقية ولكن لا نلتزم بذلك
بل نحمل الفاظها على المعنى المجازي وح لا يلزم ما ذكره لانا نقول دعوى التجوز في الاخبار المتواترة مما يقطع بفساده
لئن تنزلنا فلا اقل من لزوم ذلك كثرة المجاز وهو مما نعلم بها ومنها ان الفاظ العبادات لو كانت موضوعة للصحيح لزم ان
لا يكون النهي المتعلق بها في نحو قوله لا تصل في المكان المغصوب مقتضيا للفساد بل لزم ان يكون النهي المتعلق بها مقتضيا
للصحة كما عن محمد بن الحسن الشيباني وابي حنيفة والثاني بقسميه كالمقدم مثله اما الملازمة فلما احتج به القائل
بان النهي في العبادات في الصحيح عن ان النهي عنه اما الشرعي او غيره والثاني باطل لوجوب حمل اللفظ الوارد من الشرع على ما
وضع له والقاعدة من موضوع اللغة العرفية كما في غير النهي وكان النهي عن صلوة الحائض ليس عن الدعاء وكذا في البواقي
الصور المذكورة وح نقول ذلك المعنى الشرعي اما ان يمكن تحققه او لا والثاني باطل والا لما صح النهي عنه فان المحال لا يمنع
الا لكلام النهي عنه لغة فانه لا يصح ان يقال للزمن لا تطر وللاعمى لا تبصر فثبت ان المنهي عنه هو المعنى الشرعي على الصحيح
يمكن التحقق وهو لا يمكن الا مع بطلان التالي بقسميه وللدليل القاطع على اقتضاء النهي في العبادات الفساد كما عليه اكثر
المحققين وكذا لا يلزم ما ذكر على القول بالوضع للاعم كما لا يخفى ولذا اجاب جماعة عن الحجة المزبورة بالمنع من ان معنى الصلوة
شرعا الصحيح بل ما يسميه الشرع بذلك لا يوجب كلام توجيه النهي الى المعنى الحقيقي ومنع من اقتضائه للصحة وهذا وان كان
حلا للفصل ولكن يجب المصير اليه الا ما دل الدليل على الوضع للصحيح كما اشار اليه الباغنوي لانا نقول لا نم قيام دليل قاطع
بل ولا ظاهر على الوضع للصحيح ولو سلمنا قيام ظاهر عليه فلا ريب ان ما ذكرناه اظهر فان التاويل في جميع النواهي الواردة في
الشريعة المتعلقة بالفاظ العبادات مما يكاد ان يقطع بفساده ومنها ان الفاظ العبادات لو كانت موضوعة للصحيح لزم ان يكون
وصف الصحة داخلا في المفهوم وهو باطل لانه من عوارض الوجود الخارجي فكيف يكون داخلا فيه وفيه نظر اذ ليس المراد من قولهم
الفاظ العبادات اسامي للصحيحة ان الصحة ملحوظة في مفهومها بمعنى داخلة في معانيها بل المراد انها اسامي للماهية المخصوصة
التي اذا وجدها المكلف كانت صحيحة فلا يرد ان الصحة والبطلان من عوارض الوجود الخارجي لا من صفات الماهيات وكذا
لا يرد انا نقطع بان المفهوم من لفظ الصلوة مثلا ليس الا الاركان المخصوصة واما الصحة فلا يستفاد منه اصلا وقد
صرح بما ذكر السيد الاستاد دام ظله ومنها ما اشار اليه العضدي وغيره من ان لفظ الصلوة لو كان موضوعا للصحيح
لكان الوضوء وغيره من شرائط الصلوة داخلا في مفهوم الصلوة لان الصلوة المعتبرة هي المقرونة بالشروط وذلك
باطل بالاتفاق على انها شرائط الصلوة لا اركانها وكذا الكلام في ساير الفاظ العبادات وفيه نظر لمنع من الملازمة لجواز كون
اللفظ موضوعا للمشروط خاصة لكن بشرط استجماعه للشرائط على ان يكون نفس القيد خارجا عن الوضع والتقييد داخلا
فيه كما في الشروط العقلية التي لا يتحقق المفاهيم في الخارج الا بها ومن المقطوع انها غير مركبة من تلك الشروط وقد اشار الى ما
ذكرنا في النهاية والتفتازاني ومنها ان الفاظ العبادات لو كانت موضوعة للصحيح لزم الحكم بدخول الاشياء الكثيرة في المفهوم
وتركيبه من اجزاء غير متناهية والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلان الاصل عدم دخول تلك
الاشياء وتركيبه منها وكذا لا يلزم هذا على القول بالوضع للاعم اذ القائل به انما يحكم بتركب المفهوم من اشياء قد وقع الاتفاق
على دخولها فيه ويدفع ما زاد عليه بالاصل فكان قوله اوفق بالاصل فيجب الاخذ به وهذه الحجة في غاية الضعف كما لا يخفى
فان المعتمد هو القول الثاني وينبغي على الاول اعلم انه اذا قلنا بالوضع للاعم فنقول انها موضوعة لما يسمى في عرف
المتشرعة بها فالصلوة مثلا موضوعة لما يسمى صلوة عندهم ولا يمكن تشخيص هذا التفصيل الا بالرجوع اليهم فيكون حال جميع
الالفاظ حال الالفاظ التي لم يمكن تشخيص معانيها وتحديدها الا بالرجوع الى العرف كالانسان والدنيا ... معانيها وتحديدها مضبوط

وربما يظهر من بعض القائلين بالاعم كونها موضوعة للجزء ان اركان العبادة وعلى ان عين المعنى الموضوع له والمتحصل كثير عليه
ان تلك الالفاظ تصدق حقيقة مع فقد بعض الاركان كالركوع في الصلوة عند المتشرعة فلا يتم ما ذكره الثاني الظاهر ان القايل
بالوضع الصحيح اراد من الصحيح ما وافق الشريعة لا ما اسقط القضاء وان كان ذلك الغالب مثلا يتعين الثالث اعلم انه قال السيد
الاستاد قدس سره في اخر المسئلة اعلم ان المقصود من هذا البحث تعيين المراد من الفاظ العبادات المستعملة في خطابات الشرع
قطع النظر عن كونه معنى حقيقيا او مجازيا وهذا مما يتاتى فيه النزاع من كل من المثبتين للحقيقة الشرعية والنافين لها فان
النافي لها لا ينكر اصل المعاني الشرعية الحادثة لتلك الالفاظ بل انما يدعي ان الشارع استعملها فيها على سبيل المجاز دون
الحقيقة فيتاتى في النزاع في ان تلك المعاني التي استعمل الشارع فيها هذه الالفاظ هي الماهيات المستجمعة للشرائط
المعتبرة او الاعم منها ومن الفاسدة غاية الامر ان نزاع المثبتين في تعيين المعنى الحقيقي ونزاع النافين في تعيين المعنى المجازي
واما اصل التعيين فلا يفتقر الى تحقيق الحال لكل من الفريقين وربما ظهر من قولهم في تحرير الخلاف في المسئلة ان الفاظ
العبادات اسامي للصحيحة او الاعم ان النزاع في تعيين المعنى الحقيقي لها لان المتبادر من الاسم هو اللفظ الموضوع ويمكن توجيهه
بالحمل على عرف المتشرعة فان تعيين معنى العرفي يستلزم تعيين الشرعي والظاهر ان تحرير النزاع بهذا الوجه انما هو من المثبتين
بناء على ما سلم على القول بالحقيقة الشرعية ثم اشتهر ذلك بين الاصوليين فصار مشتركا الاثبات ثم الرابع اعلم انه يلزم على القول
بالوضع للصحيح التمسك باصالة الاحتياط وعدم وجوب تحصيل البراءة اليقينية في العبادات عند الشك في تكليف محتمل وجوبه وجزئيته
وشرطيته بل يجب تحصيل ما نعتبره الا ان يقوم دليل شرعي على العدم وذلك لكون الفاظ العبادات عنده مجملة وهو يقتضي لزوم تحصيل
البراءة اليقينية اما الاول فلان العمل الصحيح الذي هو المعنى الحقيقي لتلك الالفاظ لا يمكن معرفته الا من جهة الشرع فاذا لم يرد من
الشرع ما يبينه كان مجملا قطعا بالنسبة الينا وان كان في الواقع مبينا وهو شان المجمل لفظ الصلوة ونحوه لا دوران المتعارف في
الاطباء بالنسبة الينا واما الثاني فللعقل والنقل اما الاول فمعلوم بديهة اما الاترى ان السيد اذا امر عبده بشيء واشتبه عليه
ذلك ولم يمكنه تمييزه يلزمه الاتيان بكل ما يحتمل ان يكون هو ذلك الشيء واما الثاني فلما استفيض اذ الاصل بقاء التكليف حتى يعلم البراءة
واما القائل بالاعم فلا يلزمه ذلك بل يتمسك باصالة عدم الجزئية والشرطية والمانعية فاكتفى المتشرعة بعدم نحو الشك
في مفهوم اللفظ وكان هناك اطلاق دال عليه وينبغي ح هو الوجه دفع احتمال التقييد قوله اعتق رقبة بالاطلاق وربما يظهر
من بعض الاجلة ان اللازم الاخذ باصالة عدم الجزئية والشرطية والمانعية فيما اذا شك فيها ولم يكن هناك كلام شرعي
عليها وانه لا يجوز الاخذ بالاحتياط مطلقا ولو قيل بالوضع للصحيح وحجية منها ان الاخذ بالاحتياط مستلزم للحرج العظيم لكثرة ما
يحتمل فيه ذلك ومنها ان العبادات قد حصل بيانها بنقل اهل الشريعة الاكابر ومنها ان الاحتياط انما يتمسك به اذا حصل
الشك في المكلف به كما في مسئلة الاناء بين المشتبهين ظاهرهم هو التحقيق وليس محل البحث مندرجا من قبيل ما اذا اتفق الاصحاب على
وجوب شيء واختلفوا في الزائد عليه كما في دية اليهودي والدين المشكوك في مقداره وح يجب دفع الزائد بالاصل اما انه محل
البحث من هذا القبيل فلان المعروف فيما اذا شك في جزء ثبت شيء غير ما ثبت كونه جزءا بالاتفاق واما الثاني فلما ذكره اكثر
المحققين في مسئلة الاخذ بالاقل المشهورة ومنها ان المعهود من العقلاء الاقتصار على ما ثبت وجوبه دون المحتمل ولو كان
من قبيل محل البحث ومنها ان عدم الدليل على الجزئية والشرطية والمانعية دليل عدمها في الجميع نظرا الى ما حكى عن
بعض المنع من التمسك باصالة الجزئية فيما اذا كان الشك فيها وتجويز التمسك باصالة عدم الشرطية اذا كان الشك فيها لكن
اعلم ان اكثر الفاظ المعاملات كلفظ البيع والصلح والعتق والدين والرهن والاجارة والعارية والوديعة وغير ذلك مما
يترتب على معناه اثر شرعي لا يتوقف تحققه على النية باقية على معانيها اللغوية في لسان الشرع وان كان ما يعتبر فيها نحو
شرطه نوع ترتب الحكم الشرعي عليها لا دخل في المفهوم ودخل هنا الوجه في اشتراطها بشيء وكان هناك اطلاق يقتضي الاول
عدم الاشتراط فاذا شك في اشتراط البيع بالصيغة فالاصل عدمه لاولوية الاطلاق ثم تعرضهم اصل البيع الصادق على المعاطاة
الحقيقة المنزلة الى الشرع عن الصيغة ... تحقيق تلك الالفاظ الواردة في الكتاب والسنة عرفا ولغة فالمرجع في

والستر ليس الا العرف واللغة وليس الحاكم بالخروج عن المفهوم الدخول الا اهل اللسان الا ان ما ذكره دعوى خالية عن البيان
حكم بعضهم عامة على منع البين بما على ان الحدود المسطورة في كتب الاصحاب لبيان كثير من المعاملات كحد البيع والاجارة والصلح
وقولهم في مقام ذكر الحد لغة كذا او شرعا كذا لما يشهد بصيرورة الفاظها حقيقة في معان مستحدثة يختص بعضها بالشرع غير اهل
اللغة فلا يمكن دعوى الرجوع في الحكم بالاول والخروج اهل اللغة كلا انا نقول الحجة فيما ذكرنا هو ان هذه الالفاظ كانت قبل
الشرع موضوعة لمعان معلومة فالاصل بقاؤها على معانيها الاصلية حتى يثبت الصارف ولم يثبت بل ثبت خلافه فعند ذلك لانها
لو كانت منقولة في الشرع الى غير تلك المعاني لكانت سابقة الى فهم اهل الشرع عند اطلاقها مجردة عن القرائن والتالي باطل
فالمقدم مثله بيان الملازمة بديهي بغاية البعد صيرورة اللفظ حقيقة في معنى على لسان الشرع دون المتشرعة واما الحدود
التي ذكرها الاصحاب وقولهم لغة كذا او شرعا كذا فلا يصلحان لمعارضة ما ذكرنا كما صرح به جملة قدس سرهم فقال اعلم انه ربما
يقول بعض الفقهاء في العبادة والمعاملة في مقام التعريف انه لغة كذا وشرعا كذا فيحمل المراد من اللفظ المذكور بتلك العبارة
او المعاملة اعم من ان يكون حقيقيا او مجازيا للتزاحم في ثبوت الحقيقة الشرعية او يكون مرادهم من الشرع المتشرعة
او يكون المراد من المعنى الصحيح شرعا المعتبر عند الشارع والمتشرعة بحسب الشرع وهذا هو الاوجه وحينئذ دفع الاشكال الاخير وهو ان
العبادات توقيفية دون المعاملات فلو كان المعنى في المعاملات بحسب الشرع مغايرا للمعنى العرفي واللغوي لكانت المعاملات
ايضا توقيفية ووظيفة الشرع لعدم امكان الاطلاع على المعنى الاصطلاحي الا من جهة صاحب الاصطلاح وتعريفه مع ان الفقهاء
متفقون على ان العبادات توقيفية لا المعاملات كما لا يخفى على من لاحظ طريقتهم مع انهم يرجعون في المعاملات في مقام النزاع
على محل نزاع وجدال ان المعتبر هو المعنى العرفي او اللغوي مثلا يقولون في البيع ما يعد في العرف بيعا وفي الصلح ما يعد
اللغة صلحا الى غير ذلك ويحملون ما ورد من الامور المعتبرة من الشرع شرطا للصحة انتهى وقد نبه على ما ذكره السيد الاستاذ قدس
سره اذ ذكر فقد اطال الكلام هنا بالامور ليعلم انه لا باس بنقل ما ذكره فنقول قال قد سمعت قول الفقهاء في تحديد الفاظ
العبادات والمعاملات انه في اللغة والعرف كذا وفي الشرع كذا ويرد عليه اشكالان الاول ان هذا انما يصح على القول
بثبوت الحقيقة الشرعية فان النافي لها لا يثبت لتلك الالفاظ معنى سوى معانيها اللغوية الثاني ان الفاظ المعاملات
كلها او اكثرها لا يتغير معانيها الاصلية غير منقولة في الشرع الى معان اخر بخلاف العبادات ولذا تراهم يقولون ان الاولى
توقيفية دون المعاملات ويرجعون في تحقيق معنى مثل البيع والاجارة والصلح والدين وما اشبهها الى اللغة والعرف
ومع ذلك فكيف يجري منهم القول المذكور في هذه الالفاظ والامر في الاشكال الاول هين الى ان قال واما الثاني فقد يجاب عنه
بان المراد بحد المعاملات بحسب عرف المتشرعة دون الشرع او تحديد المعاملات الشرعية او المعاملات الصحيحة شرعا وهي التي
يترتب عليها الاثار والاحكام الثابتة في الشرع او المراد الكشف عن المعاني الاصلية للمعاملة بخواصها الشرعية فالبيع اللغوي
والشرعي مثلا واحد بالذات مختلف بحسب الاعتبار فهو من حيث انه مقصود بالوجه المعروف في اللغة لغوي ومن حيث انه متلبس
بالوجه الشرعي شرعي ويتوجه على الاول مضافا الى ما فيه من التعسف الشديد فان قولهم لغة كذا شرعا كذا ظاهر في ارادة
انهم كثيرا ما يقع بينهم التشاجر في هذه الحدود ولو كانت امورا اصطلاحية محضة لما وقع فيها ذلك اذ لا مشاحة في الاصطلاح
وايضا فان نقل هذه الالفاظ عن معانيها الاصلية الى ما ذكروه من تلك التعريفات والحدود لا يترتب عليه اثر شرعي اذ كان ذلك
اصطلاحا منهم لا من الشرع فلا فائدة تعود اليهم في تحرير المسائل وتقرير المطالب كما في اصطلاحاتهم واصطلاحات غيرهم من ارباب
العلوم والصنائع فان تقرير المطالب الفقهية لا يتوقف على هذه الاصطلاحات كما لا يخفى وعلى الثاني ان لو كان المقصود تحديد
المعاملات الصحيحة لوجب استقصاء شرائط الصحة في تعريفاتها مع انهم لم يتعرضوا فيها الا القليل فيها مثلا قالوا البيع نقل
الملك من مالك الى اخر بعوض معلوم فاقتصروا في تعريف البيع على معلومية العوض التي هي من شرائطه ولم يتعرضوا لباقي الشرائط
كمعلومية المعوض وكمال المتعاقدين وتراضي الطرفين وطهارة العوضين واشتمالهما على نفع محلل مقصود للعقلاء وان يكونا
مقبوضين في العرف غير متفاضلين مع التجانس الى غير ذلك من شرائط البيع وكذا ما ذكروه في تعريف الاجارة والجعالة والحوالة

والعارية

والعارية والوديعة وغيرها من العقود والايقاعات فانهم قد اقتصروا في جميعها على البعض ولم يتعرضوا لشيء منها للمجموع ولو كان المقصود
تعريف المعاملة الجامعة لجميع شرائط الصحة لم يجز ذلك قطعا وعلى الثالث ان الغالب تفارق المعنيين اللغوي والشرعي بحسب
الصدق اما من الجانبين او من جانب واحد ولو كان المقصود من التحديدات المذكورة الكشف عن المعاني الاصلية بخواصها الشرعية
لتصادق المفهومان غالبا او دائما وكان ان يقع اشتراكا كان الفاظ المعاملات مشتركة بعضها في بعض الصفات كاشتراك البيع مثلا مع الهبة
في نقل ملك العين ومع الاجارة في النقل بعوض وكاشتراك الاجارة مع الجعالة في استحقاق العوض بازاء العمل ومع النكاح في
التسلط على المنفعة على وجه اللزوم وكاشتراك الصلح مع البيع والاجارة والابراء بحسب اختلاف محله وكان لابد من تمييز بعضها
عن بعض لتوقف العلم بثبوت احكامها المختلفة عليه تصدى الفقهاء للتعريف للمعاملات على وجه يحصل به التمييز في الجملة وعلى كل
ان التمييز بوجه ما لا يجب ان يكون لاجل الفصول المميزة لها المعلومة في العرف واللغة بل من الجائز حصوله باعتبار شرائطها
ولا يفتقر ايضا الى التعرض لجميع تلك الشرائط بل يكتفى في ذلك بما يحصل به التمييز ولو شرطا واحدا ولذا ترى انهم في بعض
المعاملات لا يتعرضون لشيء من الشرائط الشرعية وانهم يقتصرون في بعضها على شرط واحد وربما ذكروا شروطا مستقلة بحسب
الحاجة الى الوفاء بالتمييز وبالجملة فمقصد الفقهاء بما ذكروه من تعريف المعاملات ليس الا تمييز بعضها عن بعض بوجه ما من الوجوه
وهذا امر يختلف من حيث الاستغناء عن الشروط والاحتياج اليها او لكنها باعتبار الوحدة والتعدد ومع فلا يرد ان لو كان المقصود
من تعريف المعاملات شرح مفهوماتها الاصلية فلا وجه للتعرض للشرائط في بعضها اذ لا دخل لها في تحقق تلك المفهومات وان
كان المقصود منها تحديد المعاملات المستجمعة لشرائط الصحة فلا وجه لعدم التعرض للشرائط في تعريف بعض المعاملات والاقتصار
على بعضها في بعض اخر بل الواجب على هذا التقدير ذكر الجميع في جميعها وان كان المقصود بيان الاصطلاحات الشرعية فهو مبني على ثبوت
الحقيقة الشرعية لالفاظ المعاملات وهو مع فساده في نفسه خلاف ما صرحوا به وكذا لو كان المقصود بيان الحقيقة العرفية لا وجه له
فان المفهوم من لفظ البيع في عرف المتشرعة ليس الا معناه المعروف ووجه الاندفاع ان المقصود من التعريفات المذكورة ليس
شيئا مما ذكر بل المراد منها تمييز المعاملات بعضها من بعض على الوجه الذي قررناه فلا اشكال فان قلت ان المقصود
من تلك الحدود تمييز المعاملات بعضها من بعض على ما ذكرتم فالوجه في الحكم بانها معان شرعية مع عدم اشتمال البعض منها
على شيء من شروط الصحة كما اعترفتم به واشتمال ما وجد فيه ذلك على غيره من مفهوماتها المعنى الاصلي وليس فيها ما يكون ثابتا
بجميع اجزائه المعتبرة فيه اجناسا وفصولا ولو كان كذلك فلا ريب في ندرته فليس الغرض من هذا الكلام تصحيح مثل قطعا قلت
المراد بالشرعي هنا المعنى الموقوف على الشرع في الجملة ويقابله اللغوي والعرفي اعني ما لا توقف له على الشرع اصلا ولا يتوقف
في الحكم بالشرعية اشتمال الحد على شيء من المفهومات اللغوية او العرفية ضرورة عدم اشتماله على غيرها من المعاني الشرعية
ولم يوجد في كلام القوم اطلاق الشرعي على مثل ذلك حتى يتجه النقض به كيف ولا يستقيم هذا القول بان لغة كذا وشرعا كذا
فانه انما يصح مع تغاير المعنيين وهو معتبر ان فان قلت فقصد التمييز في تلك الحدود يقتضي ذكر شرائط الصحة باسرها اذ بدونها
لا يتميز صحيح المعاملة عن فاسدها ولا عن فاسد غيرها قلت ليس المقصود من تلك الحدود تمييز المعاملة الصحيحة عن غيرها مطلقا بل
المقصود تمييزها عن صحيح غيرها وهذا لا يفتقر الى ذكر جميع شرائط الصحة كما لا يخفى فان قلت المحدود في هذه التعريفات ان اعتبر قيد
الصحة انتقضت الحدود باسرها طردا لدخول المعاملة الفاسدة التي لم يخرج بما ذكر فيها من شرائط الصحة والا انتقضت
عكسا بما يخرج به قلت نختار الاول ونلتزم ان هذه الحدود كلها تعريفات بالاعم ولا محذور في ذلك فان التعريف بالاعم اذا كان
المقصود تمييز الاخص عما عدا ذلك الاعم جائز بين فان قلت المعاني المفهومة من الفاظ المعاملات لغة وعرفا مفهومات متباينة
لا تصادق بينها فهي متمايزة بانفسها وذواتها فاي حاجة في التمييز الى ايراد الشرائط الشرعية قلت سائر المعاملات باسرها
ليست امورا بينة ولا مبينة بل هي محض المنع ولئن سلم فربما كان العدول الى شرائط الصحة لصعوبة التمييز بنفس المفهومات كما
معلومة بالاجمال فان الشرع قد يكشف عن اللغة والعرف في مقام الاشتباه وعروض الشك والالتباس ولو سلم فهذا
طريق وذلك طريق وتعيين الطريق ليس من دأب المحصلين هذا ما تيسر من الكلام في هذا المقام وهو بعد محل نظر وتأمل انتهى

واعلم ان قولنا اكثر الالفاظ باقية على معانيها الاصلية اشارة الى عدم ثبوت كون جميعها كذلك وقد حكى السيد الاستاذ قدس سره عن بعض
القول بثبوت كون جميعها كذلك وقد ابطله **مفتاح** اعلم ان المجاز وهو استعمال اللفظ في غير ما وضع له واقع في اللغة والقرآن والسنة
اما وقوعه في اللغة فهو قول الاكثر ومنهم الفاضلان والسيد عميد الدين والحلبي والعضدي وغيرهم بل الظاهر انه في هذه الازمنة
صار اجماعيا فلا يلتفت الى ما حكي عن ابي علي الفارسي وابي اسحق الاسفرايني واصحابه وقوم من الشيعة من منعهم من ثبوته في اللغة
فقال هذا قول شاذ لا يلتفت اليه لان المعلوم من دين اهل اللغة انهم استعملوا لفظ الحمار في البليد والاسد في الشجاع مجازا
دون الحقيقة فان قال انه حقيقة كان مخالفا لاستعمال اهل اللغة واطلاقهم ويحتج عليه بالرجوع الى الكتب المصنفة في المجاز
انتهى ويعضده ما ذكره المحقق من امارات المجاز المذكورة في كتب الاصوليين من الاستعمالات لا يخفى يبطل ما ذكره من عدم وقوع المجاز في
اللغة ولا وجه له الاول ان المجاز مناف للحكمة فلا يقع في اللغة اما الاول فلان اللفظ اذا استعمل في المعنى المجازي فاما مع القرينة
او بدونها فان كان الاول لزم التطويل بلا فائدة لامكان التعبير عن ذلك المعنى بوجه اخصر وهو التعبير عنه باللفظ الموضوع للمراد
ما من كمنع الاول بانا نمنع لفظ موضوع له ولئن كان الثاني لزم الاغراء بالجهل وتكليف ما لا يطاق لظهور اللفظ في غيرها لديه
بالاتفاق واما الثاني فلان اهل اللغة لا يتكلمون بما ينافي الحكمة لا ما يخالفها وهو واضح الثاني ان اللفظ اذا افيد بالامرين
كان المتبادر منه واولهما وهي امارة الحقيقة فكان ذلك اللفظ موضوعا للمعنيين فيما اثنين الثالث ان المجاز لو كان موجودا
في اللغة لزم الاجمال في كل لفظ لتردده عند اطلاقه بين ارادة المعنى الحقيقي والمعنى المجازي والاصل عدمه لانا نقول الوجوه المزبورة
لا تصلح لابطال ما ذكرناه اما الاول فللمنع من لزوم التطويل بلا فائدة مع القرينة فان في المجاز فوائد كثيرة منها عذوبة اللفظ
ومنها المقابلة ومنها المجانسة ومنها المبالغة ومنها طلب التعظيم او التحقير وان نمنع اشتمال جميع الفوائد منعنا من وقوع المجاز
على الحكمة لا يستلزم المنع مطلقا الذي هو مدعى الخصم واما الثاني فللمنع من كون التبادر باعتبار القرينة من امارات الحقيقة
بل هو ليس تبادرا واما الثالث فللمنع من الاجمال لانه ان كان مقرونا بالقرينة كان المراد المعنى المجازي والا كان المراد المعنى الحقيقي
فلا اجمال المشبهة الخالية عنها واما وقوعه في القرآن فهو ايضا قول الاكثر ومنهم الفاضلان والسيد عميد الدين والمحقق البهائي
وصاحب غاية المبادي والمحقق الجواد والعضدي والحاجبي والعبري والاصفهاني بل نقل بعض الاجلة من المحققين نخالف غير
الظاهرية فقال ان كل ما في القرآن محمول على الظاهر والاصل وحجتنا الاول لا شك في ان القرآن ابلغ وافصح من غيره وقد نزل
على جهة الاعجاز فيحسن ان يكون مشتملا على المجاز اما الاول فواضح واما الثاني فلان المجاز ابلغ من الحقيقة باتفاق البلغاء
كما قيل والابلغ لا بد ان يكون مشتملا على الابلغ الثاني قوله تعالى جدارا يريد ان ينقض واسئل القرية وجاء ربك ومن ورائهم
والسماء بنيناها بايد واشتعل الرأس شيبا واخفض لهما جناح الذل اذ ليس المراد منها المعنى الحقيقي المتبادر منه لانه لزم الكذب
والغلط وهما محالان فالمراد المعنى المجازي اذ لا واسطة بينه وبين المعنى وهو المطلوب لا يقال لم لا يجوز ان يكون تلك الالفاظ موضوعة
للمعاني المرادة منها لانا نقول لو كانت موضوعة لها ولغيرها لزم اما الاشتراك او النقل والاول باطل جدا وللتخريب وجوه الاول
ان المجاز كذب لانه يحكم بخلاف الواقع وهو الكذب الا ترى انه اذا قيل زيد حمار وصح ان يقال انه ليس بحمار فصدق عليه نفيه فتعين الثاني انه
ركيك وهو منزه عنه الثالث ان المجاز مستلزم للالغاز والتعمية فلو وقع في القرآن لزم ان يكون ملغزا معميا الرابع ان المجاز
انما يصار اليه عند العجز عن الحقيقة فلو وقع في القرآن لزم عجزه وهو محال الخامس انه لو وقع في القرآن لوجب ان يطلق عليه انه
متجوز والتالي باطل اتفاقا فكذا المقدم اما الملازمة فلان من قام به فعل وجب ان يشتق له منه اسم الفاعل والذي يحصل منه
الضرب انه ضارب في الجميع نظر اما الاول فللمنع من كون المجاز كذبا وذلك لان الكذب عبارة عن ان ينسب محمول الى موضوع
كان في نفيه ثابتا ويحكم بنسبة غير واقعة سواء كان اللفظ الدال عليه على سبيل الحقيقة او المجاز والتجوز عبارة عن مجرد استعمال
اللفظ في غير ما وضع له سواء كان هناك نسبة واقعة او غير واقعة الا ترى انك اذا اردت من قولك زيد اسد انه حيوان مفترس وهو
المعنى الحقيقي للاسد كان كذبا لعدم وقوع هذه النسبة وان اردت انه شجاع وهو المعنى المجازي له كان صدقا لوقوع هذه النسبة
وبالجملة الكذب من عوارض المعاني والمجاز من عوارض الالفاظ فلا تلازم بينهما ولا مع احدهما والنسبة بينهما العموم من وجه ونفي

بما ذكرنا من ان المجاز ليس بكذب وجوه الاول اشتراط القرينة في الاستعمال المجازي الثاني تقبيح العقلاء الكاذب وتحسينهم المتجوز
الثالث اجماع المسلمين على الحكم على مرتكب المجاز اذ لو كان مكذبا لذلك منهم لانزجروا وتقبيح الاجماع على المجوز واما الثاني
فللمنع من كونه ركيكا كيف وقد تعارف عند ذوي الفصاحة والبلاغة واولي الالباب واما الثالث فللمنع من استلزامه للالغاز
والتعمية مع تحقق القرينة اما الرابع فللمنع من المقدم الاولى بل يجوز العدول الى المجاز مع القدرة طلبا للفوائد واما الخامس
فللمنع من ان كل من قام به فعل وجب الاشتقاق له منه لا دليل عليه كيف وقد يقوم الفعل بالشخص ولم يشتق منه لفظ
او في بعض الصور كما اشار اليه ... فقال ولا يجب الاشتقاق مع قيام المعنى بالذات فان انواع الروائح لم يشتق لمحالها
اسما منها انتهى وما ذكرنا ندفع ما ذهب اليه الاشعري من القول بوجوب الاشتقاق فهم تدريج الاشتقاق وان لم يكن واجبا
لكن جاز بحكم الاصل الناشي من الاستقراء وذلك انا وجدنا الاكثر ممن قام به فعل اشتق له منه فيلحق به موضع الشك لكن
هذا يوجب الرجوع في خصوص كثير من المشتقات الى اهل اللغة والمعلوم من طريقة القوم خلافه وبالجملة الذي دل على عدم
اشتراط احاد المجاز ما ينقل دل على عدم اشتراط احاد المشتق به فالوضع فيه نوعي كما في المجاز ونحن قد علمنا عدم جواز اطلاق
المجوز عليه تعالى فليس ذلك الا لما ذكره المانعون من وقوع المجاز في القرآن وقد يجاب ايضا بالمنع من كون الوجه في عدم جواز اطلاق
المجوز عليه تعالى ما ذكره المانعون من عدم المجاز في القرآن بل الوجه فيه كون اسمائه تعالى توقيفية يجب تعددها من الشرع ولم
لم يرد الشرع بجواز اطلاقه عليه تعالى وان اتصف تعالى بمبناه لا يجوز اطلاقه عليه تعالى والى هذا ذهب ... والسيد عميد الدين والشيخ
البهائي والكفعمي والطريحي صاحب مجمع البحرين والبيضاوي والعبري في الحاشية العبرية والعضدي كما عن الشيخ علي بن يونس
بن عبد الجليل في كتاب منتهى السؤال الى الاشاعرة بل عزاه في مجمع البحرين والمصباح للكفعمي الى العلماء دالهم على ذلك وجهان
الاول ان الاسم الذي لم يرد الشرع به يجوز ان يكون اطلاقه عليه تعالى مشتملا على المفسدة الخفية التي لا يعلمها وعدم العلم بها
لا يستلزم عدمها في الواقع وما شانه هذا يجب الامتناع منه والتباعد عنه لانه مجرد الاتصاف بالمعنى يكفي في اطلاق
لفظه على المتصف به لانا نمنع منه فان لفظ زوج لا يجوز اطلاقها على النبي مع انه زوج خديجة قيل الثاني قوله تعالى وذروا
الذين يلحدون في اسمائه فان المراد الذين يسمونه بلا توقيف فيه على ما قاله البيضاوي لا يقال معارض بقوله تعالى ولله الاسماء الحسنى
فادعوه بها لانا نمنع منه وذلك لان الاسماء التي لم يرد الشرع بها لم يعلم حسنها المأمور به لاحتمال اشتمالها على المفسدة وفيه
نظر اذ قد يعلم بعدم المفسدة وكون الاطلاق مما لا يليق بجلاله وبما يناسب كماله تعالى بحيث يفي جانبه فيندفع به هذا الوجه الاول لضعفا
وما دل على جواز اطلاق الاسم الذي يعلم بعدم المفسدة فيه اجماع العلماء على اطلاق على قوانين الادعية المشتملة على اسماء له تعالى
لم يرد بطريق يصلح للحجية ولو كانت اسمائه تعالى توقيفية يجب فيها ان يرد بالشرع بالخصوص لما جاز ذلك واما نسبة القول
بالتوقيف الى العلماء كما قاله ففي نظر كيف وقد حكي عن الشيخ نصير الدين ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي في فصوله انه قال كل اسم يليق
بجلاله ويناسب كماله مما لم يرد به اذن يجوز اطلاقه عليه تعالى الا انه ليس من الادب لجواز ان لا يناسبه من وجه اخر انتهى وحكي
هذا القول عن القاضي وربما تشعر به عبارة الشهيد في قواعده وبالجملة منع اطلاق الاسم الذي يعلم بعدم المفسدة فيه عليه تعالى
مشكل نعم المشتمل عليها والموهم للنقص لا يجوز اطلاقه عليه وقد حكي عليه الاجماع الشهيد في قواعده فانه قال ما لم يرد السمع
به من تعالى فيمتنع اطلاقه عليه اجماعا نحو العارف والعاقل والفطن والذكي لان المعرفة تشعر بسبق فكر والعقل هو المنع عما
لا يليق والفطنة والذكاء تشعران بسرعة الادراك لما غاب عن المدرك وكذا المتواضع لانه يوهم المذلة والعلامة فانه يوهم التأنيث
والداري فانه يوهم تقدم الشك وما جاء في الدعاء من قولهم لا يدري ما هو الا هو فهو من هذا مما ينكر على العلماء انتهى ولعل
السبب عدم جواز اطلاق المتجوز ايهامه البعض واما وقوعه في السنة فهو ايضا قول المعظم ولا شبهة فيه **مفتاح** يشترط في استعمال
اللفظ في المعنى المجازي امور منها وجود معنى يكون اللفظ المراد فيه موضوعا له لا شرط فيه هذا مما لا ريب فيه وذلك لان المجاز
استعمال اللفظ في غير ما وضع له ولا يتحقق هذا الا بعد ثبوت الموضوع له والظاهر بل المعلوم ان احدا لم يخالف فيما ذكرناه ومنها
وجود القرينة على ارادة المعنى المجازي وشرطيته هذا ايضا مما لا ريب فيه وذلك لانه لو اريد المعنى المجازي من دون قرينة لزم الاغراء

بالجهل والثاني يظهر بما تقدم مثل بيان الملازمة فلان مع عدم القرينة ظاهر في ارادة المعنى الحقيقي لا غير فارادة غيره مع عدمها الغاز والجهل وهو ما لم يعقل بل المعلوم ان احدا لم يجز النقل في ذلك ومنها وجود العلاقة بين الموضوع له والمستعمل فيه مجازا شرط فيه هذا ايضا مما لا ريب فيه وذلك لان الاستعمال بلا علاقة العلاقة مستهجن وقبيح ومخلط وما شابه ذلك فليس من اللغة لا يقال لو كان الاستهجان والقبح دليلين على خروج الاستعمال عن اللغة لكان الكذب واستعمال جملة من الالفاظ التي يقبح استعمالها كاستعمال بعض الالفاظ الموضوعة للعورة من غير اللغة وهو باطل لانا نقول القبح في الاستعمال فيما ذكر ليس لنفس الاستعمال كما في المجاز بلا علاقة بل لامر آخر تبع المعنى فتم سلمنا لكن قام الدليل على كون ما ذكر من اللغة ولولاه لمنعناه عند عدم كما يا صالة خروج الاستعمال القبيح من اللغة والاصل المذكور في محل البحث لا معارض له فيجب التمسك به واحتج الباعثي على اشتراط العلاقة بانه لو لم يكن بينهما علاقة لكان استعمال الدال في المجازي اما وضعا جديدا او غير مفيد لانه اذا استعمل بلا ملاحظة علاقة فاما ان يقصد به تخصيص اللفظ بالمستعمل وتعيينه بازائه فهو وضع جديد او لا يقصد ذلك فلا يكون مفيدا اذ المعنى المقصود لا يفهم منه بحسب الوضع اذ لا تعلق له به اصلا ثم قال لا يقال اذا قلنا خذ هذا الفرس مشيرا الى الكتاب فلا شك انه يفهم منه المقصود بمجرد الاستعمال من جهة قرينة الاشارة بلا وضع جديد ولا ملاحظة علاقة لانا نقول العربية مستقلة في الدلالة ولا مدخل فيها لاستعمال اللفظ منها بتجويز اهل العربية ثم اللفظ في خصوص ذلك المعنى فلا يجوز استعمال اللفظ في كل معنى يكون بينه وبين المعنى الحقيقي علاقة حتى يرد من اهل اللغة ثم وهذا قول الاسفرايني والرازي على ما حكي والجواب اما اولا فان الحكم بصحة استعمال اللفظ في معنى الحكم بصحة العبادة ولزومه لا شتراكها في التوقيفية فكما ان الحكم بصحتها يتوقف على اذن الشرع فكذا الحكم بصحة الاستعمال يتوقف على اذن اهل اللغة وحيث يثبت فلا يجوز الحكم بالصحة ولو لا ذلك لدل عليه استصحاب الفساد وعلى هذا لا يجوز الحكم بصحة كل تجوز وان وجدت العلاقة لعدم ثبوت هذه الكلية من اللغة فثبت انه يشترط في آحاد المجاز لا يقال الاشتراط خلاف الاصل لانا نقول انه قد شاع على السنة القوم ان الاصل عدمه ومرجعه الى ان اعتبار خصوصية بعض الافراد يتوقف على الدليل وهو مفقود فلا يصار اليه لانا نقول لا نم ان الاصل عدم الاشتراط الا فيما اذا ثبت ما يقتضي بعينه على وجه العموم واما مع عدمه كما في محل البحث فلا وعلى الاول يشمل الكلام العموم ويرجع ما قلنا من ان الاصل عدم ثبوت مقتضى الصحة حيث لم يثبت وهو واضح جدا الثاني انه لو جاز الاستعمال في خلاف ما وضع له بمجرد العلاقة ولم يشترط النقل من اهل اللغة لجاز استعمال لفظ النخل في الطويل والشبكة في الصيد والاب في الابن وبالعكس لوجود العلاقة بين المعاني المجازية للالفاظ المزبورة وذلك المعاني والتالي باطل جدا الثالث ان التجوز بدون النقل من اهل اللغة اختراع في اللغة فلا يجوز لمن اراد متابعتها اما انه اختراع فلان العرف انه لم يرد من اهل اللغة نص يدل على جوازه فهو اثبات ما لم يثبت منهم وهو الاختراع واما عدم جواز الاختراع في اللغة لمن ارادها فواضح لا يقال انما يجوز التعدي عن موضع استعمالهم باعتبار المسكوت عنه والمنصوص عليه في علة الجواز وهو وجود العلاقة اذ به يحصل اذن اهل اللغة بجواز التعدي فلا يكون اختراعا لانا نقول هذا اثبات الحكم بالقياس وهو غير جائز وفي الجميع نظر اما الاول فلمعارضته بوجوه تدل على عدم اشتراط ذلك ومنها ان الاستعمال الكلي المحقق فيه العلاقة منها انه قد ادعي الاجماع على عدم اشتراط ذلك ويعضده ما قيل من انه مذهب الاكثر لا يقال قد ادعي ان الاشتراط قول الاكثر فيحصل الوهن في دعوى الاجماع على العدم لانا نقول الظاهر فساد هذه اذ لم نجد من المتقدمين والمتأخرين من يقول بالاشتراط سوى الاسفرايني والرازي على ما حكي واما القائلون بعدم الاشتراط فجمع كثير منهم السيد المرتضى في الذريعة والشيخ في العدة وغيرهما والسيد عميد الدين والمحقق البهائي والعضدي والتفتازاني وغيرهم بل يشهد بمجرد دعوى الاجماع ما قيل من ان استقراء كلام اهل العربية في تفاصيل استعمالات مجازاتهم يفيد عدم اعتبار النقل من اهل اللغة مع عدم تحفظهم كل ما هو لما يشترط لهم على ان ذلك ليس شرطا عندهم قال ولذلك لم يدونوها كما دونوا الحقائق ومنها ان ما دل على ثبوت الكليات وهو الاستقراء يدل على ثبوت هذه القاعدة الكلية ولو منع من حجية الاستقراء لوجب الالتزام بعدم ثبوت قاعدة كلية في اللغة فلا يجوز ان يقال كل فاعل مرفوع وكل مفعول منصوب وكل مضاف اليه مجرور وكان ينبغي قطع من كون الدليل على ثبوت الكليات اللغوية هو الاستقراء بل هو الاجماع وعليه فان من لاحظ الكتب النحوية والصرفية حصل له العلم بان الاجماع على ثبوت الكلية في محل البحث لانا نقول الاطلاع على اجماع النحاة انما يحصل لآحاد الناس والعامة لا يطلعون عليه مع ان

اعتبار ثابت عندهم فليس الدليل عندهم الا الاستقراء على انا نقول النحاة لم يسمعوا تلك الكليات من العرب وانما عرفوها بالاستقراء فكان دليل الكل على اثبات تلك القواعد الاستقراء وهو حاصل في محل البحث فيجب العمل به وبالجملة حصل من جهة الاستقراء اذن العرب بالتجوز فيما فيه العلاقة نوعا فان منع من اعتبار الاذن العام فيما نحن فيه لزم ان لا يثبت وضع نوعي وهو باطل قطعا ومنها انه لو كان المجاز مشروطا بذلك لما افتقر الى البحث عن انواع العلاقة والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلان النقل اذا تحقق حصل الاستغناء عن العلاقة لكونه كافيا في وجوه حاود لا على كون الاستعمال موافقا للغة وهو المطلوب واما بطلان اللازم فلاطباق علماء العربية على افتقار المجاز الى ذلك وقد اشار الى هذا فقال لا يشترط نقل النقل بل لا افتقار الى النظر في العلاقة وقد يناقش فيه اولا بالمنع من الملازمة لجواز ان يكون النظر في العلاقة شرطا آخر لصحة التجوز وكون شيء شرطا لشيء لا يستلزم ان لا يكون شيء آخر شرطا له والتحقيق انه يلزم من اشتراط النظر في العلاقة على القول باشتراط النقل من اهل اللغة في آحاد المجاز اذ مع تحقق الامرين يحصل القطع بصحة التجوز ومع انتفاء احدهما لا يحصل القطع بها فينبغي الحكم بعدمها اذ لا دليل عليها والاصل يقتضي عدمها ثم لا يقال لا فائدة في اشتراط التجوز الى العلاقة بعد اشتراطه بالنقل لانا نمنع عدم الفائدة فلعل هناك فائدة بل نعثر عليها وعدم تنبيه علماء العربية عليها لا يدل على انه قد يقال ان فائدة المجاز لا تحصل الا بالنظر اليها فوق الحقيقة اذ الشرطين شرط المصحح الاستعمال وهو النقل والآخر لترتب فائدة المجاز والعدول عن الحقيقة التي هي الاصل وهو النظر في العلاقة ثم وثانيا بالمنع من بطلان التالي ان ادعى وجوب النظر في العلاقة بالنسبة الى المستعمل ودعوى الاجماع عليه كما اشار اليه الباعثي وان ادعى وجوبها بالنظر الى الواضعين واربابه اللغة فالمتيقن الشرط فيه جلالة قدره ثم انا نقول الحصر اذا اتفق نقل في بعض آحاد المجاز فلعلهم يوجبون النظر في العلاقة ولا فائدة قالوا نعم قلنا الحق فقد سلمتم عدم اعتبار الملازمة وان قالوا لا فنقول لهم قد اعترفتم بعدم بطلان التالي ثم ومنها ان اعادة اللفظ تابعة لاعادة معنى الحاصل بمجرد المبالغة وليس بمتوقف على النقل ومتى كان كذلك لم يتوقف التجوز على النقل اما الاول فلانك لو قلت رأيت اسدا وعنيت به رجل الشجاع لم يحصل التعظيم والمبالغة بمجرد اعادة اللفظ دون معناه فانك لو سميته بالاسد لم يدل على شجاعته استعمالا من بلوغه الى مرتبة الاسد فيها بل انما يحصل المبالغة والتعظيم المقصودان من التجوز باعادة معنى الاسد حتى كانك تقول رأيت اسدا وقد يبالغ في ذلك حتى يصير هذا البشر انسانا انما هو اسد كما قال ما هذا بشرا ان هذا الا ملك كريم واما الثاني فلان صدق اللفظ على معناه لا يحتاج الى النقل في كل صورة جزئية وقد استدل بهذا الوجه ايضا ولجاب عنه ان كلا من هذه الاعادة امر اصطلاحي بل امر تقديري وحكم لا يجوز ان يمنع الواضع منه في بعض المواضع دون بعض ومنها انه لو كان ذلك شرطا لزم ان يكون الحقائق الشرعية والعرفية مجازات لغوية والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلان العرب لم ينصوا على جواز الاستعمال فيها بل لم يتعقلوها وقد استدل بهذا الوجه ايضا وضعفه ظاهر اذ لا يخفى ومنها انه لو كان ذلك شرطا لافتقر اهل التجوز الى التوقف والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلانه لو حصل التوقيف لم يحتج الى تتبع الاشتراط لاقتضائه على موارد استعمال اهل اللغة ومعلوم انها قد تعدت محلها فليس التجوز محل فيلزم ما ذكر واما بطلان التالي فواضح واما الثاني فللمنع من وجود العلاقة في المذكورات كما اشار اليه بعض ذلك لان العلاقة في المجاز اللغوي ليست مطلق المشابهة السببية والمسببية ونحوهما مما جعله الاصوليون علاقة بل نوع خاص منها وخصوصيتها ما بالطبع المستقيم وهو المرجع في تحقيق العلاقة وهذا الفرد لم يوجد في المذكورات سلمنا وجود العلاقة لكن نقول المانع حصل من تحريم الاستعمال وهو منع اهل اللغة كما اشار اليه الرضي وغيره واما الثالث فللمنع من كون التجوز بدون النقل من اهل اللغة اختراعا اذ كان العلاقة المعتبرة نوعها عندهم موجودة لان اعتبارهم نوع العلاقة اذن عام لجواز الاستعمال الكلي المحقق فيه تحقق العلاقة فلا يكون اختراعا والاذن الاجمالي كالاذن التفصيلي كما لا يخفى نعم اذا اكتفى بمطلق العلاقة وان لم يعتبر نوعها يلزم الاختراع كما قيل ولكنه خلاف التحقيق فاذن الاقوى ما عليه الاكثر من عدم اشتراط ذلك وعن الآمدي التوقف في ذلك وينبغي التنبيه على امور الاول العلاقات للمجاز كثيرة فلنذكر من اقسامها ما هو كثير منها اطلاق السبب على المسبب فلذلك اربعة على ما حكي لان السبب اما القابل او الصورة او الفاعل او الغاية مثال الاول قولنا سال الوادي ومثال الثاني اطلاق اليد على القدرة في قوله تعالى يد الله فوق ايديهم ومثال الثالث نزل السحاب بالمطر وقولنا نزل السحاب ومثال الرابع تسمية العنب بالخمر في قوله تعالى اني اراني اعصر خمرا ومنها اطلاق المسبب على السبب وبالعكس

الا انه كتسمية الضرب الشديد موتا واذا دار الامر بين هذا وما قبله فقال قوم في تقديم البيضاوي فيه ان ما قبله اولى والتحقيق ان السبب
المعين يدل على المسبب المعين لذاته بلا عكس فان المسبب لا يقتضي الا مطلق السبب لا المعين بل سببا ما وقيل هذا اولى لان دلالة المسبب
بعلته على السبب فالسبب لازم ولا عكس لجواز تخلف المسبب فالاولى الاسباب السبب لغاية لتكون العلاقة مبين لان العلة الغائية
المعلول في الذهن لانها الباعثة للفاعل على الفعل ومعلول في الخارج فوجد فيها العلاقتان ومنها اطلاق الشيء على شبهه
المشابه قد تكون في الصفة كما في رايت اسدا في الحمام وقد تكون في الشكل كما في اطلاق الانسان على الصورة المنقوشة وهذا القسم
يسمى بالاستعارة وعن الغزالي انه قال بعضهم من قال بان كل مجاز استعارة ومنها اطلاق الكل على الجزء كما في قوله تعالى يجعلون اصابعهم
في اذانهم اي انا ملهم ومنها اطلاق الجزء على الكل كما في قولك فلان يملك الف راس من الغنم اي الفا من الغنم وهذا مرجوح بالنسبة
الى عكسه على ما قيل لاستلزام الكل الجزء من غير عكس ومنها اطلاق الشيء على ما يؤول اليه كما في اطلاق الخمر على ما يصير خمرا قبل الاول
الى الشيء لا بد من القطع به كما في انك ميت وانهم ميتون اما الظن كما في اعصر خمرا فلا يكفي الاحتمال المحض للتجوز كالحر للعبد ومنها اطلاق
الشيء على ما كان عليه كما في واتوا اليتامى اموالهم اي الذين كانوا يتامى ومنها اطلاق الشيء على مجاوره كاطلاق الرواية الموضوعة للبعير
ظرف لماء المحمول عليه ومنها اطلاق الشيء على ما هو جزئيا منه كما اذا اطلق الانسان واريد منه خصوص زيد ومنها عكس هذا كما
اذا اطلق زيد واريد منه الانسان المطلق ومنها اطلاق المصدر على اسم المفعول كما في خلق الله اي مخلوقه ومنها اطلاق
المصدر على اسم الفاعل كما في زيد عدل اي عادل ومنها اطلاق اسم الفاعل على المصدر كما في قوله قم قائما اي قياما ومنها اطلاق
اسم المفعول على المصدر كما في قوله تعالى بايكم المفتون اي الفتنة ومنها اطلاق العام على الخاص كما في اطلاق الناس على زيد ومنها
عكس هذا كما في قوله تعالى وحسن اولئك رفيقا اي رفقاء وقيل هذا اولى من عكسه لان الخاص يستلزم العام ولا عكس ومنها اطلاق
المحل على الحال كما في اطلاق المجلس على حاضريه ومنها عكس هذا كما في قوله تعالى ففي رحمة الله اي في الجنة ومنها اطلاق الة الشيء عليه
كما في قوله تعالى واجعل لي لسان صدق اي ذكرا حسنا ومنها اطلاق البدل على المبدل كما في قوله فلان اكل الدم اي الدية ومنها اطلاق
الملزوم على اللازم كاطلاق النطق على الدلالة ومنها عكس ذلك كما في قوله فلان شد الازار اي اعتزل عن النساء ومنها اطلاق اسم
الفاعل على اسم المفعول كما في قوله تعالى من ماء دافق اي مدفوق ومنها عكس هذا كما في قوله تعالى حجابا مستورا اي ساترا ومنها اطلاق
النكرة وارادة العموم كما في قوله تعالى علمت نفس اي كل نفس ومنها اطلاق المعرف باللام وارادة التنكير منه كما في قوله تعالى وادخلوا
الباب اي بابا وجميع هذه الاقسام ذكرها بعض الافاضل وقد ذكر منها احدى عشر البيضاوي اثني عشر وعن بعض العربية
ان علاقات المجاز تبلغ خمسة وعشرين وعن الصفي الهندي الذي يحضرنا من انواعها احد وثلثون وقال الحلبي كما عن
الاملي انها خمسة ويستفاد من كلام السيد الاستاد ان علاقات المجاز ليست محصورة فانه قال التحقيق ان العلاقة غير موقوفة
على السماع ولا محصورة فيما ذكروه من الانواع فانهم عرفوا العلاقة بانها اتصال ما للمعنى المستعمل فيه بالمعنى الموضوع له وهو غير
محصور الا ترى ان الاصوليين وارباب البيان لم يقتصروا فيها على حد مضبوط ولا على عدد معلوم فان اللاحق منهم تزيد على
الاول بحسب استقرائه وتتبعه حتى حكي عن الصفي الهندي انه قال الذي يحضرنا الان انتهى وهو جيد الثاني اختلف القوم في
ان المجاز هل يتوقف على الاستعمال فيما وضع له فيكون مستلزما للحقيقة او لا فذهب جماعة ومنهم المنير وغيرهما الى الثاني
الظاهر مذهب المعظم بل ما حكي عن المحققين وحكي عن بعض الاوائل … علم الهدى وابن زهرة القول الاول وجه الاول
ان المجاز هو الاستعمال المتفرع على وضع … لم يتوقف على الوضع السابق دون الاستعمال وقد يناقش فيه بانه يجب ان يكون الاستعمال
فيما وضع له شرطا لتحقق الاجزاء منه وهو … الثاني ان لفظ … وضع لما وضع له … ولم يستعمل فيه بل في غيره فلو
كان المجاز مستلزما للحقيقة ومشروطا بها لكان استعمال … خارجا عن قانون اللغة وقد يناقش فيه باحتمال … في عصر ما
في اللغة … من غير نقل … اصالة عدم النقل … المفهوم …
… بالمجاز ان يكون معنى حقيقيا … بالنقل ولا يشترط … سبقه بالتجوز … النقل سبقه بالتجوز …
… الاستعمال … لو كان مسبوقا بالتجوز لزم زيادة المخالفة والاصل عدمه … لكن …

بما وضع له او لا كما اشار اليه بعض فان قلت الاصل عدم ما قلتم هو معارض بان الغالب التجوز فيه الثالث ان لفظ الرحمن موضوع للرقيق
القلب كما قال بعض او لذي العطف والفضل والانعام كما قال غيره ولم يستعمل فيه بل خص باطلاقه على الله تعالى وقد يناقش فيه مضافا
الى ما سبق بالمنع من الاختصاص لقولهم رحمن اليمامة نعت بالكفر وقول الشاعر سموت بالمجد يا ابن الاكرمين ابا وانت غيث
الورى لا زلت رحمانا ودعوى انه من تعنت في عرف اللغة منظور فيها الرابع انه لو كان ذلك شرطا لكان نحو قامت الحرب على ساق
وشابت لمة الليل من المركبات حقيقة لعدم استعمالها في محل غير ما يراد منها في الاستعمال المتعارف والتالي باطل …
بوجهين الاول انه شرط الالتزام اذا لو وضع لمعنى ملزوم للمجاز قطعا فيجب ان يكون هذه المركبات موضوعة لمعنى متحقق …
الثاني ان التجوز في ذلك في المفردات واستعمالها في معانيها الحقيقية متحقق فان كل واحد من القيام والساق والشيب واللمة
استعمل في الموضوع له والقول الثاني امران احدهما ان الاصل عدم التجوز حيث لم يستعمل اللفظ في الموضوع له وفيه نظر لا نذكرها
بمصير المعظم الى القول الاول … وتعريف العلماء المجاز باستعمال اللفظ في غير ما وضع له او باللفظ المستعمل في غير ما وضع
له … وثانيهما ان وضع اللفظ لمعنى من دون استعماله فيه يستلزم خلو الوضع عن الفائدة لان فائدة وضع اللفظ لمعنى انما هي
هو استعماله فيه وفيه نظر لما اشار اليه السيد الاستاد فقال مجيبا عن هذا فيه ان التجوز فيما يناسب الموضوع له من فوائد الوضع
وهو حاصل وان الوضع للاستعمال لا يقتضي حصول الاستعمال اذ ليس كلما يقصد من الشيء يترتب عليه لم لا يكتفي في صدق
الحقيقة بتحقق الوضع ولم يعتبر فيها الاستعمال على ما يوهمه تعريف بعضهم لها بانها اللفظ الموضوع لمعنى المختار القول باستلزام
المجاز الحقيقة لان المجاز يستلزم الوضع قطعا لكن ذلك خلاف المعروف بينهم كيف وقد صرحوا بان اللفظ قبل الاستعمال
ليس حقيقة ولا مجازا بالاتفاق انتهى والمعتمد عندي هو القول الاول وهل يتوقف الحقيقة على المجاز او يستلزمها لا المعهد
من الاخير كما صرح علم الهدى وابن زهرة بل الظاهر اتفاق القوم عليه **مفتاح** اذا قامت قرينة على عدم ارادة المعنى الحقيقي ولم يتمكن من
حمل اللفظ عليه لزم حمله على المعنى المجازي كما صرح به في النهاية والتهذيب … ومنية اللبيب وجامع … وجه الاول ظهور
الاتفاق عليه الثاني تصريح فخر الاسلام في الايضاح بان ذلك قاعدة اهل اللغة العربية الثالث ما اشار اليه … الايضاح
وجامع … من انه لو لم يحمل على المعنى المجازي بعد تعذر الحمل على الحقيقي لزم اهمال اللفظ والحكم بكونه لغوا وذلك باطل فتعين
الحمل على المجاز ولا فرق فيما ذكر بين الخطاب الوارد من الحكيم وغيره كالوكيل والوصي والمقر واحتمال الغفلة والهذيان
ونحوهما مما … بالاصل … ولا ريب فيه وعلى هذا لو قال اوصيت بهذا لولدي
… ولد الولد … وجب الحمل على المجاز وهو ولد الولد على تقدير كونه مجازا وقد صار اليه …
المحقق الثاني في جامع … ومنع عن ذلك في الايضاح محتجا بان الاصل … قطعي … من الاصل المذكور
وبان المجاز على خلاف الاصل فلا يرجح على ما يبنى على الاحتياط التام وهو التصرف في مال الغير والحكم بنقله عنه وهو ضعيف
لعدم حصول الشك بالمعنى المتعارف في ارادة المجاز وكان احتمال … الاحتمال … ما ذكره … لا يكفي في الحكم
بالمجاز … امتناع تعلق الحكم المعلق على اللفظ بالمعنى الحقيقي … لا يعتقد المتكلم بالامتناع والمعتبر اعتقاد المتكلم
كما لا يخفى … على هذا المحقق الثاني في … والشرط في الحمل على المجاز ظهور عدم ارادة المتكلم الحقيقة وظهور ارادة
المجاز اذا عرفت هذا فاعلم ان المجاز الذي يجب حمل اللفظ عليه بعد تعذر حمله على الحقيقة على اقسام منها ان يكون معنى …
ما يصح التجوز فيه لا يكون الا واحدا باعتبار اشتماله على العلاقة المصححة للتجوز دون غيره وهنا لا اشكال في لزوم حمل اللفظ عليه
بعد تعذر حمله على معناه الحقيقي … واضح وقد صرح بلزوم الحمل على ذلك في … محتجا بانه لو لم يحمل عليه لزم الالغاء ومنها
ان يكون متعددا … التجوز فيه يكون متعددا باعتبار اشتمال الجميع على العلاقة المصححة … قرينة معينة
ارادة احدها بالخصوص وهنا لا اشكال في لزوم الحمل عليه سواء كان ذلك مجازا قريبا ام بعيدا وقد صرح بذلك في …
ومنها ان يكون متعددا … قرينة على عدم ارادة ما عدا واحد منها وهنا لا اشكال في لزوم الحمل على ذلك الواحد كما صرح
… ولا يشترط في … المجاز ان يكون صادفة ومعينة ولا فرق بين ان يكون ذلك الواحد مجازا قريبا ام بعيدا ومنها ان

ان يكون متعددا ولا يقوم قرينة على تعيين المراد وتساوى المعاني المجازية في القرب والبعد فههنا هل يجب الحمل على الجميع او يتخير في الحمل على
اى منها شاء او يحكم بالاجمال احتمالات وحكى شارح [?] عن القاضي عبد الجبار القول بالاجمال ووجوب نصب دليل على المراد لامتناع الحمل على
الجميع مع تعددها لتضادها علينا ثم قال اعترض ابو الحسين باحتمال ارادة الجميع على البدل فانه ممكن مع تضادها كالتخيير [?] ومع
عدم الحصر فانه تعالى اوجب علينا ذبح بقرة كنا مخيرين في اية بقرة شئنا ثم قال اما من لا يجيز ارادة المعنيين المختلفين من اللفظ
الواحد فيجب عنده اقامة دليل على المراد لان اللفظ لم يوضع على التخيير ثم قال وان انحصرت وجوه المجاز تساوت حمل اللفظ عليها
باسرها على البدل اما على الجميع فلعلمنا ولو ببعضها بالارادة واما البدلية فلعدم عموم الخطاب حتى يحمل على الجميع ومن اعتقد
جواز استعمال المشترك في مفهوميه ومن منع يقول لا بد من البيان انتهى والمعتمد عندي الحكم بالاجمال مطلقا لان الحمل على واحد معين
منها والحكم بارادته لا بعينه من غير دليل منه قطعا او الحكم بالتخيير بكا يتم للقطع بان المتكلم اراد واحدا منها بالخصوص والتخيير منع
والتخيير والحمل على الجميع بقا لا يتم لاستلزامه استعمال اللفظ في معان مختلفة على ان يكون كل منها متعلقا للاثبات والنفي كما في المشترك
المستعمل في معانيه لم يثبت جوازه بل منعه جماعة من المحققين في الحقيقي فتأمل لا يجوز استعمال المشترك في معانيه ففي المجاز اولى
فتعين الاجمال وان كان خلاف الاصل لكن يجب المصير اليه اذا قام الدليل عليه كما في محل البحث وليس حمل قوله تعالى حرمت عليكم الميتة
على تحريم جميع الانتفاعات في محل البحث هو حمل اللفظ بعد تعذر حمله على الحقيقة على جميع المجاز بل هو محمول على واحد من المجازات
ولكنه يعم جميع المجازات ووجهه باعتبار تبادره وقربه الى الحقيقة فقد يرد منها ان يكون متعددا ولا يقوم دليل التخصيص
على تعيين المراد منها ولكن تختلف بان يكون بعضها اقرب الى الحقيقة من غيره وههنا لا اشكال في لزوم الحمل على ما هو الاقرب الى
الحقيقة لشهادة العرف بطريقة اهل اللسان بذلك مع ظهور الاتفاق عليه ثم ان العرف يحصل بوجهين على ما اشار اليه السيد الاستاذ
قدس سره فقال اعلم ان المقتضي لتعيين المجاز مع تعذر الحقيقة امور ثلثة احدها تبادر المعنى المجازي من اللفظ المصروف عن
حقيقته كما في قولك رأيت اسدا في الحمام فان المفهوم من لفظ الاسد المقترن بقرينة الكون في الحمام هو الرجل الشجاع المشابه للاسد
في الجراءة ومن المعلوم ان هذا الفهم غير مستند الى كل من لفظ الاسد ولا الى القرينة المذكورة فان الكون في الحمام انما يقتضي الصرف
عن ارادة المعنى الحقيقي الذي هو الحيوان المفترس ولا دلالة له على تعيين الرجل الشجاع اصلا فلولا انه مدلول للاسد المصروف
لم يعقل فهمه من الكلام لانتفاء الحصر في المجاز وتبادر المعنى المجازي من اللفظ المقترن بالقرينة لا ينافي مجازيته ولا يقتضي كونه
حقيقة في المعنى المتبادر لان التبادر الذي هو علامة الحقيقة على ما عرفت هو فهم المعنى من نفس اللفظ مجردا عن القرينة وتبادر
المجاز هو فهم المعنى بواسطة القرينة والفرق بين الامرين ظاهر ثم ان التبادر في المجاز قد يحصل بمجرد القرينة الصارفة عن الحقيقة
كما في المثال المذكور وقد لا يحصل بذلك وحده بل يتوقف على وجود الصارف عن بعض المجازات ايضا وذلك اذا كان مساويا
المجاز المشهور المتعدد كما في لفظ اليد الذي هو حقيقة في العضو المخصوص ومجاز في النعمة والقدرة فانه اذا اريد استعماله
في النعمة وجب ان يضم اليها قرينة تصرف عن ارادة القدرة كان يقال لزيد عندي يد [?] مثلا ولم يكف الاكتفاء بالقرينة
الصارفة عن الحقيقة اذ لا يتعين معها ارادة المجاز المخصوص الذي هو النعمة بل انما يتعين بمجموع القرينتين الصارفتين عن
الحقيقة والمجاز المساوي كما ان الصرف عن الامرين يقتضي تعيين المراد لانتفاء الحصر بل لان المتبادر من اللفظ المصروف عنهما
ذلك وانت اذا تتبعت القرائن اللفظية وجدتها في الاكثر كذلك اذ قل ما يتفق في الكلام قرينة معينة للمراد صارفة عن الحقيقة و
ساير المجازات المحتملة من اللفظ عدا المعنى المقصود بل الغالب انه قرينة المجاز اما صارفة عن خصوص الحقيقة او عنها وعن غيرها من
المجازات وان التعيين انما يستند الى اللفظ المصروف عن بعض معانيه ولولا ان المعنى المراد هو المتبادر من اللفظ بعد الصرف
لامتنع الدلالة اللفظية في اكثر المجازات لما عرفت من عدم الحصر وفقد ما يقتضي التعيين من جهة القرينة الثاني شهرة المجاز
المعين وكثرة وقوعه في الكلام وانما كان الاشتهار سببا للتعيين لعدم انفكاكها عن التبادر الموجب له غالبا ولان ملاحظة الشهرة
ترجح ارادة المعنى المشهور للظن بلحوق المشتهر بالاعم الاغلب فانه يبنى على ان الاشتهار بنفسه سبب للتعيين كما يقتضيه الوجه
الثاني جاز الاعتماد عليه في تعيين المجاز مطلقا وان علم انتفاء التبادر من اللفظ المصروف عن حقيقته وان بنى على كونه سببا

للتعيين

مراتب المجاز

للتعيين بواسطة التبادر بحيث انه لولاه لم يكن كما يقتضيه الوجه الاول فيعتبر اعتباره بصورة الاشتباه والثاني يسقط اثر التشكيك بالعلاقة مع
القطع باشتهار ذي العلاقة وعدم الجدوى في الشك بعد القطع بوجوده الثالث كون المجازات اقرب الى الحقيقة المتعذرة وهذا انما يجعل
سببا للتعيين لكونه مظنة للاشتهار المقتضي للتعيين بنفسه او بواسطة التبادر فان قوة العلاقة في المجاز وشدة المناسبة بينه وبين الحقيقة
داعية الى كثرة استعماله المقتضية الى الغلبة والاشتهار ولهذا ترى ان اشد المجازات مناسبة للمعنى الحقيقي واقواها علاقة معه اشهرها استعمالا
في الكلام واكثرها وقوعا ودورانا في المحاورات فحيث كان القرب من الحقيقة سببا بعيدا في التعيين توقف الحكم به على عدم العلم بانتفاء
الواسطة اذ لا قائل بالامارة البعيدة مع العلم بانتفاء القريبة كما اشرنا اليه فان كانت الواسطة التي هي الاشتهار سببا اصليا للتعيين
توقف الحكم على انتفاء العلم بعدمها لخاصة الاكتفاء [?] على عدم العلم بانتفائه واعتبر [?] اعتبار القرب من الحقيقة في
الجهل بحال الاشتهار والتبادر بعدهما معا وقد يكون القرب من الحقيقة سببا اصليا في تعيين المجاز فيتوقف على اعتبار الشهرة و
وسطها وذلك لان قرب المعنى المجازي الى الحقيقة بحيث لا اقرب منه يقتضي الانتقال من اللفظ الموضوع لما يقاربه اليه فيتعين ارادته
منه على تقدير تعذر الحقيقة ويتوجه عليه منع الملازمة فان تقارب المفهومين بحسب الحقيقة لا يقتضي امتناع انفكاكهما
في التصور كما ان امتناع انفكاكهما بحسب التصور لا يقتضي تقاربهما في الحقيقة ولو سلم فلا يلزم منه الحكم بالارادة اذ قد يحصل
التلازم بين الشيئين في التصور ولا يجب حمل الموضوع لاحدهما على الاخر كما في الاضافات والاضداد فان تصور العلة لا ينفك
عن تصور المعلول غالبا وكذا تصور السواد لا ينفك غالبا من تصور البياض ومع ذلك فلا يجب حمل العلة والسواد على المعلول
والبياض عند تعذر الحقيقة وكذا العدم والملكة كالعمى والبصر فان تصور العمى لا ينفك عن تصور البصر ولا يجب حمله عليه عند
تعذر الحقيقة قطعا وللقائل ان يقول ان قرب المجاز من الحقيقة يقتضي ترجيح ارادته بنفسه لا باعتبار كونه قريبا الا لكونه مظنة
للاشتهار او مقتضيا للتبادر والانتقال اذ لا ريب ان القرب من الحقيقة وكمال المناسبة لها مما يقع به التساوي بين المعاني المحتملة
من اللفظ وارتفاع المساواة لا يكون الا بالترجيح لكن هذا انما يصح ان قلنا بجواز الترجيح بالمناسبة العقلية التي توجب قوة
الارادة من حيث اللفظ وفيه كلام انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه وينبغي التنبيه على امور الاول انه اذا كان اللفظ دالا بالوضع على نفي ماهيته
وتعذر حمله عليه كما في قوله لا صلوة الا بطهور وقوله لا نكاح الا بولي ونحو ذلك فهل يجب الحمل على نفي الصحة لانه اقرب المجازات الى
نفي الحقيقة كما صرح به السيد الاستاد قدس سره قال فان المتبادر منها بعد الصرف عن النفي الذي هو نفي الحقيقة انتهى وربما قيل بالتردد
بين نفي الصحة ونفي الكمال وهو ضعيف الثاني اذا تعذر حمل الامر والنهي على ظاهرهما من الوجوب والحرمة وجب الحمل على الاستحباب والكراهة
لكونهما اقرب المجازات الى الحقيقة كما صرح به السيد مدعيا تبادرهما بعد تعذر الحقيقة وزاد فقال ولان استعمال الامر والنهي
في الندب والكراهة شايع كثير حتى قيل ان صيغتي الامر والنهي حقيقة فيهما او مشترك بينهما وبين الوجوب والتحريم فيتعين الحمل
عليهما مع الصارف عن الحقيقة لشدة غلبتها من المعاني المجازية بالقياس اليهما الثالث العام اذا تعذر حمله على حقيقته التي هي
الاستغراق وجب الحمل على الباقي لانه اقرب المجازات الى المعنى الحقيقي وهو صريح ما ذكره السيد وادعى ان الحمل على ذلك هو الحق
بين الاصوليين ثم قال وقيل يبقى مجملا وقيل بل هو في الباقي حقيقة وليس مجازا انتهى وسيأتي تمام الكلام انشاء الله تعالى الرابع قال السيد
قدس سره اذا تعذر الحمل على الحقيقة فتعين المجاز وهو نوعان الاول ما يتعين بعلاقة الحقيقة ويكفي فيه مجرد القرينة الصارفة عنها
من دون حاجة الى خصوص ما يعين به المعنى المجازي بين المجازات الثاني ما يفتقر ارادة المعنى المجازي فيه الى قرينة التعيين ولا يكفي
فيه مجرد الصارف عن الحقيقة وهذا القسم ليس من مباحث الاصول ولا من شأن الاصولي التعرض له لعدم انضباط القرائن وتوقفه
على خصوصيات القرائن المبينة المعينة للمراد مجازا الخ ولعله اراد انها لا ينضبط انواعا مستقلة يرجع اليها في جزئيات الاحكام
ولنذكر فيها هنا ما يكثر في الخطابات الشرعية دوره ويقبح بالمتفقه جهله فمن جملة ذلك الالفاظ المستعملة في الشرع في غير
معانيها الاصلية على القول بنفي الحقيقة الشرعية فاذا تعذر حملها على تلك المعاني لوجود القرينة الصارفة عنها تعين حملها
على المعاني الشرعية وان كانت مجازات مثلا اذا ورد لفظ الصلوة والزكوة والحج في خطابات الشرع وكان هناك صارف عن معانيها
اللغوية التي هي الدعاء والنماء والقصد فالواجب حملها على المعاني الشرعية التي هي الاركان المخصوصة والقدر المخصوص من المال وكذلك

الموقتة فلا يبقى الالفاظ المذكورة محتملة لهذه المعاني وغيرها من المجازات اللغوية وان اشتركت في المجازية على القول بنفي الحقيقة الشرعية
والوجه حينئذ ان استعمال الشارع هذه الالفاظ في هذه المعاني بلغ في الكثرة حدا ذهب معه الاكثر الى صيرورتها حقائق فيها وان
المتعين حملها عليها مع التجرد عن القرينة ومن المعلوم ان غيرها من المجازات ليس بتلك المثابة ولا يتوهم فيها احد ذلك التوهم
بل لم يثبت وقوعه في خطابات الشرع فضلا عن شيوعها وشهرتها بالمجاز الشايع المعروف هل يتعين الحمل على المعنى اللغوي مع تعذر الشرعي
على القول بالحقيقة الشرعية الظاهر انه لا يتعين لعدم الحصر وانتفاء ما يقتضي الترجيح فان استعمال الشارع هذه الالفاظ في المعاني
اللغوية ان ثبت ففي غاية الندرة والشذوذ كما لا يخفى على المتتبع ومنها استعمال اللفظ في المعنى العرفي اذا قلنا بتقديم اللفظ
ويتعذر الحمل عليها فان المعنى العرفي وان كان مجازا على هذا القول الا ان اشتهاره وكثرة استعماله تقتضي [illegible] كالمعنى
الشرعي على مذهبنا في الحقيقة الشرعية وهل يترجح الحمل اللغوي ان قلنا بتقديم العرفي مع تعذر الحمل عليه الظاهر العدم [illegible]
ايضا لندرة الاستعمال الحقايق المهجورة في الكلام وتدقيق بتعيين المرجوح من الحقيقتين مطلقا مع تعذر الراجح منهما فان
رجحنا اللغوية وتعذر الحمل عليها تعين الحمل على الشرعية ثم العرفية والا تعين الحمل على اللغوية لان الخلاف في ترجيح احد المعنيين
يقتضي تقابل المعنيين وتكافؤهما في الجملة فمع تعذر احدهما يتعين الحمل على الاخر ولاتفاق الفريقين على ان اللفظ المجرد
عن القرينة يجب حمله على احد المعنيين فيمتنع الحمل على غيرهما وربما يفرق بين تعذر الحقيقة الشرعية والعرفية العامة في
اقتضاء الحمل على اللغوية بان هجر اللفظ في الاول من المتكلم بالقصد والشعور واستعمال اللفظ بالمعنى اللغوي يتفق
لغرضه بخلاف الثاني **مفتاح** فيما يفرق به بين الحقيقة والمجاز وما يثبت به الامور اللغوية **مفتاح** يثبت الحقيقة والمجاز
وساير المطالب اللغوية التوقيفية بتنصيص الواضع على ذلك وهو من اقوى الادلة عليه فلذلك قد يجمع [illegible]
لا شبهة في اعتباره وان كان الواضع ممن لم يثبت عندنا [illegible] وهذا قليل الاستعمال في غير الاعلام الشخصية وقد ينقل
عنه وهو على قسمين احدهما ما يحصل منه العلم وهو الذي يبلغ حد التواتر او ينضم اليه قرائن بحيث يحصل بانضمامها [illegible]
لا اشكال ولا شبهة في اعتبار هذا القسم بعد دعوى تحققه وهل هو واقع ام لا ذهب بعض الى عدم وقوع التواتر لوجوه الاول ان
اللغة قد اخذت من جمع قليل كالخليل وابن العلاء والاصمعي وابي عمرو الشيباني وامثالهم وهؤلاء لم يبلغوا حد التواتر فلم
يحصل من خبرهم العلم خصوصا مع عدم عصمتهم وظهور انهم لم يسمعوا اللغة من الواضع بل اقتبسوها من التتبع في اشعار
العرب وكلماتهم فان ذلك مظنة الخطاء وفيه نظر للمنع من حصر اللغة في جماعة قليلة لا يتحقق بهم التواتر عادة ولو سلم فانما
هو بالنسبة الى اللغة العربية كما هو مقتضى هذا الدليل الثاني ان من شرائط التواتر استواء الطرفين والواسطة وذلك
غير معلوم الثبوت في جميع الازمنة فانه لما ثبت في زماننا وما قاربه لم يكن دعوى عدمه لبعد سماع جماعة يبلغون حد
التواتر عادة ولو سلم فانما هو بالنسبة الى اللغة العربية من الواضع لا بخبر من شاهدناه مع بلوغهم حد التواتر الى
من اخبروهم كذلك هكذا الا انا نقول هذا ثم بل غاية نقلهم الا [illegible] الى [illegible] ولا ريب اذا تحقق التواتر في
طبقتنا فيحصل القطع بالتواتر في السابق علينا اذ لو كان بخلاف لما في طبقتنا النقل نقلا متواترا والتالي باطل فالمقدم
مثله اما الملازمة فلقضاء العادة بها واما بطلان التالي فواضح لانا نقول نمنع من افادة ذلك العلم انه يفيد الظن وهو غير
محل البحث هذه الحجة وفيه نظر لان المراد بالتواتر هنا الاعم من المفيد للقطع باعتبار التسامع والتظافر كما في العلم بالوقايع
الكثيرة والبلدان العظيمة وهذا لا يشترط فيه ملاحظة استواء الطبقات وتعدد النقل وهو كثير الوقوع جدا الثالث
ان التواتر لم يتحقق في الالفاظ المتداولة بيننا المشهورة المحتاج اليها لوقوع الخلاف فيها المانع من التواتر فانهم اختلفوا
في لفظة الجلالة فمن قائل انها سريانية ومن قائل انها عربية ومن قائل انها مشتقة ومن قائل انها غير مشتقة وكذا
اختلفوا في الفاظ الايمان والكفر والصلوة والزكوة وكذا اختلفوا في صيغتي الامر والنهي وصيغة العموم وبالجملة الالفاظ
المتداولة التي اختلفوا فيها كثيرة فاذا لم يتحقق التواتر فيها فغيرها اولى لا يقال يكفي دعوى التواتر في العلم بالمعنى في الجملة
كالعلم بان لفظة الله على الاله وان خفي الموضوع له هل هو الذات او المعبود او القادر لانا نقول ان ذلك يوجب التشكيك

اصل

الفارق بين الحقيقة والمجاز

اصل المعنى قطعا وفي هذا الوجه نظر فان مجرد وقوع الخلاف لا يمنع من تحقق التواتر فان المخالف قد ينكر لسبق شبهة ولذا اشترط المرتضى في
التواتر عدم سبق شبهة واستحسنه كثير من المحققين وبالجملة انكار وقوع التواتر من اللغات فاسد جدا والتشكيك فيه تشكيك
في ضرورة الضروري مع انا نقطع بان من اللغة والنحو والتصريف ما هو متواتر بعينه وثانيهما ما لا يفيد العلم [illegible]
بنقل الاحاد كابن الاثير والفيروزآبادي وسيبويه والاخفش ونحوهم وهل هو حجة في الجملة او لا نعم اختلف الاصوليون فيه
شاء الى الثاني كما يستفاد من بعض الاصوليين ولكني لم اعرفه وذهب المعظم الى الاول وهو المعتمد لوجوه الاول انه [illegible]
الظن فيكون حجة لاصالة حجية الظن في اللغات لا يقال لا نم افادة شيء منها الظن لان خبر الواحد انما يفيد الظن لو سلم من [illegible]
والمعارض في الناقل وهو هنا ممنوع فان اجل ما صنف في اللغة كتاب سيبويه وكتاب العين وقدح الكوفيون في كتاب سيبويه
وفي مصنفه وقدح البصريون في الكوفيين [illegible] جمهور اهل اللغة على القدح في كتاب العين واورد ابن جني
في الخصائص في قدحها كلاما [illegible] وبعض [illegible] اهل الوبر اصح من لغة اهل المدر [illegible]
في الكوفيين [illegible] الغريب لم يعلم الا من ابن احمد الباهلي [illegible] انهما او [illegible]
وكذا قال [illegible] ما قيس على كلام العرب فهو من كلامهم ونسب [illegible] في اللغة لم تكن [illegible]
عن ابن جني ان الشعر علم قوم لم يكن لهم اصح منه فتشاغلت العرب عنه بالجهاد بعد ظهور الاسلام فلما اتسع [illegible]
اوطانهم راجعوا الشعر وقد هلك العرب ولا كتاب هناك [illegible] عن يونس وابي عمرو [illegible] ما قالت العرب الا
اقله [illegible] اهل اللغة [illegible] المذهب [illegible] العدالة ومع ذلك فلا يؤمن عليهم من تعمد الكذب والوضع [illegible]
[illegible] الاغراض الفاسدة فان تحاسد الادباء وتنافسهم في التقرب من السلاطين والامراء امر معلوم [illegible]
والكسائي مشهورة وقد قيل ان العرب ارتشوا في موافقة الكسائي او انهم علموا بمكان الرشيد [illegible] لانا نقول [illegible]
الظن من خبر الواحد اللغوي مكابرة وانكار [illegible] فاسدة بل الغالب حصول الظن خصوصا من المشاهير
المعتمدين كابن الاثير والفيروزآبادي وسيبويه والكسائي [illegible] الامور المذكورة لا تصلح للمنع [illegible]
حجية الظن المستفاد من ذلك بل مقتضى العمومات الناهية عن العمل بالظن وغير العلم من الكتاب والسنة عدم الحجية [illegible]
[illegible] المنع من حجية ذلك [illegible] بعد قيام الدليل القاطع عليه وسياتي الاشارة [illegible] العمومات [illegible]
لو سلم شمولها له الثاني الاجماع واطباق العلماء في جميع الاعصار على حجية الخبر اللغوي واعتباره من غير توقف
[illegible] الى اشار اليه السيد قدس سره والفاضل الخراساني على الظاهر قال الاول قال المفسرين والاصوليين والفقهاء
[illegible] على كثرتهم واختلاف علومهم وفنونهم لم تزل توافق في وضع اللغات وتحقيق معانيها يستندون الى اقوال اللغويين [illegible]
عليها ويرجعون الى الكتب المدونة فيها قد جرت بذلك عادتهم واستمرت طريقتهم حتى انهم في مقام التخاصم والتنازع في
اللغة اذا استند احدهم الى نص لغوي وافق مقالته الزم به الخصم [illegible] يقابله او [illegible] هذا الخبر وهو ليس
بحجة ولو كان الحجة من الامور المقررة المعلومة لديهم بل الاشهر عندهم [illegible] التكثير فان العادة بها قاضية بذلك
في مقام التخاصم [illegible] ماوقع التخاصم بينهم [illegible] ما ذكرنا من القبول [illegible] بالمعارض [illegible]
على من له ادنى تتبع وبالجملة فاعتماد العلماء على اللغة واستنادهم اليها امر [illegible] يكون العيان [illegible]
الشاهد [illegible] من افادة الحجية [illegible] وحسبك في ذلك اعتناء الاكابر والاعاظم بجمع اللغة وضبطها وتدوينها وحفظها [illegible]
[illegible] الكتب المشهورة والمؤلفات المعروفة وما فعلوا ذلك الا لانه الكتب المؤلفة في هذا الفن [illegible]
[illegible] من الفضلاء والاذكياء [illegible] او يصدروا بينها والمقصد الاسنى من [illegible] الجمع والتاليف هو
فهم القران والحديث وحل ما فيهما من الالفاظ المشكلة واللغات العربية على ما صرحوا به في خطبهم ومفتتح كتبهم وطالما
[illegible] في وصف اللغة وفضيلتها وذكر مزاياها وخصائصها [illegible] من كثير من اهل اللغة كابي عبيدة والمازني
[illegible] وابي عبيد وابن قتيبة [illegible] والهروي وابن الاثير وغيرهم على ايراد غريب القران والحديث [illegible]

ولم يتعرضوا لما سوى ذلك لحصول الغرض بهذا المقدار وانتفاء الفائدة المهمة في غيره ومن المعلوم ان الغرض المذكور انما يتاتى على تقدير
حجية خبر الواحد وجواز التعويل عليه في اللغة فيجب القول بحجيته والا لزم ان يكون علم اللغة مع شرفه وتوقف الكتاب والسنة عليه
لا طائل تحته واجتهاد العلماء في تاليفه وتدوينه ضائعا وقال الثاني بعد ذكر اقوال اهل اللغة في تفسير الغناء ولا خفاء في ان ما ذكروه
الظن الغالب الحدسي وهو كاف في هذا الباب فان غاية ما يحصل من معرفة الالفاظ الشرعية واحكامها في زماننا هذا الا هو
الظن وطرق العلم في الاحكام منسد علينا الا نادرا ومن ادعى خلاف ذلك فقد عدل عن الحق وفارق المنهاج وسقوطه
معلوم عند من مارس الطرق الفقهية ونظر الى مستندات الاحكام الشرعية وبالجملة ليس البحث الا مع من يسلم منا هذا الاصل
فان قلت ما ذكرت من كلام اهل اللغة لا يفيد ظنا العدم ظهور صحة مذهبهم وعدم ثبوت عدالتهم ولا اعتماد على قول غير العدل
قلت اجراء المراجعة الى اهل الصناعات الشائعين في فهم ما اختص بصناعتهم مما اتفق عليه العقلاء في كل عصر وزمان فان اهل
كل صنعة يسعون في تصحيح مصنوعاتهم وسياسته وحفظه من مواضع الفساد ويستدل بهم مجارى الخلل بحسب كدهم وطاقتهم
ومقدار معرفتهم بصنعتهم لئلا يسقط محلهم عند الناس ويشتهرون بقلة الوقوف والمعرفة في امورهم وانحطاط حالهم فاسقطالما
لما في بعض الاحوال وهذا امر محسوس في العادات مركوز في النفوس والطبائع المختلفة نعم بعض المواضع الى الجمع الاضعف
يحتاج الى اختبار والاطلاع على حسن صنعته وجودة معرفته والتجربة ولو ذلك يظهر بالتسامع وتصديق المشاركين ومعول
اهل الصنعة عليه فاذا استقر ذلك في الاعصار المتباعدة زاد حصول الوثوق والقبول وتقنا في اثبات الصحة والذاري المشهورين من
اهل اللغة يرجع الناس في تفسير اللغة قديما وحديثا موافقا ومخالفا في كل عصر وزمان يعولون في تفسير الغناء الواردة على
قبول قولهم وتقسيرهم بلا نكير ويستدلون بذلك ويستندون اليه في مبادي الاحكام الشرعية وكتب الاصحاب مشحونة بذلك وقد اوغل
بعض اصحابنا السالفين في هذا الباب فرجع تفسير بعض اهل اللغة كابي عبيدة الهروي وابن فارس على تفسير ابن بابويه مع
كونه من عظماء الفقهاء والمحدثين فان اهل اللغة اقوم بهذا الشان واعرف بهذه الصنعة ومن هذا الاقرار ما يحتمل ابن ادريس على
ابي جعفر الطوسي حكاية الغاية عبد الرحمن بن عتاب بكرتها انها خالف ما ذكره البلاذري انه قتل بالبصرة والبلاذري
ابصر بهذا الشان واشد من اهل السيرة ومن هذا الباب كان مراجعة المسلمين الى الاطباء اليهود والنصارى عند حذاقتهم وتسليم
في صدور الازمان من غير نكير وهذه القاعدة معمولة بين العامة والخاصة فانهم يرجعون ويستدلون في تفسير اللغات الى
الغريبة الخاصة كالخليل وابن السكيت وابن دريد وابن خالويه وغيرهم نعم اذا ظهر من بعضهم تفسير لفظ ومن بعضهم ما يخالفه بحيث
لا يجتمع معه يحصل الشك وقد يحتاج الى بعض انواع الترجيحات المقررة والتعويل على الامارات المرجحة انتهى الثالث تقرير المعصوم
كما اشار اليه بعض المحققين فقال في مقام الاحتجاج على حجية اللغوي في جملة كلام له مع ان تدوين اللغة قد حصل في الاعصار
من الحجج في زمان الصادق والكاظم والرضا وقد شاع غاية الشيوع في المائة الثانية ولم ينقل عن الائمة ولا من غيرهم من
التابعين انكار بذلك بل ورد عنهم ما يقتضي الحث على تعلم والمعرفة بوجوه الالفاظ كما يظهر من التتبع في الاخبار الرابع ما
تمسك به بعض محققي اهل العصر على المختار فقال ان نفس الاحكام حاصل بالنسبة الى اللغات فانها من مقدماتها ووجه
معرفتها امر توقف على معرفة الاحكام الا مسلمة في وجوب معرفتها من حيث هي وقد ثبت جواز التعويل على الظن في الاحكام
فيستلزم جوازه في المقدمات لانه لا يلزم زيادة الفرع على الاصل ولان امر الاحكام اشد واعظم ولذا لم يعول على الظن فيها من عول
عليه في اللغات كالمرتضى ومن تابعه فاذا جاز التعويل عليه في الاصل فلان يجوز في غيره بطريق اولى لا سيما اذا كان الظن المعول
عليه في الاحكام اضعف من الظن في اللغة لتطرق الخلل فيها بما يتطرق في اللغة اليه وفي كلا الوجهين نظر اما الاول فلمنع
من كلية بطلان مزية الفرع على الاصل وانما استفيدت من كثير المحققين حيث علل الحاجة الاكتفاء التزكية بالواحد بانه مقبول في
الاحكام فيجب ان يقبل فيها والا لزم مزية الفرع على الاصل ولا دليل على ذلك من الادلة الاربعة على انا نمنع من الملازمة فتم واما الثاني
فالمنع مستند الى كونه كالاول معارض بالعمومات المانعة عن العمل بالظن وهي اولى بالترجيح لقطعيتها او غير ظنية لا يخفى الخامس ما
تمسك به بعض المحققين فقال لا تحصل القطع في كل مسائل اصولية بل وفي مثل المسائل التي تتعلق ببعض الالفاظ المذكورة

حصول الظن كيف وانتم تقولون انه اذا دل خبر الواحد على ان المراد من هذا اللفظ هو ذلك المعنى يجب العمل به مع انه لم يحصل به الا الظن
بالعقل لا يجد فرقا بين ان يحصل الظن بان المراد من هذا اللفظ كذا او ان هذا موضوع لكذا فاذا جاز العمل بالظن في الاول جاز في الثاني
بلا ريبة وايضا لا فرق بين ان يقول صاحب ق مثلا ان هذا اللفظ لهذا المعنى في اللغة او يرد خبر بانه موضوع له في الشرع فكيف
لا يعمل بالاول ويعمل بالثاني انتهى وفيه نظر ثم انه على المختار هل يعتبر الواحد في اللغات كخبر الواحد في الاحكام فكل ما هو شرط
في الثاني ويترتب عليه من الاحكام فهو شرط في الاول ويترتب عليه من غير فرق فكل ما ذكره الاصوليون في باب خبر الواحد
يجري هنا ايضا فيه اشكال والتحقيق ان خبر اللغوي ان افاد الظن كان حجة سواء اجتمع فيه الشرائط المذكورة في باب خبر الواحد
ام لا العموم ما دل على حجية الظن في اللغات المعتضد ببعض الوجوه المتقدمة او جميعها وان لم يفد الظن فليس بحجة عملا
بالاصل السليم من المعارض والوجوه السابقة لا ينهض لاثبات حجية هذا القسم كما لا يخفى اذا اختلف الناقلون في وضع لفظ
فقال بعضهم انه موضوع لهذا وقال الاخر لذلك فلا يخلو اما ان يمكن الجمع بين النقلين بالقول بتعدد الوضع اما بالاشتراك
او بالنقل او لا فان كان الاول فهل الواجب الجمع بما ذكر او لا فيه اشكال مما ذكره الاصوليون من اولوية الجمع على الطرح ومن
اصالة عدم الاشتراك والنقل وان كان الثاني فان كان بينهما تباين كلي كان يقول احدهما الامر حقيقة في الوجوب والاخر
انه حقيقة في الاستحباب فلا بد من الرجوع الى المرجحات الموجبة لقوة الظن ككثرة الناقل وعدالته وكثرة تتبعه
في كلام العرب ومارسته لفنون الادب وغلبة ضبطه وقلة خلطه بين الحقيقة والمجاز وقرب عهده من العرب العرباء وغير ذلك
والجوز وان كان بينهما تباين جزئي اما بالعموم والخصوص المطلق كما في لفظ الواو فان كثيرا من اللغويين صرحوا بانه للجمع
المطلق وبعض اخر منهم صرحوا بانه للجمع على وجه الترتيب وكما في لفظ الصعيد فان جمعا منهم ذكروا انه لمطلق وجه الارض والاخر
انه بخصوص التراب او بالعموم والخصوص من وجه كما في لفظ الغناء فان بعضهم ذكر انه الصوت المطرب وبعضهم انه ترجيع الصوت فهنا
احتمالات احدها التوقف لعدم نقل المرجحات وهو اسلم ولكن لم اجد عاملا اليه وثانيها اختيار العموم والخصوص المطلق
والغناء او جامع بين النقلين في العموم والخصوص من وجه ومن الصعيد مطلق وجه الارض والغناء الصوت الذي فيه
ترجيع وطرب لان مرجع الخاص في الاول واحد العمومين في الثاني نافيا بالنسبة الى المدعى الاخر وشهادة النفي غير مسموعة
لان مرجعها الى عدم الوجدان وهو لا يدل على عدم الوجود وقد اختاره السيد الاستاذ قدس سره في مقامه وفيه نظر للمنع
من كون التعارض المفروض من تعارض المثبت والنافي لان كلا من الناقلين يدعي شيئا خلاف ما يدعيه الاخر فان القائل
بان الواو للجمع يدعي انه موضوع له بحيث لو استعمل في خلافه ولو في افراده كان مجازا نعم يلزم منه نفي كونه للترتيب والقائل بانه
للترتيب يدعي انه موضوع له بحيث لو استعمل في خلافه ولو في الجمع المطلق كان مجازا نعم يلزم منه نفي كونه للجمع فكل مثبت
يلزمه نفي على انه لا دليل على ان كل مثبت مقدم على النافي فان النفي قد يكون اقوى من الاثبات او يساويه كما لا يخفى وثم و
ثالثها حمل العام على الخاص في الاول وتقييد كل من العمومين بالاخر في الثاني فيكون الصعيد التراب والغناء ترجيع الصوت
المطرب كما في تعارض الاخبار بناء على انهما من باب واحد لان الاخبار كما تتضمن حكايته قول من يعتبر قوله كذا النقل من اهل
اللغة ولان ما ذكر في وجه الجمع بين الاخبار من ان الجمع بين الدليلين اولى من الطرح جار هنا فاذا اعتبر هنا لجميع ما
ذكروه في حمل المطلق على المقيد وبناء العام على الخاص وفيه نظر لا تفاق القول على خلافه على الظاهر من سيرتهم مع امكان
الفرق بان حمل المطلق على المقيد مثلا في الاخبار انما لاجل فرض صدور الخبرين المتعارضين عن المعصوم وعدم جواز
التناقض في كلامه فلا بد من الجمع وهو اولى من غيره وهنا فرض جار في هذا المقام لعدم امكان فرض صدور النقلين من العرب
مع جواز الخطا من الناقلين فان قلت الاصل عدم الخطا فلا بد من الجمع واقرب الوجوه ما تقدم قلت لا دليل على هذا
الاصل الا استنادا الى بعض الموارد وانما هو لاجل ان الظن ذلك لا وتمنع من ان المقام مثل ملاحظة الحال في مثل خطا احد
النقلين واما ما ذكر من ان الجمع بين الدليلين اولى من الطرح فلا دليل عليه بل هو مطرح لما صرح به بعض المحققين فتم
اعلم انه اذا ورد خبر عن المعصوم دال على كون اللفظ موضوعا لمعنى فهو حجة ان افاد الظن سواء اجتمع فيه الشرائط التي ذكروها

اثبات الفرع مع الوضع

ن باب حجية اخبار الآحاد من العدل الذي لا ايمان ام لا اذ لا فرق بينه وبين الاخبار عن اهل اللغة ولكني لم اجد من نص على ذلك ولكن قد
تكرر من الاصوليين الاستدلال باخبار الآحاد المروية عنهم في اثبات دلالة الالفاظ واوضاعها وربما يظهر من بعض المحققين
التردد في ذلك ثم ان الظن المستفاد من المعروض ليس مما خصوص ما قام الدليل القاطع على حجيته فالاصل عدم حجيته نعم
الظن المستفاد من خبر اللغوي فان ظن بخصوص ما قام الدليل القاطع على حجيته بالخصوص لهذا اعتد من ثمره الى عدم افادة
البا الداخل على الفعل المتعدي بنفسه التبعيض مع دلالة الخبر الصحيح عليه وهو ضعيف لما تقرر عندنا من اصالة حجية كل ظن
لم يقم دليل قاطع على عدم حجيته مضافا الى ما دل على حجية الخبر اللغوي والى ظهور عدم القائل بالفصل بين الامرين
بين تقدم عليه والى عموم مفهوم اية النبا ان قلنا بدلالتها على حجية خبر العدل وعلى المختار اذا تعارض المعروض مع خبر
الاصمعي فلا يبعد ترجيح الاول لانه مستند الى المعصوم الذي لا يجوز عليه الخطأ بخلاف الثاني فانه غالبا يحصل من الاستقرا
الذي يجوز فيه الخطا فكان الظن المستفاد من الاول اقوى فهو بالترجيح احرى وينبغي التنبيه على امور الاول اذا ورد
من المعصوم الاطلاقان احدهما لغوي والآخر شرعي كما في قوله الطواف بالبيت صلوة والاثنان وما فوقهما جماعة لاحتمال
ان يكون المراد الطواف والاثنين يسميان صلوة وجماعة حقيقة فيكون المعصوم مبينا للوضع ولاحتمال ان يكون المراد ان
الطواف والاثنين بمنزلة الصلوة والجماعة في الشرائط والفضيلة فيكون المعصوم مبينا للحكم الشرعي فهل الاصل يقتضي الحمل
على ان المراد بيان الحكم الشرعي كما عليه … والبهائي والحاجبي والعضدي والاكثر فيما حكاه بعضهم او على ان المراد بيان
الحكم اللغوي والوضع كما هو ظاهر اللفظ ولكن لم اجد قائلا به او الحكم بالاجمال كما عن الغزالي وجماعة فيه اشكال ولكن الاظهر
ما عليه الاكثر لان من المعصوم … منصبه ان يعرف الاحكام الشرعية لا الموضوعات اللغوية على ان الحمل على بيان الوضع قد
يستلزم النقل وصوما اذا كان الخبر مقتضيا لنقل اللفظ عن معناه اللغوي ومعلوم ان الحمل على بيان الحكم الشرعي …
… اولى وايضا قد يستلزم التاكيد وصوما اذا كان الخبر متضمنا لما هو المعلوم من اللغة ومعلوم ان الحمل على بيان
الحكم الشرعي تاسيس فكان اولى وايضا قد يستلزم المخالفة لعرف المتشرعة في مثل ذلك ويبعد ان يثبت الوضع في
زمان الشارع دون المتشرعة واما احتجاج الغزالي بان اللفظ يصلح للحمل على الامرين ولا مرجح في البين فالزم الاجمال فيه ان دليل على ان
المعصوم لا يبين وضع اللفظ ضعيف بما ذكرنا الثاني قال السيد الاستاذ الحكم على شيء يقتضي كون المحكوم عليه من افراد
المحكوم به حقيقة حتى يعرف عن الحكم … ولذا لم يصح قولنا زيد اسد والمنية سبع الا بالارجاع الى التشبيه
البليغ وكان معناه زيد كالاسد والمنية كالسبع وبالجملة فاهل اللغة والعرف والمحاورة لا يرتابون في التفرقة بين مقام
الحمل ومقام التشبيه فمقام الحمل هو ما كان الموضوع فيه من جزئيات المحمول ومن افراده الحقيقة ولو حمل الماهية على
بعض افرادها المجازية كان استعمالا للهيئة الموضوعة لافادة الحمل في التشبيه لافادة انه قد بلغ من المشابهة بالافراد الحقيقية
حتى كانه فرد منه حقيقة ولذا حمل عليه حمل المواطاة وهذا هو المسمى بالتشبيه البليغ ومن المعين ان لو صح الحمل على الافراد المشبهة
لافراد الحقيقة حقيقة من غير تجوز لكان … بخلاف الظاهر من اللغة لزم ان لا يفرق بين قولنا زيد انسان وزيد اسد وان
لا يكون قولنا زيد اسد تشبيها بليغا وقد صرحوا بذلك ومن تدبر في الامرين فاذا حكم الشارع على شيء او امكن فرد من الموضوع
المحمول كما اذا كان مفهوم المحمول من العبادات المتوقفة على بيان الشارع بحكم ولم يعلم انه بيان من قوله على وجه التحديد فالانوار
ينبغي على الظاهر من الحمل المعروف وهو كون الموضوع من افراد المحمول حقيقة وفي نفس الامر الا يظهر من دون معارض فيكون
كقوله الاثنان فما فوقهما جماعة والاسلام مع الامان … واشار بذلك الى غيرها وان لم يمكن
الحمل حقيقة فهناك صور احدها ان يكون المحمول من الاوصاف الغالبة للموضوع لا ينفك في الغالب عن افراده عنه احيانا
وذلك كقوله الحيض دم اسود حار والمني هو الماء الغليظ بشهوة ودفق فان الحيض ربما كان اصفر باردا والمني ربما كان لم
يكن بشهوة ودفق مع ان ذلك حيض ومني قطعا ومع ذلك يمكن ابقاء الحمل على ظاهره وهو ان كل حيض فهو دم اسود حار وكل مني
فهو بشهوة في الغالب لكن ليس المراد منه بيان نفس الغلبة وثبوت الوصف في اكثر افراد الموضوع فان ذلك بمجرده لا يتعلق

بموضوع

دلالة كلام اهل اللغة على الوضع وعدمه

بموضوع شرعي ولا فائدة تترتب في الاحكام الشرعية ومقام الشارع يابى عن التكلم بمثل ذلك بل المراد منه بيان مرجع اليه في مقام الاشتباه
والشك في ثبوت الوصف العنواني للموضوع فيعلم بوجود الاوصاف الغالبة … او انتفائها في المقصود بيان الامارات الظنية والعلامات
الدالة التي ينبغي عليها الحكم الشرعي الظاهري سواء اتفق انتفاؤها لعصابة بان كانت من افراد الموضوع واتفق التخلف بان لم يكن منها وذلك
لانا نعلم انه ع في قوله الحيض دم اسود لا يريد وضع لفظ الحيض لهذا المعنى ولا نقله من معناه اللغوي الى معنى اخر لان الاحكام
الواردة على الحائض التي اضيفت الحيض المعروف لغة وعرفا وذلك كالحكم على سائر الحقائق اللغوية كقولنا الماء طهور ونحوها
الى غير ذلك انتهى مقام اعلم ان عبارات جملة اللغة والمدونين لها والمؤلفين فيها كالجوهري والفيروزابادي
تخرج عن اقسام ثلاثة الاول ما يبين المعنى الحقيقي والمجازي للفظ صريحا كما اذا قالوا لفظ الاسد حقيقة في الحيوان المفترس مجاز
في الرجل الشجاع الثاني ما يبين ذلك على وجه الظهور دون الصراحة كما اذا قالوا هذا اللفظ فيه هذا وكذا يفيد ذلك المعنى
ما لا يبين شيئا منهما احد الامرين منهما ويكون مجملا في الدلالة على ذلك كما اذا قالوا لفظ افعل يأتي للوجوب والندب والاباحة فان
كان الاول فلا اشكال في لزوم الاخذ بما يستفاد من عباراتهم حيث لم يعارضها ما هو اقوى منها وكذا الكلام في الثاني وان
كان الثالث فاللازم التوقف وعدم الحكم بالحقيقة والمجاز من جهة كلامهم بل يطلب دليلا اخر عليهما او يلتمس جهة اخرى للترجيح
اليهما وذلك لان الغرض ان كلامهم مجمل الدلالة على احد الامرين فلا دليل على ان الاصل فيما يذكره اللغوي كونه معنى حقيقيا لا
يقال يبعد ان يهتم اللغوي بذكر المعاني المجازية ويعتني بنقلها اذ لا فائدة فيه لان المجاز لا يشترط فيه النقل عن اهل اللسان
بل يكتفى فيه بنفس العلاقة وما الفائدة في ذلك لكونه في فعل ما لا فائدة فيه ولا كذلك الحقيقة لانه يشترط فيها النقل فيكون في نقل
اللغوي لها فائدة عظيمة لانا نقول يدفع هذا امران احدهما انه لو كان بناء اصحاب الكتب اللغوية والمتصدين لنقلها على عدم
ذكر معاني الحقيقة دون المجازية لكان … اشتهر بين علماء الاصول لبنوا عليه ولاحدوها حكما كليا وقانونا عاما كما فعلوه في غيره من
الاصول المقررة والضوابط المحررة والتالي باطل لانا لم نجد احدا من المتقدمين والمتأخرين اشار الى هذا بوجه من الوجوه بل صرح
المحقق الثاني في جامع المقاصد وصاحب … وشيخنا … في الرياض بخلافه فرضي الاول ان كتب اللغة تجمع بين الحقيقة
والمجاز من غير تمييز غالبا ثم قال لان دابهم جمع المعاني التي استعمل فيها اللفظ لا يلتزمون الفرق بين الحقيقة والمجاز وفي
الثاني ان دأب اهل اللغة جمع المعاني التي استعمل فيها اللفظ سواء كانت حقيقية ام مجازية … الصلوة لغة الدعاء …
العبادة المخصوصة بكيفيتها المعهودة وعدها جماعة من اهل اللغة من جملة معانيها … اثبات الحقيقة بذلك اشكال
بل الظاهر العدم وثانيها انه لو صح ذلك لبنى اللازم الحكم باشتراك اكثر الالفاظ لان الغالب انهم يذكرون للفظ معان عديدة
واللازم الحكم بكثرة النقل لان اكثر تلك المعاني معان مجازية … وبطلان اللازم بين … واما دعوى عدم الفائدة في
ذكر المعاني المجازية في كتب اللغة … عدم الوجدان لا يستلزم عدمها في الواقع وقد اشتهر بين العلماء
ان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود وثانيا انه لا يبعد ان يدعى ان الفائدة في بيان موارد استعمال العرب …
من يشترط النقل في احاد المجاز ومن يحتاج الى معرفة تلك الموارد اما لاولوية الموافقة للعرب في استعمالاتهم وان جاز الاكتفاء بمطلق
العلاقة او لامر خارجي في بعض الحالات فاذن كتبهم منهلا لكل الفرق وهذا الا فائدة عظيمة … اعلم ان قال بعض
المحققين قد يشكل التمييز بين الحقيقة والمجاز من كتب اللغة حيث ان الاكثرين خلطوا بين المعاني الحقيقية والمجازية بحيث
يشكل الفرق بينهما غالبا ولم يصرحوا … الا نادرا لكن الغالب انهم متى قالوا اسم لكذا فانما يعنون الحقيقة
واذا قالوا قد يطلق لكذا وقد يطلق على كذا او يجيء لكذا فانما يعنون المجاز … وقد ذكر بعض المحققين ان اول ما يذكرونه
في العنوان مقدما على غيره هو المعنى الحقيقي لبعد تقديم المجاز وكون الجميع مجازات … انتهى ولا يخفى ما فيه …
المذكورين مع بعد عدم ظهور الحقيقة عندهم وكون المتقدم مجازا شايعا وغير ذلك مقام اذا اتفق اجماع الامامية على كون
لفظ موضوعا لمعنى كما اتفق في مسئلة المشتق فان جماعة ادعوا الاجماع على كونه موضوعا للمعنى الاعم الشامل للحال والماضي
فهل يكون حجة ام لا وجهان … في ذلك … الاحكام الشرعية … عليه …

اثبات الوضع بالاجماع وعدمه

الحقيقة الشرعية ووضع الامر للوجوب في الشريعة وذلك لكشفه عن قول المعصوم بان ذلك اللفظ موضوع لذلك وهو امر مهم سواء كان في
الاحكام الشرعية او غيرها لان عصمته تمنع من الخطأ الا ان يمنع من كشفه عن ذلك فانما نكشف لو كان محل الاجماع مما ينالهم ويرجع
اليه كالاحكام الاصولية والفرعية واما اذا كان لا ينالهم كالمسائل اللغوية فان المناط فيها وضع الواضع فلا دليل على كشف
فرق المخالفين في هذه المقام واتفاقهم لا يكشف عن وضع الواضع فان اتفاق فرقة على امر مع مخالفة الباقين لا يكشف
قول من يعتبر قوله في الواقعة مما اتفاقهم في هذا المقام الا كاتفاق جماعة من الفقهاء لحكم شرعي مع مخالفة الباقين ولذا
لو اتفق الغلاة على كلمة واما اذا اتفقوا على ان المراد من اقيموا الصلوة الندب مع مخالفة الباقين او مع عدم ظهور رأي
الباقين فلا لانهم المرجع في الاول دون الثاني وبالجملة الاتفاق الذي يكون حجة في المسائل اللغوية هو اتفاق جميع من
يعد من ارباب اللغة لا اتفاق فرقة الامامية والبيانية وغيرهما لانا نقول لم نجعل اجماع الامامية كاشفا عن الوضع
اللغوي ابتداء بل [illegible] فرقة من اهل اللغة فلا يقبل قولهم في مقابلة سائر الفرق ولكن اتفاقهم في مقابلة سائر الفرق
ولكن نقول اتفاقهم على وضع لفظ كالامر للوجوب والمشتق للمعنى العام يكشف عن كون ذلك اللفظ موضوعا عنده عليه السلام
لذلك المعنى لامتناع خطائهم في معرفة اصطلاح امامهم وذلك لان اتفاقهم في المسائل الفرعية كما يكشف عن حكمه عليه السلام فكذلك
اتفاقهم في مسئلة لغوية يكشف عن معتقده عليه السلام فيها وهكذا الحال في اتفاق المسلمين على كون لفظ موضوعا لمعنى يكشف
عن ثبوت الوضع له عند النبي صلى الله عليه وآله وهذا القدر يكفينا لان المقصد من البحث في نحو هذا استكشاف المراد من الخطابات والمعلوم ان
الخطابات التي تنفعنا انما هو خطاب المعصوم ثم هذا لا يستلزم الوضع اللغوي مطلقا لان هذا الاصطلاح للامام عليه السلام لا يمكن ان يكون
ما ثبت في اللغة كما يكون باعتبار غيرها الا ان يدفع الثاني باصالة عدم النقل ويكثر نظير ذلك في الكلام في الدليل القطعي ونحو ذلك
فهو انما يكون حجة حيث لا يكون هناك قرينة اخرى تحول بالوضع لغير ذلك المعنى فان ح يعارض الاصل المذكور بمثل ذلك لا يخفى
وهذا قد يحصل القطع من هذا الاتفاق بالوضع اللغوي وذلك حيث يحصل القطع باشتراك النقل ويعلم اتحاد الوضع
في جميع الازمان كما في مسئلة المشتق والامر على التحقيق وهذا المنقول بخبر الواحد العدل من هذا الاتفاق حجة كالاجماع
المنقول في المسائل الفقهية او لا الاقرب لا لاتحاد الدليل فتأمل منه ح فقد ادعى بعض الاجلة في مسئلة تعارض العام والخاص
مع قلة ايام العقلاء وكثرة ديا العالم الاجماع على لزوم حمل العام على الخاص فهل الاصل في هذا الاجماع ونحوه مما يدعى في كثير من
المسائل اللغوية الحجية او لا اشكال في ان حجية الاجماع في المسائل الفقهية انما هي باعتبار كون المناط فيها قول المعصوم او
يكشف عنه ولا كذلك هذه المسئلة لان المناط فيها اهل اللغة ولذا يعد امثال هذه المسائل من المسائل اللغوية
لا الشرعية نعم تصير مسئلة شرعية بالمآل من حيث ان كلما ثبت كونه في اللغة كذا يجب العمل به في استنباط الاحكام
الشرعية للبراهين القطعية عليه ولكن هذا المقدار لا يصير المسئلة مسئلة شرعية حتى يناط فيها ما يناط في المسائل
الشرعية ومن ان التحقيق ان السبب لحجيته في المسائل الفقهية كونه كاشفا عن قول المعصوم الذي هو الحجة وهذا السبب متحقق
في المسائل اللغوية لان الاجماع فيها ايضا كاشف عن قول من يكون قوله حجة وبالجملة العلوم النقلية التي يطلب فيها قول الغير يكون
هو المناط فيها معتبر فيها الاجماع المتكفل بها من حيث انه طريق العلم بقول الحجة فيها وهو لا يختلف باختلاف موضوعاتها
لان السبب افادته العلم بذلك امر عقلي لا يجوز فيه الاختلاف نعم ان جعلنا حجية الاجماع في المسائل الفقهية مستندا الى الادلة
السمعية من نحو قوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الخطأ او الى ما تقرر في علم الكلام من لزوم وجود الامام الحافظ للشرع لدفع الناس عن
الاتفاق على الخطأ امكن المناقشة في حجية الاجماع في المسائل اللغوية من هذه الجهة كما لا يخفى ولكن التحقيق ان مستند الحجية
هناك ليس منحصرا في الامرين [illegible] بالاجماع [illegible] في المسائل اللغوية وبالجملة ان الاجماع امر يوجب العلم
في جميع ما يتبع في جميع المسائل العلوم وان فرض عدم حصول العلم منه فان حصل منه الظن فهو حجة في المسائل اللغوية
بناء على المختار من اصالة حجية الظن فيها ولا معارض لها هنا او يعضدها تحري ما دل على حجية بعض الظنون الذي هو
اضعف من الظن الحاصل مما ذكر فيها وان لم يحصل منها الظن فالاصل عدم حجيته لعدم الدليل عليها ح منه مسألة اذا الشك

حجية الشهرة في المسائل اللغوية

علماء النحو والصرف والبيان والاصول في مسئلة لغوية وهذا معظمهم الى قول ولم يكن هناك دليل يدل على هذا القول [illegible]
فهل يكون بمجرد مصير المعظم الى قول دليلا على صحته ويكون الشهرة هنا حجة او لا المعتمد هو الاول لان الشهرة هنا تفيد الظن والاصل
في الحجية ويؤيده تحري ما دل على حجية الشهرة في المسائل الفقهية وظهور عدم القائل بالفصل بين الامرين وعدم جواز
مزية الفرع على الاصل لا يقال لا نم حجية الظن في المسائل اللغوية بل يجب تحصيل القطع فيها لانا نقول هذا باطل لان الظن فيها
حجة اما اولا فلاتفاق العلماء عليه قديما وحديثا كما لا يخفى واما ثانيا فلان تحصيل العلم في المسائل اللغوية عزيز [illegible]
في الغاية [illegible] اشتراط ذلك يوجب تعذر العمل بالظن اما الاول فواضح في الغاية واما الثاني فلانه من مقتضيات قواعد
العقلاء والعلماء الا ترى ان ارباب العلوم النقلية التي لا يتمكن فيها من العلم غالبا يعتمدون على امارات ظنية وعلى ما هو
غير يقينية فالنحاة واهل الصرف يعتمدون على اشعار نحو امرء القيس وابي تمام وجرير وفرزدق واهل المعاني على نحو اعتبار
شاهد والاعتبار بها من الفصحاء والبلغاء واهل الاصول على غلبة الاستعمال وكثرته والتجار على المكاتيب المرسلة من الاطراف
وغير ذلك وقد علمنا ان الاعتماد على الظن فيها بسد [illegible] طريق العلم من بديهيات قواعد العقلاء ومقتضيات قواعدهم
[illegible] هذا امر ينبغي تحقيق وبالجملة الذي يدل على حجية الظن في المسائل الفقهية يدل على حجية الظن في المسائل اللغوية
كما لا يخفى ولا يقال سلمنا حجية الظن في اللغات ولكن لا نم اصالة حجية الظن بل يجب الاقتصار على ما قام الدليل القاطع على
حجيته بالخصوص وليس منه الشهرة لانا نقول هذا المنع ليس في محله بل التحقيق اصالة حجية الظن في اللغات كما سيأتي
تحقيقه في محله ان شاء الله تعالى ولا يقال سلمنا الاصل المذكور ولكنه معارض لظهور عدم الخلاف في عدم حجية الشهرة في المسائل اللغوية
او لم يجد احدا تمسك بالشهرة في شيء منها ولا عول عليها دليلا ظنيا مع تمسكهم بامارات تفيد ظنا اضعف مما تفيده الظن
الحاصل من الغلبة ونحوها ولو كان ذلك حجة لتمسكوا بها ولعاملوا بها دليلا ظنيا اقوى فالظاهر اتفاقهم على عدم حجيته ولئن تنزلنا
فلا اقل من انه قول الاكثر ولا يحصل من قول الاكثر في تلك المسائل الظن باصول الواقع فيها كما لا يحصل من قولهم بعدم حجيته في
تلك المسائل الظن به ولما لم يكن العمل بهما معا لان العمل باحدهما يستلزم عدم العمل بالاخر [illegible]
تعيين العمل باحدهما دون الاخر لانه ترجيح من غير مرجح ووجب التوقف وهو المطلوب وما قلنا نظير ما اذا قال الشارع اعمل
بالظن ثم ورد حديث صحيح في مسئلة فافاد الظن بحكمها وورد حديث صحيح اخر وافاد الظن بعدم حجية ذلك الحديث الصحيح
الوارد في تلك المسئلة فانه يعلم ح ان احد الظنين خارج عن اطلاق قوله عليه السلام الموجب للعمل بالظن لعدم امكان العمل بهما
ولا يقين باحدهما للعمل به بل لا نعلم يجب التوقف في العمل بهما ولذا منع من حجية الشهرة في المسائل الفقهية حيث ان المشهور
بين الفقهاء عدم حجية الشهرة في المسائل الفقهية نعم لو كان قول الاكثر بعدم حجية قول الاكثر شاملا لهذا القول ايضا
الاعتماد على قول الاكثر في نفس المسائل اللغوية لانه لا يكون هذا القول حجة قطعا اذ من حجيته يلزم عدم حجيته وما شابه
ذلك يكون باطلا فاذا بطل هذا بقي قول الاكثر في نفس المسائل سليما عن المعارض وهنا يجب الاعتماد على الشهرة في المسائل
الفقهية ولكن الشمول هنا وفي المسائل الفقهية غير مسلم ولو سلم الشهرة في عدم حجية الشهرة في هذين المقامين سلمنا
لكن نقول غاية ما يلزم منه عدم حجية قول الاكثر بعدم حجيته في الاكثر في المسائل اللغوية [illegible] دليلا على ذلك
ولكنه لا يلزم منه عدم حصول الظن بعدم حجية قول الاكثر في تلك المسائل فيكون الشهرة في تلك المسائل مما ظن بعدم
حجيتها ان كان من الظنون الذي ظن بعدم حجيته ولا دليل على حجية كل ظن بالواقع والقدر المسلم الظن الذي لا يظن بعدم
حجيته واما الذي ظن بعدم حجيته سواء كان من ظن معتبر او من ظن غير معتبر فلا وما قلناه نظير ما اذا ورد حديث صحيح دال
على ان الخبر الصحيح ليس بحجة فانه يحكم بعدم حجية هذا الصحيح اذ من حجيته يلزم عدم حجيته ولكن يحكم بان ما عداه من الاخبار
الصحاح ليست بحجة الا ان ذلك ليس بحجة لان الغرض انه ليس بحجة بل لحصول الظن منه بان الاخبار الصحيحة ليست بحجة مع عدم الدليل
على حجية كل خبر صحيح حتى الذي ظن عدم حجيته من ظن غير حجة فعلى هذا لو دل القياس المفيد للظن الذي ليس بحجة على ان الاجماع
المنقول مثلا ليس بحجة حكمنا به لا للقياس لان الغرض انه ليس بحجة بل لعدم الدليل على حجية كل ظن حتى الذي ظن بعدم حجيته

من امارات ظنية غير معتبرة لانا نقول لا نم ظهور الاتفاق على عدم حجية الشهرة في المسائل اللغوية وكذا شهرة عدم تمسك القوم بالشهرة ليس دليلا على قولهم بعدم حجيتها اذ ليس دابهم استقصاء الادلة في المسائل ولو سلم فلعل المانع من التمسك بها شئ لا نعلمه غاية ما في الباب انه يحصل من ذلك الظهور ظن بانهم يعلمون بعدم حجيتها لكن هذا الظهور لا يقاوم الظن الحاصل من الشهرة المحققة الحاصلة من تصريح الاكثر في المسئلة بل ربما يحصل دعوى الاتفاق والشهرة على عدم حجية الشهرة في المسائل اللغوية ثم ولو سلمت الشهرة فنقول ان هذه الشهرة انما تعارض الشهرة في نفس المسائل اذا كان الظن الحاصل منها مكافئا او موازنا للظن الحاصل من الشهرة في نفس المسائل كان يكون عدد القائلين في نفس المسئلة التي حصل فيها الشهرة كعدد القائل بعدم حجية الشهرة واما اذا كان عدد القائلين في نفس المسئلة اكثر من عدد القائلين بعدم حجية الشهرة فينبغي تقديم الشهرة في المسئلة لان الظن الضعيف هو الحاصل من الشهرة القائلة بعدم حجية الشهرة والقوي هو الحاصل من الشهرة في نفس المسئلة اذ لا ريب في ان زيادة القائل مما يقوى الظن ولا اشكال في لزوم ترجيح الظن الاقوى واذا انعكس انعكس الحكم وبالجملة الاصل اعتبار الشهرة في نفس المسائل اللغوية حتى يتحقق ما يمنعه **مطلب** تمسك بعض بقول ابي عبيدة في قوله ثم الى الواحد يحمل عليه وعرضا انه يدل على ان الخبر الواحد لا يحمل عليه لا مفهوم الوصف كالدخول لحجيته لانه من اهل اللغة ويجب بان ذلك مبني على اجتهاده وليس فيما يقتضيه اجتهاده حجة على غيره ومثله ما يدل على ان الاصل في نحو ابي عبيدة والاصمعي والخليل والجوهري والفيروزابادي وسيبويه وامثالهم عدم الحجية لانهم مجتهدون ولا نقلون عن اهل اللغة وقول المجتهد ليس بحجة على مثله وفيه نظر لان المعهود من سيرة العلماء انهم يعدون هؤلاء مثل اولئك ممن شانه تحقيق المطالب اللغوية ونقلها لا مجتهدين والشواهد على ذلك كثيرة ومن تتبع حصلها من غير ريب فالظاهر ان الاصل فيما يقوله اللغوي كونه خبرا عن اهل اللغة لا اجتهادا ولعل هذا هو السر في الاكتفاء بقول اولئك في اثبات اللغة وان كان ظاهر عباراتهم علم النقل لانه المعلوم من طريقتهم وبذلك يكون ذلك قول الفقيه لان المعلوم من طريقته الاجتهاد وعدم الاخبار ولذا لا يكتفون بقول فقيه في المسئلة الفقهية وبالجملة الاصل فيما يقوله اللغوي في اللغة كونه خبرا والاصل فيما يقوله الفقيه في الفقه كونه فتوى وان اشترك عباداتهما في الظهور في الفتوى لان الغالب في الفقيه الفتوى لعدم امكان وصوله الى من يمكن ان يخبر عنه خلاف اللغوي فان الغالب عليه الاخبار عن اهل اللغة لانه ممن يمكن ان يصل اليهم غالبا فتدبر ثم انا لو سلمنا ان قول اللغويين اجتهاد فنقول الاصل فيه الحجية لحصول الظن منه والاصل في الظن الحجية ولا يرد النقض بقول الفقيه لان الاجماع قد وقع على عدم اعتباره فلم يخرج عن الاصل وبقي غيره ولعل السر في التفرقة امكان تحصيل الظن الاقوى من الادلة الفقهية غالبا والنادر كالمعدوم بخلاف الادلة اللغوية فان الغالب فيها انسداد ذلك لا يخفى **مثال** اذا وقع التعارض بين القراء والنحاة فيظهر من الحاجبي فيما حكاه عنه الجاربردي ترجيح الاولين فانه قال بعد الاشارة الى الخلاف الواقع بين النحاة والقراء في مسئلة من مسائل الادغام ما لفظه الاولى الرد على النحويين في منع الجواز وليس قولهم بحجة الا عند الاجماع ومن القراء جماعة من النحويين فلا يكون اجماعهم مع مخالفة القراء ثم لو قلنا ان القراء ليس منهم نحوي فانهم ناقلون لهذه اللغة وهم يشاركون النحويين في نقل اللغة فلا يكون اجماع النحويين حجة دونهم واذا ثبت ذلك كان المصير الى قول القراء اولى لانهم ناقلون عمن ثبتت عصمته من الغلط في مثله ولان القراءة ثبتت تواترا وما نقله النحويون احاد ثم لو سلم ان مثل ذلك ليس بمتواتر فالقراء اعدل واكثر فكان الرجوع اليهم اولى انتهى **مثال** اعلم انه اذا فقد النص عن اهل اللغة على الوضع فلا بد من الرجوع الى امارات وعلامات وهي كثيرة منها الاثبات ولم اجد من الاصوليين من يمنع من ثبوت الوضع به بل الظاهر اتفاقهم على ذلك وقد تكرر منهم التمسك به في المسائل اللغوية والمتوقفة على النقل والمراد به مع ما صرحوا به هو ان يسبق المعنى الى اذهان العالمين بوضع اللفظ من اللفظ مجردا عن القرائن تحقيقا او تقديرا والحجة على ثبوت الوضع به بعد ظهور الاتفاق عليه امران احدهما ان فهم المعنى من اللفظ لا بد ان يكون بسبب والا لزم الترجيح بلا مرجح اذ تساوي نسبة الالفاظ الى المعاني ونحو ذلك والسبب اما الوضع او القرينة فان كان الاول فهو المطلوب وان كان الثاني فهو خلاف الفرض ثانيهما ان الوضع على ما صرحوا به تخصيص شئ بشئ بحيث اذا اطلق

الشئ الاول فهم منه الشئ الثاني فهم المعنى مجردا عن القرينة من لوازمه فيكون الاستدلال به من باب الاستدلال باللازم على الملزوم واعترض على ذلك بوجوه الاول ان فهم المعنى من اللفظ بدون القرينة موقوف على العلم بالوضع فلو توقف العلم بالوضع على فهم المعنى بدون القرينة لزم الدور وضعفه الثاني ان المجاز المشهور يتبادر من اللفظ وليس بحقيقة الثالث ان المدلول التضمني والالتزامي يتبادران وليسا بحقيقيين الرابع المفاهيم كمفهوم الشرط والقيد يتبادر وليست بحقائق الخامس ان الافراد الغالبة في الاطلاقات يتبادر وليست بحقائق والجواب عن الاول انه انما يلزم لو كان المراد تبادر العالم بالوضع وهو ان الجاهل بالوضع يستدل بذلك فاذا استكشف الوضع بالتبادر الحاصل له وضعفه فان الظاهر من كلمات القوم ان المراد تبادر العالم بالوضع بمعنى ان الجاهل به يراجع العالم به ويلاحظ فهمه بالنسبة الى تلك اللفظ بان يلقي اليه مجردا عن القرينة من غير سؤال عن معناه فما فهمه منه فهو المعنى الحقيقي على انا نمنع الدور ايضا لو كان المراد تبادر الجاهل لانا لا نم توقف الفهم على العلم بالوضع فان الاشتهار يقتضي تبادر المعنى وفهمه من اللفظ بمجرده قطعا لحصول الماء انسته الموجبة لذلك والتفاهم بالاشتهار لا يوجب العلم بالاشتهار فضلا عن العلم بالوضع وتحقيقه ان وضع اللفظ اما يكون بتعيينه او بالغلبة وعلى الثاني فالسبب في الفهم هو نفس الغلبة والاشتهار وكذا على الاول ان كان فهم المعنى بعد حصول الامرين واما اذا كان قبلهما كما في اوائل الاستعمال ففهم المعنى موقوف على العلم بالوضع اذ لا سبب للفهم سوى ذلك فعلم ان فهم المعنى لا يتوقف على العلم بالوضع مطلقا بل انما يتوقف عليه في صورة نادرة هي كون الوضع تعيينا والاستعمال قبل حصول الغلبة والاشتهار فحصول الفهم مطلقا موقوف على نفس الوضع اما اذا كان الفهم موقوفا على العلم بالوضع كما في هذه الصورة فظاهر واما اذا كان بالغلبة والاشتهار فلان الوضع ما ان يحصل بهما او بالتعيين السابق عليهما وعلى الاول فسبب الفهم هو الوضع الحاصل بالاشتهار وعلى الثاني فالسبب القريب للفهم هو الاشتهار لكن لما كان الاشتهار فرع التعيين كان التعيين سببا بعيدا في الفهم متوقفا عليه فالفهم فالفهم في جميع الصور من شرائط الدلالة وهذا الاعتبار كانت الدلالة مستوية اليها باعتبار العلم به وعن الثاني بالمنع من تبادره واما قول ابي حنيفة من ترجيح الحقيقة المرجوحة فواضح وكذا ما الى محل المعظم من التوقف على احتمال دامل على قول ابي يوسف من ترجيح المجاز الراجح فلان الشهرة قرينة على ما نقل عنهم فانهم قالوا لا فرق بين المجاز المشهور وغيره من المجاز في الاحتياج الى القرينة وانما الفرق ان القرينة في المجاز المشهور هو الشهرة بخلاف غيره ومعنى كون الشهرة قرينة فهم المعنى يتوقف على اعتبارها والالتفات اليها فليس المعنى ان الفهم يحصل بها بحيث لو بلغ اللفظ في الاشتهار الحد لا يحتاج معه الى ملاحظة الشهرة كان حقيقة ولم يكن من المجاز في شئ ثم ان هذه القرينة كانت لازمة للفظ غير منفكة عنه كان الحمل على خلاف ما يقتضيه محتاجا الى القرينة التي تدل عليه لكنها لا الى قرينة الفهم والعلامة كاشف المجاز المنافي للحقيقة هو الاحتياج الى قرينة الفهم والعلامة ان اللفظ الذي له حقيقة مرجوحة ومجاز راجح يفتقر في حمله على كل من المعنيين الى قرينة الا ان بين القرينتين فرقا فان قرينة ما يكم الامر المقتضي للدلالة قرينة للحقيقة ما ولو لها صارفا عنه فان قلت ما ذكرته انما يعلم من عرف وضع اللفظ وشهرة مجازه واما الجاهل الذي يراجع العالم بالوضع في معرفته فلا يظهر له شئ مما قلت فانه لا يرى الا حمل اللفظ على معنى من دون قرينة ظاهرة وذلك لا يستلزم الحقيقة ولا تبادرها لاحتمال الوجهين في ذلك سيما اذا استعمله المراد عنده بحيث صار من المجازات الراجحة لم يحصل له ان الحمل عليه على حصة نفس اللفظ لا بملاحظة الشهرة فان قيل الاصل عدم الالتفات الى الشهرة واعتبار الشهرة ثم ان الحصر المستعمل فيه لا المحمول عليه فيكون حقيقة فيكون حقيقة لكن لا نعني الحمل لا الناس في انهم وبالجملة انه التبادر امارة الحقيقة ولكن لا يصير المعرفة الا بعد الحمل بدون القرينة ظاهرة وهو لا يصح للدلالة فان قيل يستلزم علمهم بوجه الحمل فيتكرر السؤال عن الوضع اولى قلنا انا لا نم ان التبادر لا يعلم الا من جهة الحمل بل قد يحصل العلم به من قرائن الاحوال سهلنا ولكن نقول ان الظاهر ان الحمل عليه ليس الا لتبادره من نفس اللفظ لا باعتبار

ملاحظة الشهرة ولذلك لان السبب في الحمل عليه مجردا عن القرائن المنفكة لا يكون الا الوضع او الشهرة ولما كان الحمل باعتبار الوضع اكثر
من الحمل باعتبار الشهرة لكثرة الحقيقة وقلة المجاز المشهور حصل الظن بان فهم ذلك المعنى باعتبار نفس اللفظ وتبادره منه
فان الظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب فان قلت ثبوت الحقيقة في الغالب انما هو من جهة التبادر فيرد الاشكال في اثبات
الحقائق بين الغالب قلت منع الحصر المذكور لثبوت الحقيقة في الغالب بكونها بامارات اخر نعم التبادر متحقق معها فاذا
تقرر ما قلناه فيعضده اتفاق العلماء على وجوب حمل اللفظ على حقيقته دون مجازه اذ ليس ذلك الا باعتبار غلبة وقوع
الحقيقة وعليها يستلزم غلبة تبادرها فيقدم على غيره عند التعارض وعن الثالث بان الجزء لا يمكن ان يتبادر من دون
تبادر الكل لان دلالة اللفظ على الجزء هي نفس الدلالة على الكل لا بمعنى ان هناك دلالتين كما من دلالتين احديهما على الجزء
والاخرى على الكل فيكون الدلالتان متغايرتين بل بمعنى ان هناك دلالة بسيطة متعلقة بامر ذي اجزاء يفهم بعينه من الكل
فالدلالة على الكل مغايرة للدلالة على الجزء مغايرة لا بالذات بل بالاعتبار لانها باعتبار الاضافة الى الكل من حيث هو كل يسمى
بالمطابقة وبالقياس الى الجزء يسمى بالتضمن على ما حكي عن القوم من تقدم فهم الجزء على الكل يشكل الامر ان فسرنا التبادر
بمجرد الخطور بالبال اما ان فسرناه بسبق المعنى من حيث كونه مرادا فلا اشكال واما المدلول الالتزامي فالتحقيق انه ليس بمتبادر
اما لانه يفهم من اللفظ بعد فهم المعنى المطابقي فلا يتبادر او لانه لا يفهم من نفس اللفظ بل انما ينتقل اليه بعد تعقل المعنى
المطابقي وتحقيق المطلب ان فهم اللازم ليس باعتبار اللفظ والا لزم فهمه منه دائما فان وضع [illegible] والا لزم تخلف اللازم
عن الملزوم [illegible] فهمه باعتبار المعنى ولذا لم يخطر اللازم بالبال حيثما يخطر ذلك المعنى وهو الملزوم بالبال [illegible] المعنى
المطابقي فانه يفهم من نفس اللفظ باعتبار كونه موضوعا له ولذا [illegible] الا اذا [illegible] ولذا جعل بعضهم دلالة الالتزام
دلالة عقلية واما عدها من دلالة اللفظ باعتبار ان اللفظ سبب بعيد في فهمه لانه سبب لفهم المعنى وملاحظته
سبب لخطور اللازم او ارادته فكان كالدال عليه وعن الرابع بان دلالة المفاهيم دلالة التزامية فلا يتبادر [illegible]
في [illegible] بعض الاصوليين من اطلاق التبادر في مقام اثبات الحجية وعن الخامس بانا ان جعلنا حمل المطلق
على الفرد الشائع من حمل اللفظ على المجاز الشائع فنجاب بما اجبنا به عن النقض بالمجاز المشهور وان جعلناه من باب الدلالة
الالتزامية كما هو الظاهر فنجاب بما اجبنا به عن [illegible] الالتزامية وعدم التبادر امارة المجاز [illegible]
قد صرح [illegible] بالاول لانه لو لم يكن امارة له لزم [illegible] الوضع عن التبادر وهو باطل واورد عليه النقض بالمشترك فان
معانيه غير متبادرة مع كونها معاني حقيقية وباللفظ الموضوع لمعنى قبل اشتهار استعماله فيه لعدم تبادره مع انه حقيقة فيه
وجوابه المنع من عدم تحقق التبادر فيهما لحصول المعاني بالبال بالنسبة الى العالم بالوضع نعم يتوقف تعيين المراد في
الاول الى قرينة والاحتياج اليها في ذلك لا يستلزم عدم خطورها وتبادرها على تقدير تفسير التبادر بالخطور [illegible]
بحيث يصح ان يراد واما [illegible] بخطوره بحيث يكون [illegible] فيشكل بالمشترك على القول بجواز [illegible] على القول بظهوره
في جميع معانيه فلا [illegible] عدم تحقق التبادر فيهما فنقول عدم التبادر باعتبار المجاز اكثر فيلحق بوضع الشك بالغالب
تنبيه اذا اشتدت الحاجة الى التعبير عن معنى واستدامت مدة طويلة فهل بمجرد ذلك يجوز الحكم بوضع لفظ بازائه
بحيث يدل عليه بدلالة مطابقة [illegible] اختلف فيه القوم على قولين الاول انه يجوز الحكم بذلك وهو [illegible]
وضع اللفظ لمعنى العموم الثاني انه لا يجوز الحكم بذلك وانه يجب التوقف في الحكم بثبوت وضع لفظ لمعنى [illegible] كغيره
من المعاني الذي لا يحتاج اليها اصلا وهو [illegible] والشيخ والامدي [illegible] والعضدي وللقول الاول وجوه الاول ان المعنى الذي
ما يجب على الواضع ان يضع لفظا بازائه وكلما [illegible] على الواضع يكون واقعا اما الصغرى فلان الداعي على الوضع [illegible]
شدة الحاجة الى التعبير عنه والواضع قادر عليه والصارف عنه مفقود فيجب عليه ان يضع واما الكبرى فلانه لو لم يضع [illegible]
يلزم ان يكون مرتكبا للقبيح وهو [illegible] وقد دفع هذه الحجة بما دفعها [illegible] المرتضى وابن زهرة [illegible]
اللفظ انا نقول هذا الايراد مدفوع بما دفع به العلامة في [illegible] من المنع من ذلك [illegible]

التمام

دلالة الاشتقاق الحاجة على الوضع والعدم

على ما ذكر تحقق الوضع من الواضع وهذا القدر لا ينفع لجواز ان لا يتبعه غيره فيجوز القسم بثبوت الوضع له عند الحاجة
الى التعبير عنه [illegible] ولو سلم لانا نقول ما ذكر وان كان ممكنا عقلا ولكن العادة تحيله [illegible] الثاني ان هذا المعنى [illegible]
عادة ان لا يكون له لفظ موضوع بازائه وقد اشار اليه في الاحكام فقال ان العموم من الامور الظاهرة الجلية [illegible]
الى معرفته في التخاطب وذلك ما يحيل العادة مع توالي الاعصار على اهل اللغة اهماله وعدم تواضعهم على لفظ يدل عليه مع
انه لا يتقاصر في دعوى الحاجة الى معرفته عن معرفة الواحد والاثنين وسائر الاعداد والخبر والاستخبار والترجي و
التمني والنداء وغيره من المعاني التي وضعت لها الاسماء بل وضعوا للكثير من المسميات الفاظا مترادفة مع الاستغناء
عنها انتهى وقد اشار الى هذا في [illegible] ايضا الثالث ان وضع الالفاظ لجملة من المعاني المحتاج اليها اما ان لا يكون من سبب او يكون
من سبب والاول باطل لانه ترجيح بلا مرجح وعلى الثاني لا يخلو اما ان يكون السبب هو شدة الحاجة او غيرها والثاني باطل
لانتفائه فانحصر في الاول فاذا كان شدة الحاجة علة للوضع هناك لزم ان يكون علة للوضع هنا والا لزم تخلف
المعلول عن علته وهو باطل الرابع انا اذا علمنا بانه [illegible] يعبر عنه علمنا بانه لا يعبر عنه الا بلفظ موضوع له لانه اسهل طرق
التعبير واظهرها والعاقل لا يعدل عن الاسهل الا لابعد لتعذره الخامس ان شدة الحاجة واستمرارها يستدعي كثرة
التعبير عنه باللفظ وكثرة التعبير عنه باللفظ كثرة الاستعمال وكثرة الاستعمال تستلزم الوضع ويشهد به كثرة المنقولات [illegible]
ان اكثر المعاني التي شانها ذلك قد وضع لها الفاظ بالخصوص فيلحق المشكوك فيه بها الحاقا للشيء بالاعم الاغلب
ولنا فيشترط جميع الوجوه المذكورة اما الاول فلانا لا نسلم اما اولا فللمنع من وجود الداعي على الوضع بازاء [illegible]
اعلام الغير بما هو موجود قطعا ولكن لا ينحصر طريقه في الوضع لجواز حصوله بالاشارة كما في الاخرس وبالاستعمال مجازا
كما في جميع المجازات المتعارفة بين اهل اللسان المنتشرة في محاوراتهم وبالكناية كما في طويل النجاد وكثير الرماد كما في
فيما اذا اريد التعبير عن معنى لفظ الانسان بالحيوان الناطق الى غير ذلك وبالجملة اعلام الغير بالمقصود اعم من اعلامه
باللفظ الموضوع والحاجة الى الاعم لا تستلزم الحاجة الى الاخص واما ثانيا فللمنع من القدرة عليه ان جعلنا الوضع من
افعال العباد كالمشي وقد بيناه عليه لا يستلزم قدرة المحتاج الى الوضع فان الاشخاص متفاوتون في القدرة فما كل
قادر على الكتابة [illegible] واما ثالثا فللمنع من انتفاء الصارف وعدم علمنا به لا يستلزم عدمه بالنسبة الى غيرنا فلعل المحتاج
الى الوضع حصل له مانع واتفق له اعتقاده منعه عن الوضع لا يقال الاصل عدم الصارف لانا نقول هو معارض باصالة عدم الوضع
لو سلمنا خلوه عن المعارض ولكن في التمسك به في المقام اشكال وثانيا فيمنع الكبرى اذ لا دليل على ان كلما يجب على القادر الحكيم
يلزم وقوعه كيف وقد عد القبيح عن العقلاء كثيرا لا يقال ليس المقصود انه يجب الوضع لهذه المعاني على البشر بل على الله تعالى من باب
اللطف والوجوب عليه تعالى يستلزم الوقوع لانه تعالى منزه عن القبائح لانا نقول ذلك مسلم لو لم يقدر البشر على الوضع واما مع قدرتهم
عليه فلا يجب عليه وان وجدت القدرة والداعي وانتفى الصارف [illegible] الواضع هو الله تعالى على تقدير تسليم [illegible]
يمنع القدرة من البشر على الوضع ويجوز ان يكون مراد القائل بان الالفاظ الموضوعة واضعها هو الله تعالى ان البشر غير
قادر على الوضع لا يقال اذا اجتمعت الثلثة كان الوضع لازم الوقوع [illegible] لانا نقول على هذا يلزم ان يكون الواضع في وضع المعاني
التي تشتد الحاجة اليها مضطرا وهو [illegible] واما الثاني فبان الممتنع العادي لا يجوز وقوعه اصلا وهنا قد وقع فان كثيرا من
المعاني المحتاج اليها لم يوضع لها الفاظ وانما يعبر عنها بالمجاز وغيره وذلك نحو الفعل الحالي والاعتقاد [illegible]
[illegible] الورد والجلاب وكثير من المياه المضافة فانها لم يوضع لها الفاظ تدل عليها مع شدة الحاجة اليها لا يقال نمنع [illegible]
كون المذكورات من المعاني المفروضة كما صرح به قاضي القضاة لانا نقول هذا باطل جدا كما صرح به ابو الحسين [illegible]
لا نسلم عدم الوضع للمذكورات فان الالفاظ الموضوعة الدالة عليها فان الاضافة والقيود من جملة الاوضاع المعرفة لانا نقول
ليست هذه الالفاظ موضوعة للمعاني المقصودة فان تلك المعاني تلحظ افرادا وهذه الالفاظ تدل على تلك المعاني [illegible]
[illegible] بالجملة الالفاظ الدالة على الجنس والفصل وان كانت تدل على المركب منهما لكن دلالة وضعية والكلام [illegible]

لا نلفظ الانسان والحيوان الناطق من الالفاظ المترادفة وهو تعدد مع معنا فاطلاق [illegible] على [illegible] المضاف مجاز ولا يمكن ان يدعى ان
لفظ ماء الورد مثلا وضع مادة على حدتها [illegible] الذي هو علم مخصوص [illegible] لان ذلك [illegible] وان شرط المفرد ان لا يدل جزء
لفظه على جزء معناه وهنا يدل كل من اللفظين على جزء المعنى واما الثالث فلاحتمال ان يكون السبب غير شدة الحاجة او هي مع
غيرها وعدم الوجدان لا يستلزم عدم الوجود واما الرابع فلان عدم العدول الى الاصعب انما يدل حيث لم يشتمل الاصعب على
فوائد يترجح على فائدة السهولة وذلك غير معلوم هنا ومع الجهل كيف نحكم بذلك على ان الامر ان الوضع معه اسهل لاحتمال يكون
غيره اسهل واما الخامس فلان كثرة الاستعمال لو سلم استلزامها الوضع فانما يسلم لو كان المستعمل لفظا واحدا كما في المتنوع
واما اذا كان الفاظا متعددة فلا فلا دلالة لكثرة الاستعمال حينئذ الا الى نوع اللفظ وهي لا تصلح للوضع لمعنى مخصوص من اثر الصالح
تحمل اللفظ فتم واما السادس فاولا بالمنع من الكثرة في تمامها [illegible] وثانيا بان غايتها الظن ولا في حجيته هنا كلام فاذن
القول بما قاله السيد المرتضى متعين مع اعتضاده بالشهرة على الظاهر لكن لا يخفى ان ما صار اليه في غاية القوة لان منع العلم
في غاية البعد لمنع حجية الظن المستفاد انا قلنا ما صار اليه كل من على ان العادة تقضي بالوضع فيما اذا كانت الضرورة والحاجة
واشتد [illegible] والمناقشة في ثبوت العادة بحسب النسبة الى [illegible] وما هي بالنسبة الى العادة [illegible]
في المانع في نهاية حسن بالنظر [illegible] بان [illegible] الامور المحتاج اليها التي يستمر احتياجها
مدة طويلة لا يستقيم الا بضبطها وتعيين اشياء بازائها [illegible] ولذلك [illegible] ارباب كل صنعة [illegible] الى وضع امارات
واصطلاحات في الفاظ [illegible] مقاصدهم [illegible] مطالبهم [illegible] اشياء مقررة وضوابط ممهدة لكي لا يختل اما
[illegible] وقصدها لم يعولوا في ذلك على امارات مختلفة وعلامات متشتتة فان ذلك مما لم ينضبط به الامر لتفاوتها
خفاء وجلاء وخفضا وعلاء ومعلوم ان الضبط في مقام الاعلام عما في الضمير يكون بوضع اللفظ دون الاشارة والكتابة
المجردة فانها لا تفي بذلك اما الاشارة فلما اشار اليه في شرح [illegible] الاشارة الى افتقار الانسان الى اعلام ما في ضميره
بان طرقه متعددة كالاشارة والحركات والرقوم الا انهم [illegible] الكلام في هذا الكلام انفع من غيره اما اولا فلسهولة ادخال
الصوت في الوجود لتولده من كيفية مخصوصة في اخراج النفس الضروري [illegible] اشتغالا [illegible] من سلوك طريق اخر
لا يخلو من مشقة عليهم واما ثانيا فلان الصوت موجود في وقت الحاجة ويمضي عند [illegible] فكان [illegible] الى غيره مما لا
يتعدم وقت الاستغناء فيلزم بالوقوف عليه ضررا واما ثالثا فلان الكلام كما يحصل التعبير به عن الاجسام وتوابعها كذا يحصل
التعبير به عن المجردات بل وعن المعدومات بخلاف الاشارة التي تختص بالمقامات [illegible]
بتعدد الاشارة اليها والى الجسم والاعراض [illegible]
اللون القائم بالجسم [illegible] المعاني التي يحتاج الى التعبير عنها لو وضعنا لكل علامة
لكثرت العلامات [illegible] او يحصل الاشتراك في اكثر المدلولات وهو مخل بالفهم واما خامسا فلان الاصوات اخف الاشياء
اذ الافعال الاختيارية [illegible] عن الالات والادوات [illegible]
الصوت وقد خص الانسان بالمقاطع الصوتية دون غيره من الحيوانات [illegible] المقاطع الصوتية حدثت العبارة
اللغوية انتهى واما الكتابة والمجاز فلا [illegible]
[illegible] ما ذكرنا انك اذا علمت بوجود طائفة في الهند مثلا يحتاج بعضهم الى بعض في نظم امورهم حصل لك القطع بان مبنى امورهم
واعلام ما في ضمائرهم على الالفاظ الموضوعة ولا تجوز [illegible] اتفاقهم على التعبير بالاشارة والمجاز والكناية وبالجملة [illegible]
في الامور العظيمة [illegible] مما لا ينبغي انكاره [illegible] الصادق [illegible] الاخلال بما هو الواجب اما الاول فلان احتمال الصادق في الامور
الخطيرة [illegible] اذا اشتدت حاجتهم الى امر
[illegible] وكانوا قادرين عليه ولم يمنعهم مانع [illegible]
[illegible] المعاملات والماكل والمشارب [illegible]

المجموع

المجموع [illegible] الوضع اذا كان محتاجا اليه [illegible] من العقلاء او اكثرهم كان بهذه المثابة قطعا وبالجملة المعاني التي الحاجة اليها شديدة
الحاجة الى معرفتها في التخاطب مما تحيل العادة مع توالي الاعصار على اهل اللغة اهمالها وعدم [illegible] على اللفظ يدل عليها او
كيف يمكن دعوى ذلك منهم مع انا نراهم قد وضعوا لكثير المعاني التي هي كك بل لغيرها مما لا يحتاج اليه بل وضعوا للمعنى الواحد الفاظا
كثيرة فان ذلك يدل على نهاية اهتمامهم في ضبط المعاني المحتاج اليها [illegible]
[illegible] الى غيره واما النقض بالامثلة المتقدمة [illegible] في محل البحث فهو شدة الحاجة وثانيا
بالمنع من عدم كون الالفاظ الموضوعة التي [illegible] موضوعة بازائها [illegible] فقطع الوضع للمعنى المبحوث عنه لا ينبغي الريب
فيه لان القطع في ذلك [illegible] محل مناقشة [illegible] اذا رأينا [illegible] شدة الحاجة الى
التعبير عنه حكمنا بان له لفظا [illegible] واذا علمنا باستعمال لفظ مخصوص فيه دون غيره حكمنا بانه موضوع
بازائه ولكن اذا استعمل فيه الفاظ متعددة من قطعنا بان ما عدا واحدا منها لم يوضع له فانه يحكم بان ذلك الواحد
موضوع بازائه [illegible] اذا احتمل كون كل واحد منها موضوعا بازائه فيجب التوقف في تعيين الموضوع حيث لا دليل على التعيين الثاني
اعلم ان شدة الحاجة الى الوضع ليست من الامور المضبوطة المقررة عند الكل فقد يتحقق عند الكل في قوم دون [illegible]
دون اخرى [illegible] فلا بد من الاقتصار في دعوى الوضع على موضع الحاجة حتى يقوم على خلافه دليل الثالث
[illegible] شدة الحاجة وعلمنا باللفظ الموضوع بازائه في زماننا [illegible] شدة الحاجة [illegible]
[illegible] بان هذا اللفظ عند من تقدم موضوع له ايضا لان الاصل عدم التغيير [illegible] الرابع اذا كان الحكم بالوضع للمعنى المبحوث
عنه قطعيا فلا اشكال في دعوى الاشتراك اذا استعمل فيه اللفظ الذي هو حقيقة في غيره وعلم بعدم استعمال غيره فيه
لان الاصل عدم الاشتراك [illegible] لا يقاوم القاطع واما اذا كان ظنيا فهل [illegible] عدم الاشتراك او باصالة الوضع
المعاني المحتاج اليها فيه اشكال لا سيما اذا لم يعلم بعدم استعمال غيره لتعارض اصالتي عدم الاشتراك وعدم استعمال اللفظ
[illegible] الاخذ باصالة الوضع المعاني المحتاج اليها الخامس المعنى الذي لا يحتاج الى التعبير عنه عادة او يحتاج اليه
لكن في غاية الندرة لا يجوز الحكم بان له لفظا موضوعا بازائه كالمعنى الذي يشتد الحاجة الى التعبير عنه الا ان يقوم دليل
من الخارج [illegible] عدم دليل [illegible] الاولين الاتفاق [illegible] الثالث انا نعلم ان انواع
[illegible] الاستعداد لم يوضع لها الفاظ بخصوصها [illegible] الرابع [illegible] ان يكون لكل معنى لفظ [illegible] ما لا يمكن
من الالفاظ [illegible] المعاني غير متناهية فلو وضع لكل منها لفظ لزم عدم تناهي الالفاظ
لان المتناهي اذا طبق على غير المتناهي لزم ان يكون غير متناه واما بطلان التالي فلان الالفاظ مركبة من الحروف المتناهية
وكل مركب من المتناهي متناه [illegible] ان الالفاظ متناهية [illegible]
[illegible] ولم يحتج الى التعبير لا يجوز ان يحكم بان هذا اللفظ وضع لهذا المعنى بل يجب التوقف والرجوع الى الامارات الخارجية
[illegible] المعنى الذي يحتاج الى التعبير [illegible] مثل القسم الاول ومثل القسم الثاني اشكال تنبيه اعلم ان
اللفظ اذا كان مشهورا بين اهل اللسان ومتداولا بينهم بمعنى انه يكثر دورانه واطلاقه على السنتهم كان ذلك دليلا على انه
موضوع لمعنى غير خفي يهتدي اليه العامة فلو ادعى انه موضوع لمعنى خفي [illegible] فلو ادعى انه موضوع لمعنى
خفي لا يتعقله ولا يدركه الا الذكي [illegible] الاستعمال [illegible]
من جهة الحقيقة لان تداول اللفظ واشتهاره انما يكون باعتبار كثرة التعبير به عما في الضمير [illegible]
فلو كان المعنى خفيا [illegible] العامة فلم يكثر التعبير عنه وهو يستلزم عدم اشتهاره وكثرة تداوله والغرض خلافه ولان
الغالب في الالفاظ المشهورة المتداولة ظهور معانيها فيلحق موضع الشك به [illegible] الفقهاء [illegible]
معاني الالفاظ الى العرف ويقولون المراد بالاناء ما يسمى في العرف اناء [illegible] حقيقة
المراد بالحال ما يسمى في العرف حالا او المراد بالكلام ما يعد في العرف كلاما [illegible] المعنى الحقيقي [illegible]

والكلام المنقسم من تلك الالفاظ وانقان ما ذكرنا لا ينكره منهم بعلم وجود خلو فيهم واستمرت محبتهم واما اذا لم يعلم بذلك فالقول ذلك
ايضا لان الورود على الاستقراء بحكم لظهور كون الاطلاق على جهة الحقيقة ولكن لو ظهر كونه على جهة المجاز فالحكم بكونه منه
تنبيه اذا ثبت حكم لعموم اكثر افراد مفهوم كلي كما يثبت وجوب الرفع لاكثر افراد الفاعل والنصب لاكثر افراد المفعول
ذلك ويشك في حصول ذلك الحكم لما بقي من الافراد القليلة فهل الاصل ثبوت ذلك الحكم لها ام لا يجب ثبوته لاكثر الافراد
الاستقراء على ما ثبت تحقيقه فيما لا يتعدى الى غيره ... وبالجملة مرجع الكلام الى حجية الاستقراء في اللغة
فرضناه هو الاستقراء على ما يستفاد من كلام المحقق في المعارج حيث قال الاستقراء هو الحكم على جملة بحكم لوجوده في اكثر جزئيات
تلك الجملة ومثاله ان يستقرئ الزنج فيجد كل موجود منهم اسود فيحكم بالسواد على من لم نره كما حكمت على من رايته ... من
غير جامع انتهى والاقرب عندي هو الاول لانه مع كثرة الصور يحصل الظن بان الباقي مماثل لما وجد والعمل بالظن ...
مما ... البرهان في المعارج فقال في مقام دفع هذه الحجة لا نم انه يغلب على الظن اذ لا تعلق بين ما رايت ... وبين ما
لم نقله ولو سلمنا حصول الظن لكن الظن الحاصل من غير امارة لا عبرة به ... فيما ايضا ... في الباقي
لكن الظن قد يخطئ فلا يعمل به الا مع ... لا تقول ... لا يصلح ... منع حصول الظن من الاستقراء
في الغاية بل التحقيق انه يفيد الظن عادة بل قد يحصل منه العلم وذلك معلوم بالتجربة والوجدان ولو قيل ان معظم العلوم
العادية والظنون العادية لا يصح فيها الاحتمالات العقلية لما افاد التواتر والمحفوف بالقرائن العلم وخبر العدل ونحوه
الظن لان الاحتمالات العقلية المنافية كثيرة فالمناط في العلم والظن العاديين هو العادة ... من غير ... فانه
... فان كانت الدعوى مستندة الى سبب يمكن حصول العلم منه عادة كان ... العلم ... ولا يجب
... الا بحكم ... بنفس الدعوى وان لم يحصل هذا العلم لغيره وان كانت مستندة الى سبب لا يمكن حصول العلم منه
عادة كان يدعي حصول العلم ... فلا يقبل ... بنفس الدعوى وما ذكرناه اندفع ما ذكره ...
افادة الظن ويندفع ... ما ذكره جماعة في نفي افادة العلم من انه يجوز ان يكون حال ما لم يستقرأ بخلاف حال ما استقرأ
كما لا يخفى وبالجملة لا شك ان اقل ما يحصل من الاستقراء هو الظن ويتدرج بتدرج الاستقراء حتى يبلغ العلم فان
المحقق ... لا يفيد الظن ... الظن العرفي ... واما منع حجية الظن الحاصل من
الاستقراء في اللغات ففي غاية الضعف ايضا لوجوه الاول ما تقرر عند ... من حجية كل ظن في اللغات الثاني الجمهور
الاصوليين من العامة والخاصة على حجية ذلك في اللغة كما لا يخفى على من تتبع كتبهم ... ولا كون ذلك معتبرا عندهم على
كثير مما ادعوا المتفق عليها من اصالة عدم النقل والمجاز والاشتراك ونحوها لا مستند لها سوى الاستقراء والغلبة
هذا ولو قيل ان ذلك مما اتفق عليه جميع اهل اللسان لم يكن بعيدا الثالث انه لو منع من حجية ذلك لانسد باب معرفة
اللغة غالبا لان المدرك فيها غالبا الاستفصاح من العرب ونحوهم من اهل اللسان اذ من المقطوع به ان العرب مثلا لم ينصوا
على ما ينسب اليهم من وضع الالفاظ وغيره من القواعد المقررة في العلوم العربية كما لا يخفى وانما حصلها العاملون لنقلها من
الاستقراء كما يشهد به كلمات جمع كثير من اهل العلم الرابع ... ما دل على حجية الظن المستفاد من خبر ... الاصمعي
الجوهري لان الظن الحاصل من الاستقراء اقوى منه بمراتب غالبا لا يقال الاستقراء قياس ولا شيء من القياس بحجة ...
... في المنع عن العمل بالقياس لانا نقول لا نم صدق القياس عليه حقيقة فان القياس اثبات حكم جزئي في
وجوده في جزئي اخر بمعنى مشترك ويسمى الاول بالفرع والثاني بالاصل والثالث بالعلة الجامعة وليس كذلك الاستقراء
كما عرفت سلمنا الصغرى ولكن نمنع كلية الكبرى ... العمومات الواردة بالنهي عن العمل بالقياس في الاحكام الشرعية لا غير
لا يخفى ولو سلمنا بعمومها انما الى حجية القياس في اللغة ... لكنها معارضة بالوجوه التي ذكرناها
اولى بالترجيح قطعا وينبغي التنبيه على امور الاول اعلم انه اذا ثبت غلبة فرد على فرد كغلبة فرد التاسيس على التاكيد وغلبة
التخصيص على المجاز وغير ذلك فيوجد ما يمكن ترجيح الصنف والفرد من النوع الغالب على الصنف والفرد من النوع الغير الغالب

للجواز

الاستقراء

للجواز ان يكون صنفا وفردا من غير الغالب اغلب من النوع الغالب مثلا اذا ورد اضرب زيدا اضرب زيدا لا يجوز دعوى كون الثاني فيه للتاكيد
وثانيا مشكل بغلبة التاسيس على التاكيد لان التاكيد في نحو هذا المقام اشيع وكذا لا يجوز ترجيح التخصيص على المجاز في الامر
الوارد من الائمة يحمله على الاستحباب بناء على انه استعمال في الندب اكثر من التخصيص بعد ... من شيوع الاستعمال في الندب
... التمسك بالغلبة النوعية في التخصيص والحاصل ان الغلبة انما تكون حجة حيث لا يعارضها غلبة اخرى فحيث كانت من الامور
الاضافية ... التعارض بين الغلبتين وكان اللازم الاخذ بالغلبة التي تورث الظن الاقوى واذا حصلت غلبة في افراد الجنس
او في افراد النوع او في افراد صنف من غير معارض من جنسها اوجب العمل بها والحاق المشكوك فيه بالغالب فان كانت الغلبة جنسية
يلحق الفرد المشكوك فيه من ذلك الجنس من اي نوع كان بالغالب وان كانت نوعية يلحق الفرد المشكوك فيه من ذلك النوع
بالغالب دون غيره وان كانت صنفية يلحق الفرد المشكوك فيه من ذلك الصنف بالغالب دون غيره الثاني اعلم انه قد تمسك
جملة من الاصوليين في مقام ترجيح احد الاحتمالين بامور اعتبارية وهي مما لا يحسن التعويل عليها بل اللازم في مقام الترجيح
تتبع موارد الاستعمال لاستخراج ما هو الغالب لانه المدار على غلبة الظن وهي انما تحصل بما قلناه دون امثال ما ذكروه ولانه
ليس منشأ الغلبة فلا تغتر الثالث اعلم انه اذا ثبت غلبة شيء في زمان الشارع فلا اشكال في لزوم الاخذ بها مثلا
اذا ثبت غلبة المجاز على الاشتراك في زماننا وغلبة التاسيس على التاكيد او غلبة ارادة نفي تحريم الاكل في قوله حرمت عليكم
الميتة كان اللازم حمل ... على الغالب الا اذا وجد قرينة تمنعه لما ذكرنا من ان الغلبة تورث الظن وهو حجة واما اذا لم
تعلم الغلبة في زماننا وشك في تحققها في زمان الشارع فيشكل حمل الخطاب الشرعي على الغالب في زماننا لان المعتبر
الغلبة الحاصلة في زمانه لا مطلقا وهو واضح ولا اصل هنا يحكم بثبوت هذه الغلبة في زمانه بل مقتضى اصالة تاخر الحادث
الحكم بالعدم لان الغلبة من الامور الحادثة المسبوقة بالعدم الاولي وقد تقرر انه اذا شك في تقدم الحادث وتاخره
فالاصل تاخره وبهذا يرتفع الوثوق من كثير من الاصول التي مهدوها كاصالة حمل تحريم الميتة في قوله حرمت عليكم الميتة
على حرمة الاكل واصالة حمل الاطلاق على الغالب واولوية التاسيس على التاكيد واولوية التخصيص على المجاز والاشتراك
والنقل والاضمار لان غلبة ما جعلوه اصلا انما يعلم بها في زماننا واما في زمان الشارع فغير معلوم فلا يمكن الحكم بها
لانا نستصحب عدمها المعلوم قبل زمانه وهو اصالة تاخر الحادث ويمكن الجواب عن هذا اولا بان غلبة كثير مما جعلوه اصلا معلوم
في زمانه او مظنونة بالاستقراء والتتبع وثانيا بان نحو حرمت عليكم الميتة مثلا قد شاع استعماله ... في زمانه
... لزوم شيوع ... النسبة من تحريم الاستمتاع او الاكل او الانتفاع ... ان الشارع ...
... الاكل كان اللازم ان يكون ... ان الاصل عدم ... الغلبة والتمسك باصالة عدم الغلبة حسن لو العلم
... لكن ... يرجع الى اصالة عدم الغلبة وتحقيق الكلام ان يقال اذا ثبت
الغلبة في زماننا فلا يخلو اما ان يعلم بثبوتها في زمان الشارع او على العدم ... ان يعلم ... غلبة في زماننا او لا
فان كان الاول فالامر واضح وان كان الثاني فالاصل ان يكون الغالب الذي علم بغلبته هو هذا الغالب ...
... غلبته في زماننا لانا نعلم ان بعد شيوع اللغة وانتشاره ... وما قبله كان الغالب اما التاسيس
او التاكيد او التساوي واما التخصيص او المجاز او التساوي واما عدم النقل او النقل او التساوي ولكن لم نعلم الغالب
بعينه فاذا علمنا ان الغالب ... ما هو كان اللازم الحكم بالتواتر ... لان ... الاصل ... اصالة تاخر
الحادث لعدم العلم بثبوت غلبة ... في زماننا ... لم يعلم بغلبة غير ما هو الغالب في زماننا في الزمان
السابق ... اذا علم بها فيجب التوقف ... لانه لا يمكن الحكم ... كما يمكن الحكم ...
... وحينئذ ... الترجيح ... التوقف ... الرابع لا فرق في العمل بثبوت الحكم لاكثر الافراد الذي هو
الاصل في الاستقراء بين ان يكون ... الكثرة ... العدد ... التي يحصل منها
الظن ... ولا يشترط في الاستقراء عدم ثبوت ... الحكم الثابت للاكثر لبعض الافراد القليلة فلو ثبت ... ذلك ...

الاطراد ١

بالاستقراء في اثبات ما يثبت الاكثر الافراد المشكوك فيه **مسئلة** اختلف الاصوليون في دلالة الاطراد المعتبر بان يكون المعنى الذي لاجله
صار الاستعمال في مورد يجوز الاستعمال في كل ما يشاركه في ذلك المعنى على الحقيقة على قولين الاول انه لا يدل عليها وهو للمحقق
البهائي والحاجبي والعضدي وكذا المحقق في المعالم والسيد الاستاد قدس سره الثاني انه يدل عليها وهو من خواصها وهو المحكي
عن الآمدي والغزالي و[illegible] والسيد عميد الدين في المنية وجدي قدس سره في الفوائد المعتمد هو الاول لانه لو كان الاطراد
من خواص الحقيقة التي يدل عليها كالتبادر لما وجد في نقيضها وهو المجاز والتالي باطل لما تقدم مثله اما الملازمة فلان خاصة
خاصة الشيء هو ما لا يوجد في غيره واما بطلان التالي فلظهور ان المجاز قد يطرد ايضا وقد صرح بجواز الاطراد فيه [illegible]
السيد الاستاد فقال الاول ان اراد بالاطراد الحقيقة استعماله في جميع موارد نص الواضع فالمجاز ايضا كذلك لانه يجوز استعماله
في جميع موارد نص الواضع فلا يبقى بينهما فرق وان اراد استعماله في غير موضع نص الواضع لكن [illegible]
فكان قياسا في اللغة وهو [illegible] الثاني ان المجاز قد يطرد اما على القول بان المصحح للتجوز نوع العلاقة [illegible]
نقل الاحاد فلان المراد منه نقل نوع اللفظ كالاسد في نوع المعنى كالشجاع وليس المراد شخص اللفظ [illegible]
المجاز بالكلية ثم قال لا يقال ان القائل بان الاطراد علامة للحقيقة جعل شرط وجوب الاطراد [illegible]
الحقيقة [illegible] فلا يرد الاعتراض بان المجاز قد يطرد لانا [illegible] العلم بوجوب الاطراد [illegible]
الوضع الذي هو [illegible] العقل [illegible] الاطراد وان [illegible]
بالحقيقة [illegible] في محل الشك الالحاق بالغالب [illegible] وقد اشار اليه بعض [illegible]
عدم الاطراد المعتبر بان يستعمل اللفظ لوجود معنى في محل ولا يجوز استعماله في موضع يوجد ذلك المعنى فيه علامة المجاز [illegible]
الشيخ البهائي والحاجبي والعضدي الى الاول واختاره السيد الاستاد قدس سره [illegible] ذلك يدل على ان المصحح للاستعمال
هو العلاقة [illegible] الوضع [illegible] في الاستعمال [illegible] العلاقة [illegible]
[illegible] لو كان عدم الاطراد من خواص المجاز لما وجد في الحقيقة والتالي باطل لما تقدم مثله اما الملازمة [illegible]
اما بطلان التالي فلان جملة من الالفاظ وضعت لمعان كلية [illegible] افراد مع عدم [illegible]
منها لفظ السخي فانه موضوع لمطلق الجواد ولا يطلق عليه تعالى ومنها لفظ الفاضل فانه موضوع للعالم ولا يطلق عليه [illegible]
لفظ القارورة فانه موضوع لمطلق ما يستقر فيه الشيء ولا يطلق على الكوز والكوب لا انا نقول لا نم بطلان التالي [illegible]
المذكورة لانا نمنعها [illegible] الاعم من الافراد التي ادعى عدم صدقها عليها سلمنا ولكن مع عدم الاطراد فيما ذكر [illegible]
و اللغوي [illegible] لا يقول به لانه على المجاز بل ما يدل عليه هو عدم الاطراد من غير منع لا يقال يلزم على هذا في التمسك
بذلك على المجاز الدور وذلك لان عدم الاطراد من غير منع لا يعلم الا بعد العلم فلو توقف العلم بها على ذلك لزم الدور لانا
نقول لا نم المقدمة الاولى فانه قد يعلم بان عدم الاطراد لا من جهة المانع قبل العلم بالمجازية ومع ذلك فاصالة عدم المانع
في مقام الشك يكفي ثم سلمنا اشتراك الحقيقة والمجاز فيما ذكر ولكن لا شك في ان علم [illegible] المجاز اكثر [illegible]
المشكوك فيه بالغالب [illegible] ان المسئلة محل اشكال **مسئلة** اعلم انه ذهب بعض الاصوليين الى ان اهمال اللفظ
في المسمى دليل المجاز والمراد به استعمال اللفظ الذي نقل الى معنى في معنى كان قبل النقل موضوعا بازائه وذلك كاستعمال
لفظ الصلوة في الدعاء عند المتشرعة ولعل الوجه فيما ذكره انه لو كان حقيقة لزم نقل لغوي الى اصل عدم ولكن هذا ليس
من نفس الاستعمال في المعنى بل من حيث اصالة عدم النقل **مسئلة** قال السيد الاستاد قيل وقد يعرف المجاز بجمعه على
صيغة مخالفة لصيغة جمعه لمسمى الذي هو فيه حقيقة [illegible] انه لا يكون متواطيا فاما مشترك او حقيقة ومجاز [illegible]
[illegible] بالنسبة الى المجاز [illegible] المجاز [illegible] جمعا للامر بمعنى الفعل [illegible] الامر بمعنى القول [illegible]
هو حقيقة فيه باتفاق [illegible] لا ينعكس اذ المجاز قد لا يجمع بخلاف جمع الحقيقة [illegible]
اختلاف الجمع [illegible] التواطي [illegible] الغالب [illegible] اختلاف الجمع مع عدم التواطي فيلحق المشكوك فيه

مخالفة الجمع دليل المجاز

بل انا نمنع من ذلك ثم انه لو اريد من قولهم مسمى اللفظ هو حقيقة فيه [illegible] الخصوص كان احتمال التواطي مدفوعا [illegible]
[illegible] سلمنا ان ذلك يمنع من التواطي لكن دفعه لا يستلزم المجاز الا بعد ثم قاعدة اولوية المجاز على الاشتراك فانه لا
يكون ما ذكر بنفسه من علامات المجاز كما ادعاه القائل والى هذا اشار السيد الاستاد بقوله لا نم ان اختلاف الجمع من
علامات المجاز وهذا القول هو الذي يظهر من السيد الاستاد وكذا فيه [illegible] الجمع [illegible] حقيقة في احدهما [illegible]
في الاخر وقد يجمع اللفظ الحقيقي بجموع كثيرة وقد يتفق الحقيقي والمجازي في الجمع **مسئلة** قال قوم التزام تقييده دليل المجاز
مثل جناح الذل ونار الحرب واورد عليه السيد الاستاد فقال وفيه نظر لان التقييد غير ملتزم فيما ذكر كلا في غيره من المجازات
[illegible] او [illegible] الحرب اطفاها الله [illegible] اطفاها الله فقال
[illegible] لا يبعد المجاز من القرينة والقرينة لا يسمى قيدا ولو اريد ذلك لوجب ان يقع
التزام القرينة مكان التزام التقييد انتهى وفيه نظر واعلم انه قيل بان عدم التزام التقييد دليل الحقيقة وفيه نظر **مسئلة**
قال قوم [illegible] المجاز بكون اطلاقه على احد مسميه موقوفا على تعلقه بالاخر نحو ومكروا ومكر الله [illegible]
عليه السيد الاستاد فقال وفيه نظر لمنع التوقف وعلم تسليم الالتزام وكفى شاهدا على ذلك [illegible] افامنوا مكر الله
لا يامن مكر الله ولعل المراد من الالتزام والتوقف غلبة الاستعمال على هذا [illegible] ما ذكر لكن في دلالته
على المجاز نظر **مسئلة** اعلم انه ذهب بعض الاصوليين الى ان امتناع الاشتقاق دليل المجازية [illegible]
الاشتقاق دليل على المجاز [illegible] الاسم [illegible] الصفة ولا [illegible] ان يشتق [illegible] مع عدم المنع [illegible]
[illegible] لان لفظ الامر لما كان حقيقة في القول اشتق منه الامر [illegible] لم يكن حقيقة في الفعل [illegible]
فيه الاشتقاق [illegible] دلالة المثال على العموم [illegible] وفيه نظر لمغايرة الجمع
الاشتقاق وايضا [illegible] حقيقة في معناها ولم يشتق منها [illegible] الجسم الذي قامت به [illegible] **مسئلة** اعلم انه
[illegible] نقل اللفظ من معنى الى اخر وشك في المنقول اليه [illegible] بين معان [illegible] اما ان يكون تلك المعاني بالنسبة
الى المعنى المنقول عنه متساوية بان لا يكون احدها اقرب اليه او يتفاوت نسبتها اليه فيكون بعضها اقرب اليه فان كان الاول
فلا اشكال في لزوم التوقف والرجوع الى ما يقتضيه الاصول العملية حيث لا مرجح لاحدها على الاخر والوجه فيه واضح
وان كان الثاني [illegible] في لفظ الدابة فان معناه اللغوي [illegible] يحتمل ان يكون ذات القوائم الاربع ويحتمل ان يكون مخصوصا [illegible]
ولا شك ان الاول اقرب الى المعنى اللغوي وهو مطلق ما يدب على وجه الارض [illegible] لفظ الوضوء من الفاظ العبادات [illegible]
الثاني المنقول اليه اللفظ مشتبه [illegible] يحتمل ان يكون الاعم من الصحيح والفاسد [illegible] ويحتمل ان يكون [illegible]
[illegible] ولا شك ان الاول اقرب الى المعنى الاصلي [illegible] الحكم بان المنقول اليه ما هو الاقرب او التوقف [illegible]
والتحقيق [illegible] ان علم ان الوضع الثاني وضع [illegible] او وضع مخصوص فلا يبعد الحكم بالتوقف مطلقا ولو علم
[illegible] الى المعنى الاصلي وان علم انه وضع [illegible] من غلبة الاستعمال [illegible] فلا يبعد الحكم بان المعنى المنقول
اليه هو الاقرب الى المنقول عنه لان هذا النقل مسبوق بالتجوز والغالب [illegible] الاقرب الى الحقيقة [illegible] اللفظ
عند الاطلاق [illegible] منقولا [illegible] الحقيقة [illegible] المنقول اليه [illegible] اللفظ
عليه [illegible] النقل سواء كان باعتبار غلبة استعمال اللفظ فيه التي هو [illegible] الاقربية او باعتبار المناسبة [illegible]
[illegible] في صفة الوضع ولم يبد [illegible]
[illegible] فاللازم التوقف اللهم الا ان يدعى ان الاصل في النقل [illegible] باعتبار الغلبة لان الغالب فيه [illegible]
والمشكوك فيه يلحق بالغالب **مسئلة** اذا شك في جزئية شيء [illegible] الاول [illegible] الثاني كما في قولهم تحريمها التكبير
وتحليلها التسليم فهل يمكن الحكم بعدم الجزئية بمجرد ذلك او لا [illegible] اصحاب ابي حنيفة الاول فانهم استدلوا
[illegible] على خروج تكبيرة الاحرام عن الصلوة وقالوا اضاف التحريم الى الصلوة والشيء لا يضاف الى نفسه [illegible]

امتناع الاشتقاق دليل المجاز

التوقف [illegible]

المعاني وورده في المعتبر وغيره وكرره حجا معرضا فقال الى المغايرة فاشتريت الشي بحرية مفضي الاضافة ولا مانع ان يحصل ليلتين يوم
وداسرود كرع الصلوة ونحوها مسئلة اذا استعمل اللفظ في معنيين كالامر المستعمل في المرة والتكرار ودار بينا اصل الاشتراك وغيره
ذلك تارة بما يدل على احدهما والاخرى بما يدل على الاخر مثلا يقول له افعل مرة وافعل مكررا فعل هذا يدل على كون اللفظ موضوعا للقدر
المشترك بينهما فلا يجب التوقف ويطلب امارة اخرى اختلف فيه الاصوليون فذهب السيد عميد الدين صاحب [illegible] الى الثاني وجزم
الظاهر موضع من شرحه كذا وذهب قوم في شرح موضع اخر من شرحه وبعض العامة الى الاول لانه لو لم يجعل حقيقة في القدر المشترك
لزم التكرار والنقض في اللازم بطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انه لو كان افعل مثلا موضوعا للمرة كان قولهم مرة تكرارا
وقولهم مكررا نقيضا واذا كان موضوعا للتكرار كان قولهم مرة نقيضا وقولهم مكررا تكرارا فتعين ان يكون للقدر المشترك
واجيب عنه بان التجوز والتاكيد شائعان في الكلام فلم لا يجوز ان يكون افعل موضوعا للمرة ويكون قولهم في افعل مرة تاكيدا
وقولهم مكررا في افعل مكررا يترتب على عدم ارادة المرة التي هي الموضوع له وقيل كلا الامرين اولى في هذين القيدين ان يكونا
مؤكدين معتبرين وصالحين الى المعنى المجازي والقائل الترجيح مع الوسط لثبوت التاكيد ولذا كان على خلاف الاصل
فلبثت التقييد على المجاز مع انه لا يمكن التجوز لانتفاء العلاقة ثم انهم قد يعتمدون ما ذكره من ان التجوز يحتمل الاشتراك بين المعنيين
واما معه فلا يرد ما ذكر لاحتمال كون القيدين ح تزيين معنى المشترك من غير تجوز وتاكيد كما اشار اليه الاسنوي في نهاية
السؤل الا ان يجاب بان الاشتراك كالتاكيد نادر فاذن لا يبعد توجيه هذا القول ثم انه لا يخفى ان المقسم يتم باصالة
عدم التاكيد والاشتراك فلا حاجة الى اصالة عدم المجاز فمع انتفاء تقويته فتامل مسئلة صرح جماعة من الاصوليين منهم [illegible]

دلالة التقسيم على الوضع

وابن الحاجب المحققين بان التقسيم يدل على كون المقسم مشتركا بين اقسامه وربما يبنون كون اللفظ موضوعا للمفهوم الكلي
وتحقيق الكلام هنا يقع في مقامات الاول ان المقسم لا بد ان يكون مشتركا بين اقسامه وجامعا بينها ويتحقق في
ضمنها وهو مما لا ريب فيه ولا شبهة تعتريه ولذا لا يجوز الالتفات الى العرض وغيره تحقيق المطلب ان الحاجة قد تدعو
الى بيان مفهوم كلي في ضمن افراده فلذلك يبين بلفظ التقسيم فمتى قيل الحيوان مثلا على قسمين طويل وقصير فلفظ التقسيم
الانفصالي المشتق من هذه المادة موضوع للدلالة على ثبوت مفهوم كلي لافراده فاذا قيل الحيوان ينقسم الى طويل وقصير
يعلم ان المقسم هو الحيوان يتحقق في ضمنهما فاذا طلب ايجاد المقسم في الخارج سواء كان بلفظ دال عليه حقيقة او
مجازا انه لا اكتفاء باحد الفردين المشار اليهما او بالجهة لا اشكال في دلالة لفظ التقسيم وضعا على كون المقسم قدرا
مشتركا بين اقسامه لا يتوقع ان يتوقع العلماء على قسمين طوال وقصار مع عدم كون المقسم هو العلماء مشتركا معنويا
ومفهوما كليا بين افراده لانه موضوع للدلالة على جميع الجزئيات بالخصوص ولا نقول لا بد من التاويل الى ما يرجع
الى المفهوم الكلي والا لما صح ذلك قطعا فقد بان الثاني المقسم لا يلزم ان يكون مشتركا بين جميع افراد الاقسام لصحة
تقسيم الحيوان الى الابيض والاسود مع انه ليس كل ابيض واسود حيوانا فالمحكي عن المعظم هو حسن جدا اذ الجمل
الاقسام المفاهيم الكلية كما في الحيوان ينقسم الى قسمين الابيض والاسود ولكنه ليس من حيث التقسيم تم وانه و
لا يلزم لنا لا يلزم حمل الاقسام فيما يذكره عند التقسيم فقولك الحيوان ينقسم الى ابيض واسود لا يدل على كونه محتمل
فيهما نعم ربما يلزم ذلك من الخارج الثالث انه اذا قال اهل اللغة الحيوان على قسمين فهل هو تقسيم باعتبار معناه الحقيقي
فلو قيل في تتمة ان في معنى الحيوان الحقيقي على قسمين فحينئذ يتعلق الامر بايجاده مجردا عن القرينة جاز الاكتفاء
باحدهما او يحتمل كونه باعتبار المعنى الحقيقي وباعتبار المعنى المجازي فيكون مجملا الظاهر من الاطلاق الاول قطعا وكذا
الحكم ان ليس معنى اخر غيره اقسم فلهذا صح الحكم فيما اذا قال اللغوي مثلا الحيوان على قسمين ابيض واسود بان لفظ
الحيوان موضوع للمعنى الذي يشملهما دون غيره وبان التقسيم دليل الوضع للمفهوم الكلي ولكن غاية ما يستفاد من هذا كونه
الحيوان موضوعا لمفهوم عام يشملهما واما ان ذلك المفهوم اي شي هو فلا يتشخص قطعا فلو علق الحكم على لفظه وجب الاقتصار
في امتثاله على ما علم كونه فردا مسئلة اذا استعمل اللفظ في معنيين وكان بينهما جامع قريب مفهوم كلي يحتمل

الاصل

تعارض الاشتراك المعنوي واللفظي والحقيقة والمجاز

٢١ الاصل ان يكون مشتركا بينهما لفظا او حقيقة في احدهما مجازا في الاخر او موضوعا للقدر المشترك بينهما اختلف فيه الاصوليون
فالذي يظهر من صاحب المعالم والسيد عميد الدين والاسنوي التوقف وصرحوا بمنع ترجيح الاشتراك المعنوي وذهب الى ترجيحه المحقق
في المعارج وقوم في شرح [illegible] والبيضاوي في المنهاج كما عن الرازي واتباعه لهم على ذلك انه لو لم يكن حقيقة في القدر المشترك
فاما ان يكون حقيقة فيهما معا او في احدهما او لا في واحد منهما والاول يقتضي كونه مشتركا لفظيا والاصل عدمه واما الثاني فللاستلزام
كونه في الاخر مجازا والاصل عدمه وبالجملة لولا الاشتراك المعنوي لزم مخالفة الاصل لا محالة [illegible] يجب ترجيحه والترجيح
على ما للسيد عميد الدين وصاحب المعالم بالمنع من ان الاشتراك المعنوي لا يلزم منه المجاز بل المجاز فيه اكثر لان استعماله في كل واحد
من المعنيين بخصوصه مجاز لعدم وضع اللفظ لخصوصه فالاستعمال فيه استعمال في غير ما وضع له وهو المجاز فلا يتم [illegible]
لان استعماله في القدر المشترك على تقدير وضعه له حقيقة ايضا انا نقول الاستعمال في القدر المشترك نادر ونفي غالبه
النادرة لا يعبأ به [illegible] ان يثبتا الاستعمال في كل من المعنيين ما تجاوزه ولذا ثبت ان التجوز اللازم على تقدير الاول
كان بالترجيح لو لم يقم عليه الدليل الحق انه انما يتم لو جعل العلة في وضعه له عدم اصل التجوز في الاخر واما لو جعلت العلة [illegible]
طريق استعمال [illegible] الاخر بالتجوز فلا لظهور ان اللفظ عند وضعه للقدر المشترك يجوز استعماله في كل واحد من افراده
الحقيقة وذلك لانه يستعمل فيه لا من حيث الخصوص بل من حيث العموم ويستفاد الخصوص من القرينة وصرح المحققون بذلك
ثم ان المراد بلزوم المجاز في احدهما المفروض انه في احدهما حقيقة لزوم دائما والحاصل انه ليس المراد من اثبات كونه موضوعا
للقدر المشترك الفرار من المجاز بمعنى يرد انها [illegible] في صورة الاشتراك المعنوي بل الغرض الفرار من المخالفة للاصل للاستعمال
فيها انا نقول لا تم ان مجرد عدم الاختصاص يوجب الترجيح فلا شاهد عليه نعم لو ثبت ان الغالب في استعمال المشترك المعنوي
في افراده كونه على جهة الحقيقة لكان للترجيح وجه لعدد ان الامر بين كون الاستعمال المتحقق حقيقيا ومجازيا فترجح
الاول لغلبة الاستعمال الحقيقي على المجازي وكثرته وقد يقال ان الغالب في استعمال اللفظ في معنيين اذا كان بينهما
جامع قريب الاشتراك المعنوي ويكون اللفظ موضوعا للقدر والتحقيق ان يقال ان المسئلة صور احدها ان يعلم كون اللفظ
مستعملا في خصوص المعنيين وغير مستعمل في القدر المشترك والظاهر عدم كونه موضوعا للقدر المشترك والا لكان مجازا
حقيقة وهو اما مجحف للعادة او نادر الوقوع وعلى اي تقدير يحصل الظهور بعدم الوضع لما الثانية ان يعلم بالاول ويشك
في الثاني ولا يبعد الحاق هذا بالاول لاصالة عدم الاستعمال في القدر المشترك مع لزوم تعدد المجاز والاصل عدمه الثالثة
ان يعلم بالاول ويعلم بالاستعمال في القدر المشترك وفي هذا وجهان احدهما الحكم بالوضع للقدر المشترك لان الغالب
في اللفظ المستعمل في المعنيين كونه موضوعا للقدر المشترك بينهما الثاني التوقف لان لزوم التجوز في المعنيين يستلزم المجاز
والاصل عدمه ولا يبعد ترجيح الاول الرابعة ان لا يعلم بالاول ولا بالاستعمال في القدر المشترك ويكون المتيقن هو ارادة
المعنيين عند اطلاق اللفظ مرتين وفيه اشكال ولعل التوقف اولى الخامسة ان لا يعلم بالاول ويعلم الاستعمال في القدر
المشترك وهنا لا يبعد ترجيح الوضع للقدر المشترك هنا ولو طلب تصحيح الصور المتقدمة فانه تنبيه اللغة بالوضع لكان احرى
وان لم يمكن منها فيحتاج في مقام الاستنباط من الخطابات الشرعية لان الظهور المدعى سابقا اليوم ربما يحصل بل الشك [illegible]
كان ينفع التاسيس القريب من الاستدلال ثم انه على تقدير عدم الوضع للقدر المشترك فهل يحكم بالاشتراك اللفظي ام
يتوقف التحقيق الثاني ويكثر في الشرع غالبا يوافق الاشتراك اللفظي وكذا اذا كان اللفظ مستعملا في معنيين لم يكن
بينهما قدر مشترك قريب مسئلة اللفظ اذا استعمل في معنيين ولم يعلم انه في ايهما حقيقة وكان اللازم على احدهما التاسيس
وعلى الاخر التاكيد كان الاصل وضعه للاول لرجحان التاسيس على التاكيد مع اصالة عدم الاشتراك مسئلة اذا استعمل
اللفظ في معنى ولم يعلم انه معنى حقيقي او مجازي فهل يحكم بحمله على المعنى الحقيقي بمجرد الاستعمال فيكون هو من امارات الحقيقة
ام لا بل يجب التوقف فلا يكون الاستعمال دليلا على الحقيقة اختلف الاصوليون فيه فذهب جماعة الى الثاني منهم الشيخ في العدة
والمحقق في المعارج [illegible] في موضع من شرحه وابن فخر الاسلام في الايضاح وجمال الخوانساري [illegible] فاحتج جماعة من هؤلاء بان

الا استعمال لا يوجد مع الحقيقة لكنه يوجد مع المجاز فهو اعم منه او العام لا يدل على شيء من افراده بشيء من الدلالات ففيه نظر اما اولا فلانه
منقوض باصالة الرجوع بحمل اللفظ على المعنى الحقيقي مع ان المراد من اللفظ كما يمكن ان يكون المعنى الحقيقي كذلك يمكن ان يكون المعنى
المجازي فما هو الجواب هنا فهو الجواب هناك فتدبر واما ثانيا فلان العام قد يدل على بعض افراده بانضمام مقدمة اخرى من غلبة وجوده
في ذلك الفرد ونحوها واكثر الاصول الشرعية من هذا القبيل كما لا يخفى فتدبر وذهب السيد المرتضى وابن زهرة الى الاول ويحكى اختياره
من جماعة من الاصوليين ولهم وجوه الاول ما تمسك به في الذريعة والغنية من ان اهل اللغة العربية يعرف باستعمالاتهم وكلامهم انهم اذا
استعملوا اللفظ في المعنى الواحد ولم يدلونا على انهم متجوزون قطعنا بانه حقيقة فيه كذلك فلما اذا استعملوه في المعنيين المختلفين الذين
ما استدل به في الكتابين يظهر منه ان الحقيقة هي الاصل والمجاز طارئ عليها ابدا لان اللفظ قد يكون له حقيقة في اللغة ولا يكون
له فلا يمكن ان يكون مجازا لا حقيقة له في اللغة فاذا ثبت ذلك وجب ان يكون الحقيقة هي التي تقتضيها ذلك الاستعمال الا ان يدل
عند انه المجاز الثالث ما تمسك به في الذريعة ان الاستعمال في المشكوك فيه اما يكون حقيقة او مجازا لا ثالث في الواقع [illegible]
فان كان الاول فهو المطلوب وان كان الثاني لعلمنا ضرورة بتنصيص اهل اللغة او بالتفحص عن حالهم وحيث لم نعلم به لا [illegible] الاخر
بينهما فلم يكن ثانيا الا انه لا ينحصر العلم به في الامرين المشار اليهما لجواز ان يعلم بالاستدلال لانا نقول كيف يحتج على شيء
نحو اهل اللغة [illegible] الالفاظ واستعملوه في غير ما وضع له كالتشبيه [illegible] والحذف والزيادة في نحو قوله تعالى
وجاء ربك والملك ليس كمثله شيء [illegible] حصول العلم الضروري بذلك [illegible] اشكال ولا حاجة الى نظر واستدلال [illegible]
مثل ذلك هاهنا وكيف [illegible] في هذا الرجوع على الاستدلال [illegible] في باب المجاز [illegible] هذا الموضع [illegible]
دليلا على بطلان الدعوى الرابع دعوى [illegible] الاجماع على ان الاصل في الاستعمال الحقيقة فانهما قالا انه يجب
ان المجاز على خلاف الاصل [illegible] على ان الاصل الحقيقة قال ابن عباس ما كنت اعرف [illegible] حتى اختصم الي اعرابيان في بئر فقال
احدهما انا فطرتها اي اخترعتها وقال الاصمعي ما كنت اعرف الدهاق حتى سمعت جارية تقول اسقني دهاقا اي ملآنا فاستدلا بالاستعمال
على الحقيقة ولولا علمهما بان الاصل هو الحقيقة والا لما ساغ ذلك انتهى [illegible] ما ذكراه [illegible] الاصوليين [illegible]
[illegible] في بحث المشترك انه [illegible] والاصل في الحقيقة [illegible] الاستعمال
بالاتفاق ومنها [illegible] استدلوا [illegible] على كون اللفظ حقيقة بالاستعمال [illegible]
[illegible] والرازي [illegible] والبيضاوي في المنهاج بان المجاز خلاف الاصل [illegible] السيد [illegible]
[illegible] العبارة [illegible] ان قولنا المجاز خلاف الاصل [illegible] ان اللفظ اذا [illegible]
[illegible] كان اعتقاد السامع ارادة حقيقة [illegible] اعتقاد ارادة مجازه [illegible] معينا استعمل في
معنى معين كان اعتقاد كونه حقيقة في ذلك [illegible] اعتقاد كونه مجازا [illegible] المعنيين [illegible] فان المعنى
الموضوع له [illegible] معلوم [illegible] ان [illegible] اللفظ [illegible] وفي الثاني المراد من
اللفظ معلوم والاحتمال انما هو في كونه موضوعا له [illegible] ان الاصل في
استعمال الحقيقة عندهم [illegible] كون الاصل في الاطلاق الحقيقة وان كان مشهورا في كتبهم مذكورا الا ان [illegible] ان هذا الاصل
ليس له اصل ينبغي الاعتماد عليه ولا يحصل [illegible] الاستناد اليه كيف [illegible] ان المجاز اكثر اللغة والحق
[illegible] من الحقيقة [illegible] بمجرد استعمال اللفظ في معنى [illegible]
والمنهاج [illegible] ان المجاز خلاف الاصل [illegible] ان المجاز يتوقف على وضع سابق ونقل وعلاقة والحقيقة
يتوقف على الاول [illegible] كان اقل [illegible] السادس ان الاستعمال دائر
الحقيقة والمجاز [illegible] الشك [illegible] بالغالب [illegible] على ان اللفظ
المعلوم حقيقة ومجازا [illegible] على الحقيقة [illegible] المجاز [illegible] الوجوه نظرا ما الاول فلما ذكره الشيخ
الاستاد قدس سره فقال بعد الاشارة اليه [illegible] انا قطعنا بالحقيقة اذا استعمل اللفظ لكونه مستعملا في المعنى الواحد

ثلاثة

ثلا يصح قياس المتعدد لعدم اتحاد العلة الموجبة للحكم نعم لو كان القطع في اللفظ المستعمل في المعنى الواحد لكونه مستعملا في الواحد
العلة في المتعدد [illegible] على الواحد لكن ذلك ثم [illegible] لا نقول بدلالة الاستعمال بنفسه على الحقيقة على وجه الاستقلال
لا يكون الاتحاد المعنى دخل في الدلالة [illegible] المسلم ولا انه بشرط الوحدة او عدم ظهور التعدد وهو لا يقتضي الدلالة مع العلم
بالتعدد [illegible] فان اردنا انا نقطع بالحقيقة في المستعمل في المعنى الواحد بنفس الاستعمال [illegible] الوحدة [illegible]
[illegible] للاتحاد تاثير في الدلالة وان اردنا انا نقطع بالحقيقة بواسطة الاستعمال مع الوحدة لم يصح قياس المتعدد على
المتحد لفوات جزء العلة في المقيس [illegible] سلمنا دلالة الاستعمال على الحقيقة [illegible] القول باستقلاله
في الدلالة [illegible] الحكم بدلالة الاستعمال ليس الا لما سبق من ان اللغات انما تعرف باستعمال اهلها وان من لم يعرف اللغة
[illegible] اهل اللغة يستعملون اللفظ في معنى [illegible] انه حقيقة او موضوع [illegible] ثبوت الدلالة في المتحد
والمتعدد [illegible] بينهما [illegible] الدلالة [illegible] الاتحاد [illegible] باعتراف الخصم [illegible] مع التعدد لا
العلة المقتضية للحكم قلنا لا نعلم ان دلالة الاستعمال على الحقيقة [illegible] في الدلالة [illegible] بدلالة الاستعمال
ليس الا لما سبق قلنا [illegible] وجدنا انهم يعرفون الحقيقة بالاستعمال مع اتحاد المعنى [illegible] المشاهد من احوالهم
والمعلوم من عاداتهم [illegible] اللفظ يطلق في اللغة على المعنى لا يستعمل في غيره فانهم يعتقدون الوضع ويقطعون
بالحقيقة من دون شك ولا ارتياب واما اذا ثبت عندهم اللفظ حقيقة في وضع معلوم ووجدوه مستعملا في غيره فانهم
[illegible] يتوقفون عن الحكم بالوضع ولا يقطعون الا بدليل منفصل عن الاستعمال ولذا ترى ان اهل اللغة يثبتون لاكثر الالفاظ
[illegible] معان متعددة ولا يقطعون بالوضع الا في بعضها ولو كان مجرد الاستعمال عندهم دليلا على الوضع من غير فرق بين
المتحد والمتعدد لوجب ان يقطعوا بالاشتراك في اكثر الالفاظ المعلوم من [illegible] في ذلك والقول بانهم
[illegible] ان تلك المعاني الكثيرة مجازات [illegible] وجب [illegible] المعدول [illegible] الاصل بعيد جدا سيما اذا اشترطنا في التجوز
العلم [illegible] المجاز [illegible] دلالة الاستعمال على الحقيقة في المعاني المتعددة [illegible] على ما صرح به السيد
[illegible] فانا نقطع [illegible] العلم [illegible] في تلك المعاني باسرها [illegible] الاستعمال مختلفة
[illegible] القطع بالمجاز [illegible] في الدلالة على الحقيقة [illegible] فان الفقهاء والاصوليين اتفقوا على ان استعمال اللفظ في المعنى
الواحد دليل الحقيقة [illegible] استعماله في المتعدد فانهم كما ترى مختلفون [illegible] والاكثرون منهم على نفي الدلالة ولو كان
مجرد الاستعمال في العرف والعادة دليلا على الوضع في المتعدد كما انه دليل في الواحد لاتفقوا على الدلالة في المتعدد كما
اتفقوا في الدلالة في الواحد ولارتفع الخلاف عن المسألة فان الامر الذي يرجع الى دلالة العرف والعادة لا يكاد يشتبه على
[illegible] خصوصا مع وضوح الدلالة وظهورها [illegible] الخصم [illegible] فان الامر الذي هو [illegible] المتاخرين
الوضع والظهور لا يكاد يخفى على الاكثر هذا الخفاء فان قيل اي فرق بين استعمال اللفظ في المعنى الواحد واستعماله في المتعدد
حتى صارت الدلالة في الاول محققة [illegible] عند الجميع بخلاف الثاني [illegible] ذلك قلنا الفرق بين الامرين
ان اللفظ اذا كان بحيث لا يستعمل الا في معنى واحد بحيث متى اطلق فهم منه ذلك المعنى [illegible] الفهم [illegible]
الاختصاص فيكون حقيقة فيه [illegible] بالحقيقة الا ما يتبادر من اللفظ عند التجرد عن القرائن ولا كذلك اللفظ المستعمل
في معان متعددة لانتفاء الحصر المقتضي [illegible] بينها وبين اللفظ [illegible] لما كان من الامور الواضحة في الانظار
من الالفاظ المستعملة في معنى وضع له ذلك وان ذلك المعنى هو المعنى الذي [illegible] من اللفظ عند الاطلاق [illegible]
[illegible] استعمل اللفظ في معنى ولم يستعمل في غيره كان ذلك الاستعمال [illegible] ان ذلك المعنى هو المعنى الذي وضع اللفظ بازائه واما
اذا كان ذلك اللفظ مستعملا في معان متعددة فانا نعلم بالاستعمال كونه حقيقة فيها في الجملة واما انه حقيقة في الجميع فلا
يعلم من ذلك قطعا فان الاشتراك ليس من لوازم الاستعمال بخلاف الوضع الواحد [illegible] فان قيل هذا [illegible]
[illegible] العلم باتحاد المعنى [illegible] اذا استعمل اللفظة في معنى ولم يعلم الاختصاص [illegible] الاحتمال التعدد المانع

دلالة الاستعمال على الحقيقة

عن القطع بالوضع على ما ذكره من ان الثاني ان الاستعمال في مثل دليل الحقيقة ايضا كما اعترفتم به فيما سبق كيف والعلم باختصاص المعنى واحد

[illegible]

الاشارة

[illegible]

دلالة الاستعمال على الحقيقة

[illegible]

هي العلم

[illegible]

من اهل العرف واطلاعهم فان نحو الاطلاق عندهم مع ذلك نحو حقيقة عندهم ولا يحتاج الى مجاز عرفي وان كان الامر على العكس من ذلك عندهم
نظرا الى عدم اطلاعهم على حقيقة الامر والوجه في ذلك فان العرف حاكم في المفاهيم والمداليل دون المصاديق ومن هنا يعلم انه لا
يشترط في صدق المتوطن عرفا بقاء المتوطن في المكان ستة اشهر فصاعدا وكذا لا يشترط في صدق اسم المكاري والجمال ونحوهما تكرار العمل
ثلث مرات او اكثر كما قيل فان اهل العرف اذا اطلعوا على قصد المتوطن [illegible]

[illegible]

ارادة العموم في المسئلة المذكورة فان القائل اذا قال اكلت كل رمانة في البستان مومئا بعضها الا الاول اذا قال ذلك نظرا الى ما عدا الاول
من تلك الافراد وتوليه المعلوم والذي لا يمكن الكل حتى لا يبقى من العموم سوى الافراد الماكولة من الرمان ...
القسم الثالث ... الاعتبار انتهى ... الاصوليين ... القسم ... دليلا على الخروج عن الغرر ...
مشكل ... موافقتهم من غير دليل ... اشكل ... الاضطراب ... لا يخفى ... القسم دليلا
على الخروج عن اللغة ... الاستعمال ... الوضع ...

[illegible]

عموم المفرد المحلى باللام

مفتاح اعلم انه قد تمسك ... على عدم افادة المفرد المحلى باللام العموم ...

[illegible]

تعارض الاحوال

[illegible]

تعارض الاحوال

[illegible]

فان ان حملنا قوله لا صلوة على عموم الاستغراق يجب الحمل على نفي الكمال الذي هو مجاز بعيد بالنسبة الى نفي الصحة وذلك لتعذر
الحمل على نفي الصحة لان صلوة الميت على تقدير كونها صلوة حقيقة كما هو التحقيق وصلوة فاقد الطهورين على تقدير صحتها ايضا تصح
من دون طهور وان حملناه على نفي الصحة الذي هو اقرب المجازات بالنسبة الى نفي الماهية وجب تخصيص العام بما عرفت فح
يجب ترجيح التخصيص او الحمل على ابعد المجازات فيه اشكال والتوقف في المقام وجيه لانهما محذوران تعارضا ولم يقم دليل
على رجحان احدهما على الاخر فينبغي التوقف وما دل على رجحان التخصيص على المجاز لا يقتضي ترجيحه هنا كما لا يخفى نعم قد
يقال المستفاد من طريقة القوم ترجيح التخصيص ايضا وكون ارتكاب الحمل على ابعد المجازات عندهم ارتكاب اصل المجاز وفيه
نظر اذ القدر المسلم من طريقة القوم هو ترجيح التخصيص على الحمل على ابعد المجازات اذا كان العام قد خص في غير محل النزاع
فلا يصح في الترجيح المذكور لدوران الامر بين حمل العام على اقرب مجازاته وحمل المعارض له على اقرب مجازاته والظ
ترجيح الاخير لان تطرق التاويل الى العام اكثر واما اذا كان العام لم يخص في غير محل التعارض فتلك الدعوى ممنوعة لو
بلغ التخصيص حدا يخرج منه اكثر افراد العام فالظ ترجيح الحمل على ابعد المجازات منها اذا تعارض التخصيص والتقييد فلا
الامر بينهما كما في قوله تعالى اوفوا بالعقود فانه لا شك في ان البيع الوفاء به قبل تفرق المتبايعين لثبوت خيار المجلس فاذا
تفرقا حصل الشك في بقاء الخيار بعده فان قلنا ان البيع خرج بذلك عن عموم لفظ العقود لم يكن داخلا فيه لان المخصص
والحكم ببقاء الخيار عملا بالاستصحاب السليم عن المعارض كما لا يخفى وان قلنا انه لم يخرج عن ذلك العموم بل هو مراد منه لكنه
لزم تقييد اطلاق الامر بالوفاء بغير حال التفرق كما لا يخفى ولزم الحكم بارتفاع الخيار في مورد الشك عملا باطلاق اللفظ
السالم عن المعارض فان الاستصحاب لا يصلح لمعارضته لان الاستصحاب من الاصول التعبدية على المختار والاطلاق من الادلة
الاجتهادية وقد تقرر ان الاصول التعبدية لا تصلح لمعارضة الاجتهادية لانها واردة لكشفها عن الواقع دون الاستصحاب فلا يصير
ح ترجيح التقييد لان دلالة الاطلاق على العموم اضعف من دلالة اللفظ الموضوع للعموم فصرف التاويل الى الاضعف اولى ولو
تردد بعضهم في هذا الاصل في مقام الشك في كون الخيار على الفور او التراخي في البيع ونحوه من العقود الفورية لا في تقييد
الاطلاق بالنسبة الى فرد من افراد العام وابقائه على حاله بالنسبة الى غيره من سائر الافراد ويكون من قبيل استعمال
اللفظ في معناه الحقيقي والمجازي وهو ان لم يكن ممتنعا فلا اقل من كونه في غاية المرجوحية ولا شك ان الترجيح اولى من ارتكاب
تعيين ترجيحه لا نقول ذلك ثم بل هذا التقييد كسائر التقييدات كما لا يخفى فيكون ارجح ثم انه لو قلنا بتساوي التخصيص
والتقييد وعدم ترجيح احدهما على الاخر فلا اشكال في الرجوع الى استصحاب ما ثبت فلا يكون الاصل في الخيار الاشتراك في
فورية التراخي وقد يشك والذي دار على العالي في المحقق الثاني في الاستصحاب في امثال المقام لعل بناءهم على ما ذكرناه من
التساوي بين الامرين ويمكن ان يكون بناؤهم على ترجيح التخصيص ايضا منها اذا دار الامر بين التخصيص واستعمال اللفظ
المشترك في معنييه او استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه فلا اشكال في ترجيح التخصيص اما على القول بامتناع الامرين
الاخيرين فواضح واما على القول بجوازهما فلكونهما في غاية الندرة وما من شانه ذلك لا يصلح ان يصير في مقام المعارضة
مع التخصيص وما ذكر قطعا واذا دار الامر بين الاخيرين والتخصيص المستلزم لاخراج اكثر افراد العام ففي الترجيح اشكال
لندرة الامرين في الغاية ووجود القول بامتناعهما وليس التقييد الذي هو كالتخصيص المفروض كالاقرب منها اذا
دار الامر بين المجاز والنقل وذلك فيما اذا كان للفظ معنى حقيقي لغة واستعمل في معنى اخر وشك في كونه بطريق المجاز او النقل
كلفظ الصلوة فانه في اللغة بمعنى الدعاء واستعمل في زمان الشارع في الاركان المخصوصة ولم يعلم انه بطريق المجاز لان اللازم
حمل هذا الاطلاق على المعنى اللغوي وان كان انه بطريق النقل كان اللازم الحمل على ذلك المعنى المستعمل فيه فالاقرب عندي
ترجيح المجاز على النقل وفاقا للاكثر وكل من رجح الاشتراك على النقل مع ترجيحه المجاز على الاشتراك لانه وان كان خلاف الاصل
الا ان المجاز اكثر وقوعا وكلما كان اكثر كان بالترجيح اولى اما انه اكثر فواضح كيف لا وقد ادعى جماعة ان اكثر اللغات مجازات
واما ان الغلبة تقتضي الترجيح فلانها مفيدة للظن بكون ما هو كذلك [illegible] الترجيح [illegible] الا الطريق الا [illegible] من طريق اللغات

وهو

تعارض الاحوال

وهو واضح ومع هذا فالظاهر الاتفاق عليه بين الاصوليين ويقوى ان الغالب فيما يحتمل المجاز والنقل كثيرة استعمال اللفظ
فيه مثلا لو كان الخصوصية المستعمل فيها اللفظ كالصلوة المحتمل لكونها معنى ثانيا له ومعنى مجازيا له استعمال اللفظ فيه
فيها في زمان الشارع كثيرا فان ينبغي ترجيح النقل لان المجاز يستلزم كثرة القرائن وتعددها والاصل عدم كل واحد منها فان
اللازم عليه ارتكاب كثير من مخالفة الاصل ولا كذلك النقل فانه لا يلزم منه الا مخالفة واحدة فكان ترجيح الاخير اولى ولذا ذهب بعض افاضل
العصر على ما حكى عنه الى القول بثبوت الحقيقة الشرعية مستندا اليه والنقل ما يترتب عليه من الفائدة من عدم الاختلال بالفهم
لان الدلالة الشرعية المجازية مناط بالوضع وهو لا يختلف بالوضوح والخفاء فلا يحصل الاختلال بالفهم ولا كذلك المجاز فانه
مناط بالقرينة وهو يختلف وضوحا وخفاء فيحصل الاختلال الفائدة وقد يجاب بان الظن المستفاد من غلبة المجاز لا يعارضه [illegible]
ما ذكر ثم [illegible] الا ان كثرة الاستعمال في المعنى المحتمل لكونه حقيقة ثانوية ومجازا مستلزمة لكثرة القرائن على تقدير كونه
مجازا لامكان الاكتفاء بقرينة واحدة والدعوى ان تلك الاستعمالات ما يراد منها المعنى المجازي ومن هنا يندفع ما نصب اليه
بعض المعاصرين لان استعمال الشارع لفظ الصلوة مثلا في المعنى الشرعي وان كان كثيرا لكن يحتمل كونه بقرينة واحدة
تقرير المجازية فلا يلزم ارتكاب مخالفة الاصل مرارا على تقديرها حتى يصير مرجوحا بالنسبة الى النقل سلمنا لزوم ارتكاب
مخالفة الاصل مرارا على تقديرها لكن نقول هذا انما يوجب مرجوحيته بالنسبة الى النقل لو لم يعلم استعمال لفظ الصلوة
في المعنى المجازي اللغوي في زمن الشارع واما مع العلم به فلا للزوم ارتكاب مخالفة الاصل مرارا على التقدير [illegible]
بعد النقل في زمانه سليمة عن المعارض وقد [illegible] على تقدير النقل لجواز كون الاستعمال في المعنى اللغوي
قبل صيرورته منقولا وعليه لا يلزم ارتكاب مخالفة الاصل مرارا قطعا ولا كذلك الامر على تقدير المجاز للزوم ذلك [illegible]
وقد يجاب بان ما ذكر اعتراف بانه في زمان الشارع ينقسم الى قسمين قسم لم يتحقق النقل فيه وقسم تحقق فيه النقل وعلى هذا
تسقط فائدة القول بثبوت الحقيقة الشرعية غالبا لان الشارع اذا اطلق لفظ الصلوة لم يعلم انه كان في زمان عدم النقل
المستلزم لحمله على المعنى اللغوي او في زمان النقل المستلزم لحمله على المعنى الشرعي ومع الاحتمال لا يجوز دعوى الحمل على احد
وقد يرد بانه يحكم بالنصوص في زمان النقل لاصالة تأخر الحادث وفيه نظر نعم يمكن تقويته بما ذهب بعض المعاصرين
باشتهاره بين العلماء ويحكى الاجماع عليه وبان المعاني الشرعية في زمان الشارع كانت محتاجة الى التعبير عنها [illegible]
مقتضى الوضع عادة وكيف كان فالمحقق ان المجاز مقدم على النقل عند التعارض واما تاييد النقل بما تقدم اليه الاشارة
لتعارض ما ذكره [illegible] في مقام الاستدلال على ترجيح المجاز فقال المجاز اولى من النقل لتوقف النقل على اتفاق اهل
اللسان عليه بخلاف المجاز [illegible] ومنها اذا دار الامر
بين المجاز والاضمار كما في قوله تعالى واسئل القرية فانه يحتمل ارادة الاهل من القرية مجازا واضمار لفظ الاهل فالمعتمد
عندي ترجيح المجاز لغلبته [illegible] القول بترجيح الاضمار كما عليه بعض [illegible]
كما عليه [illegible] فاما ما احتج به للاول من كون الاضمار من محاسن الكلام دون المجاز [illegible]
دون الاضمار وضعفه ظ لضعف ما استدل به [illegible] على التساوي بينهما من احتياج كل منهما الى قرينة صارفة والاضمار
ان المسلم منها التبين من الاشكال منها اذا دار الامر بين الاضمار والنقل كما في قوله تعالى وحرم الربوا فانه يحتمل ان يكون الربوا
باقيا على حقيقته اللغوية وهي مطلق الزيادة ويضمر لفظ الزيادة فيحرم عينه اصل العقد ويحتمل صيرورة لفظ الربوا حقيقة
شرعية في العقد المخصوص فيحرم زيادة اصل العقد [illegible] على النقل واحتج عليه بتوقف النقل على
اتفاق اهل اللسان عليه بخلاف الاضمار وفيه نظر ولو قيل بترجيح النقل لكثرته لم يكن بعيدا الا اني لم اعثر على قائل به
منها اذا دار الامر بين الاضمار والاشتراك كما في قوله تعالى واسئل القرية فانه يحتمل اضمار لفظ الاهل ويحتمل اشتراك
لفظ القرية بين الحال والمحل [illegible] ترجيح الاضمار لكونه [illegible] من باب الايجاز الذي هو من
محاسن الكلام [illegible]

على الافراد واللازم منه رجحانه بالقياس اليه دون المجاز ثم قال قدس سره في مقام دفع ما تمسك به بعض على رجحان الاشتراك على المجاز
المتقدم اليه الاشارة والجواب عن ذلك انه يعلم مما سبق فان هذا انما يقتضي عموم الاشتراك وشموله لجميع الالفاظ [illegible]
على المجاز [illegible]
[illegible]
ولحاظه بجميع الالفاظ ويمكن الجواب [illegible] كون الالفاظ حقائق في انفسها [illegible] استعمالها في الحقيقة والمجاز
الا انه يبتني على رجحان الاشتراك على المجاز [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فلا يضطرب بخلاف المجاز [illegible] ومنها الترجيح منه الاشتقاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها ان المجاز [illegible]
[illegible] على الحقيقة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

انه قد يكون

تعارض الاحوال

انه قد يكون اوفق بالطبع لتعلق الحقيقة كالتحقيق للماهية او لعذوبته في المجاز كالروضة للقبر واما الفائدة [illegible]
المجازية لكونه بمنزلة دعوى الشيء ببينة وبرهان او تعظيم كالشمس للشريف او تحقير كالكلب للخسيس ومنها انه يتوصل به الى
انواع البديع كالسجع [illegible] والمطابقة [illegible]
[illegible] واما مفاسد الاشتراك فمنها انه يخل بالتفاهم عند
خفاء القرينة بخلاف المجاز فانه مع القرينة يحمل عليه وبدونها يحمل على الحقيقة ومنها انه يؤدي الى مستبعد او نقيض له
واذا كان اللفظ موضوعا للضدين او النقيضين كالجون للابيض والاسود والقرء للطهر والحيض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ترجيح الاشتراك [illegible] واما مفاسد الاشتراك [illegible]
[illegible]
[illegible] ترجيح الاشتراك على المجاز [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان يكون مشتركا بين المعنيين او حقيقة في احدهما مجازا في الاخر

جميع الوجوه فليس لها حال بالثلاث اصلا كما لا يخفى وليس لك المشترك فيكون ذلك اولى بالترجيح لان كثرة الفائدة امارة الغلبة
وهي امارة الرجحان وينقطع بل المسالة عن خطأ التمس من الاشكال على امكان دعوى غلبة المشترك حتى ارجحانه من الاصل لسبق
جعله اولى من المجاز ومن انه لم يظهر تامل منا بترجيح المشترك لايق للقائل بترجيحه على المجاز ترجيحه على الاضمار لانا نقول ان
هذا غير معلوم وانا الصواب [illegible] قوله من قوله فلا يلتفت اليه ثم متن اذا دار الامر بين النقل والاشتراك كما في قوله عليه السلام الطواف
بالبيت صلوة فانه يحتمل ان يكون لفظ الصلوة منقولا الى المعنى الشرعي فيجب الطهارة في الطواف [illegible] ويحتمل
ان يكون مشتركا بين المعنى اللغوي والشرعي فلا يجب الطهارة لاحتمال ارادة المعنى اللغوي الغير المشروط بالطهارة كما يحتمل
ارادة المعنى الشرعي المشروط بها فيكون مجملا لتساوي الاحتمالين واختلف فيه الاصوليون على قولين الاول ان الاشتراك
[illegible]

تعارض الاحوال

[illegible]

تعارض الاحوال

[illegible]

كان مجتهدا لان لا يكون حجة ولان الاصل عدم حجيتها حتى في مقام الترجيح بين الدليلين لان ذلك خرج بالدليل فيبقى الثاني على
حكم الاصل فعلى هذا لو ورد لفظ مشترك وعلم ان المراد احد معانيها وشك في تعيينه وكان المشتهر ارادة معنى معين كان اللازم
التوقف وعدم نقل الشهرة مرجحة وقد بينا [illegible] في هذا بان الاصل المتقدم مبني على عدم حجية الظن وهو محل نظر لان الاصل
حجية كل ظن الا ما خرج بالدليل فاذن لا بد من الاخذ بالشهرة ولو في مقام ترجيح الاحتمالين [illegible] ولو حصلا من اختلاف
الاحكام الا ان يقتصر بدليل والعدد الثابت ما حكي عن المعظم من اعتبارها الا ان كان الاحتمال ناشيا باختلاف واما اذا
كان من اجمال الخطاب فلم يتحقق منهم في عدم اعتبار الشهرة ح فيرجع هنا الى حكم الاصل ويعضده ذلك [illegible] ما دل على
اعتبار الغلبة ونحوها في مقام ترجيح احد الجانبين او التخصيص اذ الظن الحاصل منها اضعف من الظن الحاصل بالشهرة لان
في ان الظن الحاصل من الغلبة في خصوص [illegible] اهل [illegible] فانه لا اقل [illegible] ما الظن الشهرة فغير معلوم اعتباره فتامل
[illegible] تنقيح اختلف القوم في استعمال لفظة الباء الداخلة على الفعل المتعدي بنفسه كما في قوله تعالى وامسحوا
برؤسكم في التبعيض على قولين الاول انه لم يستعمل فيه اصلا وهو كلام ابن جني وجماعة من الاصوليين وحكي عن سيبويه انه انكر ذلك
في سبعة عشر موضعا من كتابه الثاني انه استعمل فيه وهو محكي عن كثير من اللغويين كابن قتيبة وابي علي الفارسي والاصمعي
وابن كيسان وابن مالك والفيروزابادي والكوفيين واكثر النحاة بل وعن ابن جني ايضا وعليه جمع كثير من الاصوليين [illegible]
[illegible] وبالجملة عليه المعظم وهو المعتمد لوجوه الاول تصريح كثير من اهل اللغة بذلك ولا يعارضه انكار سيبويه وابن جني
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالجمع المطلق ان يبطلوا القول بخلافه من هذه الجهة ولم نجد احدا منهم تمسك به في رده على انا نقول قد استعمل في الترتيب كقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا وقول الفقهاء في بحث الوضوء غسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين واما
دعوى انه لو تبادر الوضع للقدر المشترك فهي متحركة لانه كثيرا ما استعمال على الحقيقة وعلى المجاز لانا نقول لا يثبت بما
ذكروا الاستعمال فيهما سلمنا ولكن قد بينا ان الاشتراك المعنوي اولى من اللفظي والحقيقة والمجاز ان كثرة الاستعمال
دليل الحقيقة والمنع من [illegible] الثالث انه لو قيل قام زيد وعمرو قبله او بعده ولو كانت للترتيب او المعية لزم التناقض
او التكرار لانه يمنع من ذا لا [illegible] من ذلك على الوضع للمعنى الاعم كما عليه جماعة لانا نقول ان [illegible] على ذلك وفاقا لبعض
سياق الاشارة الى الحجة الرابع انها لو كانت للترتيب او المعية لكان القائل جاءني زيد وعمرو كاذبا اذا علم مجيئهما في
حال واحد او تقدم عمرو في المجيء والتالي باطل لانه لا يقال ارادة المجاز يمنع من الكذب كما في رايت اسدا وقد راى شجاعا كما صرح
الامدي لانا نقول ارادة المجاز انما يمنع من الكذب حيث يقترن بقرينة تدل عليه واما مع عدمها كما هو الفرض فالكذب
لازم لو كانت للمعية او الترتيب كما لو صرح به فقال جاءني زيد وعمرو بعده او معه وكان الواقع خلافه الخامس انها لو افادت
الترتيب لجاز دخولها على جواب الشرط كالفاء والتالي باطل اجماعا [illegible] فكذلك المقدم لانا نقول الملازمة ممنوعة [illegible]
عليه [illegible] قطعا لانا نقول الملازمة انما تثبت بحكم اصالة جواز اقامة احد المترادفين مقام الاخر فانها على تقدير وضعها
للترتيب تكون مرادفة للفاء [illegible] وينتظم المنع من ترادفهما على هذا التقدير [illegible] ان هذه الحجة [illegible] لاثبات
المدعى كما لا يخفى السادس ان الجمعية مستفيدة [illegible] الاصل عدم الزيادة والمعية [illegible] فانه لا يجوز التعويل في المسائل اللغوية
على الاصول الاعتبارية التي من جملتها ما ذكر ومع ذلك ففيه ان مقتضى الاصل عند التحقيق هو التخيير بين الترتيب والمعية
او وجوب احدهما حيث يبقى احتمال وجوب الاخر لتعين اشتغال الذمة بعد ورود الامر فيجب تحصيل البراءة اليقينية
ولا يحصل الا بما ذكر هذا في نحو قوله اضرب زيدا وعمرا واما في نحو قوله رايت زيدا وعمرا فلا اشكال في لزوم الحكم بالاجمال
ثم السابع دعوى جماعة الاجماع على كونها موضوعة للجمع المطلق فقال [illegible] كما عن السهيلي والسيرافي قال ابو علي
اجمع اللغويون من البصريين والكوفيين على ان الواو للجمع المطلق وقال المحقق الواو للجمع المطلق لاجماع اهل العربية
قال نجم الائمة كون الواو للجمع مذهب جميع البصريين والكوفيين وقال المحقق البهائي الواو العاطفة لمطلق الجمع عند [illegible]
وقال الاصفهاني وصاحب التوضيح وغيرهما اتفق المحققون على ذلك وقال بعض النحاة الواو لا تدل الا على مطلق الجمع عند
المحققين وقد اتفق جمهور النحويين على انها للجمع من غير ترتيب وقال الفيومي الواو من حروف العطف لا تقتضي الترتيب على
الصحيح عندهم وقال في الاحكام اتفق جماهير اهل اللغة على انها للجمع المطلق غير مقتضية ترتيبا ولا معية وقال الحاجبي
الواو للجمع المطلق لا الترتيب ولا معية عند المحققين لنا النقل عن الائمة وقال البيضاوي الواو للجمع المطلق باجماع النحاة
لانا نقول لا نم جواز الاعتماد على ما ذكروه لان دعوى الاجماع المنقول في اللغات معارضة بمصير كثير من اعاظم اهل العربية
وغيرهم الذين اشرنا اليهم الى القول بوضعها للترتيب وبتصريح الشيخ بانه مذهب اكثر النحويين ولهذا غلط ابن هشام كما عن ابي
حيان السيرافي في دعواه الاجماع على الوضع لمطلق الجمع ولان النافي للترتيب يقول بعضهم كما صرح به في معالم الاصول ان القائل
بالجمع يشهد بالنفي والقائل بالترتيب يشهد بالاثبات وشهادة الاثبات مقدمة لانا نقول جواز الاعتماد عليه لا ينبغي
الريب فيه بعد تصريح كثير من المحققين بكونها موضوعة للجمع المطلق ومصير معظم اهل العربية [illegible]
وحيث هو لا يمكن ان يعد من السهو لا سيما مع عدم ثبوت مصير بعض من نقلنا عنه القول بالترتيب اليه
فانه حكي عن الفراء القول بالترتيب فيما يمتنع فيه الجمع كما حكي وقيل ان الشافعي وابا حنيفة ذهبا الى الوضع للترتيب
والتثبت [illegible] العادي فانه جعل [illegible] بالترتيب في الوضوء دليلا على القول بالوضع للترتيب واما التعليل [illegible]
المنع عن ترجيح الاثبات هنا الى تعارض شهادة الاثبات مع شهادة النفي سلمنا ولكن نمنع من كون كل اثبات متقدما
على النفي [illegible] في مثل محل الفرض الذي [illegible] فيه النفي [illegible] على [illegible] الثامن ان واو العطف في نحو قولهم جاءني

زيد وعمرو واكرم خالدا وبكرا مساوية لواو الجمع في المسلمين يجب اكرامهم والمسلمون تعالوا الكفار وهذه الواو لا يفيد الترتيب
ولا المعية وكذا واو العطف لما ساواها فانما حكاه مع السيد عميد الدين والعبري وغيرهم من حكم اهل اللغة بذلك و
اما عدم افادة واو الجمع للترتيب والمعية فلذلك وقد ادعي مرة الاجماع على عدم افادته الترتيب وما لو قيل يحكم تعالوا والطين
غير مفيد له اجماعا فلانها لو لم تكن كذلك لزم حصول الفرق بينهما وعدم التساوي وهو باطل لما بيناه لا يقال ان اريد التساوي
في الدلالة على الجمعية فمسلم ولا يجدي وان اريد التساوي من كل جهة فلا [illegible] كيف في العاطفة لا يشترط فيها اتفاق الموفق
والمعطوف عليه وفي واو الجمع فانه مشروطة به لانا نقول منع التساوي من كل جهة لا وجه له لان مقتضى الطلاق المحكي عن
اهل اللغة ذلك وتقييده بامر خاص مخالف للاصل وليس مجرد الحكاية وجهة كلام اهل اللغة وثبوت التباين بينهما من جهة
يمنع من التمسك بالاطلاق المذكور في مورد الشك فيه بناء على ما هو التحقيق من ان العام المخصص حجة في الباقي هذا
وفي المحصول في مقام دفع الايراد المذكور انهم انما ذكروا ان فائدة احدهما عين فائدة الاخرى وذلك ينفي الاحتمال المذكور التاسع
ان الصحابة على ما حكي عنهم سئلوا من النبي صلى الله عليه وآله من مبدا السعي بعدما سمعوا قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فقالوا
بم نبدا يا رسول الله فقال ابدؤا بما بدا الله ولو كانت موضوعة للترتيب لما احتيج الى السؤال لانهم كانوا من اهل اللسان فيكون
مفهوم المبدا ويؤيده عدة من النصوص الامرة بالابتداء بما بدا الله تعالى به من غير سؤال الصحابة وذلك لانها لو كانت للترتيب
لما كان للامر به فائدة لا يقال ما نسب الى الصحابة غير ثابت لانا نقول الظاهر اتفاق القوم على صحة النسبة اما من المتمسكين
بالحجة فواضح واما من المانعين فلانهم لم يجيبوا عنه بضعف السند ولو كان لكان دعوى الجواب عنه فتم ولا يقال انها لو
كانت موضوعة للقدر المشترك لما جاز لهم السؤال الموضوع لا لزم التقطع لانا نقول السؤال عن افراد الكلي ليس
ما يتعلق به التكليف جائز قطعا ولذا يصح ان يقال في العرف بعد قوله اتيني بانسان الطويل ام القصير [illegible]
ام رومياً ولا كذلك السؤال عن نفسها فانه قبيح قطعا فلا يصح ان يقال بعد قول اتني بانسان اريدت حيوانا ناطقا ام غيره
ولو كانت موضوعة للترتيب لكان سؤالهم من قبيل الاخير بخلاف ما لو كانت موضوعة للجمعية المطلقة فانه يكون من قبيل
الاول سلمنا حصر السؤال مع فرض الوضع للترتيب لان فائدته تحصيل القطع بالمراد اذ هو غير حاصل بمجرد الوضع خصوصا
مع كثرة التجوز ولكن نقول ان الاحتياج الى السؤال من الافراد في الاشتراك المعنوي اشد من الاحتياج الى السؤال عن ارادة
الموضوع له ومع ذلك فوقوعه في الاول اكثر من وقوعه في الثاني فيحمل على الاول حملا للشيء على ما هو الاقرب الاغلب فتم ولا يقال
ابدؤا بما بدا الله يدل على الوضع للترتيب لاشعاره بان السبب في الحكم بتقدم الصفا والمروة في الترتيب كلا
لا يكون الا من جهة الوضع للترتيب ويدل على كون السبب في ذلك الحسن لصفوان بن يحيى عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ
من طوافه وركعتيه قال ابدؤا بما بدا الله عز وجل من اتيان الصفا ان الله يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله دلالة قول النبي صلى الله عليه وآله وقول
الصادق عليه السلام على ذلك ولو سلم اشعارهما به فنقول الاشعار لا يجوز الاعتماد عليه فتم ولا يقال يعارض ما ذكر امور منها انكار ابن
عباس في امره اياهم بالعمرة قبل الحج محتجين في ذلك بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اذ لولا فهمهم الترتيب من الواو لما انكروا
على ابن عباس ومنها انكار النبي صلى الله عليه وآله على من قال في خطبته من اطاع الله ورسوله فقد اهتدى ومن عصاهما فقد غوى فقال
بئس خطيب القوم انت قل ومن عصى الله ورسوله اذ لولا كونها للترتيب لما جاز الانكار ومنها اتفاق الفقهاء على انه لو قيل
للمراة غير المدخول بها انت طالق وطالق لم يقع الا واحدة دون ما اذا قال طالق طلقتين اذ ليس ذلك الا لكونها للترتيب
لانه يترتب عليه نفوذ الطلاق الاول فلا يبقى للطلاق محل فلا يقع ولو كانت للجمع المطلق يلزمه ان لم يتصور هنا اول و
ثان كما في قوله طالق طلقتين فيلزم ان يقع الطلقتان كما في القول الثاني ومنها ما رواه المشايخ الثلاثة باسنادهم
عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى عند موته وقال اعتق فلانا وفلانا حتى ذكر خمسة
فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبدا بعتقهم فيقومون
وينظر الى ثلثه فيعتق اول شيء ذكر ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان في الذين سماهم اخيرا لانه

من ان معا فانا نقول ما ادعاه المتمسك من ان ما في انما نافية اولى مما ادعاه الاخرون من انها موكدة لان الحمل على الاول تاسيس
وهو اولى من التاكيد واما الوجه المتقدم فلا تنهض لاثبات كونها لغير النفي اما الاول فلمصير جماعة من اعاظم اهل [illegible]
كالعلامة والرازي وغيرهما الى انها نافية على ان اطلاقهم على الغير فقد غلط ويعضد قولهم نسبة القول بانها نافية الى الفارسي
وانكار ابن هشام لا يسمع فان شهادة الاثبات مقدمة مع ان الذي اعترف به من تصريح الفارسي بان العرب عاملوا
انما معاملة النفي والاثبات يدل على صحة ما نسب اليه لان هذه المعاملة لا وجه لها بعد كون ما فيها نافية او انها كلمة مفردة لا مركبة
ولما كان الثاني باطلا كما عرفت انحصر الوجه الاول ثم ان ما ورد في المغني على قول المحتجين بانه ليس ان للاثبات لحاجة
منعه بان المراد بالاثبات اثبات ما دل عليه القضية اثباتا كان المدلول ام نفيا واما الثاني فللمنع من كلية انحصار ناصبية
كيف والاصل عدم كونها ناصبة لا يقال انها ناصبة فيقتصر على القدر المتيقن وهو ما اذا خرجت عن كلمة ما واما معها فلا دليل على
كونها ناصبة وبنحو هذا يجاب عن الوجهين الاخيرين وبالجملة منع كونها للنفي بالوجوه المذكورة بعيد نعم ان منع من اتفاق
الفريقين على كونها ام كثير من ان وما يمنع اعتبار معنى المفردين حين التركيب كان للمنع كونها للنفي وجه ولكن فيه
نظر نعم قد يمنع من اولوية كونها للنفي فانه على هذا التقدير يلزم اضمار النفي وهو خلاف الاصل فيتعارض الامران بل الاضمار
مع التاسيس والتاكيد مع عدم الاضمار وحيث لا مرجح وجب التوقف فلا يمكن دعوى ما للنفي وقد يمنع من عدم المرجح
فان ما في الى التاكيد قليل جدا في الاضمار فكان المحذور اللازم على تقدير كون ما للنفي اهون من المحذور اللازم
على تقدير كونها للتاكيد فيرجح الاول ولكن الانصاف ان دعوى كونها للنفي [illegible] لانه اشكل فان التبادر يشهد بالافراد
ولكن نقول كما ان التبادر يشهد بذلك كذا يشهد بافادة الحصر فلم من هنا دليل قوي على افادة انما للحصر وهو
تبادره وهو من اقوى امارات الوضع الثالث انه يصح انفصال الضمير معها نحو انما يقوم انا ولولا كونها للحصر لم يصح
انفصاله اما المقدمة الاولى فلقول الفرزدق انا الزائد الحامي الذمار وانما يدافع عن احسابهم انا او مثلي واما المقدمة الثانية
فلان الانفصال معه لا بد ان يكون لوجه وغرض لما تقرر عند النحاة على ما حكي من ان الانفصال لا يجوز الا لتعذر
الاتصال ولا يتعلق هنا غرض ما عدا وجه سببا للعدول عن الاتصال الى الانفصال سوى افادة الحصر التي هي الاولى
في العدول كما نص عليه [illegible] من قول [illegible] الانفصال معها في الجملة لعل الوجه في شرح [illegible]
سلمنا ولكن غاية ما يثبت من ذلك ان انما موضوعة للانفصال الضمير كانت مستعملة في الحصر ولا يدل هذا على انه
على الحقيقة [illegible] مجاز في التقديم لانه لولا كونها للحصر في الصورة المزبورة لزم الفصل بلا وجه وغرض لانا نقول ان
الانفصال [illegible] التي هي علة محل الانفصال معها الى [illegible] كما صرح به المطول فالحصران يكون الوجه
فيه ارادة الحصر ولا يكون هو من باب المجاز لانه لا علاقة بين التاكيد والحصر حتى يصح ان يستعمل اللفظ التاكيد
ولعل القائل بانها للتاكيد لا يجوز استعمالها في الحصر ثم الرابع انها لو كانت لتاكيد اثبات المسند للمسند اليه
ثم اتصلت بما الموكدة لا النافية كما توهم ناسب ان يتضمن معنى الحصر لان كان ذلك تاكيدا على تاكيد لا يقال يمنع من
التضمنا اجتماع حرفي التاكيد الحصر لمنع الدليل عليه [illegible] عدم فهم الحصر في قولنا ان زيدا لقائم مع اجتماع حرفي
التاكيد فيه وقد اشار الى هذا التفتازاني فقال بعد الاشارة الى هذه الحجة ويجب ان يعلم ان هذه مناسبة ذكرت
لصنع ان متضمنا معنى ما والا فانا نقول الاصل في اجتماع حرفي التاكيد افادة الحصر ولا يقدح فيها التخلف المستند الى
بصنع الطريحي في مجمع البحرين وعلي بن عيسى الربعي بدون كلام التفتازاني في التعليم وفيه نظر الخامس ان انما اذا كانت
الحصر كانت للتاسيس والا كانت للتاكيد ولا شك ان الاول ارجح لا يقال هذا اثبات اللغة بالعقل وهو باطل سلمنا
لكن نقول لو كانت للحصر لكان الغالب استعمالها في الحصر لان الحصر الحقيقي نادر والا كذلك لو كانت للتاكيد فيدور
الامر بين المجاز والتاكيد فيجب التوقف لعدم نقل بترجيح التاكيد لانا نقول ذلك ثم بل سبيل هذا الحجة سبيل
اصالة عدم النقل وعدم الاشتراك في مقام اثبات الوضع ومرجع الجميع الى الظن موضع الواضع وهو حجة واما كونها

مفيدة للظن فمما لا ريب فيه لغلبتها وهي تفيد الظن ولا شك ان التاسيس اغلب من التاكيد كما ان عدم النقل والاشتراك
منها واما دعوى دوران الامر بين المجاز والتاكيد من غير ترجيح فيها فلا لان التجوز لازم على تقدير التاكيد ايضا لان
استعمال انما في الحصر مما لا ينبغي انكاره وغلبة التجوز على تقدير الوضع للحصر ممنوعة وثانيها ان يمنع من عدم ترجيح المجاز
على التاكيد فان المجاز اغلب من التاكيد والغلبة سبب للترجيح قطعا السادس انها استعملت في الحصر والاصل فيه الحقيقة
لا يقال كما استعملت في الحصر كما في قوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وقوله تعالى انما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس اهل البيت الاية وقوله تعالى انما انت منذر من يخشيها لعدم ارادة الحصر في هذه الايات والاصل فيه الحقيقة
لانا نقول لا نم عدم استعمالها في غير الحصر والنقض بالايات الشريفة لا يرد على ذلك لامكان ارادة الحصر فيها اما الاولى فيحمل
المؤمنين على الكاملين في الايمان واما الثانية فيحمل على ان مراد بيان انه بهذه الارادة لا تحصل الا لهم واما الثالثة
فيحمل الانذار على الانذار النافع فان قلت كيف يمكن دعوى عدم استعمالها في غير الحصر مع ان استعمالها في الحصر
الاضافي كثير وليس ذلك بحصر حقيقة قلت المقصود انها لم تستعمل فيما ادعى الخصم انها فيه حقيقة وهو التاكيد لا مطلقا حتى
المطلب يثبت ان القدر المحقق ان انما استعملت في غير المعنى الذي ادعى الخصم انها فيه حقيقة واما فيه فلا فاذن لا يمكن المصير
الى انها للحصر الحقيقي لان فيه مجازا قطعا فلا بد ان يكون هو المعنى الحقيقي لما تقرر من ان اللفظ اذا استعمل في معان
وكان ما عدا واحد منها مجازا كان اللازم الحكم بان ذلك الواحد هو المعنى الحقيقي السابع اعمال الصفة الواقعة بعدها
فنقول انها قائم ابواك فليس ذلك الا لتضمنه معنى ما ولا اما المقدمة الاولى فلتصريح بعض النحاة فيما حكي عنه بها واما الثانية
فلان الصفة الواقعة بعدها لا تعمل الا اذا اعتمدت على ما قبلها وهو هنا ليس الا النفي فتعين ان انما متضمنة لمعنى ما و الا
لا يقال المقدمة الاولى ممنوعة فان المصرح بها غير معلوم انه يعتمد على قوله سلمنا لكن نمنع المقدمة الثانية فانه قد حكي
من الاخفش جواز اعمال اسم الفاعل غير معتمد على شيء لانا نقول منع المقدمتين ليس في محله اما الاولى فلان الظاهر من
الحاكي عنه وهو صاحب المطول انه ممن يعتمد على قوله والا لما تعرض له بحيثية المقام على انه يجوز انه صرح بذلك وحيث
اسم الفاعل وكلا يدل كلام من جوز واما الثانية فلما تقرر في النحو وقد حقق مفصلا نجم الائمة في البحث المذكور فان
المعتمد هو القول الثاني و يبقى التنبيه على امرين الاول انما يدل على الحصر بالمنطوق لا بالمفهوم كما صرح به في مختصر [illegible]
وتبعه المطول وهو الظاهر من الحاجبي الذي ادعى انها للحصر وحكي عن ابي اسحق الشيرازي والغزالي والكيا الهراسي والشيخ
السبكي القول بانه دلالتها عليه بالمفهوم وهو ضعيف لما تقدم من الادلة على كونها للحصر الثاني اعلم انه يفتح الهمزة [illegible]
الحصر عند ابن هشام في المغني لقوله تعالى قل انما يوحى الي انما الهكم اله واحد فان الاولى لقصر الموصوف على الصفة والثانية
بالعكس ولان الموجب للحصر في انما بالكسر قائم في انما بالفتح كما قاله الحلولية ونقله في المطول فقال ومن قال بسبب افادة انما للحصر
تضمنها معنى ما والا قال انما بذلك لوجود هذا السبب فيها ومن قال ان السبب اجتماع حرفي التاكيد قال به في انما وحكي
عن ابي حيان انكار ذلك وقال هذا شيء انفرد به الزمخشري ولا نعرف القائل بذلك الا في انما بالكسر مقدمة لفظة ثم موضوعة
للترتيب مع المهلة وهو قول اكثر النحاة والحجة عليه وجهان الاول ان المتبادر من قولنا جاءني زيد ثم عمرو مجيء عمرو
بعد مجيء زيد بمهلة وليس الا لكونه ثم موضوعة لذلك الثاني صحة تكذيب من قال اكرمت زيدا ثم عمرا اذا كان اكرامه
مقارنا لاكرام زيد او بعده بلا فصل وحكي عن الاخفش والفراء وقطرب وعبد الله الكوفيين القول بانها لا تدل على
الترتيب ما بكلية وهو ضعيف نعم استعمالها في الترتيب الخالي الشامل للفور والتراخي شايع بحيث يمكن ان يعد من
المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة القول في الاوامر مقدمة اعلم انه اختلف الاصوليون فيما وضع له
لفظ الامر اي ام ر على اقوال الاول انه القول المخصوص الذي يأتي الاشارة الى تعريفه فيكون في غيره مجازا وهو الذي صار اليه الفاضل
والمحقق [illegible] في نهج السيد عميد الدين والشهيد الثاني وصاحب غاية الترقي والبيضاوي والعبري والاصفهاني والحاجبي
والعضدي وغيرهم وفي شرح المختصر الاسلامي الجمهور على ذلك وفي بعض شروح المحققين على ذلك وفي مسير [illegible]

متق بعد مبلغ ما لا يملك فلا يجوز له ذلك وان هذه الرواية ظاهرة الدلالة على افادة الواو الترتيب كما صرح به في التنقيح لانا نقول هذه
الرواية ضعيفة السند لاشتماله على ابي جميلة لانا نقول ضعف هذا الرجل غير قادح لان الراوي عنه ابن محبوب وهو ممن
اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وهذا يفيد التوثيق كما ذكره جماعة وصحة الرواية على انه صرح في التنقيح والكفاية
بان المشهور افتوا بمضمونها فيجبر ضعفها لانا نقول الامور المذكورة لا تصلح للمعارضة اما الاول فلان انكارهم على ابن عباس
لعله كان من اجل مخالفته لكلمة ابدأوا بما بدء الله لا لدلالة الواو على الترتيب على انه قال في ريب انكارهم على ابن عباس
معارض بامر ابن عباس وايضا امر ابن عباس ادخ لا تدل على المط لاحتمال فهمهم الجمع المط المتناول للبعد ثم
الجواز العمرة فامر ابن عباس بتقديم العمرة يدفع الجوبية المستفاد من مطلق الجمع الدال على التخيير وهو مطلوبنا انتهى واما الثاني
فلاحتمال كون الانكار لترك الخطيب الكراهة الذكر فانه ابلغ في التعظيم وادخل في الردع من المعصية مع انه غير ثابت واما الثالث
فلانه منه سلمنا ولكن الطلاق الثاني ليس له محل بعد الاول فانه يجرد اطلاقه وصعد فليس ذلك ملتفتا الى افادة الواو الترتيب
بل باعتبار الترتيب في الذكر ولذا يحكم بعدم صحة الطلاق الثلاث لو قال انت طالق انت طالق من غير عطف فتدبر واما الرابع فلانه
لا لتنصيص على وضع الواو للترتيب انما غايته الرجوع من اعتبار الترتيب الذكري وهو كما يمكن ان يكون بالواو وكذا يمكن ان يكون
باعتبار الشرع تعبدا بمعنى ان الشارع وجب مراعاة الترتيب الذكري حكمة لا نعلمها ولعل في الرواية اشارة الى هذا حيث
لم يعلل الحكم بوجوب الواو بل الغيره ويؤيده هذا مصير معظمهم الى ما في الرواية مع القطع بانهم لا يقولون بان الواو للترتيب على
انه يمكن تنزيل الرواية على ما اذا كان العطف في الجملة المستقلة بحيث يقول اعطوا فلانا كذا واعطوا فلانا كذا وهذا يصيبه
بناء على ما ذكره المحقق الثاني والشهيد الثاني من ان الوصية المصادرة اولا ناقلة للصدر وبها من اهلها في حال الخلاف
الصادر بعدها استيفاء الثلث ولا سبيل الى التوزيع مع الضيق لاستلزامه تبديل الوصية النافذة قال الكلام لا يتم الا بعد
انما يتحقق عند تمام الكلام والعطف عن جملتان الوصايا المتعددة على الوصية السابق بتمام الكلام مع كل واحدة كقوله اعطوا
فلانا كذا واعطوا فلانا كذا فانه اذا صادف الاول محل النفوذ نفذت ولم يجز تغييرها بعطوا لحوق عليها كالوصايا شيئا الرتيم
ما عدا العموم الا ان يكون جملة واحدة بحيث لا يتم بدونه كقوله اعطوا فلانا وفلانا كذا انتهى ولا يرتق غاية ما يستفاد من هذه الحجة
بطلان القول الاول الثاني وليس فيها ما يدل على صحة هذا القول لان السؤال يصح مع فرض اشتراك اللفظين الترتيب
والمعية وقد قال بعض المحققين لا نقول لا يمكن ان يكون السبب في السؤال هنا اعتقاد الاشتراك لامتناع ارادة المعية
عقلا فيلزم ارادة المعنى الاخر وهو الترتيب فلا وجه للسؤال على تقدير الاشتراك فتعين ان يكون الوجه هو اعتقاد الوضع
للمفهوم الكلي والقدر المشترك بين الامرين لاحتمال ان يكون وجه السؤال هو وجوب احد المناسك منه لقوله خذوا
عني مناسككم في غاية الضعف ومع هذا فالقول بالاشتراك اللفظي شاذ وكذلك القول بالمعية فلا يمكن المصير اليها من
هذه الجهة العاشر ان المتبادر من الاطلاق هو المفهوم الكلي والتبادر من امارات الحقيقة لا يقال هو متم ولا لما وقع الخلاف
في المسئلة لانا نقول مجرد الخلاف لا يمنع من ثبوت التبادر كما وقع فيما ثبت فيه التبادر فانفت هذا القول هو المعتمد
وينبغي التنبيه على امور الاول انه حكي عن الفيروزابادي وابن مالك التصريح بكثرة استعمال الواو في الترتيب وقلة
استعمالها في المعية وقلته في خلاف الترتيب فعلى هذا يجب حمل الاطلاق عليه اولا فيه اشكال والظاهر العدم الثاني ان
الواو كما يكون للعطف كذا يكون لغيره وكما انها تستعمل بمعنى الجر وكلام التعليل كما من المختار زنجي وغير ذلك مما هو مذكور في محله
ولكن الاصل الحمل على العطف الا ان يقوم قرينة على ارادة الغالب في استعمالها موضع الشك يلحق به ولكن لا يجوز
حملها عاطفة او من دون قرينة فان استعملت فيما الثالث اذا ادار الامر بين حمل الواو على العطف وحملها على الاستيناف كان الاول
اولى الشيوعه وقد استقر عادة الاصوليين الترجيح بالغلبة فائدة اختلف القوم في افادة انما الحصر على اقوال الاول
انها لا تفيد الحصر بل تفيد تأكيد الاثبات وهو المحكي عن الامدي وابي حيان وابي حيان الثاني انها مشتركة لفظا
وهو لك المعنوي في المعتبر الثالث انها تفيد الحصر وهو الشيخ في يب والفاضلين في المعارج ويب وشرح وذي ولحر
فيجمع

البيان ونجم الائمة في شرح الكافية والطريحي في مجمع البحرين والسيد عميد الدين في شرح والرازي في لم والبيضاوي في النهاية
والسكاكي في المفتاح والقزويني في الايضاح وغيرهم ويحكى عن الجوهري والفيروزابادي وبالجملة هذا هو المشهور وهو
الاول دعوى جماعة اجماع اهل اللغة على افادة الحصر قال في يب انما للحصر المنقول من اهل اللغة وقال في شرح الى ابو علي الفارسي
ان النحاة اجمعوا وكتبهم وصرح بهم فيه ونقل دوي في حجة وقال في النهاية اتفق اهل اللغة على كونها موضوعة للحصر عند اهل اللغة
على كونها موضوعة للحصر وقال الطريحي واما انما المتكررة في الكتاب والسنة وكلام البلغاء فهو على ما نقل عن المحققين موضوع
للحصر عند اهل اللغة ولم نظفر بمخالف لذلك واستعمال العربية والشعراء والفصحاء اياها بذلك يؤيده انتهى ويحكي عن الازهري
في كتاب التهذيب انه حكى عن اهل اللغة ان انما تقتضي ايجاب شيء ونفي غيره وقال القزويني في مختصره والايضاح تبعا للسكاكي
في المفتاح في مقام الاستدلال على افادة انما الحصر لتضمنه معناه لقول المفسرين انما حرم عليكم الميتة بالنصب معناه
ما حرم عليكم الا الميتة وهذا المعنى هو المطابق لقراءة الرفع ولقول النحاة انما لاثبات ما يذكر بعده ونفي ما سواه وفيه
الثاني من الصحابة انهم فهموا من قوله انما الماء من الماء الختانين واحتج من لم يره فلك موجب الغسل بقوله انما الماء من الماء
الاخرون بان هذا الخبر منسوخ ويدل على معلومية كون انما للحصر عند الفريقين وهم من اهل اللغة وحكاية الوجه
انهم ناظروا ابن عباس في قوله يجوز بيع الدرهم بالدرهمين فاحتجاجهم بالخبر في النسيئة فهذا يدل ايضا على معلوميته
كونها له لا يقال الدعوى المذكورة موهونة بمصير جملة من الاعاظم الى عدم افادة الحصر وقد تقدم اليهم الاشارة ومنها
ما حكي عن ابي حيان من نقل عن البصريين وليس فيما حكاه الشيخ عن الصحابة وابن عباس دلالة على افادتها الحصر اصلا
ان يكون فهمهم الحصر من قوله انما الماء من الماء اوقوله انما الربا في النسيئة من جهة تعريف المسند اليه باللام فانه
يفيد الحصر ومع ذلك يمكن ان الواقع ليس فيما حكي عنهم اعتراف والجواب يمنع الحزبون منع الدلالة على من باب الغمام
مع الخصم لانا نقول نمنع من وهن الاجماع بمجرد مصير من تقدم اليهم الاشارة الى الخلاف كيف واكثر المحققين صاروا
الى القول بافادتها الحصر ويمكن ان يجعل مثل هذه الشهرة دليلا مستقلا في المسئلة ونقل الخلاف عن النحويين معارض
بالتزي مشترطان ما ذكر القول بافادة الحصر عنهم اكثر على ما عتقاد هذا النقل بشواهد تدل على صدقه ولا كذلك نقل الخلاف
عنهم الثاني ان ان للاثبات وما للنفي حيث انه يكونا بعد التركيب كذلك والا لكان التركيب خارجا للالفاظ عن معانيها في ان
يتواردا على محل واحد وهو باطل لامتناع اجتماع النقيضين او بتوجه النفي الى المذكور والاثبات الى غيره وهو باطل بالاجماع
كان في ذي ذي وغيرها فتعين العكس وهو المطلوب هذا مبني على كونها مركبة من ان وما والاظهر مستقلا بسيطا وهو تم
لاحتمال كونها مفردة لا مركبة كسائر الالفاظ المفردة سلمنا التركيب لكن لا نم كون ما للنفي بل هو لغيره والتبره جماعة
من المحققين منهم ابن هشام في المغني والعربية ونجم التفتازاني في المطول وعلى بن عيسى الربعي وغيرهم ويدل عليه
امور منها ظهور عبارة المغني في دعوى اجماع النحاة على بطلان كونها للنفي حيث قال وزعم جماعة من الاصوليين و
البيانيين ان ما الكافة مع ان نافية وان ذلك سبب لافادتها الحصر قال وهذا البحث مبني على مقدمتين باطلتين باجماع
النحويين اذ ليست ان للاثبات وانما هي لتاكيد الكلام اثباتا كان مثل ان زيدا قائم او نفيا مثل ان زيدا ليس بقائم وليس
ما للنفي بل بمنزلتها في اخواتها ليتما ولعلما ولكنما وبعضهم ينسب القول بانها نافية للفارسي في كتاب الشيرازيات ولم
يقل ذلك الفارسي في الشيرازيات ولا في غيرها ولا قاله نحوي غيره وانما قال الفارسي في الشيرازيات ان العرب عاملوا انما
معاملة النفي والاثبات في فصل الضمير انتهى ويؤيده ما ادعاه علي بن عيسى الربعي فيما حكي عنه من ان القول بان ما للنفي
من لا وقوف له بالنحو ومنها ما تمسك به العبري فقال لو كانت نافية لما اوجب ان يكون ما مقدرة كما في تركيب
وليس كذلك الاتفاق لان ماء ليها كافة ومنها ما تمسك به في المطول فقال لانه لا يدخل الا على الاسم والنافية لا تتقيد به
ردخلت عليه باجماع النحاة ومنها ما تمسك به بعض فقال ان كونها للنفي غير ممكن لاقتضائه وما النافية الصدارة لقوله النفي
هادم لاستحالة اجتماع النقيضين لانا نقول احتمال كونها كلمة برأسها لا مركبة مدفوع باتفاق الفريقين على انها كلمة

على انه ليس حقيقة في غير القول ولو في شرح العضدي للاكثر وحكي ان الثاني انه القول المخصوص والفعل فيكون مشتركا لفظيا
بينهما وهو محكي عن السيد المرتضى وجماعة من الفقهاء بل عن ابن برهان انه قول كافة العلماء الثالث انه القول المخصوص والحكم
والشأن والشيء والطريق وهو المحكي عن المعارج الرابع انه القول المخصوص والفعل والشيء والشأن وهو ظاهر المحكي والمنهاج
من البصريين الخامس انه القدر المشترك بين القول المخصوص والفعل وهو محكي عن الامدي وابي الحسين ومن قبيل القدر المشترك
الشأن او الموجود والشيء وقيل هو الفعل فانه اعم من ان يكون مثالا او غيره السادس انه القول المخصوص والاولى الفعل
على وجوب الافعال فيكون مشتركا بينهما وهو محكي في شرح البغدادي للاولين على كونه حقيقة في القول الاتفاق
المحكي في يب وغيره ومنشرح المختصر وشرح العضدي بل قيل انه قد اشتهر بينهم انه لا نزاع في كون الامر موضوعا للقول المخصوص
منهم وبعضهم انه لا يصح سلب الاطلاق عنه وهو من امارات الحقيقة وكذا يعضده صحة الاشتقاق منه من اللفظ المزبور
وهو من امارات ما قيل وكذا يعضده صحة اطلاق اللفظ المذكور عليه من دون حاجة الى التقييد وهو من امارات انها
على ما قيل وكذا يعضده اطراد الاطلاق عليه وهو من امارات على ما قيل وعلى كونه مجازا في غيره وجوه منها انه لو كان حقيقة
في غيره ايضا للزم الاشتراك والمجاز اولى منه ومنها انه لو كان حقيقة في غيره لما تبادر القول المخصوص بالتبادر لكان
اللازم تردد الذهن حيثما يطلق فانه آية الاشتراك ومنها عدم الاطراد في غير القول وهو من امارات المجاز ومنها عدم
صحة الاشتقاق له من اللفظ المزبور فلا يقال للآكل والشارب انه امر ولا انه مأمور وهو من امارات ومنها صحة سلب الاطلاق
عنه نحو ما امر فلان بل فعل ومنها مخالفته جمع الامر بمعنى الفعل لجمع الامر بمعنى القول فانه يجمع على افعال وهو من حقيقي لم تقطع الاولى
امور والثاني اوامر ومنها انتفاء لوازم الامر عن الفعل لان الامر يدخل فيه وصف المطيع والعاصي وهما غير محققين ومتحققا
في القول وكذا من شأنه اقتضاء المأمور به ولا تتحقق في غير القول والقائلين بالاشتراك لفظا وجوه منها انه
اللفظ المستعمل في كل من المعاني اما استعماله في القول فظاهر واما استعماله في غيره فلقوله تعالى وما امرنا الا واحدة وما امر فرعون
وقولهم امر فلان مستقيم وغيره كثير والاصل في الحقيقة ورده المحقق وغيره بالمنع منه بل هو مجاز في اوله
الاشتراك ومنها صحة الاشتقاق لغير القول من اللفظ المزبور ومنها تردد الذهن في المعاني عند اطلاقه ولذا يصح
الاستفهام ومنها وهو التبادر دليل الاشتراك اللفظي وقد تمسك بهذا في المعارج والاصل وان كان عدم الاشتراك الا انه
وما ذكر قاطع وقد يرد الاطلاق القاطع ومنها ان الاستعمال في غير القول لو كان مجازا لوجب تحقق العلاقة بينه وبين الاول
لان من شرط المجاز وجود العلاقة بينه وبين المعنى الحقيقي والتالي باطل فالمقدم مثله ومنها عدم صحة سلب الاطلاق عن غير القول
وقد اعترض على الحقيقة والقول بالاشتراك المعنوي ان اللفظ استعمل في المعاني المختلفة مع وجود الجامع بينها والاصل
ان يكون حقيقة في القدر المشترك بينها وبين غيره في الحجة السابقة تطول المسئلة محل اشكال والتحقيق ان لفظ الامر
في اصطلاح الاصوليين حقيقة في القول المخصوص لا غيره واما في العرف العام واللغة فلاحتمال كونه مشتركا لفظيا بين
القول المخصوص وغيره في غاية القوة وينبغي التنبيه على امور الاول اختلف عبارات القوم في تعريف الامر بمعنى القول فعن
البلخي واكثر المعتزلة انه قول القائل لمن دونه افعل ونحوه وعن قوم من المعتزلة انه صيغة افعل بارادة تلك الارادة وجوب اللفظ
ولا اقول انها على الامر وارادة الامتثال وعن قوم من المعتزلة انه ارادة الفعل وعن الجويني والغزالي والقاضي ابي بكر والحاجبي
واكثر الاشاعرة انه القول المقتضي طاعة الامر بفعل المأمور به وعن قوم انه خبر عن الثواب على الفعل وعن جماعة انه خبر عن
استحقاق الثواب على الفعل وقال الحلبي انه اقتضاء الفعل بغير كف على جهة الاستعلاء وقال في يب وشرح هو طلب الفعل بالقول
على جهة الاستعلاء وقال المحقق هو طلب الفعل بالقول على جهة اذا صدرت من مريد لايقاع الفعل الثاني يشترط في الامر
القولي الاستعلاء عن الاصحاب بملاحظة انه اعلى من المأمور ولا يكفي مجرد علوه بل يمكن ان يدعى ان هذا الاستعلاء كالقول منهم
ولو كان الامر في نفسه غير عال اما اشتراط الاستعلاء فعليه المحقق وشرح والشهيد والشيخ البهائي وصاحب الزبدة والخطيب
القزويني وصاحب المطالع والتفتازاني ويحكي عن ابي الحسين البصري وفخر الدين وجميع النحاة وعلماء البيان وانه عليه الاكثر
فلان

فلان العالي اذا طلب من الداني ملتمسا غير مستعمل نفسه لم يعد امرا ولا ما قال اذا امروا ولا مخاطبه ما امره ولو كان نحو العلي ايضا للالوع
ذلك لانه تعالى قد استعمل لفظ الامر من غير استعلاء كما في قوله تعالى حكاية عن فرعون ماذا تأمرون وقول عمرو بن العاص لمعوية امرتك امرا جازما فعصيتني
والاصل فيه الحقيقة لانا نقول يمنع من الاصل المذكور بل الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز على انا نقول المراد بالامر في
المثالين المشاورة والمشاورة وتفضل عليه في مجمع البيان والكشاف وتفسير ما ذكر ما حكاه جماعة من الاجماع على ان الامر عندهم
افعل على سبيل الاستعلاء واما الاكتفاء بالعلو فلا استعلاء وان لم يحقق كالعلو فلا يسند الى قول الادنى للاعلى افعل امرا
وجه الاستعلاء انه امر ولا يصح سلبه عنه وان كان ذلك قبيحا عندهم اذا القبح لا ينافي كون الاطلاق اذا امر وكذا والطلب
هذا خيرة الاكثر خلافا للمحكي عن المرتضى وابي اسحاق الشيرازي وابن الصباغ والسمعاني من الاشاعرة وجمهور المعتزلة
العلو بعينه وبما يظهر من العضدي والبيضاوي والاصفهاني انه لا يشترط بواحد من الامرين فبالنسبة كون الاول التماسا والثاني
ما الفعل والترجيح امر وهو مقطوع بفساده كما صرح به التفتازاني الثالث اعلم ان الطلب المعتبر في الامر معلوم وهو غير
الصيغة كما اشار اليه محتجا بعدم اختلافه باختلاف اللغات بخلاف الصيغة وبوجوده من الساهي والغافل والنائم
مع انتفائه الرابع اعلم انه ذهب الى ان الطلب هو نفس الارادة كما عن جماعة الامامية والمعتزلة وخالفت الاشاعرة
ما ولين ما اشار اليه وقال وهل هو نفس الارادة وغيرها الحق الاول فلا تفهم الزائد على الارادة ولا يجوز نفي اللفظ
الى المعنى غير معقول والاشاعرة اثبتوا الطلب مغاير للارادة انتهى وللاخرين وجوه منها انه تعالى امر الكفار بالايمان
يريدها منه لانه تعالى عالم بعدم ايقاعها منه فيكون ممتنع الوقوع لذلك والازم انقلاب علمه جهلا وهو محال
يريح والا لكان تكليفا بالمحال ومن فظرا ماما ولا فلانه من عدم التكليف بهذا الجمع عندهم كما اشار اليه بعض فقال بعد رضا
على الحجة قوله فيكون تكليفه بها تكليفا بالمحال ليس لم يدخل في حجتهم لان التكليف بها واقع اتفاقا وان كان وقوعها
هو الا عندهم والتكليف بهذا الجمع لا يمنعونه لو كان بدله فيكون ايقاعها هو الا فلا يكون مرادا له كان ايجابا انتهى واما
ثانيا فللمنع من عدم ارادة الطاعة من الكافر والعلم الازلي العلي والا لكان علمنا بطلوع الشمس غدا موجبا لها
افعال العبد غير مقدورة له لتعلق علمه بما يفعل او يعد منه فالحق الاول لزم محال الثاني وان كان الثاني لزم محالا
الاول فلا يكون مقدورا لذات المقدور ما ساوى وجوده عدمه عند الفاعل بحيث انه اذا شاء فعل واذا شاء لم يفعل
غير محقق وقد اشار الى هذا الجواب العلامة واما ثالثا فللمنع من صحة الطلب مع تقييده بعدم الارادة ومنها انه يصح
ان يعلق الفعل ولا يريده فلو كانا متحدين ما صح ذلك واجاب عنه في يب فقال وفي الامر معناه نفي الارادة لانه
كان مريدا لا يقاع الفعل اختيارا انتهى وقد يجاب بانهما لو كانا متغايرين لصح ان يطلب شيئا ولا يريده وهو باطل
بط وقد يعارض بانهما لو كانا متحدين لصح ان يقال اوجد الفعل من غير ارادة وما الطلب منه والتالي باطل فيظهر منه ان الارادة
اعم من الطلب ومنها انه يصح ان يأمر السيد عبده بفعل لا يريد ايقاعه طلبا لايقاع معذرة واجاب عنه فقال في
ان الطلب الارادة متساويان في امر طالب العذر والجواب واحد وهو انه وجد صورة الامر هنا لا حقيقة ولا طلب
دبما اليه ملامة لا امر ان الطالب للعذر لا يطلب ولا يريد ما امر به وان افتقر الى ما كذلك لا صير ان العاقل يطلب شيئا
الا هذا الكلام حل لكن بعدم صدور ما امر به الخامس اعلم انه حكي عن الكثر علمائنا والكعبي من المعتزلة والبيضاوي في
العبرة مخالفة الاشاعرة القول بان الصيغة يدل على الطلب بالوضع والبيضاوي في يب حكي عن المرتضى وابي علي الجبائي
وابنه ابي هاشم القول بانه يشترط في دلالة الامر على الطلب ارادته فلا يدل عليه بدونها والمعتمد عندي هو الاول ولا يبنيه
سابقا لا يقال يدل على الثاني ما حكاه في يب عن الجبائيين من الاحتجاج على ما صار اليه من ان المميز بين الامر والتهديد
هو الارادة لانا نقول هذا لا يدل على ان المنع من الحصر المذكور بل المميز هو الوضع لان الامر موضوع لغير التهديد وهو مجاز
وقد صرح بهذا الجواب في يب السادس قال في يب لا اثر لارادة المأمور به في صيغة الصيغة امرا خلافا لهما لانها نهاد الذي لا يرضى
بالارادة فلا تقيد الصيغة الا الوصف الامرية الا مع انتفاء الامر انتهى ويحكي ما ذكروه من المحققين وقال السيد عميد الدين

ويندفع بهذا ما ضعف القياس والحق ان يقال ان اراد مدعي تاثير الارادة في كون الصيغة امرا انما يؤثر في وضع الواضع اياه

بازاء الامر كان ظاهرا ... وان اراد ان الصيغة الشخصية الجزئية ... تلك الارادة ليست امرا حقيقة فهو ممنوع بل يكون ...

مستعملا فيما في غير موضوعها كاستعمالها ... في الخبر وغيره وقد اعترف المحقق ... قال ... السيد ...

... حقيقة بل هو صورة الامر ... لعدم الارادة المامور به ... الذين اعترف ههنا بان صيغة افعل ...

عن الامر موضوعة للارادة ... ذلك من قوله ... الطلب ... الارادة انتهى ... الرابع قال ...

وقد يقوم صيغة الامر مقام الخبر مثل اذا لم تستحي فاصنع ما شئت ... العكس مثل والوالدات يرضعن اولادهن ...

... وكذا النهي يقوم مقام الخبر مثل لا تنكح المراة على عمتها انتهى ... قال ثم ...

... الفعل ... الاستعلاء ... الاعتبار ... العبارة

... الاعتبارية ... لا نقول الاصل فيها التحقيق قال المحقق الشريف ...

[illegible]

قال ابو عبد الله عم يا يونس [illegible]

ومنها خبر زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عم ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله تعالى يقول واذا

ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا

قلنا قال الله تعالى ليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال عم او ليس قال الله تعالى ان الصفا

والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان

الله تعالى ذكره في كتابه وصنعه نبيه وكذلك التقصير [illegible]

[illegible] ومنها خبر عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة

وجه الدلالة انه نفى الامر مع ثبوت الندب [illegible] ومنها خبر بريرة [illegible]

[illegible]

ابدا بشرط الامكان وهو المحكي عن ابي اسحق الاسفرايني وابي حاتم القزويني وجماعة من الفقهاء والمتكلمين الثالث انه يدل على
المرة ولا يحتمل التكرار وهو المحكي عن جمع كثير ويحكى عن ابي الحسين ايضا وكذا عن ظاهر الشافعي الرابع انه مشترك بين الوحدة
والتكرار وهو للسيد ابن زهرة في الغنية وتوقف قوم فيما حكي للقول الاول وجوه منها انه قد استعمل شرعا وعرفا تارة في المرة
واخرى في التكرار فالاصل ان يكون موضوعا للقدر المشترك بينهما وهو الطلب بعنوان الاطلاق دفعا للاشتراك والمجاز
ومنها انه يصح تقييده بالمرة والتكرار فيقال افعل مرة وافعل دائما فالاصل ان يكون حقيقة للقدر المشترك بينهما دفعا للتكرار او
التناقض ومنها انه لو كان موضوعا للتكرار لكان استعماله في المرة استعمالا للفظ في غير ما وضع له من غير علاقة تصحح ذلك ولو كان
موضوعا للمرة واستعماله في التكرار وذلك غير جائز فلا يمكن ان يكون لكل منهما بالخصوص والعلاقة المصححة هنا بعيدة فتأمل
ومنها ان المتبادر منه طلب ايجاد حقيقة الفعل اعني المصدر الذي هو جزء مادي لهذه الصيغة والمرة والتكرار خارجان عن حقيقته
كالزمان والمكان ونحوهما امور تابعة للجزئيات خارجة عن الماهية المشتركة فيها ان قول القائل اضرب عمرا متناول لجميع
... يقع بها الضرب الكثير متناول للعدد القليل والكثير منها كما ان اقل ما يحصل به الامتثال هو المرة لكن
لا بد من ... ويحصل بها الامتثال لصدق الحقيقة التي هي المطلوبة بالامر بها معها ومنها انه لو كان الامر موضوعا
للتكرار لكان متبادرا منه واللازم عدم امتثال العبد بالشيء مرة واحدة اذا قال سيده له اسقني ماء والتالي باطل للقطع بـ
الامتثال مرة واحدة كما صرح الشيخ في العدة قائلا بانه لو كرره فقد ... لعده العقلاء سفيها لا يقال ذلك مستند الى
القرائن وشهادة الحال بان الغرض الشرب بمقدار الحاجة وهو يحصل بالمرة الواحدة لانا نقول ذلك ثم بل لا يتبادر
التكرار ولو فرض انتفاء القرائن ... انا نمنع من وجود القرينة هنا ودعوى ان القرينة علم العبد بانتفاء ... شربه
واحدة باللازم ... فلا يكتفى بشربة ويعلم ان السيد ... على ارادة التكرار ولو كان الامر مفيدا للتكرار وضعا
لما احتاج الى ذلك وقد صرح بما ذكرناه الشيخ في العدة ... واذا ثبت ان الامر في عرفنا ... لزم الحكم بانه لها لغة
لاصالة عدم النقل ومنها انه لو كان موضوعا للتكرار لصح حقيقة سلب اسم الامر عما يشتق منه اذا لم يرد منه التكرار
كما هو الغالب والتالي باطل قطعا فالمقدم مثله ... ولو كان موضوعا للمرة بخصوصها لو استعمل في غيرها لصح
... كالتالي باطل قطعا ومنها ما تمسك به بعض من انه لو كان للتكرار لاستلزم كون كل عبادة ... لما تقدمهما مع
المضادة والتالي باطل فالمقدم مثله ... ان التكرار يقتضي استيعاب الاوقات ... وهو غير محتاج لعدم
اجتماع الضدين ... ولا يحصل الا بالعبادة ... على عدم ارادة التكرار من الامر ... اولى من
جعله ... الا يخفى ومنها ما تمسك به بعض من انه لو كان للتكرار لزم التكليف بالايطاق
لان التكرار على الدوام ... والتالي باطل ... اشتراط القدرة ... ومنها ما تمسك
به بعض من انه لو كان للتكرار او المرة لما حسن الاستفهام عنهما عند الاطلاق والتالي باطل ... لا ان حسن الاستفهام
لعله ... ورفع الاحتمال ... الاشتراك اللفظي والمعنوي فتأمل ومما تمسك به بعض اهل العقد
على عدم الفرق بين ... الاول ... الثاني ... لا يحصل بغيره ... ذلك الثاني ولا
... فلم يكن للتكرار ... الخصم من اهل اللغة ... منع من ان يفعل ... على التكرار
كيف وقد صرح بعض المحققين بان فعل المضارع يدل على استمرار التجدد ... اهل اللغة لكان حجة للخصم
ومنها ما تمسك به بعض من انه لا خلاف بين الفقهاء ... مرة واحدة ... لو كان للتكرار لوجب ... الاجماع ... منع من التكرار ... الا
... ولو كان ... الكلام في المسألة تفهيمه ... اولا ... الاول ... في منع القول بالتكرار

والقول الثاني وجوه ايضا منها ان الامر والنهي اشتركا في الدلالة على الطلب ... النهي لترك ... فكان مقتضيا
النهي التكرار فكذلك الامر ... ولكنه قياس في اللغة وهو غير مسموع ... ان يدعى الاستقراء ... الاصل
في التكرار ... الفارق ... ان الامر ... للاثبات ...
وايضا النهي يقتضي النفي وهو للعموم بخلاف الامر فانه يقتضي الاثبات وهو لا يفيده وايضا ان العموم ... من النهي ... الامر
... فلمنع من اقتضاء النهي التكرار ... ثانيا ... قياس ...
... القياس في اللغة ... النهي نقيض الامر فاذا اقتضى النهي الدوام اقتضى الامر
... ومنها ان الامر بالشيء نهي عن ضده والنهي يمنع من المنهي عنه دائما فيلزم التكرار في المأمور به ...
من اقتضاء النهي الذي في ضمن الامر المنع من المنهي عنه دائما بل يتفرع على الامر الذي هو في ضمنه فان كان ذلك
... ومنها انه لو لم يكن للتكرار لما تكرر الصوم والصلاة ... اولا ...
واما ثانيا فلان مجرد ثبوت التكرار في بعض ... من الخارج ... العبادات ...
كان باعتبار ان الامر لو كان للتكرار ... على حد واحد ... شاهد على انه من الخارج ... الغالب ...
التكرار ... لا نقول ... الغالب استعماله ... تكرار ... المأمور به ...
الامر ... احتمال ... الخارج ... الاثبات وجوب التكرار الا على القول بحجية
الاستقراء بل ... التكرار ... الشرعية ... المشكوك فيه ...
... في الجملة فلا بد من الاتيان به الى ان يحصل القطع ...
الوجوب ... الاتيان ... ومنها ...
... الظاهر ... القرينة ... ومنها ان قوله ... فاقتلوا
المشركين عام لكل مشرك فلزم ان يكون قوله ... عاما لجميع الاوقات ... اللفظ الى الازمان ...
... جمع ... للعموم ... الامر ... ومنها انه لو لم يفد التكرار لكان المكلف ...
ترك الفعل ... الاتيان به ثانيا ... اطلاق الامر ...
افعل ... لزم ذلك ... الاحتياج الى الدليل ... لا يستلزم الوضع للتكرار ومنها ان قوله اذا
امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ... المراد ... للتكرار ... المنع من ذلك لاحتمال ان يكون
المراد ... الاتيان بالمأمور به ... الاتيان بما يتمكن منه ... الباقي ...
انه لو لم يقتض التكرار لكان ... اطلاق الامر ... ومنها ان اللفظ ليس
... بوقت معين ... ترجيح بلا مرجح ... لا يقتضي ...
... الاجماع ... اللفظ يقتضي ... الاتيان بالمأمور به ...
ومنها ان ... التكرار احتياطا ... ولا فلان الاحتياط ...
... الاتيان مرة ... الاحتياط ...
... الاستثناء ... مرة واحدة ...
... الاستثناء من مرة واحدة لا يتحقق ... الاستثناء ...
... ومنها انه سئل النبي صلى الله عليه وآله ... عام الفتح قال عمدا فعلته ...
... التكرار ... الى الصلاة ... السؤال ... المنع ...
... في تكرار الصلاة والركوع ... الصلاة واتوا الزكاة ... المنع ... على التمسك به
... الاصل عدم الوضع ... ومنها انه لو لم يكن

التكرار الشيء على ... ولكنا ... سلمنا ... الاجماع ... النقل ... ولكنه لا يتيح
... القاطعين بل لاصحاب الاشتراك ... الاشتباه ... اللفظ ... يكون اعتقادهم
للصوم والصلاة ... الاشتباه وقد صرح بذلك في المعارج ... يدل على انه ليس للتكرار قول النبي ... هذا
لان ... الوجوب ... الروايات ... معارضة ... لكنها لا تقطع
معارضة ... ليس للتكرار والمعتضدة بالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى ... الخلاف
القول الثالث ان السيد اذا قال لعبده ادخل الدار فدخل مرة عد ممتثلا ... ان هذا ... على القول بالوضع للمرة
والتحقيق ... القائل بالمرة ... الامتثال يحصل ... لا ريب ... الامر ... الايتان بالفعل المأمور به مرة ... الدلالة التضمنية ... الضعف ... فقطع ... التضمن
فهو ضعيف والقول الرابع وجوه منها الاستعمال في المرة والتكرار ومنها حسن الاستفهام ومنها صحة التقييد بكل منهما
وهذه الوجوه كلها ضعيفة لا يثبت بها المدعى وللمتوقفين انه لو ثبت لاحد المذاهب المتقدمة لثبت بدليل العقل
لا مدخل له ... الاحاد لا تفيد العلم والتواتر غير واقع والا لما وقع الخلاف وضعف هذا في غاية الظهور والمعتمد عندي
هو القول الاول وينبغي التنبيه على امور الاول لا اشكال على المختار في حصول الامتثال بالمرة الواحدة والظاهر ...
بين القائلين ... لا اشكال في ان التكرار ... الامتثال ... شرطا في المأمور به
لا يكون ... وعلى هذا ... بعض ما قال في ... الشرع ... ان السيد اذا قال لعبده اضرب ...
... الامتثال ... بالمرة الاولى ...
حتى لو كان عبادة ... الحكم ... الامر ... الامتثال ...
ان يأتي بالمرة الاولى ... مقام الامتثال ...
بالمرة الاولى ... المجموع المركب ... الاتيان بالمأمور به التكرار لتحصيل
الامتثال ... بالمرة الاولى ... مجلس واحد بحيث لا يحصل بينهما ...
عن مقام الامتثال ... حصول الامتثال بالمجموع المركب ... عرفا امرا واحدا ...
والمرجع ... العرف لا ... الدقائق العقلية ... فلو كان المجموع عبادة لزم الحكم بصحتها ولكن الظاهر
لا يتحقق بالنسبة الى ... ثواب ... عقاب ... وبالجملة المرجع ... حصول الامتثال بالجميع او بالاولى فقط
يقتضي التفصيل بين الصور كما بينا وقد فصل بعض الاصحاب ... التفصيل المذكور في ... الذي ...
في المعاد ... وقد اطلق بعض المحققين ... عدم حصول الامتثال بما بعد المرة الاولى ...
باشتغال الطلب بعد المرة الاولى ... الوجوب ... التكرار ... الندب ...
فيلزم استعمال الصيغة الواحدة في الوجوب والندب باستعمال واحد ... وهو ضعيف ...
الرجوع الى ... تحصيل ... الامتثال ... وهو في غاية الضعف ... قلنا بانه ...
... التفصيل بين ... الامتثال بالجميع ... الاتيان ... الامتثال عليه
... التخيير ... والناقص ... الركوع والسجود ونحو ذلك وهو ضعيف ... لعدم الدليل
عليه لا شرعا ولا عرفا ولا لغة ولا عقلا ... الى الاصل ... الثاني اعلم ان القائلين بان الامر
المطلق ليس للتكرار اختلفوا في ان المعلق على شرط نحو ان كنتم جنبا فاطهروا او على صفة نحو السارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما هل يتكرر بتكرر ... فيجب التطهير وقطع اليد متى ما تحقق الجنابة والسرقة ام لا على قولين الاول انه يتكرر
... وهو للشيخ وابن زهرة والمحقق ... والفاضل البهائي والحاجبي والبيضاوي والرازي والمحكي عن
السيد القاضي عبد الجبار العزيز واكثر الفقهاء والمتكلمين الثاني انه يتكرر ... وهو المحكي عن جماعة ... ووجوه منها

منها ان الصيغة من غير التعليق موضوعة لنفس الماهية والاصل لزوم الحمل عليها حتى يتحقق ما يقتضي تقييدها بالتكرار ومجرد التعليق
على الامر لا يستلزمه لا عقلا ولا لفظا ... المرة والتكرار ... فتبقى ... مرة ... لا العلم لا
... جزئياته ... فاذا كان في العرف واللغة والشرع كذلك فالاصل ... ومنها انه لو كان للتكرار
لزم سلب اسم الامر عما يشتق منه اذا اريد منه المرة والتالي باطل قطعا ومنها ... اذا دخلت السوق فاشتر اللحم
مع عدم ارادة التكرار ... ومنها ان الخبر المعلق على الشرط لا يتكرر بتكرره اجماعا فكذا الامر ... الشرط لكل
بالتكرار ... ومنها عدم تكرر الطلاق بتكرر الدخول ... اذا قيل اذا دخلت الدار فطلق زوجتي ...
وجوه ان احدها انه كل امر ورد في الكتاب والسنة معلقا عليهما فهو للتكرار ولم يكن ذلك الا لكونه في اللغة كذلك والا لزم
التجوز او النقل وهما خلاف الاصل ... الكلية ... ان الامر ... الاستطالة ...
تكرره بتكرره ... الا ان ... المشكوك فيه بالغالب ... الا على القول بترجيح المجاز
المشهور على الحقيقة المرجوحة ان قيل ان الغالب استعمال الصيغة في التكرار او على القول بحجية الاستقراء وفيهما نظر ...
... الافراد ... ان الامر ... التعليق على الشرط المتكرر يقتضي
دوامه ... المقدمة الاولى ... اذا وجد شهر رمضان ... الصوم ... الشهر ...
... الشرط ... دوام الامر ... الشرط ... بالمأمور به ...
... الشرط يجب عليه الاتيان ما دام الشرط ... ما دام الشرط ...
... النزاع ... على الخصم ... التكرار ... الشرط ... مجموع الشهر ...
الحقيقة المأمور ... والمسألة محل اشكال والمعتمد عندي هو القول الاول الذي عليه المعظم ...
... التكرار المفروض ... المفهوم ... المصباح
المنير ... اهل اللغة ولو قال ... يفيد التكرار ...
... المصباح المنير ... في الاستفهام ...
يقتضيه الشرط ... مرة
... على الزمان ... لا يقبل التكرار فاذا
قال كلما دخلت ... كانت للتكرار ...
حتى ... التكرار
فاذا قال ... وجب الجواب ... التأكيد ... بعض
النحاة ... قائم ... قائم ...
... العموم ... بعض النحاة
... ان الامر اذا علق على علة ... احدهما
لزوم ... العلة ... الشرعية ... العقلية
... العقلية ... العلة ... تكرر العلة
بتكرر العلة ... الشرط ... الشرط ... المشروط بخلاف العلة ...
... والتالي باطل فالمقدم مثله لانا نقول هذا ضعيف لان التكرار في العلة ...
... الشرط ... المشروط ...
... التكرار ...
والطوسي والرازي فيما حكي عنه الاجماع على ذلك ... من الاصوليين ...

بان الاصوليين من الحنفية ذهبوا الى ان الامر المطلق يفيد المرة ولا يدل على التكرار واذا علق بالعلة لا يجب تكرر الفعل بتكرر
العلة بل لو وجب [illegible] بعض المحققين من لزوم التكرار [illegible] غاية القوة وليس منه تعليق الامر
الوصف [illegible] الاعتماد عليه والاشعار بنفسه لا يصلح [illegible] الثالث ان
الامر المطلق والمعلق على الشرط والصفة لا يفيدان التكرار بانفسهما [illegible] دل على طلب الفعل [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان الآیة الشریفة لیست محمولة علی العموم وهو المطلق الغم روی عن مولانا امیر المؤمنین ثم ما یدل علی العموم وهو تفسیر المغفرة
وبعضها ما عن سعید بن جبیر من تفسیره باداء الطاعات ولکن یجاب عن الروایة بعدم وضوح السند مع قصور الدلالة لاحتمال
ان یکون المراد بالفعل ما ثبت وجوبه بالکتاب فلا یعم کل واجب وعما روی عن سعید بعدم صلاحیته لمعارضة ما علیه کثیر
من المفسرین الذین اشرنا الیهم وثانیا انا لا نعاین ما استفید منه ان الامر فی الشریعة للفور ولا دلالة فیه علی الفور
فی اللغة لان المامور به شرعا سبب للمغفرة لا غیره کما قیل ولا یمکن الحاقها بها بالاجماع المرکب کما ذکره الابهری
عدم النقل لما ذکره صاحب المعتمد اما الاول فلوجود القائل بالفصل واما الثانی فلما تقدم واما الثالث فلان الامر
بالمسارعة محمول علی الندب لانها عبارة عن مباشرة الفعل فی وقت مع جواز الاتیان به بعد ذلک الوقت ولهذا لا یقال
لمن صام رمضان انه سارع الیه فلو حمل سارعوا علی الوجوب کان مفاد الصیغة منافیا لما یقتضیه المادة وذلک لا یجوز
کما ذکره جماعة منهم الحاجبی والعضدی واعترض علیه بان التجوز فی حملها علی الندب لیس باولی من التجوز فی المادة وحملها
الی الاولی والاشیع استعمال الصیغة فی الندب دون استعمال المادة فی غیر ما هو الظاهر منها سلمنا التساوی لکن
یجب التوقف فلا دلالة فی الآیة وهو المطلوب والاولی فی الاعتراض انه یمنع من لزوم التنافی بین المادة والصیغة
لو حملت علی الوجوب فان غایة ما استفید من المادة جواز الاتیان بالفعل فی ثانی الحال بمعنی انه یجوز عقلا تاخیره و
هو هذا لا یستلزم عدم وجوب المبادرة الیه لغة والوجوب المسارعة الیه مع التاخیر لا یسقط التکلیف وعلیه
لا مانع من جعل الشارع وقت الفعل موسعا مع الامر بالاتیان به فی اول الاوقات وجوبا وفائدة التوسعة ان المکلف
لو اخر عن اول الوقت اثم به ولکن یکون الفعل فی اخره اداء وقد اشار الی هذا بعض المحققین ومنها قوله تعالی فاستبقوا الخیرات
اذ لا ریب فی ان فعل المامور به منها فیجب الاستباق الیه للامر به وانما یتحقق بالاتیان به فورا وفیه نظر لان الآیة الشریفة لا یمکن
العمل بظاهرها فان المندوبات من الخیرات ولا یجب الاستباق الیها فلا بد من حمل الامر بالاستباق علی الندب او تخصیص
الخیرات واخراج ما لم یجب الاستباق الیه من المندوبات وبعض الواجبات ولان التخصیص اولی من المجاز لانا نقول هذا التخصیص
یستلزم خروج اکثر افراد العام وهو غیر جائز ومنها الروایة المشهورة اذا امرتکم بشیء فاتوا منه ما استطعتم لان الفاء
الجزائیة للتعقیب بلا مهلة کالتی للعطف وفیه نظر اما اولا فلضعف الروایة سندا واما ثانیا فللمنع من افادة الفاء الجزائیة
الفور واما ثالثا فلاختصاصها بالمدعی لدلالتها علی وجوب المسارعة الی امور مخصوصة ولا یمکن دعوی الاجماع المرکب
لوجود القائل بالفصل وقد یجاب عن الاول بجبر السند بعمل الاصحاب فانهم قد تمسکوا به فی مواضع عدیدة وعن الثانی بان
جماعة صرحوا بان الفاء الجزائیة للفور ولان فاتوا عامل فی اذا الظرف والعامل فیها ... فصار المعنی فاتوا
بما امرتکم به وقت امری ایاکم وعن الثالث بان القائل بالفصل شاذ ومنها انه لو لم یکن للفور لجاز التاخیر والتالی باطل
لامرین الاول ان التاخیر ان جاز الی غایة معینة فی الواقع غیر مبینة للمامور به او غیر معینة لزم التکلیف بما لا یطاق
وهو واضح وان جاز الی ما لا نهایة لها خرج عن کونه واجبا اذ ما یجوز ترکه ابدا لا یجب فعله وان کان الی غایة معینة وجب معرفتها ببیان ولیس
فی اللفظ ما یشعر بتعیین الوقت ولا علیه دلیل من الخارج الثانی ان جوازه ان کان مشروطا بالاتیان ببدل یقوم مقامه
وهو العزم علی فعله من شرطه فیلزم سقوطه لان البدل یقوم مقام المبدل فیخرج الواجب عن کونه واجبا
بالوصف بالتاخیر کان یقول افعل ای وقت شئت فانه ممکن ولا خلاف فیه الا ما جاز ترکه بلا بدل وفی کلا الوجهین نظر اما الاول فلوجوه اما اولا فلانه منقوض
مع قوله المطلق وسائر الواجبات الموسعة واما ثانیا فبالمنع من لزوم التکلیف بما لا یطاق ... کقضاء الواجب من الفائت
واما لو کان التاخیر واجبا اوجب تعیین الوقت الذی یؤخر الیه واما اذا کان جائزا فلا لتمکنه من الامتثال بالمبادرة
فلا یلزم ذلک کما قاله جماعة کصاحب ... والحاجبی والعضدی کما عن الرازی واما ثالثا فلانه یجوز التاخیر الی غایة یغلب
معها الظن بالتلف لو لم یفعل کعلو السن والمرض الشدید کما قاله صاحب غایة البادی ویجوز ان یکون تلک الغایة قول الکل

لا نزاع

لا نزاع انه لم یفد العلم لکنه لم یقصر عن افادة الظن وما اورد علیه بان غلبة الظن ان کانت لامارة فیمنع من امارة یفید ذلک واما
ما قلتم فمنتقض اذ کم من شاب یموت فجاة وکم من شیخ یعیش مدة فلا عبرة به لاستلزامه عدم تحقق الوجوب فی حق
من مات فجاة وهو باطل وان لم یکن لامارة فیجری مجری الظن السوداوی فلا عبرة به وقد یقال ان منع حصول الامارة مما لا وجه له
ولیست منحصرة فیما ذکر بل قد یحصل بغیره ایضا وقد یجاب بان الانسان اذا حصل له ما فی الجملة ثم ولکن لا یجدی کما لا یخفی ان
یدعی حصولها دائما ثم ان من یموت فجاة لا یغلب علیه الظن اصلا وان غلب ففی ساعة لم یتمکن فیها من الاتیان
بالمامور به فتامل واما الثانی فللمنع من اللازم علی التقدیرین ومنها اجماع اهل العربیة علی کون الحال دون الاستقبال
اذ کان المراد کالامر علی ذلک وفیه نظر لاحتمال ان یکون مرادهم بکون الحال ان نفس الطلب یتحقق فی حال
النطق وهذا لا یستلزم فوریة الاتیان بالمامور به سلمنا ما ذکر ما ... معظم الاصولیین انه لیس للفور فالمراد منها
الی الدلالة علیه والقول الثالث ان الامر انما یقتضی کون المامور به فی وقت ولیس للفظ دلالة علی تعیین الاوقات
ولیس بعضها بان یجب ایقاعه فیه باولی من بعض فینبغی ان یکون مخیرا لانه لو اراد ایقاعه فی بعضها لبینه فحیث لم
یبینه دل علی انه مخیر فی ذلک کله واجیب عنه بانه لو اراد تخییرا فی الاوقات کلها لانها متساویة لبینه ولکنه لم یبین
فمن این القطع بالتخییر اذ لم یبین ولا یخفی ضعفه والتحقیق ان المستدل ان اراد اثبات دلالة اللفظ علی التراخی فیمنعه
هذا الدلیل فلا ینهض لدفع ما اراده وان اراد ما یقول اهل المهیة فصحیح ثم انی الی الآن لم اعثر علی حجة للقول بوجوب التراخی
وللقول الرابع وجهان احدهما ان اللفظ استعمل فی الفور والتراخی والاصل فی الاستعمال الحقیقة وفیه نظر وثانیهما حسن
الاستفهام عنهما والاصل الاشتراک وفیه نظر تنبیه اذا اتی المکلف بالمامور به علی الوجه المعتبر بان یکون جامعا
لجمیع الاجزاء والشرائط وخالیا من جمیع الموانع صلی مثلا وخرج عن التکلیف به ولا یجب اعادته فی الوقت ولا فی خارجه
اما انه یمتثل حتی وقد حکی علیه الاجماع فی الاحکام والنهایة وشرح العضدی وغیرها ... وقال العضدی کان معنی
الامتثال وحقیقته ذلک اما عدم وجوب الاعادة مطلقا ولو فی الوقت فلانه لم یقم علیه دلیل من الخارج وبانه صرح السید
فی الذریعة والشیخ فی العدة والمحقق فی المعارج والعلامة فی التهذیب والمبادی والنهایة والشهید فی الذکری والمحقق الثانی
فی جامع المقاصد والمقدس الاردبیلی فی مجمع الفائدة وسبط الشهید الثانی فی ... والفاضل الخراسانی فی الذخیرة والمحدث
الکاشانی فی المعتصم والرازی فی ... والحاجبی فی المختصر والبیضاوی فی المنهاج وغیرهم وفی الاحکام هو مذهب اصحابنا
والفقهاء واکثر المعتزلة وفی العدة ذهب الیه الفقهاء باجمعهم وکثیر من المتکلمین وفی النهایة قال به الجمهور وفی ...
ذهب الیه المحققون انتهی وفی ... والمختصر وشرحه العضدی وصرح الاسنوی عن القاضی عبد الجبار انه قال ان الاتیان بالمامور
به علی وجهه لا یقتضی اسقاط القضاء ولا یمنع من ... الامر به وفی ... عزاه الی متبعی القاضی وفی العدة قال کثیر من
المتکلمین ان الامر لا یدل علی ذلک ولا یمتنع ان لا یکون مجزیا ویحتاج الی القضاء وفی النهایة قال ابو هاشم وعبد الجبار
واتباعهما انه لا یمتنع ان یرد الامر بالقضاء مع فعله فلزم من ذلک انه لا یدل علی عدمه ... بل یکون عدم الوجوب مستفادا من
الاصل وکذا حرره الآمدی وغیره وقد نقل عن الخصم صریحا وفی ... قال ابو هاشم واتباعه والقاضی عبد الجبار انه لا یقتضی
الاجزاء بمعنی سقوط القضاء انتهی وللاولین وجوه منها ما تمسک به فی العدة والمعارج من ان وجوب المامور به
علی الخصم ... المصلحة فلو لم یکن الاتیان به علی ذلک الوجه کافیا فی تحصیل المصلحة المطلوبة لما حسن الامر ومنها ما تمسک
به فی العدة من ان النهی یقتضی فساد المنهی عنه فینبغی ان یکون الامر یقتضی کونه مجزیا لانه ضده ومنها ما تمسک به
فی ... من انه اذا فعل المامور به فیخرج عن عهدة التکلیف ... واما الثانی فلانه لو بقی مکلفا فاما بفعل
الذی فعله اولا ویلزم منه تحصیل الحاصل او بغیره فیلزم ان یکون الامر متناولا لغیر ما اتی به وان لا یکون
الماتی به تمام متعلق الامر وقد فرضناه کذلک ومنها ما تمسک به فی ... من انه لو لم یخرج عن عهدة التکلیف بذلک الفعل
فاما ان یکون فی اعداد مخصوصة او دائما وکلاهما باطل اما الاول فللترجیح من غیر مرجح واما الثانی فللحرج ولزوم

ولزوم القبیح لو کان بعینها من العبادات ومنها ما تمسک به فی ... ایضا من انه اما ان یجب علیه فعله ثانیا وثالثا او ینقضی عهدته
مما ینطلق علیه الاسم والاول یستلزم کون الامر للتکرار وهو باطل والثانی هو المطلوب بعینه الاجزاء ومنها ما تمسک به فی ... ایضا
من انه لو لم یقتض الاجزاء لجاز ان یقول السید لعبده افعل واذا فعلت لا یجزی عنک ولو کان کذلک لما کان متناقضا و
منها ما تمسک به فی ... ایضا من انه لو لم یدل علی الاجزاء لم یعلم الامتثال والتالی باطل بالاجماع فالمقدم مثله ومنها ما تمسک
به فی ... ایضا من ان القضاء استدراک ما فات من الاجزاء فیکون تحصیلا للحاصل وللخصم وجوه وقد صرح فی ... بانهم
احتجوا بها منها ان النهی لا یدل علی الفساد بمجرده فالامر لا یدل علی الاجزاء بمجرده واجاب عنه فی ... بعد تسلیم ان النهی
لا یدل علی الفساد بانه لا استبعاد فی النهی عن فعل وتعلق حکم به او فعل المنهی عنه وجعله سببا فیه والامر لا یدل الا علی اقتضاء
المامور به فقط فاذا فعله المکلف فقد اتی بتمام مقتضاه فلا یبقی الامر مقتضیا لغیره ومنها ان الامر بالشیء لا یفید الا
کونه مامورا به فاما دلالته علی سقوط التکلیف فلا واجاب عنه فی ... بان الاتیان بتمام ما اقتضاه الامر یقتضی ان لا یبقی
الامر مقتضیا لشیء اخر وهو المراد بالاجزاء ومنها انه لو وجب الاجزاء لانتفی باتمام الحج الفاسد والصوم الذی جامع فیه
عن القضاء واجاب عنه فی ... کالمحقق والرازی والآمدی والحاجبی بان الحج والصوم لم یجز بالنسبة الی الامر الاول حیث
لم یقعا علی الوجه المطلوب شرعا ونحن لا ننازع فی ان الفعل اذا اخل فیه ببعض شروطه او صفاته المطلوبة شرعا فانه غیر مجز
بل هو مجز بالنسبة الی الامر باتمامهما ومنها انه لو دل علی الاجزاء لکان المصلی بظن الطهارة اثما او ساقطا عنه القضاء
اذا تبین الحدث لانه اما مامور بالصلوة بطهارة یقینیة فیکون عاصیا حیث صلی مع عدم یقین او بطهارة او بظن طهارة
وقد امتثل فیخرج عن العهدة فلا یجب القضاء واجاب عنه فی ... بالمنع من الملازمة فانه مامور بالصلوة بظن الطهارة
ویجب القضاء ووجوب القضاء لیس بالامر من الصلوة المظنون طهارتها لانه قد اتی بالمامور به علی وجهه بل القضاء
استدراک لمصلحة المامور به لا من المصلی مع الطهارة کما قلناه فی الحج الفاسد والتحقیق عندی فی المسئلة ان یقال
ان القاضی عبد الجبار ومن وافقه ان ادعوا ان الآتی بالمامور به لا یخرج عن عهدة الامر بعد الاتیان به علی وجهه
ویبقی مشغول الذمة بالتکلیف ویحتمل بقاءه علی الاشتغال فهو دعوی فاسدة یکذبها الوجدان ویغنی عن ابطالها
العیان عن البیان وکذا الحال لو ادعوا جواز ان الامر باعادته وقضائه المستحب ... لاحتمال الاتیان به فی ثانی الحال
باعتبار حصول خلل فی اتیانه او ترک المامور به فی الوقت المضروب وان ادعوا ان لفظ الامر لا یدل بنفسه علی الخروج
عن العهدة وارتفاع الاستقبال به بعد الاتیان به وانه لا یدل ایضا بنفسه علی عدم الامر بذلک المامور به فی ثانی الحال
وانه یجوز تعلق امر اخر بصورة اخری ... الامر الاول ولا یعارضه لفظا فتلک دعاوی صحیحة لا دلیل علی بطلانها وقد صار
الیها جماعة من الاعاظم کالسید وابن زهرة والشیخ والآمدی وغیرهم وذلک لان دلالة اللفظ علی معنی اما بالمطابقة
او بالتضمن وکلاهما منتفیة وبالجملة غایة ما یستفاد من الامر لیس الا مجرد طلب الفعل ولیس فیه دلالة لفظیة علی
ان الاتیان بالمامور به علی وجهه یقتضی رفع الاشتغال ولا علی عدم تعلق امر اخر به بعد الفعل وان الحاکم بالاول
هو العقل الحاکم باستحقاق الثواب علی الفعل علی بعض الوجوه وباستحقاق العقاب علی الترک علی بعض الوجوه ...
العقاب علی الترک علی بعض الوجوه والحاکم بالثانی هو الاصل ونحوه واذا قام الدلیل علی خلافه فیجب ... ولا یکون
دافعا لظاهر الامر الاول ولا یسمی قضاء ولا المعتمد هو الاول وعلی هذا یمکن ان یبنی من احکام الاتیان بالمامور به علی
وجهه سقوط القضاء ولو نازعنا فی هذا فلا یکون نزاعا فی امر اصطلاحی والامر فیه سهل ولکن لا یدل الامر لغة علی ما
ذکر کما لا یدل علیه شرعا وعرفا وینبغی التنبیه علی امور الاول اذا امره الشارع بشیء عبادة کانت او لا فاتی المامور
بفعل یعتقد علی وجه القطع والیقین انه المامور به فی الواقع کما اذا علم ان ما اتی به وضوء صحیح موافق للواقع او ما
ودیعة طلبها صاحبها ثم تبین وعلم بعد ذلک ان ما اتی به لیس هو المامور به علی وجهه اما لفقد نفسه او لفقد جزء
او رکنه او شرطه فهل مجرد اعتقاده ذلک اولا الامتثال الظاهری کاف فی سقوط التکلیف فلا یجب علیه الاعادة ولا القضاء فیما

یجب

یجب فیه القضاء ویترتب علیه الثواب ولا یستحق علی الترک العقاب کالآتی بالمامور به علی وجهه بحسب الواقع او لا اشکال
من اطلاق المعظم ان امتثال الامر یقتضی الاجزاء بمعنی الخروج عن عهدة التکلیف وسقوط التعبد به ثانیا وانه کان مکلفا بعین
العمل بمعتقده ولم یکن مکلفا بما فی الواقع لانه تکلیف بما لا یطاق فالمامور به بالنسبة الی المعتقد هو هذا العمل الذی اتی به علی
وجهه فیلزم منه ان یترتب علیه جمیع ما یترتب علی الاتیان بما هو متعلق الامر الشرعی بحسب الواقع وانه کان حین العمل و
بعده متیقنا بانه ... من الواقع وباتیانه بالمامور به وسقوط التکلیف عنه فیجب استصحاب ذلک الی ان یعلم انکشاف الخطاء
... لعموم قوله لا تنقض الیقین الا بیقین مثله ونحوه وان فی لزوم الاعادة حرجا عظیما فی کثیر من الصور ومن انه لم یات
بالمکلف به المحض الذی اراده الطالب وکان فیه المصلحة وغایة اعتقاده رفع المؤاخذة عنه لا سقوط التکلیف وان مقتضی
الامر لزوم الاتیان بالمامور به علی وجهه مطلقا ولو اتی بما یعتقد انه هو المامور به بحسب الواقع وان العقلاء لا یعذرون من اتی
بغیره معتقدا انه المحض الذی امره الامر باتیانه وان المعهود من سیرة الاسلام والمسلمین ان الاصل هو الاتیان بالتکلیف
الواقعی وان النصوص المتواترة فی نفس الاحکام الشرعیة والموضوعات الصرفة فقط واما الوجوه المتقدمة الدالة علی السقوط
فیها ضعیفة یظهر وجهها بالتامل فان الاصل عدم السقوط والاتیان بالمامور به بحسب الواقع حیث ثبت فساده ویکون الحال
الاول اقوی وهو لزوم الاتیان به مطلقا نعم قد یعدل عن هذا الاصل لدلیل خارج کادلة الحرج او ورود نص معتبر او
انعقاد اجماع علی عدم لزوم الاعادة فی فرض خاص وکذلک یمکن ان یکون الحق فی الاصل لزوم الاتیان بما هو المطلوب الواقعی
الا ما جعل الشارع شیئا بدلا عن الواقع ثم تبین خلافه فعلی هذا الاصل فیما اذا تبین للمجتهد فساد ظنه الاعادة ... الاعادة
فیما اذا کان صلی بالشک بالطهارة او بالظن بالاتیان بالافعال والارکان ثم تبین الخطاء انه کان فی بعض الصور لا یجب
شرعا الاعادة ویکون ما فعله امتثالا للامر الشرعی کافیا وفی بعض الصور یجب الاعادة شرعا فلا یکون ذلک کافیا وبالجملة
مجرد جعل الشارع شیئا بدلا عن الواقع او حکم العقل به لا یکون موجبا لسقوط التکلیف بعد انکشاف الخطاء وغایة ذلک
ذلک جواز الاعتماد علی البدل حیث لا یظهر المخالفة للواقع فتامل الثانی لا فرق فی جمیع ما ذکرناه فی المسائل بین الواجب والمندوب
کما لا یخفی تنبیه اذا ورد من الشارع امران فلا یخلو اما ان یتضاد متعلقاهما بحیث لا یمکن الجمع بینهما کالامر بالتوجه الی الکعبة
والامر بالتوجه الی بیت المقدس او لا یتضادا فان کان الاول فیکون الثانی ناسخا للاول ان علم التاخیر والا فالمرجع
لحکمهما فالتماس دلیل من الخارج علی التعیین وان کان الثانی فلا یخلو اما ان یتخالفا او یتماثلا فان کان الاول ...
اجماعا کما فی ... واحکام ... وکاشف ... ولا فرق فی ذلک بین ان یکون الثانی معطوفا علی الاول او منفصلا ...
... اذا امکن الجمع بینهما مباشرة کالصلوة والصوم او لا کالصلوة والطواف فالواجب امتثالهما ولا تعارض
بینهما فیجب العمل بهما وان کان الثانی فلا یخلو اما ان یکون احدهما معطوفا علی الاخر او لا فان کان الاول فلا یخلو اما ان
یکون احدهما معرفا باللام او کلاهما او لا فان کان هناک عطف من غیر تعریف نحو صل رکعتین وصل رکعتین
متغایرا ووجب صلوتان کما فی الغنیة وشرحی ... للعضدی والطوسی وغیرهم لان الظاهر من العطف المغایرة مع
رجحان التاسیس علی التاکید وکذا الحکم اذا کان هناک عطف مع تعریفهما نحو صل الرکعتین وصل الرکعتین او تعریف
الاول وتنکیر الثانی نحو صل الرکعتین وصل رکعتین واما اذا کان هناک عطف وکان الثانی معرفا نحو صل رکعتین وصل الرکعتین فاختلف
القوم فیه فذهب ... وابن زهرة فی الغنیة والآمدی فی الاحکام ... الی الحکم بالمغایرة وان الواجب شیئان
لاقتضاء العطف المغایرة واولویة التاسیس علی التاکید ولا معارض سوی التعریف وهو لا یصلح لها لانه کما یکون للعهد
کذا یکون للجنس بل هو الاصل علی ان شرط الاول ان یکون المعهود هو المتقدم ... الاصل بقاء العطف
علی حاله وتوقف المحقق والعضدی والطوسی کما عن ابی الحسین البصری قائلا لان العطف مع رجحان التاسیس وتعریف مقابله
التعریف العادة المانعتین من التکرار ولا ترجیح لاحدهما علی الاخر فیجب التوقف والاظهر عندی ما هو الظاهر من السید
الدین وغیره عدم التغایر لرجحان کون اللام للعهد لسبقه ... وعدم الفائدة فی التعریف لولا عدم المغایرة اذ یفهم الجنس

من دونه ولا اصالة لما تقرر من العشر واحتمال كون المعهود غيره لتقدم ما يخرج به الاصل ولا يعارض ما ذكره لان ما ذكر [illegible]

انه منع الشهيد الثاني [illegible] في حاشية الروضة من اقتضاء العطف المغايرة [illegible]

[illegible] ابن هشام في المغني [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاتيان بالمامور به ولو خلى عن قصد القربة فلانه معلوم من عادة العقلاء و يشهد به ان الاصحاب استدلوا على اشتراط النية
في العبادات نحو الوضوء والصلوة بادلة غير الامر بها ولو كان اشتراط القربة من مقتضيات الامر لكان الاستدلال به اولى
على ان المرتضى صرح ... بعدم ... العبادة ... الخروج عن العهدة ...

[illegible]

نحو اخر كالعتق مثلا بيوم مقاسر ويكون مخيرا بين ذلك المامور به وذلك الشيء ما لم يعلم من الشرع دليل على التخيير وقد يحتج بوجوه
مجمع الفائدة وحيث بجامع مشعر لان الاصل بقاء اشتغال الذمة وعدم براءتها الا باتيان بعينه ولان تخصيص شيء بالوجوب
ترجيح بلا مرجح ودعوى في حكم الشيء بلا ضابط قطعا ولان الاصل عدم اتصاف ذلك الشيء بالوجوب ولان المعهود من
الاصحاب بل من سيرة جميع العقلاء ذلك ولدعوى الاتفاق عليه في خبره وما فيه من الاشكال ودلالة الخطاب على ذلك التعيين
وقد اختلف فيها الاصحاب فالظاهر من جماعة السيوري في كنز العرفان والمقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة والفاضل
في الرسالة التي الفها في صلاة الجمعة ومسلم انه يدل عليه ... الا ان الامر يدل على الوجوب العيني
المتضمن الشرط ويدل على نفي الحكم من غير المنطوق بالدلالة اللفظية وكان الامر بالشيء يدل على النهي عن ضده
العام والظاهر من جماعة اخرى انكار ذلك وان الامر انما يدل على الوجوب في الجملة من غير دلالة على خصوصية كونه عينيا او
تخييريا وانما الحكم بالوجوب العيني حيث لم يقم من الشرع دليل على التخيير لان الاصل بحكم نفي وجوب الاخر من غير دليل
كالاكرم ... المفهوم منهم شرف الدين والمحقق الثاني في جامع المقاصد والرسالة التي الفها في صلاة الجمعة والشهيد
الثاني ... والمحقق جمال الدين الخوانساري في الرسالة التي الفها في الصلاة ...

[illegible]

ويظهر منه الاخير انه مشترك بين التحريم والتهديد والتوبيخ الثالث انه حقيقة في القدر المشترك بين التحريم والكراهة في
غير الشرع وهو طلب الترك وهو للواضع [illegible] قال ولكن في لسان الشرع يحمل على التحريم [illegible] كمن جعل الامر للقدر المشترك
بين الوجوب والندب جعل النهي مشتركا بين التحريم والكراهة الرابع انه حقيقة في الكراهة فقط وهو المحكي في شرح
[illegible] للفاضل الجواد والمعراج عن بعض ومنها ما ذكر في جملة من الكتب [illegible] الكلام في انها تقتضي التحريم او الكراهة او
القدر المشترك او الوقف كما تقدم في الامر وفي الاحكام هي حقيقة في طلب الترك ومجاز فيما عداه وانها هل هي في التحريم
والكراهة او مشترك بينهما او موقوف فيه على ما سبق في الامر من المذاهب المختار وفي شرح [illegible] العضدي الخلاف في
صيغته اي لا تفعل في الحظر دون الكراهة او بالعكس او المشترك او موقوف فيه كما تقدم في صيغة الامر انتهى وفي شرح
[illegible] المذاهب التي ذكرناها في ان الامر يقتضي الوجوب ثابتة في ان النهي يقتضي التحريم وفي [illegible] اختلف الناس في مدلول
صيغته حقيقة على نحو اختلافهم في الامر انتهى والمعتمد عندي هو القول الاول الذي عليه المعظم ولهم وجوه منها
ما تمسك به في [illegible] وشرحها للفاضل الجواد من ان التبادر من المنهي في العرف العام مجردا عن القرينة هو التحريم
[illegible] كما في [illegible] والاصل عدم النقل ومنها ما تمسك به في المعارج [illegible] وغيرها من ان العقلاء [illegible]
ذم من خالف مقتضى النهي [illegible] من يجب طاعته وصرح بهذا في [illegible] ومنها ان الامر للوجوب فيلزم ان يكون
النهي [illegible] لعدم القائل بالفصل [illegible] النهي للتحريم لما قلنا في الامر انتهى [illegible] ومنها ما تمسك
به في [illegible] من ان فاعل النهي [illegible] عاص وكل عاص يستحق العقاب على ما تقدم ففاعل النهي يستحق العقاب وفيه نظر
ومنها ما تمسك به في [illegible] انه لم يكن فرق بين الامر والنهي الا في متعلق الطلب وكان الامر دالا على الطلب
الجازم اعني المانع من نقيض [illegible] كان النهي كذلك وهو معنى اقتضاء النهي التحريم وفيه نظر ومنها ما تمسك به في
المعارج [illegible] والمعراج من قوله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا والتقريب في الاستدلال ما ذكر
في جملة من الكتب [illegible] وجوب الانتهاء يقتضي تحريم المنهي عنه [illegible] اوجب الانتهاء لما تقدم من ان الامر للوجوب
وهو المراد من قولنا النهي للتحريم [illegible] اوجب سبحانه الانتهاء عما نهى الرسول لما ثبت من ان الامر حقيقة في
الوجوب وما وجب الانتهاء عنه فقد حرم فعله انتهى [illegible] غاية ما يستفاد من الآية الشريفة وجوب الانتهاء عن
مناهي الرسول [illegible] مناهيه للتحريم فلا يفيد تمام المدعى وهو كون مطلق النهي ولو كان من الله تعالى [illegible] للتحريم
لانا نقول اذا ثبت ان نهي الرسول للتحريم ثبت انه [illegible] اما اولا فلظهور عدم القائل بالفصل بين نهيه [illegible]
والائمة [illegible] ونهي غيرهم [illegible] القول بالفصل بين نهي الشرع ونهي غيره موجود ولكنه شاذ ضعيف فلا يلتفت [illegible]
تتميم الاستدلال بالآية الشريفة على المدعى بعدم القائل بالفصل [illegible] واما ثانيا فلانه اذا ثبت ان نهي الرسول
موضوع للتحريم ثبت [illegible] لاصالة عدم النقل وفي حاشية الفاضل الشيرواني [illegible] كون نهي الرسول حقيقة في التحريم
تقتضي ان يكون مناهي الله [illegible] على خلاف ذلك يستلزم الاشتراك وهو خلاف الاصل واما ثالثا فلما ذكره في [illegible]
فقال [illegible] ان هذا مختص بمناهي الرسول وموضع النزاع هو الاعم [illegible] الجواب [illegible] تحريم ما نهى عنه الرسول
[illegible] على تحريم ما نهى الله تعالى عنه [illegible] احتمال الفصل من البعد انتهى وفيه نظر لما ذكره الفاضل [illegible]
فقال [illegible] المناقشة على الاول [illegible] في استعمال مناهي الرسول في التحريم واستعمال مناهي الله تعالى
[illegible] من طاعة الرسول [illegible]
[illegible] الكلام في الوضع [illegible] وضع مناهي الرسول للتحريم ومناهي الله تعالى للكراهة مع قطع النظر
من الاشتراك [illegible] الآية الشريفة [illegible] على ان النهي [illegible] موضوع للتحريم [illegible]
الى التنبيه على وجوب الانتهاء عنه [illegible] النهي [illegible] لانا نقول [illegible] اما اولا فلما ذكره
الفاضل الشيرواني فقال [illegible] لو كان مجرد نهيه [illegible] مفيدا للتحريم [illegible] في الامر بالانتهاء عما نهاه [illegible]

ثبت [illegible] للعباد على اطاعة النبي م وترغيبهم فيه كما انه يدل على الحرمة المعلومة التحريم وفي الواجبات الوجوب الا ترى ان [illegible]
والخطاب [illegible] بامر الله [illegible] عما نهى عنه والفائدة فيه تأثيره في النفوس لتجدده وتأكيد السابق [illegible]
بعلم [illegible] لا يقال [illegible] وان كان جائزا لكنه خلاف الاصل فلا يصار اليه لانا نقول [illegible] الاصل المذكور لعدم
الدليل عليه [illegible] ثانيا فلاحتمال كون المراد من الآية الشريفة [illegible] عدم وجوب اطاعة النبي فيما لا حكم فيه
[illegible] لا يتعلق بالشرع [illegible] ان هذا لا يحصل بمجرد دلالة نهيه [illegible] على التحريم ولا يقال [illegible] التمسك بالآية
الشريفة ما ذكره السيد الخليفة في حاشية المعالم من ان ما يجب الانتهاء منه [illegible] الكراهة [illegible] الا انها معناه
العمل بمقتضى النهي [illegible] من الانتهاء [illegible] والكراهة [illegible] من المكروه [illegible] الكراهة اي العمل [illegible]
كراهة [illegible] اعتقاد انه مكروه [illegible] فلا يتم الاستدلال الا ان يثبت ان النهي [illegible] في مادة انتهوا هي النهي التحريمي
وهو غير مسلم [illegible] فلان [illegible] المتبادر من الانتهاء هو التحفظ وترك الفعل وكف النفس عنه [illegible]
[illegible] ولا يبقى [illegible] بالآية [illegible] وشرح [illegible] للجواد
من ان [illegible] النهي هنا انما [illegible] الامر [illegible] النهي [illegible] لانا نقول هذا
مدفوع بظهور الاتفاق على انحصار جميع مناهي النبي م [illegible] الاصل [illegible] دون [illegible]
[illegible] فقال الفاضل الشيرواني ان وجوب الانتهاء معلق على مجرد نهيه [illegible] بحيث لا خلاف فيه ان ما نهى
عنه الرسول م على وجه الكراهة لا يجب الانتهاء [illegible] ان يكون مجرد نهيه للتحريم وذلك لا يتصور لو كان النهي
حقيقة في التحريم [illegible] عدم النقل [illegible] وينبغي التنبيه على امور الاول [illegible]
المسألة [illegible] استعمال النهي في الكراهة شايع في اخبارنا المروية عن الائمة [illegible] على نحو ما قلنا في الامر [illegible] المعتمد
عندي [illegible] حمل النهي على التحريم في الاخبار المذكورة كما في غيرها لما تقدم اليه الاشارة في بحث الامر الثاني
قال العضدي [illegible] النهي [illegible] في تقدم الوجوب [illegible] على انه للاباحة [illegible] الاجماع على انه للحظر [illegible]
[illegible] بالاباحة [illegible] الامر وتوقف الامام [illegible] الاحتمال انتهى [illegible] الاقرب عندي ان النهي الوارد بعد الوجوب
[illegible] كالامر الوارد بعد التحريم الثالث [illegible] ان صيغة النهي وضعها اهل اللغة [illegible] على ايجاب الامتناع
عن الفعل ثم ينظر في ذلك فان كان صادرا من حكيم دل على ان ذلك الشيء قبيح [illegible] امتناع [illegible]
[illegible] على القبيح انتهى [illegible] الرابع الخبر المستعمل في طلب الترك
[illegible] لا تنكح المرأة على عمتها يفيد التحريم كما ان الخبر المستعمل في طلب الفعل يفيد الوجوب مفتاح هل النهي
المطلق المجرد عن القرائن [illegible] طلب ترك المنهي عنه والكف عنه دائما وفي جميع الازمان
[illegible] على ذلك [illegible] المحرم [illegible] فقوله لا يضرب مثلا بمنزلة قوله لا يضربه دائما فلو [illegible] المنهي عنه مرة كان
عاصيا [illegible] ولا يفيده كما ان الامر لا يفيده [illegible] على قولين الاول انه يفيد طلب الترك
دائما وفي جميع الازمان [illegible] وشرح [illegible] وشرح الجواد [illegible] وشرح العضدي
اختاره [illegible] في [illegible] هو مذهب الاكثر [illegible] انه مذهب اكثر المتكلمين والفقهاء
قال [illegible] الامر يفيد المرة ومن قال بانه يفيد التكرار وفي شرح العضدي النهي يقتضي دوام ترك المنهي عنه [illegible]
[illegible] الا [illegible] اتفق العقلاء على ان النهي عن الفعل يقتضي الانتهاء عنه
دائما انتهى الثاني انه لا يدل على ذلك [illegible] الذريعة والغنية والعدة [illegible] والمعراج [illegible]
[illegible] قاله [illegible] ذهب اليه بعض الشافعية [illegible] شرح العضدي قال [illegible]
اختلفوا [illegible] انه موضوع للقدر المشترك بين الدفعة والدوام وهو [illegible] يستفاد من [illegible]
ومنهم من يظهر منه انه مشترك لفظي بين الامرين وهو السيد [illegible] الذريعة [illegible] في الغنية وفي العدة [illegible]

غنى ان الظاهر يقتضي الامتناع مرة واحدة وما زاد على ذلك يحتاج الى دليل [illegible] عن بعض التوقف في المسألة ثم قال [illegible] النواهي
الواردة في القرآن والسنة [illegible] يقتضي [illegible] علمنا ذلك بدليل من اجماع وغيره فلا يمكن [illegible] الاعتماد على ذلك
ان مثل ذلك علم ان الاوامر على التكرار عند الاكثر [illegible] وجوه منها ما تمسك به في [illegible] من ان المتبادر الى الفهم عند [illegible]
اللفظ مجردا عن القرائن هو الدوام [illegible] المتبادر هنا من قبيل تبادر [illegible] من المطلقات [illegible] الاصل
في التبادر [illegible] كونه من ادلة الحقيقة [illegible] الا ان [illegible] هذا الاصل [illegible] على القول الثاني [illegible]
كون هذا [illegible] التبادر [illegible] الحقيقة عن المجاز [illegible] ان من شان الذي هو علامة الحقيقة [illegible]
المعنى وانتقال الذهن اليه [illegible] اللفظ [illegible] وهذا غير متحقق لان الدوام [illegible]
اليه الذهن [illegible] بل [illegible] وهو مجرد نفي الماهية ومن المعلوم ان نفي الماهية ليس [illegible]
بل [illegible] تكون دلالة اللفظ على الدوام [illegible] الالتزامية [illegible] على [illegible] فلا يكون اللفظ
موضوعا للدوام ولا التبادر تبادرا حقيقيا [illegible] ان تبادر الدوام لو كان تبادرا حقيقيا [illegible]
جميع موارد [illegible] اللفظ مجردا عن القرينة [illegible] لا يفهم من النهي [illegible] الى المخاطب بالفعل سوى طلب
[illegible] لا يضرب [illegible] لا يفيد سوى طلب ترك هذا الفعل الا طلب تركه في جميع
الاحوال [illegible] المقدم [illegible] ومنها [illegible] تمسك معظم القائلين بالدوام [illegible] لو كان متحققا
[illegible] الكلام [illegible] امارات الحقيقة [illegible] ومنها ما تمسك به العلامة في [illegible] والفاضل
الجواد في شرح [illegible] من انه اذا نهى السيد عبده عن فعل [illegible] كان يمكنه ايقاع
الفعل [illegible] العرف عاصيا مخالفا للسيد [illegible] عقابه [illegible] عند العقلاء مذموما بحيث [illegible]
[illegible] التي يمكن الفعل فيها [illegible] ليس نهي السيد بمتناول [illegible] وعقي الذم [illegible]
[illegible] بالوجدان وقد صرح بما ذكر [illegible] وضعفه [illegible] ان ذلك بمجرده لا يدل على كون اللفظ موضوعا
للدوام بحيث يدل عليه بالتضمن بل غاية ما يستفاد منه دلالة اللفظ عليه وهو اعم من التضمن والالتزام والعام
لا دلالة له على الخاص [illegible] يمنع من دلالة ذلك على دلالة اللفظ على الدوام [illegible] الاصل عند العقلاء الحكم
بالدوام عند صدور النهي [illegible] الدلالة اللفظية عليه الا ان [illegible] كل من حكم بالدوام عند صدور النهي قال
[illegible] بالتضمن [illegible] فتأمل ومنها ما ذكره بعض من ان نحو قوله لا تضرب [illegible] منفية [illegible]
[illegible] النكرة منفية [illegible] ان النكرة المنفية موضوعة للعموم [illegible]
[illegible] للعموم [illegible] غاية ما يستفاد من النكرة المنفية نفي جميع افراد [illegible] من جميع
الجهات فقوله لا تضرب يفيد طلب ترك جميع افراد الضرب في الجملة لا طلب تركه في جميع الاوقات والا [illegible]
[illegible] يفيد نفي جميع افراد الرجال في الجملة لا في كل زمان فتأمل ومنها ما تمسك به في [illegible]
وشرحه للعضدي من ان العلماء كما في [illegible] وشرح العضدي [illegible] لم يزل [illegible]
شرحها للفاضل الجواد وحاشية الشيخ [illegible] على المعالم لم يزالوا في جميع الاوقات يستدلون على الدوام بالنهي من غير
نكير [illegible] في شرح الجواد فقال ولولا انه [illegible] الدوام لما [illegible] ذلك ثم قال [illegible] بانا لا نسلم انهم
[illegible] الدوام من مجرد النهي [illegible] ان يكونوا فهموا ذلك من دليل خارجي دل عليه [illegible] ان يكون ذلك
من حيث [illegible] فلا يقوم حجة على [illegible] قطعا انهم فهموا الدوام من مجرد النهي كما يعلم
ذلك من [illegible] لو كان الفهم من القرينة لكان اللازم اذا ورد عليهم نهي [illegible] بالدوام [illegible]
[illegible] الدليل ونحن نعلم من احوالهم انهم يحكمون في كل نهي بالدوام على [illegible] الاحوال [illegible]
[illegible] وبان الاستدلال منهم على ذلك قد شاع وذاع [illegible] ولو كان [illegible]

من حيث انه مذهب لهم لانكر البعض [illegible] لا يجب عليه الالتزام بمذهب غيره انتهى وقد يجاب عن احتمال استناد فهم [illegible]
بالنهي على الدوام الى القرينة بوجهين احدهما انه بعيد عادة وجود القرينة الموجبة لفهم الدوام في كل نهي وعدم وجود [illegible]
منها وثانيهما ان القرينة امر حادث لم يقم عليه دليل فالاصل عدمه [illegible] ان الاصل عدم القرينة [illegible] الاصل عدم علمهم
بالوضع للدوام لانا نقول هنا [illegible] لعدم القطع بعلمهم بالوضع في الجملة [illegible] غاية ما يستفاد كون المناهي
الشرعية للدوام [illegible] والدليل اخص من المدعى لانا نقول [illegible] الا [illegible]
المستفاد [illegible] المعظم الى عدم الفرق بين المناهي الشرعية وغيرها [illegible] فهم الدوام [illegible]
الالتزامية [illegible] محل البحث [illegible] السبب [illegible] الدلالة التضمنية [illegible] الالتزامية [illegible]
مع ان الدلالة الالتزامية [illegible] سبق [illegible] المعنى المطابقي [illegible] وهو هنا [illegible] الاصل عدم فتأمل ومنها ما
اشار اليه الشيخ الجواد حاكيا التمسك به عن الشيخ البهائي [illegible] في الحاشية على [illegible]
ان يترك [illegible] الفعل في وقت من الاوقات امر عادي [illegible] غير محتاج الى النهي ولو لم يكن للدوام لكان صدوره من [illegible]
عبثا فان قلت العبثية غير لازمة [illegible] لو لم يكن النهي مقتضيا للفور قلت [illegible] من [illegible] يقول بعدم
الدوام [illegible] العبثية [illegible] لكن يمكن ان يقع الترك [illegible] على النهي [illegible] الثواب [illegible]
العبثية ثم قال الفاضل الجواد بعد حكاية ما ذكر عن الشيخ البهائي [illegible] القائلين بعدم الدوام منهم
من ذهب الى المرة فقط ومنهم من جعله مشتركا بينها وبين التكرار [illegible] على دليل من خارج كما في
الامر [illegible] النهي للمرة [illegible] من كلام بعضهم [illegible] بان النهي لا يفيد الا الانتهاء [illegible]
[illegible] بالنهي [illegible] مشتركا [illegible] الانتهاء الى ان يظهر دليل [illegible]
كون الترك في بعض الاوقات عادة بالعبثية على تقدير النهي انتهى [illegible] حاشية الشيخ [illegible]
[illegible] اشار اليه [illegible] لكن على ان [illegible] باعتبار قصد الامتثال [illegible] النهي لم يعتبر [illegible] لو كان معتبرا كل
[illegible] للعبثية [illegible] كان الترك [illegible] غير معتبر الا في العبادات وان كان غيرها [illegible]
قلت [illegible] نقول [illegible] كلامهم [illegible] الثواب بقصد الامتثال فان قلت [illegible]
[illegible] الزنا وان لم يعلم انه قصد الامتثال [illegible] قلت [illegible]
ذلك ولا يكون [illegible] مستحقا للاثم كما يشهد به الوجدان [illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] ومنها ما ذكره [illegible] المفهوم في عرف اللغة التناقض بين قولنا
لا تضرب وبين قولنا اضرب [illegible] على كل مفهوم اضرب وزيادة حرف النهي [illegible] اضرب يفيد المرة فلو كان لا تضرب
كذلك [illegible] العموم ثم قال [illegible] ان اردت بدلالة الامر والنهي على مفهوم متناقضين دلالة الامر على الايجاب
والنهي على النهي فمسلم لكن ذلك لا يوجب التناقض الا مع اتحاد الوقت لان صدق الايجاب [illegible] التناقض بين
المطلقين انتهى وقد [illegible] الحجة المذكورة اولا بالنقض بثبوت التناقض بين قولهم [illegible] وقولهم ما [illegible]
مع ان [illegible] للعموم [illegible] الجواب [illegible] ثانيا بان غاية ما يستفاد
من الحجة المذكورة افادة النهي الدوام واما انه بالوضع فلا لاحتمال كونها بالدلالة الالتزامية اذ معها يتحقق التناقض
[illegible] ومنها ما ذكره [illegible] فقال [illegible] لا تضرب [illegible] على التكرار [illegible] المحصل اليه اما الاول
فلان [illegible] امتناع الانسان عن الفعل دائما من غير [illegible] واما الثاني [illegible] الصيغة على وقت دون وقت
[illegible] الكلي وهو المراد ولا يحمل على شيء البتة [illegible] على البعض دون الاخر [illegible] من غير مرجح
ثم قال [illegible] لا دلالة في النهي الا على مسمى الامتناع [illegible] تحقق هذا المسمى [illegible] التكليف [illegible]
الامتناع [illegible] انتهى وفيه نظر بل التحقيق ان الحجة المذكورة لا تنهض باثبات المدعى كما لا يخفى ومنها ما ذكره [illegible]

ايضا فقال في معالم ذكر حجة القول بالدوام الخامس هنا معتمدان احدهما ان النهي عند منشأ المفسدة تعلق طلب النهي عنه ولانه في

الحكم بقاء ما كان على ما كان الى ان يظهر مزيل الاول ... دليل ما يأتي من كون الاستصحاب حجة ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان قصد به التخلص من الغصب في الذريعة ... من دخل زرع غيره على سبيل الغصب فله الخروج بنية التخلص ليس له القعود
بنية الاستيلاء ونازع في الذريعة فقال وكذا من تقدم على صدر حي اذا كان انتقاله ... وكذا المجامع
له الحركة بنية التخلص وليس له الحركة على وجه اللذة انتهى وما ذكره جيد الثالث قال في الذريعة يصح ان ينهى بعض ما يصح
من الافعال وهو جيد الرابع قال ... فصل ابو الحسين هنا جيدا فقال النهي عن الاشيا اما ان يكون نهيا عنها على
الجمع او ... الجمع بينها او نهيا عنها على البدل وعن البدل فالاقسام اربعة الاول النهي على الجمع بان يقول لا تفعل هذا
ولا ذلك ويوجب الخلو عنها اجمع وتلك الاشيا قسمان احدهما امر يمكن الخلو عنها اجمع فيصح النهي ...
ان يمتنع فيمتنع الا عند من يجوز تكليف ما لا يطاق ولا فرق بين ان يكون النهي ايجابا للخلو بين الشي ونقيضه او بينه
وبين ضده اذا لم يكن هناك عنده غير المنهي عنها الثاني النهي عن الجمع مثل لا تجمع بين كذا وكذا فان كان الجمع ممكنا
... النهي اجماعا الا ان يكون ملجا الى الجمع بينهما فلا يحسن نهيه وان لم يكن ممكنا استحال النهي عنه ... عند من
... الثالث النهي عن البدل مثل لا تفعل هذا ان فعلت ذاك ولا تفعل ذاك ان فعلت هذا ...
واحد منهما ... عند الاخر وهو يرجع الى النهي عن الجمع بينهما الرابع النهي عن البدل ...

[illegible]

تعلق النهي بالحقائق الشرعية

[illegible]

العموم

[illegible]

وهو نكرة كون السؤال ظاهرا في العموم لان الاصل كون الجواب مطابقا للسؤال بالمعنى المتقدم بل قد يقبح ذكر الرجل مع انه تضمنه
السؤال الا ترى انه لو قيل لك اعندك رجال ان الجاز لك ان تقول عندي رجال الا زيدا وخبرو وعمرو اوجهل وقد اشار
او صفافيه [illegible] ولا ترى لو كانت للعموم لحسن الجواب عن قوله من دخل داري الا تقول انعم فانه على تقدير كونها للعموم يكون له
كل الناس دخل داري ومعلوم ان جوابه هذا لا يكون كالنعم فكذا ما هو بمعنى السؤال التالي فيك فالمتقدم مثله لانا نقول هنا
بعكس ما ذكره في [illegible] ان السؤال لم يقع عن التصديق حتى يجب الجواب بلا ونعم بل عن التصور وقوله من عندك معناه اذكر
لي الجميع ولا يخلى عندك احدا الا وقد ذكرته وهذا لا يحسن الجواب عنه بلا ونعم واما بطلان التالي فلما ذكره في [illegible]
انه لو كانت للاشتراك لما حسن الجواب الا بعد الاستفهام من الاقسام الممكنة من عندك فكان يجب ان يقول [illegible]
عن الرجال او النساء فاذا اجاب بالرجال قال عن العرب او العجم فاذا قال العرب قال عن ربيعة او مضر وهلم جرا الى ان [illegible]
الممكن اذ ليس مشتركا بين الاستغراق وبين مرتبة معينة من مراتب الخصوص لعدم القائل به لكن لا يحسن السؤال عن جميع
المراتب لعدم تناهيها فيستحيل السؤال عنها مفصلا ولا نعلم استقباح اهل اللغة هذا السؤال لكن الاصل عدم
الاشتراك ثم قال فان قيل لم يمنع عدم حسن الاستفهام ولهذا يحسن الجواب عن قوله من عندك اتعني الرجال ام النساء
او من العبيد فاية ما [illegible] ان الاستفهام من كل الاقسام قبيح لكن ليس لا [illegible] لا يقع بعض تلك الاستفهامات
على عدم الاشتراك وعليكم بالترجيح قلنا الاجماع على ان هذه الصيغة ليست مخصوصة ببعض المراتب دون البعض
فلو كانت حقيقة في الخصوص لكانت حقيقة في جميع مراتبه فكان يجب الاستفهام عن جميعها ولما لم يكن كذلك
علمنا بطلان الاشتراك وحسن بعض الاستفهامات لا يدل على وقوع الاشتراك لما في الاستفهام من الفوائد التي
[illegible] الاشتراك واما بطلان الثالث فواضح غني عن البيان **منهج** ترك الاستفصال في مقام جواب السؤال مع قيام الاحتمال
هل يفيد العموم في المقال كما اذا سئل عن المعصوم عمن عقد البيع مثلا فقال السائل هل يصح البيع ويحصل به الانتقال
اولا فاجاب عليه السلام بقوله مطلقا نعم البيع صحيح يحصل به الانتقال ولم يفصل بين المعاطاة وغيرها ولا بين بيع
النقد الذي لم يحصل فيه التقابض في المجلس والذي حصل فيه كان عدم التفصيل فيه بين الافراد دليلا على كون
جوابه شاملا لجميع افراد البيع كانه قال كل بيع صحيح وناقل للملك فيحكم بصحة المعاطاة في البيع وعدم الاشتراط بالقبض في المجلس
في بيع النقد اولا يفيد ذلك العموم من حيث هو اختلف في ذلك الاصوليون على اقوال الاول انه يفيد العموم وهو [illegible]
الثاني وهو المحكي عن [illegible] المرتضى في الذريعة والشهيد في [illegible] وحكاه الشهيد الثاني عن جماعة الثاني انه لا يفيده وهو
للتهذيب والمحكي عن [illegible] الثالث ما [illegible] فقال والاقرب التفصيل فنقول ان علم او ظن انه عليه السلام لم يعلم خصوص الحال
وجب القول بالعموم والا لتبين وان لم يعلم ذلك فالحكم بالعموم لاحتمال انه عرف خصوصية الواقعة فترك الاستفصال
بالحال مع معرفته انتهى القول الاول ما ذكره الشهيد في [illegible] من ان جوابه عليه السلام لو كان مختصا ببعضها والحكم [illegible] والقول
الثاني ما ذكره بعض من احتمال كون ترك التفصيل لعلمه بالحال [illegible] الاصل العدم [illegible] عليه بانه معارض
باصالة عدم الدلالة على العموم لان السؤال وقع عن القدر المشترك بين المحتملات [illegible] الجواب عن هذا من غير استفصال
فلم [illegible] العموم ولاحتمال ان يكون المراد في السؤال احد تلك المحتملات ويكون الجواب عنه [illegible] فرع الاصل
[illegible] لانا نقول الدلالة على العموم امر مخالف للاصل [illegible] فيدور الامر هنا بين المحذورين لا ترجيح لاحدهما
على الاخر فتامل والقول الثالث ما اشار اليه [illegible] ان [illegible] السؤال يحتمل [illegible] منها ان يسأل
عن واقعة [illegible] في الوجود [illegible] مطلع عليها والحق هنا عدم اقتضائه العموم [illegible] والجواب ينصرف الى الجهة
الواقعة المخصوصة [illegible] ومنها ان يسأل عن واقعة
[illegible] في الوجود [illegible] ان المسؤول لا يعلم وجهها [illegible] السؤال [illegible] قد صرح بعض
الفضلاء ان الجواب [illegible] ذلك على الظهور [illegible] المسؤول [illegible] الظن [illegible] السائل

لبيينه

ترك الاستفصال

لبيينه بعض شيوخنا من العلوم ان مبنى التفهيم والتفاهم على ظواهر الالفاظ ومنها ان يسأل عن واقعة محتملات في الوجود ويعلم ان المسؤول
لا يعلم وجهها وجهتها ولا يكون لها جهة ظاهرة ينصرف اليها اطلاق السؤال وقد صرح بعض الفضلاء بانه يجب هنا الحمل على العموم
لانه هو المناسب للارشاد وحمله على اطلاق السؤال يستلزم الابهام والاضلال وهو حسن ومنها ان يسأل عن واقعة محتملات
في الوجود ويشك في علم المسؤول بجهتها وعدمه وقد صرح بعض الافاضل بان عدم الاستفصال هنا يفيد العموم تمسكا باصالة عدم علم
المسؤول لان علومهم المقصورة ايضا حادثة وكل حادث مسبوق بالعدم [illegible] ولا يجوز نقض الغرض بتعيين [illegible] الاستفصال
[illegible] بل العقل بافادة ذلك العموم في محل الفرض اشكال ولكن صاحب [illegible] الاجمال هنا وهو الظاهر من [illegible] الرازي
ومنها ان يسأل عن واقعة جهتها دخولها في الوجود [illegible] انها وقعت [illegible] ان يكون على وجه [illegible] الا فان كان
الاول فالظاهر انصراف الجواب اليه ولا يشمل غيره كما صرح به في الوافية وغيره [illegible] حيث اطلقوا القول بان
العموم في هذه الصورة بل صرح بعض بانه يفيد العموم هنا وان كان [illegible] ظاهرا لان ترك الاستفصال انما يفيد العموم
والعام لا يحمل على الفرد الشايع وهو ضعيف وان كان الثاني فصرح في [illegible] العموم محتجا بان عدم الانصراف الى شيء من
الافراد او انصرافه الى البعض ترجيح بلا مرجح فينصرف الى الكل وهو معنى العموم واورد عليه السيد الشارح بان هذا
الدليل لا يقتضي كون العموم ظاهرا اذ مقتضاه انا كنا مكلفين بالعمل فلا يجوز لنا [illegible] الحكم [illegible] بترجيح بعض
الوجوه واختصاصه بالواقع والحكم فلو صرفناه الى البعض لزم الترجيح من غير مرجح فالواجب علينا ان نحمله على العموم
لقائل ان يقول ان كان العموم ظاهرا فالحمل عليه والا فنتوقف في الفتوى ونحتاط في العمل فان كان المراد [illegible]
يشمل التوقف فعدم جوازه ممنوع [illegible] انتهى [illegible] بالعموم هنا هو المعتمد [illegible]
التنبيه على امور الاول ان الذي يظهر لي انه لا تفاوت بين المطلق الذي في كلام الشارع ابتداء [illegible] المطلق
الذي وقع في جواب السؤال [illegible] ظاهر في الاحكام من الارجاع الى العموم في غير مقام الطلب
[illegible] في مقام الانشاء فالحمل على المتعارف وعدم الاستفصال في مقام الجواب [illegible] الحمل
على العموم لما يقتضيه في مقام الاظهار الحكم الشرعي نحو احل الله البيع [illegible]
في الثاني فكذا يوجب [illegible] الاول فليس للفظ المطلق الواقع في مقام الجواب موضوعا للعموم [illegible]
لعل من قال ان ترك الاستفصال يفيد العموم اراد انه لا يكون مجملا كما يقول بعض انه ينقلب المطلق فيصير عاما
استغراقيا [illegible] من عدم الحمل على الفرد الشايع وعدم جواز تخصيصه الى الاقل من النصف [illegible] لا يبعد
ان يق ان ترك الاستفصال [illegible] على العموم اقوى من سائر المطلقات المحمولة على العموم [illegible] الثاني [illegible] انه
لا فرق في افادة ترك الاستفصال للعموم بين ما اذا كان المطلق واقعا في السؤال كان يقول هل اكرم الرجل فيقول
نعم او اللفظ المشترك كان يقول له هل اعطي جونا فيقول نعم والحجة في افادته العموم ان عدم الاستفصال [illegible]
دليل عقلي على عدم تفاوت الحكم الذي تضمنه الجواب بالنسبة اليهما اذ لو تفاوت لاستفصل [illegible] لعل المجيب يريد
ارادة احد المعاني بخصوصه لانا نقول الكلام فيما اذا علم او ظن بعدم علم المسؤول بذلك [illegible] الفرض [illegible] حيث
يشمل صورة الشك في علم المسؤول بذلك فيندفع الاحتمال المذكور بالاصل كما في كل مقام يدفع عنه احتمال القرينة
بالاصل نعم لو قيل بوجوب الاستفصال [illegible] يسأل عن المجمل بطل التمسك بالاصل لحصول العلم الاجمالي بوجود
القرينة ولكن هذا [illegible] القطع بجواز ترك الاستفصال عند السؤال عن المجمل حيث لا يتفاوت الحكم بالنسبة الى
جميع المحتملات هنا وقد يدعى [illegible] كلام القائلين بدلالة ترك الاستفصال على العموم على هذا القسم [illegible]
في القسم الاول [illegible] فائدة لما اشتهر [illegible] الفائدة [illegible] حيث انه يحمل المجمل [illegible]
انه الحق [illegible] الثالث اعلم ان [illegible] الفعل لا يفيد العموم كما صرح به السيد والشهيد وغيرهما [illegible]
ما الخلاف فيه بين الاصوليين [illegible] قاعدة [illegible] قاعدة ترك الاستفصال [illegible] قضايا الاحوال [illegible]

ما كان لفظ وحكم من النبي صلى الله عليه وآله بعد سؤال عن قضية يحتمل وقوعها على وجوه متعددة فيرسل الحكم من غير استفصال عن كيفية السؤال
كيف وقعت ان جوابه يكون شاملا لتلك الوجوه اذ لو كان مختصا ببعضها والحكم مختلف لبينه واما قضايا الاعيان فهي
الوقائع التي حكاها الصحابي وليس فيها سوى مجرد حكاية ما فعله الذي ويترتب عليه الحكم ويحتمل ذلك وقوعه على وجوه متعددة
فلا عموم له في جميعها فيكفي حمله على صورة منها انتهى **منهاج** صرح الشيخ في العدة والمحقق في المعارج وشرح [illegible]
والشهيد الثاني والفاضل البهائي في [illegible] وصاحب [illegible] وجمال الدين الخوانساري والفاضل التوني والتفتازاني
والرازي والحاجبي والعضدي بان النكرة في سياق النفي تفيد العموم وهو مما عزاه المحقق في المعارج الى المحققين
ولهم وجوه منها ما تمسك به المحقق من ان السيد اذا قال لعبده لا تضرب احدا فهم منه العموم حتى لو ضرب واحدا عد
مخالفا والتبادر دليل الحقيقة ومنها ما تمسك به بعض الائمة من ان قولنا لا اكلت شيئا انما نقيض اكلت شيئا فلو
لم يكن الثاني [illegible] لم يحصل المناقضة ومنها ما تمسك به بعض الائمة ايضا من ان ذلك لو لم يكن للعموم لما كان قولنا لا
اله الا الله توحيدا ومنها انه لو لم يكن للعموم لما صح الاستثناء في قولنا ما رايت احدا الا [illegible] القوم مثلا واما الثالث
فظاهر ومنها الاتفاق عليه وقد ناقش في جميع الوجوه المذكورة اما في الاول فيما ذكره بعض من ان النفي من كون
التبادر من نفس اللفظ موضوعا [illegible] لان النكرة في سياق النفي انما تدل على نفي الفرد المنتشر او نفي الطبيعة من حيث
هي ويلزم منه نفي جميع الافراد الذي هو العموم وقد حكي عن السكاكي والحنفية القول بان دلالة النكرة المنفية عليه
التزامية [illegible] العموم [illegible] كونها حقيقة فيه [illegible] ذكر بان الاصل في التبادر ان يكون
من جهة [illegible] علامة الحقيقة [illegible] لو كان [illegible] الالتزام لكان هناك انتقالان والمحقق
انتقال واحد ومنها ما ذكره بعض من ان العموم لو كان مستفادا من نفي الطبيعة لا يصح الاستثناء الا على تقدير كونه
منقطعا وذلك [illegible] الاصل [illegible] الاتصال واما في الثاني [illegible] غاية ما ذكر الدلالة على العموم وهو اعم من الالتزام
فلا يكون [illegible] على الوضع الا [illegible] الاصل ان يكون من جهة الوضع واما في الثالث فيما تقدم اليه الاشارة
قال الآمدي [illegible] انه لم يكن حقيقة في العموم لانه لا يمتنع ارادته منه فيما لم يرده المتكلم منه لم يكن توحيدا وان اراده
كان توحيدا وليس من مقتضيات اللفظ بل من قرينة حال المتكلم وعلى هذا يكون الحكم فيما اذا قال ما في الدار رجل
قال لو قول اهل الادب انه للعموم امكن حمله على عموم الصلاحية دون الوجوب انتهى وفيه نظر واما في الرابع فبان صحة
الاستثناء لا يدل على كون اللفظ موضوعا للعموم لان الاستثناء اخراج ما لولاه لصح دخوله لا وجب كما في التمييز
يبين ذلك ان قول القائل اكرم [illegible] من العلماء واضرب فرقة من السفهاء يحسن ان يستثنى كل واحد من العلماء او
السفهاء فلو كان الاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله لوجب ان يكون قوله فرقة وجماعة مستغرقا
لجميع العلماء والسفهاء وليس هذا قول احد فان قيل يجب ما قلتموه في الاستثناء من [illegible] النكرات قلنا لا نعني
[illegible] خلاف استثناء المعرفة من النكرات كقولك جاء جماعة الا زيد واضرب رجالا الا عمرا ويجوز استثناء النكرة من
النكرة اذا خصصتها او وصفتها كقولك جاءني قوم الا رجالا ظرفاء او من بني تميم ولا يجوز بغير صفة لا تخصيص
لعدم الفائدة وهذا ذكره ابن السراج في كتاب الاصول انتهى ولا يق لو كان ذلك كافيا لجاز الاستثناء من المفرد المنكر
فيقول جاءني رجل الا زيدا لصحة دخوله فيه لانا نقول بالمنع منها لان المفرد المنكر لا يكون الا معينا في الواقع وان
كون جاء بانا وان لم يكن معينا عند المخاطب فالمعين لا يصح الاستثناء منه اجماعا ويدل على ذلك انه يجوز الاستثناء في
الاعداد مع انها ليست للعموم وقد يق انا نقطع ان الاستثناء يشترط فيه وجوب دخول المستثنى في المستثنى منه لولا
ويحكى عن اهل اللغة انهم قالوا اخراج جزء من الكل والاستثناء من الاعداد ثم منعه البصريون كما حكاه عنهم [illegible] عصفور
في شرح المقرب ومنهم من [illegible] الا ان يكون العدد فيما يستعمل في المبالغة كالالف والسبعين فيجوز وكذا يمنع
من جوز الاستثناء على طريق الانفصال من جميع العقلاء قال الرازي لانه يجوز الاستثناء من اي عدد شاء من جموع القلة [illegible]

لايجوز

النكرة في سياق النفي

لا يجوز الكلمة على تقدير الجواز في المقامين لا يقدح لوجود الشرط المذكور ويحق لنا ان الاستثناء لا ينافي الحقيقة فيما اذا لم
يكن هناك عدد او جمع ولمعضل الكلام هنا محل اخر واما في الخامس فبالمنع مستندا لوجود المخالف وقد تقدم اليه الاشارة
نعم قد يدعى [illegible] فلا باس بالمصير الى ما ذكروه من افادة المفروض العموم وضعا للشهرة العظيمة المعتضدة بان الاصل
في التبادر ان يكون باعتبار الوضع وبغيره مما تقدم اليه الاشارة [illegible] الاشارة واما افادته العموم في
الجملة فمما لا ريب فيه ولا شبهة يعتريه واما النزاع في انه بالالتزام او غيره فقليل الفائدة وينبغي التنبيه على امور الاول
قال في [illegible] النكرة في سياق النفي للعموم [illegible] الثاني نحو ما احد قائما [illegible] باسرها عاملها نحو ما قام احد [illegible]
الثالث [illegible] ام لا [illegible] ام غيرها انتهى وهو جيد الثاني قال في [illegible] ان كانت النكرة صادقة على القليل و
الكثير كشيء [illegible] او ملازمة للنفي نحو احد [illegible] القرافي في شرح التنقيح او داخلا عليها
من نحو ما جاءني من رجل او [illegible] بعد لا العاملة عمل ان وهي لا التي لنفي الجنس فواضح كونها للعموم وقد صرح
[illegible] النحاة والاصوليون [illegible] ما ذكروه من [illegible] كون ذلك للعموم جيد وقد صرح به الاصوليون ايضا وما عدا ذلك
نحو ما في الدار رجل ولا رجل قائما بنصب الخبر ففيه مذهبان للنحاة اصحهما وهو مقتضى اطلاق الاصوليين انها للعموم [illegible]
وهو مذهب سيبويه [illegible] ابو حيان في الكلام على حروف الجر ونقله عن الاصوليين امام الحرمين في البرهان
في الكلام على معاني الحروف لكن ظاهرة في العموم لا نص فيه قال الجويني ولهذا نص على جواز مخالفته فتقول ما فيها رجل
بل رجلان كما يعدل عن الظاهر فتقول جاء الرجال الا زيدا وذهب المبرد الى انها ليست للعموم [illegible] الجرجاني في
اول شرح الايضاح والزمخشري في تفسير [illegible] ما لكم من اله غيره [illegible] انتهى [illegible] ما ذهب اليه
المبرد ضعيف وان حكي على الجواز بل المعتمد هو القول بافادته العموم ثم قال انه يستثنى مما ذكرناه سلب الحكم عن
العموم كقولنا ما كل عدد زوجا فان هذا ليس من باب عموم السلب اي ليس حكما بالسلب على كل فرد والا لم يكن في
العدد زوج [illegible] ابطال قول من قال ان كل عدد زوج فابطل السامع ما ادعاه من العموم انتهى وهو جيد
وقد صرح به الاسنوي ايضا قال وقد ينظر لذلك [illegible] صاحب التلويحات انتهى وقد تحقق ما ذكرناه [illegible]
ان قولنا لا رجل في الدار بنصب الاسم نص في الاستغراق وقد صرح به بعض الائمة في مواضع من كتابه مدعيا في بعضها
تضمنه من الاستغراق [illegible] لا يجوز لا رجل في الدار بالنصب بل رجلان ومنها ان قولنا ما جاءني من رجل نص في
الاستغراق ايضا وقد صرح به بعض الائمة ايضا في مواضع قال فلا يجوز ما جاءني من رجل بل رجلان وقال انه [illegible]
كانت [illegible] النحاة لكنه مفيدة لنفي الاستغراق لان اصلها من الابتداء [illegible] استغراق الجنس ابتداء [illegible]
بالجانب الثاني وهو الاصل وترك الجانب الاعلى الذي لا يتناهى [illegible] كانه قيل ما جاءني هذا الجنس
من واحد الى ما لا يتناهى ومنها ان قولنا لا رجل في الدار بالرفع يفيد العموم ولكنه ليس صريحا فيه [illegible] بعض الائمة في
مواضع [illegible] لا رجل وما رجل في الدار بلا خلاف ومنها ان [illegible] يفيد النفي [illegible] وقد صرح به بعض الائمة ايضا فقال
النكرة في سياق غير الموجب للعموم [illegible] او ليس او غيرهما او من حروف النفي او النهي او الاستفهام الثالث
الفعل المنفي نحو لا ضرب ولم يضرب وما يضرب والنهي نحو لا يضرب نكرة في سياق النفي فيلزم [illegible] العموم او لا بل هو خاص [illegible]
البحث [illegible] ومنها ان المتبادر [illegible] العموم [illegible] الاسم المنفي [illegible] من اتفاق النحاة على ان
الفعل نكرة [illegible] ان بعض الائمة منع من كون [illegible] الفعل نكرة [illegible] ومعارض [illegible]
[illegible] تمسك به على ما ادعاه من انه نكرة [illegible] انه لا يوصف بها النكرة دون المعرفة [illegible]
من حيث [illegible] كما قال في قام رجل ذهب ابوه [illegible] ومنها ما تمسك به بعض على انه نكرة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] مجهولا عند السامع [illegible] الكلام وكان [illegible]
عند بعض الائمة بان النكرة في اصطلاحهم ليس كون الشيء مجهولا عند السامع بل كون [illegible]

ذكون الشيء مجهولا منكرا لكن يقول ان النكرة ليس نفس الخبر والصفة بل المجهول انتساب ما تضمنه الخبر والصيغة الى المحكوم عليه فان المجهول في جائني رجل عالم زيد هو العالم انتساب العلم الى زيد ولو وجب تنكيرهما لم يجز جائني زيد العالم ورأيت رجلا مقطوع به فكيف يجب الحكم بتنكيرها حينئذ او وقعت في سياق النفي افادت العموم انتهى ما لخصته عندي ظهور المشروع في الوجه وان كان الحكم دائرا باعتبار ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم وما بناه باعتبار الوضع محل اشكال **متاع** اعلم ان الخطاب اذا اختص بطائفة فلا يعم غيرهم نطقا ولو تحقق حكم غيره وفاقا للاكثر كما في التحرير خلافا لما حكي عن الكرخي وابي عبد الله البصري حكما بالشمول اذا تحقق حكم الخطاب في غير محله لنا ان الاصل يوجب حمل اللفظ على معناه الحقيقي وحمله على المجاز لا يكون الا بدليل ومجرد ثبوت الحكم في غير محل الخطاب لما ذكره لا لان ثبوت الحكم في غير محل الخطاب يفتقر الى دليل فلا دليل سوى هذا الخطاب والا انتقل فيلزم ان يكون شاملا له لانا نقول الحمل على المجاز يفتقر الى دليل وليس الا النقل فان قلتم لعل الكل عند الاجماع قلنا يجب مثل غير حكم **متاع** اعلم ان اللفظ العام اذا كان مختصا بالذكور كالرجال لا يتناول النساء وكذا العكس اتفاقا كما في شرح شرح المختصر للعضدي وغيرهما واذا كان شاملا لهما وضعا ولا يظهر فيه علامة تانيث ولا تذكير نحو من والناس فانه يعم وان كان مما يفرق في اطلاقه بين المذكر والمؤنث بالعلامة نحو المسلمين والمسلمات فان اطلق ما فيه علامة التانيث نحو اكرم المسلمات فلا يعم الذكور اجماعا كما في [illegible] وشرحه لفخر الاسلام وشرح غاية المبادي وان اطلق ما تجرد عنها نحو اكرم المسلمين وافعلوا واتقوا واختلفوا في شموله للاناث من غير قرينة على قولين الاول انه لا يشمل وهو المختار في [illegible] وعن فخر الاسلام في شرحه والسيد عميد الدين في [illegible] والشهيد الثاني في تمهيده وصاحب غاية المبادي والحاجبي والعضدي والطوسي والاسنوي والامدي في الاحكام والمحكي عن الشافعي والشافعية والاشاعرة والجمع الكثير من الحنفية والمعتزلة وفي غاية المبادي وشرح المختصر للعضدي وغيرهما انه مذهب الاكثر الثاني انه يشمل ولا يختص بالذكور وهو للشيخ والمحكي عن ابن داود والحنابلة قال الشيخ وهو الظاهر من مذهب اهل اللغة ويظهر من المعارج التوقف لنا وليس وجوه منها انه قد ثبت بالنقل كما حكاه العضدي وصاحب كشف الاسرار ان هذه الصيغ جمع المذكر وثبت ايضا باتفاق اهل العربية كما حكاه بعض [illegible] ان الجمع تكرير الواحد [illegible] وهو للتذكير فقط اتفاقا كما حكاه التفتازاني والامدي في الاحكام [illegible] المذكر [illegible] الا لزم [illegible] ومنها ان هذه الصيغ اما ان يكون موضوعة للذكور خاصة كما ادعى [illegible] الاتفاق عليه او للاناث كذلك او لمجموعهما او لكل واحد منهما بالاشتراك اللفظي او الامر المشترك بينهما او لمجموعهما او للذكور خاصة او لا يكون لشيء مما ذكر والاخير باطل اتفاقا كما حكاه السيد عميد الدين [illegible] ان يكون لواحد مما ذكر والثاني باطل اتفاقا كما حكاه السيد المشار اليه وكذا الثالث اذ لو كانت لها لما صح اطلاقه على الذكور خاصة حقيقة وهو باطل اتفاقا كما حكاه السيد المشار اليه وكذا الرابع اذ لو كانت مشتركا لفظيا بينهما لصح اطلاقها على الاناث خاصة حقيقة عند قيام القرينة على ارادتهن واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلان من المعلوم ان المشترك اللفظي يصح اطلاقه على كل من معنييه حقيقة واما انه لو كانت مشتركا لفظيا لتوقف عند اطلاقها في ارادة الذكور والاناث لانه من لوازم المشترك الا على القول بحمله على معانيه عند الاطلاق والمعلوم خلاف ذلك بل يفهم الذكور خاصة وهو دليل كونها حقيقة فيهم لا غير ومنه ومن علم جواز اطلاقه على الاناث خاصة وعدم التوقف في ارادتهن وارادة الذكور وعدم لحوق الاشتراك اللفظي موافقا للاصل يتعين [illegible] وجه بطلان الخامس والسادس وبين الخامس تضعيفا عدم صحة تقسيم نحو الضاربين الى الذكور والاناث [illegible] الضاربون على قسمين مذكور واناث اذ لو كانت مشتركة معنى لصح ذلك لانه من خواصه ومنها انه لو كانت شاملة للذكور والاناث على طريق العموم لصح استثناء بعض الاناث منها كما ان في اهل الجاهلين الا زينب ويصح ان في اهل الجاهلين كلهم من الرجال والنساء ومن المعلوم خلاف ذلك ومنها قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن وقوله تعالى ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات شاملا للمسلمات والمؤمنات [illegible] بالعطف المقتضي التغاير فان الاختصاص في كلام الفصيح ليس فليس

قال

المطلب الثالث

ذلك الا العموم والشمول اعترض بان ذلك من باب عطف الخاص على العام وهو جائز فانتقض والفائدة هنا التنصيص على الاناث لئلا يتوهم خروجهن وهو معنى التاكيد كما في عطف جبرئيل وميكائيل على الملائكة والصلاة الوسطى على الصلوات وفيه نظر لان فائدة التاكيد لا تكون الا ان يتوهم ما يقتضي التاكيد كما في عطف جبرئيل لا يكون الافادة بطريق التنصيص دون الظهور [illegible] كما نقول ليس في هذا الا التقوية لمدلول الاول لعدم توهم التجوز وعدم الشمول وهو معنى التاكيد كما انه ليس لتقوية الاول [illegible] اخرى من تنصيص او تعبير على زيادة تفضيل ونحو ذلك وفيه نظر سلمنا انه ليس بتاكيد لكنه قريب منه في التغاير فلا يعارض ما ذكرناه ايضا حجة ومنها ما روي عن ام سلمة انها قالت يا رسول الله ان النساء قلن ما نرى الله ذكر الا الرجال فانزل الله تعالى ان المسلمين والمسلمات فان نفيهن مطلقا كونهن [illegible] مع تقريره صلى الله عليه وآله على ذلك وانزال الآية عقيب ذلك ان المسلمين والمسلمات [illegible] شاهد على [illegible] وروي عنه ايضا انه قال ويل للذين يمسون فروجهم ولا يصلون ولا يتوضؤون فقالت عائشة هذا للرجال فما للنساء [illegible] عن الجمع [illegible] التقرير وبالجملة [illegible] الا ان [illegible] لكن تضعفهما [illegible] لا يمكن التعويل عليهما في المقام الا انهما صالحتان للتاييد ومنها ان [illegible] اذا قيم الى الصلاة من صيغ الخطاب المبحوث عنها [illegible] من جملة ما يكون مخاطبين [illegible] الخطاب [illegible] ان نهم الاناث [illegible] ان يكون الجميع ذكورا [illegible] الحكم لشمول الخطاب [illegible] الا ان يكون [illegible] الخصم ان نحو هذا الخطاب موضوع لمخاطبة الذكور والاناث معا فان المحقق علم [illegible] مخاطبات [illegible] بان الخصم لا يقول [illegible] المقابلة [illegible] ومنها تنصيص اهل اللغة على صحة تغليب التذكير بارادة الاناث [illegible] ولو كان للمذكر [illegible] الاناث [illegible] اسرائيل رجالهم ونساءهم ومنها [illegible] اذ المراد [illegible] لا يستلزم كونه الاصل في مقام الشك [illegible] الاصل في الاطلاق الحقيقة [illegible] الى المجاز الا الدليل لانا نقول [illegible] الاستعمال [illegible] على الحقيقة [illegible] على الحقيقة لزم الاشتراك [illegible] للاصل المرجوح [illegible] الى المجاز [illegible] ان تلك الصيغ حقيقة في الذكور [illegible] الاشتراك و[illegible] الخطاب بالاناث [illegible] نعلم [illegible] الرجال [illegible] جميع التقادير [illegible] الشرع بخطاب الذكور مع انعقاد الاجماع على [illegible] في احكام تلك [illegible] الاحكام [illegible] اما اولا [illegible] او امر الشرع بخطابهم مع انعقاد الاجماع على [illegible] المشاركة [illegible] الحكم لا يقتضي الاتحاد [illegible] ولا شرعا ولا عادة [illegible] الحاق [illegible] لا نقول [illegible] التغليب [illegible] وهو [illegible] القول [illegible] على الحقيقة [illegible] التحقيق [illegible] ومنها [illegible] ظاهر [illegible] الاشكال [illegible] الاصل [illegible] الحكم المستفاد من خطاب الاناث فلا [illegible] الاشتراك وعليها [illegible] الاشتراك في الاحكام الشرعية والنبوي [illegible] حكمي على الواحد حكمي على الجماعة [illegible] في الاحكام [illegible] وفيه نظر وفي الثاني تضعيف [illegible] الجماعة التي يكون من صيغه [illegible] على جميع [illegible] على الجماعة وهو لفظ مقابل الواحد [illegible] وانهم [illegible] لو كان المراد الجميع لزم خروجها [illegible] في المسند ما لا يخفى **متاع** اختلف

اسم الجنس المحلى

بلغ

الاصوليون في افادة اسم الجنس المعرف باللام نحو البيع والرجل العموم وضعا على قولين الاول انه لا يفيده وهو للمحقق والشهيد الثاني وحكاه في [illegible] عن ابي هاشم وجماعة من المحققين وفي شرح [illegible] الى اكثر البيانيين والاصوليين وفي [illegible] المفرد المحلى باللام او المضاف للعموم عند جماعة من الاصوليين والمعروف من مذهب البيانيين ونقل الامدي عن الاكثر ونقله الفخر الرازي عن الفقهاء والمبرد ثم اختاره هو ومختصره [illegible] الثاني انه يفيد وضعا وانه موضوع له وهو للشيخ في العدة والفاضل البهائي في الزبدة والمحكي عن البيضاوي والحاجبي وابي علي الجبائي والمبرد والشافعي وجماعة من الفقهاء للاولين وجوه منها ما تمسك به في المعارج [illegible] من انه لو دل على الاستغراق [illegible] الاشتراك [illegible] نحو كل وجميع وذلك باطل لانك لا تقول رايت الانسان كلهم [illegible] ومنها ما تمسك به في المعارج [illegible] من انه لو استغرق لصح الاستثناء منه مطردا [illegible] الملازمة [illegible] واما بطلان اللازم فلانك لا تقول [illegible] الا [illegible] الا النحاة لا يقال قد تمسك الشيخ على العموم بجنس الاستثناء في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا لانا نقول هذا مجاز [illegible] لعدم الاطراد [illegible] جميع افراد النوع الا المؤمن [illegible] الاستثناء ومنها ما تمسك به [illegible] من انه لو كان للعموم [illegible] النعت [illegible] الفضلاء [illegible] الرجل العاقلون [illegible] اهل الناس الدينار الصفر والدرهم البيض [illegible] لانه لو كان حقيقة لكان الدينار الاصفر مجازا كما ان الدنانير الصفر لما كان حقيقة كان الدنانير الاصفر [illegible] او مجازا [illegible] عدم جواز التوصيف والتوكيد بالجمع لعدم تطابق الصيغ [illegible] لانا نقول هذا [illegible] بما اشار اليه السيد عميد الدين من ان التاكيد والصفة [illegible] ولهذا لو سمي رجل بالعلماء لم يجز [illegible] العلماء الفضلاء بل الفاضل ولو سمينا جملة من الناس بالعلم [illegible] الفاضلون ولم يجز ان [illegible] العالم الفاضل ومنها ما ذكره السيد عميد الدين انه لو كان للعموم لما جاز ان [illegible] الخبز وشربت الماء والتالي باطل فكذا المقدم والملازمة ظاهرة [illegible] بطلان التالي [illegible] السيد المشار اليه من ان الملازمة ممنوعة لان التجوز [illegible] شائع مع تحقق [illegible] عليه كما في هذا المقول فان عدم تمكن العاقل من اكل جميع خبز العالم وشرب جميع مياه البحار والانهار والعيون معلوم لكل احد [illegible] وذلك [illegible] يمنع من فهم ارادة العموم [illegible] هذا مردود بما ذكره [illegible] العالي فانه قال بعد الاشارة اليه [illegible] بعد ثبوت العلاقة [illegible] على تامل اذ لا [illegible] هذا التخصيص [illegible] التخصيص العموم الى اقل ما يقرب من معنى العموم [illegible] الى العدم واشترط في صحته [illegible] الكثرة [illegible] العرف [illegible] وجود العلاقة اذ [illegible] المقام [illegible] هذا لو كان المقام من العام المخصص بما ذكره من القرينة العادية لما كانت [illegible] وعدم وجود العلاقة [illegible] العرف [illegible] يكشف عن افادة العموم كما لا يخفى على [illegible] التخصيص [illegible] كما [illegible] عدم افادة العموم [illegible] الاكل [illegible] ومنها انه لو كان للعموم [illegible] الحكم باستثناء [illegible] المياه [illegible] المقدم مثله [illegible] التعريف [illegible] ان التعريف [illegible]

المساواة

الذي يضعف مذهبنا انها لو كانت لتعريف الماهية لم يكن بين المعرفة والنكرة فرق لان النكرة تدل على الماهية [illegible] وضعفه [illegible] فاذا قلت الحجر [illegible] ولم يقصد العهد واردت نفس الماهية [illegible] الواضع [illegible] اللام [illegible] المراد بها العموم [illegible] لانا نقول [illegible] اسم الجنس [illegible] لو فرع ذلك كثيرا ومنها [illegible] الرجل خير من المراة [illegible] بحسب تعينها في الاعيان [illegible] على الماهية [illegible] في الذهن [illegible] الاستثناء في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا [illegible] اهلك الناس الدينار [illegible] الدراهم البيض [illegible] السارق والسارقة [illegible] على ثبوت الحد في كل من اتصف بالسرقة وفيه نظر لانا نمنع ظهور المفرد المعرف باللام في العموم [illegible] وانا نمنع الوضع [illegible] لا يدل عليه [illegible] ارادة العموم [illegible] باعتبار الوضع [illegible] يكون بعينه كما اشار اليه العضدي [illegible] في مثال السارق والسارقة [illegible] العموم [illegible] الحكم على الوصف المشعر بالعلية [illegible] التمهيد [illegible] العموم [illegible] واما القول [illegible] حكمي على الواحد حكمي على الجماعة والتنقيح [illegible] ذلك [illegible] الوضع [illegible] ومنها ما اشار اليه في [illegible] الناس [illegible] قائل يقول بان المعرف باللام يفيد العموم سواء كان مفردا او جمعا [illegible] ذلك [illegible] كان مفردا او جمعا [illegible] التفصيل بين المفرد والجمع وقد ثبت ان الجمع للعموم فيكون المفرد كذلك وفيه نظر لوجود القول بالفصل وهو للمعظم ومنها ان ترتب الحكم على الوصف مشعر بالعلية فاذا قيل اكرم العالم فهم انه السبب في الاكرام وصف العلم [illegible] الحكم [illegible] الوصف [illegible] العلم [illegible] وفيه نظر من وجوه [illegible] والمسالة [illegible] من اشكال ولكن القول بالعموم هو المعتمد وينبغي التنبيه على امرين الاول اعلم ان المفرد المعرف وان لم يكن موضوعا للعموم والاستغراق لكنه [illegible] كما في قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقد يفيد العموم كما في [illegible] الرجل [illegible] الثاني اعلم انه حكي عن بعض الاصوليين القول بكون اللام الداخلة على المفرد مشتركة بين الجنس والاستغراق والعهد وهو قول ضعيف بل التحقيق انها موضوعة للاشارة الى الجنس المتبادر منه عند الاطلاق فيجب حمله عليه مجردا عن القرينة وان احتمل كونها للعهد لان الاصل وجوب حمل اللفظ على معناه الحقيقي حيث [illegible] الصارف [illegible] ما على القول بالاشتراك [illegible] الرجوع الى ما يقتضيه الاصول العقلية [illegible] الشهيد الثاني وصاحب [illegible] الاصل وجوب الحمل على العهد [illegible] كما في قوله تعالى [illegible] الرسول [illegible] الثاني [illegible] الاكثر [illegible] الاول [illegible] عن الاول [illegible] بان يقوم المعهود قرينة على العهد وفي كلتا الحجتين نظر اما الاول [illegible] لا يقتضي الحمل على العهد [illegible] والحكم بان المتكلم قصد العهد [illegible] امثال هذه الاصول [illegible] اللفظ [illegible] بالجهل [illegible] هذا [illegible] غير [illegible] اصل المذكور في جميع الصور [illegible] التمسك [illegible] الاحتياط [illegible] **متاع** واما الثاني [illegible] تقدم ما يصلح للعهد قرينة على العهد [illegible] والمساواة بين الرجلين [illegible] الشيئين او الاشياء بقوله لا يستوي او لا يستوون هل يفيد العموم ويكون موضوعا له فيكون قوله افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون مفيدا لاصالة عدم اشتراك المؤمن والفاسق في الاحكام الا ما [illegible] غايته نفس المساواة من جهة ما وفي الجملة فيكون مجملا اختلف الاصوليون في ذلك على قولين الاول انه يفيده وهو للمحقق في المعارج والمحكي عن [illegible] وابي حنيفة [illegible] وهو للامدي والحاجبي والعضدي وحكاه [illegible] والسيد عميد الدين عن اكثر فقهاء الشافعية [illegible] عن اصحاب [illegible] القائلين بالعموم للاولين وجوه منها ان الاستواء [illegible] الاثبات الاستواء من كل وجه [illegible] فانا قيل زيد وعمرو يستويان [illegible] وجهة [illegible]

الاستواء في النفي غير مفيد لنفي الاستواء من كل جهة اما المقدمة الاولى فلوجوه الاول انه لو لم يكن مفيدا لاثبات الاستواء من كل
وجه لكان مجملا لعدم الدلالة على جهة خاصة بعينها والتالي باطل لان الاصل عدم الاجمال لما تقدم مثله الثاني انه لو لم يفد
ذلك وكان معناه اثبات المساواة في الجملة للزم ان لا يستقيم الاخبار بين شيئين لان المساواة بوجه لا يختص بها بل كل
شيئين كذلك اذ ما من شيئين الا ويستويان في صدق الشيئية وفي سلب ما عداهما عنهما واذا لم يختص وكان عمومه لكل شيء معلوما
لم يكن كلاما مفيدا فائدة جديدة فكان كقولنا السماء فوقنا والارض تحتنا الثالث انه لو لم يفد ذلك للزم ان يصدق على
المتناقضين انهما متساويان وهو باطل الرابع انه لو لم يفد ذلك للزم ان يصدق نفي الاستواء مطلقا ويكون كذبا لما
تقدم وهو باطل واما المقدمة الثانية فلما ذكره جماعة من ان نفي الاصحاب ... السلب الجزئي مضافا الى الاتفاق على ذلك
وقد اعتمد على هذا الوجه المحقق في المعارج ومنها ان نفي الاستواء يستعمل تارة ويراد به نفي الاستواء من جهة خاصة واخرى
ويراد نفيه من جميع الوجوه فيجب ان يكون حقيقة في القدر المشترك واللفظ الدال على القدر المشترك لا يدل على شيء
من افراده الخاصة من الكلام فلا يكون اللفظ المذكور دالا على العموم ومنها ان نفي الاستواء قد يفيد نفيه من جهة خاصة ويفيد
نفيه بجميع الجهات فيجب ان يكون حقيقة في القدر المشترك لاصالة عدم التاكيد والتجوز والاشتراك فلا يكون ظاهرا
في العموم لما تقدم ومنها ان نفي المساواة قابل للقسمة الى الامرين المشار اليهما فالاصل ان يكون حقيقة في القدر المشترك
فلا يكون ظاهرا في العموم لما تقدم ومنها انه لا يمتنع سلب الاستواء عن نفي الاستواء من جهة فلو كان [illegible] لم ينف الاستواء
علم صحة السلب دليل الحقيقة فلا يكون ظاهرا في نفي الاستواء من كل جهة ومنها ان نفي الاستواء كان موضوعا للنفي
من كل جهة لكان من اللفظ الموضوع ... [illegible] على وجه الصدق لان نفي الاستواء من كل جهة
لم يعقل على وجه الصدق اذ ما من شيئين الا وبينهما مساواة من جهة كما تقدم اليه الاشارة والتالي باطل لامتناع وضع
مثل هذا الوضع فالمقدم مثله سلمنا امكان صدوره من الواضع ولكن يلزم ان يكون اطلاقه دائما مجازا وهو
خلاف الاصل كما لا يخفى على المتامل ومنها ما اشار اليه العضدي فقال قالوا المساواة مطلقا اعم من المساواة
بوجه خاص وهو المساواة من كل وجه فلا يدل عليه لان الاعم لا اشعار له بالاخص بوجه من الوجوه فلا يلزم من نفيه
منها اذا قيل لا يستوي زيد وعمرو صح ان يقال [illegible] انهما لا يستويان من كل وجه اذ من بعض الوجوه والاول نفي الاخص
وجوه منها ما تمسك به العضدي تبعا للحاجبي من ان المفروض في نكرة سياق النفي لان الجملة نكرة باتفاق النحويين ولذا
يوصف بها النكرة دون المعرفة فوجب التعميم كغيره من النكرات وليس هذا قياسا في اللغة بل استدلال [illegible]
وفيه نظر لان كون الفعل نكرة ثم لو سلم فالاطلاق ما دل على ان النكرة يفيد العموم ولا يعلم شموله لمثل هذا الاستقراء
غير معلوم ثبوته لان هذا النوع من النكرة يغاير غيره من سائر النكرات مغايرة تامة ومعه لا يمكن الالحاق ثم هذا
قال ... ان نفي الاستواء ان كان نكرة الا ان متعلقه الذي كان حرفيا لم يعم النفي بل يعم عموم النفي الاستواء من جهة
الوصفين قلنا لم يضرب زيدا يقتضي عموم لا عموم المضاف اليه انتهى وفيه نظر ومنها ما اشار اليه الامدي فقال الحجة
لاصحابنا انه اذا قال القائل لا مساواة بين زيد وعمرو فالنفي داخل على مسمى المساواة فلو وجدت المساواة من وجه لما
صدق المساواة منفيا وهو خلاف مقتضى اللفظ انتهى وفي هذا انما يتجه على تقدير كون اثبات المساواة لا يفيد العموم
ولكن قد عرفت مما تقدم من الحجة على كونه مفيدا له فيلزم ان يكون نفي المساواة غير مفيد له لا فانه نقول كون اثبات المساواة
يفيد العموم لعدم تبادره وما استدل به عليه من الوجوه المتقدم اليها الاشارة لا ينهض اذ مثل تلك الوجوه يمكن
الاستدلال على كون نفي المساواة للعموم ومن الظاهر انه لا يجوز القول بافادته نفي المساواة واثباتها العموم معا لان
الظاهر ان كل من قال بافادة احدهما لم يقل بافادة الاخر اياه فلا يمكن ان يرفع اليد عن شيء من الوجوه المذكورة ومن مثلها
الذي يمكن الاستدلال به على اثبات دلالة نفي المساواة على العموم فالوجوه المذكورة معارضة بمثلها ومثل ذلك
ترجح بسبب التوقف ومعه لا يجوز الاستدلال بتلك الوجوه على افادة اثبات العموم وقد اشار الى هذا الامدي والعضدي

ومنها ان كثيرا الافعال المنفية مثل لا اكل وما رأيت انما يفيد العموم فيجب الحكم بان هذا الفعل كذلك الحاقا للفرد المشكوك فيه
بالاعم الاغلب ولا يقال يعارض هذا الوجوه المتقدمة الدالة على كون نفي المساواة غير دال على العموم لانا نقول الوجوه المزبورة
كلها مدخولة فلا يصح المعارضة اما الاول فلانا نمنع على كون الاثبات غير مفيد للعموم واما الثاني فلانه انما يتم اذا
لم يقم دليل اقوى على خلافه واما ما عداه فلان محل البحث من هذا القبيل لما دل على نفي المساواة للعموم اقوى منها
ما ينصرف الى ذلك هنا على انه يمكن التمسك بمثل هذا الوجه على كون اثبات المساواة موضوعا للقدر المشترك كما لا يخفى
فيرجع نحو ما قلناه في دفع الوجوه التي استدل بها على ان اثبات المساواة للعموم وانها معارضة بمثلها ولا
ترجيح فيجب التوقف ثم ان الوجه المزبور على تقدير تسليمه غايته اثبات الوضع للقدر المشترك لا النوع لا دلالة له
على العموم فيجوز ان يدعى دلالته على العموم مع كونه موضوعا للقدر المشترك فان اللفظ الموضوع له قد يكون ظاهرا
عند الاطلاق في بعض الافراد كلفظ النقل الظاهر في الرابع عند الاطلاق مع كونه موضوعا للقدر المشترك بينه وبين
غيره فالتحقيق انه كان محل البحث لا يستحق مجرد دلالته على العموم والوجه المزبور لا يجوز التمسك به في دفعها وانكار
وضعه للعموم لا يستفاد من كلام الجماعة فيجوز التمسك به في دفعه لكن يجاب عنه بما تقدم اليه الاشارة فقد يدفع
الثالث فلما تقدم اليه الاشارة واما الرابع فللمنع منه مضافا الى انه يرد عليه بعض ما ورد على الوجه الثاني ثم
واما الخامس فلما تقدم اليه الاشارة واما السادس فللمنع من بطلان التالي وانما يمتنع ذلك لو كان الموضوع لفظا
مفردا واما اذا كان مركبا فلا ولا لكان قولهم لم يوجد مخلوق اصلا ولم يوجد داود نحو ذلك من الالفاظ الغير الموضوعة
وهو كذلك قطعا قال الخ بتقدير الحقيقة اذا تعددت وجب الحمل على المجاز وكون الحقيقي ممتنعا لا يوجب كل لجميع اللفظين ومنع
انتهى ثم انا نمنع الملازمة لانه انما يثبت لو اريد ان نفي الاستواء يفيد العموم من كل جهة وهو ثم لجواز ارادة نفيه من
الجهة التي يمكن نفيها عقلا وعرفا كما اشار اليه العضدي فانه هو من قبيل ما يخصص العقل نحو الله خالق كل
شيء نعم لو سلمنا الملازمة ثم نقول لا يجري هذا الوجه في الاستدلال على كون اثبات المساواة لا يفيد العموم من
ما تقدم اليه الاشارة واما الرابع فلما اشار اليه العضدي فقال في مقام دفعه والجواب ما ذكرتم من عدم الاشعار
الاعم بالاخص انما هو في طرف الاثبات لا في طرف النفي فان نفي الاعم يستلزم نفي الاخص ولولا ذلك لجاز مثل ذلك فلا
يعم نفي ابدا ونفي لا رجل لان الرجل اعم من الرجل الضعيف العموم فلا يشعر به وهو خلاف ما ثبت بالدليل واما الثامن فلان
حسن الاستفهام لا يختص بالمجملات بل يتحقق في الالفاظ الظاهرة ثم لا يتحقق في الالفاظ الصريحة ومن الظاهر ان لفظ
لا يستوي على تقدير افادته العموم ليست من الالفاظ الصريحة فلا يمنع حسن الاستفهام المشار اليه عن كونه مفيدا
للعموم هنا ويمكن الاستدلال بمثل الوجه المزبور على عدم افادة لا يستوي العموم فنرد ما تقدم لا يقال حسن الاستفهام
وان كان اعم الا ان الاصل اختصاصه بالمجملات لغلبته فيها لانا نقول لا نسلم ذلك اذ لا نسلم ان الغالب تحققه في
المجملات فلو كان الغالب عدم الاجمال فتعارض الاصلان والانصاف ان المسألة في غاية الاشكال بل لا يبعد ترجيح
القول بعدم دلالة نفي الاستواء على العموم ولا اثبات المساواة على العموم لانه اذا قيل زيد وعمرو يستويان في
العلم والشجاعة مثلا كان المفاد انهما يتشاركان في جميع مراتب العلم والشجاعة لا ان المفاد انهما لبيان يتشاركان
في جميع ما يتصل بالصفتين وانهما ثابتان لاحدهما دون الاخر واذا قيل يستويان في العلم جاز تفسيره بانهما لا
يختلفان فيه ولا تفاوت بينهما كما اشار اليه السيد عميد الدين وقد يقال ان ما ذكر يختص بما اذا ذكر متعلق الاستواء
نفيا واثباتا واما اذا لم يذكر فلا يبعد ان يكون العموم ظاهرا في نفي المساواة وفيه نظر ولو قيل بان المساواة في الاثبات
والنفي لا يفيد العموم وضعا بل يفيد باعتبار العرف لقاعدة ان حذف المتعلق يفيد العموم وعدها يشير اليه كلام
بعض الاصوليين قال ... بعد نقل ادلة القولين والتحقيق ان يقول المساواة من الامور الاضافية فيعتبر
مضافة الى غيرها فلا يمكن اضافتها الى بعض الصفات يمكن اضافتها الى الجميع فان كان العرف يقتضي بان الاطلاق [illegible]

…

الى الجميع فتخصيصه لا يوجب العموم والامر مثله ... الاخرى التي نقلت عن الطرفين لا تخلو من خلل وفي بيتوته الاقرب البناء على العرف [illegible]
في التخصيص مقام لا اشكال ولا شبهة في عدم جواز تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد ان قلنا انه ليس بحجة مطلقا كما اشار اليه
الذريعة والعدة واما اذا قلنا انه حجة كما هو التحقيق وعليه المعظم فهل يجوز تخصيص ذلك به او لا اختلف الاصوليون
من الخاصة والعامة فيه على اقوال الاول انه يجوز تخصيصه به مطلقا وهو للمعتبر في ... والسيد عميد الدين وصاحب غاية
في شرح ... وسبط الشهيد الثاني في ... والسيد الاستاذ والنهاية والعلامة العالي ... والحاجبي ... والعضدي
في شرحه والبيضاوي في المنهاج والاسنوي والعبري في شرحه وحكاه صاحب غاية البادي والرازي والعبري عن الشافعي
وابي حنيفة ومالك وفي ... وكذا والح وشرح ... مذهب الفقهاء الاربعة وفي العدة هو مذهب اكثر الفقهاء والمتكلمين
وهو الظاهر من الشافعي واصحابه من ابي الحسين وغيره الثاني انه لا يجوز تخصيصه به مطلقا وهو للعدة وحكاه في ... وحكى
وشرح عن السيد ... ومنهما عن قوم الثالث انه يجوز تخصيصه ان كان قد خص قبل ذلك بدليل مقطوع
متصلا كان او منفصلا والا فلا وهو المحكي في جملة من الكتب عن عيسى بن ابان الرابع انه يجوز تخصيصه ان كان
قد خص بدليل منفصل قطعيا كان او ظنيا وان خص بدليل متصل او لم يخص لم يجز وهو المحكي في جملة من الكتب عن ابي
الحسين البصري ... الخامس الوقف في المسألة القاضي ابو بكر ... للاولين وجوه منها ما ادعاه في ... وغاية ...
وتعليقة ... وشرح العضدي من ان الصحابة اجمعوا على تخصيص كثير من عمومات القرآن بخبر
الاحاد وقد ذكر بعض ... فقال اجمعت الصحابة على تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد وفي ... اجمع على ذلك
الصحابة ومن بعدهم وفي التعليقة المذكورة هو عمل الصحابة والتابعين في امور متكثرة فلا يرد الوقف من عمومات
القرآن انها وخصوص وكذا اصحابنا شهد به الاستقراء انتهى وفيه نظر لانا لا نسلم اتفاق الصحابة على تخصيص الايات
المزبورة بتلك الاخبار وغاية ما يسلم اتفاقهم على تخصيص تلك الايات واما انه من جهة تلك الاخبار فلا اذ لعل مستندهم
في التخصيص امر يفيد العموم دون تلك الاخبار وقد صرح بهذا الايراد في ... ولا يقال الاصل عدم وجود شيء اخر
يصلح لان يكون مستندا فانه امر حادث قد شك في وجوده وقد تقرر ان الحادث اذا شك في وجوده كان اللازم دفعه
بالاصل ومع هذا فالظاهر عدمه اذ لو كان موجودا لوقع التنبيه عليه وقد اشار الى ما ذكر في ... لانا نقول هنا انا لا
نعلم بوجود شيء يحتمل انه ... مخصصا في زمان الصحابة فكما ان الاصل عدم استنادهم الى غير تلك الاخبار كذلك الاصل
عدم استنادهم اليها ومع هذا فيبعد عادة انحصار المخصص لتلك الايات في هاتيك الاخبار كيف لا والحال انها
الاخبار لا يفيد الظن وتخصيص تلك العمومات معلوم ومن الظاهر ان الظن لا يكون مستندا للقطع ثم سلمنا ان مستندهم
منحصر في تلك الاخبار لكن نقول لعلها كانت متواترة عندهم او محفوفة بالقرائن المفيدة للقطع وان كانت احادا
لا يفيد القطع عندنا وقد اشار الى هذا في العدة وغيرها عن الفاضل البهائي قائلا ان كثيرا من الاخبار في الصدر كانت
متواترة فكيف علموا انهم خصوا الاية بخبر الواحد انتهى لا يقال ندفع هذا امران احدهما اصالة عدم تواترها واحتفافها
بالقرائن المفيدة للقطع وقد اشار الى هذا في ... وكذا ... ثانيهما ان ذلك بعيد كما صرح به في ... وغاية ... قال الاول
لعدم حكايته عن الصحابة وقال الثاني والجواب لو فتح باب لسد علينا اثبات كثير من الادلة الشرعية لانا نقول الوجهان
المذكوران ضعيفان اما الاول فلان الاصل كما يقتضي عدم التواتر والاحتفاف بالقرائن القطعية كذلك يقتضي عدم
ثبوت حجية خبر الواحد في تخصيص عموم القرآن عندهم ولعل هذا اولى لان الاول يستلزم تخصيص العمومات الدالة
على المنع من العمل بالاخبار المخالفة للكتاب كما لا يخفى ويستلزم ايضا القول فيما طرحوه من اخبار الاحاد الخاصة في مقابلة
عمومات الكتاب ... او تعيين ذلك وجميع ذلك على خلاف الاصل ولا يلزم شيء منهما على الثاني كما لا يخفى واما
الثاني فللمنع ولا يرد الاجماع المذكور فقد ادعاه جماعة من المحققين وصرحوا ان الاتفاق قد وقع على التخصيص بخبر
الواحد لا باخبار مخصوصة حتى يشك في تواترها واحتفافها بالقرائن المفيدة للقطع وقد اشار الى هذا في ...

تخصيص الكتاب بخبر الواحد

وكذا والح وشرحه فقالوا في مقام دفع الايراد المتقدم انا فرضنا اجماعهم على التخصيص باخبار الاحاد انتهى ويجب قبول ذلك
بناء على حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد لانا نقول لا نم حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد في هذه المسألة لانها اول
الدعوى اذ دعوى حجيته راجعة الى تجويز تخصيص الكتاب بخبر الواحد كما لا يخفى فهذا هو محل البحث في المسألة فكيف يكون
ذلك حجة في هذه المسألة ومع هذا فجواز الاعتماد على الاجماعات التي ينقلها العامة مشكل بل الظاهر عدمه لانهم
يريدون من الاجماع غير ما يريده الشيعة كما لا يخفى فلم يبق الا ما ادعاه في ... وغاية ... وفي حجيته نظر ولو
قلنا بحجية الاجماع المنقول بخبر الواحد حتى في هذه المسألة لاحتمال ارادتهما من الاجماع الذي ادعياه غير ما يراد
ويكون الغرض الاحتجاج به الزام العامة به ثم سلمنا تحقق اتفاق الصحابة على ذلك ولكن يمنع من حجية ذلك
الاتفاق انما يكون حجة حيث يكون المعصوم من جملة المجمعين ومن الظاهر انه لا يجوز ان يكون المعصوم داخلا في جملة
المجمعين اذ هو لا يتمسك بخبر الواحد لتخصيص عام الكتاب ولا يعول في الاحكام الشرعية على الامارات الظنية بل ...
الاحكام بالوحي الالهي وتنصيص النبي الا ان يقال اتفاق من عداه على ذلك مع عدم ... دليل على رضاه
فيكون ثابتا وهذا طريق اخر في باب الاجماع اشهر نسبة الى الشيخ ولكن غير كلام ولو سلم فالتعويل عليه هنا مشكل
ثم سلمنا حجيته ولكن في بعض ... لا يثبت هذا القول والحكم بجواز تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد مطلقا كما
اشار اليه الباغنوي قال لا هذا ... على القاضي حيث ... ...
الاية لم يخص من قبل بقاطع وعلى الكرخي يتوقف على ان العام فيها لم يخص قبل بمنفصل فالمراد المنفصل والمتصل
المستقل وغير المستقل انتهى هذا وقد اجاب الشيخ في العدة والمحقق في المعارج عن هذه الحجة بالمعارضة فقالا
ان المعلوم من حال الصحابة انهم ردوا اخبارا كثيرة نافية لعموم القرآن واقتضت تخصيصه نحو ما روي عن عمر وغيره
انهم ردوا خبر فاطمة بنت قيس في ان لا نفقة لها ولا سكنى وقالوا لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة لا ندري اصدقت
ام كذبت وهذا تصريح بانه لا يجوز تخصيص العموم بخبر الواحد وزاد الاول فقال وليس لهم ان يقولوا انما ردوا الخبر
اذا كان مخالفا للقرآن الا انه يخص ما خص العموم به لا يقتضي ترك القرآن بل يقتضي القول به وذلك على ...
ما ذكروه وذلك ان سقوط نفقة المبتوتة لفاطمة خاص يخص القرآن لان عموم القرآن النفقة لها ولغيرها
ومع ذلك ردوا خبرها وسماه عمر مع ذلك انه مخالف القرآن من حيث كان منافيا لعموم الكتاب فان قالوا انما ...
لانهم علموا ان حكم فاطمة وغيرها من النساء حكم واحد وكان ذلك عندكم معلوما ولو قبلوا خبرها لادى عندهم الى رفع
القرآن فلذلك ردوه قيل لهم هذا محض الدعوى ومن اين علموا ان حكم فاطمة وحكم غيرها على حد واحد لا يجوز
ولذلك صرح بهذا التعليل عمر ولو كان معلوما بغير عموم القرآن لكان نقول قد علمنا ان حكمك في هذا الباب
حكم غيرك من النساء لا يحتاج الى ان يقول لا ندع كتاب ربنا وذلك يسقط هذا السؤال انتهى وفيه نظر
للمنع من حجة هذه المعارضة لان طرح الاخبار المذكورة لعله لعدم اشتمالها على الشرائط المعتبرة في حجية خبر
الواحد ومن الظاهر ان كل من يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لا يدعي جوازه بكل خبر وبطريق الايجاب الكلي
بل يدعي جوازه في الجملة وبطريق الايجاب الجزئي وقد نقارض بين ما فعلوه من تخصيص عموم الكتاب ببعض اخبار
الاحاد في بعض المقامات وما فعلوه من طرح بعض اخبار الاحاد في مقابلة عام الكتاب اللهم الا ان يدعى ان ما
طرحوه من الاخبار كان جامعا لجميع شرائط حجية خبر الواحد فيتجه حكم المعارضة ولكن ذلك غير معلوم نعم قد يقال ان
تعليل الطرح بانا لا ندري اصدقت ام كذبت ظاهر في ان خبر الواحد لا يصلح لتخصيص عام الكتاب مطلقا فمعه لا يمكن دعوى
الاتفاق على تخصيص الكتاب بخبر الواحد الا ان يقال هذا التعليل ليس من جميع الصحابة وهو منه لا يدل على
اشتراطه عدم جواز التخصيص وفيه نظر وبالجملة اتفاق الصحابة على تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد غير معلوم فلا
ينهض الحجة المذكورة لاثباته فلو ادعى اتفاق اصحابنا القائلين بخبر الواحد على ذلك لم يبعد الا انا لم نقف على ...

التمهيد متفق عليه وما وجدت الى الان احدا منهم تطرح [illegible] لعام الكتاب مع كثرة الاخبار المخالفة لعام الكتاب والشيخ و
المحقق وان انكرا التخصيص للكتاب بخبر الواحد في الاصول ولكنهما صارا اليه في الفقه كما يشهد بذلك كتبهم وقد نبه على ما ذكرنا
السيد الاستاد [illegible] فقال العمدة في حجية خبر الواحد عمل الاصحاب واجماعهم على ذلك وهو حاصل في الاخبار المخصصة لعمومات
الكتاب ايضا [illegible] ما ذكره [illegible] في [illegible] الشيخ في العدة من اتفاق الطائفة على تخصيص عام الكتاب بخبر
الواحد فتأمل ومنها ما تمسك به في [illegible] وشرح [illegible] من ان عام الكتاب وخبر الواحد دليلان تعارضا و
خبر الواحد اخص ومتى كان كذلك وجب العمل بالخبر [illegible] والعام [illegible] التخصيص اما الاول فلما ذكره في [illegible] فقال انا قلنا انهما
دليلان لان العموم دليل بالاتفاق واما ان خبر الواحد دليل فلان العمل [illegible] فكان [illegible] دليلا كان
دليلا انتهى وفي [illegible] دليلا [illegible] ان [illegible] خبر الواحد الذي يكون حجة في نفسه جامعا
لشرائط الحجية لا مطلق خبر الواحد واما الثاني فلانه المفروض واما الثالث فلما ذكره في [illegible] من انه لولا ذلك لزم اما ابطال
الدليلين او اعمالهما او اعمال احدهما مطلقا واهمال الاخر كذلك والكل [illegible] اما الاول فهو [illegible] من ابطال الدليل الخالي عن المعارض و
ذلك من وجهين احدهما ان الخاص من جزئيات العام لا معارض له لعدم تناول دليل الخاص اياه وثانيهما ان ابطالهما
معا ملزوم لابطال كل منهما فيبقى الاخر بغير معارض واما الثاني [illegible] التناقض [illegible] واما الثالث فلاستلزامه
ابطال الدليل الخالي عن المعارض ان كان المعمول به الخاص والملغى العام او تقديم المرجوح على الراجح ان كان العكس [illegible]
الخاص على محل الدلالة من دلالة العام انتهى [illegible] كون خبر الواحد دليلا عند معارضته لعام الكتاب وثبوت كونه دليلا
[illegible] وقد صرح [illegible] في المعالم والعدة [illegible] خبر الواحد دليل على الاطلاق لان الدلالة على العمل به الاجماع
على استعماله فيما لا يوجد عليه دلالة [illegible] القوانين سقط وجوب العمل به وصرح بذلك [illegible] في الذريعة [illegible]
نقول [illegible] على تقدير [illegible] الدليل على حجية خبر الواحد في الاجماع ونحوه [illegible] بل الحق عندي ان [illegible]
الدليل على حجية خبر الواحد ما تقرر عندي [illegible] من اصالة حجية الظن [illegible] فلا شك في كون خبر الواحد
المعارض لعام الكتاب دليلا كما ان ظاهر عام الكتاب دليل وحيث تعارض الدليلان الظنيان وجب الرجوع الى المرجحات
واعظمها [illegible] على الاصل المذكور ما افاده الظن الاقوى بالواقع وعليه يجب ترجيح الخبر لانه لا شك ولا شبهة في ان الظن
بالحكم الواقعي الحاصل منه اقوى من الظن الحاصل من عام الكتاب [illegible] على هذا الحكم بجواز نسخ الكتاب بخبر الواحد
والحكم بتخصيصه بالقياس [illegible] الاقوى منهما [illegible] لكنا نقول لولا الدليل المعتبر على منع الامرين لكنا نقول بهما [illegible]
فهو دليل معتبر [illegible] عدم جواز تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد وجب الرجوع الى الاصل المذكور وبالجملة لا شك ولا شبهة
في ان الواجب الحكم بتخصيص عام الكتاب بخبر الواحد الجامع لشرائط الحجية على القول باصالة حجية الظن كما هو التحقيق نعم
يلزم على مذهب من صار الى [illegible] الظنون المخصوصة والادلة الشرعية [illegible] حجية خبر الواحد في هذا المقام والاخذ بعام
الكتاب لعدم قيام دليل معتبر على حجية الاول في خصوص [illegible] وثبوت حجية عام الكتاب مطلقا ولعل [illegible] الجماعة المتقدم
اليهم الاشارة على هذا [illegible] هذا المذهب خلاف التحقيق ومع ذلك نقول [illegible] ثبوت حجية عام الكتاب مطلقا ولو عارضه الخبر
الجامع لشرائط الحجية [illegible] والاجماع على حجية عام الكتاب كالاجماع على حجية خبر الواحد لا يفيد العموم وعلى هذا
لا يجوز العمل بعام الكتاب في مورد معارضته لخبر الواحد فيجب العمل به في غير هذا المورد [illegible] تخصيصه
بخبر الواحد كما لا يخفى ثم لو سلمنا قيام دليل يفيد بعموم حجية عام الكتاب حتى في صورة معارضته بخبر الواحد [illegible]
خبر الواحد ما قام الدليل المعتبر على حجيته مطلقا ولو في صورة معارضته لعام الكتاب وهو اطلاق مفهوم [illegible] ان جاءكم
فاسق بنبأ فتبينوا الذي [illegible] على حجية خبر الواحد فانه شامل لخبر الواحد الذي عارضه عام الكتاب بل
مقتضاه ترجيح الخبر على عام الكتاب [illegible] عموم الكتاب بالمفهوم المذكور [illegible] اولى من تقييد المفهوم بغير الخبر
المعارض للكتاب [illegible] في الكتاب [illegible] بين احدهما عموم المفهوم المذكور والاخر عموم الكتاب الذي عارضه خبر

الواحد

الواحد ولا يمكن العمل بظاهرهما قطعا فيجب [illegible] التخصيص في احدهما ولا ترجيح لاحدهما على الاخر لانا نقول لا نسلم عدم الترجيح
فان شهرة القول بجواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد ترجيح لبقاء عموم المفهوم المذكور [illegible]
[illegible] هذه الشهرة لا تفيد سوى الظن [illegible] الترجيح ولا دليل على حجية هذا الظن لانا نقول الذي يستفاد من كلام القوم [illegible]
التحقيق ان الاصل حجية الظن المفيد للترجيح مطلقا وان قلنا بان الاصل عدم حجية الظن في غير مقام تعارض الادلة [illegible]
ويؤيد ذلك امور الاول ان المفهوم [illegible] تخصيص عام الكتاب [illegible] عموم المفهوم على حاله [illegible] قال السيد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] خطابات متعددة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاية الشريفة [illegible] تخصيص الكتاب بخبر الواحد [illegible]
خبر الواحد [illegible]
[illegible] صفوان بن يحيى [illegible] في الذريعة [illegible]
[illegible] تخصيص عام الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] خلق لكم ما في الارض جميعا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

العموم [illegible] المسألة التي اختلفت فيها [illegible] في جواز النسخ [illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] خبر الواحد [illegible]
[illegible]
[illegible] شرح المنهاج [illegible]
القائلين بعدم جواز تخصيص عام القرآن بخبر الواحد من ان العام قطعي وخبر الواحد ظني والظني لا يصلح لمعارضة القطعي
[illegible] في العدة [illegible]
[illegible]
بخبر الواحد [illegible]
[illegible] عام الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] خبر الواحد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] شرح [illegible] للعضدي من ان التخصيص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
شرح [illegible] عام الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] عام الكتاب [illegible]
[illegible] خبر الواحد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المستفاد من ظاهر الكتاب [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] احكام الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] خبر الواحد [illegible]
المستفاد من ظاهر الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] عام الكتاب [illegible] خبر الواحد [illegible]
[illegible] عام الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بتخصيص عام الكتاب بخبر الواحد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عام الكتاب [illegible]
[illegible] في شرح المنهاج [illegible]
[illegible] عام الكتاب لا تخصيص بخبر الواحد [illegible]
[illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] تخصيص الكتاب [illegible] خبر الواحد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اذ الذي هو خلاف انهم قبلوا خبر الواحد في التخصيص ضعيف فاذا ثبت ذلك فنقول ثبت بما ذكرنا ان القياس يقتضي انه لو قبل خبر
الواحد في التخصيص لوجب قبوله في النسخ وثبت بالاتفاق انهم ما قبلوه في النسخ فوجب ان لا يقبلوه في التخصيص والعمل بالدليل انتهى الثاني ما ذكره السيد
فيما حكي عنه وتبعه ابن الشهيد الثاني في آخره والرازي كما ذكره البيضاوي في من ان التخصيص اهون من النسخ ولا يلزم
من تأثير الشيء في الضعيف تأثيره في القوي وزاد في آخره فقال فلذلك ويبين بعض بعض الاهون شيئا ان النسخ رفع والتخصيص
دفع والدفع اهون من الرفع واورد عليه المحقق الشيرواني فقال ان سلم ان النسخ نوع من التخصيص في الازمان كما ادعى
المستدل فكونه اهون منه مشكل الا ان يقال ان انواعه ويكفي احتمال المجيب المانع يحتمل كون النفي اشارة كما او كونه اهون
انواعه اذا هو لذلك والكونه ابعد وجوه خلاف الظاهر اما ان التخصيص دفع والنسخ رفع والدفع اهون من الرفع فيحمل على
الا ان المختار ... لا ان دفع ... الحدوث ضعيف لاحتياج الى المؤثر واما الرفع فهو
ابطال استمرار الشيء وبقاؤه والبقاء لا استغنائه عن العلة فهو مع كونه مبنيا على اصل فاسد هو الفرق بين البقاء
والحدوث ... وقد تبين فساده في موضعه ... فيما يحتمل ... ودفع الباقي عن البقاء لمنع الحادث من
الحدوث كثير الوقوع وانطباقه على ... متفاوتين والكلام في دلالة اللفظ المذكور ولا يدل على قوة دلالة العام على
لحاظ الاول والاحوال دال على كون احدهما في تفسير فقه الا الاضعف لا الاخرى فان قلت لما كان الباقي غير محتاج الى المؤثر
كفى في بقائه عدم حدوث ما يضاده وما نحن فيه هو الاصل بخلاف الحادث فانه لولا الحادث الموجب له لكان منتفيا فكان الحادث
الاصل في وقوع الباقي مخالف للاصل وعليه مبنى النسخ وتخصيص العام مبني على عدم حدوث الحادث وهو موافق قلت ان الحكم
الحكم المنسوخ خلاف الاصل عن الجهة التي ذكرتها ان العام حكم مخالف للاصل والتخصيص ... الجهة
الترجيح بهذا الاعتبار في باب الاعتبار في الشرع والصواب وفي التوجيه ما ذكرنا من كونه اقل ... النسبة الى التخصيص
الثالث ما ذكره جدي الصالح قدس سره فقال الجواب لا ان التخصيص المراد هنا اهم من النسخ ومنها ما اشار اليه
العلامة فقال في مقام الاحتجاج على ما صار اليه من عدم جواز تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد فقال لنا لا اطلاق ان خبر
الواحد لا يجوز قبوله فيما لا يقيد العلم والاعتقاد واذا ثبت ذلك فخبر الواحد اذا خص العموم اقتضى شيئين احدهما العمل
وذلك من باب العلم والثاني وجوب الاعتقاد في ذلك العموم انه مخصوص وذلك لا يجوز لانه اقدام على ما لا يؤمن من كونه
جهلا فان قالوا انا نؤمن كونه جهلا بما قام من الدليل على جواز قبوله في اخص العموم فقد بعض الكلام على ذلك وبينا ان
ذلك محض الدعوى ومنها الاقتراح انتهى وضعف هذه الحجة بعد ما بيناه فيما تقدم ومنها ان خبر الواحد الذي يعارض
عام الكتاب يصدق عليه انه مخالف للكتاب وغير موافق له فيجب طرحه لعموم الكثرة الدالة على طرح ما يخالف الكتاب
ومالم يوافقه منها خبر السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق
كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه ومنها خبر ايوب بن راشد عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ما لم يوافق
من الحديث القرآن فهو زخرف ومنها خبر ايوب بن الحر قال سمعت ابا عبد الله يقول كل شيء مردود الى الكتاب والسنة
وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف ومنها خبر هشام بن الحكم عن ابي عبد الله قال خطب النبي بمنى فقال ايها الناس
ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فانا قلته وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم اقله ومنها خبر عبد الرحمن عن ابي عبد الله المروي عن
رسالة سعيد بن عبد الله الراوندي الى الفقهاء في احوال احاديث اصحابنا واثبات صحتها قال قال الصادق اذا ورد عليكم
حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه فان لم تجدوهما في كتاب
الله فاعرضوهما على اخبار العامة فما وافق اخبارهم فذروه وما خالف اخبارهم فخذوه ومنها خبر جميل بن دراج عن ابي عبد
الله قال الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب
الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه ومنها خبر جابر عن ابي جعفر في حديث قال انظروا امرنا وما جاءكم عنا فان وجدتموه
للقرآن موافقا فخذوا به وان لم تجدوه موافقا فردوه وان اشتبه الامر فقفوا عنده وردوه الينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا

بالواحد

ويؤيده ما ذكره جماعة من الاخبار منها خبر سدير قال قال ابو جعفر وابو عبد الله لا يصدق علينا الا ما وافق كتاب الله وسنة نبيه ومنها
خبر الحسن بن الجهم قال قلت له تجيئنا الاحاديث عنكم مختلفة فقال ما جاءك عنا فقسه على كتاب الله واحاديثنا فان كان يشبههما فهو منا وان لم يشبههما
فهو ليس منا ومنها مرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال سمعت ابا عبد الله يقول من خالف كتاب الله وسنة محمد فقد
كفر ومنها خبر ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به ومن لا نثق به قال اذا ورد عليكم
حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله او من قول رسول الله والا فالذي جاءكم به اولى ومنها مرسلة عبد الله بن بكير
عن ابي جعفر قال اذا جاءكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهدا او شاهدين من كتاب الله فخذوا به والا فقفوا عنده ثم ردوه
الينا حتى يستبين لكم وقد احتج بهذه الحجة في العدة قائلا وقد ورد عنهم ما لا خلاف فيه من قولهم اذا جاءكم عنا حديث
فاعرضوه على كتاب الله فان وافق كتاب الله فخذوه وان خالفه فردوه واضربوا به على الحائط على حسب اختلاف الالفاظ فيه
وذلك صريح بالمنع من العمل بما يخالف القرآن انتهى وفي هذه الحجة نظر لان الصغرى وهي ان خبر الواحد الذي يعارض
عام الكتاب يصدق عليه انه مخالف للكتاب وغير موافق له ممنوع لان المتبادر من كون الشيء مخالفا للكتاب وغير موافق له
والمتبادر منه كلا التدخل ما علم خلافه من الكتاب فاذا علم ان المراد من الكتاب هو ما تضمنه مثلا ودل على تبيين ذلك
على انه ولا يكون مخالفا للكتاب قطعا ولا يصدق المخالفة حينئذ ويرجح كون دلالة تلك الشيء مخالفة الكتاب الا
من جهة الوضع والا لصدق على قول النبي المسموع منه الدال على تخصيص عام الكتاب انه مخالف له ولا قائل به
ومن المعلوم ان خبر الواحد المعارض لعام الكتاب لم يتحقق فيه معنى المخالفة الذي اشرنا اليه فلا يشمله الاخبار
المذكورة وبذلك يتضح جملة منها بان الحديث المخالف للكتاب زخرف اذ هذا الاسم قطعا لا يعد ان يصدق على ما
من المخالفة ما ذكرناه وهو واضح وبالجملة المستفاد من الاخبار المذكورة ان المراد من المخالفة وعدم الموافقة
ما ذكرناه ومع هذا فقد اشار اليه ... قالوا ... وما خالف فردوه ... على صورة النزاع فان
المخصص للعام مبين له لا مخالف له لانه دال على ان المراد من العموم ما عدا صورة التخصيص فلا يكون مخالفا وداخل فيما
ذكرتم يقتضي ان لا يجوز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة انتهى واليه اشار في الاحكام والقول الثالث في الرابع
ما اشار اليه فقال بعض المفصلين ان الخاص ظني والعام قطعي فلا تعارض الا ان يضعف العام وذلك عند
الفرقة الاولى بان يدل دليل قطعي على تخصيصه فيصير مجازا وعند الفرقة الثانية بان يخص بمنفصل لان المخصص
بالمنفصل مجاز عندنا والقطعي يترك بالظني اذا ضعف بالتجوز اذ لا يبقى قطعيا الا ان نسبته الى جميع مراتب التجوز
بالجواز سواء ان ظاهر في الباقي فارتفع مانع القطع انتهى وقد يحتج للمنفصل بان الاصل عدم جواز تخصيص العام
بخبر الواحد خرج منه صورة تخصيصه بالقطعي والمنفصل بالاجماع وهو مفقود في غيرهما فيندرج تحت الاصل
وفي كلتا الحجتين نظر واضح اما الاولى فللمنع من ضعف العام وطرو التخصيص عليه بل التحقيق ان دلالة العام قبل
التخصيص اضعف من دلالته بعد التخصيص لانه قبل التخصيص مترتب للتجوز والتخصيص ضامن للمجازات الراجحة فيلزم
القول باجمال العام قبل التخصيص بناء على المختار من لزوم التوقف حيث يقع التعارض بين الحقيقة المرجوحة والمجاز
الراجح ولا كلام بعد التخصيص فعلى هذا يلزم التفصيل بالحكم بجواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد قبل صيرورته
مخصصا لا بعدها سلمنا ان العام يضعف بعد التخصيص ولكن نقول انا نرى انه يصير بعد التخصيص اضعف كلا
من الخبر المعارض له فهو كان ثابتا قبل التخصيص ولا شك ان كل عام اضعف دلالة من الخاص في حالة طرو
التخصيص عليه وانا نريد انه بعد التخصيص يخرج عن كونه قطعي السند انه لا ... اوضح وبالجملة لا اشكال في ... ما
في فساد هذه الحجة واما الثانية فبما قدمناه من الادلة على جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد والقول الخامس ما
اليه ذكره فقال الحجة المتوقف ان كلا منهما قطعي من وجه وظني من آخر فيقع التعارض وضعف هذه الحجة في غاية
الظهور بعد ما بيناه سابقا والمسألة لا تخلو من اشكال ولكن الاقرب هو القول الاول وينبغي التنبيه على امور الاول

يجوز تخصيص الكتاب بكل دليل ظني يكون لحمل منه ويكون حجة كالاجماع المنقول والشهرة ونحوهما اذا قلنا بحجيتها ولم يجد احدا
جعل هذا محل النزاع ولكن يتفرع على محل النزاع هنا ويلزم القائلين بعدم جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد عدم تخصيصه
بما ذكر كما لا يخفى وقد صرح بالجواز السيد الاستاد قدس سره فقال الحق جواز تخصيص الكتاب بالادلة الظنية المعتبرة شرعا
لرجوعها الى القطع بل انتهائها الى الكتاب الثاني لا فرق في الخبر الذي يجوز تخصيص الكتاب به بين ان يكون صحيحا
او حسنا او موثقا او ضعيفا منجبرا بالشهرة وبالجملة كل خبر يكون حجة ويكون اخص من الكتاب يجوز التخصيص به
والظاهر انه لا قائل بالفصل الثالث يجوز ارتكاب كل تأويل في الكتاب بخبر الواحد اذا كان اقوى منه لانه يجوز
التجوز والاضمار فيه بخبر الواحد الذي هو اقوى دلالة منه ويلزم القائلين بعدم جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد
عدم جواز ذلك كما لا يخفى ولكن لم اجد احدا تعرض لهذه المسألة وبالجملة اذا وقع التعارض بين الكتاب وخبر
الواحد فان تساويا في الدلالة فلا اشكال في تقديم الكتاب لقطعية سنده وكذا لو كان الكتاب اقوى دلالة ويجوز
تخصيص عام خبر الواحد بخاص الكتاب وارتكاب التأويل في الخبر وان كان الخبر اقوى دلالة فالاقرب على المختار
ارتكاب التأويل في الكتاب ويلزم من خالفنا ترجيح الكتاب مطلقا او في الجملة او التوقف الرابع لا فرق
في عام الكتاب الذي يجوز تخصيصه بخبر الواحد بين ان يكون في اعلى مراتب العموم نحو خلق لكم ما في الارض
جميعا وبين ان يكون في ادنى مراتبه ولم اجد قائلا بالتفصيل هنا ولو فرض وجود مفصل فلا اشكال في ضعفه
كما لا يخفى الخامس لا فرق في جواز تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد بين ان يكون عمومه من جهة الوضع كلفظ كل
ونحوه وبين ان يكون عمومه حاصلا من جهة الاطلاق كقوله تعالى احل الله البيع ولم اجد احدا فصل هنا بين الامرين
السادس يجوز تخصيص عام السنة المتواترة الذي يكون حجة مطلقا ويلزم من خالفنا في جواز تخصيص الكتاب بخبر
الواحد عدم جواز ذلك ان كان مستنده الامور الاعتبارية واما اذا كان مستنده الاخبار الامرة بطرح ما خالف
الكتاب فلا كما لا يخفى وقد جعل جماعة من الاصوليين كالمحقق في المعارج والبيضاوي في المنهاج والعبري
في شرحه جواز تخصيص عام السنة المتواترة بخبر الواحد من محل النزاع ايضا وحكي في نهاية السؤل الحكم ان الامام و
صاحب الحاصل وابن الحاجب وغيرهم لم يحكوا هذه المذاهب في تخصيص الكتاب بخبر الواحد ولم يحكوها في تخصيص
السنة المتواترة بل قد اقتصر على ما ذكره المصنف قياسا ام نقلا فلينظر انتهى مفتاح المشهور بين الاصوليين ان مذهب الراوي لا
يخصص العموم وقد يوجد المقتضي للعموم وهو ما وضع له وعدول الراوي يجوز ان يكون عن امارة او نظر فاسد لا
يجوز لنا ان نعمل بالمخصص من شاهد الحال لبيس بوجه العدل وفقا للتهمة لانا نقول لا تتم وجوب الظهار الوجه الاحد
المطالب قلنا لم يحصل لنا حص بها لكنه لم يفعل لان نقله ليس بواجب على السامع فان قيل بما ذكر قول العلماء
بالتخصيص مفتاح اذا ورد عام من الشرع معلق عليه حكم نحو اكرم العلماء وثبت انتفاء ذلك الحكم عن بعض افراده في وقت وشك
في انتفائه عنه بعد ذلك كما اذا ورد اكرم العلماء وعلم ان زيد العالم لا يجب اكرامه في الظهر وشك في وجوب اكرامه بعده
فهل الاصل عدم ثبوت ذلك الحكم بعد ذلك الوقت كما صار اليه المحقق الثاني والذي تمسك بعموم العام او الاصل
ثبوت العموم فيه اشكال من استصحاب ما ثبت في الظهر فيترجح الاول ومن ان ذلك الخطاب كان دالا على
العموم على ثبوت ذلك الحكم لجميع الافراد في جميع الاحوال ... فيبقى
العموم فيترجح الثاني وهذا اولى لان الاستصحاب لا يعارض دلالة اللفظ ويتحقق ان الحكم بعدم الثبوت
في ذلك الوقت يمكن ان يكون باعتبار خروج اصل ذلك الفرد من عموم ذلك الخطاب وحيث يكون مندرجا تحت
اصل فيلزم التخصيص ويمكن ان يكون باعتبار خروج حالته من اطلاق الخطاب ويكون الفرد داخلا فيه ولا
في ذلك الخطاب بالنسبة الى ذلك الفرد بين التقييد والتخصيص ولا ترجيح فيلزم الاجمال فيجب التمسك بالاستصحاب
وقد يدعى ترجيح التقييد لان دلالة الاطلاق على العموم اضعف من دلالة اللفظ الموضوع له وصرف التوجيه الى الاضعف

اولى

اولى ولو لوحظ ... مفتاح اذا تعقب العام كلام مجمل يحتمل امرين احدهما يوجب تخصيص العام والآخر لا يوجبه فهل يكون العام مجملا
يجوز التمسك به ام لا بل يبقى على عمومه حتى يظهر التخصيص فيه اشكال والتحقيق انه ان كان شرط العمل بالعام عدم المخصص في نفس الامر
فلا يجوز العمل به للشك في حصول الشرط والشك في الشرط وان كان شرطه عدم العلم بالمخصص فيجوز العمل بالتحقق الشرط وعلى هذا
التقدير فهل البقاء على العموم يصلح لان يكون بيانا لذلك المجمل فيحكم بان المراد منه الاحتمال الذي يوافق العام او المجمل باق على
اجماله وجهان رجح بعض المحققين الاول لان حمل العام على العموم يقتضي كون المراد بالمجمل الفرد الذي يوافقه اذ لو اريد غيره للزم
التخصيص والمفروض البقاء على العموم والحق عندي الثاني لان البقاء على العموم ليس من جهة العلم بان المراد العموم بل من جهة انه
اذا لم يظهر مخصص يجب العمل بالعام تعبدا وهذا لا يستلزم عدم التخصيص في نفس الامر حتى يلزم منه حمل المجمل على ما يوافق
العام اذ لا منافاة بين التخصيص في نفس الامر ولزوم العمل بالعام ما لم يظهر مخصص وكم له من نظائر منها ان المسلم الظاهر
الاجمال انما يرتفع بالعلم بعدم المخصص في نفس الامر لا بعدم العلم الذي هو مناط التكليف بالعمل بظاهر العام وذلك واضح مفتاح اذا ادعى بعض الاصحاب الاجماع على امر كلي يندرج تحته جزئيات وكان هناك خلاف في كون بعض الاشياء من جزئياته
ومدعي الاجماع يعتقد عدم كونه من جزئياته ولكن لاحظنا ان ذلك الحكم يتحقق فيه باعتبار كونه من جزئياته مثلا ان بعض
الاصحاب ادعى الاجماع على ان الوضوء المندوب يجوز معه الدخول في الفريضة وهو يعتقد ان الوضوء للنافلة والتأهب ودخول
المسجد وقراءة القرآن ونحو ذلك من ان مدعي الاجماع يعتقد عدم استحباب الاخيرين ولكن خلاف الواقع فيه اشكال من ان القول
الحكم على الكلي يقتضي ثبوته لجميع افراده في الواقع وليس لاعتقاد الحاكم بالعرضية مدخل ... والخطأ في الجزئي
لا يستلزم الخطأ في اصل الحكم الكلي انه لو قيل الناس احرار والبيع حلال واعتقد الحاكم ان التاجر العلاني ليس بحر
ولا بيعه لاعتقاد انه لا يقتضي عدم ثبوت حكمها اعتقد عدم فرديته لان معنى قوله البيع حلال ان ما يسمى حقيقة البيع
فهو حلال والفرد الذي اعتقد فرديته منه في الواقع فيحكم بحليته بحكمه ولذا يلزم اثبات فرديته ان نفي ثبوت الحكم الفرد
المختلف فيه من مدعي الاجماع على ان الوضوء المندوب مبيح معناه ان الشارع حكم بان كل وضوء مندوب في الشريعة مبيح للصلاة
ما ثبت في الشريعة يقتضي الاباحة فلا يد من الاخذ به واعتقاد المدعي لعدم ثبوته وضعف المذاهب مثلا لا يقدح في ثبوت
الاباحة لما اذا كان ندبا في الواقع وبالجملة لا فرق بين ان يدعي الاجماع على ذلك ويعتقد كذا او يحكي خبرا بذلك المضمون
ويعتقد كذا فيها ان اعتقاده في الاخير لا يقدح في ثبوت الحكم للفرد الذي اعتقد عدم فرديته اذا علمنا بفرديته فكذا
الاول ومن ان دعوى الاجماع ينشأ عن الاعتقاد الجازم ويحتمل انه اعتقد ان وصفه لا ما هو مختص بما اعتقد كونه منه
حتى انه لو فرض عدم ندبية عنده لكان دعواه كما يقتضيه يكون مبيحا او لو فرض ندبيته لجوزه لكان عليه ان يأتي بعبارة تحقق
الكلام ان من يدعي الاجماع والحكم على امر كلي تارة يكون باعتبار ان العلم الاجمالي حصل له بان كل ما هو فرد من افراده في الواقع
وفي نفس الامر وان لم يعلمها تفصيلا فان هذا الحكم حق فانه لو اعتقد عدم الفردية ثم تبين خلافه لكان حكما على ذلك
بذلك الحكم فهنا لا يقدح اعتقاد عدمه مع ثبوتها في الواقع لان المفروض ان المعلوم عنده ان جميع افراده الواقعية متصفة
بذلك الحكم وان الحكم دائر مدار وجود الطبيعة في الواقع واخرى باعتبار انه علم ان افرادا مخصوصة معينة متصفة ولكن لما
كان ذلك متفرقا ... ان تلك الكلي يصدق عليها ولا يتعداها الى الحكم عليه ولكن يعلم بانه لو تبين غيره
بان هذا المفهوم الكلي يشمل غيرها لكان بان حيث مجرد كلا بعلمه انه ولا عن التعليق على ذلك الكلي لو علم ان هناك افرادا
ليست افرادا للمعلوم ما يكون هذه افراد الم يحبنا لا يمكن دعوى شمول عبارة المتضمنة لدعوى الاجماع للفرد الذي لا يعتقد
كونه فردا وهو في الواقع لان المعلوم عنده ان تلك الافراد بخصوصها متصفة بالحكم وانه يدور مدارها دون ذلك الكلي
وان التعبير به انما هو للتوصل الى بيان تعلق الحكم بتلك الافراد لا غير فكيف يتعدى الى غيرها وبالجملة العبارة لما
كانت محتملة للامرين احدهما يقتضي لحاق الفرد المعلوم عدم فرديته عنده وفرديته عندنا بالافراد المعلوم عنده فرديتها
الجمع والثاني الاقتصار على ما علم فرديته عنده لا مطلقا وجب التوقف ومما يتفرع على المسألة ما لو نذر الصلاة المندوبة

واعتقد بعدم ندبيته بعض الصلوة واخطأ فهو يجب عليه الاتيان بما اخطأ فيه اذا اطلع على خطائه [illegible] لا قصد المندوب بالوقوع
هو كذا وكلا لان اعتقاده علم ندبيته فيكون قرينة على عدم دخوله في المندوب المزبور وكذا يقع عليه لو توقف على الفعل
من اولاده واعتقد عدم خفقه من اولاده وهو خطأ في الواقع ثم انه على الاحتمال الاخير اذا شك في اعتقاده مدعى الحكم
بجزئية بعض الاشياء او يكتسب [illegible] قطعا فهل يحكم على هذا الجزء بما ادعى عليه الاجماع نظرا الى العموم او الاصالة عدم [illegible]
فيه اشكال **متناع** اذا ورد خبر يتضمن الايجاب الجزئي وخبر اخر يتضمن السلب الكلي مثل ان يرد خبر مضمونه كل اكل
التفاح ليس براجح او المضمضة في الوضوء ويرد خبر اخر يرد مضمونه كذا اكل التفاح ليس براجح او المضمضة ليست من
الوضوء فان مدلول الخبر الاول الايجاب الجزئي ومدلول الخبر الثاني السلب الكلي اما ان مدلول الخبر الاول الايجاب
الجزئي فلان ثبوت الرجحان اعم من كونه على جهة الوجوب وكذا كون شيء من شيء اعم من كونه من الاجزاء الواجبة
او المندوبة فاذا قيل هذا راجح او مستحب [illegible] اثبات شيء ما فرد او جزء في الجملة وهو الايجاب الجزئي واما
ان مدلول الخبر الثاني السلب الكلي فلان النفي اذا تعلق بالنكرات افاد العموم فهل الواجب الجمع بتخصيص الخبر
الجامع الايجاب الجزئي [illegible] المراد من نفي الرجحان ونفي السكون منهما على جهة الوجوب والجزئية الواجبة ولا بد من
التوقف بعد العجز عن المرجحات اشكال من ان في التخصيص الجمع بين الدليلين وذلك لانه اخص من السلب الكلي يلزم العمل
بالخبرين وذلك واضح بخلاف ما لو اخذ بالسلب الكلي لانه يلغو الايجاب الجزئي بالمرة وقد اشتهر بين الاصوليين
ان الجمع اولى من الطرح ومن ان ما اشتهر بينهم لا دليل عليه على الاطلاق وانما [illegible] حيث يكون له شاهد من عرف [illegible]
بين نحو قوله اكرم العلماء ولا يكرم زيدا العالم بالتخصيص او من جزم وكلاهما مفقودان في المقام اما الاول لعدم حكم
العرف بالتخصيص هنا بل يحكمون بالتناقض بين الكلامين ويتعجبون ممن يصدر منه هذا الكلام حيث [illegible]
البلغاء والنحو كما يتعجبون ممن يجب اكرام زيد ولا يجب اكرام زيد ولعل السر في حكمهم بالتناقض ان النفي والاثبات في الحقيقة
مرجعهما الى شيء واحد بالدلالة المطابقية وذلك لان المفهوم الاصلي في قولنا اكل التفاح راجح ثبوت
وصف الرجحان من حيث هو اكل التفاح من غير نظر الى كونه في ضمن الوجوب او الندب والمفهوم الاصلي في قولنا اكل التفاح
ليس براجح نفي اتصاف اكل التفاح بصفة الرجحان من غير نظر الى الافراد نعم نفي الماهية يلزم نفي الافراد فتعلق النفي بالافراد
بالتبع لا اصالة فقد تحقق ان الاثبات والنفي قد تعلقا بنفس الطبيعة بالدلالة المطابقية وهو التناقض ولا كذلك التعارض
بين قولنا اكرم العلماء ولا تكرم زيدا العالم [illegible] لان المفهوم الاصلي في الاول اثبات وجوب الاكرام لافراد
العام من غير التفات الى خصوصيات الافراد [illegible] ولذا كانت الدلالة على الافراد بغير المطابقة والمفهوم الاصلي
في الثاني نفي وجوب اكرام زيد العالم من حيث انه زيد ولذا كانت الدلالة عليه بالمطابقة فكان الاول ظاهرا والثاني
نصا لان الدلالة المطابقية اقوى من غيرها فلا بد من الجمع بينهما بشهادة العرف ومحصل الكلام ان التعارض في محل البحث
من قبيل تعارض النقيضين ومعلوم ان الجمع بينهما [illegible] واما الثاني [illegible] ثم انا لو قطعنا النظر عن
العرف فنقول تخصيص السلب الكلي بفرد [illegible] بلا مرجح لانه لا دليل على تعيين متعلق النفي الخصوص [illegible]
انا نعلم اجمالا [illegible] الموجبة الجزئية [illegible] فلا يجدي لان المفهوم تخصيص السلب على وجه
يصح الاستدلال به [illegible] الجزئية وهو لا يحصل بالعلم الاجمالي بالتخصيص بل يجب [illegible] التوقف فان قلت يحمل الموجبة
الجزئية على اقل الافراد فنقول المراد من قوله [illegible] راجح انه [illegible] اقل مراتب الرجحان [illegible] الاحتمال الاخر
بالاصل فيلزم حمل السلب على نفي الوجوب جمعا قلنا هذا [illegible] لا يصلح للتخصيص بل لا بد من دلالة الموجبة
على الاستحباب [illegible] حمل السلب على نفي الايجاب فتم **متناع** اذا ورد من الشارع خطابات متعارضات وكان التعارض
بينهما من قبيل تعارض العمومين من وجه نحو اقتل الاسود ولا تقتل [illegible] لا بد من الرجوع الى المرجحات [illegible]
ولا يجوز الحكم بتعيين المخصص منهما من غير دليل [illegible] الا في بعض الافراد وذلك

كما انه اذا قال الشارع مثلا اكرم بني تميم ان كانوا علماء واكرمهم ان كانوا طوالا فان هذين الخطابين متعارضان [illegible]
مفهوم الخطاب الاول عدم وجوب اكرام الطوال من بني تميم اذا لم يكونوا علماء [illegible] ومفهوم الخطاب الثاني عدم وجوب
اكرام العلماء اذا لم يكونوا طوالا فالخطابان متعارضان [illegible] من قبيل تعارض العمومين من وجه لان الاول خاص من جهة
على عدم وجوب اكرام [illegible] اذا لم يكونوا طوالا فكل منهما خاص من جهة وعام من اخرى واللازم في المقام تقييد
كل منهما بخاص الاخر لان العام من كل منهما المقابل بخاص من الاخر [illegible] النص ومعلوم ان الظاهر لا يقاوم النص فيجب رفع اليد
ولكن لا يخفى ان محل البحث ليس من قبيل تعارض العمومين من وجه المعروف الذي اوجب فيه جماعة من الاصوليين الرجوع
الى المرجحات فاجعله جيدا ثم **متناع** لا اشكال ولا شبهة في ان الاستثناء من جملة المخصصات المتصلة وقد اختلفوا في انه يصح
استثناء [illegible] وتحقيق الكلام هنا يقع في مقامات الاول الاكثر لا استثناء المستوعب [illegible]
[illegible] والشهيد [illegible] في جامع [illegible] السيد عميد الدين في شرح التهذيب [illegible]
[illegible] وابن التلمساني والعضدي [illegible] الاحكام وربما [illegible]
ونقل العراقي عن المدخل [illegible] انه يجوز ان يكون الاكثر [illegible]
الاكثر فقال لا انه يكون منقطعا انتهى وهو ضعيف بل المعتمد ما عليه المعظم من عدم [illegible] الاول الاصل
الثاني عدم وجوده في اللغة الثالث دعوى الاجماع على [illegible]
العضدي في شرح [illegible] لابن التلمساني الرابع ما تمسك به ابن التلمساني فقال لا يصح ذلك لانه نقض الخامس ما تمسك به [illegible]
[illegible] فقال لا يصح ذلك لانه [illegible] بين استثناء الاكثر من المستثنى منه كما في قوله له علي عشرة الا
[illegible] كما في قوله له علي عشرة الا عشرة وقد صرح بذلك العضدي وهو مقتضى اطلاق الكتب المتقدمة ومن جملة
[illegible] لدعوى الاجماع [illegible] لا بطريق الاتصال ولا بطريق الانفصال [illegible] من الكتب
المتقدمة [illegible]
[illegible] العشرة [illegible] الاصول [illegible]
[illegible]
[illegible] ان الاصل في الكلام ان يكون صحيحا معتبرا [illegible] من هذا الاصل بالاستدلال
الاخير بالدليل ولا دليل على الخروج عنه [illegible]
قوله له علي عشرة [illegible] استثناء الاكثر
وبالجملة [illegible] العبادة [illegible]
وان كان خلاف الاصل [illegible] الاصل اولى من [illegible] عدم التاويل [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] استثناء الاقل من افراد المستثنى [illegible] له علي عشرة الا ثلثة [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] ابن التلمساني [illegible] الاستثناء الاجماع [illegible]
انه اختلفوا في جواز استثناء الاكثر من افراد المستثنى منه كما في قوله له علي عشرة الا تسعة [illegible]
[illegible] الذريعة والعدة [illegible] وجامع [illegible]
[illegible] السيد الاستاذ وشرح المنهاج للعبري [illegible] في الذريعة والمعارج [illegible]
[illegible] الاكثر في العدة [illegible] اكثر المحصلين من الفقهاء والمتكلمين واهل اللغة [illegible]
واكثر الاشاعرة واكثر الفقهاء والمتكلمين [illegible] الايضاح [illegible] اكثر الاشاعرة واكثر الفقهاء [illegible]
[illegible] هو مذهب المحققين من الاصوليين والاكثر [illegible] المحققين من [illegible] الاصول
في شرح [illegible] وهو مذهب الكوفيين وفي شرح [illegible] لابن التلمساني هو مذهب جمهور الفقهاء [illegible]

اليه اصحابنا واكثر الفقهاء والمتكلمين وفي الرياض المستفاد من التنقيح انه الحق عند الفقهاء [illegible] بدعوى اجماعهم عليه
ولعله كذلك اذ لم اقف في هذا الكتاب على مخالف منهم بل ظاهرهم الاطباق عليه انتهى وبالجملة عليه المعظم فلو قال له علي
عشرة الا تسعة صح ولزمه ما بقي ويكون كقوله له علي عشرة الا واحدا الثاني انه لا يصح ولا يجوز ويكون مثل الاستثناء المستوعب
هو المحكي عن [illegible] النحوي والقاضي ابي بكر واحمد بن حنبل [illegible] وفي التنقيح على ما حكي انه مذهب اكثر
النحاة وجماعة من الاصوليين وفي غاية [illegible] اتفق اهل العربية عليه [illegible] انه مذهب جماعة من المحققين [illegible]
وفي الذريعة [illegible] والايضاح والمعارج انه مذهب قوم ويستفاد من ابن التلمساني انه مذهب جمع النحاة فلو قال له علي
عشرة الا تسعة لزم العشرة [illegible] ومنها ما تمسك به [illegible] شرح المختصر للعضدي من الاجماع
على الالزام من قال له علي عشرة الا تسعة بالواحد [illegible]
الاجماع على الالزام بالواحد [illegible]
على العبادة الفاسقة [illegible]
[illegible]
لو قال [illegible]
[illegible]
من المتمسكين بالاجماع المذكور ان الاقرار لا يسمع [illegible]
المستغرق [illegible]
والعامة [illegible] استثناء [illegible]
الاجماع المنقول بخبر الواحد وهو خلاف التحقيق [illegible]
مع وجود المخالف ولو سلم اشتراط الاجماع بعدم المخالف [illegible]
[illegible] وحصول الاجماع بعد الخلاف جائز والعكس مستبعد وبالجملة القدح في انعقاد اجماعهم بعيد نعم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] استثناء الاكثر [illegible]
[illegible]
الى النحاة [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] التخصيص [illegible]
تخصيص الاكثر [illegible] استثناء الكل [illegible]
استثناء [illegible]
[illegible] ان المراد [illegible] الاستثناء [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible]
الى الواحد [illegible] المنفصل [illegible] الاستثناء [illegible] الاستثناء من المخصصات المتصلة او
لعدم القول بالفصل [illegible] في العدة [illegible]
[illegible]
[illegible] عشرة الا [illegible]
[illegible]

[illegible] وهو باطل لانه قد يشترى ان يكون على زيد الف درهم [illegible]
ذلك [illegible] الاستثناء [illegible] يحتمل ان يكون له [illegible]
الف درهم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] المستثنى [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] المنع لعدم استعمال [illegible] عدم الاستعمال
دعوى [illegible] الدليل [illegible] عدم الاستعمال [illegible] الشك في المقام [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشهيد الثاني [illegible] السيد الاستاذ والعضدي [illegible] استثناء
الاكثر [illegible] ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين [illegible] الغاوين
[illegible] العاوين [illegible] اكثر [illegible] وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين [illegible] الاكثر
ليس بمؤمن [illegible]
الاستدلال بذلك [illegible] المراد من العباد [illegible] الناس [illegible]
[illegible] الملائكة وغيرهم من عباد الله [illegible] المستثنى [illegible]
من اكثر الناس [illegible] الاية [illegible] من عبادي [illegible]
السلطان عليه [illegible] الملائكة [illegible] المستثنى [illegible]
[illegible] المعصومين من الانبياء والاوصياء [illegible] الاية [illegible] سلطان [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
من المكلفين وغيرهم من الاطفال [illegible] الباقي بعد الاستثناء في الاية [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible]
بل [illegible] استثناء الاكثر [illegible]
من ابليس [illegible] اجمعين الا عبادك منهم المخلصين [illegible] المستثنى [illegible] الاية [illegible] الباقي
بعد الاستثناء في الاية الاولى [illegible] الباقي بعد الاستثناء في الاية الاولى اكثر [illegible] الاية الثانية [illegible]
من [illegible] استثناء الاكثر [illegible] القران [illegible] المستثنى [illegible] الاية [illegible]
[illegible] الاطفال [illegible] الباقي بعد الاستثناء في الاية الاولى بل المستثنى فيها العباد المخلصون [illegible]
المخلصين [illegible]
[illegible] العباد في المخلصين والغاوين [illegible]
[illegible] ابليس [illegible]
[illegible] في العباد [illegible] الثاني [illegible] السيد عميد الدين [illegible]
[illegible] المستثنى في [illegible] العباد [illegible] من اتبع ابليس [illegible]
[illegible] ابليس [illegible] الايتين [illegible]
الغاوين المتبعين لابليس اقل من باقي العباد [illegible] المستثنى في الايتين جميعا اقل من الباقي [illegible]

عد على كونه من قوله تعالى من الغاوين للتبعيض وهو محتمل بيانية لانا نقول لا دليل على كونها بيانية بل نجعلها للتبعيض اولى لانها
لو كانت بيانية جزم بالتاكيد والاصل عدمه فيتم الثالث ما اشار اليه السيد حميد الدين فقال يحتمل ان يكون الاستثناء
من السلطان المنفي لا من العباد فيصير تقدير الكلام ان عبادي لا سلطان لك عليهم الا من اتبعك من الغاوين فان لهم سلطانا
على العباد كما في قوله اصحاب ابليس لك عليهم ظهير ولا مساعد الا عشيرتك انتهى وفيه نظر [illegible]

[illegible]

الاستثناء

[illegible]

استثناء [illegible]

[illegible]

منها فكما ان الاصل فساد العبادة والمعاملة حيثما لم يفهم من الشرع دليل على الصحة فكذلك الاصل في الاستعمال حيثما لم يقم دليل
على صحته لغة كان في محل الفرض لعدم قيام دليل على صحة الاستعمال المفروض سواء قلنا بان العام بعد التخصيص حقيقة او
مجاز اما على الاول فلعدم قيام دليل على عموم الوضع بحيث يشمل محل الفرض واما على الثاني فللمنع من وجود علاقة معتبرة
وقد يجاب بما ذكر بان الدليل على صحة استعمال المفروض موجود وهو غلبة تطرق انواع التخصيصات الى انواع العمومات
مضافا الى صحة استثناء الاكثر وكثرة القائلين بالصحة وندرة المصرح بالمنع مع ملاحظة ان المثبت مقدم على النافي بل
عليها او مرجعها الى الاستقراء وهو حجة في اللغات والا لما ثبت فيها اصل كلي واما منع وجود العلاقة المعتبرة فضعيف
لما سبق اليه الاشارة انفا كيف ومنها ما اشار اليه في هيئة فقال ومن فروع المسئلة ما اذا قال والله لا اكلم ديناوي
دنيا او لا اكل هذه او نوى معينا او نحو ذلك صح اعمالا لقول على ما اعلم انتهى وفيه نظر وللقول الثاني وجوه ايضا منها الاصل
المتقدم اليها الاشارة وقد عرفت ما فيه ومنها عدم وجود العام المخرج اكثر افراده في اللغة وفيه نظر ومنها ان العام
المخصص مجاز ومن البين ان المجاز مشروط بوجود العلاقة وهو متعذر فيما اذا خصص الاكثر كما اشار اليه في لمع كما
لما كان مبنى الدليل على ان استعمال العام في الخصوص مجاز كما هو الحق ولا بد من مجاز مثله من وجود العلاقة فالصحيح
للتجوز لا جرم كان الحكم مختصا باستعماله في الاكثر لا منتفيا العلاقة في غيره فان قلت كل واحد من الافراد بعض
من مدلول العام فهو جزء فيصح علاقة الكلي والجزئي حيث يكون الاستعمال للفظ الموضوع للكل في الجزء وهو مشترط بشيء كما في
علية المحققون وانما الشرط في عكسه اعني استعمال اللفظ الموضوع للجزء في الكل وح فما وجه تخصيص وجود العلاقة بالاكثر
قلت كذلك ان كل واحد من افراد العام بعض مدلوله لكنها ليست اجزاء له كيف وقد عرفت ان مدلول العام كل فرد لا مجموع
الافراد انما يتصور في مدلوله تحقق الكل والجزء لو كان مجموعا وليس كذلك فظهر ان ليس المصحح للتجوز علاقة الكل والجزء
كما توهم وانما هو علاقة المشابهة اعني الاشتراك في صفة وهي ههنا الكثرة لابد في استعمال لفظ العام في الخصوص
من تحقق كثرة يقرب من مدلول العام لتحقق المشابهة المعتبرة لتصحيح الاستعمال وذلك هو المعنى بقولهم لا بد من
بقاء جمع يقرب انتهى وفيه نظر اما اولا فبما ذكره جدي اعلى الله مقامه من انه لا يتم الحصر لجواز ان يكون العلاقة علاقة
العام والخاص انتهى واورد عليه بعض الاجلة فقال لنا مطالبته بمثل هذا الاستعمال في الكلام الفصيح حتى يظهر تجويز الواضع
لنوع هذه العلاقة والتفصيل بمثل اطلاق العام على زيد في كلام بعض الافاضل ليس بحجة ومن اطلقه عليه لا يدعي انه
استعمل على كلام على الانضمام بجميع مراتب حلول مع التعين محل الخلاف لم يستعمل العام في الواحد بل جعل الواحد عاما
واطلق لفظه عليه انتهى وفيه نظر لان علاقة العموم والخصوص قد عدت من جملة العلاقات وقد تحقق كثيرا
في العمومات المخصصة بعدم تحقق الفرد الذي هو محل البحث على تقدير تسليم غيره فادح اذ كثير من العلاقات
جميع افرادها انما لو اشترطنا النقل في احاد المجاز وسيما المجاز ما ذكره ولكنه خلاف التحقيق وما عليه المحققون
ايضا متمسكا بفقد العلاقة بل بعدم الاستعمال فتم واما ثانيا فلان ما ذكره لو تم لوجب القول بعدم جواز استثناء الاكثر
على القول بان العام المخصص بالمتصل مجاز وكذا يلزم القول بعدم جواز تخصيص الاكثر بالشرط والصفة حيثما يكون محصورا
لكم العلماء الطوال وان كانوا طوالا الا اذا كان الطوال جماعة محصورين في الثلثة مثلا وكذا يلزم القول بعدم صحة قوله
اكرم العلماء ومن ادى منهم علماء البلدة القلانية اذا كانوا محصورين في جماعة قليلة وكذا القول بعدم صحة قوله
اكرم كل كريم واكرم من جاءك لان لفظ الكل وقبل الاضافة افراده لا يحصر في عدد وبعد الاضافة يحصر في عدد
قليل وبجماعة القليل عين المشترك الى الافراد وقبل الاضافة وكذا الموصول لما تقرر قبل الاتيان بصلته كالكل قبل الاضافة
وبعد الاتيان بها كالكل بعد الاضافة والا لترجح بطلان جميع ما ذكر وكيف يظن اباه شيوع استعمالها في
الكلام الفصيح نعم قد يقال ان الاخير ليس من محل البحث لان الاضافة والصلة ليستا من المخصصات فلا يكون الكل
المضاف اليه والموصول مع صلته من العام المخصص وفيه محل التحقيق انهما من العام المخصص واما ثالثا فلانه نقله على

استثناء الاكثر
استعمال العام الى الواحد

كثيرا ما اشتملت العلاقة الكلية والجزئية على تقدير كون مدلول العام كل فرد لا مجموع الافراد بالملاحظة وذلك لان العام حتى المتقدم للذكر
يدل على المجموع المركب بالمطابقة كدلالة الكل المجموعي الا ان المدلول المطابقي في الهيئة المركبة هناك في الكل المدلول المطابقي في الهيئة
المركبة في الكل المجموعي فيدل على ما ذكرنا ان العام الاستغراقي يدل على كل فرد من افراده قطعا وليست لمطابقته والا كان كل فرد
من افراده مما وضع له لفظ العام وهو فاسد بالبديهة ايضا بالالتزام لان كل فرد من الافراد ليس خارجا عن الموضوع له لان الكل
فيحاله بكونه بالتضمن وذلك مانع الملاكات بالاتفاق ومن المقطوع بان التضمن لا يكون الا اذا كان المعنى المطابقي مركبا فلا يلزم ان
يكون معنى العام الاستغراقي مركبا ايضا كالمجموعي وحليته بعيد جدا فحقق العلاقة الجزئية والكلية بين العام الاستغراقي وبين
فتدبر نعم قد يقال انه ان هذه العلاقة شرطها معتبر قيل من مقاصد منها او هي في محل البحث فتم واما رابعا فلان ما ذكره انما ينهض لو قد
كون المتنازع مختصا بالعمومات الاستغراقية وهو ثم بل الظاهر شموله لها وللعموم المجموعي كالجمع المعرف باللام على ما صرح به
بعض المحققين مستشهدا عليه بالكتب الاصولية واما خامسا فللمنع من انتفاء علاقة المشابهة حيث يخرج من العام اكثر افراده
تم واما سادسا فلان ما ذكره انما يتم على القول بان العام المخصص مجاز مطلقا واما على القول بانه حقيقة مطلقا او في المتصل فلا
ومنها ما تمسك به جدي قدس سره فانه قال الاقرب جواز تخصيص العام الى ان يبقى الواحد لا بد من بقاء الاكثر ولا اثنين او الثلثة
او لنا الحق ان العلاقة ان كانت العموم والخصوص فلا بد من بقاء الاكثر لعدم اكتساب كل ما ثبت في الباب الى غير الاف منها وقد
الا الواحدة او اثنين او ثلثة وان كانت العلاقة امرا اخر فربما يصح التخصيص الى الواحد مثلا اذا كل ما ثبت واحد يشبه الكل في الحشر
والجودة او غيرهما وان لم يكن غير هذا الواحد بمنزلة العدم لكونه في غاية الصغر او في غاية قلة النفع او غيرها فكأنه لم يكن الا هذا
والاظهر في العام والخاص كون العلاقة هي العموم والخصوص الا ان يظهر من الخارج كون العلاقة غيره فتدبر انتهى وفيه نظر
لما سبق اليه الاشارة وينبغي التنبيه على امور الاول انه حكي في المقصد وبيت وغاية المرام في الكل انه قال ان نهاية التخصيص
في جميع الفاظ العموم بقاء كثرة يقرب من مدلول العام الا ان يستعمل في حق الواحد على سبيل التعظيم وقد صار الى هذا اكثر
في المقصد وشرحه لم ولم ومحكي ويب ويب صاحب المحصول المتاخرين وفي شرح مختصر العضدي ونسبه الى الاكثرين
وقد كما اليه ميل امام الحرمين والى العلماء انتهى والحق عليه في المقصد وشرح المختصر وفي شرح المنهاج فاما ذكر في جميع
الكتب المذكورة فقالوا لا يقطع بقبح قول القائل اكلت كل رمانة في البيت وما فيه الا واحدة وكل واحدة او ثلثة دار العبيد
فقال لعلماء اهل اللغة ظنك دليل الامتناع لغة ومنها ما ذكر في المقصد ولم فقالوا وكذا يصح ان قال في الصدق من
الذهب غير الف وقد اخذه مثلا ومنها ما ذكره في لم فقال وكذا قول اهل من دخل داري فهو حر وكل من جاءك فاكرمه
وفسر بواحد او ثلثة فقال انه رحق قبيحا او هو يريد عمرا ولا كذلك لو اريد في جميعها كثرة قريبة من مدلوله ومنها غيره من الكتب
وفيه الحجة نظر اما اولا فلما بيناه من ان القبح لا يستلزم عدم الجواز لغة واما ثانيا فلما ذكره في كما قال بعض الاجلة
مانما قريبه من السداد فقد قال ان منعها في مثل ذلك ان القائل ان يقول ومنه يكون ذلك مستهجنا اذا كان مريدا للواحد
من جنس ذلك العدد الذي هو مدلول اللفظ وقد اقترن به قرينة اما اذا لم يكن الاول تم والثاني مسلم بنسبة الحرفية ذلك
مع العربية بوله تعالى الذين قال لهم الناس وبقولهم اكلت الخبز ثم قال نعم اذا قال اذا اطلق اللفظ العام فكان الا منه
ارادة الكل او ما يقاربه في الكثرة وهو يريد الواحد البعيد من ذلك من غير اقوى ان دليل فانه يكون مستهجنا انتهى وفيه نظر
وانما اما ما قال الثاني فللمنع من ثبوت القبح في جميع صور علم بقاء الكثرة القريبة من مدلول العام فالدليل اخص من المدعى
لا يقال اذا ثبت القبح في بعض الصور لزم الحكم بعدم الجواز فيه وفي غيره لزم الحكم بعدم الجواز مطلقا اذ لا قائل بالفصل من هذه
الجهة لانا نقول هذا معارض بمثله فتم وكيف كان فلا استقبح عادة لا يمكن تنزيل خطاب الشرع عليه مطلقا وان قلنا بالصحة
لغة ولو ورد ما ظاهره مشتمل عليه وجب طرحها وان كانت صحيحة او تاويلها بما يرتفع معه القبح وان كان بعيدا واذا دار
الامر بين التاويل البعيد والطرح فقي الترجيح اشكال والاقرب اعتبار ما يكون اقوى ظنا واما اذا كان خطاب غير الشرع
مشتملا عليه كخطاب الموكل والموصي والمقر ونحوهم وقلنا بان ذلك صحيح لغة ففي لزوم التاويل ودفع القبح او الاخذ بالظاهر اشكال

والاقرب ملاحظة العادة فتم وا علم ان القائلين باشتراط بقاء كثرة تقرب من مدلول العام لم يحددوه بل صرح في يب وغيره
انه كما انها غير محدودة ولكن قال في هيئة ولحقه الظاهر ان تلك الكثرة فسرها ابن الحاجب بانه الذي يقرب من مدلوله
قبل التخصيص ومقتضى هذا ان يكون اكثر من النصف وفسرها البيضاوي بان يكون غير محصور انتهى ولو فسرها بانه يرتفع
معه قبح التخصيص لم يكن بعيدا الثاني صرح في يب وشرح وغيرهما بجواز انتهاء التخصيص في الفاظ الاستفهام والمجازاة
الى الواحد وادعوا الاتفاق على ذلك بقول مطلق ولم يفصلوا بين المخصص المتصل والمنفصل وجعلوا محل النزاع في المسئلة
غير ذلك فيجوز ان يقول من دخل داري فاكرمه ومن عندك ويريد شخصا واحدا ولكن المستفاد من اطلاق
المقصد وغاية المرام وهيئة ولم وكما وشرحيه للعضدي والمنهاج وشرحه للعبري ان ذلك من محل النزاع بل صرح بعضهم بالتعميم سواء خص بمتصل او
بمنفصل ويستفاد من المقصد ولم والمحكي عن ابي الحسين انه اشترط ههنا ايضا بقاء كثرة يقرب من مدلول العام والاقرب عندي
ما عليه الاولون وما الذي ادعوا عليه الاتفاق من الجواز لغة والقرب لزوم التخصيص في بعض الصور فغايته عدم حمل خطاب الشرع
عليه لا الحكم بالخروج من اللغة بل لا يبعد القول بجواز تخصيص جميع الالفاظ الموضوعة للعموم الى الواحد لغة كالاشارة
سواء خص بمتصل او بمنفصل نعم لا يبعد قبح كثير من صورها في خطاب الشرع عليه وترتب ما يترتب على الاستثناء الاقبح
عليه ويترتب على الجواز اللغوي ما يترتب على استثناء الاكثر حتى يبقى الواحد الجائز لغة وقد بينا ما عليه ان بعض الفضلاء
في المسئلة تفصيلا لم اجد لغيره فصار اليه موسى الفاضل البهائي فقال ذهب الاكثر الى انه لا بد من بقاء جمع يقرب من مدلول
العام والمختار انه ان كان التخصيص باستثناء او بدل جاز الى الواحد نحو عشرة الا تسعة واشتريت العشرة احدها او الا واحدا وان
كان بمتصل غيرهما كالشرط والصفة جاز الى اثنين نحو اكرم الناس العلماء ان كان علماء وان كان بمنفصل فان كان غير
محصور في عدد كثير فالذي نصه انه لا بد من جمع يقرب من مدلوله فلا يقع من دخل اكرمته ويفسره بزيد وعمرو انتهى وهل يختص
محل البحث بالالفاظ الموضوعة او يعم جميع ما يفيد العموم سواء كان بالوضع او بالالتزام او نحو ذلك فيندرج تحته عموم
المنزلة وعموم المفاهيم والعموم الناشي من ترك الاستفصال وعموم المطلقات ونحو ذلك فيه اشكال من اطلاق الاصوليين
وقول الشهيد الثاني في هيئة بعد ذكر الخلاف في المسئلة وتقييده بتخصيص العام ومن امكان دعوى اطلاق المذكور
الى العمومات الموضوعة وكيف كان فهذا المصير الى جواز تخصيص العمومات المشار اليها خصوصا المطلقات الى الواحد لغة ولا
فرق في ذلك بين المتصل والمنفصل والحصر في كل ما هنالك من تخصيص الاكثر من ذلك العمومات ما يكون قبيحا او الخروج
وجوه الحكم ما وقت سلفا ولا يخفى ان تخصيص الالفاظ الموضوعة الى ان يبقى واحد او الى ان يبقى المخصوص الاقل
في غاية المرجوحية فلا يمكن المصير اليه مع امكان تاويل اقوى منه وان كان مجازا فلم يثبت ان كل تخصيص اولى من
المجاز حتى مثل التخصيص المفروض وان كان حسنا اذ المناط في ترجيح التخصيص على المجاز هو الغلبة وبقي تفاوت جلي في تقسيم
المخصوص الى كل الفاظ العموم فانه لا شك في ان حمل الامر على الاستحباب اشبع من تخصيص العام الى ان يبقى واحد او اثنين
او ثلثة خصوصا في لغة الائمة ويمكن الحاق الالفاظ المفيدة للعموم لا من جهة الوضع بالالفاظ الموضوعة لذلك وان
كان تخصيص الاكثر في غير الموضوعة للعموم سيما المطلقات اهون فتم الثالث المستفاد من كلام الاصوليين في هذه
المسئلة ان محل النزاع يعم المخصص المتصل والمنفصل وان الاقوال المختلفة يعم الاصوليين الرابع حكي في المقصد عن القفال
انه قال لا يجوز تخصيص الجمع المعرف بحيث لا يبقى اقل من الثلثة ولكن في شرح غير المجازات والاستفهام يجوز الانتهاء
الى الواحد وهو منقول عن القفال انتهى وفي الاحكام منهم من جعل نهاية التخصيص في اسماء الجموع كالرجال والمسلمين الى ان
يبقى ثلثة وهو مذهب الفقهاء من اصحاب الشافعي انتهى وفي الذريعة والغنية لا غاية الا وجب ان يبلغ تخصيص الفاظ العموم
اليها غيران الفاظ الجمع كالمشركين والرجال متى بلغ التخصيص فيها الى اقل من ثلثة كان اللفظ مجازا واذا بلغ ثلثة كان اللفظ
حقيقة كما يكون مجازا وليس كذلك لفظة من فيما يعقل وما فيما لا يعقل فانه بلغ الى واحد كان اللفظ حقيقة ولم يكن مجازا
وناداه الاول للقفال وقد حكي عن ابي بكر القفال الخلاف في ذلك وانه كان يذهب الى ان لفظة من يجوز ان يبلغ التخصيص فيها

تنافي العام والخاص

الى الواحد وهذا منه مجوز تخصيص وان كان البلوغ منه فيهن الى الواحد يجعل اللفظ مجازا في الفاظ الجمع مثل ذلك وان
كان ايضا التخصيص في الفاظ الجمع الى ان ينتهى الى ثلثة فيجعل القول بجواز عشرة لانه يقتضي الاستغراق على مذهبه وان خصيص
عن بعض ما يقتضيه كونه مجازا الى ان ينتهى اللفظ ثلثة ومن اجاز الى اثنين والقائل في ذلك جعلها ما قيل في الجمع وان اقله ثلثة
او اثنان وكلامهم جعلوه نوعا لكون الجمع حقيقة في الثلثة او في الاثنين بها جاب من هذا بان الكلام في اقل من يتبرأ خصيص
اليها العام لا في اقل من يسمى ويطلق عليها فان الجمع من حيث هو ليس بعام ولم يقم دليل على تلازم حكمها فلا تعلق لاحدهما بالاخر
فلا يكون ما اثبت لاحدهما ثابتا للاخر انتهى ونحوه ما في شرح العضدي وفي هيئة قيل يجوز التخصيص الى ان ينتهى الى
اقل المراتب التي يطلق عليها ذلك اللفظ المخصص مراعاة لمدلول الصيغة فعلى هذا يجوز التخصيص في الجمع كالرجال
نحو الى ثلثة لانها اقل مراتبه على الصحيح وفي غير الجمع كمن وما الى الواحد فيقول من يكون ابن ارمه ويريد شخصا واحدا
انتهى وفي بعض شروح يب اما اطلاق الجمع بالجمع على الواحد كثيرا نحو انا نحن نزلنا نعم ونحوهما وغايته ما حكم
وا المحكي عن ابي الحسين البصري انه يجوز استعمال العام في فرد من افراده على سبيل التعظيم والظاهر اطلاقه فيه وقد
صرح في نهاية وشرح العضدي بجواز وبصحة محل البحث فلا اشكال في ذلك مع عليها في القصر تاويل دواعيه او كلام في العام انه
يحمل على الواحد تعظيما وجب صونا له عن اللطرح واللغو الا ان يبنى على تقدير انحصار التاويل في انه من باب التخصيص
الى الواحد بنحو على عدم جوازه ويكون قبيحا او ما اذا دار الامر في تاويل الروايتين بين حمل العام على واحد من جزئياته
تعظيما وبين الحمل على اكثر الجزئيات من باب استعمال العام في الخاص بعلاقة العموم والخصوص او المشابهة فالاقرب
الثاني كما اشار اليه الوحيد قدس سره لشيوعه فان الشكوك فيه يلحق بالغالب لذا يجب الحمل على اقرب المجازات ضمن
تعذر الحقيقة فتم واذا دار الامر بين التجوز وحمل العام على واحد من جزئياته تعظيما ففي الترجيح اشكال من قوة احتمال كون
الاخير من باب التخصيص وقد ثبت انه اذا دار الامر بين التخصيص والمجاز كان الاول اولى كما عليه اكثر الاصوليين ولانه
لا دليل على كون المجاز مرجوحا بالنسبة الى كل تخصيص حتى محل البحث وما دل على رجحانه على المجاز وهو كونه اغلب ينهض
في كلام من قدم التخصيص على المجاز مطلق وجهه انما التفصيل مستلزم لخرق الاجماع المركب وفيه نظر للشك في انصراف الاطلاق
الى هذا بل يتصرف الى الغالب وهو في غير محل البحث ولهذا كله على تقدير ثبوت اطلاق لفظ التخصيص عليه حقيقة وهو
وان منع منه فلا اشكال فتم ثم انه اذا انحصر التاويل في الحمل على بعض الجزئيات من باب التعظيم ودار الامر بين الحمل
على واحد منها تعظيما او على اثنين تعظيما فهل يتعين الاخير او لا فيه اشكال من انه اقرب الى المعنى اللغوي الحقيقي وهو
واضح فيترجح ومن ان الترجيح بما ذكر يحتاج الى دليل وهو غير معلوم مع قوة احتمال عكسه الاول فتم واعلم ان الظاهر
جواز استعمال العام في واحد من جزئياته باعتبار بعض العلاقات المصححة للتجوز كالسنة ونحوه ولا ينحصر وجه المجاز في
قصد التعظيم ولكن لم اجد لاحد من الاصوليين نصا على ما ذكرنا ولا اثبات الخلاف لم اجد احدا من الاصوليين
نص في الحكم بحصر العام الى النص بالخصوص ولا حاجة اليه بل يعرف مما سبق السابع اعلم ان مقتضى اطلاق كلام اكثر
الاصوليين المانعين من جواز انتهاء الاقل من النصف عدم الفرق بين كون التخصيص بالاستثناء وغيره وهو مناف لما
نسبوا اليهم من جواز الاستثناء حتى يبقى واحد والتعارض بين كلامهم في مسئلتنا هذه وكلامهم في مسئلة الاستثناء
من قبيل تعارض العمومين من وجه كما لا يخفى ويمكن احتمال تنزيل الاطلاق المذكور على غير الاستثناء وفي غاية القوة

مفتاح اذا ورد عن النبي صلى الله عليه وآله عام مطلق وخاص مطلق وكانا متنافيين الظاهر نحو اكرم العلماء ولا تكرم زيدا العالم فاما ان يعلم
تاريخهما او لا وعلى الاول فاما ان يكونا مقترنين او العام متقدما او متاخرا فههنا مقامات الاربع الاول ان يعلم اقترانهما
فالمتفق بين الاصوليين منهم الشيخ في العدة وابن زهرة في الغنية والمحقق في المعتبر وشرح يب وذي والسيد عميد
الدين في شرح الاصول والعلامة في النهاية على لزوم تخصيص العام بالخاص بل قد حكاه في نهاية وشرح المختصر عن المحققين والجمهور
وخلافا للمحكي في نهاية عن شاذ فقال ان ذلك القدر من العام صار معارضا بالخاص وهو ضعيف بل المعتمد ما عليه

المعظم من الاصحاب لوجوه منها الاجماع المحكي في [illegible] وغيره المعتضد بالشهرة العظيمة لا يقال ان كون المسئلة اجماعية او وجود
الخلاف فيها او دعوى شذوذه فان المخالف هنا قوم على ما حكاه صاحب [illegible] المعظم على خلافه ولكن الشهرة
ليست بحجة لانا نقول انكار كون المسئلة اجماعية في غاية الشذوذ ومجرد الخلاف وان كان من [illegible] لا يقدح في الاجماع
ولا يمنع من حجية الاجماع المنقول بخبر العدل كما هو محقق في محله سيما اذا اعتضد بالشهرة العظيمة ولا يقال سلمنا الاجماع ولكن
نمنع حجيته في مثل المسئلة لانا نقول هذا يدفعه ما بيناه في بحث [illegible] للحجية [illegible] ثم انا نقول هذه المسئلة ظنية
فيكفي فيها الامارات الظنية ولا يطلب فيها القطع واليقين وحيث كان [illegible] الاتفاق بل الشهرة يكفي فيها [illegible] اتفاق
الكل او الاكثر على الخطاب [illegible] بلا دليل معتبر [illegible] هناك اجماع [illegible] عليه وقد تقدم تحقيق هذا المطلب في الباب
المذكور ايضا ومنها ما اشار اليه [illegible] الفوائد [illegible] من ان العرف يقتضي التخصيص فان من قال لعبده اذا دخلت
السوق فاشتر اللحم ولا تشتر لحم البقر فهم منه اخراج لحم البقر من كلامه الاول [illegible] على سبيل البداء او انه لم
يرد من العام الا [illegible] لو تم هذا فانما هو فيما اذا كان العام متقدما على الخاص واما اذا كان بالعكس فلا يفهم التخصيص الا
ترى انه لو قال اكرم زيدا [illegible] لا تكرم العلماء كان المفهوم النسخ لا التخصيص [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] فان المدعى هو الحكم بالتخصيص في الصورتين كما يشهد به اطلاق كلمات الاصوليين في هذا المقام لانا نقول [illegible]
عدم فهم التخصيص في صورة العكس بل [illegible] المفهوم ولا سيما اذا كان احتمال النسخ [illegible]
المسئلة [illegible] اذا كانا من اهل اللغة ومنها ما اشار اليه [illegible] وغيرهما من ان الخاص [illegible] دلالة
على محل [illegible] من دلالة العام عليه [illegible] فتقديم الخاص هو الراجح اما الصغرى فلان العام
يجوز اطلاقه من غير ارادة الخاص [illegible] في الخاص واما الكبرى فلان العمل بالمرجوح وترك الراجح باطل
خلاف المعقول لا يقال [illegible] هنا [illegible] يقول اكرم العلماء ولا تكرم زيدا العالم لان الامر والنهي متكافئان
في ظهور الدلالة على [illegible] الوجوب والحرمة وعدم الصراحة فيزيد الخاص عليه باعتبار الصراحة في مورده واما في [illegible]
اكرام العلماء [illegible] العلماء الا ان العام وان كان في شموله للمورد [illegible] الخاص ظاهرا لكن [illegible]
[illegible] في نفي الوجوب والخاص وان كان صريحا في مورده [illegible] في الوجوب فلكل وجه قوة وضعف [illegible]
لانا نقول [illegible] ومنها ما ذكره كثير من الاصوليين كالفاضلين والشيخ والسيد عميد الدين
[illegible] والعضدي وغيرهم [illegible] الجمع بين المتعارضين [illegible] دليلان تعارضا لا يجوز العمل
بظاهرهما [illegible] العام [illegible] العمل بالخاص [illegible] العمل بالعام في غير محل الخاص و
العمل بالخاص في محله [illegible] لاستلزام العمل [illegible] ابطال الدليل الخالي عن المعارض وذلك من
وجهين احدهما ان ما عدا الخاص من جزئيات العام لا معارض له لعدم تناول الخاص اياه وثانيهما ان ابطالهما
معا [illegible] لا ابطال كليهما [illegible] عن معارض واما الثالث فلاستلزام طرح الخاص واما الرابع [illegible]
[illegible] الخاص ثم لا يجوز الحكم [illegible] احدهما في مورد التعارض من غير [illegible] وان وجب العمل بالعام في غيره كما اذا ورد
نصان متكافئان ولا يمكن الجمع بينهما [illegible] احدهما بل في الحقيقة [illegible] ما تناوله الخاص
العام [illegible] ما تناوله الخاص فكان في دلالته على [illegible]
[illegible] الخاص [illegible] فههنا قد وقع التعارض بين [illegible]
[illegible] يجب العمل بالخاص في مورده [illegible]
لكن نقول لا يمكن الجمع بينهما بالتخصيص حتى يتحقق العمل بالدليلين كما [illegible] الجمع بينهما [illegible]
ولا يلزم [illegible] احدهما [illegible] على العام بالدليل العقلي [illegible]
[illegible] وعدم [illegible] اذا اشتمل على

مسئلة

محل مسئلة وتحصيل الكلام ان الواجب بعد ورود العام والخاص المقترنين القطع بعدم بقاء الظاهرين على حالهما لمكان
التناقض في كلام الحكيم ولا بد من القطع بان احدهما اول بما يرجع الى الاخر ولكن لا يمكن دعوى التاويل في احدهما
بالخصوص الا بعد قيام دليل من الخارج عليه ومع عدمه لا بد من التوقف لانا نقول ان جعل تعارض العام والخاص من
قبيل تعارض النصين المحكوم فيه بكون احدهما مطروحا [illegible] الحكيم كما لا يجوز صدور
النقيضين اللذين لا يمكن [illegible] جمع بينهما [illegible] الاستثناء من العام واللازم باطل [illegible] قطعا واما دعوى
عدم الترجيح في وجوه الجمع [illegible] فان الجمع بالتخصيص اولى من الجمع بالتجوز في لفظ العام ومن الجمع بالاضمار
ومن الجمع بالتقييد بالصورة الخارجة من العام بالدليل القطعي [illegible] ولو بني على الجمع بالتجوز وعلى الجمع بالاضمار فلما
بيناه في بحث تعارض الاحوال واما لو بني على الجمع بالتقييد بالصورة الخارجة من العام بالدليل العقلي فلان
هذا الجمع ايضا يستلزم محذورين احدهما التقييد في الخاص وثانيهما ارتكاب [illegible] وليس شيء منهما في الجمع
بالتخصيص فكان اولى [illegible] ومحصل الكلام في هذا المقام ان يقال ان العام والخاص اذا وردا لا بد من الحكم بالتخصيص متى
امكن الجمع بينهما بعين التخصيص [illegible] طريق الجمع [illegible] فلان التخصيص اولى من [illegible]
[illegible] المقام الثاني ان يتاخر الخاص [illegible] بعد حضور وقت العمل بالعام فهو ناسخ كما صرح به الفاضلان وغيرهما لان
احتمال التخصيص هنا مرتفع اذ لو جاز للزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو باطل اتفاقا [illegible]
لو لم يمكن التجوز في الخاص [illegible] من النسخ [illegible] عبارة المصرحين بالنسخ [illegible]
ان ورد قبل حضور وقت العمل بالعام فهو تخصيص قطعا ان منع من جواز النسخ قبل حضور وقت العمل وجوز
تاخير البيان عن وقت الحاجة [illegible] في الخطاب وكذلك هو تخصيص ان جوزنا معا [illegible] ولكن [illegible]
[illegible] المقام الثالث ان يتاخر العام [illegible]
[illegible] الفاضلان [illegible] والعضدي [illegible] ابو الحسين البصري وفخر الدين [illegible]
واكثر الجمهور الى البناء على التخصيص [illegible] العدة والغنية [illegible] ابو حنيفة والقاضي عبد الجبار [illegible] السيد [illegible]
البناء على النسخ [illegible] العام المتاخر ناسخا وتوقف القاضي [illegible] والتحقيق ان يقال ان ورد [illegible] قبل حضور
وقت العمل بالخاص فلا اشكال في الحكم بالتخصيص ان منع من النسخ قبل حضور وقت العمل [illegible] الحكم بالنسخ ان
جوز ذلك ومنع من مفارقة البيان عن وقت الخطاب [illegible] لم يكن الجمع بينهما [illegible]
[illegible] ان منع من النسخ والمفارقة المشار اليهما وان ورد بعد حضور وقت العمل فلا اشكال في الحكم بالنسخ [illegible]
من مفارقة البيان عن وقت الخطاب واما ان يجوز ذلك [illegible] محتمل [illegible]
ثم [illegible] احتمل تخصيص الاخير [illegible]
[illegible] العموم ونسخ الاول [illegible] دليل على تعيين الامرين [illegible]
تعارضا ويمكن الجمع بينهما بوجهين ولا ترجيح لاحدهما على الاخر فيجب التوقف [illegible] الثالث [illegible]
[illegible]
وجوه منها ما اشار اليه [illegible] دليلان تعارضا [illegible]
الخاص [illegible]
يمكن الحكم بالنسخ [illegible]
في التخصيص [illegible]
وليس التخصيص [illegible]
بالتخصيص لان الاصل ترجيحه على النسخ حيثما تعارضا قلنا [illegible]

هذا المقام بلزوم التخصيص اذا ورد العام قبل حضور وقت العمل [illegible] الحكم بالتخصيص [illegible] بعد حضور وقت
العمل [illegible] في المسئلة [illegible] الحاكين [illegible] بالنسخ [illegible] والقول بالتفصيل
للاجماع المركب [illegible] شهرة القول بالتخصيص [illegible] احتمال النسخ [illegible] ولكن نقول الحكم
بالخاص [illegible] والعام [illegible] التخصيص [illegible] وقد تقدم الى هذا
قلت الاجماع المركب في المسئلة [illegible] شهرة القول بالتخصيص [illegible] في الاعتماد عليها [illegible]
الاشارة ومنها ما اشار اليه [illegible] من ان الخاص اقوى [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] من كون الخاص اقوى [illegible] ومنها ما اشار اليه العضدي
[illegible] القاطع بالمحتمل [illegible] دلالة الخاص [illegible]
العام على العموم [illegible] يخصص العام [illegible] القاطع بالمحتمل [illegible]
بطلان [illegible] ومنها ان يقدم الخاص [illegible]
على ان المراد بالعام ما عدا الخاص [illegible] ومنها ما روي عن ابن عباس من انه
[illegible] والعام المتاخر [illegible] يكون ناسخا [illegible] قول ابن
عباس [illegible] دعوى اجماع الصحابة عليه [illegible]
سلمنا ولكن [illegible] فان ذلك [illegible] سلمنا ولكن [illegible]
[illegible] المتعارضة [illegible]
[illegible] محل الفرض [illegible]
[illegible] جميع الرجال [illegible]
[illegible] التخصيص في محل الفرض [illegible]
التوقف [illegible] ومنها ان القائل اذا قال اقتل زيدا ثم قال لا تقتل المشركين [illegible]
[illegible]
لو قال لا تقتل زيدا [illegible] اقتل زيدا [illegible] الحكم بالنسخ [illegible]
التخصيص [illegible]
[illegible] الجزئيات [illegible] بالنسخ [illegible]
مذكورة [illegible] التخصيص [illegible]
دعواه ومنها ان المخصص للعام [illegible]
ان يرد كلام ليكون بيانا للمراد بكلام اخر [illegible]
الاستقراء [illegible]
العام [illegible] قبل حضور وقت العمل بالخاص [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] النسخ [illegible]
[illegible]
متعارضان [illegible] التاريخ [illegible]
لان الخاص المتاخر الوارد بعد حضور وقت العمل [illegible] ناسخا [illegible] العام المتاخر [illegible]
[illegible] مخصصا او ناسخا [illegible] التخصيص [illegible] الخاص [illegible] العام [illegible]
[illegible] على العام [illegible]

ومنها

ومنها ان ورد الخاص المتقدم [illegible] منسوخا او مخصصا يمنع من كونه مخصصا لان البيان لا يكون متقدما [illegible]
كما يمنع من التخصيص كذا يمنع من النسخ لاشتراط كون كل من المخصص والناسخ [illegible]
الاجماع [illegible] بان الخاص المتاخر ناسخ [illegible] تاخير البيان عن حال الخطاب [illegible]
لو كان المتقدم خاصا والمتاخر عاما فانه يكون ناسخا [illegible] دليل على ارادة [illegible] ما تقدم من الخاص [illegible]
خلاف [illegible] اهل العلم [illegible] من عدم الخلاف [illegible] دعوى عدم الخلاف [illegible]
[illegible] دليل [illegible] احد من هذين الخطابين [illegible]
[illegible] قال لا تقتلوا اليهود ثم قال بعده اقتلوا المشركين كان بينهما عموم من وجه [illegible]
[illegible] اليهود [illegible] من المشركين [illegible] الزمان الذي [illegible] المتاخر [illegible]
المشركين [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] تعارض العامين او الخاصين [illegible] العموم [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] العموم [illegible] خاصا
[illegible] الازمان والاعيان [illegible] المتاخر [illegible] من المتقدم في الازمان والاعيان
[illegible] الاصوليين [illegible] المتعارضين بين الخاص والعام [illegible]
الخاص المتقدم [illegible] المتاخر [illegible] الخاص [illegible]
التكرار [illegible] الخاص [illegible] دليل من الخارج [illegible]
[illegible] الخاص [illegible] العام
[illegible] العام المتاخر [illegible] العام [illegible]
[illegible] بتخصيص العام [illegible] محل البحث [illegible]
الامر [illegible] النسخ والتخصيص [illegible] التوقف [illegible] المقام الرابع
ان يجهل التاريخ [illegible] المتقدم والمتاخر منهما [illegible]
حضور وقت العمل [illegible] بالتخصيص [illegible] القول بالتخصيص هنا [illegible]
هذا في [illegible] التاريخ بينهما [illegible] العام [illegible] الخاص [illegible]
[illegible] مقارنا او متقدما او متاخرا [illegible] العام عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] الخاص المتاخر [illegible] حضور وقت العمل بالعام كان مخصصا [illegible]
[illegible] قطعيين او ظنيين او العام ظنيا والخاص قطعيا [illegible] الخاص مخصصا [illegible]
جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد [illegible] الخاص بين ان يكون مخصصا
[illegible] ناسخا [illegible] تقديم الخاص على العام [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] تقدم الخاص على العام [illegible] احتمال التخصيص [illegible]
[illegible] احتمال النسخ [illegible] التخصيص في الصور الثلث السابقة [illegible]
الحكم بالنسخ [illegible] الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام [illegible] الحكم بالتخصيص [illegible]
عدم العلم بالنسخ [illegible] احتمال النسخ [illegible] قطعيين او ظنيين او
العام والخاص قطعيا [illegible] بالتخصيص في جميع الصور السابقة [illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible] الرجوع الى

المرجح ومنهم من حكم بالتخصيص هنا ولم يرجح منها الاجماع المشار اليه في ... فقال فيها الاصحاب في هذه الاخبار
يخصون اعم الخبرين باخصهما مع فقد علمهم بالتاريخ ومنها اصالة الاقتران فانهما حادثان تحققا والاصل عدم
تاخر احدهما عن الاخر كما في الغرقى والمهدوم عليهم واما اذا شك في تقدم موت زيد على موت عمرو ونقلناه فقلنا
الهيئة العدة ويرد ومنها اصالة الحمل على التخصيص للخبر واما عدل عنها في صورة العلم بتاخر العام لغلبة النسخ
وهو بالنسبة الى غلبة التخصيص حتى يتقدم واما اذا شك في ذلك فغلبة التخصيص ليس لها معارض فالاصل العمل بها
واحتمال الكلام يجري مع الا ترى انه اذا اتانا رجل من بلدة اكثر اهلها مسلمون واكثر اهل محلة منها كافرون حكمنا باسلامه
من غير التفات الى احتمال كونه من اهل المحلة التي اكثر اهلها كافرون واما اذا علم انه من اهل تلك المحلة حكمنا بكفره
من غير التفات الى احتمال كونه من المسلمين ومنها انه لو لم يحكم بالتخصيص فلا يخ اما ان يتوقف ويحكم بالنسخ او يعمل
بهما معا او بالعام فقط او بالخاص فقط فان كان الاول فيلزم الغاء الاكثر كما ذكره الشيخ والخوانساري لان
كثيرا من الاحكام الشرعية يستفاد من العام والخاص وكلاهما في الغالب مجهولا التاريخ وان كان الثاني فيلزم كثرة
النسخ وهو معلوم خلافه مع انه لا يمكن تعيين المنسوخ مع ان فيه ترجيحا من غير مرجح فيجب التوقف ايضا كالاول وان
كان الثالث فيلزم الجمع بين النقيضين وهو باطل وان كان الرابع فلا يخ اما ان يكون تعيين العمل بالعام دون الخاص
لدليل اولا فان كان الثاني فهو باطل لانه ترجيح من غير مرجح وان كان الاول فلا بد من بيانه مع ان الغرض انه لا ...
فانحصر الامر في الحكم بالتخصيص وهو المط وفي جميع الوجوه المذكورة نظر اما الاول فلمنع منه لوجود الخلاف وسلمنا
لكن الحكم بالتخصيص عند الجهل بالتاريخ ليس حكما شرعيا اذ من المستبعد ان يوجب الشارع الحكم بالتخصيص تعبدا
كما اوجب الحكم باسلام من في بلد المسلمين تعبدا ولا حكما لغويا اذ من الظ ان اهل اللغة يتوقفون في مثل ما لم يعرف عندهم
لزوم التخصيص فيه فلا يكون الاجماع حجة لانا نعتبره حيث يكون كاشفا عن قول رئيس في واقعة والحكم بالتخصيص
ليس كذلك وبالجملة مسئلتنا لا يطلب فيها قول المعصوم انما يطلب فيها مراد الشارع من الخطابين في الواقع والاجماع بعد
تسليمه لم يكشف عن الواقع قطعا واما الثاني فلان اصالة الاقتران لم يكن امارة ظنية بالواقع وقد عرفت ان المسئلة
يطلب فيها الواقع واما الثالث فلانه مبني على اصالة الحجية لكل ظن وقد بينا فساده واما الرابع فلجواز ان يكون الحكم
هنا التخيير في العمل بايهما شاء كما في الخبرين المتعارضين سلمنا عدمه لكن نمنع من لزوم التوقف الخروج من الدين لان الغالب
وجود المرجح لاحد الطرفين على انه يلزمنا القاء اكثر الاحكام الشرعية مستفادة من الخطابات الواردة من الائمة ع وهي
خالية عن شوب هذا الاشكال والحق عندي القول بالتخصيص للدليل الثالث والمناقشة فيه مدفوعة بحصول الظن بحجية
الاجماع المنقول بهذا للظن المستفاد من الغلبة التي ادعيناه على انه يجوز ان يكون التخصيص هنا حكما شرعيا
لان العمل بالظن حكم شرعي فيقبل دعوى الاجماع فيه ولا يحتاج الى اثبات كونه ظنيا ولا استبعاد فيه مسموع بعد نقل الثقة
اياه وفي مقام اثبات القول بالتخصيص ووجود الخلاف غير قادح فان المدعي لم يدع اجماع الكل بل اجماع اهل عصره ومن يعتبر
ايضا ويؤيده ما ذكرنا الوجه ... الثاني ان يعلم بورود احدهما بعد حضور وقت العمل ولم يتعين وهنا يجب الحكم
بالتخصيص عند من جعل احتمال التخصيص على النسخ مط ولا يخ عن قوة واما عند المتوقفين في ذلك فينبغي التوقف الا ان
يتمسكوا في الحكم بالتخصيص باطلاق العبارة المتضمنة لنقل الاجماع فتامل الثالث ان يعلم بعدم ورود احدهما قبل حضور
وقت العمل وهنا الاشكال لان الحكم بالتخصيص هنا كالحكم به اذا جهل تاريخهما معا واما اذا جهل تاريخ احدهما فاللازم
عند من جعل احتمال التخصيص الحكم به مط واما عند غيرهم فينبغي التوقف فينبغي التخيير في الامرين الاول اعلم ان جميع ما ذكر
جار فيما اذا كان العام والخاص من الكتاب او احدهما منه والاخر من السنة النبوية لكن حكى الشهيد عن السيد انه
قال ... الجهل بالتاريخ وهذا لا يليق بعموم الكتاب فان تاريخ نزول اي القران مضبوط محصور لا خلاف فيه وانما
يقع تقديره في اخبار الاحاد انتهى واما اذا ورد عام وخاص من الائمة ع فينبغي الحكم بالتخصيص مط لاتحاد زمانهم حكما اذ قال

الصم

تعارض العمومين من وجه

الم ع كل ما لا يتنجس بالملاقات وقال ع بل نفس الماء القليل الراكد يتنجس بالملاقات واختلفا كما اذا ذكر الثاني بعد ان
نسيه وسمع كلا منهما من امام واحد كما تقدم او احدهما من امام والاخر من اخر كما اذا ورد عن الصادق ع لا يحكم العام او ورد من
الحجة القائم ع لا يكم ... العام وما قلنا طريقة اصحابنا ومذهب مشايخنا وكبرائنا رضوان الله عليهم يجده كذلك
من مارس كتبهم وتتبع طريقتهم وقد صرح بنسبة ذلك الى قدماء اصحابنا والمجتهدين والاخباريين وجميع المحققين
من علماء الاصول جدي قدس سره في فوائده الا انه حكى عن بعض المتاخرين القائل بجريان النسخ فيه محتجا بان
بان الجمع بينهما الجمع واحتمال النسخ هنا غير متطرق لاختصاصه بزمان النبي ص قلنا اذا ورد خاص من الائمة
ثم يخصص عموم ... ذلك كل بعد الاتفاق ان المتضادين لا يصدران ممن لا يجوز عليه الخطا الا بتاويل في
احدهما بما يرجع الى الاخر وهو وان كان متعددا الا ان الاقرب غالبا هو التخصيص فيكون هو الاصل حتى يثبت
الوارد عليه لا يق كيف يجوز الحكم بالتخصيص فيما اذا كان الخاص من الحجة ع وكان العام من الامير ع وكذا العكس
لظهور ورود احدهما بعد حضور وقت العمل بالاخر فان السامع للعام من الامير ع كان محتاجا الى العمل به والاحتياج
الخاص لانا نقول نمنع من لزوم ورود احدهما بعد الاخر بمدة متطاولة الورود بعد حضور وقت العمل لجواز عدم
احتياج السامع بالعام المتقدم الى العمل به سلمنا ولكن يجوز ان يكون هناك قرينة تدل على تخصيص العام ثم
ولكنها اختفت فيكون الخاص المتاخر كاشفا عنها وصرح بهذا جدي قدس سره ويشير اليه كلام ... كما عن
فخر المحققين في الايضاح وبالجملة حيث ينتفي احتمال النسخ اما لامتناعه كما اذا كان العام والخاص من الائمة
ع او لندرته كما اذا كان احدهما منهم والاخر من النبي ص فان النسخ هنا غير ممتنع لجواز ان يكون ما هو مبينا للنسخ
ما عن النبي ص بل ... يجوز هذا فيما اذا كانا منهم ع يجب الحكم بالتخصيص الا ان يمتنع كما اذا لزم منه خروج اكثر افراد
العام وقلنا بعدم جوازه كما هو عند جماعة فيتعين ح المجاز ان امكن والا فيجب الرجوع الى المرجحات الخارجية وكذا
يجب الرجوع اليها اذا كان احتمال التجوز في الخاص مساويا لاحتمال التخصيص كما اذا غلب استعمال الخاص في المجاز
كالامر المستعمل في عرفنا كما ادعاه في الندب بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة
على ما ادعاه جماعة حيث لا يصح ح ترجيح المجاز لانه اقرب من التخصيص كيف لا وقد ذهب بعض الى ترجيح المجاز ان لم
يكن هناك ... وفيما اذا وجد المعارض بطريق اولى فيلزم ح مدعي غلبة استعمال الامر في الندب في عرف الائمة ع انه
وجد المعارض بطريق اولى فيلزم ح مدعي غلبة استعمال الامر في الندب في عرف الائمة ع اذا ورد حتى يجب اكرام
العلماء واكرم زيدا العالم او ترجيح المجاز وابقاء العموم على حاله واما من انكر الغلبة فعليه ان يحكم بالتخصيص اللهم
الا ان يعتضد العام بامر سوى كالشهرة على العموم وكعمل الاكثر بعمومه فيترجح التجوز في الخاص الا ان يكون حجية
غاية فيتوقف وبالجملة المناط في المتعارضين ترجيح ما هو المطابق للواقع اما بالعلم او الظن المعتبر شرعا
وهو مختلف بحسب المقامات ولكن لما كان الغالب رجحان احتمال التخصيص في تعارض العام والخاص وكونه
اقرب الى الظن جعلناه الاصل في هذا الباب الثاني اذا ورد عامان متعارضان تعارض العمومين من وجه نحو قوله
تعالى وان تجمعوا بين الاختين الى قوله او ما ملكت ايمانكم فان الاول خاص من جهة الجمع بين الاختين وعام من جهة
الشمول ... وهو كثير ... بل لزوم الرجوع الى المرجحات وعلم جواز تعيين احدهما للتخصيص
دون الاخر وايضا ... يلزم الترجيح بلا مرجح وهو باطل وان لم يكن هناك وجه ترجيح فالتخيير في العمل بايهما شاء
كما في ... المحكي عن ... البيضاوي وهذا القول مما لا ريب فيه اذا علم ورود الثاني قبل حضور وقت العمل بالاول
او جهل التاريخ او ورد عن الائمة ع واما اذا ورد عن النبي ص وكان الثاني بعد حضور وقت العمل بالاول فيرجع
الى النزاع السابق فيما اذا ورد العام بعد حضور وقت العمل بالخاص فان قلنا بالتخصيص هناك يجب هنا الحكم بكون
المتقدم مخصصا للمتاخر وان قلنا بالنسخ هناك وجب الحكم بكون المتاخر ناسخا للمتقدم في القدر الذي يشملان

القدر الذي يشملان ان المتاخر ان كان اعم من وجه لكنه اخص من اخر فاذا كان العام من كل وجه يبقى الخاص المتقدم والعام
من وجه اولى لجواز النسخ كذلك فيه تامل اعلم انه قد يلزم الجمع بين المتعارضين تعارض العمومين من وجه بتخصيص كل
منهما بخاص الاخر وقد مضى اليه الاشارة مفتاح اختلفوا في جواز العمل بالعمومات الشرعية والتمسك بها قبل البحث والفحص
عن مخصصها اولا على قولين الاول انه لا يجوز فلا يجوز الحكم بصحة عقد ولا بحلية ... قبل الفحص ...
بقوله تعالى احلت لكم الطيبات من غير فحص ... وهو ...
والمح وكذا المحكي عن ابن سريج وامام الحرمين والغزالي وفي شرح جدي الصالح هذا مذهب الجمهور من المحققين
وفي حاشية الفاضل الشيرواني انه مذهب اكثر الاصوليين الثاني انه يجوز وهو المحكي في ... عن الصيرفي والمحكي في
شرح جدي الصالح عن ... واستفاده في ... ويظهر من الفاضل الشيرواني في حاشيته ...
للاولين وجوه منها ما تمسك به ... وهو ان المجتهد يجب عليه البحث عن الادلة وكيفية دلالتها والتخصيص
كيفية الدلالة وقد شاع ان ما من عام الا وقد خص فصار احتمال ثبوته مساويا للاحتمال ... وتوقف ترجيح
احد الامرين على البحث والتفتيش وفيه نظر لانه ان كان المقصود انه شاع استعمال العام في الخاص بحيث صار من
المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة يجب التوقف في حمله على العموم مثل ما هو الحق انه اذا تعارض
الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح يجب التوقف فيلزم انه لو لم يلزم عدم جواز العمل بالعام بعد الفحص مع عدم الاطلاع على
قرينة تدل على ارادة العموم لان ما يدل على وجوب التوقف فيما اذا وقع التعارض بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح
يدل عليه مط ولو كان بعد الفحص بل الظ من كل من اوجب التوقف في ذلك وجوبه بعد الفحص ايضا كما لا يخفى سلمنا
لكن ما ذكر انما يمنع من العمل بالعام الذي لم يعلم تخصيصه اصلا وشك في اصل خروج شيء منه ... هو باق على معناه
الحقيقي اولا واما العام الذي ثبت تخصيصه بالنسبة الى فرد وشك في تخصيصه بالنسبة الى غيره فلا يمنع ذلك من العمل
به في المورد المشكوك فيه لعدم دوران الامر بين الحقيقة والمجاز الراجح كما لا يخفى لدورانه بين الحمل على اقرب
المجازات وابعدها ولا شك ان الاصل يقتضي مراعاة الاقرب وهذا الاصل لم يكن تخصيصه حتى يتوقف في العمل
وبالجملة الموضوع للعام وهو غلبة التخصيص لا يبقى بعد العلم بتخصيصه بالنسبة الى فرد حتى يصير موجبا بالنسبة الى
المشكوك فيه في خروجه منه وهو واضح جدا فثبت ان العام يجب العمل به بالنسبة الى كل فرد مشكوك في خروجه عنه
لحصول الظن منه بدخوله ويقوى هذا الظن لو استلزم خروج المشكوك فيه تخصيص اكثر الافراد الذي في غاية الندرة
ان سلم صحته لا يق لا شك في لزوم التوقف في العمل بالعام الذي لم يعلم بتخصيصه اصلا في مورد الشك فيه لدوران
الامر بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح الموجب للتوقف كما اعترفتم به فلا يرد لزوم التوقف فيه بعد الفحص
لان وجوب العمل بالعام بعد الفحص قد ثبت بالاجماع ولولاه لكنا نقول به مع امكان دعوى حصول الظن بعدم
المخصص بعد الفحص لانه لو كان لظهر نعم لو كان غلبة التخصيص في العمومات غلبة تخصيصها كما ادعي غلبة استعمال ...
لفظ الاسد الموضوع للحيوان المفترس في الرجل الشجاع ايضا لزم التوقف بعد الفحص ايضا لكنها ليست كذلك كما
لا يخفى والظن الحاصل من الغلبة مرتفع بعد الفحص واذا وجب التوقف في العمل بمثل هذا العام قبل الفحص وجب
التوقف في العمل بالعام الذي علم تخصيصه في الجملة قبل الفحص ايضا اذ لا قائل بالفرق بين الامرين على الظ لانا نقول
هذا مقلوب عليكم لانه اذا وجب العمل بالعام الذي لم يعلم تخصيصه قبل الفحص لما ذكرتم من عدم القائل بالفرق
وحيثما تعارض الوجهان وجب التوقف على ان الترجيح مع الاخير لان ما دل على لزوم العمل بالظن اقوى مما دل على
لزوم التوقف كما لا يخفى وعلى هذا التقدير لا يمكن ترجيح ما دل على لزوم التوقف باعتبار موافقته للشهرة لان على
تقدير حجية الشهرة وهو محل اشكال نعم قد يمنع من حجية الظن مط ويطالب بدليل حجية الظن الحاصل قبل الفحص
وعلى هذا التقدير يمكن دعوى عدم الفرق بين العمومات والحقايق في عدم جواز العمل بالظن المستفاد منها قبل

الفحص

العمل قبل الفحص

قبل الفحص كما لا يخفى فتم هذا وقد اورد الفاضل الشيرواني في حاشيته على الحجة المذكورة بانه ان اراد انه يجب البحث عن ذلك
يدل على المتقدم بعد ثبوت اصل الدلالة قبل العلم بانه دال كان في التمسك به وان لم يعلم كيفيته ولو لم يدل لزم البحث عن
المجاز لان التجوز كيفية في الدلالة والفرق تحكم وان اراد انه يجب البحث عن الكيفيات التي يتوقف ثبوت اصل الدلالة عليها
ثم لكن المفروض ان ذلك البحث قد حصل لانه ثبت وضع تلك الصيغ بازاء العموم ثم قال لا يق سلمنا ان الدلالة حاصلة
وان كانت ثابتة الا انها صارت ضعيفة الان بحيث لا يعتد بالدلالة ولا يعتبر بها الا بعد البحث عن المخصص فثبت انه
يجب ان يبحث عن الكيفيات التي يصير الدلالة بسببها معتبرة ويصلح التعويل عليها لانا نقول هذا الكلام بعد تسليمه
وتسليمه يرجع الى ما ذكره بقوله ... ايضا وظ كلامه انه وجه اخر بعد الوجه الاول انتهى ومنها انه نقل جماعة من العلماء
دعوى الاجماع على لزوم الفحص ففي المخ يمتنع العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص اجماعا وفي الاحكام لا نعرف خلافا بين
الاصوليين في امتناع العمل بموجب اللفظ العام قبل البحث عن المخصص وعدم الظفر به وفي شرح الشرح قال الغزالي لا
خلاف في انه لا يجوز المبادرة الى الحكم بالعموم قبل البحث عن المخصص لان شرط دلالة العام انتفاء المخصص وكذا
كل دليل يمكن ان يعارضه معارض فهو انما يكون دليلا بشرط السلامة عن المعارض فلا بد من معرفة الشرط انتهى و
يعضد ذلك الشهرة العظيمة المحققة والمحكية التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف بل قد يمنع من وجوده هنا
الفاضل الشيرواني واما الجماعة التي تقدم اليها الاشارة فحكمهم بخلافه اشكالا ما عدا الصيرفي فلما سياتي اليه الاشارة
من تنزيل كلامه على غير محل البحث واما العلامة فقال ان الظ انه نقل ما يدل على مصيره الى القول الثاني سهو في قوله في
ولا يجب في الاستدلال بالعام استقصاء البحث في طلب المخصص والا لجاز التمسك بالحقيقة الا بعد الاستقصاء في
طلب المجاز فان هذه العبارة ربما كانت ظاهرة في ذلك كما اشار اليه في ... فانه قال بعد الاشارة الى ما تمسك به وهو
كالصريح في موافقته هذا القائل اي القائل بجواز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص انتهى ولكن الانصاف
ان العبارة المذكورة ليس فيها دلالة على ذلك كما اشار اليه ... بعد ما حكينا عنه سابقا قال الفاضل
الشيرواني في حاشيته ثم قال في الحاشية لا يبعد ان يكون اشارة الى احتمال كون الاستدلال على عدم وجوب تحصيل القطع
بانتفاء المخصص لانه لو كان شرطا لكان حمل اللفظ على حقيقته مشروطا بالقطع بانتفاء المجاز وقد يظن ترجيح
الاحتمال باعتبار ادراج لفظ الاستقصاء في العبارة وليس بشيء لانه في قوة القطع والظن مع انه ذكر الاستقصاء
... هنا ويؤيده ما ذكر ان السيد عميد الدين لم ينسب الخلاف الى ... في المسئلة وكان معظم من تاخر عنه
واما صاحب ... فلانه لم يشتهر حكاية القول المذكور عنه ... نعم قد يناقش في الحجة المذكورة بان الاجماعات
المحكية عن العامة ليست بحجة ولم يتحقق دعوى اجماع من الخاصة الا ان يق ان الاشتهار بينهم بنفسه حجة وفيه
غير اشكال ومنها ما تمسك به في ... فقال ولان العلم بتقدير قيام المخصص لا يكون حجة في صورة التخصيص فقبل
البحث من وجود المخصص يجوز ان يكون العام حجة ويجوز ان لا يكون والاصل عدم كونه حجة لا يق ظن كونه حجة اقوى
من ظن كونه غير حجة لان اجراءه على العموم اولى من حمله على التخصيص ولما ظهر هذا القدر من التفاوت كفى ذلك
في ثبوت الظن لانا نقول نمنع من قوة ظن كونه حجة وانما يحصل ذلك مع ظن عدم المخصص وهو انما يحصل بعد البحث فيها
ومنها ان العمومات لا يفيد العلم بالاحكام الشرعية بل غايتها الظن فالاصل ان لا يكون حجة والعمومات انما يعتمد عليها في العمل
بالظن ويعتبر العلم ... سورة البحث والفحص والدليل ولا دليل على خروج المورد منها ... الا ان
العمومات تفيد الظن وقد ثبت جواز العمل بالظن للمجتهد وتخصيصه بما بعد الفحص يحتاج الى دليل لانا نقول لم يقم
دليل على حجيته مط وانما القدر الثابت ما دل على حجيته من الاجماع والعقل حجيته بعد الفحص لا مط فيجب الرجوع
في الظن قبل الفحص الى اصالة حرمة العمل به المسلمة عند الكل كما هو ظ ومنها ان الاصل عدم جواز الافتاء والحكم و
تقليده والاتيان بالعبادات والمعاملات والايقاعات والسياسات ونحو ذلك خرج منه صورة الفحص لدليل

كان لم يسلم الظفر بالادعاء العلامة ... فافهم
... جواز اسماع العام ... الخاص ... المخصص
معطوفا الا يجوز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص
اجماعا ... السيد عميد الدين ...
... جواز اسماع العام ...

مع خروج محل البحث يبقى منه جملة منها ان العمل بالعام مستلزم لاختلال امر الدين والحرج ومخالفة اجماع المسلمين
اما المؤمنين وذلك لان من جملة العمومات خلق لكم ما في الارض جميعا واحل لكم الطيبات واوفوا بالعقود والمؤمنون عند شروطهم
والعمل بظاهرها من غير فحص بحث عن المخصص مستلزم لذلك وهو باطل قطعا وقد اشار الى ذلك جدي قدس سره ومنها
ان نعلم قبل البحث عن المخصص بان اكثر العمومات قد طرأها التخصيص وان لم نعلم المخصص بعينه ففي كل موضع اريد العمل بها
يحتمل كونه مخصصا ويصير تلك العمومات المذكورة كالعام المخصص بالمجمل فكما لا يجوز العمل بالعام المخصص بالمجمل فكذا بهذه
العمومات لاتحاد الدليل ثم ان اصالة عدم التخصيص لا يلتفت اليها في العام المخصص بالمجمل فكذلك هنا فانها
هنا غير مجدية كما اشار اليه في شرحها الجدي قدس سره فان اصالة عدم الشيء لا يوجب ظنه لجواز ان يكون
وجوده اغلب من عدمه فيحصل الظن بوجوده كالمخالف في الاصل لوجوب حمل الفرد على الاعم الاغلب حينئذ على ان
بل ابتداء متمسكا بالظن ناشئا من اصالة عدم المخصص كالعام وصلب ... انتهى ولا يوجد الدليل الخاص من المدعى كالخاص
بالعام الذي علم بتخصيصه على وجه الاجمال واما العام الذي لم يعلم فيه بذلك فلانها نقول الاخصية من المدعى
هنا غير قادحة لظهور عدم القول بالفصل من هذه الجهة فتم ومنها الخبر الدال على عدم جواز تقليد المجتهد الا
في الظن وعدم جواز العمل بالظنون العويزة لا ريب ان الوثوق بما ذكر اشد من العمل بالعمومات قبل الفحص
ومنها ان العمل ببعض الادلة كالامر بالعمل بالشهرة لم يتحقق بما اشتهر بين اصحابك والامر بالعمل بخبر العدل
لقوله ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا والنهي عن العمل ببعض الوجوه كالنهي في قوله ومن يتبع غير سبيل المؤمنين ولا
تقف ما ليس لك به علم والنهي في قوله دع الشاذ النادر تقتضيان وجوب الفحص فتم وللاخرين وجوه منها انه لو وجب طلب
المخصص في التمسك بالعام لوجب طلب المجاز في التمسك بالحقيقة بيان الملازمة ان ايجاب طلب المخصص انما هو
للتحرز عن الخطأ وهذا المعنى بعينه موجود في المجاز بل هو ابلغ اذ بتقدير وجود المخصص يكون المفسد في
ثبوت الحكم لمحل التخصيص ويحصل فائدة تحقق الحكم في غيره وهي معظم اللفظ وبتقدير وجود المجاز قد يكون
الحقيقة غير مرادة فيحصل مفسدتان الاولى في ثبوت الحكم الحقيقة فهو غير مراد والثانية اسقاطه عن المجاز
وهو المراد لكن اللازم اعني طلب المجاز منتف فانه ليس بواجب اتفاقا والعرف قاض بحمل الالفاظ على ظواهرها
من غير بحث عن وجود ما يصرف اللفظ عن حقيقته واذا كان في العرف كذلك وجب في الشرع كذلك لقوله تم ما رآه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن واجيب عن هذا الوجه في النهاية وغيرها وشرحها الجدي الصالح قدس سره بالفرق
بين العام والحقيقة فان العمومات اكثرها مخصوص كما عرفت فصار حمل اللفظ على العموم مرجوحا في الظن قبل البحث
عن المخصص ولا كذلك الحقيقة فان اكثر الالفاظ على الحقائق وذلك في بابه وشرحها فقال الى ما قيل ان اكثر اللغات
مجازات مكابرة التتبع كما يصدق المثل انتهى ويظهر من هذا الجواب عدم وجوب البحث عن المجاز في العمل بالحقائق
وجواز العمل بظواهر الالفاظ من غير بحث وفحص عن المعارض وهو خلاف التحقيق كما سيأتي انشاء الله نعم يمكن منع
الملازمة لما كان المنع من العمل بالعام قبل الفحص مستندا الى كثرة التخصيص من المجازات الشائعة وكان
بلزوم الفحص مقصوده عدم جواز العمل بالعام حتى يظهر عدم تخصيصه لا يجوز العمل بالحقيقة الموجودة حتى يظهر
عدم ارادة المجاز وعلى هذا يرجع النزاع في المسألة الى ان العمومات هل صارت حقائق مرجوحة اولا والى انه هل
يشترط في حمل اللفظ على معناه الحقيقي ظهوره او عدم ظهور المجاز فلا يختص النزاع بالعمل بالعمومات اللغوية في
مثل هذه الازمنة بل يعم العمومات المسموعة من اربابها ولكن الذي من كلماتهم ان ما ذكر ليس محل النزاع بل محل النزاع
هو العمل بالعمومات من غير بحث عن المخصص ويرجع الى ما حكيت من كلمات الاصحاب والادلة الشرعية مثل ذكرنا
هنا وعلى هذا لا فرق بين العمومات وغيرها من الحقائق في لابدية البحث عن المعارض وبالجملة لو كان مرجع البحث في
المسألة الى اصل لابدية البحث عن المعارض في هذه الازمنة في عدم تحقق الفرق وان كان الى مرجوحية العمومات بالمجاز

والمسراد

والى اشتراط ظهور ارادة المعنى الحقيقي في حمل اللفظ عليه فالفرق ممكن ولكن الانصاف انه يمكن المنع من مرجوحية العمومات بالمجاز
لبعده وقوة احتمال كون اشتراط ظهور ارادة المجاز في حمل اللفظ على الحقيقة ومع هذا فغير العمومات من سائر الحقائق قد
يتفق مرجوحيته كالعام في الدلالة على معناه الحقيقي باعتبار غلبة التجوز فيه كالامر فالفرق بين العام وغيره مما
يكون فتم ومنها ما اشار اليه شرح يريد فقال احتج الصيرفي بان الاصل عدم التخصيص وهذا يوجب ظن عدم المخصص فيكفي
في اثبات الظن بالحكم ثم اجاب عنه فقال الجواب انه معارض بان الاصل عدم كونه حجة انتهى ومنها ما تمسك به الفاضل
الشيرازي فقال الحق ان القطع والظن لا يشترط في شيء من الادلة لوجوه الاول ان الدليل الدال على التعبد بالخبر
خبر الواحد وهو ان الصحابة والتابعين كانوا يعملون بخبر الواحد ومثلوا لذلك امثلة وشاع ذلك وذاع ولم ينكر
عليهم احد ولا النقل الينا بالعادة فجرى في نظره فهنا مما يرى لم يطلب احد من المنازعين في المسألة التوقف عنها
حتى يحث ويبعث عن المعارض والمخصص بل سكتوا وتلقوا بالقبول ولا النقل الينا فصار اجماعا على عدم البحث عن
المخصص واذا ثبت عدم البحث في خبر الواحد عن المخصص والمعارض ثبت في الكتاب بطريق اولى على انه يمكن ان يدعى
معلوم من شأن الصحابة والتابعين احتجاج احدهم على صاحبه بالآية الظاهرة في معنى اوالسنة ولم يمنعها
لشيء الا ان يدعي عليه الا انه لم يكن محمولا انه مجتهد فلعل مخصوصا او ما ولا فاسعوا حتى ينظر في تخصيصه وتأويله ولم ولينبه
المقابلة لتحتج بانه هذا الدليل ما يرجح تحقق المعارض فيه فليصبر حتى يرد خبره من مايؤيد البحث عن المخرج
انتهى ويعضده ما ذكره ما اشار اليه في حينه فقال ويمكن الاستدلال على الجواز بان حملة الاحكام في جميع الاعصار
لم يزالوا يستدلون في المسائل بالعمومات من غير ضميمة نفي المخصص ولو لم يجز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص
لكان الخصم ان يقول للعام في اثبات هذه المسألة ولا على الى بحث عن المخصص الذي يجب انتفاؤه ولو هذا الفرد
المتنازع فيه فيحتج المستدل على اثباته على الخصم وايضا الاصول الاربعمائة التي كانت معتمدا لاصحاب الائمة كانت
موجودة عند اكثر اصحابهم بل كان عند بعضهم واحد وعند البعض اثنان والثلاثة والاربعة والخمسة ونحو ذلك
والائمة كانوا يعلمون ان كل واحد من اصحابهم يعمل في الاغلب بما عنده من الاصول ومعلوم ان البحث عن المخصص
لا يتم بدون تحصيل جميع تلك الاصول فلو كان واجبا لورد من الائمة بتحصيل تلك الاصول ونهي عن العمل ببعضها
اذ معلوم جل الاحكام من قبيل العمومات والاطلاقات المحتملة للتقييد فالمسألة محل التوقف عندي نظرا الى ما ذكر ولا
فالمنع من اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك وكيف لا ومعظم اصحابنا على لزوم البحث ولو كان فعل الصحابة والتابعين
ثابتا لما خفي عليهم مع كثرة تتبعهم وقرب عهدهم ومهارتهم وعلو درجتهم في العلم واما ثانيا فلمعارضته بما ذكر من
الاجماعات المنقولة المنقولة المتقدم اليها الاشارة المعتضدة بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع وبالسيرة المعهودة
من اصحابنا قديما وحديثا فتم واما ثالثا فلمعارضته بذلك بالعمومات المانعة عن العمل بغير العلم وهي وان كانت
اعم من الاجماع الذي ادعاه مطلقا ولكن لاعتضادها بالشهرة العظيمة لا يصلح ما نقل لتخصيصها لما حققناه من ان العام
اذا اعتضد بالشهرة لا يصلح الخاص لتخصيصه ومنها ما تمسك به الفاضل المذكور ايضا فقال بعد ما حكينا عنه الوجه
الثاني قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا نفي بالمفهوم التثبت عند مجيء العدل والبحث عن المخصص تثبت ولا
فان قلت هذا انما يتم في نفي اشتراط القطع واما اشتراط الظن فللخصم ان يدعي ان المفهوم الخبر الذي يفهم المراد
منه ظنا او قطعا لا يجب التثبت عند مجيء العدل به واما الخبر الذي لا يظن بالمراد منه فخارج عن مدلول الآية
مفهوما قلت لفظ الآية مطلق لا تقييد فيه بالظن بالمراد ولو صح مثل هذا لنا في العمل بخبر الواحد مطلقا كيف
خبر يظن بصدق الراوي او يقرب بقرينة وشبهها واما المجمل فخارج عن الآية بالاتفاق ولا اتفاق فيما نحن فيه
او بدليل العقل وهو امتناع العمل به لعدم ترجيح معنى على معنى وحمل العام على هذه الصيغ المشتركة حتى يكون
فرقا بين القول بان للعموم صيغة مختصة به وبين القول بالاشتراك جميع الصيغ التي يظن بها العموم وبينه وبين

المخصوص في المخرج عما اسس ولا يجوز من القول والحاصل ان العقل يستقبح ان يتعبد الحكيم بالمجمل بخلاف
العام او يخالف العرف والعادة بحث الثاني انتهى وفيه نظر لانا نمنع من نهوض مفهوم الآية الشريفة لاثبات حمل
حجية خبر العدل فضلا عن نهوضها لاثبات عدم وجوب الفحص عن المخصص مضافا الى ان مقتضى التعليل الذي تضمنها
الآية الشريفة وجوب الفحص عن المخصص مضافا الى ان مقتضى التعليل الذي تضمنها الآية الشريفة وجوب الفحص عن
العمل بروايته نعم قد يقال ان مقتضى الاطلاقات الدالة على حجية الاستصحاب مطلقا ولا تنقض اليقين الا باليقين مثل
مطلقا ولو من غير فحص عن المعارض ولذا لا يجب التمسك بعد الموضوعات الصرفة الفحص والتفتيش وكذا الاطلاقات
الدالة على حجية بعض الادلة نحو قوله خذ بما اشتهر بين اصحابك ونحو ذلك واذا ثبت عدم وجوب الفحص في
هذه الادلة بمقتضى الاطلاق ثبت مطلقا اذ لا قائل بالفصل لا يقال يجب العمل بما دل على حجية ما ذكر كما يجب العمل
بما دل على حجية الادلة التي لو ظهرت كانت دافعة لما ذكر فيجب تحصيله من باب المقدمة لان وجوب العمل بها مطلق
غير مشروط بصورة العلم بها لانا نقول نمنع من كون ذلك واجبا مطلقا بل غاية ما يستفاد من الادلة هو الوجوب المشروط
بصورة العلم كما هو المستفاد من قوله اعمل بالشهرة ووجوب العمل بعد العلم وفيه نظر اما اولا فلان الاطلاقات
المذكورة يجب الفحص من معارضتها في التمسك بها لعدم الدليل على عدم جواز التمسك بها قبل الفحص بل التمسك
بها قبل الفحص على ذلك دور باطل واذا وجب الفحص هنا وجب مطلقا لعدم القائل بالفصل من هذه الجهة فتم واما
ثانيا فلمعارضته الاطلاقات المذكورة بالعمومات المانعة عن العمل بغير العلم كتابا وسنة والتعارض بينهما بعد
خروج صورة الفحص عن هذه العمومات من قبيل تعارض العمومين من وجه ومن الظاهر ان الترجيح مع هذه العمومات
ولئن تنزلنا وقلنا ان الاطلاقات المذكورة لا تصلح لتخصيص تلك العمومات لاعتضادها بالشهرة العظيمة
وقد قلنا ان العام اذا اعتضد بالشهرة العظيمة لا يصلح الخاص لتخصيصه ومنها ما تمسك به الفاضل الشيرازي
ايضا فقال الثالث قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا
اليهم لعلهم يحذرون اوجب الحذر عند انذار الواحد ولم يشترط البحث عن المخصص والمعارض ولا يجوز ان يكون
المراد انهم يعملون به بعد تحقق شرط وهو البحث عن المعارض والمخصص الواصل اليهم اما من طريق اخر او من
طريقهم لتطرق احتمال انهم يعملون به انتهاء امثاله من طريق اخر حتى يحصل الاحد التواتر فان الطائفة عند
ينذرونهم بالفتوى لا سيما بعضهم شرائط والحاصل ان الدلائل الدالة على العمل بالظن لم تدل على ان البحث عن
المخصص والمعارض غير واجب انتهى وفيه نظر ومنها ان العامي لا يجوز له العمل بالعمومات قبل الفحص ولو كان
العام كذلك لزم مساواتهما من هذه الجهة والاصل عدمها لعموم قوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين
لا يعلمون وفيه نظر ومنها ان عدم وجوب الفحص اوفق بالملة السمحة السهلة وان الوجوب مستلزم للحرج المنفي
عنهم لما سيأتي انشاء الله وفيه نظر والمعتمد عندي في المسألة هو القول الاول الذي عليه المعظم وينبغي التنبيه
على امور الاول هل يلزم على المختار من لزوم الفحص عن المخصص في التمسك بالعمومات الفحص عنه حتى يحصل العلم
بعدمه فلو لم يحصل لم يجز العمل بها مطلقا او يكفي حصول الظن المتاخم الى العلم بعدمه او لا بل يكفي الظن بالعدم
اختلفوا في ذلك على قولين الاول انه لا يشترط العلم بعدم المخصص وهو للنهاية والتهذيب والمنية والمعتبر وشرحها
لجدي قدس سره والمحكي عن شرح العضدي وشرح الشرح والمحكي عن الغزالي وامام الحرمين وابن شريح
وفي التمهيد وشرح الجدي الصالح والمحكي عن شرح العضدي انه مذهب الاكثر الثاني انه يشترط ذلك وهو المحكي
في جملة من الكتب عن القاضي وفي كلام بعض عن القاضي ابي بكر وجماعة من الاصوليين للاول ان ما تمسك به في
شرح التمهيد وشرحها الجدي الصالح والمحكي عن شرح العضدي فقال انما اكتفينا بحصول الظن ولم نشترط القطع
لانه لا سبيل اليه غالبا اذ غاية الامر عدم الوجدان وهو لا يدل على عدم الوجود فلو اشترطنا القطع لادى الى ابطال

الفعل

العمل باكثر العمومات ويعضد ما ذكر حجج القول الثاني المتقدم اليها الاشارة لا يفيد شيء منها بل القطع بعدم المخصص بما يحصل بسهولة
وذلك لان المسألة ان كانت مما كثر فيه البحث بين العلماء وطال تراجعهم فيه ولم يطلع على تخصيص ولا نقل ناقل منهم والعادة قاضية
بالقطع بانتفائه اذ لو كان لوجد مع كثرة البحث قطعا وان لم يكن ما كثر فيه البحث فبحث المجتهد فيها يوجب القطع بانتفائه
ايضا لانه لو اريد بالعام الخاص لنصب الله دليلا يطلع عليه اذا بحث المجتهد ولم يعثر على دليل التخصيص فيقطع بعدم الاول
ما ذكر يظهر من جملة من الكتب في التهذيب وشرحها الجدي الصالح والمحكي في شرح العضدي للحاجبي بعد المقدمتين اعني العام عادة
عند كثرة البحث والعلم بالدليل عند بحث المجتهد فان كثيرا ما يكون المسألة مما لا يكثر فيه البحث او يبحث فيها المجتهد فيحكم ثم
يجد ما يرجع الحكم وعوض في القول بانه لو كان ثم مخصص لاطلع عليه العلماء ومنع شيء لجواز وجوده مع عدم اطلاع
احد من العلماء عليه وتقدير الاطلاع بعضهم عليه فنقل ايضا غير قاطع بما غايته ان يكون ظنيا كيف وانه ليس كل ما ورد عن
العام ما كثر خوض العلماء فيه وبحثهم عنه ليصح ما قيل والقول بانه لو كان المراد بالعام المخصص لنصب الله عليه دليلا غير
مسلم وتقدير تصيير الدليل لا يلزم لزوم اطلاع المكلفين عليه وتقدير ذلك لا يلزم نقله اليه انتهى ولا يخفى انه لم يبطل الثاني
ما المانع من بطلان العمل بالكثرة العمومات لانا نقول المانع امران احدهما استلزامه ترك اكثر العمومات الخروج عن الدين وهو
غير جائز ولذلك جاز العمل بالظن في الفروع وثانيهما اجماع المسلمين على العمل بالعمومات فتم ولا يخفى ضعفه لعدم التمكن من تحصيل
القطع بعدم المخصص لا يستلزم عدم وجوبه مطلقا حتى فيما اذا امكن منه وان كان نادرا فانه ليس بدليل لانا نقول ما ذكر
يلد لوجهين احدهما ان مقصودهم دفع القول باشتراط العمل بالعام بتحصيل القطع بعدم المخصص كلية ولا ريب ان ما ذكروه
يدفع هذا الايجاب الكلي فان السالبة الجزئية اذا صدقت بطلت الموجبة الكلية لما تقرر في علم الميزان من ان السالبة الجزئية
تناقض الموجبة الكلية وان ثبوت احد النقيضين يستلزم دفع الاخر وثانيهما انه اذا ثبت عدم وجوب تحصيل القطع
بعدم المخصص في كثير من العمومات باعتبار تعذره ذلك فيها وجب الحكم بعدم الوجوب فيما يمكن ذلك فيه اما للاجماع المركب
لان من جعل شرط العمل بالعام القطع بعدم المخصص جعله شرطا مطلقا ومن لم يجعله شرطا لم يجعله مطلقا فالتفصيل خرق للاجماع
المركب والالحاق النادر بالغالب طردا للباب ومراعاة لضبط الكلية وصونا للحكم بعدم اشتراط العمل بالعام بالقطع بعدم
المخصص عن انتقاضه وتشبيه ونظيره هذا كثير في الشرعيات والعقليات ولان النادر غير متميز من الغالب فان العلم بعدم
امكان تحصيل القطع بعدم المخصص في الاغلب انما هو على جهة الاجمال دون التفصيل وذلك يوجب سقوط وجوب تحصيل
القطع بعدم المخصص في جميع الافراد والا لوجب البحث في جميع الافراد الى ان يحصل تعذره بعده وهو مستلزم للحرج العظيم
وقد اشار الى ما ذكرنا الفاضل الشيرواني فقال هذا الكلام لا يقتضي الا كفاية الظن مطلقا وانما يقتضي عدم اشتراط
القطع مطلقا لان علة اشتراط السبيل الى القطع لا يقتضي ان لا يشترط القطع في النادر بل يمكن ما ان يكتفي بالظن فيما
لا يمكن القطع ويشترط فيما يمكن الا ان يقال لما تعذر التفرقة بين ما يمكن القطع فيه وبين خلافه فاشتراط القطع
فيما يمكن يؤدي الى الاستقصاء في جميع العمومات او اكثرها حتى يحصل اليأس وربما لم يحصل اصلا وربما حصل بعد
زمان طويل يفوت الوقت ويتعطل العمل فيؤدي الى ابطال العمل باكثر العمومات او جميعها بل ربما يؤدي الى العسر والحرج المنفيين
بالاخرى الاصل وضعفه ظاهر بعد ملاحظة ما مر والمعتمد عندي هو القول الاول الثاني هل يشترط على المختار تحصيل القطع
بعدم التمكن من الاطلاع على المخصص وان احتمل وجوده في الواقع اولا بل يكفي الظن بعدم المخصص ولو احتمل الاطلاع على المخصص
فيه اشكال ولكن ينبغي للمجتهد الثاني وهو المعتمد الثالث هل يشترط على المختار استقصاء البحث عن المخصص فيجب الرجوع
الى جميع الكتب الاربعة وملاحظة جميع ابوابها والى جميع كتب التفاسير والى كتب جميع الفقهاء من المتقدمين والمتأخرين
والمعاصرين والى جميع الابواب والى فضلاء العصر وبالجملة يجب مراجعة كل ما يمكن وجود المخصص فيه وان توقف تحصيله
على بذل مال كثير وجب كما يجب تكرار النظر والتدبر وان كان كذلك الى الرضا وان توقف الترجيح في المسألة على مضي سنة او ازيد
او يكفي صدق حصول الظن بعدم المخصص من جهة البحث المراجعة لا تعرض لهذه المسألة مبسوطا ولم اجد احدا من القوم

لعدم يمكن

ذكرجدا ومفادا وكيفية البحث فهو حاشية لجدي الصالح واعلم ان ابواب آيات الاحكام وابواب اخبارها وان كانت مضبوطة
مذكورة مفصلة فان جملة الشاهد على جملة ما يتعلق بالطهارة من الآيات والاخبار بابا واحدا وما يتعلق بالصلوة بابا آخر وعلى هذا
القياس لكن اذا وجدنا عاما في باب ولم نجد مخصصا في ذلك الباب لم يكن هذا في جواز العمل به بل لا بد من طلب
تخصيصه في ابواب اخر لجواز ان يكون مذكورا بنحو من المناسبة وهذا غير قليل يظهر لمن تتبع كتب الاصحاب ولكن لا بد من
تتبع كلام الفقهاء لتحصيل الظن بعدم وجود الاجماع ... على تقدير الاكتفاء بلحاظ ترتيب ... بل لا يبعد الاكتفاء
بالتهذيب لندرة وجود ... مخصص في غيره مع تحقق ... ولا يكفي ملاحظة القطع وينبغي في فحص مخصص العام المتعلق
بشيء من مسائل الطهارة وملاحظة كل واحد من ابوابها ... وكذا الصلوة والزكوة والصوم والحج وغيرها سيما باب الزيادات
والنوادر في كل منها والاحسن ملاحظة الابواب المناسبة في الكتب الاخر فان في كتاب الطهارة ما يتعلق بالنكاح ...
والصلوة والصوم ... قال ابن سريج لا يجوز التمسك بالعام ما لم يستقص في طلب المخصص فاذا لم يوجد بعد ذلك مخصص
جاز التمسك به ... وفي المقام ... الظن الغالب وفي ...
وموضع آخر ... يكفي الظن ... والتحقيق عندي ان الاستقصاء بالنحو الذي تقدم اليه الاشارة غير واجب لظهور اتفاق
الاصحاب عليه كما يظهر من سيرتهم وطريقتهم وملاحظة كتبهم ومع هذا فهو مقتضى ظواهر ... ترجيح ... ولان ذلك لو كان
واجبا للزم الحرج العظيم والمشقة الشديدة ولما استقام الفقه بحيث ... مع هذه الاحوال القليلة
لهم ... والموانع الحادثة ... بل ... المسائل الفقهية اصولا وفروعا مع كثرة تشاد
... جماعة قالوا الى كثرة التتبع ...
ولم يحصل لهم الا شيء قليل لم ... بسقوط الاجتهاد والتقليد ...
وعلى هذا فالمناط المعتبر هو حصول الظن الذي يطمئن النفس به ويعتد به عند العقلاء من جهة البحث والتفتيش ...
... وتحصيل المسائل ... عند العقلاء ... البحث والتفتيش ...
على البحث ... لاتفاق الاصحاب عليه ولا يشترط الظن المتاخم الى العلم ... المراد بالظن بعدم المخصص الظن
بعدمه في الواقع ... العمل بالعمومات المعتبرة حيث يعارضها الظنون التي لا يكون حجة ويكون اقوى منها
الحاصل من القياس والشهرة ... على القول بعدم حجيتها ... بعدم المخصص المعتبر ...
لا فرق فيما ذكرناه بين الالفاظ الموضوعة للعموم والالفاظ التي يفيده باعتبار القرينة ... الالتزامية كالاطلاق ...
وترك الاستفصال ... الخامس في كل دليل لا يفيد العلم بالحكم الواقعي ... سواء كان دليلا اجتهاديا
يكون المناط فيه الظن بالواقع كظواهر الكتاب والسنة او دليلا تعبديا يكون المناط فيه مجرد ... كاصالة ...
والاستصحاب ... العمومات المعتمد هو الاخير ... وصرح في الاخيرين بجريان
... السادس اذا علم قبل الفحص ... التخصيص ... لم ... الفحص ...
ان وجوده ليس ... بل يكون ذلك الظن ... مقام العلم ... اشكال ... الاول ... الثاني ...
الثاني ... السابع اذا علم او ظن بانه مخصص خاص كالاجماع وخبر الواحد ... اللازم تحصيل الظن
بانتفاء جميع المخصصات الثامن لا فرق في ذلك بين عمومات الكتاب والسنة والاجماعات المحكية وغيرها التاسع هل
يكفي شهادة العدلين من العلماء بعدم المخصص وكذا لا فرق بين العمومات البعيدة ...
وغيرها وكذا لا فرق بين العمومات المخصصة وغيرها وكذا لا فرق بين العمومات المخصصة وغيرها وكذا لا فرق بين ...
الفقهية وغيرها التاسع هل يكفي شهادة العدلين من العلماء بعدم المخصص ... بين العلماء ... الاقرب الاخير
العاشر اذا ضاق الوقت عن الفحص في المسائل ... الحرج ... العمل بالعمومات وغيرها
من الادلة من غير فحص عن المعارض او لا فيه اشكال ولكن الاحتمال الثاني في غاية القوة الحادي عشر قال في كذا اذا ورد لفظ

عام بعيانها او بغيرها ما قبل دخول وقت العمل به قال ابو بكر الصيرفي يجب اعتقاد عموم ما قبل الفحص واذا ظهر المخصص تغير ذلك
الاعتقاد وهو خطأ لان احتمال ارادة الخصوص قائم ولهذا لو ظهر المخصص لما كان ذلك ممتنعا فيجب اعتقاد الخصوص
ما شائه ان اعتقاد عمومه ... قبل الاستقصاء في البحث عن مخصصه وعدم الظفر به على وجه ... يكون ممتنعا
فلا بد في الجزم باعتقاد عمومه من اعتقاد انتفاء المخصص ... وفي شرح الشرح ذكر ... ان مراد الصيرفي ... وقت
العمل وقبل ظهور المخصص بحيث ... ان لم يتبين الخصوص بذلك ... الاعتقاد ... امام
الحرمين قال وهذا غير معدود عند ... من ... الاصول ... على عناده واستمراره في ...
الثاني عشر قال جدي الصالح في شرح ... ثم الحكم المستفاد منه ان كان موسعا يجب المخصص في اول الوقت وان كان
يجب الطلب ... من باب المقدمة القول في المطلق والمقيد مقدمة اعلم انه اختلف الاصوليون في تعريف المطلق
المتكرر على السنتهم فعرفه صاحب ... الفاضل البهائي والحاجبي والعضدي والطوسي والتفتازاني والابهري كما عن
الامدي بانه ما دل على شايع في جنسه قال العضدي ... لكونه ... حصة ... لجنسه ...
من غير تعيين فيخرج المعارف كلها ... من التعيين شخصا نحو زيد وهذا او حقيقة نحو الرجل واسامة او حصة
نحو ... الرسول ... استغراقا ... وكل ... نحو رجل ... من كل والنفي
... استغراق ... الشيوع بما ذكرناه من التفسير انتهى قال شارح الشرح ... الشايع بالحصة ...
... عبارة العموم ... المطلق ما يراد به الحقيقة من حيث هي هي ... الاحكام ... بالافراد ...
... المحقق في ... والبيضاوي ...
... والاصفهاني كما عن ... اللفظ الدال على الماهية ... بقيد وحدة ولا تعدد ...
... التعريف ... قال ... بعد الاشارة الى التعريف ... الفرق بين النكرة
والمطلق فان مدلول الاول الماهية المقيدة بوحدة غير معينة ومدلول الثاني الماهية المعراة عن القيود ...
من قال ان المطلق هو الدال على واحد لا بعينه فان كونه واحدا ... على الماهية ...
... ان المطلق يطلق على ... فانه قال ... ان المطلق هو اللفظ الدال على الماهية من حيث
هي هي ... من ذلك وهو ... النكرة المنفية ... في معرض ...
... المعرف ... باعتبار اسناد ... اللفظ الدال على
شايع في جنسه ... الموجود والمعدوم ... الاعلام والمعارف والعمومات الاستغراقية
... ان المقيد يقابل المطلق فيختلف تعريفه باختلاف تعريف المطلق
وقد اشار الى ما ذكرناه ... فقال بعد ذكر تعريف المطلق والمقيد فهو ما لا يدل على شايع في جنسه وقد يطلق المقيد
على معنى آخر وهو ما اخرج من شايع مثل رقبة مؤمنة فانها وان كانت شايعة بين الرقبات المؤمنات لكنها اخرجت
من الشياع بوجه من حيث كانت شايعة بين المؤمنة وغير المؤمنة فازيل ذلك الشياع عنه ...
من ... الاصطلاح الشايع في المقيد هو الاطلاق الثاني انتهى مقدمة اعلم ان المطلق الوارد في كلام الشارع ونحوه يحمل
الى صور منها ان يتعلق به ما يدل على طلب ايجاده وهذا لا يحمل على العموم الاستغراقي بمعنى كون المطلوب الاتيان بجميع
افراده ... ولا على المجموعي ... بمعنى كون المطلوب مجموع الافراد ... العموم البدلي
بمعنى كون المكلف مخيرا في امتثاله بين جميع الافراد ... الامتثال ولا يجب عليه ... الاتيان
بالجميع ولا يجوز الاخلال بالجميع والظاهر ان ما ذكرناه مجمع عليه بين جميع المسلمين ... في القضيه
... سيرة العلماء ... ما ذكرناه ... المعهود من سيرة العقلاء وارباب اللسان ... السيد
اذا قال لعبده ائتني ... من افراد الماهية وترك الاتيان بالباقي عد ممتثلا وخارجا عن عهدة التكليف ولا

التعليق ايجاد الماهية ومن المعلوم انها تتحقق في ضمن فرد ما اي فرد كان ... وبالجملة لا اشكال ولا شبهة فيما ذكرناه ولا في ان اللفظ
لا يدل على ذلك مطابقة ولا تضمنا وانما الاشكال في ان اللفظ هل يدل على ذلك بالدلالة الالتزامية المعتبرة بنفسه ...
... التعليق ... على نفي الحكم عن غير محل النطق ... من مقتضى ... العقل ... على هذا
بالخصوص ... ولكن يستفاد من كلمات الاصحاب وغيرهم من الفقهاء والاصوليين هو الاول كما لا يخفى وهو المعتمد المتبادر ...
ذكر ولا فرق في ذلك بين المفرد المعرف باللام بناء على ... من انه ليس موضوعا للعموم وغيره من المعارف الموضوعة ...
... المفرد المنكر ... قولنا اتني برجل يفيد ذلك وكذلك قولنا اتني بالرجل ... الثالث على العموم البدلي
... من دلالة الاول والثاني عليه كما لا يخفى ولا فرق في ذلك بين الاسم والفعل ... يفيد جواز الاتيان
باي فرد من افراد الضرب كما لا يخفى ولا فرق في ذلك ايضا بين ان يكون الطلب بعنوان الوجوب او الاستحباب ولا في التعبد
بين ان يكون نفسيا او غيريا او شرطيا ... كانت او ... ولا فرق في ذلك بين كلام
الشارع وغيره ... ومنها ان يتعلق به ما يدل على طلب ترك ايجاده وهنا
لا اشكال في لزوم حمله على العموم الاستغراقي بمعنى كون المطلوب ترك كل فرد من افراد الماهية ان كان المعلق عليه اسم نكرة
نحو لا تاتيني بما ... في ذلك ما بيناه سابقا من ان النكرة المنفية تفيد العموم واما اذا كان مفردا معرفا باللام
نحو لا تاتيني بالرجل او غيره من المعارف ففي افادته ذلك اشكال ولكن المعتمد الافادة المتبادر ...
ايجاد الماهية وهو لا يحصل الا بترك جميع جزئياتها ... العصيان اذا اتى بفرد ما ... على ... لا
اشكال في ان دلالة المنكر على العموم الاستغراقي اظهر من دلالة المعرف عليه كما لا يخفى ولا فرق في ذلك بين الاسم والفعل
فقوله لا تضرب يفيد وجوب ترك جميع افراد الضرب ولا فرق في ذلك بين ان يكون طلب الترك بعنوان التحريم او الكراهة ولا
فرق في ذلك ايضا بين ان يقع في كلام الشارع وغيره ومنها ان يتعلق به حكم خبري غير طلبي ويكون اثباتا ...
مفردا معرفا باللام ونحو ... احل الله البيع وحرم الربا ... وقد ذكر ... الهيئة ...
ما لم يقترن ... العموم الاستغراقي ... ثبوت الحكم المعلق لجميع افراد المعلق عليه ... المثال ...
... كل فرد من افراد البيع والحج ... المستفاد من ... العلماء ... قديما وحديثا ولا ...
لا يقال ... التمسك بهذا الوجه لانا نقول الذي حققناه هناك انه لا يكون المفرد المعرف موضوعا
للعموم وهو لا يستلزم عدم جواز التمسك بطريقتهم ... لا يجب الحكم بالعموم ... حصل ...
الاجماع عليه ولا يجوز التعدي الى الوقايع التي ... الخلاف ... فائدة في ... كون المفرد المعرف يفيد
العموم في هذه الصورة لانا نقول من التتبع في سيرتهم يحصل الظن بالقطع بان الحكم هنا اصل لازم الاتباع ...
الا ... والخلاف في اصل المسئلة لا يستلزم الخلاف في حجية هذا الاصل ... المخالف ...
المخصص لهذا الاصل ... وبالجملة هذا الاصل من الاصول التي لا ... من اصحابنا ...
... في مقام الاستدلال ... بالعموم ... في مقام ... الخصوم ...
... الخصوم ... مستقيم فكيف يجوز العدول عنه ...
... ان ... وضع المفرد المحلى باللام بالعموم ... ان الغرض الاصلي ...
دلالة المفرد على العموم ... الموضوعة لذلك ... فاعلم ان القرينة الحالية قائمة
في الاحكام الشرعية ... على ارادة العموم ... واحل الله البيع وحرم الربا ...
كان ... على ذلك ... ارادة الماهية ... الاحكام الشرعية ...
الكليات ... اما ان يراد ... الحاصل لجميع الافراد او البعض غير معين لكن ارادة البعض
تنافي الحكمة اذ لا معنى لتحليل بيع من البيوع وتحريم فرد من الربا وعدم تعيين ... من بعض المثال الى ذلك ...

استعمال ... الكتاب والسنة ... في هذه ... ارادة الجميع وهو معنى العموم ... من متقدمي الاصحاب سوى المحقق ... انه
قال ... في هذا البحث ... اذا لم يكن ثم معهود وصدر من حكيم فانه ... الاستغراق ... انتهى وقد اشار
الى ما ذكره جدي قدس سره ... عدم ... افادة المفرد المعرف العموم ... في جملة كلامه لان المفرد المعرف باللام ...
المقامات ... في العموم ... الكلام ... عاريا عن الفائدة ... الحكم بكون امرأة في الجملة يجوز لها التزويج بغير
ولي فان ذلك واقع عند جميع المسلمين حتى عند من اثبت الولاية على الثيب فانه اسقطها عن المرأة في مواضع ...
على عمومه مثل ... مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وغير ذلك ...
ومنها ان الحكم في هذه الصورة معلق على الماهية وهو يستلزم ثبوته لجميع الافراد لتضمنها الماهية المحكوم عليها بذلك وقد
صرح بهذا ... قدس سره وان كان مفردا معرفا باللام ومثل قوله ... الرجل ... بالرجل فلا يفيد العموم
الاستغراقي ولا المجموعي ولا البدلي ... ولا التزاما بل يكون بالنسبة الى الافراد مجملا وذلك واضح ...
وان كان مفردا منكرا ونحو قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا ... علمت نفس ما قدمت ...
رجلا فلا يفيد ايضا العمومات المذكورات يكون مجملا بالنسبة الى الافراد كما تقدم ... فيستفاد منه العموم ...
العموم بقرينة من امتنان ونحوه وقد صرح بعض المحققين بان قوله تعالى انزلنا من السماء ماء طهورا يفيد العموم وشمول الحكم
بالطهورية لجميع افراد المياه ... في مقام الامتنان المقتضي للتعميم ولا فرق في جميع ما ذكرناه بين كلام الشارع وغيره
ومنها ان يتعلق بها حكم خبري غير طلبي ويكون نفيا وهنا ان كان نكرة ونحوها ... فلا اشكال في افادته العموم
الاستغراقي لما تقدم من ان النكرة المنفية تفيد العموم الاستغراقي وان كان مفردا معرفا باللام نحو ما رايت الرجل و
لا يحل الربا ... فالظاهر افادته العموم الاستغراقي كالمنكر ولكن دلالة المنكر عليه اقوى من دلالة المعرف كما لا يخفى
والظاهر ان سائر المعارف التي تفيد المفاهيم الكلية حكمها حكم المفرد المعرف باللام في جميع ما ذكرناه هنا وفيما سبق
لا يخفى مقدمة يشترط في حمل المطلق نكرة كان او اسم جنس معرفا باللام كان او لا على العموم استغراقيا كان او بدليا امران
احدهما ان يكون افراد الماهية متساوية لا يكون بعضها ادخل بالشيوع والغلبة فان كان ادخل انصرف الاطلاق اليه ...
شاع بين اصحابنا المتاخرين ان الاطلاق ينصرف الى الغالب ولهذا يلزم حمل الاطلاق الامر بغسل الثوب والبدن ...
في الوضوء على الغسل بالماء المطلق مع كونه اعم من الغسل بالماء المضاف لغة وعرفا وقد صرح بما ذكر في المنتهى ...
... ويلزم ايضا ما ذكرنا حمل اطلاق ... الصلوة على الركعتين لا الركعة الواحدة كما صرح به ... الايضاح قائلا
الالفاظ اذا اطلقت انما تحمل على الغالب ... الشرط وقد صرح ... قدس سره ...
السيد ... بعد الاستدلال على جواز التطهير بالمضاف باطلاق الامر بالغسل وليس لهم ان اطلاق الامر
بالغسل ينصرف الى ما يغسل به في العادة ولا يعرف في العادة الا الغسل بالماء دون غيره وذلك انه لو كان الامر على ما قالوه
... لا يجوز غسل الثوب بماء الكبريت والنفط وغيرهما مما لم يجر العادة بالغسل به ... ولم يكن معتادا ...
ان المراد ... ما يتناوله الغسل حقيقة من غير اعتبار بالعادة انتهى وهو ضعيف ... انصراف الاطلاق الى
الغالب لكونه المتعارف بين اهل اللسان والمعهود من اهل اللغة والوجه فيه ان الغلبة كالعهد ... قرينة ...
... من المطلق والتشكيك ... انصراف الاطلاق اليه ...
حصول الغلبة بحيث يتعارف عند اهل اللسان انصراف الاطلاق اليه ... فاذن يمكن دعوى الفرق بين انصراف اطلاق
الغسل الى الغسل بالماء وعدم انصرافه الى الغسل بغير ماء الكبريت لان الغسل بالماء قد تعارف اهل اللسان انصراف اطلاق
الغسل دون الغسل بماء الكبريت سلمنا عدم هذا الفرق لكن نقول الفرق حصل بالاجماع ولولاه لكان الحكم التساوي ...
كما اشار اليه ... وثانيهما ما ذكره جدي قدس سره فانه قال بعد ذكر الشرط الاول والثاني ان لا يكون ذكره لاجل حكم آخر ...
... لاثبات عموم ... ان يكون مذكورا على سبيل التقريب لبيان حكم آخر ... العموم ... الكلام من الفائدة

دالفائدة محققة وان لم يرجع اليه فتأمل انتهى وهو جيد وينبغي التنبيه على امور الاول اعلم ان ما ذكر من انصراف الاطلاق الى الشايع
لا يختص باطلاق الالفاظ المفردة بل يعم اطلاقات المركبات كما لا يخفى الثاني ان الالفاظ الموضوعة للعموم نحو كل وشيء والجمع المعرف
باللام والنكرة المنفية لا تنصرف الى الشايع فاذا قال بعه باي نقد شئت وكل غسل يجزي حمل على جميع الافراد ولا يختص بالفرد الشايع
وقد صرح بذلك السيد الاستاد قدس سره فقال العموم الوضعي يتناول الافراد الشايعة والنادرة جميعا بخلاف المطلق فانه يختص
بالافراد الشايعة ولذا ترى الفقهاء يفرقون بين اطلاق الاذن وعمومه واطلاق التصرف وعمومه في مثل الاجارة والعارية والوكالة
والمزارعة والمساقاة فلو قال بع هذه السلعة والمتاع وجب ثمن المثل حالا بنقد البلد الغالب بخلاف ما لو قال بعه باي ثمن شئت وكيف
شئت فانه لا يختص بذلك فان قيل لا يخلو اما ان يكون تبادر البعض مقتضيا للحمل عليه باعتبار ان الخطابات الشرعية انما يراد
منها معانيها اللغوية السابقة الى الفهم او لا يكون كذلك لان المعتبر صدق اللفظ حقيقة حصل التبادر او لم يحصل فعلى الاول يجب
تخصيص العموم بالافراد الشايعة كالاطلاق وعلى الثاني يعم المطلق كالعام فالفرق بين الاطلاق والعموم لا وجه له قلنا الوجه فيه
ان المطلق لم يوضع للعموم وانما يحمل عليه في الخطابات الشرعية والمقامات الخطابية لتوقف الافادة والاستفادة عليه فيجب
الكلام المسوق للبيان دون الابهام والحمل على الافراد الشايعة يكفي في حصول هذا الغرض ولا داعي الى الحمل على الاستغراق
واما العموم الوضعي فحمله على الاستغراق يجب الحمل عليه والحمل على الافراد الشايعة تخصيص لا يرتكب الا بدليل انتهى وصرح بما
ذكره جدي قدس سره والدي دام ظله العالي ولكن قال ان الافراد النادرة التي هي في غاية الندرة لا ينصرف اليها الالفاظ
الموضوعة للعموم ولا يخرج عن فهمها الالفاظ المفيدة للعموم ولا يخرج عن عمومها واما الالفاظ المفيدة للعموم بالقرينة العقلية او
بالدلالة الالتزامية نحو عموم ترك الاستفصال وعموم المنزلة وعموم التشبيه فالظاهر انها كالاطلاق تنصرف الى الشايع الثالث
هل الانصراف لا طلاق الى الفرد الشايع والحكم بلزوم الاقتصار عليه باعتبار دلالة اللفظ بالدلالة الالتزامية المعتبرة عند اهل
اللسان على ارادة ما يتعلق الحكم بعينه او باعتبار كون تعلق الحكم به متيقنا وحصول الشك في تعلقه بغيره فيكون الاطلاق
بالنسبة اليه مجملا صرح والدي دام ظله العالي بالاخير وفيه اشكال ولكن المعتمد عندي هو الاول لشهادة العرف به ولا
يخفى الرابع هل ينصرف الاطلاق الى الفرد الشايع في صورة اجماله فلو قال بعه بالنقد كان اللازم حمله على النقد الشايع او لا
بل يبقى على اجماله المعتمد هو الاول لشهادة العرف به مفتاح اعلم ان ما ذكرناه من لزوم حمل المطلق على الفرد الشايع انما هو
اذا لم يقم قرينة على ارادة العموم الشامل للفرد النادر ايضا واما معه فلا والقرينة التي يقتضي ذلك كثيرة منها الاستثناء
بعض الافراد النادرة كما اذا قال اشتر رطل لحم الا اذا كان من الرمان فان هذا ظاهر في كون المراد المطلق ما يعم جميع
افراد الموضوع لغة لان الاستثناء لاخراج ما لولاه لدخل لا يقال يجوز ان يكون منقطعا لانا نقول هذا خلاف
الاصل فلا يصار اليه مع عدم القرينة وقد صرح جدي قدس سره بان هذا القرينة من القرائن التي تدل على المراد من المفرد
المعرف العموم ومنها الاتيان بعده بقيد يقتضي اخراج بعض الافراد النادرة كما اذا قال الغسل بماء الورد مطهر فانه ظاهر في الشمول
لجميع ما عدا الخارج ولا فرق بين ان يكون شرطا او صفة او غاية وقد صرح جدي قدس سره بان هذا القرينة من القرائن التي
تدل على ان المراد من المفرد المعرف باللام العموم والا لولا البناء على العموم لم يكن للاخراج والاحتراز وجه والقيد لم
العموم ملائمة والبناء عليه ثم لما اراد العموم والاحتراز زادة قوة البناء على العموم وما يحصل به العموم وقطعا ان يحترز
عما هو موضوع [illegible] ومنها الاتيان بحد المطلق وتعريفه مع تعليق الحكم عليه كما اذا قال الغسل
[illegible] الشيخ [illegible] الحكم لجميع الجزئيات كما
اشار اليه جدي قدس سره قائلا ان اطلاق الماهية انما هو لمعرفة متعلق الحكم فكيف يجوز التخصيص بعد التعريف مع كون
فاسدا [illegible] وموجبا للحمل عليه لان بناء العرف وطريقة العقلاء وعلى العموم [illegible] يتكلمون على [illegible]
ينبغي التنبيه على امور الاول قال جدي قدس سره ومن جملة القرائن الدالة على ارادة المحلى باللام العموم ان يأتي في مقام الشك في
اثبات الحكم الموضوع صفة معرفة لذلك الموضوع وخاصة مميزة له فلا يجوز التخلف حتى يصير بها معلوما فان الاطلاق

هكذا

هكذا انفراد من العقلاء وفضلا عن الفضلاء فضلا من الشرع في مقام افادة الحكم الشرعي الثاني قال جدي قدس سره ومن جملتها
عموما ان يكون موضوع الحكم خاصة معروفة مثل ان الحيوان الضاحك كذا وفي الاخبار ومثل هو امر اذا كانت الخاصة مالكة
امرها يبيع ويشتري ويعتق ويتصدق ويفعل ما لها ما شاءت فان ترويجها بغير ولي جائز فلا يجوز التخلف حتى لا يصير تعريفها
غير جامع او غير مانع فان الطفل لا يعرف تعريفا غير جامع او غير مانع فضلا عن الشرع انتهى فتأمل الثالث قال جدي قدس سره
ومن جملة ما يفيد العموم ترك الاستفصال في مقام في جواب السؤال مع قيام الاحتمال والقول بان الترك لعلمه بالحال او لجهله
فاسد لان الاصل عدم اطلاعه على ان العموم كما لا يخفى ولا يخفى ان الاحتمال كاف وان كان متساوي الطرفين ان يقال بان الترجيح
في الجملة ايضا كافية كما هو المتعارف في مقام جواب السؤال الجاهلين خوفا من انهم يحملونه على المجيئ بالحكم فيه فلا بد من الاستفصال
نعم اذا كان بعيدا يشكل التعميم لعدم الاعتبار عادة ومثل الاحتمال الناشي عن عروض عارض بل المرجح في الجملة ايضا لا يخفى
من ثم ما فتشوا ما مقام الاستدلال بدلالة اللفظة المعتبر هو الراجح بالرجحان المعتمد ولذا لا يكتفون بالاشعار فتأمل جيدا
انتهى وقد صار الى ما صار اليه والدي دام ظله العالي وعندي فيه نظر الرابع قال جدي قدس سره ومن جملة ما يفيد العموم
اللغوي من تعليق الحكم بالوصف المشعر بالعلية كقول القائل المؤمن يستحق الاكرام وكذا العالم ونحوهما فان الكل يشمل
ذا الراسين ايضا انتهى وقد بينا ما فيه في ملك بالمعترف ثم ان الاشعار ليس بحجة الخامس اذا ثبت الحكم المعلق بالاطلاق
لفرد شايع وفرد نادر لا ينصرف اليه لبعض الافراد النادرة بالاجماع ونحوه كما اذا ثبت جواز الغسل بماء الورد مثلا بالاجماع
فهل يكون ذلك قرينة على شمول الاطلاق المذكور لجميع الافراد حتى النادرة فيلزم في المثال المذكور الحكم بجواز الغسل بجميع
المياه المضافة عملا بقوله اغسل او لا يكون ذلك قرينة على التعميم بل يجب الاقتصار على مورد الاجماع وصرف الاطلاق
الى الغالب والرجوع في غيره الى ما يقتضيه الاصل صرح بالاول جدي قدس سره قائلا الظهور بكون المراد من العموم ما يشمل
غير المتعارف ايضا لان الاصل بقاء العموم على ظاهره وعندي في ذلك نظر وذلك لان مجرد الاشتراك في الحكم لا يقتضي
الاندراج تحت الاطلاق لجواز استفادته من خطاب اخر ولا بعد في ان يثبت حكم لفرد بنص ولاخر بنص اخر
ما ذكرناه امور احدها ان مجرد الاشتراك في الحكم لو كان مستلزما لذلك لكان الاصل شمول الخطاب الموضوع للمذكور
للاناث اذا تحقق حكمه في بعضهن وهو خلاف ما عليه اكثر المحققين وثانيها انه لو صح ذلك لعم ما اجاب به جمع من اعاظم
الاصحاب عن استدلال السيد لجواز التطهير بالمضاف باطلاق الامر بالغسل بانصرافه الى الغالب فهو الغسل بالماء المطلق فللسيد
السيد ان يقول على تقدير صحة ذلك ان حكم هذا الاطلاق قد ثبت لبعض الافراد النادرة وهو الغسل بماء الكبريت والنفط
بالاجماع فيلزم ان يشمل جميع الافراد النادرة والا لزم مخالفة هؤلاء في الجواب مع كثرتهم ودقة نظرهم دون تخصيصهم بعيد
من القول بان مستند الاجماع في ثبوت حكم الاطلاق لبعض الافراد النادرة لا يخلو اما ان يكون هذا الاطلاق او خطاب اخر
والاخير مدفوع بالاصل لانا نعلم [illegible] الاصل يقتضي عدم [illegible] المطلق ولا يجوز التعويل بالحكم
بعدم شمول الخطاب الموضوع للمذكور للاناث لان هذا الاصل وان كان مقتضيا للحكم بالشمول هنا ايضا لكن عارضه اصالة
عدم التجوز والتغليب اللازمين على تقدير الشمول لانا نقول الاصل المزبور معارض هنا باصالة حمل المطلق على الفرد
الشايع فيكون كالخطاب الموضوع للمذكور في عدم الشمول للاناث لا يقال هذا الاصل لو جعلنا شيوع الفرد قرينة لحمل اللفظ
عليه وصرفه اليه واما على تقدير جعله موجبا للتشكيك في تعلق الحكم بالماهية الكلية الشاملة لجميع الافراد او بالفرد الشايع
كما عليه والدي المحقق فلا لان الشك لا يعارض الاصل كما لا يخفى لانا نقول فلا المختار عندنا هو القسم الاول لان الغلبة ترجع
الى العهد كما لا يخفى وثانيها انا لو تمسكنا باصالة عدم تعدد الخطاب لزمنا ان نحكم بانه قد حصل الجمع بين دليلين دل احدهما
ان المراد بالمطلق ما يعم جميع افراده الغالبة والنادرة اذ لولاه لما جاز لهم ان يتفقوا على ثبوت حكم المطلق لبعض
الافراد النادرة بنفس الاطلاق لان الغلبة توجب التشكيك في ارادة الاطلاق ومن الظاهر ان الدليل المذكور ايضا هاد
والاصل عدم وقد يقال انا نعارض الاصلان فيجب الرجوع الى اصالة حمل الاطلاق على ظاهره لان معناه ويتعدد اللفظ

ان اللفظ يجب حمله على معناه الحقيقي ما لم يظهر قرينة معاندة لبعضه وعليه استفادة احكام الجزئيات والافراد من خطاب واحد
عام او مطلق وقد يناقش في هذا بان اصالة التمسك بالاطلاق على ظاهره معارضة باصالة عدم رجوعه الى العموم وعدم ثبوت الحكم المعلق
عليه لجميع الجزئيات وبالجملة المسألة لا تخلو عن غموض والحكم بثبوت الحكم المعلق على الاطلاق لجميع افراده حتى النادرة في
محل الفرض جزاف اعظمه مفتاح اذا ورد مطلق ومقيد واختلف احكامهما نحو اطعم يتيما اكس يتيما عالما فلا تقييد ولا يحمل
المطلق على المقيد اتفاقا حكاه سره في برده ووالده في شرح دي والشهيد في عدة والسيد عميد الدين في شرح والشهيد الثاني
في تمهيد والعلامة في [illegible] الفاضل البهائي في [illegible] وصاحب غاية دي والعضدي في شرح المخ والاسنوي في نهاية السؤل والاصفهاني
في شرح المخ والطوسي في كاشف الرموز وغيرهم بل هذا الاجماع نقله اكثر الاصوليين والوجه فيه واضح جدا ولا فرق في ذلك
بين ان يكون الخطابان المتضمنان لهما من جنس واحد بان يكونا امرين او نهيين او لا بان يكون احدهما امرا والاخر نهيا او
كذا لا فرق بين ان يتحد موجبهما او لا وقد صرح بذلك في [illegible] وشرحها المخ وحكى الخلاف فيه بعض العامة فان الاسنوي حكى في نهاية
السؤل عن العراقي انه حكي عن اكثر الشافعية انهم يحملون المطلق عند اختلاف الحكم اذا اتحد سببهما وهو ضعيف ويجاب
لاطلاق اكثر الاصوليين وصرح جماعة منهم الاملي كما لا يلزم على ما ذكرت او لا يحمل المطلق على المقيد فيما اذا ورد من الشرع
اعتق رقبة ولا يملك كافرة لتخالف حكمهما وهو يحكي بالاتفاق وقد حكاه في غاية دي وشرح المخ لانا نقول لما يحمل المطلق
على المقيد هنا لما ثبت من الشرع من لزوم كون العتق في ملك له لا لما حكيناه قطعا وما ذكرناه من القاعدة انما يعتبر
حيث لا يكون هناك ما يقتضي التقييد من اجماع او استلزام شرعي او عقلي واما معه فلا يتمشى جدا ومن هنا ظهر وجه
استثناء جماعة كالعلامة في برده والسيد عميد الدين والشهيد الثاني وصاحب غاية دي والعضدي والطوسي على ما حكي
الصورة المفروضة من القاعدة المزبورة مفتاح اذا ورد امر بماهية مطلقة كليا معلقا بمكلف نحو اعتق رقبة وورد امر
نحو ذلك الامر امر اخر متعلق بنوع او صنف من تلك الماهية وبذلك المكلف نحو اعتق رقبة مؤمنة وعلم اتحادهما
وانه لم يجب على ذلك المكلف الا فعل واحد بالجملة ولم يقع التعارض بين ظاهريهما بحيث لا يمكن العمل بهما فهل يجب هنا
حمل المطلق على المقيد او لا صرح بالاول في العدة والمعتمد وتهذيب ودي وشرحه وتمهيد وشرح الشهيد وغاية دي وكذا المخ
وشرحه العضدي والمعراج ولهم وجوه منها دعوى الاجماع على ذلك في العدة وشرحه ونهاية وفي الاحكام لا يعرف فيه خلافا
وفي حاشية جدي على المعالم هو الظاهر من فقهائنا في المسائل الفقهية من ردهم كما هو طريقتهم في تخصيص العمومات ومنها
ان ذلك هو المفهوم عرفا كما لا يخفى واشار الى ما ذكر جدي قدس سره فقال لان هذا من الامور التي طريقها طريق المحاورات
العرفية فانهم يبنون على التخصيص في العمومات والتقييد في المطلقات والوجيزة الكلية وايضا لان المطلق يرجع الى العموم
فالمقيد مخصص ومنها ما تمسك به في المخ وشرحه العضدي من انه يخرج بالعمل بالمقيد عن العهدة يقينا سواء كان مكلفا بالمطلق
او بالمقيد بخلاف العمل بالمطلق اذ قد يكون مكلفا بالمقيد بخلاف العمل بالمطلق اذ قد يكون مكلفا بالمقيد فلا يعلم انه
يخرج عن عهدة التكليف ثم بعد الاشارة اليه وهو كما ترى ومنها ما تمسك به في تهذيب وشرحه والشهيد وغاية دي
والمعتمد وشرح المخ للعضدي وكذا من انه جمع بين الدليلين لان العمل بالمقيد يلزم منه العمل بالمطلق والعمل بالمطلق لا يلزم منه العمل
بالمقيد لصدقه مع غيره واعترض عليه في كذا فقال بعد الاشارة اليه وبهذا استدل القوم وهو جيد حيث ينتفي معه
احتمال التجوز في المقيد بارادة الندب اعني كونه افضل الافراد او بارادة الوجوب التخييري وكذا لو لم يكن احتمال التجوز بما
ذكر ما منفيا ولكنه كان مرجوحا بالنسبة الى التجوز في لفظ المطلق بارادة المقيد اما مع تساوي الاحتمالين فيشكل الحكم
بترجيح احد المجازين بل يحصل التعارض المقتضي للتساقط او التوقف ويبقى المطلق سليما عن المعارض وقد اشار الى
بعض الاشكال في [illegible] حيث قال بعد الاشارة اليه مع ان حمله على المقيد يقتضي ان البراءة والخروج بخلاف الاطلاق على
لا يحصل بعد ذلك وقد تقدم بعضهم على الحكم بسبب من الدليل الاخر من غير تعرض للاشكال وهو كما ترى انتهى وفيه نظر
اما اولا فلان ما ذكره من التفصيل مما لم يذهب اليه احد فلا يمكن المصير اليه واما ثانيا فلان احتمال ارادة الندب لا يصلح

لمنع

لمنع الحمل على المقيد لان حمل الامر على الندب مجاز لما بيناه من كونه حقيقة في الوجوب فيدور الامر بين التقييد والمجاز والمعهود
عندنا انه متى دار الامر بين التقييد والمجاز كان التقييد اولى كما انه اذا دار الامر بين التخصيص والمجاز كان التخصيص اولى
لا يقال ما ذكرتم انما يصح بالنسبة الى المطلق والمقيد الواردين من النبي صلى الله عليه وآله واما اذا وردا عن الائمة عليهم السلام فلا لشيوع استعمال الامر في
اخبارهم في الندب بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة ومثل هذا المجاز لا ترجيح فيه
بالنسبة الى التقييد بل هو اولى من التقييد لانه لا ينصرف الا الى الحقيقة التي هي الاصل فيلزم ترجيحه على التقييد الذي
هو خلاف الاصل جدا ولئن تنزلنا فلا اقل من التوقف ومعه لا يمكن الحكم برجحان التقييد ايضا لانا نقول ما ذكر
باطل بالمنع من الشيوع المشار اليه كما تقدم اليه الاشارة وقد اشار الى بعض ما ذكرناه في جملة من الكتب وذكر بعضها
جوابا اخر تقريبه بعد الاشارة الى الحجة المزبورة وحمل التقييد على الاستحباب مجاز وفيه في مقام الاحتجاج على لزوم
حمل المطلق على المقيد هنا لان المطلق جزء من المقيد والامر بالكل امر بالجزء فاجماله بالتقييد يكون عاملا بالدليل
الامر بالمطلق يكون مهملا لاحدهما والعمل بالدليل اولى من اهمال احدهما مع امكان العمل به لا يقال ينبغي كون المطلق جزءا من المقيد
فانهما ضدان فلا يجتمعان سلمنا لكن حكم المطلق عند عدم التقييد تمكن المكلف من الاتيان باي فرد شاء من افراد تلك
الحقيقة وخروجه عن عهدة المكلف بالاتيان باي فرد والتقييد يمنع من ذلك فيتضادان حكما او ذاتا فالمكلف فليس تقييد المطلق
بالمقيد اولى من حمل المقيد على الندب والمطلق على اصله لانا نقول المطلق هو الحقيقة والمقيد هي مع قيد زائد
والحقيقة هي جزء من المقيد ويمنع التضاد بين الاطلاق والتقييد فان الاطلاق كون اللفظ دالا على الحقيقة من
حيث هي هي مع قطع النظر عن الامور الايجابية والسلبية وهو لا ينافي التقييد ولا نريد بالاطلاق دلالته على الحقيقة من حيث
هي هي بشرط التجرد عن القيود والاول احد الحقيقة لا بشرط والثاني بشرط التجرد بينهما فرق فكان شرط الخلو عن كل قيد غير ملحوظ
لان الخلو قيد وكذا المطلق مع التمكن من اي فرد شاء نظرا لفظه وصيغته وكذا الشرع وصف التقييد وصيغته من حيث
اللفظ بنوا على بالرعاية وفيه نظر فان حمله على الندب لا يقتضي صفة كالشرع على معناه ولا اهمال يبقى منها اقتضى اولى وايضا
ان حمل الامر على الندب انما على سبيل المجاز او على الخلاف وكذا المقيد على التقييد لا يتعين فحاصل الحمل على
الوجوب او الندب والوجه في الجواب انه حمله على الوجوب يقتضي تعيين البراءة والخروج عن العهدة بخلاف حمله
على الندب فانه تعيين البراءة لا يحصل بل ولا يظهر القوة كون الامر للوجوب والاشتراك اللفظي ومنها لامرية بعينها اولى
حمل المطلق على المقيد لا يخرجه عن حقيقته الى مجازه قطعا بل يكون العامل وقيد مؤمنة للعمل باللفظ المطلق في حقيقته
من مجازه ولان الاطلاق يجري مجرى العام والتقييد يجري مجرى الخاص مقدم على ان هذا الحمل متمتع لو صرح في المقيد
بالوجوب ودونه بعد الاشارة الى الحجة المذكورة فان قيل بطريق الشبهة انما كان حكم المطلق امكان الخروج عن عهدة بما
شاء المكلف من ذلك الجنس في العمل بالمقيد ما ينافي مقتضى المطلق بمخالفة المطلق واجراء المقيد على ظاهره اولى من تأويل المقيد
بحمله على الندب واجراء المطلق على ظاهره قلنا بل التقييد اولى من التأويل لانا اذا حملناه على الاول لزم منه الخروج عن العهدة بيقين
بلا كلام في التأويل الثاني ان المطلق اذا حمل على المقيد فالعمل به بعينه لا يخرج عن كونه موفيا للعمل بالمطلق في حقيقته ولهذا اذا ذكر
اداه قبل ورود التقييد كان ممتثلا باللفظ في حقيقته وكذلك في تأويل المقيد وصرفه عن جهة حقيقته الى مجازه الثالث ان
الخروج عن العهدة يحصل باي واحد كان من الاحاد الداخلة تحت اللفظ المطلق لم يكن اللفظ لا بوضع لغة يدل على ما دل عليه المقيد
من صفة التقييد ولا يخفى ان المحذور في صرف اللفظ عما دل عليه اللفظ لغة اعظم من صرفه عما لم يدل عليه بلفظه لغة واما ثانيا
فلان احتمال الوجوب التخييري لا يمنع ايضا من حمل المطلق على المقيد اما على تقدير كون الامر حقيقة في الوجوب العيني ومجازا
في التخييري فلما تقدم اليه الاشارة من ان ما عدا التقييد اولى واما على تقدير كونه حقيقة في القدر المشترك بين العيني والتخييري فلا اشكال في ان
اطلاق الامر ينصرف الى العيني لكونه الفرد المتبادر منه من الشايع فان رفع اليد من ظاهر الاطلاق بارتكاب التقييد فيلزم
من رفع اليد من ظاهر الامر بالحمل على التخييري لان تقييد الاطلاق اغلب في العرف من حمل الامر على الوجوب التخييري والمطلق

المقيد الغير المتبادر ثم ان كل ذلك على تقدير كون المطلق على الدلالة على حمل ان لا كثيرا الكل فرد في مقام الامتثال
بين ظاهري المطلق والمقيد واما على تقدير عدم الدلالة على ذلك فلا اشكال في لزوم الاخذ بظاهر المقيد
لو كان وقد صرح بهذا السيد عميد الدين في شرحه قال لا منع من انتفاء المطلق على جميع الافراد فضلا عن الحمل
حقق هذا السيد المحقق في حاشيته فقال الجمع بين الدليلين لا ينحصر في حمل المطلق على المقيد ان كان المراد بالحمل
الحكم بان المراد بالاطلاق هو المقيد حتى يكون مجازا ... لا اشكال

[illegible]

المطلق والمقيد

[illegible]

المطلق والمقيد

[illegible]

فيصير الخلاف لفظيين متعلق النهي من التكفير بالكافر انتهى وقد اشار الى هذا في غاية الاصول وايضا نص الطلاق ما ادعاها
من سائر الكتب المصرحة بعدم لزوم حمل المطلق على المقيد في محل الفرض لعدم انصرافه الى الصورة المفروضة الحادي عشر اذا اختلف
حكم المطلق والمقيد بان كان احدهما ايجابيا امرا كان او نهيا والآخر سلبيا نهيا كان او نفيا واتحد سببهما نحو اعتق رقبة
في كفارة الظهار ولا تعتق الكافرة او نحو العتق رقبة في نحو منها او اعتق مؤمنة منها او نحو يصح عتق الرقبة ولا يصح عتق الكافرة منها او نحو لا يصح
عتق الرقبة منها ويصح عتق المؤمنة فلا اشكال في لزوم حمل المطلق على المقيد الثاني عشر قال في غيره وكما تقدم في باب
تخصيص العموم من المتفق عليه والمختلف فيه والمرضي والمختار فانه جار في تقييد المطلق انتهى وهو جيد الثالث عشر قال في الزبدة
على ان المقيد هو مثل قوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة في اول وهو فصيام شهرين متتابعين فاذا ولى هذا التقييد جملة واحدة فلا
شبهة في تغيير حكمها والخلاف متى ولي جملتين في رجوعه اليهما اذا وجد ذلك فيه او رجوعه الى ما يليه كالخلاف في الاستثناء
فيما اذا تعقب التقييد جملة واحدة فلا خلاف في انه تغير حكمها من الاطلاق الرابع عشر قال في العدة يخص التقييد ويخص
العام ويخص المطلق الذي يعام فمثال تخصيص العام قول القائل من دخل داري راكبا اكرمته ولغيت الرجال الاشراف فقوله
راكبا مخصوص لفظه من لانه لو لم يذكره لوجب عليه اكرام كل من دخل داره سواء كان راكبا او غير راكب فاما تخصيص المطلق وان
لم يكن عاما مثل قوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة فقوله مؤمنة فقد خص رقبة لانه لو لم يذكر ذلك لكان يجري تحرير اي رقبة كانت
سواء كانت مؤمنة او غير مؤمنة وكذا قوله شهرين متتابعين لانه لو لم يكن يذكر ذلك لكان يجوز متتابعين وغير متتابعين
ثم قال والتقييد لا يخلو من ان يكون متصلا بالمطلق او منفصلا فما كان متصلا فلا خلاف في انه يخص المطلق انتهى الخامس عشر
قال الشهيد في قواعده لو قيد بقيدين متضادين تساقطا وبقي المطلق على اطلاقه الا ان يدل دليل على احد القيدين كما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا احديهن بالتراب وبهذا عمل ابن الجنيد وروينا ثلاثا وروي العامة احديهن
بالتراب وروينا وروي العامة الاولاهن فيبقى المطلق على اطلاقه عملا بالتعارض والاشهر في بحث بهذا الاعتبار انتهى السادس عشر
قال في نهاية الاصول لا يجوز حمل المطلق على المقيد لانه غير اعمال الدليلين وليس منه قوله في اربعين شاة شاة مع قوله في الغنم
السائمة زكوة حتى يحمل الاول على السوم لان الحمل هنا يوجب تخصيص العام فلا يكون جامعا بين الدليلين بل هذا راجع
الى ان العام هل يخص بالمفهوم ام لا وكذا ليس منه لا تعتق اذا ضعفه رقبة كافرة فصيغة العموم فهو تخصيص ايضا ولا دليل عليه ومطلق
النكرة في سياق الامر فانها مطلقة لا عامة وكذا في النفي فالحاصل ان حمل المطلق على المقيد انما هو في الكلي كرقبة لا في الكل كما
مثلنا به **مفتاح** اذا ورد مطلق ومقيد متضمنين للامر واتحد حكمهما واختلف سببهما نحو قوله تعالى في كفارة الظهار والذين
يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة وقوله تعالى في كفارة القتل خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة
ولم يقم دليل على اشتراك الحكمين في العلة ولم يتحقق الاجماع على اتحادهما باعتبار الاطلاق والتقييد فهل يلزم حمل المطلق
على المقيد او لا اختلفوا فيه على قولين الاول انه لا يجوز حمل المطلق على المقيد هنا بل يجب العمل بكل منهما وهو المذهب
في العدة والمعتمد وغيرها وحكي في شرح المختصر وشرح البداية ونهاية الاصول وكذا في شرح العضدي والعراقي والحكي في الاحكام وغيرها عن
ابي حنيفة وفي العدة وغيرها من اصحاب ابي حنيفة وفي العدة اصحاب الشافعي وفي ذريعة اكثر المحققين كالسيد المرتضى
وابي الحسين وغيرهما الثاني انه يحمل المطلق على المقيد هنا وهو المحكي في شرح الشافعي وفي غيره عن بعض اصحابنا والمتعد
عنده هو القول الاول الذي عليه المعظم ولهم وجوه منها ظهور اتفاق اصحابنا الامامية عليه وعدم الخلاف ومنها ظهور
عبارة جماعة من اصحابنا في دعوى اتفاقهم عليه وفي ذكر الثالث انه يختلف بوجهما ومعنى انه لا يحمل ههنا على المقيد
وذهب كثير من مخالفينا الى انه يحمل عليه وتساوي مع وجود شرائط ورد بانقل من بعضهم الحمل عليه مطلقا وكلاهما ذكر في ايه الاخير
وقتله وان اختلف سببهما فهم مختلفون في الحمل وهو متفقون على منعه وفي غاية الاصول اصحابنا اجمع منعوا من حمل المطلق
على المقيد الا بدليل منفصل يدل على ان المراد بالمطلق ذلك المقيد لحصول التنافي بينهما وعدم وقوع التعارض بينهما وفي منية
في محل البحث اذا انتفى الشرط انتفى المشروط اما الاول فواضح اذ لا معنى للحمل مع عدم التعارض ولاحتمال التقييد العرفي كما في امثال

المطلق والمقيد

طهارة الاشياء وحمل فعل المسلم على الصحة مقطوع بفساده واما الثاني فواضح ايضا وقد صرح به في جملة من الكتب في المقام لنا الامر
على الاطلاق بسبب معه لا ينافي التقييد بسبب واذا الحيثيتان فيها لم يجب تنزيل احدهما على الآخر ولا تقييده به في سبب وحده
لا يجب هنا الحمل على المقيد لامكان التخيير على بقاء المطلق على اطلاقه كما لو قال لعتق في الظهار اي رقبة شئت ولا تعتق في
القتل الا رقبة مؤمنة وفي شرح ذكرى لا يجب ذلك لعدم التنافي وفي كلامه المقتضي اما الثالث فواضح ايضا ومنها ما تمسك
به في نية فقال لنا ان ورود التقييد في احدى الصورتين على التقييد في الاخرى لكان اما المطابقة او التضمن او الالتزام
الى ان يحكم باقسامه فكذا المقدم اما الملازمة فظاهرة وكذا انتفاء الاول المطابقة والتضمن لو لا لالتزام فلان بهما مشروطة
باللزوم الذهني وهي مفقودة ههنا فان التقييد حال الاتمام في كفارة القتل غير ملزوم للتقييد به في كفارة الظهار لا ذهنا
ولا خارجا ومنها ما تمسك به في الذريعة فقال الدليل على ان المطلق لا يعتد لا لاجل تقييد غيره ان كل كلام له حكم نفسه ولا
يجوز ان يتعدى اليه حكم غيره ولو جاز تقييد المطلق لاجل تقييد غيره لوجب ان يخص العام لتخصيص غيره ويشترط على هذا
الوجه وهذا تبطل النقد اليتيم من الكلام ومنها ما تمسك به في العدة فقال لان من حق الكلام ان يحمل على ظاهره الا ان يمنع منه
مانع واذا كان المقيد غير المطلق فيما احكامه مختلفان فكيف يؤثر احدهما في الآخر ومنها ما تمسك به في العدة ايضا فقال على
انه يلزم من خالف فيما قلنا وجوب تخصيص المطلق لامكان المقيد ان يزيد في كفارة القتل لما كان ذلك ثابتا في كفارة الظهار
وفي التيمم ومسح الرأس والرجلين لما كان ذلك ثابتا في الوضوء وغير ذلك من المواضع وذلك لا يرتكبه احد ومنها ما اشار
اليه في نية فقال ولان ظاهر المطلق يقتضي اجزاء الحكم على اطلاقه فلو خص بالمقيد لوجب ان يكون بينهما رابط من حيث تقييد
احدهما ما قيد به الآخر والا لم يكن تقييده به اولى من عدم تقييده والربط اما من حيث اللفظ او من حيث الحكم اما اللفظ فبان
يكون بين الكلامين تعلق بحرف عطف او اضمار وهو منتف هنا واما الحكم فبان يتفق الحكمان في علة التقييد بالصفة
وتقييده بالقياس والنية هو المتنازع او بان يشرع في التقييد حال ان يكون الحكم مقيدا في كفارة ضعيف ومقيد في اخرى وهنا
غير متحقق لانه لا يجوز ان يكون المصلحة فيها التقييد حال ان يكون المصلحة فيها ان يختلفا في التقييد فلهما ان مع تعدد
الوصلة والربط ان يعتبر احدهما بالتقييد به الآخر جاز كلا من ثبت لاحدهما بدلا من الآخر بل لا او تحقق احد العمومين لكان
الآخر مخصوص هنا دليل ابي الحسين عن نظر لا يمنع الاولوية لما شرط الربط فانها ثابتة باشتراك التقييد بالايمان يدل على
اولويته وهنا بحث التقييد به طلبا للمصلحة الراجحة والحمد تم انتهى وللقول الثاني وجوه منها ما اشار اليه في جملة
من الكتب فقال احتجوا بان القرآن كالكلمة الواحدة في العدة فقد روي ذلك عن امير المؤمنين عليه السلام وتقريرها اشار اليه
في نية وغيره من انه اذا ثبت التقييد في احد الحكمين دون الآخر تحقق الاختلاف المنافي للوحدة وفي شرح العضدي لان
كلام الله تعالى واحد بعضه يفسر بعضا انتهى وفي هذه الحجة نظر اما اولا فلان الرواية ضعيفة السند فلا يصح الاعتماد عليها
واما ثانيا فلانها اخص من المدعى لانه يتم بعدم القائل بالفصل وفيه نظر واما ثالثا فلما ذكره في غيره وشرح المنهاج
فقالا في الجواب ان اردتم بوحدة القرآن عدم تناقضه بعضه بعضا فهو مسلم وليس الاطلاق الا في احدى الصورتين
والتقييد في الاخرى مناقضا وان اردتم في وجوب تنزيل المطلق على المقيد والاتحاد في كل شيء ممنوع فان فيه عاما
خاصا ومجملا ومبينا وظاهرا وخفيا الى غير ذلك من الامور المتقابلة وفي غيره وشرح ذكرى وغاية الاصول المراد بالوحدة
عدم التناقض انتهى وفي الذريعة يبطل هذا الاحتجاج بالاستثناء والتخصيص وفي العدة يبطل بباب المطلق والمقيد لو
اقتضى ما اوجب تقييد المطلق بالمقيد اذا كانا حكمين مختلفين ومنها ما اشار اليه في جملة من الكتب فقالوا احتجوا بان
الشهادة مطلقة في موضع وقيدت بالعدالة في آخر وحكما بتقييدها في كل موضع وفيه نظر لما ذكره في نهاية العدة
ونية وشرح ذكرى وغاية الاصول فقالوا الجواب تقييد الشهادة بالعدالة في كل الصور بالاجماع لا بالتقييد في بعض
الصور ومنها ما ذكره في نية فقال احتجوا بقوله تعالى والذاكرات حمل على قوله والذاكرين الله كثيرا من غير دليل من خارج ثم
اجاب عنه بان التقييد لاقتضاء العطف المشترك لعدم استقلال المعطوف بالا فادة موجب رده الى ما هو معطوف

بل ورود ذلك له في حكم وبيان الفرق حصول الربط هنا بالعطف بخلاف صورة النزاع وصرح بالجواب الاول في الاحكام واشار اليه
في العدة وينبغي التنبيه على امور الاول اعلم انه قد يحكم في المفروض بحمل المطلق على المقيد بدليل من خارج كما اذا وقع الاجماع
على ان الواجب في الموردين امر واحد وانهما يشتركان في الحكم من جهة الاطلاق والتقييد او كان العلة المعتبرة شرعا في
لزوم المقيد في مورده ثابتة في مورد المطلق وقد صرح بهذا في الاحكام واما القياس فلا يمكن ان يكون سببا للحمل لعدم
حجيته واما على تقدير حجيته فقد اختلفوا في صلاحيته لذلك فمنهم من حكم بصلاحيته لذلك وهو السيد في الذريعة والشيخ
في العدة وشرح البداية والسيد عميد الدين في نية والحاجبي في المختصر والعضدي في شرحه ومنهم من حكم بعدم الصلاحية
لذلك وهو الامدي في الاحكام عن الحنفية الثاني اذا ورد مطلق اثبات خبري نحو يصح العتق في كفارة الظهار ومقيد
اثبات خبري نحو يصح عتق المؤمنة في كفارة قتل الخطأ واختلف سببهما فلا يحمل المطلق على المقيد ايضا الا بدليل
من خارج الثالث اذا ورد مطلق ومقيد وتضمنا النهي او النفي واتحدا حكما واختلفا سببا فلا يحمل المطلق على المقيد
ايضا الا بدليل من خارج وكذا لا يحمل المطلق على المقيد اذا كان احدهما نفيا والآخر اثباتا واختلفا سببا ولم يختلفا الا
التابعي وبالجملة لا يحمل المطلق على المقيد الا اذا كان احدهما نفيا والآخر اثباتا مع تعارضهما ومع فقد الاصل مرجح التقييد على
سائر المحتملات الا ان يوجد نصيرها او اقوى منه الرابع قال في نية اذا اطلق الحكم في موضع وقيد مثله في موضعين بقيدين متضادين
كقضاء رمضان ورد مطلقا في قوله تعالى فعدة من ايام اخر وقيل صوم التمتع بالتفريق في قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجعتم وقيد صوم كفارة الظهار بالتتابع في قوله تعالى فصيام شهرين متتابعين فالحنفية منعوا من التقييد
هنا لامتناع التقييد بالضدين فيبقى على اطلاقه والشافعي ترجح التقييد بالضدين اولى بالقياس واما القائل بان المطلق يتقيد بالمقيد لفظا
فانه منع هنا من ذلك لانه ليس تقييده باحديهما اولى من تقييده بالآخر واما من حمل المطلق على المقيد بقياس فانه يحمل
هنا على احدهما ان كان القياس عليه اولى من الآخر **مفتاح** اذا ورد امر بماهية مطلقة نحو اعتق رقبة وامر بماهية
مقيدة نحو اعتق رقبة مؤمنة وحصل شرائط التعارض ولم يمكن ترجيح احد المتعارضين على الآخر فلا اشكال في وجوب
التوقف بحسب الاجتهاد وهل يجب في مقام العمل الاقتصار على المقيد فلا يحصل الامتثال فيما فرضنا من المثال بعتق
الكافرة او لا بل يجوز العمل بما يقتضيه الاطلاق فيجوز الاتيان باي فرد من افراد الرقبة ولو كانت كافرة المعتمد هو
الاول لان اشتغال الذمة بالتكليف وهو لزوم عتق الرقبة فيما فرضنا من المثال محقق لاتفاق الخطابين في
الدلالة عليه وقد حصل الشك بين انه هل الاتيان بفرد ليس فيه ذلك فالاصل بقاء الاشتغال حتى يحصل اليقين بالاتيان بالمقيد اذ
به يحصل البراءة قطعا وهذا من المقامات التي فيها ان اشتغال الذمة يقينا يستدعي البراءة اليقينية لا يقال الاصل
براءة الذمة لانا نجيب بان هذا الاصل يتمسك به حيث يقع الشك في اصل ثبوت التكليف لا اذا ثبت ووقع الاشتباه
واما اذا ثبت في الجملة وشك في المكلف به فلا يتمسك به بل اللازم تحصيل البراءة اليقينية كما في الفرض من هذا
القبيل لان التكليف قد ثبت في الجملة بالاجماع كما عرفت وشك في المكلف به من انه الماهية المقيدة او غيرها فكان اللازم
الاتيان بالمقيد لحصول البراءة معه يقينا لان المكلف به ان كان الماهية المقيدة فقد اتى بها وان كان المقيد المطلق
فكذا ايضا لان الاتيان بالمقيد اتيان بالمطلق وقد ذكر هذا في غير موضع وقد صرح بذلك الاحدي وكذا والجاجي في الحج الاخير لما ذكره
لانهم حكموا بلزوم حمل المطلق على المقيد تحصيلا للبراءة اليقينية ومبناه على عدم ترجيح التقييد على التجوز في المقيد
وتساويهما في الاحتمال ورجوع الامر الى الشك في المكلف به لا التكليف للعلم به من المطلق والمقيد في الجملة واما ما ذكره
بعض الاجلة في دفع ما ذكرناه من ان اشتغال الذمة بالمقيد غير ثابت لا يقينا ولا ظنا حتى يجب اليقين ببراءة الذمة
لاحتمال ارادة الندب والتخيير وغير ذلك واحتمال الاشتغال بها من غير يقين ولا ظن لا يقتضي وجوب العمل بما يزيل الاحتمال
وهو غير واجب فضعيف لان قوله بعد الشك بعد لا يحصل الا بالاطلاق اما الاول فلانهم لم يتزلزلوا في اشتغال الذمة
بخصوص المقيد حتى يلزم تحصيل البراءة اليقينية منه حتى يرد ما ذكره بل مدعاهم ان بعد ورود المطلق والمقيد يقطع بثبوت

المفاهيم

يقطع بثبوت التكليف في الجملة ولا يحصل البراءة منه الا بالعمل بالمقيد لانه ان كان المطلق باقيا على اطلاقه فلا ريب ان
الاتيان به مبرئ للذمة قطعا لو قلنا ان الاتيان بالمأمور به يقتضي على تركيبه من الاطلاق والتقييد بما اشكل الحكم
بكون المقيد مبرئا لان بين المطلق والمقيد ولكن منعه ظاهر واما الثاني فلان الاطلاق هنا يوجد به الامتثال
المقيد وقد عرض احتمال وجوبهما فكيف يحكم بالبراءة الا ان يقال ان المطلق على تقدير احدهما ان المكلف هو
وهو الدلالة المطابقية الثاني جواز الاتيان بهما في ضمن اي فرد منها شاء وهو الدلالة الالتزامية وبالمقيد ما عارض في
الدلالة الالتزامية وحيث تعارضا من هذه الجهة وتساويا بقي الدلالة المطابقية بلا معارض فيكون الحكم بجواز الاتيان
في ضمن اي فرد شاء بضميمة القرينة العقلية وهو ان التقييد بفرد دون آخر ترجيح بلا مرجح ولزوم الاتيان بما في
ضمن جميع الافراد عسر وحرج وهنا غير الدلالة الالتزامية اللفظية وفيه نظر لان هذا انما يتم لو كان المقيد يدل
على ان القيد شرط في الاتيان بالماهية لا مرجح يصح ان يقال لا معارض المطلق في دلالته على كون المكلف الماهية من حيث هي
ويصير المسئلة من قبيل ما لو اتفقوا على شيء واختلفوا في اشتراطه بامر لان التكاليف بالشرط غير التكاليف بالمشروط
ويرجع الشك في الشرط الى الشك في المشروط التكليف فتدبر واما ثانيا فلان هذا لا على ان الماهية من المأمور به والاه
المأمور به مركب منها ومن ذلك القيد كما هو الظاهر فلا بل المقيد يعارض كلا الدلالتين وينبغي التنبيه على امور
الاول اذا اتفق الاصحاب على وجوب شيء واختلفوا في تقييده بشيء آخر كما اذا اتفقوا على وجوب العتق واختلفوا
في تقييده بالايمان فقال بعض به وبعض آخر ولم يكن هناك دلالة شرعية على تعيين احد القولين فهل الواجب
الاخذ بالقول بالتقييد او بالاطلاق الذي يقتضيه النظر هو الاخذ بالاول لما بيناه الثاني اذا اتفقوا على حرمة
شيء واختلفوا في تقييدها بامر كما اذا اتفقوا على حرمة النبيذ واختلفوا في اشتراطها بالسكر وعدمه فاللازم
الاقتصار في الحكم بالحرمة على الفرد المجمع عليه وهو مورد اليقين والرجوع في غيره وهو محل الخلاف الى ما يقتضيه الاصل
وهو الاباحة اما الحكم بالحرمة في الفرد المجمع عليه فواضح واما التمسك بالاصل في غيره فلان الشك في ثبوت التكليف
وعدم العلم به ولو اجمالا وقد تحقق ان الشك اذا تحقق بنفس التكليف كان اصالة الاباحة والبراءة هي المسلك
الاعلى القول بالوجوب الاحتياط ولو تعلق حكم بشك نفس التكليف وهو خلاف التحقيق **القول في المفاهيم** **مقدمة**
اعلم ان الحكم الشرعي سواء كان تكليفيا او وضعيا اذا كان معلقا على امر بكلمة ان نحو حج ان استطعت واكرمه ان جاءك ونحوها
وان استطعت فحج وان سرقت فانت ضامن وان كان امك قد دركتم بحس نحو يدل بالدلالة المطابقية على ثبوت
الحكم وهو الجزاء عند تحقق موضوعه وهو الشرط ولا اشكال في ذلك بل ولعله لا خلاف فيه وانما الخلاف والاشكال
في انه هل يدل على انتفاء الحكم بانتفاء شرطه بالدلالة اللفظية او لا وقد ترجع عما ذكرنا في هذا السؤال ويظهر ثمرة الخلاف
في مواضع منها ما لو كان الحكم المذكور في المنطوق موافقا للاصل نحو ان لم تكن مستطيعا فلا يجب عليك الحج
ان لم تسرق فلست بضامن وان بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء فان القائل بالدلالة ثبت بها حكما مخالفا للاصل وهو
وجوب الحج وتحقق الضمان والنجاسة عند الاستطاعة والسرقة وعدم البلوغ مقدار الكر والقائل بالعدم لا يثبت
ذلك بل يتمسك بالاصل في غير المنطوق ويسوي بينه وبين غيره ومنها ما لو ذكر حكما مخالفا للاصل مع كل
العموم نحو اكرم العلماء ثم علقه على امر بكلمة ان نحو اكرم العلماء ان كانوا عدولا فمن قال بالدلالة التكليف فان الحكم
من الدلالة لا يخص العام والمثبت لها يخصصه نظرا اليها واما لو اطلق حكما مخالفا للاصل ثم علقه كذلك نحو اعتق
رقبة واعتق رقبة مؤمنة ان كانت فلا يظهر فيه ثمرة المسئلة لان اللازم حمل المطلق على المقيد اتفاقا الا ان
ان يكون الحكم وضعيا نحو الماء طاهر وان كان الماء قدر كر فهو طاهر فتتفرع على المسئلة وكذا لا يظهر الثمرة فيما
لو ابتدأ على امر بكلمة ان نحو ان جاءك فاكرمه فان اللازم الحكم في غير المنطوق بما يقتضيه الاصل وهو الذي يحكم
القائل بالدلالة نعم القائل بها يجعل ذلك منطا بالشرع والقائل بالعدم يجعل حكما عقليا ولكن في هذا الكثير ثمرة

فاذا عرفت هذا فاعلم ان في المسئلة اقوالا الاول ان ذلك يدل على انتفاء الحكم بانتفاء الشرط وهو للفاضلين والشهيد
وصاحب [illegible] والفاضل البهائي وجدي قدس سره والذي [illegible] البيضاوي والمحكي عن الشيخين والشهيد الثاني و
صاحب [illegible] والمدقق الشيرواني والشافعي وابي الحسين البصري وابن سريج وابي الحسن الكرخي والرازي واتباعه والجبائي
وحكاه الشهيد الثاني والمحقق الثاني وغيرهما عن اكثر المحققين الثاني انه لا يدل على ذلك وهو المحكي عن السيد
وابن زهرة والحر العاملي والفاضل الشريف وابي عبد الله البصري والقاضيين والامدي ومالك وابي حنيفة واتباعهم
واكثر المعتزلة وحكي عن بعض اصحابنا المتاخرين الميل اليه الثالث انه يدل عليه في الشرع لا في اللغة الرابع انه [illegible]
غير [illegible] وجوه منها انه [illegible] ذلك ويحتمل اليه الذهن بعد الاشتغال الى المنطوق ولهذا فهم يعلى بن امية
عمر من قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الآية انتفاء القصر عند انتفاء الخوف فانهما سئلاه عن سبب القصر مع الامن وليس
ذلك الا للدلالة ويؤكده تقرير النبي ص السائل على فهمه فانه ص اجاب بعد السؤال بانه صدقة من الله [illegible]
بان اثبات الشيء لا ينفي ما عداه ويؤكد ما قلناه ما روي من انه لما نزل قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر
لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم قال النبي ص لازيدن على السبعين فان هذا القول منه ص يدل على انه فهم حصول الغفران
بالاستغفار الزائد على السبعين ويؤكد ذلك ايضا قول [illegible] في قوله تعالى بل فعله كبيرهم هذا فاسئلوهم ان كانوا ينطقون
والله ما فعله كبيرهم وما كذب ابراهيم انما قال فعله كبيرهم هذا ان نطقوا وان لم ينطقوا لم يفعل كبيرهم هذا شيئا والجواب عن
جميع ما ذكر اما عن التبادر فبالمنع منه كما سياتي اليه الاشارة واما عما روي عن يعلى بن امية فاولا بضعف السند و
ثانيا بمنع الدلالة لعدم معلومية ان سؤال يعلى لما ذكروه لاحتمال ان يكون فهمهما باصالة الاتمام وان الذي
خرج منها حالة الخوف فاستفسرا عن سبب الحاق حالة الامن بها اما المنع من الاصل لما روي عن عائشة انها قالت الصلاة
السفر والحضر ركعتان فاقرت في السفر وزيدت في الحضر فعند صدق لفظ القصر على صلاة السفر اذ هو عبارة
عما يجوز الاقتصار عليه بعد ان كان الزائد مطلوبا واما عن حديث الاستغفار فاولا بضعف السند وثانيا بمنع الدلالة
المنع من فهمه ص ذلك وقوله ص لازيدن لعله لاستمالة القلوب سلمنا الفهم ولكن باعتبار مفهوم العدد وايضا ان مقتضى
المنطوق نفي المغفرة بالسبعين قطعا لان خبره تعالى صدق فمفهومه لا بد ان يكون ثبوت المغفرة بالزائد عليها قطعا
لان المفهوم لا بد ان يكون نقيض المنطوق وذلك خلاف الاجماع ومنها ان ظاهر ان الشرط هو ما يلزم من انتفائه انتفاء
المشروط اما المقدمة الاولى فلوجهين احدهما انه لا فرق بين ان يقول ان جاءك زيد فاكرمه وبين ان يقول يجب اكرام
زيد بشرط مجيئه ويعبر عن مفهوم كل منهما بالاخر وليس ذلك الا لاتحاد معناهما ومما يؤكده انه لو نذر ان لا يشترط
فقال ان جاءك فاكرمه كان حانثا وثانيهما تصريح النحاة [illegible] جماعة بان كلمة ان من حروف الشرط ولجملتها جزاء واما
المقدمة الثانية فلوجوه الاول ان المتبادر من لفظ الشرط حيثما يطلق هو ما ذكرناه فانه اذا قيل الشرط في وجوب الصلاة
دخول الوقت وفي وجوب الزكاة الحول وفي صحة الصلاة الطهارة فانه يفهم من غير شك الحكم بانتفاء المشروط بانتفاء
شرطه الثاني ان الامة متفقة على ان الحياة شرط لوجود العلم وكذا القدرة والارادة ونحو ذلك وان الحول شرط لوجوب
الزكوة وحكموا بانتفاء العلم والقدرة والارادة عند عدم الحياة وبانتفاء الزكوة عند عدم الحول ولولا ان مقتضى الشرط
ذلك لما كان الامر كذلك الثالث ان الشرط لا يلزم من وجوده وجود المشروط لانه ليس علة له ولا مستقلا فلو لم يستلزم
عدمه عدم المشروط لجاز ان يطلق على كل شيء انه شرط لكل شيء وهو فاسد قطعا والجواب عن هذه الحجة اولا المنع من
المقدمة الاولى وتصريح النحاة غير حجة لاحتمال ان يكون ما ذكروه اصطلاحا لهم ومما يعضده ما ذكرناه [illegible] كلمة ان
لزم انه لا يترتب الجزاء على وجود الشرط فان الشرط لا يلزم من وجوده الوجود وثانيا المنع من المقدمة الثانية فان
لفظ الشرط كما يستعمل فيما يلزم بانتفائه الانتفاء كذا يستعمل في العلامة وهو الذي يلزم من وجوده الوجود ومنه اشراط
الساعة وفلان شرطي والاصل ان يكون حقيقة في مطلق العلامة دفعا للاشتراك والمجاز [illegible] يشهد بكون الشرط [illegible]

اما كان التلازم من حيث الوجود حقيقة لتصريحهم بان استثناء نقيض تالي الشرطية ينتج نقيض مقدمها دون استثناء نقيض مقدمها
فانه لا ينتج شيئا لجواز ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فليس بانسان ولا يصح ان يقال لكنه ليس بانسان فليس
بحيوان فان اطلاق الشرط هنا ليس الا باعتبار التلازم في الوجود وكونه مجازا بعيد ولعل النحاة قصدوا هذا وقد اشار
اليه بعض المحققين فقال الشرط عند النحويين مدخول بخصوصه ولكنا عندنا المنطقيين واما ما ادعوه من التبادر فنمنعه
واما ما حكوه عن الاصوليين فنمنع دلالته على ان الشرط فيما ذكروه لجواز ان يكون ذلك احد ما يستعمل فيه لفظ الشرط و
اما الوجه الثالث فجوابه ان اعتبار التلازم في الجملة يمنع من الاشتراك [illegible] التلازم اصلا [illegible] يكفي ان ما
ذكر يجب لصحة تعدد الشرط فانه لا يعلم [illegible] اطلاقه انه ما ينتفي بانتفائه لجواز ان يريد به ما يقتضي التلازم في الوجود
وهو لا يستلزم ذلك لامكان قيام غيره مقامه كما في النواقض فان وجود كل منها يستلزم وجوده وليس انتفاء احدها يستلزم
انتفاءه لجواز قيام الاخر مقامه واما اذا كان الشرط متحدا فلا بد من الحكم بلزوم انتفائه انتفاء المشروط سواء اريد به
ما يلزم من وجوده الوجود اولا وذلك واضح وبيان ذلك حسن لو علم باتحاد الشرط واما مع الجهل به فمجرد التصريح بكون
الشيء شرطا لا يستلزم الاتحاد بحكم الاصل ولكن لا يثبت به الدلالة اللفظية ومنها انه لو كان حكم المذكور وغيره سواء
لما كان للتخصيص المذكور بالذكر فائدة [illegible] تفسيرا لبيانه مع الحاجة وهو باطل فلزم ان يكون الفائدة فيه بيان عدم
تحقق حكم المذكور في غيره واجيب عن هذه الحجة اولا بالنقض [illegible] لو علق الحكم على لقب نحو اكرم زيدا ولا يقول الخصم بانه
نفي الحكم عما لم يذكر واما ما قيل من ظهور الفرق بين التعليق على اللقب والتعليق على الشرط فان الكلام لا يتم الا بذكر
اللقب لكان ذكره لازما بخلاف التعليق على الشرط فانه يجوز حذفه نحو اكرم زيدا [illegible] لا بد ان يكون [illegible]
[illegible] ان الكلام لا يحتاج الى اللقب [illegible] لا يحصل بالمذكور كذا يحصل بالعمرو وغيره فتخصيص على ما ذكر الخصم [illegible]
[illegible] والا لكان التخصيص بالمذكور مع اشتراك غيره معه عبثا وبانه اثبات اللغة بالدليل وثانيا بالمنع من انحصار
الفائدة فيما ذكره لاحتمال ان يكون له فائدة اخرى غير ذلك وقد ذكروا للتعليق فوائد منها الاهتمام بالمذكور ومنها الفرق
احتمال عدم شمول الخطاب له فيصرح به دفعا للتوهم او لغيره ومنها ان عدم الاحتياج الى بيان حكم غير المذكور [illegible]
بيانه ولاختصاص حاجة السامع بالمذكور ومنها التنبيه على ان المسكوت عنه اولى او على لزوم الاجتهاد فيه ليحصل
له ثواب المجتهدين ومنها سبق خطوره [illegible] الاصل عدم هذه الفوائد لانا نقول كما ان الاصل عدم
الفائدة التي ذكرتموها [illegible] التعليق لا بد ان يكون لفائدة [illegible] الفوائد المترتبة عليه [illegible]
اصالة [illegible] الفائدة وجب التوقف [illegible] الفائدة لانا نقول هذا مسلم ولكن يحتاج في
حجية هذه الغلبة الى دليل ومنها ان في دلالة التعليق على الانتفاء عند الانتفاء كثرة الفوائد ولا يحصل لو قيل بعدمها
وكثرة الفوائد مطلوبة للعقلاء واجيب عن هذه الحجة بما تقدم اليه الاشارة ويلزم منها الدور فان الدلالة على ما ذكروه
يتوقف على كثرة الفوائد وهي متوقفة على الدلالة وهو الدور [illegible] القول الثاني ايضا وجوه منها ان دلالة التعليق
على انتفاء الحكم بانتفاء المعلق عليه لا بد وان يكون باحدى الدلالات اذ دلالة الالفاظ منحصرة فيها بالاتفاق وكلها
منتفية في المقام اما المطابقة والتضمن فواضح لان احدا لم يذهب الى ان كلمة ان موضوعة لذلك [illegible] ومع ذلك
[illegible] واما الالتزام فلان من شرطه كون المدلول [illegible] لازما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ثم ان ذلك [illegible] عند وجوب الاكرام [illegible]
[illegible] والتبع والاستقراء [illegible] البلغاء [illegible]
مفهوم الشرط [illegible] على ارادة المتكلم [illegible]

ذكرت في الفوائد الطوسية ما ينيف على عشرين آية من القرآن مفهوم الشرط فيها غير مراد ولا معتبر والآيات التي مفهوم الشرط فيها معتبر
لا تكاد تبلغ هذا القدر وكذا اكثر كلام البلغاء قلت من الآيات التي لم يرد فيها مفهوم الشرط قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم
على البغاء ان اردن تحصنا ومنها ايضا قوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الاخر
ومنها ايضا قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ومنها قوله تعالى واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون ومنها ايضا قوله تعالى ان تقصروا
من الصلوة ان خفتم ومنها ايضا قوله تعالى فان لم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة [illegible] لعدم ارادة المفهوم فيها [illegible]
ذكر ان الكلام مع المثبتين في الدلالة واخرى في الحجية وفيه نظر بل التحقيق ان التعليق المفروض يدل على ذلك بالدلالة
الالتزامية فانه لا ينفك تصور معنى عدم وجوب اكرام زيد عند عدم المجيء اذا قال ان جاءك زيد فاكرمه عن وجوب اكرامه
عند المجيء وهو آية الدلالة الالتزامية والشواهد على ذلك كثيرة منها انا نجد السائل [illegible] لو قال اكرم العلماء في جميع
احوالهم قياما وقعودا [illegible] فيقال بل افضل اكرمهم ان كانوا قائمين وحملنا ذلك على البداء من القائل ولو
[illegible] منها انه لو حلف ان لا يجيز قتل المسلم في حال من الاحوال فقال لا تقتل المسلم ان كان
نائما لكان مخالفا لما حلف لدلالته على تجويز قتله في غير حال النوم ومنها ان الشرط بمعنى انتفاء [illegible]
شايع متداول بين اهل العرف والغالب تعبيرهم عنه بالتعليق بكلمة ان وما يفيد مفادها دون لفظ الشرط وليس ذلك
الا لظهوره فيه ومنها انه لا فرق بين ان يقول اكرم زيدا ان جاءك وبين ان يقول وجوب الاكرام متوقف على المجيء او معلق
عليه ولا ريب ان المتبادر من لفظ التوقف والتعليق ذلك فكذا ما هو مثله ومنها مصير اكثر المحققين الى دلالته على
ذلك [illegible] لفظ الشرط ويبعد خطاؤهم مع ممارستهم باللغة ولا يعارض مصير جمع الى
العدم لان الاقل لا يعارض الاكثر ومنها ما حكي عن النحاة من تصريحهم بان كلمة ان للشرط فليس ذلك الا باعتبار
[illegible] المفهوم [illegible] لفظ الشرط على ذلك باعتبار استعماله في العلامة وما يلزم منه الانتفاء
بالانتفاء والاصل ان يكون للقدر المشترك [illegible] من استعمال لفظ الشرط في العلامة وانما المستعمل فيها لفظ
الشرط بفتح الراء [illegible] ولكن صيرورة الشرط حقيقة في الثاني في العرف [illegible]
[illegible] مضافا الى الاصوليين [illegible] بتعريفات وكلها راجعة الى ذلك ولا يمكن دعوى انه اصطلاح لهم لان الاصل
عدم النقل وعليه [illegible] ان يكون [illegible] النحاة كذلك [illegible] ان يكون ما ذكروه هو الموافق للغة وعلى هذا لا يقدح
استعمال [illegible] فانه مجاز [illegible] من ان تاثير الشرط وهو تعليق الحكم به وليس يمتنع
ان تخلفه وينوب منابه شرط اخر يجري مجراه ولا يخرج من ان يكون شرطا الا ترى ان قوله تعالى فاستشهدوا شهيدين من
رجالكم يمنع من قبول الشاهد الواحد حتى ينضم اليه اخر فانضمام الثاني الى الاول شرط في القبول ثم يعلم بدليل ان ضم
امراتين الى الشاهد الاول يقوم مقام الثاني ثم يعلم بدليل ان ضم اليمين الى الواحد يقوم مقامه ايضا فبان انه [illegible] الشرط
[illegible] الشرط على ما ذكرنا [illegible] مفهوم [illegible] قلت عن النحاة [illegible]
ان موضوعة للشرط فلا بد ان لا يستفاد من التعليق بها الا الانتفاء عند الانتفاء دون الثبوت عند الثبوت [illegible]
في لفظ الشرط [illegible] لا تدل على الثبوت عند الثبوت [illegible]
الشرط على معناه المجازي وهو العلامة [illegible] على ان المراد [illegible] يستفاد منها الشرط [illegible]
لا انها موضوعة له وحيث لا مرجح في البين فيجب التوقف [illegible]
فان حمل الاخير اولى [illegible] لفظ الشرط في معناه من قولهم كلمة ان من حروف الشرط في الدلالة على الوضع [illegible]
قلت كيف يمكن دعوى الدلالة الالتزامية مع ان شرطها اللزوم اما العقلي او العرفي وهما منتفيان [illegible] كما سبق اليه
الاشارة قلنا نمنع من انتفاء اللزوم وندعي انه يستفاد من المنطوق معنى يلزمه [illegible] ولا ندعي التلازم بين نفس
وجوب الاكرام [illegible] قطع النظر عن التعليق بكلمة ان في الحقيقة يرجع النزاع في المسئلة

الى معنى المنطوق فان المثبتين يذهبون الى ان معناه ما يلزم منه ذلك والخصم يدعي ان معناه ليس كذلك ولذا لا يجوز له
الاستدلال بان اللفظ استعمل في معنيين والاصل ان يكون للقدر المشترك دفعا للاشتراك والمجاز فان هذا انما
يصح بالنسبة الى المنطوق دون المفهوم فان اللفظ لا يستعمل في المفهوم حتى يجري ذلك فيه فان قلت لو تحققت الدلالة
الالتزامية لكان اللازم حيثما تحقق التعليق بكلمة ان ارادة الانتفاء عند الانتفاء والا لانفك اللازم عن ملزومه وهو
باطل بالاتفاق على انه استعمل في التعليق من غير ارادة المفهوم قلت حكمتم بذلك حيثما يراد من المنطوق معناه الحقيقي
وقد اشار الى مثل هذا الكلام بعض المحققين في مفهوم الغاية ثم ان هذا على تقدير كونه لازما عقليا للمنطوق واما ان
جعلناه لازما عرفيا فالجواب واضح لان الدلالة على المفهوم بالظهور وهو لا يقاوم الدليل القاطع على عدم ارادته
[illegible] لان اصالة حمل اللفظ على معناه الحقيقي لا يعارض قرينة المجاز فان قلت غلبة استعمال التعليق بها فيما لم
يرد منه المفهوم كما ادعاه بعض الاجلة يمنع من جعله اصلا قلنا تلك الدعوى ممنوعة ولا برهان عليها ومنها انه لو فرض
[illegible] في اللغة السالمة [illegible] في اللغة ان كانت سالمة [illegible] ان الاول لا يدل على انتفاء الحكم بانتفاء الشرط
فكذلك الثاني وقد اشار الى هذا بعض المحققين وفيه نظر [illegible] من عدم الفرق ان قلنا بعدم دلالة التعليق
[illegible] على الانتفاء عند الانتفاء والا فلا فرق بينهما ومنها ان التعليق لو دل على الانتفاء عند الانتفاء لزم التناقض
او التاكيد [illegible] اذا صرح [illegible] بان الحكم المذكور ثابت في غير المذكور او تحقق بنقيضه [illegible] ان جاءك فاعطه وان
لم يجئك فاعطه او [illegible] ومنها ان
التعليق لو دل على ذلك لحسن الاستفهام عن حكم غير المذكور [illegible] يستفهم عقيب قوله ان
جاءك فاكرمه عن حكم عدم المجيء فيقول هل يجب الاكرام اذا لم يجئ [illegible] الاستفهام لا يكون
الا في موضع الاجمال والاشتباه [illegible] ولذا لا يحسن الاستفهام عن الضرب والقتل بعد الحكم
[illegible] ان الاستفهام انما يقبح في صريح الدلالة ونحن لا ندعي صراحة التعليق في الدلالة بل [illegible] ظهوره
فيها [illegible] الاستفهام في الظواهر مما لا ينبغي انكاره وقد صرح به [illegible] ثم ان ذلك معارض عليكم فانه لو لا الدلالة
لما حسن الاستفهام ولذا [illegible] اكرم زيدا لا يحسن ان يستفهم عن اكرام عمرو من حيث عدم اجمال اللفظ ومنها ان الفاظ النفي
معارضة الفاظ الاثبات في لغة العرب فلا يجوز ان يفهم من لفظ الاثبات النفي وبالعكس فلا يفهم من قولنا ان
جاءك فاكرمه الذي هو اثبات النفي [illegible] من الفاظ النفي معارضة لالفاظ الاثبات فان لفظ الواحد قد
يكون دالا عليهما [illegible] الموضوع للنقيضين [illegible]
اما من جهتين [illegible] ذلك وههنا الدال على الثبوت عند الثبوت صريح الخطاب والدال على الانتفاء عند الانتفاء
[illegible] ان ما ذكروه منقوض بالتخصيص بالغاية ومنها انه لو كان التعليق دالا على ذلك [illegible]
[illegible] والملزوم [illegible] الملازمة ان قوله [illegible] لا يجب اكرام القائم [illegible]
وجوب اكرام غير القائم اذا كان عنده [illegible] التعليق [illegible] التكليف
بالاطلاق والتخصيص بالبعض ترجيح من غير مرجح [illegible] ومنها ان الحكم بالدلالة
ان يكون بدليل وليس لانه اما عقلي ولا مدخل للعقل في مثل المسئلة او نقلي وهو اما متواتر او احاد والاول مفقود
[illegible] لا يفيد الا الظن والمسئلة علمية [illegible] ان ما ذكرناه طريق في اثبات اللغة لا ينبغي
انكاره واشتراط التواتر في اثبات اللغات ضعيف جدا [illegible] لان اشتراط التواتر في اثبات اللغات اما
ان يكون في كل كلمة عن اهل اللغة او في البعض دون البعض والقول بالتفصيل تحكم [illegible]
كان ذلك شرطا في الكل وذلك مما يفضي الى تعطيل التمسك باكثر اللغة لعدم التواتر فيها ويلزم من ذلك تعطيل
العمل باكثر الالفاظ الكتاب والسنة والاحكام الشرعية والمحذور في ذلك فوق المحذور في قبول خبر الواحد

المعروف بالعدالة والضبط والمعرفة وهو تطرق الكذب والخطأ عليه مع ان الغالب صدقه وعدم نقله ولهذا كان العلماء
في كل عصر الى زماننا هذا يكتفون في اثبات الاحكام الشرعية المستندة الى الالفاظ اللغوية بنقل الآحاد المعروفين
بالثقة والمعرفة كالاصمعي والخليل وسيبويه ومنها انه لو كان التعليق دالا على ذلك لجاز ان يبطل حكم المنطوق و
يبقى حكم دلالة المفهوم لا يجوز ان يبطل حكم دلالة المفهوم ويبقى حكم المنطوق وهو ممتنع وفيه نظر لما ذكر
من ان دليل الخطاب انما يتفرع على صحيحه فاذا بطل الاصل بطل الفرع قال ثم هو منقوض بالتخصيص بالغاية و
الثالث علم ارادة النفي عن غير المذكور في التعليقات الشرعية وضعف هذه الحجة في غاية الظهور ويضعف هذا

[illegible]

واعترض عليه الباعنوي بان ما ذكره من فتح العلم كون كلام المجيب مبنيا على ما تقرر في علم الاستدلال من ان المراد من
المجهول هو المفهوم دون الذات سواء كان نكرة او معرفة قال نعم لو كان الالف واللام الموصول كان اللازم ما ذكر وقلت نعم
ذكر ظهر الجواب عن النقض بنحو زيد قائم من انه لو كان الحمل مقتضيا للاتحاد في الوجود للزم ان لا يصدق القائم على
غير زيد اذا قيل زيد قائم وقد اجاب عنه بجواب اخر وهو ان المجهول هنا مفهوم فرد ما من افراد القائم قال ولا يلزم من اتحاد
زيد بها اتحاد جميع الافراد الغير المتناهية بخلاف المعرف فان المتحد به هو الجنس نفسه فلا يتحقق فرد منه على غيره لا تحقق
الفرد بدون تحقق الجنس وفيه نظر انتهى وقال بعض المحققين اما اولا فلان المجهول في زيد انسان او قائم مفهوم
الانسان او مفهوم القائم على ما هو المشهور فان كان اسم الجنس موضوعا للماهية من حيث هي كان ما جعله دليلا على المعرف
جاريا بعينه في الخبر المنكر ويصير منقوضا وان كان موضوعا للماهية بقيد الوحدة المطلقة اي مفهوم فرد ما منها فنقول
حمله على زيد يقتضي اتحاده مع زيد وحصره فيه فيلزم ان لا يوجد للانسان فرد اخر والا لصدق عليه هذا المفهوم اذ
مفهوم فرد ما فلا يكون متحدا مع زيد ومنحصرا فيه واما ثانيا فلان صدق فرد من الانسان على زيد في الخبر المنكر
يستلزم صدق ماهية الانسان فيلزم منه انحصارها فيه واما ثالثا فلان الحمل والصدق اذا اقتضى الاتحاد و
الانحصار لزم ان لا يصدق عام على خاص فيبطل العموم ... ثم قال وحل الشبهة ان الاتحاد في الوجود الخارجي
لا يستلزم اتحاد المفهومين في انفسهما ولا تساويهما فجاز ان يتحد احدهما بالاخر وبثالث ورابع مع كل واحد من
الثلاثة حصة منه كالحيوان بالقياس الى انواعه انتهى ... ان اللام في زيد العالم للعهد والمعهود [illegible]

عبيدة والشافعي فان ابا عبيدة متى ذكر ذلك فهما القدر المشترك مستفيضا او الشافعي يدعى عند اصحابه من عبر موكى
والمحلى الموصلي والاخفش ولو سلم فيهما يشهدان بالاثبات وهو يشهد بالنفي والمثبت اولى بالقبول من النافي لانه زاد شيئا
لعدم الوجدان فانه لا يدل على عدم الوجود الا ظنا فالمثبت مثبت للوجدان وانه يدل على الوجود قطعا فان قلت شهادة
النفي انما لم يسمع حيث لم يعتضد بما يصلح لها واما اذا اعتضدت به فلا ريب انها تقدم وشهادة الاخفش قد اعتضدت
بمصير الاكثر الى ما شهد به فيقدم قلت ذلك انما يتم لو بلغت الاكثرية الى الحد الذي ذكرناه وقد عرفت فساده ولا يوثق
من استناد ابي عبيدة فيما ذكر الى اللفظ لاحتمال استناده الى الاصل لانا نقول هذا فاسد لان المحكي عنه انه قال انه
يدل على ذلك وهو صريح في تنصيصه على اللفظ فان قلت لعل الحاكي قد توهم في الحكاية نعم لو عثر على عبارته وكانت كلمة
لكان اللازم اتباعه قلت الاصل عدم التوهم فاذن لا بد من الاخذ بقول ابي عبيدة ولكن الانصاف انه مشكل لاحتمال
الخطأ في فهم كلامه فقال البعض ان ما ذكره اجتهاد ولعله عول على حكم الاصل مضافا الى ان الاكثرية بلغت الى حد لا
يبعد معه دعوى تقدم شهادة النفي المعتضدة بعدم التصريح بالاجماع عن الفحول منهم الفاضلان ولئن تنزلنا فلا
اقل من التوقف فلا يصلح جوابا ... ومنها ان ابن عباس فهم من قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف
ما ترك منع توريثها مع الولد وليس ذلك الا للتوصيف واجيب عنه بنحو ما اجيب عن الاحتجاج بكلام ابي عبيدة وقد تقدم
الاشارة ومنها ما تمسك به السيد الاستاذ انه المتبادر عرفا الا ترى انه لو قال اشتر لي عبدا اسود فهم منه عدم وجوب شراء
الابيض حتى لو اشتراه لم يكن ممتثلا ...

او الشرع فلا بد من اثبات علم انفكاكهما عقلا او شرعا ولا يجدي مجرد ثبوت التلازم الخطابي وان كان المقصود اثبات التلازم
التي تكون حجة كان على كل الامرين كما نبين وبما ذكر يظهر الجواب التفصيلي عن جميع الوجوه السابقة القول في المجمل تحرير اختلف
عبارات القوم في تعريف المجمل ففي الذريعة والغنية اعلم ان المجمل هو الخطاب الذي لا يستقل بنفسه في معرفة المراد به [illegible]
فقال واما المجمل في عرف الفقهاء فهو كل خطاب يحتاج الى بيان [illegible] لا يستعملون هذه اللفظة الا فيما يدل على الاحكام والتكليف
يستعمل فيما يكون لهذا المعنى ولا يكادون يستعملون لفظ المجمل في المتشابه وفي العدة اما المجمل فيستعمل على ضربين احدهما
ما يتناول جملة من الاشياء وذلك مثل العموم والفاظ الجموع وما اشبههما ويسمى ذلك مجملا لانه يتناول جملة من المسميات
والضرب الاخر هو ما يتناول الشيء على جهة الجملة دون التفصيل ولا يمكن ان يعلم المراد به على التفصيل وفي المعارج المجمل
[illegible]

مرارا و ثانيها انه يلزم ان لا يكون مجملا ابدا اذ ما من مجمل الا ويجري [illegible] ذلك بعينه ثم قال و [illegible] ان ذلك [illegible] عدم دليل على الحكم
الشرعي والمعقول الثاني ان لفظ اليد مشترك لفظي بين ما صار اليه المعظم مجملا من اجل [illegible] فيكون مجملا اما الثاني فلما تقدم
واما الاول فلان [illegible] في الجميع والاصل في الحقيقة [illegible] بهذا في الذريعة [illegible] بالمجمل [illegible]
ايديهما لان هذا اللفظ يقع على ما يطلع الى الزند والى المرفق والى المنكب فلا بد من بيان [illegible]
[illegible]

عدم لزوم اعادتها الكل لو ترك جزءا واجبا من اجزاء الصلوة وغيرها من العبادات ناسيا ومنها عدم ترتب الضمان لو اتلف مال
الغير ناسيا ومنها غير ذلك مما لا يكاد يحصى وهو المشهور وجماعة منهم والمحكي عن ادريس ويحكى استفادته من الخبر ولهم
وجوه منها ما ذكره في الايضاح من ان اضافة الرفع اليه حقيقة في رفع حقيقته مجاز في رفع احكامه والكل اقرب المجازات
الى الحقيقة لان رفعها يستلزم رفع جميع الاحكام فاذا تعذرت الحقيقة حمل على اقرب المجازات ومنها ما ذكره في الايضاح
ايضا من ان الرفع هنا بمعنى الغاء الشارع اياه وعدم اعتباره في حكم ما ترتب حكم ما عليه بناء في الغاء المطلق ومنها ما ذكره
في الايضاح ايضا فقال ان لعطف ما استكرهوا عليه وما لا يطيقون يدل على ان المراد بالرفع فيها الالغاء الكلي وكذا [illegible] انتهى ولا يدفع ما ذكر
ملخصا في الايضاح عن والده فقال الحاجب المقتضي منع العموم في احكام النسيان لانه يلزم زيادة الاضمار وهو مخالف مع
الاكتفاء بالاقل فلا نزاع في الصلوة في المغصوب لان الحكم المانع لكان قد ثبت له حكم [illegible] في الاسباب المولدة فلا
يصح الرفع الكلي ودليلكم مبني عليه فيرجع عليكم بالابطال لانا نقول لما ذكرنا [illegible] ما ذكره في جامع المقاصد من الدفع
ارادة العموم في الحديث بعد بيان الدليل الدال على ارادته فهو ملتفت اليه وما استدل به من استلزام زيادة الاضمار
الى آخره مردود لان زيادة الاضمار انما هي في اللفظ لا في المدلول فلو كان احد اللفظين اشمل [illegible] في اللفظ [illegible]
الزيادة على ان زيادة الاضمار انما تلزم على تقدير [illegible] الى اضمار بعض الاحكام وعلى ما قلنا [illegible]
اضمار الاحكام فقط على ان الاقتصار على الاقل انما يجب اذا كانا في رتبة واحدة فلو اقتضى المقام الاكثر وجب المصير اليه
وليس المراد رفع المؤاخذة جميع الاحكام المترتبة على الفعل [illegible] بشرعيته المراد رفع الاحكام المترتبة على
الفعل اذا وقع عمدا فان معنى الحديث والله اعلم اغتفر كل من الامور المرفوعة اذا كان خطأ او نسيانا لحق كان
لم يكن فلا يتعلق شيء من احكام عمده لو تعمد وان المراد رفع جميع الاحكام بما يرفع الحكم المحكوم به [illegible]
[illegible] الرفع لامتناع الخلو عن جميع الاحكام الشرعية انتهى الثالث [illegible] المراد منه وهو المحكي
في شرح ابي الحسين وابي عبد الله البصري ولهما ما ذكر في شرحه ان الخطأ والنسيان غير مرفوعين من الامة
على الرسول صدق فلا بد من اضمار ما يستقيم الكلام به فاما ان يضمر جميع الاحكام وهو باطل لما فيه من الاضمار الذي
فيقتصر على ما يندفع به الضرورة وهو البعض ولان الاجماع واقع على ثبوت بعض الاحكام فيه منها التلف وقضاء
العبادات وذلك الواجب اضمار اما ان يكون معينا وهو باطل لعدم دلالة اللفظ عليه او غير معين وهو عين الاجمال
وينبغي المنع من عدم دلالة اللفظ على معين فان الظاهر المتبادر منه رفع المؤاخذة فيجب حمل اللفظ عليه مصيرا
الى اقرب المجازات عرفا او اضمار جميع الاحكام وان كان اقرب المجازات من حيث الاعتبار ولكن الاقربية الاعتبارية
تعارض الاقربية العرفية لا يخفى فان المعتمد هو القول الاول وعدم كون ذلك مجملا وقد حكى هذا عن اكثر
الاصوليين فقال بعض الجواب عن الحجة المزبورة دعوى تبادر رفع المؤاخذة وانه يجب المنع ووجوب الاضمار
المراد بالامر جميع المسلمين والخطأ والنسيان رفع احكامهم كلا بناء في حكم ذلك وفهمها من بعض الامر انتهى منهاج
اختلفوا في ان الجمع المنكر نحو اعط فلانا دراهم واعتق عبيدا هل هو مجمل ام لا على قولين الاول انه مجمل وهو ما حكاه
[illegible] وشرح العدة عن قوم وهو ما اشير اليه في الكتاب لا ان كونه من انه كما يصدق على الثلثة يصدق على ما فوقها
المراتب فيجوز ان يكون المراد الزمن بالثلث وغيره الثاني انه ليس بمجمل وهو للسيد والعدة وحكي عنه [illegible]
[illegible] فقال لا اجمال في العدد المنكر الخروج عن العهدة باقل مراتبه في الاربعة هذا الاشارة الى القول الاول والرابع
موافقة القائل بالثلث على مراده لا بان اراد ان حقيقة هذه اللفظة ليست مقصورة على ثلثة في اللغة كما قال لانه
بين اولها الجمع فان قال اراد ان [illegible] لا يقطع على ان المراد منه شيئا لا يقتضي الثلثة الا على المراد فهذا
غلط لان هذا اللفظ في اللغة لا بد من تناول الثلاثة حقيقة ولا بد من غير نقصان منها وانما الخلاف في الزيادة عليها انتهى
وقد صرح بما ذكره في بعض [illegible] ويشهد على حكاية ما ذكره السيد والمحقق ان يقال ان الجمع المنكر اذا تعلق به الامر

بالامر كان مقتضيا لجواز الاكتفاء باقل المراتب منه لا ثلثه كما ذكره فيكون نهيا كالمفرد المنكر المتعلق بالامر ولعل هذا
هو محل البحث المعهود في الكتب المتقدمة مترتبا فان وقع في مقام الاخبار فربما يترجح لانه مبين باعتبار الدلالة على الثلثة
لانها اقل المراتب ومجمل باعتبار ما زاد عليها فالجمع المنكر قد يكون مبينا وقد يكون مجملا كالمفرد المنكر فلا يمكن الحكم
عليه بالاجمال والبيان على الاطلاق منهاج اذا خرج الكلام مخرج المدح او الذم فهل يصير مجملا اولا اختلفوا فيه على قولين الاول انه
يوجب الاجمال وهو لبعض الشافعية على ما حكاه في الذريعة فقال قال بعض الشافعية في قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الآية مجمل لخروج الكلام مخرج المدح
الذي حكاه في العدة عن قوم فقال ذهب قوم ممن تكلم في اصول الفقه الى ان قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون
الآية والذين يكنزون الآية وغير ذلك من الآيات التي ذكر فيها المدح والذم مجمل وقالوا ان القصد بها تعليق الذم
بالفعل المذكور فيها او المدح لا بيان الحكم وتفصيل ما يتعلق بها في الحكم وشروطه لا يصح الثاني انه لا يوجب الاجمال
وهو للذريعة والعدة ويذهب اليه اكثر من تكلم في اصول وقالوا ان ذلك عموم وهو الصحيح ثم ذكر الحجة في ذلك فقال
والذي يدل على ذلك ان القصد الى الوعيد والذم لا يمنع من القصد الى الحكم وبيانه وكيف يجوز ان يتعلق في ابطال
التعليق به ما ذكره من ان القصد الوعيد ولا فرق بين من قال ان الآية اذا قصد بها الزجر لا يصح ان يبين الحكم
فيتوصل بذلك الى ابطال التعلق به باية السرقة والزنا وغير ذلك وهذا بعيد من الصواب وانما كان ذكر الذم على
الحكم مؤكدا ومحرضا ويقوي به ما ذكرناه وصاحب كشف قال انه خرج الآية من محل التعلق بها انتهى وقد صرح بما ذكره
من علم الثاني في الذريعة ويمكن استشهاد عبارته باية السرقة وهذا عندي منهاج اختلفوا في ان النبوي المرسل في
الصحيح العشر هل هو مجمل او لا على قولين الاول انه مجمل لا يدل على لزوم اخراج ربع العشر من قليله وهو الجنس وكثيره
[illegible] على لزوم اخراج ذلك من هذا الجملة وهو للذريعة وحكاه في الاول والعدة عن قوم فقالوا الحق قوم
ما روي عن النبي من قوله في الرقة ربع العشر بالمجمل دون العموم وقالوا انه لا يدل على ربع العشر في هذا الجنس ويحتاج
الى بيان في القدر الذي يجب منه فيه فقالوا والاول فقال وجعلوا خبر الاواقي مبينا لا مخصصا وكذا خبر العشر وما
وحكي هذا القول في بحر عن بعض الناس وعلى هذا يلزم ان يكون في كل حقيقة الحنطة العشر مجملا ايضا الثاني انه ليس بمجمل
وهو للعدة وحكي عنه في الذريعة ويمنع من قوم كذلك وليس ما يتمسك به في الذريعة فقال ويقوى عندنا القول الاول
لانا قد بينا ان لفظ الجنس لا يفيد في كل موضع الاستغراق والشمول فاذا كان الامر على ذلك فقوله في الرقة ربع العشر
انما هو اشارة الى الجنس الذي يجب فيه الزكاة وليس فيه بيان المقادير فغير منكر ان يكون خبر الاواقي مبينا لا مخصصا
قد تمسك بهذه الحجة في العدة فقال ومن قال بما بيناه ان اسم الجنس باللام لا يفيد الاستغراق لم يكن للعموم لا يدل على ربع
العشر والمخرج مما اشار اليه الذريعة وقال بعد الاشارة الى القول الاول بما يرد قوم عليهم فقال ان
قوله في الرقة ربع العشر يقتضي العموم والاستغراق حتى لو خلينا ومجرده لامكننا الامتثال ولكنا نوجب العشر في قليل
وكثير فخبر الاواقي مخصص لا مبين انتهى والمسئلة لا تخلو عن اشكال ولكن القول الاول في غاية القوة منهاج اذا ورد لفظ
من الشارع يمكن حمله على ما يفيد معنيين وحمله على ما يفيد معنى واحدا كما اذا ورد اكرم زيدا اذا صلح بعرفه قلنا باده
لفظة اذا مشتركة بين التوقيت المحض والشرطية كلفظة ان فان حمل على الاول يفيد معنى واحدا وعلى الثاني يفيد معنيين
احدهما منطوق والآخر مفهوم وكما اذا ورد لفظ مشترك بين الجزء والجزء وبين الكل والكل فان حمل على الاول يفيد معنى
واحدا وعلى الثاني يفيد الاثنين معنى واحدا وكما اذا ورد لفظ وتعذر حمله على حقيقته ودار امره بين مجازين يلزم
من احدهما افادة معنى واحد ومن الآخر افادة معنيين او ازيد فهل يلزم حمله على ما يفيد المعنيين والاثنين او لا
فيكون مبينا او لا بل يكون مجملا حيث لا يترجح احد الاحتمالين على الآخر ولا يختص اصل وضع اللفظ والتعيين به فلا يكون
مجرد افادة الزيادة على الواحد منشأ لترجيح احد الاحتمالين من غير الجهة المعروضة اختلفوا في ذلك على قولين الاول انه

مبين ويلزم حمله على ما يفيد الاثنين من معنى ويظهر من شرح كما انه مذهب الاكثر ففي الاول اذا ورد لفظ من الشرع يمكن حمله على
ما يفيد معنيين ويحمله على ما يفيد معنى واحدا قال الاكثر انه ليس بمجمل بل هو ظاهر فيما يفيد معنيين وفي الثاني اللفظ اذا
اذا امكن حمله على ما يفيد معنى واحدا او على ما يفيد معنيين فالذي عليه الاكثر انه ليس بمجمل بل هو ظاهر فيما يفيد معنيين وهذا
هو المختار قبل الخوض في المجمل لا بد من تلخيص محل النزاع وتحقيق اللفظ الوارد اما ان يظهر كونه حقيقة في احد المعنيين
مع الاشتراك وكونه حقيقة في احدهما مجازا في الآخر او لم يظهر احد الامرين فان كان من القسم الاول والثاني فلا نزاع في
لزوم الاول فالمحقق الظهور في احد المعنيين واما النزاع في القسم الثالث وهو اما ان يقال ان الاجمال هو الثاني ان [illegible]
هو الحق وشرحه فقال الاكثر المختار ان اللفظ لمعنى تارة ولمعنيين اخرى مثل الدابة يراد به تارة الفرس والحمار لعرف [illegible]
ظهوره محمل انتهى وحكاه في شرح الغزالي الاولين ما ذكره في شرحه فقال لان الكلام انما وضع للافادة فحمله على الكلام الاكثر
فكان ما يفيد معنيين اكثر الفائدة فيجب اعتقاد ظهور اللفظ فيه كما لو دار بين ما يفيد وما لا يفيد فانه يتعين
حمله على المفيد لان المعنى الثاني مما يقتضي اللفظ عند افرادهما على الحمل الآخر فحمله على الحمل المفيد للاضافة اليها
اولى ولا يقال هذا الترجيح معارض بترجيح آخر وهو ان الغالب من الالفاظ الواردة هي الالفاظ المفيدة لمعنى واحد
بخلاف المفيدة لمعنيين فمقصود الشارع في اعتقاده ادراج ما فيه تحت الامر الاغلب اولى لانا نقول يجب اعتقاد الترجيح فيما
ذكرناه لان القول بالتساوي يستلزم تعطيل دلالة اللفظ وامتناع العمل بمقتضاه الى ان يقوم دليل خارجي وهو خلاف
الاصل فلا بد من الترجيح فاما ان يكون الراجح ما يفيد معنى وهو باطل لعدم القائل به او الآخر وهو المطلوب [illegible]
فيما اثبات اللغة بالترجيح وليس بجيد بل هو اثبات اولوية الحمل على احد معنيي المشترك وفرق الغزالي بين المهمل
وما يفيد معنى واحدا بصحة الاول للترجيح الثاني وحمل كلام الشرع على ما يفيد واحدا اكثر انتهى وقد اشار الى ما ذكره من الحكم
متمسكا به والمخرجين ما تمسك به في المحصول وشرحه فقال الثاني ان كونه جامعا عدم ظهوره في احدهما هو معنى المجمل فقد ثبت
لكن فيكون مجملا والجواب من حجة الاولين المتقدمة بان اثبات اللغة بالترجيح ثم قال او لو سلم فهو معارض بان الحقائق لمعنى
واحد اكثر فكان اظهر انتهى والمعتمد عندي هو القول الثاني واعلم انه يستفاد من الاحكام ان محل البحث ليس على [illegible]
الذي قررناه ولكن يستفاد هذا من الفصول فانه قال في مقام ذكر حجة الاولين قالوا ثانيا يحتمل الثلث التواطؤ والاشتراك
وحقيقة لاحدهما ومجاز في الآخر واحد من الثلثة اقرب فيه نوع واحد بعينه وتقريره وجوابه ما مر في مسئلة السارقة والسارق
انتهى فتدبر ولا قرب لاجمال على هذا التقرير ايضا منهاج التكليف اذا تعلق بالمجمل كان يقول ائتني بالعين فلا يخلو عن صور ثلث
الاولى ان لا يكون قرينة التعيين اصلا ويحكي المكلف به دائرا بين المحتملات ولا يقطع بان احدها بخصوصه مامور به في
الجملة وهنا يجب الاتيان بجميع المحتملات لان الذمة قد اشتغلت يقينا ولا يقطع ببراءتها الا بعد ذلك الثانية ان
لا يكون هناك قرينة التعيين ولكن يعلم بارادة واحد مشخص منها ويجوز ارادة الباقي من اللفظ ايضا وهنا يجب دفع
احتمال الارادة باصالة عدم ارادة الباقي من اللفظ ايضا وهنا يجب دفع احتمال الارادة باصالة عدم ارادة الباقي [illegible]
الثالثة ان لا يكون هناك قرينة ولا يعلم ارادة واحد مشخص منها من نفس اللفظ ولكن يعلم بتعلق الحكم به اما من الاجماع
او من جهة دوران الامر بين ارادة وارادة ما يندرج تحته وهنا يجب الاتيان بجميع المحتملات لان التكليف قد تعلق
بما هو المراد من هذا الخطاب في الواقع وهو غير معلوم فيجب الاتيان بجميع المحتملات تحصيلا للبراءة اليقينية
بالاحتياط في هذا المقام والمقام الاول بين ان يكون الخطاب المتعلق بالمجمل امرا او نهيا كما لا يخفى وقد يستشكل فيما
ذكر في هذا من لزوم الاخذ بالاحتياط باشتغال الذمة بانه مدفوع باصالة البراءة وعلله لان غاية ما ثبت في هذه الصورة اشتغال الذمة
بما علم تعلق حكم الخطاب به في الجملة ولم يثبت اشتغالها بما عداه فالاصل البراءة [illegible] وكيف كان [illegible]
في هذا المقام اسلم الاول في المبين منهاج لقد اختلف عبارات القوم في تعريف المبين ففي المعتمد المبين قد يطلق على ما
يحتاج الى بيان وقد ورد عليه بيانه وقد يطلق على الخطاب المبتدأ المستغني عن بيان وفي شرح المبين فقد يراد به ما هو

محتاج الى بيان وقد ورد بيانه عليه كالمجمل بعد بيان المراد منه والعام بعد التخصيص والمطلق بعد التقييد والفعل المقترن
بما يدل على وجهه الى غير ذلك وقد يراد به الخطاب المبتدأ المستغني عن البيان بنفسه وفي ذي شرحه المبين يطلق على اللفظ
المستغني عن البيان وعلى ما ورد بيانه وفي هيئة المبين ما اتضح المراد منه نصا او ظهورا وفي [illegible] المبين نقيض المجمل
نبوتنع الكلام سواء كان بنفسه نحو والله بكل شيء عليم او بواسطة الغير ويسمى الغير مبينا وفي [illegible] المبين نقيض المجمل وفي [illegible] اما
المبين فقد يطلق ويراد به كل ما كان من الخطاب المفيد المستغني بنفسه عن بيان وقد يراد به ما كان محتاجا الى البيان وقد ورد
عليه بيانه وذلك كاللفظ المجمل اذا بين المراد منه والعام بعد التخصيص والمطلق بعد التقييد والفعل اذا اقترن به ما يدل على
الوجه الذي قصد به الى غير ذلك وفي حج هو الواضح بنفسه او بغيره وفي شرح العبري لما كان المجمل هو الذي لم يتضح دلالته على
المراد فالمقابل المبين له هو الواضح وفي الدلالة على المراد وعرفه الفقهاء بالخطاب الذي يكون كافيا في افادة المقصد ما يشتمل عليه
وهو الواضح بغيره وفي بعض السؤال المبين اسم مفعول من قولك بينت الشيء تبيينا اي وضحته فيتضح ويستعمل بمعنى التبيين لازما ومتعديا
قد يتعدى بحرف تلحيقا المعنى اللغوي لفظ البيان ثم اعلم ان البيان في اصل اللغة مشتق من البين يقال بين يبين تبيينا وبيانا اذا
تكلم تعليما وكلاما وادين قد دنيا وانا فالمبين يدل على الشيء وما اشبه فلهذا قيل البيان هو الدلالة وفي نهاية ان البيان
لفظ ماخوذ من البين وهو الفرق بين الشيئين يقال يبين تبيينا وبيانا وفي غاية البيان في اصل اللغة مصدر بمعنى التبيين
في بيّنته بيانا او تبيينا وفي المصباح المنير الامر تبين فهو بين واتاها بانة وبين وتبين وكلها بمعنى الوضوح ولا يكثر
والاسم البيان وبان الشيء اذا انفصل فهو باين وما بينهما الا في الصلة وفي النهاية البيان اظهار المقصود بابلغ لفظ
وهو من الفهم وذكاء القلب واصله الكشف والظهور ثم قال قيل الا ان التبيين من الله والعجلة من الشيطان فتبينوا اي تثبتوا
التثبت كذا قاله بعض الانبارى وجمل اول ما يبين على الحكم في غيره ولكن يشهد عليه وصرح بان كل واحد منهم مثل [illegible]
ايت هذا اي هل اعطيتهم مثل ما لا يمنعه من بيان لقدره والاسم البائن فوق الطيب فلان اما استراله ابو بلال والى احدهما او لاتكون
من غيرهما وفي ذي ابعته وبينته واستبنته وحققته وعرفته فبان وبين وتبين وابان واستبان كلها لازمة ومتعدية
وفي الصحاح ان الشتاء الفصاحة والسوق في الحديث ان من البيان لسحرا وفلان ابين من فلان اي افصح منه واوضح كلاما وابين
اسم منه نسب اليه عند ابين والبيان ما يبين به الشيء من الدلالة وغيرها وبان الشيء بيانا اتضح فهو بين والجمع ابينا
مثل هين واهينا وكذلك بان الشيء فهو مبين وابنته اي اوضحته واستبان الشيء ظهر واستبنته انا عرفته وتبين الشيء
ظهر وتبينته انا يتعدى هذه الثلثة ولا يتعدى والتبيين الايضاح والتبيين ايضا الوضوح وفي المثل قد بين الصبح لذي
عينين اي تبين وفي الصحاح استبان الشيء اي ظهر وتبين وقد كثر القرآن فتبينوا اي تفحصوا وفي التنزيل فتبينوا الى ان تبين لكم
الحال وفي مسائل الافهام فتبينوا اي تعرفوا وتفحصوا او يطلبوا بيان الامر وانكشاف الحق ولا يعجلوا وقال القاسي ان
من لا يجاشي بجنس الفسوق لا يحاشي الكذب الذي هو نوع منه وفي مجمع البحرين ان ضربتم في سبيل الله فتبينوا اي ادرستم
ودعتم تعرفوا واطلبوا بيان وبينة ولا تعجلوا الثاني قد اختلف عبارات القوم في تعريف البيان في المعتمد والغنية
هو الدليل لتحقيق اصل الكلام وتتالي للاول فقال والى هذا ذهب ابو علي وابو هاشم في البيان عبارة عن الادلة التي
تبين بها الاحكام وعليه يدل كلام ابي علي وابي هاشم واليه ذهب المتكلمون والفقهاء او يعبر بانه هو العلم وبانه دلالة المعلوم
كل ذلك يراد به معنى واحد وفي الناس من جعل البيان هو الادلة من جهة القول والكلام دون ما عداه من الادلة وفي
المقر البيان في العرف هو كلام او فعل دال على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في معرفة المراد وفي ذي البيان هو اللفظ
الذي دل على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد وفي شرحه اما في الاصطلاح فقال الحق الذين هو القول الدال
على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد الا بوجه آخر وفي البيان على تعيين امر مبهم من امرين او امور محتمل
الارادة من قول او فعل من حيث هو كذلك وفي غايته وفي مقدمة الفقهاء الى ما يحصل به البيان من قول او فعل وفي شرح البيان
ما كان متعلقا بالتعريف وهو الاعلام بما ليس بمعلوم وكان ذلك بما يتوقف على الدليل من شذاك الطلب الذي هو علم او ظن حاصل

عن الدليل لاجرم امكن تغيير البيان بهذه التعلقات التي هي التعريف والدليل والعلم الحاصل منه وقد اختلف الناس في ذلك فقال
ابو بكر الصيرفي وجماعة ان البيان هو التعريف وشرحه بانه اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز الوضوح والتجلي وقال ابو عبد الله
الحسين بن علي البصري ان البيان هو العلم الحاصل من الدليل الذي يبين به الشيء وقال السيد المرتضى والشيخان ابو علي وابو هاشم
الكلام وقال ابو الحسين البصري البيان منه عام وهو الدلالة ومنه خاص وهو ما كان بيانا لخطاب مجمل وكشفه ان بيانه
ثم ذلك فلان على الطريق ويشتمل ذلك الطرق الكحقيقة ويضرب خاص وهو المتعارف عند الفقهاء هو كلام او فعل دال على
المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد ويدخل منه بيان العموم وقال الغزالي واكثر المعتزلة ان البيان هو الدليل الذي
ذكر دليل الفهم وقال غيره بانه الايضاح ويرجحان في بيان حسن وقدمه ما بينه او بين الدليل وقيل البيان هو الذي دل على
المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد وقال الشافعي البيان اسم جامع لمعاني مجتمعة الاصول متشعبة الفروع وما
فيه انه بيان لمن نزل القرآن بلسانه وقال العوام البيان هو الكلام واللفظ والافادة وفي المختصر وشرحه قال القاضي والاكثر
البيان الدليل وفي كما ذهب القاضي ابو بكر والغزالي واكثر اصحابنا كالجبائي وابي هاشم وابي الحسين البصري وغيرهم
ان البيان هو الدليل وهو المختار واشار اليه كما في الذريعة والعدة والمختصر وشرحه الى مذهب ابي عبد الله البصري الذي اشار
اليه وكما اشار كما في المختصر وشرحه الى مذهب الصيرفي الذي اشار اليه في التهذيب الثالث الاشكال ولا شبهة ان لفظ البيان
وما يشتق منه اذا ورد في الكتاب والسنة كان اللازم حمله على المعنى اللغوي الاصلي الموافق للعرف العام وعلى هذا التزم
بالتبيين ونحوه كما في قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فهل الواجب تحصيل العلم بصدق الخبر وثبوت الشيء ولا
يجوز الاعتماد على الظن عند كون البيان مخصوصا بالعلم اولا بل يكون الواجب تحصيل القدر المشترك بين العلم والظن وهو
الرجحان المطلق فيصح التمسك بالآية الشريفة على حجية الموثق والحسن والخبر والشهرة ونحوها مما يفيد الظن لا ثبات
عدالة الراوي المحقق امتثال الامر وهو الامر بالتبيين بناء على الثاني دون الاول كما لا يخفى وهو يقتضي الاجزاء في الظن بحجيتها
فيكون الظن بالحجية مخصوصا بخبر العدل فيها اشكال ولكن الاقرب عندي هو احتمال الاول لوجوه منها ان المتبادر من
العبادات المتقدمة لتفسير البيان باعتبار المفسر المتقدم اليها الاشارة هو العلم كما لا يخفى بل المتبادر عن العبادات المتعذر
لتفسيره باعتبار الاصطلاح كما لا يخفى ايضا ومنها ان المتبادر من لفظ البيان وما يشتق في العرف هو العلم فيكون حقيقة
فيه لان الاصل في التبادر الدال على الحقيقة فيكون اللغة كذلك لاصالة عدم النقل والقطع بعدم النقل في العرف العام
ومنها صحة السلب من الظن قطعا وهو دليل المجاز فهم قد يدعى صدق حقيقته على الظن الذي ثبت حجيته ولكن هذا لا يوجب
تصحيح التمسك المزبور كما لا يخفى **مفتاح** ذكروا ان البيان يقع باشياء منها القول وقد صرح بوقوع البيان به في الذريعة والعدة
والغنية والمعتمد والتهذيب والمنية والمبادئ وغاية المأمول والمعراج وفي شرح المبادئ البيان بالقول لا خلاف فيه في غاية لا خلاف فيه
المقربين في التهذيب وفي العدة قد بين النبي الشريعة اكثرها بذلك وفي الذريعة بين في الكلام جميع الاحكام انتهى
وما ذكروه هو المعتمد الذي لا ريب فيه وذكروا له امثلة احدها ما اشار اليه في المنية وغاية المأمول والمعراج فقالوا كقوله تعالى
صفراء فاقع لونها لا ذلول تثير الارض فانها مبينة لقوله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة وثانيها في الثاني فقال ومثاله ما يقع
اذا صح من تقييد المطلق كما من بيان المجمل ان الكلام في البيان اعم اي فيما يعم بيان المجمل وغيره كتقييد المطلق ولو كان بيانه
نعم يحتمل كونه من باب النسخ كما يبين التكليف تطوعا الى تفهيمهم وسؤالهم وثالثها ما اشار اليه في الكتب الثلاثة المذكورة
فقالوا كقوله وفيما سقت السماء العشر فانه بيان لمقدار الزكاة المامور بها في قوله وآتوا الزكاة ورابعها ما اشار اليه في المنية فقال كما في
المراد من القرء في العدة الاطهار فالمشركين في قوله تعالى اقتلوا المشركين اهل الحرب ومنها الكتابة وقد صرح بوقوع
البيان بها في الذريعة والعدة والمعتمد والتهذيب ولا اشكال فيه وقد ذكر له مثالان احدهما ما ذكره في الذريعة والمعتمد فقال
لما بينه الله تعالى للملائكة في اللوح المحفوظ وزاد في الاول ونحوه وثانيهما ما ذكره في العدة والمعتمد وغيرهما فقالوا كما
بين الرسول بالكتب الى العاملين كالزكاة وثالثهما ما ذكره في المعتمد فقال لما بينه الائمة من بعده ومنها الاشارة وقد صرح بوقوع

البيان بها في الذريعة والعدة والمعتمد والتهذيب ولا اشكال فيه وقد ذكر له مثالان احدهما ما ذكره في العدة فقال نحو ما بين
النبي صلى الله عليه وآله الشهر باصابعه فقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بجميع العشرة كلها واراد بها ان الشهر يكون ثلاثين يوما ثم قال
والشهر هكذا وهكذا وقبض ابهامه في الثالثة فبين انه قد يكون تسعة وعشرين يوما وقد ذكر هذا المثال في المعارج
وثانيهما ما ذكره في التهذيب فقال وقد بين بها النبي صلى الله عليه وآله في الحرير حيث قبض عليه بيده وقال هذا حرام على ذكور امتي ويترجح
في الذريعة والعدة والمعتمد والتهذيب بان هذا القسم لا يقع في خطاب الله تعالى لكن قال في العدة والمعتمد لافتقاره الى الاعضاء والجوارح
في حقه تعالى لكن قال في العدة بعد ذلك ويصح ذلك من حيث انه يجب علينا الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله وقد بين صلى الله عليه وآله بالاشارة في
ان يضاف الى اعطائه وفيه نظر واعلم انه لم يذكر في الغنية والمبادئ والمعارج الاشارة والكتابة من اقسام البيان
والعل لزعمهم انهما من اقسام البيان الفعلي كما صرح به في المنية فقال اما الفعل فاما ان يكون الدال على البيان نفس الفعل
بالمواضعة او شيئا ينفعل به تابعا للمواضعة فالاول كالكتابة وعقد الاصابع والثاني هو الاشارة لافتقاره
المواضعة اليها دون العكس والا فتفوت المواضعة الى الاشارة اخرى وهكذا انتهى واشار الى ما ذكره في شرح النهج ومنها
الفعل وقد اختلفوا في صلاحيته للبيان وامكان تحققه له على قولين الاول انه صالح لذلك وهو للذريعة والعدة و
الغنية والمعتمد والتهذيب والمنية والمبادئ وغاية المأمول والمختصر وشرحه وفي التهذيب والمبادئ والمنية وفي العدة ذهب اليه الفقهاء باسرهم
والمتكلمون وفي المختصر وشرحه ذهب اليه الجمهور الثاني انه لا يصلح لذلك وهو المحكي في التهذيب وغيرهما عن بعض الناس
ونادر في الاول فقال وهو ضعيف لا يعتد به وفي المنية ذهب اليه قوم وفي العدة ذهب اليه بعض المتأخرين وفي التهذيب ذهب
اليه شاذ وفي الاحكام ذهب اليه طائفة شاذة وفي شرح المختصر ذهب اليه شرذمة للقول الاول وجوه منها ان السيد
في الذريعة قد ادعى الاجماع على انه يصح ان يكون بيانا قائلا انه لا خلاف بين الفقهاء في ان الفعل يقع به البيان في المجمل
ومن قال الحق خلاف ذلك فقد خالف الاجماع ثم قال اما ثبوت البيان بالفعل كثبوته بالقول فهو اجماع الامة انتهى ونحوه
الشيخ المحقق والحكيم في كلام جماعة تقدم اليهم الاشارة فتأمل ومنها انه لو لم يصلح للبيان لما وقع البيان به والتالي باطل فالمقدم
مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلوجوه احدها ما ذكره في الذريعة والعدة والتهذيب والمنية والمبادئ والمختصر
وشرحه والمعراج كما عن ابي الحسين من ان النبي صلى الله عليه وآله بين الصلاة المأمور بها بقوله تعالى اقيموا الصلاة بصلاته وقال صلوا كما
رأيتموني اصلي وثانيها ما ذكره في الذريعة والعدة والتهذيب كما عن النبوي المرسل المشتمل على ذلك كما تقدم اليه في الذريعة و
العدة لكن ان البيان واقع بفعله والا لم يجز منه ان يحيلهم عليه وثانيهما الاجماع الذي اشار اليه في الذريعة و
العدة ففي الاول رجعوا في الصلاة الى فعله وفي الثاني ويدل على ذلك انهم رجعوا المسلمين باجمعهم في عهد الصحابة
ومن بعدهم في بيان صفة الصلاة والحج الى افعال النبي صلى الله عليه وآله ويبينوا ان ذلك في قوله اقيموا الصلاة ولله على الناس حج البيت
فلولا انهم علموا ان ذلك يقع به البيان والا لم يجز الرجوع اليه انتهى لا يقال ان ذلك حصل بنفس الفعل بل بقوله صلوا كما
رأيتموني اصلي لانا نقول هذا باطل لان بيان الصلاة وكيفيتها ما حصل بنفس الفعل اذ ليس في الحديث المذكور دلالة على
ذلك يصير انما هو نفس الدلالة على وقوع الفعل بيانا كما لا يخفى وقد اشار الى ما ذكرناه من الجواب في الذريعة والعدة
والتهذيب وغاية المأمول وكذا في شرح المختصر كما عن ابي الحسين وثانيها ما ذكره في الذريعة والعدة والمعتمد والتهذيب والمبادئ وغاية المأمول
وكذا المختصر وشرحه والمعراج كما عن ابي الحسين من ان النبي صلى الله عليه وآله بين الحج المأمور به بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا واستدل على ذلك بوجهين احدهما ما ذكره في الذريعة والعدة والتهذيب وكذا في المعراج من النبوي
الموصل خذوا عني مناسككم وثانيهما الاجماع المشار اليه في الذريعة والعدة والغنية في الاول فقد رجعوا الى
افعاله في البيان كما رجعوا الى اقواله ثم قال ولهذا رجعوا في المناسك الى افعاله وجعلوها بيانا لقوله تعالى وجاء
ولله على الناس الآية وفي الثاني ويدل على ذلك ايضا رجوع المسلمين باجمعهم في عهد الصحابة ومن بعدهم في بيان
الحج الى فعله وبينوا لذلك قوله تعالى ولله على الناس الآية فلولا انهم علموا ان ذلك يقع به البيان والا لم يجز الرجوع

وفي الثالث يقع الفعل بيانا الا ان الاجماع على الرجوع الى افعاله في المناسك وغيرها وجعلهم ذلك بيانا لقوله تعالى ولله على الناس
حج البيت الآية وثالثها ما ذكره في العدة والمعتمد من انه بين الوضوء المأمور به بقوله تعالى فاغسلوا الى الصلاة الآية بفعله واستدل
على ذلك بوجهين احدهما ما ذكره في شيء من النبوي المرسل هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وثانيهما الاجماع المشار اليه
في العدة فانه قال ويدل على ذلك رجوع المسلمين باجمعهم في عهد الصحابة ومن بعدهم في بيان صفة الطهارة الى فعله
صلى الله عليه وآله فلولا انهم علموا ان ذلك يقع به البيان والا لم يجز الرجوع اليه وقال في مقام آخر ولاجل ذلك رجعت الصحابة في بيان
صفة الوضوء الى كيفية فعل النبي صلى الله عليه وآله انتهى ويؤيد ما ذكره ما حكاه في شرح ابي الحسين من انه قال بين الصحابة الوضوء بفعله
ثم ومنها ان البيان يقع بالقول فيلزم ان يقع بالفعل بطريق اولى اما المقدمة الاولى فاجماعية واما الثانية فلان
الفعل اصرح وادل وابلغ في البيان كما صرح به في جملة من الكتب ففي الذريعة قد علمنا بالعادات ان التعليم ربما يكون
بالفعل اوقع منه بالقول والوصف الا ترى ان الواصف ربما لم يفهم غرضه بوصفه فيفزع الى التفهيم بالفعل ويفزع الى
الفعل في البيان لما اشتبه بالقول الا انه اقوى وفي العدة لو قيل ان التبيين بالفعل اكد مما يقع بالقول لكان
سابقا وفي المعارج الفعل كشف عن القول في البيان لان الفعل ينبيء عن صفة المبين عيانا والقول اخبار عن تلك
الصفة وليس الخبر كالعيان وفي التهذيب في مقام الاحتجاج على ما اشار اليه هنا ولانعقاد الاجماع على كون القول بيانا
والفعل لكونه مشاهدا ادل وزاد في الثاني فانه ليس الخبر كالعيان ولهذا كانت مشاهدة زيد في الدار ادل على
معرفة كونه فيها من الاخبار عنه بذلك واذا كان القول بيانا مع قصوره عن الدلالة عن الفعل المشاهد فيكون
بيانا اولى وفي غيره يكون الفعل ادل من القول وفي المختصر وشرحه والمعراج لنا ان مشاهدة الفعل ادل في بيانه من
الاخبار عنه ولذلك قيل في المثل السائر ليس الخبر كالمعاينة فلا تعد في العدول عنه الى زيادة الدلالة وقد يرد
منه ما في غاية المأمول ومنها ما تمسك به في العدة فقال من دفع وقوع البيان بالفعل كان مبعدا لانه لا خلاف في
تبيين من دفع ثبوت الاحكام به وكان وفي ذلك خروج عن الاجماع ومنها ما تمسك به في العدة ايضا فقال والذي يدل على
صحة المذهب الاول وانه متى ثبت انه اذا كان الفعل ايقع به التبيين كما يقع بالقول فينبغي ان يجوز وقوعه الا ترى انه لا فرق
بين ان يقول صلى الله عليه وآله صلوا صلاة اوجبها الله عليكم ثم يبين صفتها وكيفيتها بالقول وبين ان يقوم فيصلي في الشرع في الحال التي
التلبس على حد واحد وللقول الثاني وجوه ايضا منها ما حكاه في التهذيب والمختصر وشرحه عن ذاهبين من ان الفعل يطول فلو
بين به لزم تاخير البيان مع امكان تعجيله وانه غير واجب جائز كما نص في شرح المختصر ويوجه الاول المنع من ان الفعل اطول من القول
اذ قد يطول البيان بالقول اكثر ما يطول بالفعل فان ما في ركعتين من الهيئات تطول به والقول ربما يستغرق زمانا اكثر
ما يصلي فيه الركعتان بكثير وقد اشار الى الجواب المذكور في العدة والتهذيب والمنية وغاية المأمول والمختصر ايضا الثاني المنع
من لزوم التاخير لان تاخير البيان الا لحكمة ومقتضيها لا مكانه ولا يشتغل به وهذا قد شرع فيه واشتغل به الفعل
هو الذي يستدعي زمانا ومثله لا يعد تاخيرا لما قال العقلاء فمن حال البحر الغريق ان الحال يبقى في يوم او ايام حتى يطهر
فانه يعد بذلك موقعا او مبادرا مستعجلا لا متوانيا وقد اشار الى هذا الجواب في غاية المأمول والمختصر ايضا الثالث انا
تفرض بمثل ذلك لا يجوز التاخير مع امكان التعجيل اذا لم يكن فيه غرض في التاخير واذا كان بيانا فانه يكون تاخير البيان لغرض
فعله لسلوك اقوى البيانين وهو الفعل لكونه ادل كما مر وقد اشار الى هذا الجواب في التهذيب والمختصر وكذا
ايضا الرابع تاخير البيان لا يمتنع مطلقا وانما يمتنع عن وقت الحاجة وهذا ليس كذلك وقد اشار الى هذا الجواب في غاية المأمول لم يتاخر عنه
والمختصر الثاني ان الفعل لا يكون معرفة وتصير بيانا فلا يحصل البيان وفيه نظر للمنع من عدم التمكن من ذلك كما يمكن
منه لوجه ما في اليه الاشارة انتهى ثالثها ان الفعل لو صح لان يكون بيانا لوقع والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة
فلان العادة تقتضي بان كل ما هو جائز الوقوع لا بد وان يقع ولو في ضمن فرد ما واما التالي فباطل لانه لم يقم دليل على الوقوع لا
يقال قد شهد جماعة بالوقوع مستندين الى امثلة تقدم اليها الاشارة وحاكين عليه الاجماع لانا نقول لعل ما ذكره الجماعة

اجتهاد منهم والاجتهاد لا يكون حجة على غيره سيما اذا شهادة او خبرا ولكن مع انهما الظن ومنع حجيته هنا لانه ظن في الموضوعات
والاصل فيه عدم الحجية مع ان العادة تقتضي بالتواتر على تقدير الصدق وغيره نظر للمنع من قضاء العادة بذلك وان الاصل
قبول الشهادة والخبر لعموم دليل حجيتهما واصالة عدم حجية الظن في الموضوعات بحث يشمل محل البحث فتأمل هذا وان ادعي
حصول القطع بالوقوع بملاحظة كلام الجماعة ودعوى جماعة منهم الاجماع عليه وملاحظة جملة من الاخبار لم يكن بعيدا فكلام
فيمنع الملازمة ومنها ترك الفعل وقد صرح بوقوع البيان به كالفعل في العدة والتهذيب وشرح غاية المأمول ولا اشكال في ذلك
ثم ان في التهذيب جعل ذلك اقساما فقال بيان الاحكام الشرعية قد يكون بالترك فانه يدل على نفي وجوب الفعل وهو اقسام
الاول ان يقوم من الركعة الثانية في الثلاثية ويمضي في صلاته فيعلم ان التشهد ليس بواجب الثاني ان يسكت عن حكم الفعل
انه ليس بواجب لاستحالة السكوت عن الحكم الشرعي الثالث ان يكون ظاهر الخطاب متناولا له واستمر على السكوت اذا تركه او
علم انه مخصوص من الخطاب الرابع ان يترك ما يفعله او بيانه فيعلم انه قد نسخ عنه ثم ينظر فان كان حكم الامة كحكمه فقد
نسخ عنهم ايضا والا كان حكمهم بخلافه انتهى وهو جيد وقد اشار ايضا الى جميع الاقسام المذكورة في التهذيب وشرحه والعدة و
ينبغي التنبيه على امور الاول قد يعلم كون الفعل بيانا بالقسم من قصده وقد صرح بهذا في الذريعة والمعارج وغيرها وشرحه
الثاني قد يعلم كون الفعل بيانا بالقول والتنصيص كان يقول فعلي هذا بيان لذلك المجمل وكون قد صرح
بهذا في الكتب المذكورة انتهى وجعل في التهذيب من هذا القسم قوله صلوا كما رأيتموني اصلي وخذوا عني مناسككم الثالث
قد يعلم كون الفعل بيانا بالدليل العقلي كان يذكر مجملا وقت الحاجة الى العمل به ثم يفعل فعلا يصلح بيانا له ولم يفعل غيره
ونحوه فانه يعلم ان ذلك الفعل هو البيان والا لزم تاخيره عن وقت الحاجة وقد صرح بما ذكر في العدة والمعتمد والتهذيب وغيرها
وغيرها الرابع قال في الذريعة ليس يجب ان يرجع في التعلق الى ما يعتقده قوم من انه ثم اذا قال صلوا وهذا لفظ مجمل ثم فعل
عقيبه ما يمكن ان يكون بيانا لها كان نصلي ركعتين لان هذا الوجه ليس بصحيح لانه قد يجوز ان يكون صلاة الركعتين بيانا
مبتدا بها ولا يجوز فيها ان يكون بيانا لها بل غير ذلك فالتعلق غير معلوم انتهى وهو جيد الخامس هل يشترط العلم بكون
الفعل بيانا او يكفي الظن به وفيه اشكال ولكن الاحتمال الاخير في مقام استنباط الاحكام الشرعية في غاية القوة
اذا ورد مجمل وورد عقيبه قول وفعل وكان كل منهما صالحا لان يكون بيانا فاما ان يتفقا فلا يكون بينهما تناف ولا
تعارض او يختلفا ويكون بينهما تعارض وتناف فان كان الاول كما لو طاف بعد نزول آية الحج طوافا واحدا وامر بطواف
واحد او كما اذا صلى ركعتين بهيئة مخصوصة بعد الامر بصلاة جعفر وامر بتلك الركعتين مع تلك الهيئة فلا يخلو اما ان يعرف
احدهما ان يتساوى الفعل والقول في الدلالة ويعلم المتقدم منهما او المتاخر وقد اختلف عباراتهم فيما هو المبين منهما
والمتحصل منها اقوال ثلثة الاول ان المبين هو الاول منهما وهو المستفاد من الذريعة والغنية فانهما قالا اعلم ان القول والفعل
اذا ترادفا واجتمعا وكان كل منهما يصح ان يبين به كل واحد منهما الآخر فكل واحد منهما يصح وصفه بانه بيان الثاني ان المبين
القول تقدم او تاخر وهو المستفاد من العدة فانه قال متى حصل قول وفعل يمكن ان يكون كل واحد منهما بيان المجمل وجب العمل
لانه لا يحتاج الى الفعل ويجعله بيانا للمجمل هذا القسم فاما مع وجود البيان بالقول فلا حاجة بنا الى ذلك الثالث ان المبين
هو المتقدم قولا كان او فعلا ويكون الثاني تاكيدا وهو المستفاد من التهذيب والمنية وكذا المعارج والمختصر وشرحه فانهم قالوا
اذا ورد بعد المجمل قول وفعل فان اتفقا وعرف المتقدم فهو البيان والثاني تاكيد وزاد في التهذيب فقال الا ان الكشف في ذلك
قد حصل بالاول لحصول الثاني فانه الا انه تاكيد انتهى وفي المنية اذا ورد عقيب المجمل قول وفعل يصلح كل منهما لان يكون كل واحد
منهما بيانا فان اتفقا في ابتنائهما وعلم تقدم احدهما كان هو البيان انتهى والاقرب عندي هو القول الثالث لنا انهما ان تساوى
الفعل والقول في الدلالة وعلم المتقدم منهما والمتاخر فان علم التقدم والتاخر في الجملة كان اللازم على المختار
في الصورة السابقة الحكم بكون المتقدم هو المبين وان لم يعلم تفصيله والمتاخر تاكيدا وهو المستفاد من التهذيب والمختصر
وفي التهذيب وشرحه كان البيان احدهما من غير تعيين ونادى الاول والثالث فحكما بتاكيد الآخر ولعلهم يريدون ما ذكرناه ويظهر

من الذريعة والعنيران المبين هنا ما سعا ومن العدة والمعتمد ان المبين هو القول دون الفعل واحتج عليه في الثاني بان القول
يدل بنفسه دون الفعل وينتظرون الى عدم التقدم والتاخر الوارد منه فالمستفاد من العدة والمعتمد ان القول هو
المبين ومن الذريعة والعنيران المبين هما معا وهو الاقرب لان الخبران يختلفان في الدلالة بالقوة والضعف ويعم المتقدم
والمتاخر منهما فان كان المتقدم الاقوى والمتاخر الاضعف فيظهر من الذريعة والعنيران المبين كل منهما وان الموصوف
بالبيان كليهما ويظهر من العدة ان المبين هو القول لا غير ويظهر من المعتمد وتهذيب وكذا والمعراج ان المبين هو المتقدم
فعلا كان او قولا وهو المعتمد ويظهر من تهذيب والثاني ان حسن على تقدير جواز تاكيد الاقوى بالاضعف واما على تقدير
العدم فلا يكون تاكيدا كما صرح به في تهذيب ... فان كان على تقدم احدهما فبيان والثاني تاكيد ...

لجميع المكلفين فاما ما هذا حكمه فيجب ان يكون بيانه في حكمه وفي ذلك مثل الصلوة والطهارة وما اشبههما ومنها ما يختص بمعرفة
الائمة فينبغي ان يكون للائمة طريق الى العلم به ولا يجب ذلك في غيرهم ومنها ما يختص بالعلماء فينبغي ان يكون لهم طريق

[illegible]

حكاه في شرح المختصر عن ابي اسحق من ان التعلق لما ان يعلم عدم الحكم او يعلم انقطاعه فان كان الاول استحال التخصيص لاستحالة ارتفاع
علم تقدم جهلا وان كان الثاني انتهى الحكم بلا شك لا بطريان الضد وهو المطلوب والجواب عنه اجيب عن هذه الحجة فقال والجواب عنه
ان المختار انه رفعه على انقطاعه ولكن لا يلزم من ذلك انتهاء الحكم وانقطاعه بنفسه لاحتمال ان لا ينقطع بنفسه وانما انقطع برفع
الناسخ اياه ومنها ما حكاه في المحصول عن ابي اسحق من ان طريان الحكم الطاري مشروط بزوال المتقدم فلو كان زوال المتقدم معللا
بطريان الطاري لزم الدور ثم قال واعترض عليه بانه مشروط ولا يلزم من منافاة الشيء العين كونه وجوده مشروطا بزواله
كالعلة مع عدم المعلول ثم قال وعندي نظر فانا لم نستدل بالمنافاة بل على كون الطاري مشروطا بزوال المتقدم بل الطاري مشروط
بمحل يطرء عليه وليس لا محل لهما الا محل في كل عرض بل لا بد في كل عرض من محل خاص به قابل له فانه يكون قابلا له خلا عن
المقابل له من هذه الحيثية [illegible]

[illegible]

ماذكره في غاية الايجم ومنها ما اشار اليه في شرح الحج ايضا فقال قالوا اما ان يكون الباري تعالى عالما باستمراره ابدا او لا وعلى
التقديرين فلا نسخ اما اذا علم استمراره ابدا فلانه لولاه لزم الجهل واما اذا لم يعلم استمراره ابدا فلانه يعلم الى وقت معين فيكون
الحكم في علمه موقتا وذلك الوقت غير ثابت بما بعده فالقول الذي ينفيه فيما لا يكون رافعا لحكم ثابت فلا يكون نسخا ثم
اجاب عن هذه فقال الجواب انا اخترنا انه علمه الى وقت معين هو الوقت الذي يعلم انه ينسخ فيه وعلمه بانتفائه بنسخه
اياه لا يمنع النسخ بل يلزم منه وجود النسخ فكيف ينافيه انتهى وقد اشار الى ما ذكره في غاية الايجم ومنها ما اشار اليه
في شرح الحج فقال قالوا الحكم الاول اما مقيد بغاية او مؤبد وكيفما كان لا نسخ اما اذا كان مقيدا بغاية فلان الحكم
يخلو بعد تلك الغاية فلا يكون نسخا لكن يتحول حكم الى العيد ثم يتحول في العيد لانقضاء ليس فيه رفع قطعا واما
اذا كان مؤبدا فلانه لا يقبل النسخ اما اولا فللتناقض اذ حاصله انه مؤبد واما ثانيا فلانه يؤدي الى تعذر الاخبار
عن التابيد بوجه من الوجوه لانما من عبارة يذكر له الا ويقبل النسخ عن بعضها البتة ان ذلك كسائر المعاني لا
يمكن التعبير عنه الاخبار واما ثالثا فلانه يؤدي الى نفي الوثوق بتابيد حكم ما وقد ذكر احكاما مؤبدة كالصلاة
والصوم واما رابعا فلانه يؤدي الى جواز نسخ شريعتكم وانتم لا تقولون به ثم اجاب عن هذه الحجة فقال الجواب ان
التابيد يمكن ان يجعل قيدا في الفعل المتعلق للوجوب وان يجعل في الوجوب فسر والمرجح جعله قيدا في الفعل
نفسه اي الفعل ابدا واجب في الجملة وح فلا نم انه لا يقبل النسخ وذلك كما لو كان الوقت معينا بان يقول صم رمضان
هذه السنة ثم ينسخ قبله فيكون رمضان ظرفا للصوم والوجوب ثابت قبله ثم ينقطع قبله فلا يوجد فيه ولا تجاذ
ذلك مع الخصوصية في الوقت مع قيد التابيد وانه في تناوله وكذا انه لا يدينا ولذا لاحد والحقيقة ان قولهم صم رمضان
ابدا يدل على ان كل صوم شهر من شهور رمضان الى الابد واجب في الجملة غير المقيد للوجوب بالاستمرار الى الابد مع انه
رفع الوجوب معناه عدم استمراره بمنافاة القيد وذلك كما يقول صم كل رمضان فان جميع الرمضانات داخل في
الخطاب فاما اذا مات انقطع الوجوب قطعا ولم يكن نفيا للتعلق الوجوب لشيء من الرمضانات وتناول الخطاب
له نعم المتنع ان يجعل التابيد للوجوب بان يقول اوجبت عليك ابدا ثم ينسخ حتى بان يقول لا اوجب ويعم ما ذكر
من الوجوه ما يبطل هذا القسم ومثله غير واقع ولا النزاع واقع في التخصيص ان رمضان الواجب غير زمان الوجوب
بتقييد الاول دون الثاني انتهى وقد كان في مقام الجواب عن الحجة المذكورة وعن الثالث قولهم ان الخطاب ان كان
موقتا فلا يكون قابلا للنسخ لا ثم ذلك فانه لو قال لي رمضان حجوا في هذه السنة ثم قال قبل عرفة لا تحجوا فانه يكون
جايزا عندنا على ما اتي وجواز نسخ الامر قبل التمكن من الفعل عندهم وان كان دالا على التابيد فهو مح لا ثم ذلك
واشار الى ما ذكره ما يقم في نثر ومنها ما ذكره في نثر فقال احتج منكروا النسخ بانه لو جاز نسخ الاحكام الشرعية لحسنا
لاختلاف الاوقات في المصلحة والمفسدة لجاز نسخ ما يجب من الاعتقادات من باب التوحيد والعدل او
غير ذلك والتالي باطل بالاجماع ثم اجاب عن هذا فقال الجواب ان النسخ لا يرد على جميع الاحكام بل على ما يقبل
التبديل والتغيير على ما يأتي والاصل في ذلك ان اعتقاد التوحيد وكلما يشهد معرفته الى العقل كان وجوبه
ثابتا بالعقل عند المعتزلة ويمتنع نسخ ما ثبت وجوبه عقلا لان الشرع لا يأتي بما يخالف العقل ولان الاحكام الشرعية
انما هي الطاقة في الواجبات العقلية ومقربة اليها فلا يكون رافعا لها وعند الاشاعرة يجوز نسخ جميع
الاحكام لان العقل لا يحكم بوجوب شيء لولا الشرع وجوب استدراك ما لا مانع من نسخه بعد وجوبه انتهى وقد اشار اليه في
كالمعتم ومنها ما ذكره في نثر ايضا فقال احتج منكروا النسخ بانه الفعل ان كان طاعة استحال النهي عنه وان
كان معصية استحال الامر به ثم اجاب عن هذا فقال الجواب ان الطاعة والمعصية ليستا من صفات الافعال
مطلقا من حيث صدورها عن العبد امتثالا للامر وللارادة على الخلاف والفعل الصادر عن المكلف اذا كان
كان ما موردا به كان طاعة وان نهي عنه فالفعل معصية انتهى واشار الى هذا الجواب في كالمعتم ومنها ما ذكره في غاية الايجم

فقال

فقال احتج منكروا النسخ عقلا بان الفعل ان كان مرادا فقد صار النهي مكروها وان كان مكروها فقد صار الامر مرادا ثم
اجاب عن هذا فقال الجواب انه مراد ومكروه باعتبار الوقتين ولا استحالة في ذلك على ان الاشاعرة منعوا لزوم استلزام
الامر والنهي للارادة والكراهة انتهى واشار الى هذا الجواب في كالمعتم ايضا ومنها ما ذكره في المعتم فقال احتج المانع بانه لو جاز
النسخ لزم منه الامر بالشيء والنهي عنه وهو فاسد لان الامر يدل على حسن المامور به فلو نهي عنه لاشتمل على القبح ثم
اجاب فقال الجواب لا نم انه يلزم منه الامر بالشيء والنهي عنه لانا بينا ان الدليل الاول ما دل على ما تناوله الثاني فلو نهي عما قلنا
لاتم لان الدليل الثاني دل على قبح ما لم يدل عليه الاول فلم يتعين فكالشرع يجري ذلك مجرى ما لو علم بالدرعة ان الشرع
انما دل على وجوب فعل فاذا عجز عنه المكلف سقط بالعجز ولا يلزم ان يكون العجز نقضا للدلالة على الوجوب فكذا مسألتنا
انتهى وفي العلة الجواب عن الشبهة الرابعة وهي قولهم ان الامر بالفعل يدل على حسن المامور به ابدا فلو نهي عنه لانتقض
دلالته على ذلك هو ان الامر عندنا لا يقتضي التكرار وانما يقتضي الفعل مرة واحدة فعلى هذه الشبهة فان اقترن بالقطع
قوله افعل ابدا فلفظ التابيد لا يفيد الدوام على كل حال لان هذا اللفظ يستعمل فيما لا يراد الدوام الا ترى ان القائل
يقول الزم فلانا ابدا فانما معنى ذلك طلب العلم ابدا او غير ذلك ونحن نعلم انه لا يراد بجميع ذلك الدوام لانه لا بد من انقطاع
المامور به فان اقترن باللفظ دليل يدل على ان المراد بالامر التكرار فذلك ايضا لا يدل على الدوام لانه انما يقتضي التكرار
الفعل ما دام مصلحة فاما اذا تغيرت فلا يدعى لان دلالة السمع مترتب على دلالة العقل ومعلوم العقل انه يطلب منا
الفعل ما دام مصلحة لنا فاذا صار مثل مفسدة وجب ان يمنع منه ويجري ذلك مجرى ما علم بالعقل ما دمنا قادرين
فاذا عجزنا عنه سقط التكليف عنا فاذا ثبت ذلك كان امره مترتبا على دليل العقل ويصير ذلك في حكم المنطوق
به فاذا ثبت ما قلناه فقولهم ان النهي يقتضي دلالة الامر كقول القائل ان العجز المزيل لزوم المامور به نقض
الامر وذلك يبين الفساد وينبغي التنبيه على امور الاول انه في المعتم ونب ودي وشرح ونشر وسكه وكم والطوالع
والاحكام وشرح الحج بوقوع النسخ ولا اشكال فيه وقد حكي من المعظم ولهم وجوه منها ما تمسك به في المعتم وشرح
دي ونكه وكم وشرح الحج وغيرها من ان الله سبحانه امر ادم ع ان يزوج بناته من بنيه وقد حرم ذلك في شريعة من بعده
والشيعة ودي وكم فقال فان قيل يحتمل ان امر ادم ع كان مقيدا بظهور شرع من بعده فحرم ذلك من بعده فلا يكون
نسخا لانتهاء مدة الحكم الاول لكونه كان مقيدا بظهور شرع من بعده قلنا الامر لادم كان مطلقا والاصل عدم
التقييد وان قيل انه كان في ذلك مقيدا في علم الله سبحانه بظهور شريعة اخرى قلنا هذا هو عين النسخ فان حكم
نقلها اذا امر بالفعل مطلقا مع علمه انه سينسخه ويعلم وقتا نسخه فتقييده في علمه لا يخرجه عن حقيقة النسخ ومنها ما
تمسك به في المعارج ونثر ودي وشرحه وغاية ل وكل منها انه ورد في التوراة ان الله تعالى قال لنوح ع عند خروجه
من الفلك اني جعلت لك كل دابة حية ماكلا لك ولذريتك واطلقت لكم ذلك كنبات العشب ما خلا الدم فلا تاكلوه ثم حرم
على موسى ع وعلى بني اسرائيل كثيرا من الحيوانات ومنها ما ذكره في نب ونثر فقال ولا يعارض اليهود لو قوع النسخ
كما في البقرة التي امروا بذبحها فانه جعل مؤبدا عليهم ثم نسخ وامر بشرب خمرتين كل يوم بكرة وعشية ثم نسخ
ومنها ما اشار اليه في كالمعتم فقال وقد احتج على منكري النسخ من اليهود بالروايات الاخر منها ان العمل كان مباحا
في يوم السبت ثم حرم على موسى ع ومنها ان الختان كان في شرع ابراهيم ع جايزا بعد الكبر وكان واجبا
في يوم ولادة الطفل ومنها ان الجمع بين الاختين كان مباحا في شريعة يعقوب وقد حرم في شريعة من بعده ثم
اجاب عن هذه الحجة فقال بعد الاشارة اليها والقائل ان يقول العمل في يوم السبت والختان في حالة الكبر
كالجمع بين الاختين كان مباحا بحكم الاصل ورفع ما كان مباحا بحكم الاصل العقلي لا يكون نسخا كما علمنا
تقدم انتهى وقد صرح بهذا الجواب في شرح الحج ايضا واجاب عنه في نثر بان التقدير انه ابيح والاباحة فانها شرع
من الاصل الا انه لا ينافي حكم الشرع بها فرفعها يكون نسخا ومنها ما تمسك به في جملة من الكتب منها المعتم فقع النسخ

شرعنا كنسخ التوجه الى بيت المقدس باستقبال الكعبة ونسخ الاعتداد في الوفاة بالحول الى اربعة اشهر وعشر ونسخ ثبات الواحد
للعشرة الى ما سياتي وفي العدة من ان النسخ من اصل المسألة فيبطل بوقوع النسخ في شريعتنا بلا ارتياب ولانه
لا خلاف بين الامة ان القبلة كانت الى بيت المقدس وانه نسخ ذلك بالتوجه الى الكعبة وكذلك نسخ الحول في عدة المتوفى
عنها زوجها باربعة اشهر وعشر ونسخ ايضا تقديم الصدقة على المناجاة وكذلك نسخ وجوب ثبات الواحد للعشرة
بثبات الواحد للاثنين ونظائر ذلك كثيرة وفي نب النسخ واقع للاجماع على كون شرعنا ناسخا لما تقدم وفي نب للحاجة
الوجوه الادلة القاطعة على نبوة محمد ص واجماع الامة على ان النبي ص كان الاستقبال الى الكعبة الناسخ للاستقبال الى بيت المقدس
والاعتداد باربعة اشهر وعشرة ايام الناسخ بالحول وغير ذلك من الايات وفي نثر لنا على الوقوع انه قطع بنبوة محمد ص بالبراهين
الساطعة والادلة الواضحة وذلك ملزوم لتحقق النسخ واجماع الامة فانهم لا يختلفون في وقوع النسخ في كما في نسخ
التوجه الى بيت المقدس بالتوجه الى الكعبة والاعتداد من الوفاة بالحول بالاعتداد باربعة اشهر وعشرة ايام وان
شريعة سيد نا محمد ص ناسخة لما تقدم من الشرائع واما ما يدل على وقوع النسخ في الشرع اما بالنسبة الى من خالف من
المسلمين في ذلك فهو ان الصحابة والسلف اجمعوا على ان شريعة محمد ص ناسخة لجميع الشرائع السالفة واجمعوا على نسخ
وجوب التوجه الى بيت المقدس باستقبال الكعبة وعلى نسخ الوصية للوالدين والاقربين باية المواريث ونسخ صوم عاشوراء
بصوم رمضان ونسخ وجوب تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول ص ونسخ وجوب التربص حولا كاملا عن المتوفى عنها
زوجها ووجوب ثبات الواحد للعشرة المستفاد من قوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون الاية بقوله تعالى الان خفف الله عنكم
الاية الى غير ذلك من الاحكام المتعددة ثم قال واما ما يمنع كون شريعة محمد ص ناسخة لشرع من تقدم فيخالف الاجماع السلف كما ذكر
في شرح الحج لنا على الاصفهاني دليلنا على الوقوع ان الامة اجمعت على ان شريعتنا ناسخة لما قبلها من الاحكام ثم نقول هو
شريعتنا ان توقفت على النسخ وقد ثبت بالبرهان فيدل على النسخ ولا حاجة الى اثبات النسخ بالادلة الشرعية لان كل الا
يتوقف على السمع يجوز اثباته بالاجماع منها وايضا ان التوجه الى بيت المقدس كان واجبا اجماعا ونسخ بالتوجه الى الكعبة
وايضا كانت الوصية للوالدين والاقربين واجبة وقد نسخت باية المواريث وايضا ثبات الواحد للعشرة كان واجبا ونسخ
بثبات الواحد للاثنين وذلك كثير لا يخفى على من اراد ها فعليه بالكتب المصنفة فيه الثالث حكي عن اليهود الاستدلال على المنع
من نسخ شريعة موسى ع بوجهين احدهما ان موسى ع قال تمسكوا بالسبت ابدا وقال ايضا تمسكوا بالسبت ما دامت السموات والارض
وهو لا يفيد المدعى لضعفه دلالة وسندا اما الاول فلما سيأتي اليه الاشارة واما الثاني فلما ذكر في جملة من نثر وغاية ل وكم
وشرح الحج من ان موسى ع لو قال ذلك لتواتر اليهود القطع وقد نسب هذا القول الى ابن الراوندي لتعارض به دعوى الاسلام
من جهله لما ظهر من اشتهاره بالمين ولهذا لما اسلم احبارهم مثل كعب الاحبار وابن سلام ووهب بن منبه وغيرهم وقد
كانوا اعرف من غيرهم بالتوراة لم يذكروا ذلك ولو كان ذلك حقا لعارضوا به النبي ص ودانوا في الاحكام فقال ثم انهم مختلفون
في نفس متن الحديث فان منهم من قال الحديث ان الطعون كالامر يكم به ونهيكم عنه بيت مثلكم ما دامت السموات والارض
والمبين في ذلك ما يدل على حال النسخ وفي دي ونب ونثر الاحتجاج بذلك ضعيف لانقطاع تواتر اليهود بحسب اسافهم بخت
نصر الا من شذ ونادر منهم ما ذكره في نثر فقال احتجت اليهود بان موسى ع بين دوام شرعه ومن كان كذلك استحال النسخ
اما الاول فلانه لو لم يبين دوام شرعه لكان اما ان يبين انقطاعه او لا يبين شيئا منهما والاول باطل والا لنقل متواترا
لانه مما يتوفر الدواعي على نقله ولما لم ينقل متواترا علم انتفاؤه والثاني باطل ايضا والا لاكتفى من شرعه بالمرة الواحدة
لما تقدم من ان الامر لا يدل على التكرار وهو باطل اجماعا ولعدم تحقق النسخ واما الثاني فلانه يفضي الى تعمية البيان
المراد مع عدم تلبيس ولا يجوز عليه ثم اجاب عن هذا فقال الجواب المنع من بيانه الدوام ولم شرعه والمنع من انه لو نقل
ولا يلزم نقله متواترا اما اولا فلان تواتر اليهود انقطع فان بخت نصر قتل اكثرهم ولم يبق منهم الاشراذم لا يبلغون
عدد التواتر واما ثانيا فلجواز كون بيان الانقطاع على سبيل الاجمال فلم ينقل متواترا لعدم توفر الدواعي على نقله

الثالث

الثالث النسخ وان كان جايزا عقلا وواقعا سمعا ولكنه لا اشكال في كونه خلاف الاصل فلا يجوز المصير اليه في موضع الشك
الرابع قال في نثر اتفق العقلاء على جواز رفع التكاليف باعدام الفعل الذي هو شرط التكليف كالنهي تعالى على
استحالة ان يكلف احدا بالنهي عن معرفته الا عند من يجوز تكليف المحال لان تكليفه بالنهي عن معرفته يستدعي العلم
بنهيه المتوقف على العلم به فانه حينئذ العارف به يمتنع عليه معرفة نهيه فان الحرام معرفته متوقف على معرفته وهو دور
ممتنع وفيه نظر لانه لا دور هنا نعم انه تكليف بالمحال وكذا لا يجوز ان يكلفه معرفة شيء من الحوادث على خلاف ما هو
لانه تكليف بالجهل وذكر بعض الطلاب في موضعين احدهما هل يجوز نسخ معرفته وكذا شكر المنعم وتحريم الكفر والظلم
وغير ذلك مما قيل بوجوب حسنه وتحريم قبحه وبالجملة ما يجب استمراره على وجه واحد من الافعال اما الاصفهاني عليها
كوجوب الانصاف وقبح الكذب والجهل او لكونه لطفا لا يتغير كمعرفة الله تعالى وعدله وتوحيده فيمنع منه المعتزلة كالمنع
الحسن والقبح ورعاية الحكمة وبانه على هذا بحيث اسلام الصبي فان وجوبه بالعقل وان استثنا الصبي فيه محكوم
الاشاعرة بناء على نفي الحسن والقبح العقليين وعدم وجوب رعاية الحكمة في افعاله تعالى الثاني على تقدير جواز نسخ
هذه الاحكام هل يجوز من الله بعد ان كلف العبد ان ينسخ عن جميع التكاليف منع منه الغزالي لانه لا يعرف النسخ من لا
يعرف الناسخ وصوابه وبعد ذلك يجب على المكلف معرفة النسخ والناسخ والدليل المنصوص عليه فيبقى هذا التكليف فيستحيل
عليه النسخ وان قلنا انه لا يحصل في حق المكلف دون علمه بزوال فلا يمتنع تحقق النسخ بجميع التكاليف فحصل عندنا
النسخ وان لم يكن مكلفا بمعرفة النسخ انتهى مفتاح اختلفوا في جواز النسخ في القران بمعنى امكان نسخ حكم دل القران
العزيز على ثبوته وفي وقوع ذلك على قولين الاول انه جائز وواقع وهو المعظم وب ونثر ودي وشرحه ونثر ونكه وكم
ل والمعارج وفي نثر اتفق المسلمون على جواز نسخ القران وفي نثر اتفقت الامة على وقوع النسخ في القران العزيز الثاني
انه ليس بواقع ولا جايز الوقوع وهو المحكي في نثر ونب ودي وشرحه ونثر وغيرها عن ابي مسلم بن بحر الاصفهاني وللقول
الاول وجوه منها ما تمسك به في المعتم ونثر ودي ونب وشرحه وغاية ل والمعارج من انه تعالى امر المتوفى عنها زوجها
بالاعتداد حولا حيث قال والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول ثم نسخ ذلك بقوله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا واورد عليه ابو مسلم على ما حكاه في نثر
ونب ونثر وغيرها بان حكم الاعتداد بالحول لم يزل بالكلية فان الزوجة لو كانت حاملا ومدة حملها حول اعتدت
به فاذا بقي الحكم في بعض الصور كان تخصيصا واجيب عن هذا الايراد في نثر ونب وشرح وغاية ل حكاه بان عدة الحامل
ابعد الاجلين من وضع الحمل ومضي اربعة اشهر وعشرة ايام سواء كان ذلك اقل من الحول او مساويا له او اكثر فالاعتداد
بخصوص الحول ثابت بالكلية ومنها ما تمسك به في المعتم ونب ودي ونثر وغاية ل والمعارج من انه تعالى امر بتقديم الصدقة
على المناجاة بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجويكم صدقة ثم نسخ ذلك وقد ادعى
الاتفاق عليه في الاخير وقال ويدل على نسخها قوله تعالى فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم انتهى واورد على هذه الحجة بوجه
على ما حكاه في نثر ونب وشرح دي ونثر وغيرها بان وجوب الصدقة انما زال بزوال سببه وذلك لان الغرض من هذا الامر
تمييز المؤمنين من المنافقين بالامتثال وعدمه فلما حصل ذلك الامتياز ارتفع ذلك الحكم واجيب عن هذا الايراد
بوجهين احدهما ما ذكره في نب ونثر وغاية ل وكل من ادلة كان الغرض ما ذكره لزم كون اكابر الصحابة غير المؤمنين
من منافقين وهو باطل اتفاقا واعترض عليه في نثر فقال وعندي نظر فانا نقول هو حق من لم يتصدق مع المناجاة ويقع
ذلك في اكابر الصحابة لقصر المدة وثانيهما ما حكاه في المعارج عن بعض فقال واجيب بانه هذا عين النسخ لان الحكم
ثابت بسبب ذلك وقد زال وكلما كان كذلك كان منسوخا ومنها ما تمسك به في المعتم ونب ونثر ودي ونثر وشرح وغاية
ل من انه تعالى امر بثبات الواحد للعشرة بقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ثم نسخ ذلك بقوله تعالى
الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين واورد عليه ابو مسلم على ما حكاه في نثر

يمكن ان يبقى ان حكمه باق اذ لو كانوا ابطالا او الماسان في غاية الجبن والضعف بحيث يعلم نفوسهم عن مقاومة العشرين وجب الثبات فيكون تخصيصا واجاب شيخنا عن الايراد فقال والجواب بعد تسليم ان خصوصية العدد لا مدخلية
لتحقق الحكم في غيره كما لو فرض زيادة الضعف على المائتين والحال كما ذكره ومنها ما تمسك به في تيره وتهذيب وغاية ومن ان الله تعالى امر بالتوجه الى بيت المقدس ثم نسخ ذلك بايجاب التوجه الى الكعبة بقوله تعالى فول وجهك شطر
المسجد الحرام واورد عليه بوجهين احدهما ما ذكره في شرح فقال وفيه نظر لان التوجه الى البيت لم يكن واجبا بالقران اذ
ليس فيه ما يدل عليه بل بالسنة وح لا يكون ايجاب التوجه الى المسجد الحرام بالاية المذكورة دالا على كون بعض القران
منسوخا بل على كون السنة منسوخا انتهى ولا يخفى ان هذا مدفوع بما ذكروه في تيره فانه قال قوله تعالى سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم
عن قبلتهم التي كانوا عليها ثم ان الامر فيها بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام لانا نقول هذا لا يصلح للنسخ كما لا يخفى و
ثانيهما ما ذكره ابو مسلم على ما حكاه في تيب وتهذيب من ان حكم التوجه الى بيت المقدس لم يزل بالكلية لجواز التوجه
اليها عند الاشتباه او العذر فهو تخصيص لا نسخ واجاب عنه في الاول والثالث وغاية ان ذلك بان التوجه الى بيت
المقدس حال الاشتباه او العذر جعله ليس مقصودا بالذات بل لتحقق الصلوة الى الكعبة فهو مساو لغيره من الجهات
وما كان مختصا ببيت المقدس عن غيره من الجهات زال بالكلية ومنها ما تمسك به في تيره فقال لنا قوله تعالى ما ننسخ من اية
الاية ثم قال الجواب ابو مسلم بان النسخ الازالة والمراد هنا الازالة من اللوح المحفوظ ثم قال وما عترض بان الازالة من اللوح
المحفوظ لا يختص ببعض القران وهذا النسخ ببعضه ومنها ما تمسك به في تيره ايضا فقال لنا قوله تعالى واذا بدلنا اية مكان
اية والله اعلم بما ينزل قالوا انما انت مفتر والتبديل يشتمل على رفع على اثبات والرفع نسخ اما التلاوة او الحكم او لهما
معا لانه يجوز ان يريد انزل احدى الايتين بدلا عن الاخرى فيكون النازلة بدلا عما ينزل لا انا نقول جعل المعدوم مبدلا
غير جائز والقول الثاني ما حكاه جماعة عن ابي مسلم من قوله تعالى لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه فان الناسخ
للحكم مبطل له فقال والجواب لا نم ان النسخ ابطال ولا يلزم من كونه ابطالا كونه باطلا سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون
ما بين يديه اشارة الى كتب الانبياء المتقدمة ومن خلفه اشارة الى ما يكون بعد النبي صلى الله عليه وسلم تاديبا لا انه يرد بعده ما هذا الحكم
لا انه ابطال الاحتجاج انتهى في تيب وتيره ونشر الجواب ان المراد بالاية والله اعلم انه لم يتقدمه من الكتب الالهية ما يقتضي
بطلانه ولا ياتيه من بعده منها ما يبطله لا ما توهمه ابو مسلم وفي المعراج واجيب بان الضمير الى مجموع القران فلا يجوز ان يكون
كله باطلا وح لا يلزم من ذلك عدم جواز نسخ البعض شرائط النسخ وقد ذكروا للنسخ والناسخ والمنسوخ شرائط منها ان يكون النسخ
رفع الحكم شرعيا وان يكون الناسخ والمنسوخ شرعيين وقد صرح بهذا الشرط في الذريعة والعدة والمعالم وتيب وشرح
ويستفاد من تعريف النسخ المذكور في تيره ودي وعم ومنه والح وشرحه والمعراج والمحكي عن الفقهاء والاصوليين
وبالجملة الظاهر انه لا خلاف فيه وان كان بعض تعاريف النسخ يدل على خلاف ذلك وذلك لانه من حصول العبادة
لا من الحقيقة في المذهب سلمناها ولكنها انما تدل في الغاية فلا يبعد دعوى الاتفاق عليه ولعل لذا قال في الح
من شروط النسخ المتفق عليها ان يكون المنسوخ شرعيا وبالجملة لا اشكال في ذلك ويتفرع عليه امور منها ان المرتفع ان
كان حكما عقليا لا يكون منسوخا ولا يكون هناك نسخ لان الرافع حينئذ ما وكما شرعيا فلا يتحقق النسخ برفع البراءة
الاصلية بخطاب شرعي وقد صرح بذلك في الذريعة والعدة والمعارج وتيروب وشه ودي والمعراج ومنه
ادعى عليه الاجماع على ذلك وفي الاولين لانه لا يقع تحريم الخمر نسخ اباحتها معلومة عقلا ومنها ان الرافع للحكم الشرعي اذا
كان امرا عقليا كما في رفع الاحكام التكليفية الشرعية بعدم التمكن منها او بالعجز عنها بموت وجنون او نحوهما لا يكون ذلك
ولا يكون هناك نسخ اصلا وقد صرح بذلك في الذريعة والعدة وتيب وتيره وشره والح وشرحه ودي وقد ادعى فيه الاجماع على
ذلك وفي الاولين لانه لا يقال ان الموت والجنون والعجز نسخ عن المكلف ما كان واجبا عليه وان كان زوال ذلك عن المكلف
معلوما عقلا وزاد في ثانيهما فقال وهذا الذي ذكرناه انما يمنع من اطلاق عبارة النسخ عليه فاما ان يكون على كل حال الا ترى

انّ الاوفق

شرائط النسخ

انه لا فرق في سقوط التكليف بين زوال الفعل بحصول الموت والعجز وبين ورود النهي عنه في ان الحالين يسقط التكليف فانما
يمنع ذلك من اجزاء العبادة فيرجع على ما قلناه واشار الى هذا الكلام في المعارج ايضا ومنها ان يكون المراد بالناسخ غير المراد
بالمنسوخ فتبين وقد صرح بهذا الشرط في الذريعة والعدة والمعه وشره وهو جيد واحتج عليه في المعارج والعدة وتيره
بان الله تعالى لو تعبد بكون المراد بالناسخ هو المنسوخ وزاد في العدة فقال ولا تقتضي ذلك كون الامر والنهي قبيحا لا يعلى هذا يجب
ان يكون الناسخ دالا على ان ما تناوله لم يرد فقط بالمنسوخ ومن ذلك يبطل قول من حد النسخ بانه زوال الحكم بعد استقراره
لان الحكم اذا استقرت ثبت انه مراد لم يجز ان يرفع لما يؤدي الى من الفساد الذي قلناه ومثل ما قلنا يبطل قول من حد
ذلك بانه رفع المامور به لانه لو كان كذلك لوجب ان يكون مرادا بالامر ومكروها بالنهي وذلك يؤدي الى ما قدمناه من
الفساد ومنها ان يكون الناسخ متراخيا ومنفصلا عن المنسوخ وقد صرح بهذا الشرط في الذريعة والعدة والمعارج
وتيروب وشرح والح وعن الغزالي والحكي عن القاضي والفقهاء
الاصوليين لانهم ذكروا في تعريف النسخ المذكور في تيروب وشرحه والح والمحكي عن القاضي والغزالي والفقهاء و
الاصوليين لانهم ذكروا فيه قيد التراخي والتاخر وصرح في تيروب وشرح ودي وشرح غيرها بانه يخرج بهذا القيد
الاستثناء والشرط والصفة والغاية وبالجملة جميع المخصصات المتصلة وبالجملة الظاهر ان الشرط المذكور لا خلاف فيه
وصرح بعضهم الذريعة فقال من حق الناسخ ان يكون منفصلا من المنسوخ ولا يوصف بهذه الصفة مع الاتصال لا خلاف في
ذلك وفي ثلاث التصريح بدعوى الاتفاق على ذلك وقال في المعه لانه لو كان متصلا لما كان نسخا كما في قوله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن وكقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل بل ذلك بالتقييد والتخصيص وفي العدة يشترط الانفصال لانه لو كان
متصلا لم يوصف بانه ناسخ الا ترى انه لا يقال ان قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن ناسخ
الاية نسخ الحظر المتقدم لما كان متصلا به انتهى واعلم انه قال العضدي في شرح الح بعد الاشارة الى فائدة قيد التاخر
ومما يرد عليه ان الحكم لا ان له تعالى وهو قديم وما ثبت قدمه امتنع عدمه فلا يتصور رفعه ولا تاخره عن غيره ولجاب
المعترض بانا نريد بالحكم ما ثبت على المكلف بعد ان لم يكن ثابتا فانا نقطع بان الوجوب المشروط بالفعل لم يكن قبل
الفعل ثابتا ثم يثبت بعده وذلك ليس بقديم فيمتنع انتفاؤه وتاخره ثم انا نعلم قطعا انه اذا ثبت تحريم شيء بعد وجوب
انتفى الوجوب وهذا هو الذي نعنيه بالرفع وانا نصور الحكم والرفع كذلك كان امكان رفعه ضروريا وكذا تاخره النهي
ومنها ان يكون المنسوخ مطلقا غير موقت بوقت معين معلوم وقد صرح بهذا الشرط في الذريعة والعدة والمعارج وتيب
وشره ومنها كما استفاد من تعريف النسخ المذكور في تيره والمعراج والمحكي عن الغزالي والقاضي ابي بكر والمعتزلة
والفقهاء والاصوليين لانهم ذكروا فيه قيد على وجه لولاه لكان ثابتا وبالجملة الظاهر انه لا خلاف في هذا الشرط وقد يدعى
بدعوى الاتفاق عليه في كلا واحتج عليه في المعه بانه لو وقت ما لم يكن ذلك نسخا لان شرط النسخ ان يثبت الحكم لولا الناسخ
المتراخي وذلك غير حاصل في هذه الصورة وفي العدة يشترط ذلك لان ما يكون موقتا لا يوصف بانه نسخ ولذلك لا يقال
الافطار بالليل ناسخ للصوم بالنهار انتهى واذا قيد الحكم بغاية مجهولة كما في قوله تعالى فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا فهل يتحقق فيه النسخ او لا
منكم وكما في قوله تعالى فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا فهل يتحقق فيه النسخ او لا
فيكون الشرط عدم التقييد بغاية مطلقا صرح بالاول في الذريعة والعدة وتيب وشره وظاهر المعه وكلا وهو جيد ومنها
ان يكون المنسوخ مستمرا لولا الناسخ وقد صرح بهذا في الذريعة والعنيه وتيب ويشتمل عليه فانه لو كان منقطعا
او بعيدة موقتة او مطلقا لم يمكن ارتفاعه نسخا انتهى وما ذكره جيد ومنها ان يكون المنسوخ مما يصح تغيره باختلاف
وتغير الاحكام الشرعية وقد صرح بهذا الشرط في الذريعة والعنيه وتيب وشره ومثل فيما ذكرنا مثله فقال الشرط
ان يكون المنسوخ مما يصح تغيره كالقيام والقعود الذي كل واحد منهما في حالة يكون واجبا وفي حالة حراما وفي حالة
مباحا كالقيام في حال الصلوة والخروج منها في حال التصرف كالبيع الحرم وقتا النداء المباح في غيره وكالنفع والضرر فان
الشيء قد يكون نافعا في وقت كالاكل عند الجوع وضارا كالاكل عند الشبع ثم قال لا يتحقق النسخ فيما يجب استمراره

اما الكون لطفا مثل معرفة الله تعالى او لكونه على صفة هو عليها لانه لو كان لكونه يجب الانصاف فانه معلل بصفة الانصاف وقبح الكذب و
الجهل فانهما معللان بعدم مطابقتهما لمتعلقهما وهو صفة لانه لهما انتهى وقد صرح بما اشار اليه بقوله لا يجوز
في الذريعة والعنيه وتيب ومنها ان يكون الناسخ مساويا للمنسوخ في المعلومية والمظنونية فلا ينسخ المتواتر بالاحاد
وقد صرح بهذا الشرط في الذريعة والعدة والمعروف في تحقيق الكلام فيه انشاء الله تعالى ويتفق التنبيه على امور الاول انه صرح
في الذريعة والعدة وتيب وشره بانه ليس من شرط الناسخ ان يكون لفظ المنسوخ متناولا لما يدل عليه باحدى الكلمات
الثلث بل ان علم استمرار الحكم بقرينة خارجة عن الخطاب لم يستو حال علم استمرار الحكم فيه من ظاهر الخطاب في صحة النسخ
عليه وهو جيد قال في تيب الامر والامر لا يدل على التكرار ومع ذلك لو حصلت قرينة على ارادة التكرار منه ثم دل دليل على
رفع الحكم عن بعض المراتب لكان ذلك نسخا اتفاقا مع عدم تناول اللفظ له وقد اشار في العدة الى ما ذكره من المثال
ثم قال وعلى هذا اكثر النسخ في الشريعة لانه ليس شيء من الفاظ المنسوخ ظاهرا يقتضي التكرار وانما علم ذلك من حال دليل
وهذا بين لانه كما لا يمتنع نسخ الفعل ما اشار اليه الشرعيات وان لم يكن ذلك كذلك لا يمتنع ان يعلم بدليل ان المراد
بالامر التكرار فيعترضه دون سائر التخصيص الذي قد بينا انه لا يجب دخوله الا فيما يتناوله اللفظ العام من هنا
الوجه الثاني قال في تيره لا يشترط في الناسخ والمنسوخ كونهما ثابتين بالنص بل يجوز ان يكون بلحن القول او بفحواه وقد
صرح بما ذكره في تيره وزاد فيه وبفعل الرسول صلى الله عليه وسلم واشار الى ما ذكره في المعراج ايضا بل ذلك مقتضى كلام القوم وهو المعتمد
الثالث قال في تيره لا يشترط ان يكون الناسخ مشتملا على مثل لفظ المنسوخ بل ان يكون ثابتا باي طريق كان ولا ان يكون
مقابلا للمنسوخ من كل وجه حتى لا ينسخ الامر الا بالنهي والنهي الا بالامر بل يجوز نسخ كليهما بالاباحة وان ينسخ الوجوب
المضيق بالموسع وانما يشترط ان يكون رافعا لحكم من المنسوخ او لحكمه انتهى وهو جيد الرابع قال في العدة ليس من
شرط الناسخ ان يكون متناولا لما تناوله المنسوخ ولا الجملة بل لا يمتنع ان يكون متناولا لما يصح نسخ الدليل الشرعي فيه وان كان متناولا
لحكم في عين واحدة ويفارق التخصيص تنبيه هل يجوز نسخ الحكم المقيد بالتأبيد والمعلق عليه بحيث يكون التأبيد
قيدا للفعل كما في توجهوا الى بيت المقدس ابدا او قيدا متسكا بالسبت ابدا ولا يجوز النسخ فيكون من شرائط عدم
التقييد بالتأبيد اختلفوا في ذلك على قولين الاول انه يجوز ذلك وهو للذريعة والعدة والمعروف ودي وتيره
وشره وغاية وكلا والح وشرحه وبالجملة هو المعظم كما اشير اليه في جملة من الكتب حتى نقد ذهب بعض الناس الى
ان السيد لو قال لنا افعلوا هذا الفعل ابدا لم يجز نسخه والحق خلافه كما نبه عليه الاكثرون وفي شرح دي اكثر المحققين
جوزوا نسخ الامر بالتأبيد وفي غاية هل يجوز نسخ الحكم المقيد بالتأبيد وتفصيل الكلام ان التأبيد يجوز
ان يكون قيدا للحكم وان يكون قيدا للفعل فان كان قيدا للفعل كان يقول صوموا ابدا فالجمهور على جواز نسخه
وهو الاصح وقيل لا يجوز وفي كلا اتفق الجمهور على جواز نسخ حكم الخطاب اذا كان بلفظ التأبيد كقوله صوموا
ابدا خلافا للشذوذ من الاصوليين وفي الح الجمهور على جواز نسخ مثل صوموا ابدا بخلاف صوموا الواجب مستمرا ابدا
وفي شرحه الحكم المقيد بالتأبيد ان كان التأبيد قيدا في الفعل مثل ان يقول صوموا ابدا فالجمهور على جواز نسخه
الثاني انه لا يجوز وهو محكي في جملة من الكتب عن بعض وفي الذريعة ليس من شرطه ان لا يكون اللفظ مقتضيا
للتأبيد وفي الناس من ذهب الى انه لو قال افعلوا الصلوة ابدا ما جاز النسخ وانما يجوز مع الاطلاق وهذا بلا
العدة وفي الناس من شرط في ذلك الا يكون لفظه مقيدا مقتضيا للتأبيد فقال لو قال لهم افعلوا الصلوة ابدا لما
ساغ نسخه وانما يجوز ذلك في المطلق وهذا بعيد وفي المعه انا نقول من الدليل الاول لفظ التأبيد هل يجوز نسخه انكره
قوم والحق خلافه وفي تيره يجوز نسخ الامر المقيد بالتأبيد خلافا لقوم انتهى للقول الاول وجوه منها ما تمسك به في
تيروب والمعه وتيره وغاية من ان لفظ التأبيد يقتضي استغراق الازمنة كما يقتضي لفظ العموم استغراق الاشخاص الى
مخصصه كما جاز اخراج بعض الاشخاص بلفظ يقتضي التخصيص كذا يجوز اخراج بعض الازمنة بلفظ يقتضي النسخ والجامع هو

الحكم

نسخ مؤبد

الحكمة الداعية الى جواز التخصيص لا يقال هذا قياس فلا يجوز الاعتماد عليه لانا نقول هذا ليس من القياس بل من تنقيح
المناط سلمنا ولكن القياس لا يجوز اثبات الاحكام الشرعية به واما اثبات شيء به وهو المراد هنا فلا كما لا يخفى و
منها ما تمسك به في تيب وشره من ان تطرق النسخ الى الحكم مشروط بعدم امر لولا الناسخ فان المطلق والمقيد بعد امر
معين لا ينسخ والشيء لا يعاند شرطه ومنها ما تمسك به في تيره من ان النسخ انما يرد على عبادة امر فيها بلفظ يفيد الاستمرار
ودل الدليل على ان المراد به الاستمرار الا امتناع وروده على المرة الواحدة ولفظ التأبيد كغيره من الادلة والالفاظ
المفيدة للاستمرار فكما جاز دخول النسخ على هذه الالفاظ اما لمقارنتها استعمال النسخ بها او غير مقارنة على
اختلاف المذهبين كذا جاز دخوله على لفظ التأبيد ولا معنى للفرق بينها ومنها ما تمسك به في تيره ايضا من ان لفظ التأبيد
المستعمل في الامر لها العرف لطول الازمان لا الدوام فان المفهوم من قول القائل لازم غريمك ابدا او الحبس ابدا او امش
الى السوق ابدا الى غير ذلك ومنها ما تمسك به في الاحكام من ان الخطاب اذا كان بلفظ التأبيد غايته ان يكون دالا
على ثبوت الحكم في جميع الازمان بعمومه ولا يمتنع مع ذلك ان يكون المخاطب مريدا لثبوت الحكم في بعض الازمان دون
البعض كما في الالفاظ الموضوعة لجميع الاشخاص واذا لم يكن ذلك ممتنعا فلا يمتنع ورود الناسخ المعرف لارادة الخطاب
ذلك ولو فرضنا ذلك لم يلزم منه المحال وكان جائزا ومنها ما تمسك به في غاية فقال لنا الوقوع ايضا بانه تعالى اخبر عن اليهود
بانهم لا يتمنون الموت ابدا ثم حكى عن اهل النار انهم يتمنون الموت حيث قال ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك فتمنوا ان
اليهود يتمنونه لا يقال لم يخبر الله تعالى عن اليهود انهم يتمنونه بل اخبر عن اهل النار ويجوز ان يكون المتمني غير اليهود
لانا نقول المعلوم ان الاحباب الى اهل النار كلهم الموت في تلك الحال وقد اخبر الله تعالى عنهم جميعا ولم يخص احدا منهم
دون اخر فيجب العمل بالعموم هنا وفي الدليل نظر لا يخفى انتهى ومنها ما تمسك به في الح وشرحه فقالا لنا انه لو كان
في كلامه على جميع اوقات الزمان على وجه لا ان قوله صوموا ابدا على اصوم غدا وقد فكما ان ذلك قابل للنسخ فاذا لجاز ذلك
مع قوة النصوص حصرنا بينا ذلك فصلا مع احتمال انه لا يتناوله اولا بالجواز وللقول الثاني وجوه ايضا منها ما حكاه في
تيره وغيره وشرح دي من المانع من النسخ مع قيد التأبيد من ان تقييد الامر بالتأبيد مثبتا للتخصيص على الامر
بفعل في كل وقت من الاوقات فكما ان نسخ الثاني يمتنع فكذا الاول وفيه نظر لانا لا نم انه موضوع للدوام وعلى تقدير الانقطاع
استمر بل هو موضوع للزمان الطويل وهو القدر المشترك بين المنقطع وغيره وقد اشير الى هذا في جملة من الكتب ففي
العدة في مقام الاحتجاج على ما صار اليه من الجواز هنا وقول المخالف بعيد لان لفظ التأبيد عندنا في الامر لا يقتضي
الدوام على ما تقدم استعمال الانسان وقول القائل لغيره لازم غريمك ابدا ولا تستر تعلم العلم ابدا لا يقتضي عندهم الدوام
ويفارق ذلك حال الخبر الذي يتناول ما يصح الادامة فيه على ان الصحيح في الخبر ايضا انه لا يقع الا الدوام ولاجل ذلك
منع اصحابنا من المعلق بايات الوعيد المتضمنة لفظ التأبيد وانه لم يقتض ذلك فكيف يمنع من نسخه في ذلك وفي
الذريعة في المقام المذكور وقول المخالف يبطل لان التأبيد في التعارف يقتضي التوقيت كقولك القائل لازم الغريم او
تعلم العلم ابدا وقد ثبت ان التكليف منقطع وان انقطاعه متوقع من جهة فكيف يمنع هذا اللفظ من النسخ وليس يمنع
من ذلك لمنع من العجز وجميع التعبدات في العدة في المقام المذكور لانه يستعمل فيما لا يراد به الدوام فانه يقال تعلم العلم
ابدا وفي تيره وغيره وتيب وغاية في مقام الجواب عن احتجاج اليهود على عدم نسخ شريعة موسى عليه السلام بقوله تمسكوا
بالسبت ابدا هو باطل لان الابد يطلق على الزمان الطويل لقوله في التورية يستخدم العبد ست سنين ثم يعرض عليه
العتق فان ابى تثقب اذنه ويستخدم ابدا وفي موضع اخر يستخدم خمسين سنة ثم يعتق في تلك السنة وذلك يشير
فقال فاما ان يكون احدهما ناسخا للاخر فيثبت المطلوب لا ثبت ان الابد يطلق على الزمان المتطاول وذلك تيره فقال
قال القاضي مقتضاه الامر بالفعل لا يقتضي لعلمنا ان التكليف ينقطع ولهذا لا يفهم من قول القائل لغيره لازم غريمك
ابدا او احبسه ابدا واعترضه ابو الحسين بان التأبيد يفيد الدوام في الاوقات كلها وانا نخصها بعد الموت والعجز من

من الخطأ لانه لا لزوماً عند امام ابى على الفكّه الوقال انفرا فى كل وقت الى ان يعجز ويموت حيث ما يعقل فى الفاظ العموم ونظيره
فانا نعلم ان التكليف لا ينقطع بالموت والعجز ينقطع النسخ فاذا اقتضى الاول الخروج من الكلام اقتضى الثانى وح لا مساواة
بين كلام موسى عم وبين النسخ لا منافاة بينه وبين الموت والعجز انتهى سلمنا انه موضوع للدوام الغير المنقطع ولكنه
ليس نصا فيه كما ان الامر الموضوع للوجوب ليس نصا فيه وقد اشير اليه هنا فى جملة من الكتب ففى العدة بعد ما حكينا
عنه سابقا ولو انه تناول ما قال لم يمنع ذلك من النسخ لانه كان يدل على انه لم يرد بالمقطعا وضع له فيجرى النسخ
مجرى التخصيص وفى المعتمد بعد ذلك سلمنا انه حقيقة لكن ورود الناسخ يدل على انه لم يرد الدوام وكما ان العام حقيقة
فى الاستغراق ثم مع ورود المخصوص نعلم انه لم يرد فكذا هنا وفى النهاية فى مقام الجواب عن الحجة المذكورة الجواب الفرق بين ذكر
الشيء مفصلا ومجملا ولهذا جاز التخصيص فى لفظ العام وان تناول كل فرد بخلاف اخراج بعض الافراد التى فصلت ثم كل
ما يتم فان ذلك يمنع من النسخ كل كلام المنسوخ لا بد من كونه لفظا مفيدا للدوام اما بنفسه او بدلالة الاستمرار ورده
على المورد ثم قال كما انه لا يمنع تنزيله منزلة التخصيص على كل وقت بعينه بل ان العرف يطلق على المبالغة كما فى قولنا
لازم فلانا ابدا وفى شرح المقام المذكور الجواب المنع من المساواة فلان الاول قابل التخصيص بالاستثناء ونحوه
الثانى ليس كذلك انتهى سلمنا امض فى ذلك ولكن مع ذلك لا يمنع من النسخ كما اشار اليه فى شرح المختصر فقال الحاجب
معناه انه دائم والنسخ ينفى الدوام ويقطعه فكان متناقضا فلم يجز على انه قدم الجواب بان التناقض انما
يجيء ايجاب فعل مقيد بلا بد وعدم ابدية التكليف به وذلك لا منافاة بين الايجاب بصوم مقيد بزمان وان
لا يوجد الوجوب فى ذلك الزمان كما لو مات قبله فلا منافاة ان ينسخ قبله وذلك كما يتعلق التكليف بالصوم فى غد ثم يموت قبل
غد فانه يوجد فى غد تكليف ومنها ما حكاه فى شرح عن المانع من النسخ هنا من انه لو امر بالعبادة بلفظ يقتضى
الاستمرار لجاز منع دخول النسخ عليه ولو جاز ذلك مع التقييد بالتأبيد لم يكن للتقييد به فائدة ثم اجاب عنه كما فى
بالمنع من الملازمة فان الفائدة تأكيد الاستمرار والمبالغة فيه وذلك لا يمنع من النسخ كما لا يمنع تأكيد العام من تخصيص
ولا نقول بعد التخصيص ان المراد بتأكيد العام المبالغة فكذا نعلم بعد النسخ ان المراد من التأكيد المبالغة فى
الاستمرار لا اصل الاستمرار ومنها ما حكاه فى شرح عن المانع ايضا من انه لو جاز نسخ ما ورد بلفظ التأبيد لم يكن لنا
طريق الى العلم بدوام العبادة ثم اجاب عنه كما فى بانه انما يتم لو كان لفظ التأبيد يفيد العلم ولا طريق سواه وهما
ممنوعان اما الاول فلما سبق ولان الالفاظ لا يفيد العلم الضرورى واما الثانى فلجواز ان يخلق الله تعالى العلم الضرورى
بذلك او يقترن باللفظ من القرائن المفيدة لليقين ومنها ما ذكره فى الاحكام فقال ثم ما ذكروه لازم عليهم فى تخصيص العام
المؤكد فانه جائز مع توجه ما ذكروه فى النسخ بعينه عليه اذ ذلك يكون معنا وقد يرد عليهم قال ابو الحسين الطريق انه
لا يقترن بالامر ما يدل على ان المراد بعض الازمان اما مجملا او مفصلا ومنها ما حكاه فى شرح عن المانع ايضا من ان
لفظ التأبيد يفيد الدوام اذا وقع فى الخبر فاذا الخبر بلفظ يفيد التأبيد لم يجز نسخه فيجب فى الامر مثله ثم اجاب عنه
كما فى كما منع من ذلك فى الخبر ايضا بل هو كالامر فى صلاحية النسخ والمسألة لا تخلو عن اشكال ولكن المعتمد هو القول
الاول وينبغى التنبيه على امور الاول قال فى غاية المأمول والمختصر وشرحه ان كان التأبيد قيدا للوجوب وبيانا لمدة بقاء
الوجوب واستمراره مثل ان يقول الصوم واجب مستمرا ابدا لم يقبل والا قبل وهو تفصيل جيد وجعله الرازى قويا وليس هو
كذلك الثانى المسألة ان من الكلام ان القائلين بجواز النسخ هنا لا يريدون صورة التنصيص ولكن لا يخفى انه يجرى كون
التأبيد قيدا للحكم لا يقتضى التغيير ولا يختص هذا التفصيل بلفظ التأبيد بل كل ما دل على استمرار الحكم على وجه
يحصل منه العلم بانه لا يجوز نسخه لفظا كان او غيره لامتناع الكذب والبداء كذلك فيمتنع فيشترط فى المنسوخ ان يكون ما دل على
استمراره ظاهرا مفيدا للظن الثالث لا فرق فى عدم منع التقييد بالتأبيد النسخ بين الجملة الانشائية والخبرية
كما صرح به فى شرح وكذا هو مقتضى اطلاق كلام المعظم الثالث لا يختلف الحكم بجواز النسخ مع قيد التأبيد بين ان يكون فى الحكم

نسخ الى البدل

ثم او كلام رسول الله صلى الله عليه وآله الرابع الحق ان لفظ الدوام كلفظ التأبيد فى عدم المنع من النسخ منها لا اشكال فى انه يجوز النسخ
الى بدل اخف منه او مساو له وقد صرح به جماعة اتفاق القائلين بالنسخ عليه فى كما وشرح المختصر وغاية المأمول وهل يجوز النسخ
الى بدل هو اشق واثقل منه او لا بل يشترط الاخفية او المساواة اختلفوا فيه على قولين الاول انه يجوز ذلك ويكون واقعا
وهو للذريعة والعدة والتهذيب والمبادى وشرحه وشرح المبادى وغاية المأمول وكما والمختصر وشرحه والمعراج والقلائد وشرح ذكرى وهو المحكى عن
المحققين وفى غاية المأمول هو الاشق وعليه الجمهور وفى شرح المختصر ذهب اليه الجمهور وفى كما هو مذهب اكثر اصحابنا وجمهور
المتكلمين والفقهاء بجوازه الثانى انه لا يجوز ذلك وهو المحكى فى غاية المأمول وشرح المختصر والمعراج عن قوم وفى شرح ذكرى ذهب اليه
بعض اهل الظاهر وفى الذريعة والعدة ذهب اليه بعض اهل الظاهر من خالف فيه بعض اهل الظاهر وبعض الشافعية وبعضهم منع
من الوقوع دون الجواز وفى شرح خالف فيه بعض ويجوزه قوم ومنعوا من وقوعه وفى كما خالف فيه بعض اصحاب الشافعى وبعض اهل
الظاهر ومنهم من اجازه عقلا ومنع سمعا انتهى للاولين وجوه الاول انه لما تمسك به فى الذريعة والعدة وغاية المأمول من ان التكليف
على سبيل الابتداء وعلى جهة النسخ انما هو تابع للمصلحة وقد يتفق المصلحة فى الاشق دون الاخف وفى الاشق من زيادة التعريض للثواب
ما ليس فى الاخف وزاد فى العدة فقال على ان ما قالوه يقتضى مثل قولهم فى الحقيقة لانه متى نسخ الحكم بما هو اشق منه كان موجبا
للثواب زائدا على ما يؤدى اليه الاخف وصار فى الحقيقة اخف عليه لانه نفع له لعظم النفع الذى يؤدى منع من ذلك كان منع
من ان يعرضهما لكلف التكليف ذلك يؤدى اليه زيادة فى الثواب وما بينها انه لو لم يكن جائزا لما كان واقعا والتالى باطل فالمقدم
مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالى فلوجوه الاول ما تمسك به فى شرح وشرح ذكرى وشرح وغاية المأمول وكما والمختصر وشرحه
والمعراج من ان صوم عاشوراء نسخ بصوم رمضان وهو اشق الثانى ما تمسك به فى العدة والتهذيب وشرح ذكرى وكما
والمختصر وشرحه من ان وجوب الحبس فى البيوت حدا على الزنا نسخ بالضرب بالسياط والجلد والتغريب فى حق البكر والرجم
بالحجارة فى حق المحصن وهو اشق الثالث ما تمسك به فى العدة والتهذيب وشرح وغاية المأمول وكما والمختصر وشرحه من ان تخيير
المكلف بين صوم شهر رمضان والفدية بالمال الثابت فى مبدا الاسلام نسخ بتعيين الصوم وهو اشق الرابع ما تمسك
به فى شرح وغاية المأمول والمعراج من انه نسخ وجوب كف النفس عن الكفار بوجوب القتال معهم وهو اشق ومنها ما تمسك
به فى شرح من انه نسخ جواز تأخير الصلوة عند الخوف بايجابها فى اثناء القتال وهو اشق وللآخرين وجوه منها قوله تعالى ما
ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها والوجه فى الاستدلال ما ذكره فى كما فقال وليس المراد منه ان يأتى بخير من
الآية لانه ان القرآن كل خير لا تفاضل فيه وانما المراد به ما هو خير بالنسبة اليهما وذلك هو الاخف او الاسهل ولا
... فيه ... ما ذكره فى التهذيب وشرح وغاية المأمول والمعراج وشرح المختصر فقال المنع من كون المراد بالخير الاخف
وبالمثل المساوى بل المراد ... بالخير ما كان اكثر ثوابا واصلح معادا وبالمثل المساوى فيه وح يجوز ان يكون حكم الاثقل
خيرا ... الى ما ذكره فى كما فقال الجواب عن الآية ... ان كان ذلك عائدا الى نسخ التلاوة فلا يجوز منه
انما النزاع انما هو فى نسخ الحكم الاخف بالاثقل وان كان عائدا الى نسخ حكم الآية فالخير فى الامور الدينية يرجع الى ما هو اكثر
فى الثواب ... خير من الاثقل اذ كثرة الثواب ... كان اشق من النفع اليها النفس وفى الامور الدنيوية يرجع
الى ما هو خير فى العاجل والاصلح ولا يختص ذلك بالاسهل ولهذا يحسن ان يقول الطبيب للمريض الجوع والعطش اصلح
لك وخير لك من الشبع والرى وعلى هذا يمنع ان يكون التكليف الاشق اكثر ثوابا واصلح فى المآل ... ما قال ذلك بانهم لا
يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة فى سبيل الله الى قوله تعالى الا كتب لهم به عمل صالح وقال تعالى ومن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال جزاء بما كانوا يعملون وقال صلى الله عليه وآله لعائشة ثوابك على قدر نصبك ...
ما الاشق خيرا من الاخف واما ثانيا فلانه معاير ما يستفاد من الآية الشريفة على تقدير تسليم ... على ...
الاثقل عدم الوقوع لا على عدم جوازه الذى هو محل البحث واما ثالثا فلان ما يستفاد من الآية الشريفة نفى
وقوع النسخ الى الاثقل بعد نزولها لا مطلقا ... الحجة بعدم القائل بالفصل ثم واما رابعا فلان الآية الشريفة ...

وهو مؤيد فى ما الاظهر الدال على تحقق النسخ بالاثقل ولولاه لكفى الاصل فى دفعه اذ لا ريب ان النسخ خلاف الاصل فتدبر وفى العدة
هذه الآية تدل على ان ما يأتى اشق من الاول او فى حكم الاشق حتى يصح ان يكون خيرا منها او مثلها وانه تعالى يريد بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر ولو جاز نسخ الاخف بالاثقل لكان مريدا للعسر وغيره فكذب خبره تعالى وفيه نظر اما اولا فلمنع كون
ما هو اثقل عسرا بل يجوز اشتراك الاخف والاثقل فى صدق اليسر وان كان الاخف ايسر وليس فى الآية الشريفة دلالة
على ارادة الايسر فتدبر واما ثانيا فلما ذكر فى شرح المختصر فقال فى مقام الجواب عن الحجة المذكورة انا لا نسلم عموم العسر فى
الآية بل هو مطلقة ولو سلم عمومها فانها لا تدل على ارادة ذلك فى ... فاليسر هو تكثير الثواب وهو باب تسمية الشيء بما يؤول اليه
مثل لدوا للموت وابنوا للخراب فان التكليف يسمى يسرا باعتبار انه اقتضى تكثير الثواب ولو سلم انه للفور لا للمآل
لا يجاوزه تخصيص المآل فهو مخصوص بما ذكرناه من النسخ بالاثقل كما هو مخصوص بجميع انواع التكاليف وانواع الامتحان
الابدان والاموال بما هو واقع لا يعد ولا يحصى وقد اشار الى ما ذكره فى المختصر كما اشار الى ما اشار اليه بقوله ولو سلم انه
... وغاية المأمول واشار غيره فى كما الى الجواب الاخير ايضا وقال ... بعد ما اشار اليه من الجواب الثالث
منطوق اليسر مخصص كثيرا وهكذا يرد بهذا لا ايضا ومنها قوله تعالى يريد الله ان يخفف عنكم اذ ليس فى النسخ بالاثقل
تخفيف واجاب عن هذه الحجة فى المختصر بنحو الجواب عن الثانية المتقدم ... وقد صرح بهما هنا فى الاحكام ايضا ... بهما
بالجواب عن الآية المتقدمة ومنها قوله تعالى ويضع عنهم اصرهم والاغلال التى كانت عليهم والاصر هو الثقل فيجب ... رفع
عنهم الثقل الذى حمل الامم قبلهم فلو نسخ ذلك بما هو اثقل منه كان تكذيبا لخبره تعالى وهو محال ... الاحكام عن هذه
الحجة بانه لا يلزم من وضع الاصر والثقل الذى كان على من قبلنا عنا امتناع ورود نسخ الاخف بالاثقل فى شرعنا ومنها ان
النسخ اما ان يكون لا لمصلحة او لمصلحة فان كان الاول فهو عبث وقبيح فلا يكون جائزا من الشارع وان كان لمصلحة فاما يكون ...
من المنسوخ او مساوية لها او راجحة عليها فان كان الاول فهو ايضا ممتنع لما فيه من اهمال ارجح المصلحتين واعتبار ادناهما
وان كان الثانى فليس الناسخ اولى من المنسوخ فلم يبق غير الثالث فان كان النسخ انما يكون للاصلح والانفع والاقرب
الى حصول الطاعة فلذلك يكون بنقل المكلفين من الاشد الى الاخف ومن الاصعب الى الاسهل لكونه اقرب الى حصول
الطاعة واسهل فى الانقياد واذا كان بالعكس كان اضر بالمكلفين لانهم ان فعلوا التزموا المشقة الزائدة وان تركوا استهدفوا
بالعقوبة والمؤاخذة وذلك غير لائق بحكمة الشارع واجاب ... فى كما عن هذه الحجة فقال ان ما ذكروه لازم عليهم فى ابتداء التكليف
ونقل الخلق عن الابلية والاطلاق الى مشقة التكليف وكذلك نقلهم من الصحة الى السقم ومن الشباب الى الهرم ومن الجدة
الى العدم واعدام القوى والحواس بعد وجودها فان ما نقلهم اليه اشق عليهم مما نقلهم عنه وكلما ذكروه فهو بعينه لازم
هاهنا وهو الجواب لهم فى صور الالزام فهو جوابنا فى محل النزاع انتهى واشار الى ما ذكره فى غاية المأمول والمختصر وشرحه
والمعتمد عندى فى المسألة هو القول الاول منها هل يجوز نسخ الحكم من غير اثبات بدل بالخصوص او لا اختلفوا فى
ذلك على قولين الاول انه يجوز ذلك وهو للذريعة والعدة والمعتمد والتهذيب والمبادى وشرحه ... وكما والمعراج
والمختصر وشرحه وحكى هنا فى جملة من الكتب عن المعظم ففى شرح كما جوز النسخ الى البدل وكذا يجوز النسخ الى غير بدل عند
المحققين خلافا لقوم وفى غاية المأمول ذهب الى ذلك الاكثر وفى كما مذهب الجميع جواز نسخ الخطاب لا الى بدل خلافا لبعض
الشذوذ وفى المختصر الجمهور جواز النسخ من غير بدل وفى شرحه قد اختلف فى جواز نسخ التكليف من غير تكليف آخر يكون
بدلا عنه فجوزه الجمهور ومنعه قوم الثانى انه لا يجوز وهو المحكى فى المعتمد وشرح والمعراج وغيرها عن قوم وفى غاية المأمول ذهب
اليه داود الظاهرى وقد يحكى عن الشافعى للاولين وجوه منها انه لو لم يجز ذلك لم يقع والتالى باطل فالمقدم مثله اما
الملازمة فظاهرة واما بطلان التالى فلوجوه احدها ما تمسك به فى العدة والمعتمد والتهذيب والمبادى وشرحه وغاية المأمول
وكما والمعراج من انه وجوب الصدقة امام مناجاة الرسول المستفاد من قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول
فقدموا بين يدى نجويكم صدقة وقد نسخ بلا بدل بالاتفاق على ما حكاه فى شرح والمعراج وثانيها ما تمسك به فى شرح و

نسخ لا الى بدل

وشرح وغاية المأمول والمختصر وشرحه من انه نسخ وجوب الامساك الى الليل فى اليوم الثانى بعد ان افطر بعد المغرب من غير بدل و
ثالثها ما تمسك به فى العدة من انه نسخ ما دل على الاعتداد على اربعة اشهر وعشرا من المتوفى عنها زوجها لا الى بدل
ورابعها ما تمسك به فى شرح والمختصر وشرحه من انه نسخ تحريم ادخار لحوم الاضاحى من غير بدل وقد ورد عليه فى غاية المأمول
بعدم الاشارة اليه قلت ليس هو من النسخ لا الى بدل فان الحكم الذى هو التحريم قد ارتفع من الادخار وتعلق به حكم
هو الاباحة الشرعية فهو نسخ الى بدل ان قلت فعلى هذا يكون كل نسخ الى بدل فان الحكم لا بد ان يرتفع بدليل شرعى
وهو يكون مثبتا لحكم البتة مثلا اذا نسخ التحريم بدليل شرعى يثبت الاباحة والجواز بمعنى الاذن فى الفعل والترك فالنسخ
الدال على التحريم دال على ثبوت الجواز قلنا هذا انما هو اذا صرح بالناسخ كما فى نسخ الادخار فانه قال الا فادخروها و
اما فيما اذا لم يكن فيه الا رفع الحكم فلا نعم ذلك بل لو ثبت فانما هو يعود الى الاباحة الاصلية ومنها ما تمسك به فى المعتمد
من ان النسخ تابع للمصلحة فاذا كان الشيء مصلحة فى وقت لعموم واذا انقلب مفسدة نهى عنه ثم لا يلزم البدل واشار
الى هذا الوجه فى شرح وغاية المأمول وكما والمختصر وشرحه ومنها ما تمسك به فى شرح فقال ولان المقتضى للمنع زائل ومقتضى الجواز
ثابت فيثبت الجواز اما المقدمة الاولى فلان المقتضى للمنع اما امتناع تسميته نسخا وهو باطل لان النسخ هو الازالة لا بدل
على اشتراط البدل فى الاسم فلا يشترط فيه واما اقتضائه ... وهو باطل لجواز ان يكون مثل المصلحة مصلحة فى
وقت آخر غير ان يقوم مقامها فعل آخر كما يجوز ذلك وان قام مقامها آخر ولا فرق فى العقل بينهما فجاز نسخها الى
غير بدل كما جاز الى بدل واما العدم وقوعه فى الشرع وهو باطل لو قد وقع فى المناجاة وغيرها ولان عدم الوقوع لا
ينافى الجواز واما لورود الشرع بمنعه وقوعه وهو باطل لان وقوعه فى الشرع بطلان ذلك ولم يوجد من الشرع غير
ما يدل على المنع ومنها ما تمسك به فى كما فقال لانا لو فرضنا وقوع ذلك لم يلزم منه لذاته محال فى العقل ولا معنى
للجائز عقلا سوى هذا وللآخرين قوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها فانه يدل على انه لم
يأت بخير من المنسوخ وعدم الحكم لا يكون خيرا من وجوده واجيب عنه بوجوه الاول ما ذكره فى التهذيب وغاية المأمول وكما
والمختصر وشرحه والمعراج من انه يجوز ان يكون العدم خيرا من ثبوت الحكم فى وقت مخصوص وزاد فى المعراج فقال لان المراد
من الخير ما هو اعظم ثوابا واصلح لنا معادا واورد على هذا الجواب فى شرح فقال وفيه نظر من حيث ان العدم شرط
لا يكون خيرا ولانه لا يوصف بكونه مأتيا به ولا يحصل بالفاعل العدم القائلة وذلك لان كل ما يدعيه انه رفع كل
شيء ويجب تحقق نقيضه ولا نرتب النسخ على النسخ الذى هو رفع الحكم فيه مغايرة الثانى ما ذكره فى شرح
والتهذيب وشرح غاية المأمول وكما وشرح المختصر من ان المراد من خير منها اللفظ اذ لا ريب اذ هو المفهوم منها وفى شرح
ولهذا قال نأت بخير منها او مثلها وليس الحكم كذلك فيكون المراد ما هو افصح منها او مثلها فى الفصاحة انتهى و
اورد على هذا الجواب فى شرح فقال وفيه نظر لان النسخ شرعا هو رفع الحكم والاصل حمل اللفظ الشرعى على ما وضع له
على العرف اللغوى انتهى وفيه نظر لمنع من صيرورة لفظ النسخ وما يشتق منه حقيقة شرعية فى رفع الحكم سلمنا
ولكن يمنع من ثبوت ذلك وقت الخطاب سلمنا ولكن لا بد من ... فى الآية الشريفة ...
انما التجوز فى النسخ يحمله على معناه اللغوى اولى من اضمار الحكم وحمل الآية عليه مجازا سلمنا ولكن لا ... قرينة
ومعه يسقط الاستدلال كما لا يخفى الثالث ما ذكره فى غاية المأمول وشرح المختصر وكما من ان الآية الشريفة ليست
صريحة فى المدعى بل غايتها الدلالة عليه بالعموم وهو مخصص بما دل على النسخ لا الى بدل وزاد فى كما المنع من عموم
الآية الشريفة والمعتمد عندى فى المسألة هو القول الاول وينبغى التنبيه على امور الاول قال فى الذريعة
شرط النسخ ان يكون فى الاحكام الشرعية دون اجناس الافعال وينقسم الى ثلاثة اقسام احدها ان يزول الحكم لا الى بدل
والثانى ان يزول الى بدل الثالث ان يزول الى بدل خلاف ما نقله لا الى بدل فانما يكون نسخا لانه على اراده
مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم بدليل متأخر فى المستقبل لانه اذا زال الى بدل فالذى اوجب كونه منسوخا ...

البدل لا الى بدل من دونه فالاول لم يكن نسخا ومن حق هذا الضرب ان لا يعلم انه نسخ الا بدليل [illegible]

الى بدل [illegible]

[illegible]

لانها

نسخ

[illegible]

[illegible]

فالاول

نسخ

[illegible]

فاذا لم يحصل عند الكل الرجوع الى المذهب الى قوله حتى يثبت صحتها فكذلك في هذا الباب ونقل الشارح خلاف ابن الملك لا يقتضي
ذكر مذهب من حصر طريقه الاجتهاد فكما لو قال الشيء الفلاني محرم لا يعمل ولو قال ان مكان تحريم الربا في الفلاني اجماع عليه فكذلك
فيما تقدم ذكرهم انتهى الثاني انه لا يقبل اذا عين الناسخ كما اذا قال هذا منسوخ بكذا او ناسخ بكذا ويقبل اذ ابهم واطلق كما
اذا اقتصر على قوله هذا منسوخ وهو المحكي في بعض وغيره عن الكرخي ولم اذكره في شرح فقال فصل الكرخي فقال ان عين الناسخ
لم يقبل لاحتمال استناده في ذلك الى اجتهاده فلا يجب الرجوع اليه وان ابهم وقال هذا منسوخ قبل لانه لولا ظهور النسخ فيه لم
يطلق ثم اجاب عن هذا الوجه فقال وهو ضعيف لجواز ظهوره في ظنه لا في نفس الامر انتهى واشار الى هذا الجواب في بعض وغيره
والتحقيق ان يقال ان حصل من قول الصحابي العلم بما قاله من الناسخية فلا ريب في اعتباره وحجيته سواء ابهم او عين وقد صرح بذلك
في العدة بل الظاهر انه لا خلاف فيه بينهم وكذلك يكون قوله حجة في دعوى الناسخية في دعوى التقدم والتأخر ان حصل
منها العلم واذا لم يحصل العلم من دعاويه الثلث ولا الظن فلا يكون حجة لان الاصل والعمومات المانعة عن العمل بغير العلم السليمة
عن المعارض لانه لم يقم دليل على حجيته وان حصل شيء من الدعاوي المذكورة فقيل لا يبعد اطلاق القوم لاعتبار قوله في دعوى التأخر
من غير تفصيل بين صورتي حصول العلم منها وحصول الظن منه وعدمها ولم ينبهوا على خلاف فيه فيظهر من ذلك تحقق الحكم
الاجماع على حجيته فيها ان هذا او هو حجة شرعية يجب الاخذ به لانا نقول القول وان اطلقوا فلا يدرك لكن الظاهر انصراف
الاطلاق الى محل الحديث كما لا يخفى سلمنا ولكن لا نسلم بلوغ ذلك حد الاجماع الذي هو حجة شرعية بل وكلام بلوغه حد الشهرة وشئ
لا يبعد ان يلحق بقول الصحابي المفروض في المقامات الثلثة حيث لا يحصل منه العلم بها ولا الظن من شهادة العدلين او خبر
الواحد وان لم يحصل العلم من قول الصحابي في المقامات الثلثة ولكن حصل منه الظن بينهما فان قلنا باصالة حجية
الظن وبلزوم الاقتصار على الظنون المخصوصة فينبغي الحكم بعدم حجية قوله في المقامات الثلثة لعدم قيام دليل قاطع على
حجية هذا الظن بالخصوص ولا يصح جعله من حجية قرائن التقديم والتأخير مع عدم ظهور مخالف غاية الظن بالتبادر دخل
غير مجمع على الاصل المذكور لعدم قيام الدليل القاطع على حجية هذا الظن بالخصوص انه لا يبعد قد حصل الاجماع على حجية
قول اهل الخبرة في الموضوعات الصرفة ولذا يرجع في معرفة المرض الموجب للافطار والتيمم وغيرهما الى الطبيب ولعل الظن
من هذا القبيل لا نمنع من ذلك لعدم قيام عليه ويلحق بالمعروض من الشهرة وقول اهل التاريخ والاستفاضة الظنية
وشهادة العدلين ونحو ذلك من الظنون التي لم يقم دليل قاطع على حجيتها بالخصوص وان قلنا باصالة حجية كل ظن كما هو
التحقيق فينبغي الحكم بحجية ما يفيد من المقامات الثلثة لسلامة الاصل عن معارضة الدليل المانع من الحجية لانه هو سالم
عن المعارض في مقام دعوى التقديم والتأخير بل هو معتضد بظهور الاتفاق على قبول قولهما واما في مقام دعوى الناسخ
او المنسوخية فلا لان مرجعها الى الفتوى وقد انعقد الاجماع على ان فتوى مجتهد لا يكون حجة على مجتهد اخر وان افادت الظن
ولذا لم يستند احد من علماء الاسلام الى فتوى فقيه في اثبات حكم مخالف للاصل مستندا الى اعتضاده بما ذكر بظهور الاتفاق
على عدم حجية قوله هنا لانا نقول القدر المتيقن من عدم حجية فتوى مجتهد بالنسبة الى مجتهد اخر فتوى غير اصحاب العصمة
وما افتاه فلا نسلم انعقاد الاجماع على عدم حجيتها بالنسبة الى المجتهدين كيف وقد صار جماعة من محققي اصحابنا الى حجية
ما علم من فتواه باجتهاد لظهور انه لا يتحقق في فتوى الاعتداد السماع من الامام نعم يمكن ان الظن الحاصل من قول
الصحابي هنا من الظنون التي ظن بعدم حجيتها وذلك لما تقدم اليه الاشارة من ظهور الاتفاق على عدم حجية قوله هنا ولو
لا اصالة حجية مثل هذا الظن وفيه نظر والمسئلة في غاية الاشكال ولكن احتمال الحجية في غاية القوة الا ان يكون قوله
مستلزما لنسخ المتواتر بالاحاد فلا يكون حجة من هذه الحيثية فتدبر والاشكال في انه يلزم على الاصل المذكور الحكم بحجية
الظن بالناسخية والمنسوخية الحاصل من الشهرة والاستفاضة الظنية وقول المفسرين واهل التاريخ ونحو ذلك من الظنون
التي لم يقم دليل على عدم حجيتها الرابع اذا تقدم تاريخ في المصحف وتأخر اخرى وثبت ان احدهما ناسخ والاخرى منسوخ لم
يلزم الحكم بكون المتأخر فيه ناسخا والمتقدم منسوخا لكون الترتيب في المصحف من الاثر للمنسوخية والمتأخر من حال الناسخية

الا بل يجب التوقف صرح بالثاني في النهاية وغاية الاصول والمختصر وشرحه ولهم عليه ما في شرح من ان ترتيب الايات في المصحف على ترتيب النزول
وما ذكره هو المعتمد الخامس اذا ورد روايتان وثبت ان احديهما ناسخة والاخرى منسوخة واشتبهتا ولكن كان راوي احديهما
حديث او متأخر الاسلام بالنسبة الى راوي الاخرى فهل يحكم الاصولي بالحكم بكون رواية حديث السن ومتأخر الاسلام
ناسخة لظهور ذلك في تأخر روايته او لا صرح بالثاني في النهاية والمختصر وشرحه وقال في النهاية لان منقول متأخر الصحبة قد يكون متقدما
والى هذا اشار في النهاية وهو جيد فما ذكره هو المعتمد السادس اذا ورد روايتان وثبت ان احديهما ناسخة والاخرى
منسوخة واشتبهتا ولكن كانت احديهما موافقة للبراءة الاصلية فهل يلزم الحكم بكون هذه الرواية ناسخة لظهور تأخر
الرواية المخالفة للاصل اذ لو كانت متقدمة لم يكن مفيدة الا ما علم بالاصل فيعرى عن الفائدة الجديدة ولو تأخرت لافادت
الاخرى رفع حكم الاصل وهذه رفع حكم الاولى فيكون مفيدة لفائدة جديدة ومن الظاهر الحمل على افادة الفائدة الجديدة
او لا يحكم بذلك صرح بالثاني في غاية الاصول والمختصر وشرحه وهو المعتمد وفي العدة قد يعلم التاريخ بان يكون احد الخبرين
حكما معلوما بالعقل والاخر يقتضي حكما شرعيا فيكون ذلك هو الطاري على الاول نحو ما ذكر من حديث ...
الوضوء من مس ... الطاري فيمنع ان ينسخ به حديث ... وقد يعلم ذلك بان يكون لهذا الحديثين يقتضي حكما شرعيا
ومعلوم انه المبتدا به في الشرع والاخر يقتضي حكما ثابتا فيعلم انه بعده وفي النهاية قال القاضي ... اذا وافق احد الخبرين حكم
العقل علمنا تقدمه وليس كذلك لامكان ابتداء الشريعة بما يخالف الاصل ثم ينسخ بما يقتضيه الاصل السابع اذا علمنا ...
او علمنا انه صلى حكمين متنافيين وعلم ان احدهما ناسخ والاخرى منسوخة ولم يكن التمييز فهل يلزم التوقف او التخيير
في العمل بهما صرح بالاول في غاية المأمول والمختصر وشرحه وقال في النهاية ان وجدنا رفع حكمهما مع العلم بان احدهما حق والاخر
في غاية ان يتوقف لعدم العلم بارتفاع حكمهما انتهى وفيه نظر لان احتمال التخيير بينهما حيث يكون احدهما مجملا والاخر
في غاية القوة وفي العدة اذا علم التاريخ فقد بينا القول في ذلك في باب الاخبار المتعارضة الثامن قال في
العدة الذي يعلم انه تقدم احد الحكمين وتأخر الاخر بالعادة او ما يجري مجراهما ثلاثة اشياء ان الثاني هو الناسخ ومما
ذلك ان يكون احدهما مستمرا على حكم العقل والاخر ثابت بالشرع ويدخل فيه ان يكون احدهما شرعا منتقلا والاخر ...
او يكون احدهما متضمن زيادة على الاول او شرطا في الاول الى غير ذلك من الوجوه الدالة على التقدم والتأخر مسألة يجوز
نسخ الكتاب بالكتاب كما صرح به في الذريعة والعدة والغنية والمعتمد وتهذيب والمبادي وشرحه ونهاية وكم وغاية الاصول
كما في المختصر وشرحه والمعراج ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق القائلين بجواز نسخ القرآن عليه ومنها ظهور جملة من الكتب
في دعوى الاتفاق عليه ففي الذريعة والعدة والغنية يجوز نسخ الكتاب بالكتاب ولا خلاف في ذلك وفي النهاية اتفق
القائلون بجواز النسخ بجواز نسخ الكتاب بمثله وفي شرح نسخ الحكم المستفاد من الكتاب العزيز بدليل مثله
منه ايضا جائز اتفاقا الا ما نقل عن ابي مسلم وفي شرح ... نسخ الكتاب بمثله ولا خلاف فيه الا ما حكي عن ابي مسلم
وفي غاية الاصول ان الكتاب ينسخ بالكتاب وهو اتفاق العلماء خلافا لما روي عن ابي مسلم محمد بن بحر الاصفهاني ...
منع منه وهو محجوج بالاجماع قبل حدوث خلافه في ذلك اذ لا خلاف بين الصحابة والتابعين من القرآن الناسخ والمنسوخ
وفي شرح الاقدمين اتفقوا على جواز نسخ القرآن بالقرآن انتهى وفي ... فقد نفي الريب في ذلك ومنها ما تمسك به في العدة
فقال لا يجوز ذلك ... مثلان في العلم ووجوب العمل به ومنها ما تمسك به في العدة فقال كما يجوز تخصيص احدهما بالاخر
وبيان احدهما بصاحبه فكذلك يجوز نسخ احدهما بالاخر ولا يلزم على ذلك دليل العقل الذي لا ينسخ الكتاب به لانا قد
بينا ان من شرط النسخ ان يكون واقعا بدليل شرعي فاما منع النسخ فقد يقع بدليل العقل ومنها انه لو لم يكن
جائزا لما كان واقعا والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلما اشار اليه في العدة والذريعة
وغيرهما من غاية الاصول والمختصر وشرحه وقالوا وقد وقع ذلك في اية الاعتداد وقوله في الثلث الاول فقالوا وقد وقع ذلك في اية المناجاة
مع تقديم الصدقة وثبات الواحد للعشرة وفي المعراج لم يجز لم يقع كما في قوله تعالى وهما الاثنين فانسخ ...

السيوف فهي يتوفين الموت فانه نسخ بقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا الاية انتهى مسألة يجوز نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة
كما صرح به في الذريعة والعدة والغنية والمعتمد وتهذيب والمبادي وشرحه ونهاية وكم وغاية الاصول وكما والمختصر وشرحه والمعراج ولهم
وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها تصريح جملة من الكتب بدعوى الاجماع عليه ففي الغنية والذريعة يجوز نسخ السنة
المقطوع بها بالسنة بلا خلاف وفي النهاية اتفق القائلون بالنسخ على جواز نسخ السنة المتواترة بمثلها وفي شرح يجوز نسخ السنة المتواترة
بمثلها وفي شرح ... نسخ السنة المتواترة بمثلها جائز اجماعا وفي كما اتفقوا على جواز نسخ السنة المتواترة بالمتواترة وفي
شرح ... اتفقوا على جواز نسخ الخبر المتواتر بالخبر المتواتر وفي المعراج نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة جائز اتفاقا
انتهى وقد نفى عنه الريب في ... ومنها ما ذكره في النهاية فقال يجوز ذلك لتساويهما في الدلالة ووجوب العمل ووجوب الرجوع اليهما
ومنها ما ذكره في شرح فقال يجوز ذلك لانهما دليلان قطعيان تعارضا فيجب العمل بالمتأخر منهما انتهى وهل ذلك واقع او لا
صرح بالاول في غاية ... وربما كان هو ظاهر القوم مسألة يجوز نسخ خبر الواحد بخبر الواحد وبالمتواتر كتابا كان او سنة اما
الاول فقد صرح به المعتمد وتهذيب والمبادي وشرحه ونهاية وكم وغاية الاصول والمختصر وشرحه وقد حكاه في العدة عن الفقهاء ولهم
وجوه منها ظهور الاتفاق عليه من القائلين بحجية خبر الواحد وقد صرح به في شرح ... والمعراج فقالا نسخ خبر الواحد
بمثله جائز اتفاقا انتهى وقد نفى عنه الريب في ... ومنها ما تمسك به في النهاية من انهما دليلان تعارضا فيجب العمل بالمتأخر
ومنها ما تمسك به في النهاية فقال يجوز ذلك لانه واقع فيكون جائزا اما الاول فلان المنقول اخبار الاحاد انه صلى الله عليه وآله نهى عن
زيارة القبور الا فزوروها والنهي المخبر عنه ليس منقولا بالتواتر وقوله في شارب الخمر فان شربها الرابعة فاقتلوه ثم
حرم ... من شربها الرابعة فلم يقتل وهما منقولان احادا واما الثاني فظاهر انتهى وقد تمسك بالوجه الاول على ذلك في ...
وشرح ... وغاية الاصول وتمسك عليه في شرح ... بالنبوي المرسل نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي الا فادخروها ومنها
ما اشار اليه في العدة فقال واما السنة فانها تنسخ بالسنة اذا تساويا في الدلالة فان كانت لا توجب العلم من اخبار الاحاد فعلى
مذهبنا ساقط لانا لا نعمل بها وعلى مذهب الفقهاء يجوز نسخها بمثلها لانهما اذا كان طريقهما الحكم فحكمها حكم الكتاب
وان كانا مما طريقهما العلم فانهما ايضا متساويان فيجوز نسخ احدهما بالاخرى وقد وقع ذلك ايضا واما الثاني فقد
صرح به في العدة وتهذيب والمبادي وغاية الاصول والمعراج وكما والمختصر وشرحه وغيرها بل هو مما لا خلاف فيه كما في المعراج دعوى الاتفاق
عليه قائلا نسخ خبر الواحد بالمتواتر جائز اتفاقا وصرح به في شرح ... ما ذكره مذهب كل من قال بجواز نسخ السنة المتواترة
بالكتاب ... والظاهر من المحكي عن الشافعي خلاف ذلك وهو ضعيف مسألة لا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد وهو واضح
على القول بعدم جوازه بالسنة المتواترة وعلى القول بعدم حجية اخبار الاحاد مطلقا وعلى القول بعدم جواز تخصيص الكتاب
بخبر الواحد وقد استدلوا عليه بما ان الظني من جهة لا يعارض القطعي من جهة لتكافؤ وجهي الترجيح من الطرفين
وان دليل حجية خبر الواحد الاجماع ولا اجماع في معارضة الكتاب يمكن ان يستدل به في المقام على انه لا ...
قائل بالتفصيل بين المسئلتين وان عدم الجواز في الاولى يستلزم عدم الجواز في الثانية بطريق اولى واما على
القول بجواز التخصيص به فلعدم القائل بجواز النسخ به على ... من علماء الاصوليين ولدعوى الاجماع عليه في العدة
وشرح ... وغيرهما ويعضد هذه الاجماعات المعتضدة بعدم ظهور القائل بجواز النسخ والشهرة في عدم
جواز نسخ السنة المتواترة بالاحاد وجوه منها الاخبار الدالة على طرح ما عارض الكتاب من اخبار الاحاد التي استدل
بها على منع تخصيص الكتاب بخبر الواحد ومنها ما تمسك به المحقق على عدم جواز نسخ الخبر المتواتر بالواحد من ان خبر
الواحد مظنون والمتواتر معلوم ولا يجوز ترك المعلوم بالمظنون ... وان لم يصلح للحجية لامكان الجواب عنه بانا نمنع
تخصيص الكتاب بخبر الواحد وثانيا بان الاحاد وان كانت مظنونة من جهة السند لكنها مقطوعة من اخرى كما
ان الكتاب مقطوع من جهة وهي السند ومظنون من اخرى وهي الدلالة لكنه يصلح للتأييد مع امكان ان يقال لا ...
الكتاب على استمرار الحكم وان كانت غير قطعية في ... النسخ لكنها ... ليست هي كدلالة العام على العموم ...

كما ان الظن الحاصل منه من خبر الواحد بل الاقوى الاول فلا يعارضه الثاني فتدبر ومنها ما استدل به ايضا على ذلك من ان خبر الواحد
مختلف في العمل به وليس كذلك المتواتر فيكون العمل بالمتفق عليه اولى وهو وان لم يصلح للحجية لكنه صالح للتأييد ومنها ما
استدل به ايضا على ذلك من انه لو وجب العمل بخبر الواحد لكونه منسوبا الى صاحب الشرع لوجب في المتواتر فيلزم التناقض
ولو عمل بالمتواتر لكونه متواترا لم يلزم العمل بخبر الواحد فلا يلزم التناقض وهو كسابقه في عدم الصلاحية للحجية والصلاحية
للتأييد ثم هذه الروايات انما ينفع لو قلنا بثبوت دليل على منع نسخ خبر الواحد يخرج عن اصالة الحجية واعتباره
المنع به وليس كذلك لان دعوى ظهور عدم القول بالجواز فممنوع لان الظاهر من ... وجود القائل به فانه قال اختلفوا في جواز
نسخ المتواتر به بعد اتفاقهم على جوازه فاثبته داود واهل الظاهر ونفاه الباقون الى ان قال احتج الظاهريون بوجوه الاول
يجوز تخصيص المتواتر بخبر الواحد فيجوز نسخه به والجامع دفع الضرر المظنون بل النسخ اولى لانه رفع مثل الحكم بعد الحكم
مرادا بالمتواتر والتخصيص بيان انه ما تناوله لم يكن مرادا من العام الثاني خبر الواحد دليل شرعي فاذا عارض المتواتر
وجب تقديم المتواتر كتقديمه بجامع الدلالة الثالث نسخ الكتاب بخبر الاحاد قد وقع في قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الى محرما
نسخ بنهيه عن اكل كل ذي ناب من السباع وقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم منسوخ بقوله لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها
وقوله تعالى اذا كتب عليكم اذا حضر منسوخ بقوله لا وصية لوارث والجمع بين وضع الحمل في المدة منسوخ بانقضاء الاجل الرابع
تحول اهل قبا نسخ القبلة بخبر الواحد ولم ينكر الرسول الخامس كان يبعث الى الاطراف ليبلغ الاحكام التي من جملتها
الناسخ السادس الحكم بالخبر الاحاد معلوم بدليل قاطع فجاز نسخ اية بها كالاجماع ... مثلها انتهى ومن الوجوه التي ذكره
يضعف الاستناد الى الاجماعات المحكية ثم انه لو سلم عدم ظهور القول بالجواز وسلامة الاجماعات عن معارضة تلك الوجوه
لما افتقول غاية ما يستفاد من تلك الظنون بعدم جواز النسخ بخبر الواحد وهو معارض بالظن المستفاد من خبر الواحد الدال على النسخ
لعدم امكان العمل بهذين الظنين معا وترجيح الاول على الثاني تحكم بل الترجيح مع العكس لضعف الاجماع المنقول
في نفسه ومن جهة معارضته للخبر واعتضاده بالوجوه التي استدل بها الظاهريون وقد يجاب بان ترجيح العكس
فاسد جدا لتعدد الاجماعات المحكية المعتضدة بالشهرة العظيمة بل ظهور عدم القائل بالجواز والوجوه التي استدل بها
المجوزون للجواز ضعيفة اما الاول فلان دفع الضرر المظنون ان كان حجة في اعتبار الخبر الدال على النسخ فليكن حجة في اعتبار
الاجماع المنقول الدال على منع النسخ به واما الثاني فلان الاجماع المنقول ايضا دليل شرعي يجب اعتباره واما الثالث فلان
من النسخ في الايات المتقدمة لجواز ان يكون ما خرج من تلك العمومات من جهة التخصيص واما الرابع فلجواز ان يكون الخبر
الذي نسخ به اهل قبا القبلة محفوفا بما يفيد القطع واما الخامس فلما ذكره في ... من احتمال كون المبعوث مبلغا لا ناسخا
واما السادس فلان الحكم بالاجماع المنقول ايضا معلوم بدليل قاطع فجاز ان يحكم بعدم جواز النسخ بالخبر فيكون ما ... في
ترجيح احد المتعارضين على الاخر ويرجح الاجماع المنقول على المتقدمين يجب الاخذ بعموم الكتاب وما على الثاني فقد ...
واما على الاول فلعدم حصول مانع معتبر لعموم الاصل بقاء الحكم على حاله وبالجملة لا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد الا ...
بما يفيد ظنا اقوى من الاجماع المنقول ... لا يبعد دعوى النسخ بل لكن هذا التفصيل لم ... فلا ... وهل المنع يختص بالكتاب
او يعم السنة المتواترة فلا يجوز نسخها بخبر الواحد اشكال من ان الاصل جواز النسخ به مطلقا لكن خرج ما اذا عارض الكتاب
فيبقى ... على حكمه ومن ذهاب الاكثر الى عدم الجواز والشهرة يفيد المظنة مع قوة احتمال عدم القول بالفرق بين الكتاب
والسنة المتواترة وعلى تقدير المنع فهل يختص بما اذا كان الناسخ خبرا واحدا او يعم كل دليل ظني ... اشكال ولو اصالة جواز
النسخ بكل دليل ظني خرج خبر الواحد بالدليل فيبقى غيره على حكم الاصل ومن ان المانع من النسخ بخبر الواحد ظنية فلا يجوز النسخ
اولويته مسألة اختلفوا في جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة على قولين الاول انه يجوز كما يجوز نسخ الكتاب بمثله وهو الذي ...
والغنية والمعتمد وتهذيب والمبادي وشرحه وشرح ... وغاية الاصول وكما والمختصر وشرحه والمعراج وفي العدة اليه ذهب المتكلمون باجمعهم
من المعتزلة وغيرهم وجميع اصحاب ابي حنيفة ومالك وسيدنا المرتضى وفي النهاية ذهب اليه ... اكثر العلماء وهو قول جمهور

المتكلمين من الاشاعرة والمعتزلة والامامية ومن الفقهاء مالك واصحاب ابي حنيفة وابن سريج وفي غيره [illegible] اليه جمهور المتكلمين
من المعتزلة والاشاعرة والامامية ومن الفقهاء مالك وابي حنيفة وابن سريج [illegible] من الاصحاب [illegible] جمهور
اهل الخلاف [illegible] وعليه الجمهور في الاحكام [illegible] ذلك جمهور المتكلمين من الاشاعرة والمعتزلة
ومن الفقهاء مالك واصحاب ابي حنيفة وابن سريج [illegible] الجمهور [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible]

المصرح بنسخ القرآن بها والمعتمد عندي في المسئلة هو القول الاول وينبغي التنبيه على امور الاول اعلم ان القوم اطلقوا
السنة المتواترة في تحرير محل النزاع ولم يقيدوها بالسنة المتواترة لفظا فيندرج فيه السنة المتواترة معنى وهو اسد قطعا
لا نرى بها القطع بالنسخ لكونها مقطوعا بها سندا ودلالة ومع هذا فالوجه الراجح في جواز نسخ الكتاب بها ولهذا لا اشكال
في عدم تقييد الاطلاق المذكور بالسنة المتواترة لفظا ولعلهم عولوا في ذلك على القرينة العقلية الثاني مقتضى اطلاق
كلام القوم عدم الفرق في الكتاب بين اتفاق القراء فيه واختلافهم وهو المعتمد الثالث هل وقع نسخ الكتاب بالسنة
المتواترة لفظا او لا الاصح الاول وفي المحصول وحكاه في النهاية عن اكثر العلماء الرابع هل يجوز نسخ السنة المتواترة لفظا بالكتاب
او لا يجوز العكس اختلفوا فيه على قولين الاول انه يجوز وهو للذريعة والعدة والغنية والتهذيب والمبادي وشرح المختصر
وغاية السؤل والاحكام وشرحه وفي العدة هو مذهب جميع العلماء من الشافعي من باقي الفقهاء والمتكلمين وفي الذريعة الا ان
الناس كلهم الا الشافعي وفي النهاية ذهب اليه اكثر الناس من الاشاعرة والمعتزلة والامامية والشافعي في احد قوليه ومع
وغاية هو قول الاكثرون ثم لا نعرف فيه من الاصحاب خلافا وجمهور اهل الخلاف في اتفقوا عليه وانكره شذوذ وهو ضعيف
جدا لا يلتفت اليه وفي المختصر وشرحه مذهب الجمهور وفي كل مذهب الجمهور ومن المعتزلة والفقهاء الجواز
عقلا ووقوعه سمعا الثاني انه لا يجوز وهو المحكي في كثير من الكتب عن الشافعي وفي النهاية منع الشافعي واحمد
من جوازه عقلا ووقوعه سمعا وفي العدة الظاهر من مذهب الشافعي المنع وهو الذي صح به في رسالته وفي اصحابه من
يضيف اليه جوازه ذلك والاول اظهر من قول الشافعي لكن ظاهر كلامه في هذه المسئلة يضعف القطع بما يخالفه الحق والصواب ان المعتمد هو
منهم القول الاول للوجوه منها ما تمسك به في الذريعة والغنية فقال الاول شيء والمنابر على ان السنة المقطوع بها ينسخ
القرآن يدل على هذه المسئلة بل هو ههنا اكد واوضح لان القرآن ادل على السنة وقد اشار الى الاولوية التي اشار
اليها في العدة وغاية السؤل وغيرهما ومنها ما تمسك به في المحصول وشرحه من انه لا مانع من ذلك لامتناع لغيره ولا لذاته منتف اما الاول
فلانه لا ينقل انفسه بحكم لا يلزم من فرض وقوعه محال واما انتفاء اللازم فلان الاصل عدم الغير ومنها ما تمسك به في النهاية
من انهما دليلان من الله قطعيا وكلاهما نسخ احدهما بالاخر جاز لغيره لتساويهما ومنها ما تمسك به في غاية السؤل فقال
لنا انهما حجتان يتساويان فجاز النسخ بها كالكتاب بالكتاب ومنها ما تمسك به في النهاية فقال لو امتنع لكان من حيث
القدرة والمجاز او من حيث الحكمة والقسمان باطلان اما الاول فلانه تعالى قادر على الاتيان بالسنة المقطوعة على ان نسخها المسنة بغيره
اذ لو اتى بكلام بهذا سبيله لم يكن دالا على النسخ ومنها ما ذكره لانه تعالى قادر على جميع اقسام الكلام فلا يجوز ان يخرج هذا
كونه دليلا مما هو موضوع له واما الثاني فلانه لو نسخ الله كلامه بحسب المصلحة لم يرض بنسخه وهو اذا النسخ
برفع الحكم بعدما استقر عقلا وذلك يمنع من هذا التوهم لانه لو لم يرض بما شرع لم يجز عليه ذلك او يقع عند الفرض
نسخ ما شرع قبلها ومنها ما تمسك به في كل فقال ان الكتاب والسنة وحي من الله على ما قال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو
الا وحي يوحى غير ان الكتاب متلو والسنة غير متلو ونسخ حكم احد الوحيين بالاخر غير ممتنع عقلا ولهذا لو وقفنا
خطاب الشارع بحكم القرآن ناسخا للسنة لم يلزم منه محال عقلا ومنها ما تمسك به في غاية السؤل فقال لنا انه وقع
بجواز النسخ بالكتاب فمنها انه لو لم يكن جائزا لما وقع وقد وقع لقوله تعالى فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة
واما بطلان التالي فلوجوه احدها ما تمسك به في الذريعة والتهذيب وشرح المختصر وغاية السؤل والاحكام وشرحه
المعراج من ان التوجه الى بيت المقدس كان واجبا في ابتداء الاسلام وهو ثابت بالسنة لا من القرآن العزيز
ما يدل عليه وقد نسخ بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام لا يقال ان التوجه الى بيت المقدس كان معلوما بالقرآن
بقوله تعالى فثم وجه الله لانا نقول هذا لا يدل على تعيين بيت المقدس بل غايته الدلالة على التخيير بين الجهات التي
من جملتها بيت المقدس والمنسوخ انما هو وجوب التوجه اليه عينا وذلك غير معلوم من القرآن وقد صرح بما ذكرنا في
شرح المعراج وكلا يقال لا يجوز ان استناد وجوب استقبال بيت المقدس الى قرآن نسخت تلاوته لانا نقول هذا الاحتمال مدفوع

بالاصل لا صرح به في النهاية وفي المعراج بعد الاشارة الى الايراد المذكور والجواب عنه انه لو كان في القرآن ما يدل على ذلك
الآية لنقل ولكن ما نقل ولا بقي ثم لا يجوز ان يكون الناسخ لوجوب التوجه الى بيت المقدس الثابت بالسنة سنة اخرى
ولا ينافي ذلك ما دل على وجوب التوجه الى الكعبة من القرآن لاحتمال تاخره عن تلك السنة ويؤيد الاحتمال المذكور
طلبهما انه بعد ما حول وجهه عن بيت المقدس نظر الى السماء وانتظر ما يؤمر به من تعيين الجهة لانا نقول هذا الاحتمال
مدفوع بالاصل لا صرح به في النهاية وقال ايضا ولان فتح هذا الباب يفضي الى عدم العلم بالناسخ لان عدم الناسخ اصلا
في المعراج بعد الاشارة الى الايراد المذكور والجواب عنه ان الآية ظاهرة في النسخ وما نقل انه بعد ما حول وجهه نظر
الى السماء غير ثابت وفي شرح المختصر ولكن بعد ذلك الجواب ان ذلك يمنع تعيين الناسخ ابدا لتطرق مثل ذلك الاحتمال اليه
وانه خلاف الاجماع وهو في غاية السؤل من غيره دعوى الاجماع وزاد فيه فقال نحن لا نريد بالناسخ الا ما يرفع الحكم السابق
وان السنة هو صادق مثل هذه الآيات واحتمال النسخ بغيره موافق يطرحه اصالة العدم وفي النهاية بعد الاشارة الى ذلك
والى الايراد المتقدم والجواب ان تجويز ذلك يسد باب اثبات النسخ لشيء من الادلة اذ ما من ناسخ الا ويجوز فيه
ان يكون الناسخ غيره بدليل آخر وما من دليل منسوخ الا ويكون المنسوخ دليل غيره بواسطة حكمهما تعلقا بالنسخ
في الآيات التي اعتقد بالنسخ فيها الى اصل الحيث والاقتران لانها طريق صالح للارتفاع وقد قادونا الارتفاع فيسند
اليها وغيره نظرا لان طريقة الدلالة على معرفة الناسخ والمنسوخ اذا وجدت في شيء حكمنا بثبوتها فيه ولا يسد الباب
واما المنسوخ فانه متى وجد ما ينافيه من الادلة حكمنا بانه منسوخ وان استند الحكم الى غيره واشتهر وثانيها ما تمسك
به في التهذيب وكل والمح وشرحه من ان مباشرة النساء في الليل كانت محرمة على الصائمين بالسنة لعدم وجود ما يدل
عليه في الكتاب العزيز وقد نسخ بقوله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر وثالثها ما تمسك به في النهاية والتهذيب وغاية السؤل والمح وشرحه من ان صوم عاشوراء
وجبها بالسنة ثم نسخ بصوم شهر رمضان بقوله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولكن قال في شرحه فيه نظر فان
الامر بصوم شهر رمضان غير مناف لصوم عاشوراء فكيف يكون ناسخا بل الناسخ في الحقيقة ما دل على ارتفاع حكم
صوم عاشوراء بعد تعيين رمضان للمبادلة او لا وابعها ما تمسك به في العدة والتهذيب وشرح وكل من ان جواز تاخير الصلوة في الحرب
الى انقضاء القتال كان ثابتا بالسنة وقد نسخ ذلك بوجوب صلوة الخوف التي دل عليها القرآن قال في الذريعة
وانما كان ذلك نسخا من حيث كان جواز التاخير مع استيفاء الاركان كما لو اداها في الوقت مع الاخلال ببعض
ذلك وخامسها ما تمسك به في النهاية وكل وحكاه في الذريعة عن بعض من ان قوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار نسخ
ما كان قد صالح اهل مكة عام الحديبية عليه من ان من جاء منهم مسلما رده حتى انه رد ابا جندل وجماعة من الرجال فجاءت
امرأة فانزل الله تعالى فلا ترجعوهن وللقول الثاني ايضا وجوه منها ما حكي عن الشافعي محتجا في الكتب عن قوله تعالى
للناس ما نزل اليهم فانه يدل على ان كلامه مبينا للقرآن العزيز فلو كان القرآن ناسخا للسنة لكان بيانا اذ الناسخ
بيان للمنسوخ فيكون كل منهما بيانا للآخر وانه محال واجيب عن هذه الحجة بوجوه الاول ما ذكره في التهذيب من انه ليس الامر
الشرعية ما يدل على الحصر لا مر ثم في بيان المنزل او في كون كل من المنزل محتاجا الى بيان مع ان كلا منهما معلوم
البطلان والمراد بالبيان الاظهار ويجوز ان يكون بعض الاحكام الشرعية مستفادا من السنة ثم ينسخ بآية
من القرآن العزيز وبالعكس ولا يلزم منه ان يكون كل منهما بيانا للآخر وفي التهذيب كما لا دلالة فيه على انه لا يتكلم الا
بالبيان الثاني ما ذكره في التهذيب وشرح غاية السؤل وشرح المختصر من ان المراد بالبيان التبليغ والاظهار قال في الغاية
غاية ما كان انه عام في كل القرآن بخلاف بيان المراد لتخصيصه بالمجمل انتهى وعلى هذا ليس في الآية دلالة على الحصر
الثالث ما ذكره في النهاية من ان الآية الشريفة انما دلت على انه مبين لما انزل اليهم وليس فيها ما يدل على الآية المذكورة
على كونه مبينا لما ينزل اليهم فيما بعد الرابع ما ذكره في المعراج فقال الجواب بالمعارضة وهي انه يقول لانه انزل اليه لا يجوز ان

يكون غير السنة بيانا بل يجب ان يكون البيان هو القرآن فقط لقوله تعالى وصف القرآن تبيانا لكل شيء انتهى واشار الى ما ذكره
في غاية السؤل الخامس ما ذكره في غاية السؤل فقال المنع كون الناسخ بيانا بل رفع كما تقدم تعريفه السادس ما ذكره في غاية السؤل ايضا
كون الرسول بيانا لا يدل على ما ذهبتم بل على ان مبين وبيانه تارة يكون بالكتاب واخرى بالسنة السابع ما ذكره في غاية السؤل
وشرح المختصر لا كونه مبينا لا ينفي كونه ناسخا لجواز ان يكون مبينا لما ثبت من الاحكام ناسخا لما ارتفع منها ومنها ان نسخ
السنة بالكتاب يوجب تنفر الناس عن الرسول لتوهمهم ان الله تعالى لم يرض بما سنه الرسول وذلك يناقض مقصد البعثة لقوله تعالى
وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله واجاب عنه في المح وشرحه وغاية السؤل وكل بانه اذا علم انه مبلغ لا يلزم
يلزم النفرة وزاد في كل فقال لو امتنع نسخ السنة بالقرآن لذلك لامتنع على الله ما شرعه الا الهي ويمتنع لامتنع نسخ القرآن والسنة
بالسنة وهو خلاف اجماع القائلين بالنسخ ثم قال ان ما ذكروه انما يدل على ان المشروع اولا غير مرضي اذ كان النسخ رفع
ما ثبت فلا وليس كذلك بل هو عبارة عن دلالة الخطاب على ان الشارع لم يرد بخطابه الاول ثبوت الحكم في وقت النسخ دون
ما قبله ومنها ان السنة ليست من جنس القرآن لان القرآن معجز ومتلو ومحرم قراءته على الجنب ولا كذلك السنة واذا لم
يكن القرآن من جنس السنة امتنع نسخه لها كما يمتنع نسخ القرآن بحكم دليل العقل وبالعكس واجاب عنه في كل فقال
لا يلزم من اختلاف جنس السنة والقرآن بعد اشتراكهما في الوحي المختص بكل واحد منهما امتناع نسخ احدهما بالآخر وعلى
هذا فنقول القرآن يكون رافعا لحكم الدليل العقلي وان لم يسم ناسخا ومنها ما ذكر في العدة فقال وتعلق من منع من ذلك
بانه قال لو لم يجز نسخ القرآن لساواه لم يرق الرتبة فلذلك لا ينسخ السنة بالكتاب انتهى وضعفه ظاهر والمعتمد عندي في المسئلة
هو القول الاول الذي عليه المعظم من جواز ذلك وهل هو واقع او لا فيه اشكال ولكن الاحتمال الاول في غاية القوة

اذا ورد خطاب يدل على حكم شرعي بالمجواه وبطريق الاولوية كما في قوله تعالى ولا تقل لهما اف فهل يصح نسخ اولا التحقيق ان يقال
ان المسئلة تنحل الى صور الاولى ان ينسخ الاصل والفرع معا وههنا لا اشكال في جوازه وقد صرح بذلك في الذريعة
والمعراج والتهذيب وشرح المح وكل وملخصه الظاهر انه لا خلاف فيه وقد نقل جماعة من الكتب دعوى الاتفاق عليه وفي النهاية اتفقوا
على جواز نسخهما معا وفي شرح اتفقوا على جواز نسخ الفحوى مع اصله كما في قوله تعالى ولا تقل لهما اف الدال بفحواه على تحريم الضرب
برفع تحريم التافيف والضرب معا وفي شرح المح الفحوى مفهوم الموافقة ونسخهما معا جائز اتفاقا وفي كل اتفقوا على جواز
نسخ حكم الفحوى الثانية ان ينسخ الفحوى دون الاصل وقد اختلف في جوازه على قولين الاول انه لا يجوز فلا يجوز نسخ تحريم
الضرب والقتل المستفادين من تحريم التافيف المدلول عليه بقوله تعالى ولا تقل لهما اف مع بقاء تحريم التافيف الذي هو الاصل
وهو للتهذيب والمح وشرحه والمعراج والمحكي عن ابي الحسين وفي النهاية وكل تردد القاضي عبد الجبار المنع كما انه وجوز الحكم الاقل
انه يجوز وهو للذريعة والعدة والغنية وكل والمحكي عن القاضي عبد الجبار ويظهر التوقف في المسئلة من النهاية للاولين وجوه منها
ما تمسك به في التهذيب والمح وشرحه والمعراج من ان تحريم التافيف ملزوم لتحريم الضرب فلا يعقل من غير عكس فلو بقي الفرع
ونسخ الفحوى دون الاصل معناه بقاء تحريم التافيف وانتفاء تحريم الضرب وهو وجود الملزوم مع انتفاء اللازم وهو محال
بل الحمل الفحوى لازم للاصل فيكون رفعه مستلزما لرفعه بيانه اما اولا فلانه لا يرتكب تحريم التافيف ملزوم لتحريم الضرب
انه يستحيل عقلا الانفكاك بينهما كما يستحيل انفكاك الامر بالشيء عن النهي عن ضده العام او الخاص على بعض الاقوال والحكم
يستحيل انفكاك وجوب ذي المقدمة عن وجوب المقدمة ولزومها كما يستحيل انفكاك النهي عن العبادة عن فسادها فهو
تم وذلك لجواز ان يكون التافيف حراما لمصلحة تختص به ولا يكون الضرب الذي هو اشد منه مباحا لمصلحة تختص به ويشهد
بذلك امور منها انه لو كان الاستلزام بين حكم الاصل والفرع عقليا كما في المثال المذكور لكان القياس بالطريق الاولى من الادلة
العقلية القطعية وهو باطل وهو من الادلة الظنية كما هو المشهور ولا سيما اذا كان قياسا جليا او من ظواهر الخطاب كما اشار الله
الا تراه انه اذا كان مفهوما من الخطاب كما يظهر من كلمات القوم فمن وجود الخلاف فيه كما لا يخفى ومنها دلالة الاختبار الكثير على ان
حجية القياس بالطريق الاولى فتم ومنها يتحقق ترك العمل في بعض المسائل الفقهية لوجود المعارض الاقوى فتم وان اريد ان الدال

على تحريم التافيف يلزم منه الدلالة على تحريم الضرب فهو مسلم ولكن فايدة ذلك حصول الظن منه بذلك وهو غير مانع من
النسخ المفروض ولا موجب للحكم باستحالة الانفكاك سواء استند الظن المذكور الى استظهار علة الحكم في الاصل وثبوتها او
استند الى دلالة الخطاب على ثبوت حكم الاصل في الفرع اما على الاول فواضح لان ترك الادلة الظنية لاقوى منها غير عزيز سواء
كان بطريق النسخ او بغيره كما هو الغالب واما على الثاني فلان الدلالة المشار اليها لا يكون الا من الدلالات الالتزامية
الظاهرة يجوز رفع اليد عنها بالمعارض الاقوى ويمكن ان الدلالة المطابقية المستفادة من وضع اللفظ يجوز رفع اليد عنها
بالمعارض الاقوى سواء كان بطريق النسخ او بغيره فرفع اليد عن الدلالة الالتزامية بوجود المعارض الاقوى اولى كما لا يخفى
واما ثانيا فلان ذلك معارض بان وجوب اكرام زيد في قولنا ان جاءك زيد فاكرمه ملزوم لعدم وجوب اكرامه عند عدم
مجيئه ومع ذلك يجوز نسخه كما يجوز رفع اليد عنه عند صدور الخطاب فما هو الجواب هنا هو الجواب في محل البحث وبالجملة يجوز
رفع اليد عن المفاهيم المخالفة والموافقة بطريق النسخ وبغيره مع بقاء اصولها على حالها وقد اتفق ذلك كثيرا واللزوم المدعى
المنطوق غير قادح كما ان لزوم الوضع لافادة الموضوع له غير قادح فتم نعم لو حصل في القياس العلم بعلية حكم الاصل ووجودها
في الفرع من غير مانع من ظهورها او بشرط انه حكم الاصل لحكم الفرع امتنع نسخ حكم الفرع مع بقاء الاصل ولكن ذلك قد يتفق
احيانا وليس بلازم لاصل القياس بالطريق الاولى فلا كان هو واحد افراد تنقيح المناط وهو يبطل بالقسم الاول هنا خروج عن
المركب المسئلة وذلك لان القوم فيها بين مانع من نسخ الفرع مع بقاء الاصل مطلقا ومجوز له كذلك ولم يذهب احد الى التفصيل
الذي ذكرنا فيكون خرقا للاجماع المركب واحداث قول ثالث لانا نقول لا نم تحقق الاجماع المركب في المسئلة لان كل عالم
من الاصوليين ولم نجد ان جميع الاصوليين تكلموا فيها او لم يبلغ الينا اقوال جميعهم فيها وانحصارها في القولين المذكورين
فايتها في الباب عدم ظهور قول ثالث وهو غاية الظن وهو على تقديره بحيث لا يعارض الدليل القطعي على التفصيل
الذي ذكرناه ومع ذلك فالمتمسك بالاجماع بسيطا كان او مركبا في امثال هذه المسائل لا يخرج عن مجازفة لكون المسئلة
عقلية وقد يشعر بالى انه قد يدعى انصراف اطلاق كلام الفريقين الى الغالب وهو القياس بالطريق الاولى الذي لا يحصل فيه
العلم بعلية حكم الاصل فيكون صورة حصول العلم بها خارجة عن مورد كلامهم فلا يكون ما ذكرناه من التفصيل
قولا ثالثا في المسئلة كما لا يخفى وثانيها ما تمسك به في شيء كما عن ابي الحسين من ان ذلك لو كان لصح ان اللازم لنقض الغرض
حكم الاصل اذ الغرض من قوله تعالى ولا تقل لهما اف اعظام الوالدين ورفع تحريم ضربهما ينافي ذلك وفيه نظر اما اولا
فلانه ان اريد حصول العلم بالغرض فهو ممنوع وان اريد حصول الظن به فهو مسلم ولكن الظن يجوز العدول عنه لما هو اقوى
منه فتم واما ثانيا فلان المستفاد من قوله تعالى ولا تقل لهما اف اعظام الوالدين في جميع الاوقات بجميع الوجوه كما لا يخفى ذلك
ولكن يجوز ارتكاب تخصيص بعض الاوقات ببعض الوجوه كما يجوز النسخ كذلك فتم وفي كل معترضا على الحجة المذكورة
ما يلزم من نسخ حكم الفرع ابطال الغرض من اصل اثبات الحكم فيه فلا يخفى ان غرض اثبات التحريم للتافيف مغاير لغرض
تخصيصه بالذكر تنبيها بالادنى على الاعلى ولا يلزم من ابطال احد الغرضين ابطال الآخر واورد عليه في النهاية فقال بعد
الاشارة اليه وفيه نظر فان نسخ الفحوى يستلزم ابطال الاصل لان الفحوى هو الغاية فابطالها يستلزم ابطال الحكم العام
انتهى وثالثها ما ذكره في التهذيب فقال وقد علمنا انه لا يحسن ان يقول لا تقل لهما اف واضربهما لكونه تناقضا
وان قلت لهما اف فيجوز نسخ الاكبر وتبقية الاصغر ولا يجوز عكسه وفي النهاية من الناس من منع وقال لا يجوز ان يثبت
تحريم ضربه مع نفع اباه لان ذلك مما تضمن ويستحيل في العرف لانه لا يجوز ان ينهى فلانا لا يظلم مثقال ذرة وهو يظلم القنطار
فلان لا يأكل دانقا فلم يقول هو كل مال زيد كم فلو جاز النسخ في ذلك لارتفع انتهى وللمجوزين ما حكاه في المح كل
وشرحهم فقالا قالوا افادة اللفظ للاصل والفحوى دلالتان متغايرتان فجاز رفع كل واحد منهما بدون الآخر
ضرورة وفي النهاية ويشهد لهذا ما للقاضي عبد الجبار انه لان ذلك يجري مجرى التنصيص على تحريمه وتحريم الضرب فكانه قال لا تقل
لهما اف ولا تضربهما ولا يلزم من نفع احد التحريمين رفع الآخر وفي العدة فان قيل هل يجوز ان ينسخ ما يقتضيه فحوى

نحو الخطاب مع ثبوت صريحه كان يمتنع ضرب الوالدين ويبقى تحريم قوله لا تقل لهما اف وقيل لا يمتنع لانهما في الحكم بمنزلة ما
بيناه لدلالة العموم من المسميات ينسخ بعض ذلك مع بقاء البعض لا يمتنع ويفارق القياس لان الفرع مع بقاء اصله لا يصح لان يحكم
الاصل بحكم الفرع ما دام ثابتا فيجب صحته وكذلك لا يجوز بقاء القياس مع نسخ اصله لما ذكرناه من العلة وفي الذريعة في
ممتنع ان يتغير الحال فيما يشبه ما خالف المصالح لا يمتنع ان يمنع من التافيف الشاهد الا لاجل الترغيب والترهيب
الاضرار فلا يجوز ان يبيح مع ذلك ارادة ذلك الاضرار الاكثر ومصالح الدين غير ممتنع ان يختص تارة بالاكبر والحرى الاعظم
ولا لاجل جاز نسخ كل واحد مع بقية مصالحهم انتهى ولجماعة في شرح المختصر [illegible] فقال الجواب لا تم ولا الدلالة التغاير على
رفع كل واحد منهما دون الاخرى وانما يصح ذلك اذا لم يكن احد الغيرين مستلزما للاخر انتهى [illegible]
من دون نسخ الفرع والفحوى وقد اختلفوا في جواز نسخهما على قولين احدهما انه لا يجوز وهو [illegible]
الاكثر [illegible] على ان نسخ الاصل يقتضي نسخ الفحوى الثالث انه يجوز وهو الذي [illegible]
ما [illegible] الاحكام من ان الفحوى تابعة للاصل فاذا ارتفع الاصل ارتفع الفحوى لاستحالة
بقاء التابع بعد زوال [illegible] ذي العقد [illegible] وجوب المقدمة
ليس ذلك الا لاستحالة بقاء التابع بدون متبوعه ومنها انه اذا نسخ الامر بالشيء لزم منه نسخ النهي عن ضد العام
وكذا الخاص على القول باستلزام النهي عنه وليس ذلك الا لاستحالة بقاء التابع بدون متبوعه ومنها انه اذا نسخ المنطوق
المفاهيم المخالفة [illegible] المفهوم [illegible] وليس ذلك الا لاستحالة بقاء التابع
بدون متبوعه واجاب [illegible] عن هذه الحجة [illegible] الاشارة اليها ان دلالة اللفظ على الفحوى تابعة
لدلالته على الاصل وليس حكمها تابعا لحكمه فان فهمنا تحريم الضرب حصل من فهمنا تحريم التافيف لان الضرب
حراما لان التافيف حرام ولو لم يكن حرمة التافيف لما كان الضرب حراما والذي يرتفع هو حكم [illegible] ودلالة اللفظ
عليهما [illegible] المتبوع لم يرتفع والمرتفع ليس بمتبوع [illegible] التحقيق [illegible]
في محل السكوت [illegible] القياس الى تحريم التافيف [illegible] اللفظ لغة على [illegible]
المذاهب فان كان الاول فيجب ان لا يبقى ان نسخ حكم الاصل يوجب رفع حكم الفرع [illegible] الفرع دون اصله
وان لم يسم ذلك نسخا وان كان الثاني فلا يخفى ان دلالة اللفظ على تحريم التافيف [illegible] ودلالة اللفظ على تحريم الضرب
بجهة الفحوى [illegible] دلالة الفحوى تابعة المنطوق [illegible] ان يبقى بان رفع حكم احد
الدلالتين [illegible] الدلالة الاخرى [illegible] دلالة الفحوى تابعة لدلالة المنطوق [illegible] الاصل
[illegible] التابع [illegible] حكم الفرع انما استفيد [illegible] على حكم الاصل
[illegible] على الاصل باعتبار ان [illegible] ان يسقط [illegible]
[illegible] الحكم بدون دليل [illegible]
[illegible] تحريم الضرب انما استفيد من تحريم التافيف [illegible] البقاء على ما كان الحكم
عليه [illegible] التنصيص [illegible] التافيف [illegible]
جواز الضرب وفي الثاني [illegible] تحريم التافيف مع [illegible] تحريم الضرب [illegible]
قال [illegible] بالجواز [illegible] الاصل والفحوى [illegible] جاز رفع كل واحد منهما [illegible]
[illegible] في شرح [illegible] فقال [illegible] الجواب لا تم دلالة التغاير
على رفع كل واحدة دون الاخرى [illegible] اذا لم يكن احد الغيرين مستلزما للاخر انتهى [illegible]
[illegible] الفحوى [illegible] ان يكون دليلا لفظيا او عقليا فان كان لفظيا [illegible]
ان يكون ناسخا [illegible] القطعية وان كان عقليا [illegible] اللفظي انتهى [illegible]

الا ما ذكر

الا ما ذكر من جواز النسخ بالفحوى في الذريعة ايضا قال لا نجد في فهم المراد بمجرى الفرع [illegible] في الفرع [illegible] انتهى وهو
جيد [illegible] النسخ بها يجوز النسخ بسائر المفاهيم المخالفة التي هي حجة [illegible] الاشكال ولا شبهة في ان الاخبار عن
الشيء [illegible] المكلف فيجوز [illegible] الاحكام [illegible] التابيد فيجوز ان يحكم [illegible]
عن وجود الصانع [illegible] الاخبار عن وجود [illegible] المفروض الشرعية [illegible]
المقيد بالتابيد [illegible] نسخ حكمه [illegible] الافعال [illegible] في الذريعة والعدة
[illegible] ومنها تضمن جملة من الكتب [illegible]
المقر [illegible] النسخ في الخبر المامور [illegible] بالتوحيد والعدل [illegible]
[illegible] ابي عبد الله البصري [illegible]
القاضي والسيد المرتضى وابي الحسين [illegible] القول فيه ان النسخ اما ان يكون لنفس الخبر [illegible]
[illegible] التكليف بذلك [illegible]
[illegible] ماضيا او مستقبلا [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] العالم [illegible] شرح المختصر الكلام في نسخ الخبر [illegible]
نسخ [illegible] الخبر [illegible] من عقلي او عادي [illegible]
[illegible] بالاتفاق [illegible] النسخ اما ان يكون لنفس الخبر او لمدلوله [illegible]
[illegible] ذلك الاخبار وكل واحد من الامرين
جائز بلا خلاف بين القائلين بجواز النسخ [illegible] ماضيا او مستقبلا [illegible] تكليف
الاخبار [illegible] العالم [illegible]
ان ذلك يجوز ان [illegible] القطع [illegible] الفرق بينهما
[illegible] التكليف بالاخبار عن الشيء
[illegible] التوحيد [illegible] القرآن وفي الذريعة [illegible] النسخ في [illegible]
[illegible] عن التوحيد [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] الشهادتين [illegible]
لان كل ذلك حكم من الاحكام الشرعية فجاز ان يكون مصلحة في وقت ومفسدة في وقت [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] الاختلاف بالمصلحة والمفسدة [illegible]
[illegible] ذلك بين ان يكون الخبر المنسوخ [illegible]
[illegible] في الذريعة [illegible]
لا فرق في ذلك بين ان يكون المنسوخ الاخبار بما لا يتغير كالاخبار بتوحيد الله تعالى وعدله او الاخبار بما يتغير كالاخبار
بكفر زيد [illegible] الذريعة [illegible] لا فرق بين ان يكون المنسوخ [illegible]
[illegible] الاخبار السابق بالاخبار بنقيضه [illegible]
ويسمى الثاني [illegible] في شرح [illegible] المعتزلة فقال [illegible] بنقيضه اي بان يكلف الاخبار بنقيضه [illegible]
جواز [illegible] المعتزلة [illegible] في حكم العقل [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] في شرح [illegible]
في [illegible] الاشاعرة [illegible] على جواز ان يكلفنا الاخبار بنقيض الحق [illegible] الحسن والقبح [illegible]
ثم قال اما ما يتغير فانه يجوز ان يؤمر بالاخبار [illegible] بالاخبار بكفر زيد ثم يؤمر

بالاخبار بانه [illegible] في هذا الاطلاق نظر والوجه ان يقال [illegible] الكذب [illegible] فلا فرق في ذلك
بين الماضي والمستقبل وان كان لمدلول [illegible] اجماعا لان الاخبار بزوالها كذب [illegible] من جملة الاخبار [illegible]
[illegible] الخامس هل يجوز نسخ مضمون الخبر ومدلوله [illegible]
التحقيق ان [illegible] الخبر ينقسم الى اقسام منها ما لا يمكن حمله على [illegible] حمله على الانشاء [illegible]
كما في قوله في الوضوء تغسل وجهك ويديك وتمسح راسك ورجليك [illegible] ولا شبهة [illegible]
[illegible] على جواز النسخ [illegible] المامور والمنهي [illegible]
[illegible] الامر والنهي [illegible]
[illegible] ينقسم [illegible] الى [illegible] في الذريعة
[illegible] في المسالة خلافا [illegible]
فان كانت [illegible] في المستقبل وان كانت خبرا [illegible]
سواء كانت ماضية او مستقبلة [illegible] المستقبل [illegible]
ان [illegible] الحسين [illegible]
[illegible] ثم بدلنا [illegible]
المعتزلة [illegible] ابو الحسين [illegible] من الفقهاء [illegible] نسخ الوعد والوعيد [illegible] مدلول الخبر [illegible]
حكما شرعيا او لا وسواء كان ماضيا او مستقبلا [illegible] المستقبل والوعد [illegible]
[illegible] ابو علي وابو هاشم [illegible] ابو عبد الله البصري [illegible] القاضي [illegible] والسيد
المرتضى [illegible] مدلول الخبر [illegible]
[illegible] من الاخبار [illegible]
مثل قولنا العالم حادث لم يجز وكذا يجوز [illegible]
ان كان [illegible] مدلول الخبر [illegible] ان كان [illegible] ما يتغير
سواء كان ماضيا او مستقبلا [illegible] ايمان زيد وكفره او مستقبلا [illegible] وعدا او وعيدا او حكما
شرعيا فقد اختلفوا [illegible] القاضي ابو بكر والجبائي وابو هاشم وجماعة من المتكلمين والفقهاء الى [illegible]
[illegible] وذهب ابو عبد الله البصري والقاضي عبد الجبار وابو الحسين البصري الى جوازه ومنهم من فصل بين الخبر
عن الماضي والمستقبل [illegible] في المستقبل والمختار جوازه ماضيا كان او مستقبلا انتهى [illegible]
بالجواز مطلقا [illegible] في الذريعة فقال اعلم ان النسخ اذا دخل في الامر والنهي [illegible] على الحقيقة
داخل على مقتضاهما [illegible] الخبر في هذا الحكم كالامر والنهي لان مقتضاه [illegible]
كان جواز النسخ في هذا [illegible] الى تغير احوال الفعل في المصلحة [illegible] الدليل
فلا فرق [illegible] المصلحة [illegible] وقد بينا ان [illegible]
[illegible] وهذه الجملة جواز دخول النسخ في مقتضى
الاخبار كما دخل في مقتضى الامر والنهي انتهى [illegible] في الذريعة
[illegible] المصلحة الى المفسدة [illegible]
[illegible] الاخبار اذا كان [illegible]
يكون الناسخ مبينا [illegible] اللفظ [illegible] المراد بعض ذلك [illegible] الامر والنهي [illegible]
في [illegible] شرح المبادي [illegible] الناسخ دل على ان المراد البعض كما دل النهي الناسخ للامر على ان المراد بالامر

البعض

البعض في الثاني لان الخبر [illegible] المستغرقة كالامر [illegible] الامر جاز [illegible] في الذريعة فقال
لا شبهة في جواز ان يدل الله تعالى على جميع الاحكام الشرعية بالاخبار ومعلوم ان النسخ لو كان الامر [illegible]
الشريعة [illegible] على ما ذكرناه والقول بالمنع [illegible] من الجبائيين [illegible]
بان تطرق النسخ الى الخبر يوهم كونه كذبا واجيب عنه بوجهين الاول ما ذكره في الذريعة والعدة [illegible] والمعراج فقالوا
[illegible] ابهام النسخ في الامر [illegible] من تطرق النسخ اليه فكذلك الخبر الثاني ما ذكره [illegible] فقال الجواب
ابهام الكذب [illegible]
[illegible] المراد بذلك [illegible] كالامر والنهي [illegible]
[illegible] الامر يتناول ما يتناوله النهي [illegible]
الناسخ دل على ان الخبر المنسوخ لم يتناول ما تناوله الدليل الناسخ [illegible] ارتفع الكذب [illegible]
ارتفع [illegible] في الامر والنهي [illegible] الكذب [illegible] الكذب [illegible]
الناسخ [illegible] المعراج [illegible] ابهام الكذب [illegible] بواسطة الناسخ [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
الجواب ان [illegible] اهلكت [illegible] عادا انما يتناول المراد
[illegible]
جاز [illegible] ومنها ما يمكن حمله على [illegible] من الاخبار [illegible]
اخبارا عن حكم شرعي [illegible] لا صلاة الا بطهور وقوله [illegible] المؤمن
[illegible] ولا اشكال ولا شبهة في جواز نسخه كما يستفاد من الذريعة والغنية [illegible]
[illegible] والمعراج [illegible] من العبادات [illegible] ومنها ما لا يمكن حمله
على [illegible] من الاخبار ولا يكون اخبارا عن حكم شرعي [illegible] ولا يمكن تغييره [illegible] الواحد نصف الاثنين
والكل اعظم من الجزء ونحو ذلك وهذا القسم لا اشكال ولا شبهة في عدم جواز نسخه كما [illegible] في الذريعة [illegible]
[illegible] وشرح [illegible] وان كان مما يمتنع تغييره مثل قولنا العالم حادث
لم يجز وهو الصحيح عندنا وعند المعتزلة [illegible] ومنها ما يمكن حمله على [illegible] من الاخبار
ولا يكون اخبارا عن حكم شرعي [illegible] ويمكن تغييره وقد اختلفوا في جواز النسخ على [illegible]
هذا البحث السادس قال [illegible] القاضي القضاة [illegible] وجوب الفعل [illegible]
العزم [illegible] ان يحرم علينا [illegible]
[illegible] الحكم الناسخ [illegible] على [illegible] في الركوع [illegible] الصلاة او
[illegible] في الوضوء وتطهير الثوب [illegible] اسقط [illegible]
هذا [illegible] المتوقف عليه [illegible] في جميع الحالات والاوقات [illegible]
ان هذا النقص من العبادة نسخ لذلك المنقوص الذي كانت العبادة متوقفة عليه [illegible]
[illegible] في الذريعة اعلم انه لا خلاف في ان النقصان
[illegible] اتفق الناس على ان النقصان من العبادة نسخ
[illegible] النقصان [illegible] من الظهر ركعتان او [illegible]
[illegible] العبادة [illegible]
الاول ان ذلك ليس [illegible]

وشرحه كما وحكاه في جملة من الكتب عن بعض في التهذيب وشرحه كما اختلفوا في ان نسخ ما يتوقف عليه صحة العبادة هل يكون
نسخا لتلك العبادة ام لا فذهب الكرخي وابو الحسين البصري الى ان ذلك لا يكون نسخا لتلك العبادة سواء كان
المنسوخ جزءا من تلك العبادة كالركعة من صلاة الظهر مثلا او شرطا لها خارجا عن المفهوم كالوضوء الثاني ان ذلك
نسخ لتلك العبادة مطلقا ولو كان المنقوص شرطا لها وهو المحكي في التهذيب وشرحه عن قوم من المتكلمين وصرح في الثاني بنسبة
الى القول بعدم الاول كالامدي [illegible] وفي العدة [illegible] كلام الشافعي ما يدل على ذلك الثالث ما اشار اليه في التهذيب
وشرحه كما وشرح المختصر فقالوا ومنهم من فصل فاوجب نسخ العبادة بنسخ جزئها دون شرطها وهو قول القاضي عبد الجبار
انتهى [illegible] يستفاد من العدة ايضا الرابع ما صار اليه في الذريعة فقال بعد ما حكينا عنه سابقا فاما الاختلاف
ان هل يقتضي ذلك نسخ المنقوص عنه فذهب قوم الى انه يقتضي نسخ المنقوص منه وذهب اخرون الى انه لا يقتضي ذلك
والواجب ان يعتبر هذا النقصان فان كان ما بقي بعد نقص العبادة متى فعل لم يكن له حكم في الشريعة ولم يجر مجرى فعل
النقصان فعل النقصان النسخ لازم وكذلك [illegible] من زيادة ركعتين على ركعتين على حد الاتصال الا ان العلة في وضعها
ولو ان لم يكن الامر على ذلك كالنقصان ليس بنسخ لتلك العبادة ومثال ان ينقص من الحد عشرة وحيث ذلك
لا يكون نسخا للباقي انتهى وصرح بما ذكره من التفصيل في الغنية فيكون موافقا لما [illegible] من [illegible] قال اسحق التفصير
المذكور للقول الاول ولما تمسك به في التهذيب وشرحه فقالا لان المقتضي للكل كان متناولا للجزئين معا فرفع
احدهما لا يقتضي نسخ الاخر كسائر احكام التخصيص واشير الى هذا في جملة من الكتب ففي المعالم لنا ان الدليل المقتضي
لثبوت الحكم السابق ثابت والدليل الثاني ليس رافعا الا لحكمه فلا يكون نسخا وفي [illegible] انه لا يكون ذلك نسخا للباقي
مثل انا اذا كانت الصلوة اربع ركعات فازيل ركعتين منها او الجنس نسخ احد الواجبين لا يوجب نسخ الواجب الاخر وكذلك
اذا كانت الصلوة واجبة والطهارة شرطا فيها فنسخ اشتراط الطهارة لا يكون موجبا لنسخ الصلوة بل الوجوب باق
في العدة وشرح المختصر لنا لو كان نسخا للركعتين الباقيتين في الجزء والاربع في الشرط فيفتقر في وجوبها الى دليل
غير الاول وانه باطل بالاتفاق وفي العدة حكى ابو عبد الله البصري عن ابي الحسن الكرخي انه كان يقول ان العبادة اذا
نسخ بعضها لا يكون نسخا لجميعها وجرى ذلك مجرى العموم اذا خص واستثني منه فان ذلك لا يكون تخصيصا للكل
وللقول الثاني ما اشار اليه في جملة من الكتب وقد اشارت الى الجواب عنه ايضا ففي المعالم فان قالوا العبادة الاولى
كانت غير مجزية بدون ان لا يفعل الشرط وقد صارت الان مجزية فقد نسخ اجزاؤها قلنا لا نم ان ذلك نسخا انا
بينا ان الاجزاء اذا لم يتضمنه الدليل الشرعي يكون معلوما بالعقل فلا يكون رفعه نسخا ولو سلمنا ان ذلك نسخ
لكان نسخا للاجزاء لا نسخا لنفس العبادة وفي شرح [illegible] لا يقال رفع حكم كون الركعتين الباقيتين جزءا وصيرها كلا لانا
نقول ذلك حكم عقلي ورفع العقلي ليس بنسخ وفي شرح المختصر لو ثبت تحريمها بغير ركعتين وبغير طهارة ثم ثبت
جوازها ووجوبها بدونهما الجواب الممنوع انه لم يتجدد الا وجوب بدون اجل الوجوب فقد فات هو الوجوب الاول الذي
ما يتوقف على الجواز الاصلي وانما الزائل وجوبها فارتفع حكم شرعي لا الحكم الشرعي فلا يكون نسخا وفي [illegible] فان قيل اذا
وجبت اربع ركعات ثم نسخ منها وجوب ركعتين فقد نسخ وجوب العبادة لا انه لنسخ للبعض ويثبت البعض
فان الركعتين الباقيتين ليست بعض الاربع بل هي عبادة اخرى والا فلو كانت بعضها لما كان من صلى الصبح اربع
ركعات اتيا بالواجب وزيادة كما اذا وجبت عليك الصدقة بدرهم فتصدقت بدرهمين وان سلمنا ان وجوب الركعتين
باق فالمعتبر انها كانت قبل النسخ الركعتين لا تجزي وقد ارتفع نسخ الركعتين الزائدتين حيث صارت تجزي
وكان يجب تأخير التشهد الى ما بعد الاربع وقد ارتفع ذلك وهو عين النسخ وهو على هذا فيكون الحكم فيما
اذا نسخ شرط العبادة فانها كانت قبل النسخ لا تجزي وقد ارتفع ذلك بالنسخ قولهم ان نسخ الركعتين نسخ لوجوب اصل
العبادة ليس كذلك بدليل بقاء وجوب الركعتين قولهم الركعتان عبادة اخرى غير العبادة الاولى ان ارادوا بالغير

انها بعض منها والبعض غير الكل فسلم ولكن لا يكون نسخا للركعتين وان كان نسخا لوجوب الكل وان ارادوا به انها ليست بعضا
من الاربع فهو غير مسلم قولهم لو كانت بعضا من الاربع لكان من صلى الصبح اربعا فقد اتى بالواجب وزيادة قلنا ولم لم يكن بعضا
من الواجب الاول بل عبادة اخرى لافتقرت في وجوبها الى ورود امر يدل على وجوبها وهو خلاف الاجماع وحيث انه لو صلى
الصبح بالاتيان باربع ركعات انما كان لادخال ما ليس من الصلوة فيها في [illegible] انها كانت قبل نسخ الركعتين لا تجزي
ان اريد به وجوب القضاء فهو نسخ لكن لا لنفس العبادة قولهم انه كان يجب تأخير التشهد الى ما بعد الاربع ليس كذلك
التشهد بعد الركعتين جائز نعم غايته انه لم يكن واجبا وعلم وجوبه فليبقى على العدم الاصلي فرفعه لا يكون نسخا
على ما عرض على هذا فقد عرف الجواب عن قولهم ان العبادة كانت لا تجزي دون الطهارة ثم صارت مجزية وللقول الثالث ما
ذكره في العدة فقال الذي ينبغي ان يعتمد في هذا الباب ان يقال العبادات الشرعية قد يكون جملة ذات شرط
ويكون فعلا واحدا له شروط وقد يكون فعلا مجردا فاذا كانت العبادة فعلا واحدا له شرط فاذا نسخ بعضها بان يسقط جزء
كما يصح ان ينسخ بعضها لانه لا بعض لها واما نسخ شروطها فانه لا يجب نسخها وكذا نسخ شروط الجملة التي هي ذات شروط
لا يوجب نسخها لان حق الشروط ان يكون في حكم التابع المشروط لانه لا يجب لاجله وليس في نسخه تغير حال المشروط فاما ان
نسخ بعض تلك الجملة كنسخ ركوع او سجود فان ذلك يوجب نسخ الجملة لان تلك الجملة في المستقبل لو اوقعت على الحد الذي
كانت واجبة لم يجز ووجب اعادتها فصار نقصان القبلة بمنزلة اخراج الصلوة من كونها واجبة وجائزة فلذلك
وجب ان يكون نسخا وهو بمنزلة الزيادة تماما في هذا الوجه فيجب ان يكون مثلها في انه نسخ وللقول الرابع ما ذكره في الذريعة
فقال الحجة المرتضى بان نسخ الركعة يقتضي وجوب نسخ وجوب اصل العبادة لانه نسخ للبعض وايضا للباقي فان الركعتين
الباقيتين ليست بعض الثلاث بل هي عبادة اخرى فلذلك كان من صلى الصبح ثلثا اتيا بالواجب ان يصدق بدرهم
باثنين ثم اجاب عن هذه الحجة فقال والجواب ان اريد بالمغايرة انها بعض منها والبعض مغاير للكل فهو مسلم لكن
لا يكون نسخا للركعتين وان كان نسخا لوجوب الكل وان اريد انها ليست بعضها بعضا فهو غير مسلم قولوا لانه
من صلى الصبح قد اتى بالواجب وزيادة قلنا لو لم يكن بعضا من الواجب الاول بل عبادة اخرى لافتقر وجوبها الى ورود
امر يدل على وجوبها وهو خلاف ما [illegible] للصبح عند الاتيان بها [illegible] الاخلال بما ليس من الصلوة منها التشهد والتسليم
وغاية الاشكال والتحقيق فيها ان يقال ان القائل بان نسخ جزء العبادة وشرطها يستلزم نسخ العبادة ان اراد انه يلزم
الحكم بكون الاجزاء الباقية والشروط منسوخة بمعنى انه لم يجب الاتيان بها او يكون كالواجب الشارع بسقوط الامر
بها فيكون نسخا لمفروض من الادلة الدالة على ارتفاع التكليف السابق على النسخ المفروض فهو مم لان مجرد النسخ
المفروض لا دلالة فيه بشيء من الدلالات على ذلك وامكان اجتماعه مع بقاء التكليف السابق بما بقي من سائر الاجزاء
والشروط امر معلوم ولا يصلح لمعارضة ما دل على بقاء التكليف السابق بالنسبة الى ما ذكر ولو كان نعم قد يحكم
في بعض الصور بعدم التكليف السابق بالنسبة الى ما بقي من الاجزاء والى الشروط الذي نسخ شرطه بعد النسخ المفروض
وذلك حيث لا يكون الدليل الدال على التكليف السابق مقتضيا لبقائه بالنسبة الى ما بقي من الاجزاء والشروط كما
لو قال اذا امر بمهية مركبة فقال مثلا توضأ او صل ثم نسخ جزءا من الوضوء او الصلوة كما لو قال نسخت وجوب غسل
الوجه والوضوء او نسخت واحدة او ركوعا واحدا في الصلوة اذ من الظاهر ان ما دل على وجوب المجموع المركب وهو الامر الذي
لا يدل على وجوب ما بقي من الاجزاء لان متعلقه المجموع المركب وقد انتفى بعد نسخ جزء من الاجزاء المركب كما ينتفي
ما يتفق بجميع اجزائه كما ينتفي بانتفاء الجزء من اجزائه وبعد انتفاء التعلق يستحيل بقاء الامر ولهذا كان الاصل فيما
اذا تعلق الامر بمهية مركبة وتعذر الاتيان بجزء من اجزائها بسبب من الاسباب كمرض وعسر وتقية عدم لزوم الاتيان
بما بقي من الاجزاء وسياق الاشارة الى هذا ان شاء الله لا يجب الحكم ببقاء التكليف السابق بما بقي من الاجزاء بعد نسخ جزء
لا استصحابا ولعموم ما دل على ان الميسور لا يسقط بالمعسور لا ما نقول الامران المذكوران لا ينهضان لاثبات ذلك

لما سيأتي اليه الاشارة انشاء الله مضافا الى ظهور انصراف العموم المذكور الى غير محل البحث كما لا يخفى سلمنا النهوض ولكن نقول
ثانيه مثابة الاول فالاول قد ارتفع قطعا وبهذا الاعتبار قد يصح دعوى ان نسخ جزء من العبادة يستلزم نسخها ولكن
فيه اشكال فتم واما اذا كان الدليل الدال على التكليف الاول المتعلق بالاجزاء والشروط مقتضيا البقاء بعد نسخ الجزء
او الشرط ولتعلقه بالاجزاء الباقية والمشروط فلا يصح الحكم بعدم تعلق التكليف السابق بما بقي من الاجزاء وما ذكرنا
كما لو قال صل مثلا واطلق ومعلم صدقه على ما خلا من القراءة والطهور وقام قاطع كالاجماع على تقييد ذلك الاطلاق
بالقراءة والطهور ثم ثبت نسخهما فلا ريب ان الاطلاق المذكور كان دالا على التكليف بالصلوة مطلقا لكن الاجماع قد
قيد فلما حصل النسخ المفروض ارتفع المعارض فيبقى الاطلاق المذكور بلا معارض فيجب العمل بمقتضاه بعد نسخ القراءة
والطهور وهو الاتيان بالصلوة من غير قراءة وطهور فتم واما اذا كان الدليل الدال على التكليف الاول مقتضيا البقاء
بعد نسخ الجزء المشروط ولكن كان الدليل الدال على الجزء والشرط المنسوخين مقتضيا العدم صحة العبادة بدونها
كقوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولا صلوة الا بطهور فيقع التعارض بين الدليلين ونسخ الجزء والشرط بنفسه لا يمنع
منه كما لا يخفى فينبغي الرجوع الى المرجحات واذا كان الترجيح مع الاخير لزم العمل به والحكم بارتفاع التكليف السابق
بالنسبة الى ما بقي من الاجزاء والى المشروط كما لو سلم الاخير عن معارضة الدليل الدال على بقاء التكليف الاول بالنسبة
الى الاجزاء الباقية والمشروط وبالجملة ان كان محل البحث هو ثبوت الحكم السابق على نسخ الجزء والشرط لما بقي من
الاجزاء والمشروط بعد نسخ الامرين ويكون الفائدة فيه امرا معنويا عظيما كما يظهر من بعض العبارات فينبغي
التفصيل بحسب المقامات ولا يرجى دعوى ان نسخ الجزء والشرط يقتضي نسخ العبادة بمعنى عدم تعلق التكليف الاول
بما بقي من الاجزاء ومن المشروط مطلقا ولا هذا ولا التفصيل بما ذكره السيد والقاضي عبد الجبار كما لا يخفى كما ذكرنا
ذكره في المسئلة لم يذهب اليه احد ولم ينبه عليه واحد من القوم ولا يجوز المصير اليه لانا نقول ذلك باطل اذ هو خرق
الاجماع المركب الذي هو حجة شرعية في نحو هذه المسئلة بعيدة في الغاية مضافا الى ان احتمال التعبد والخروج
عن القاعدة العامة المعتضدة بالدليل في المسئلة بعيد جدا بل مقطوع بفساده كما لا يخفى فاذن لا محيص عما ذكرناه
حصوصا مع اشتماله على محل النزاع في المسئلة فان القوم لم ينقحوه كما لا يخفى فتم وان اراد القائل المذكور ان بعد
نسخ الجزء والشرط يتصف بعض العبادة بالمنسوخة ويصدق عليها ذلك كما انه يصدق على بعضه مع قطع النظر عن حكم
الاجزاء الباقية والشروط بعد نسخ الجزء والشرط فيكون كلامه راجعا الى مسئلة لغوية عرفية واكثر دعوى صدق
اللفظ كما يظهر من بعض العبارات فالتحقيق فيه الرجوع الى العرف والامر فيه سهل بل لا اصل لمثل هذا البحث فانه لا
يتبنى بها الاصولي ومع ذلك فالذي ارى ان الصدق مختلف الموارد فان النسخ اذا تعلق بمعظم الاجزاء بحيث لم يبق
الا شيء قليل في الغاية كما اذا تعلق النسخ في نسخ اجزاء الصلوة ما عدا تكبيرة الاحرام وما عدا ركعة في الرباعيات
فانه يصدق على المجموع المركب انه منسوخ واذا تعلق بالقليل من الاجزاء كما اذا تعلق بجزء واحد مثلا وعلم تعلق
التكليف باعداده من سائر الاجزاء فانه لا يصدق على المجموع المركب انه منسوخ وينبغي التنبيه على امور الاول لعلنا
فان نسخ ركعة من الركعات هل يكون نسخا للصلوة ام لا على قولين احدهما انه لا يكون نسخا للصلوة وهو المعتم ويرى في
الاول اذا وجب صلوة ثلثة مثلا ثم اسقط منها ركعة كان ذلك نسخا لتلك الركعة فحسب ولم يكن نسخا للصلوة وفي الثاني
نسخ ركعة ليس نسخا للباقي من الركعات لان النسخ لا يتناول صورة الفعل لا وجوب باقي الركعات ولا لكونها شرعيا انها لك
كل ركعة يرتفع ويجب تأخير التشهد ونفي اجزائها من دون الركعة فان كانت الركعة لم تنسخ لوجب علينا اعادة
الصلوة منها اجزاء الصلوة اذا فعلناها مع الركعة المنسوخة وابطال الصلوة مع الركعة وقد كان حكما شرعيا في زمان
يكون رفعه نسخا للعبادة بل المرتفع خاصة وهي الاحكام المذكورة السابقة للركعة الباقية ومغاير لها لانها وكان النسخ
معاد النسخ ثلث الذات وثانيها ان ذلك يكون نسخا لها وهو الذي يفيده في الغنية وغيرها فانهم قالوا لو نقص ركعتان من جملة

ركعات لكان هذا النقصان نسخا لجملة الصلوة لان الصلوة بعد النقصان قد تغير حكمها الشرعي ولو فعلت على الحد
الذي كانت تفعل من قبل لم يجز فحكمها فحكمها منسوخة وفي العدة نسخ ركوع او سجود يوجب نسخ الجملة لان تلك
الجملة في المستقبل لو فعلت على الحد الذي كانت واجبة لم يجز ووجب اعادتها الثاني قال في الذريعة فاما نسخ
الطهارة بعد ايجابها فهو غير مقتض لنسخ الصلوة لان حكم الصلوة باق على ما كان عليه من قبل ولو كان نسخ
الطهارة يقتضي نسخ الصلوة لوجب مثل ذلك في نجاسات الطهارة لا يقتضي نسخ فهو غير مقتض للنسخ لان حكم الصلوة
باق على ما كان عليه وقد علمنا ان تغير احكام نجاسات لا يقتضي نسخ الطهارة لانها قبل الطهارة الا الطاهر
ثم الا الطاهر مشروط التجنس موقوف على البيان وقد يتغير بزيادة ونقصان ولا يتعدى ذلك التغير الى نسخ الطهارة
وفي العدة نسخ الطهارة لا يوجب نسخ الصلوة بل يجب بقاء حكم الصلوة على ما كان عليه من قبل وفي التهذيب وشرحه
ليس نسخ الوضوء نسخا للصلوة لان حكم الصلوة باق على ما كان وزاد في الثاني فقال فانها لو فعلت بعد النسخ
على ما كانت تفعل قبل كانت مجزية الثالث قال في الذريعة فاما نسخ القبلة فذهب قوم الى انه نسخ للصلوة وذهب
اخرون الى انه ليس بنسخ وجعل القبلة شرطا كتقدم الطهارة وهو الذي يحصل في هذه المسئلة ان نسخ القبلة
لا يخرج من ان ينسخ بالتوجه الى جهة غيرها او بان يسقط وجوب التوجه اليها ويخير في اعدادها من الجهات لانه
من الجائز ان يصح الصلوة من توجه الى جهة من الجهات فان كانت نسخت بضدها كنسخ التوجه الى بيت المقدس بالكعبة
فلا شبهة في نسخ الصلوة الا ترى انه بعد هذا النسخ لو اوقع الصلوة الى بيت المقدس على حد ما يفعل من قبل
لكان لا حكم له بل وجوده في الشرع كعدمه وان كانت القبلة نسخت بان يخير المكلف التوجه الى الجهة المخصوصة التي
كانت يصلي اليها وحيث فيها عداها فهذا الا يقتضي نسخ الصلوة لانه لو اوقعها على الحد الذي يفعلها عليه من
قبل لكانت غير مجزية فصارت منسوخة على ما اعتبرناه وان نسخ وجوب التوجه الى القبلة بان يرخص في جميع
الجهات لم يكن ذلك نسخا للصلوة الا ترى انه لو فعلها على الحد الذي يفعلها من قبل لكانت صحيحة مجزية وانما النسخ يلحق
بالتخيير انتهى وقد صرح بما ذكره من التفصيل في التهذيب وشرحه وقال في التهذيب قال الكرخي نسخ القبلة ليس بنسخ
الصلوة وبه قال ابو الحسين البصري وقال قاضي القضاة انه نسخ لها وان كان نسخ شرط ليس نسخا للشروط انتهى
وفي العدة فصار نقصان القبلة بمنزلة اخراج الصلوة من كونها واجبة وجائزة فلذلك وجب ان يكون نسخا لها
بمنزلة الزيادة ايضا في هذا الوجه فيجب ان يكون مثلها في انه نسخ كان قيل ان القبلة اذا نسخت فما بقي من الصلوة
فهو عبادة مبتداة لم يكن مثلها من قبل واجبا فكيف يصح ان يقولوا انه نسخ قيل له انه وان لم يجب الصلوة من قبل على
هذا الوجه كما كان من قبل من الصلوة لو فعل الان لم يجز فيجب ان يكون اسقاط القبلة نسخا لها من هذا الوجه
الرابع قال في التهذيب اتفق الاصوليون على ان نسخ ما لا يتوقف عليه صحة العبادة ليس نسخا لها كما لو اوجب الصلوة و
الركوع ثم نسخ احدهما فانه لا يكون نسخا للاخر وفي التهذيب اتفق الناس على ذلك وكذا الاخر فقال و
كما لو نسخ مستحب من سنن العبادة كنسخ ستر الراس والوقوف على يمين الامام وفي كما اتفقوا على ان نسخ سنة
من سنن العبادة لا يكون نسخا لتلك العبادة كنسخ ستر الراس والوقوف على يمين
الامام في الصلوة انتهى وما ذكروه جيد تم المجلد الاول من
مفاتيح الاصول ويتلوه المجلد الثاني بعون الله
وتوفيقه

باب افعال النبي قال قدس الله روحه في سبيل الاقناع وتحقيقه اعلم ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم ان كان بيانا لمجمل فحكمه حكم المبين
فان كان بيانا لمجمل واجب عام لنا كان على الوجوب في حقنا او لمندوب فكذلك كان في حقنا كالتيمم وعليه ادعي الاجماع ومنهم
منهم من قال البعض المحققين والاصح انه لا يدل على وجوب الفعل بمجرده بل هو تابع للمبين وقد يكون بيانا لصفة الفعل لا لوجوبه
ان لم يكن بيانا ولم يعلم اختصاصه به كوجوب الوتر وكان شرعيا لا جبليا لانه مباح لمن رسم بالخلاف ولم يعلم انه حكم
الوجه الذي وقع عليه من وجوب او ندب او اباحة او كراهة والمحتمل الحرمة فشغف بعضهم به واختلفوا فيه فقال ابن سريج
كابي هريرة وحيوان وابو سعيد الاصطخري وجماعة من المعتزلة ومالك والرازي يدل ذلك على الوجوب في حقنا وقال
الشافعي يدل على الندب في حقنا وقال مالك يدل على الاباحة وقال شرح الحاجبي والبيضاوي يدل على الندب ان ظهر قصد
القربة والا فالاباحة وقال في موضع اخر يدل على الرجحان المطلق ان كان الاول وعلى الجواز ان كان الثاني وقال
في المعتمد والاولى التوقف وهو المحكي عن المرتضى والصيرفي والغزالي وجماعة من اصحاب الشافعي والتحقيق ان يقال فعله اما
ان يعلم عدم اختصاصه به اولا وعلى التقديرين اما ان يظهر منه قصد القربة اولا فان كان الاول وظهر منه قصد القربة
فلا يدل بمجرده الا على الرجحان المشترك بين الواجب والندب ولكن ان قام دليل من الخارج على احد الفصلين فهو
الا فالحكم الظاهري بالنسبة الينا الاستحباب لتيقن الرجحان والاصل عدم الوجوب فالقائل بكونه للاستحباب ان اراد
ما ذكرنا فهو كلام بعض فان قال لا يخرج عن اشكال من عدم دلالة الفعل ومن كون الغالب فيه الرجحان الاستحباب الكل الاكثر
ان دعوى الغلبة لا تخرج عن اشكال وان كان الاول ولم يظهر منه ذلك فلا يدل الا على مجرد الجواز لكن الكلام كما سبق وان
كان الثاني فلا يدل على حكم في حق امته لان الاصل عدم الاشتراك ولا بد لهم من الرجوع الى الاصول والادلة الخارجية
اللهم الا ان يعارض بغلبة الاشتراك فان جعلناها حجة كان اللازم الحكم بالاشتراك والاول احتج القائلون بالوجوب
بوجوه منها قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره الاية والامر حقيقة في الفعل والقول المخصوص والمشترك يحمل على
معانيه ولو منع نفي اشتراك الامر لاجمال ومقتضى التكليف بالمجمل الاتيان بجميع محتملاته تحصيلا لبراءة الذمة عما اشتغلت
التحذير عن المخالفة يقتضي وجوبها والمتروك في الفعل الاتيان بمثله صورة وفيه نظر للمنع من كون الامر حقيقة في الفعل
بل هو حقيقة في القول لا غير وعليه اكثر الاصوليين فلا يحمل الا عليه مجردا عن القرينة سلمنا الاشتراك لكن المشترك
لا يحمل على معانيه الا باطلاق واحد من غير قرينة كما هو المشهور المطلق اذ حمله على احدهما والقول مرادا هنا قطعا فلا يراد
ولا يحتمل ارادة الرسول الا بهما والفعل غير مراد والا لكان مشتركا على معانيه وقد بينا فساده سلمنا انه يحمل على معانيه
كما عليه بعض الاصوليين لكن النهي عن مخالفة الفعل انما يتوجه اذا علم وجوبه لا مطلقا لان المخالفة في الفعل كما صرح به في العدة
والمعارج وغيرها هي العدول عن مثله اذا وجب الا لم يسم العادل مخالفا ولذا لا يقال للحائض بها مخالفة النبي في ترك الصلاة
سلمنا صدق المخالفة ولو لم يعلم الوجوب لكن لا بد من اعتبار الوجه وخصوص المقام بحيث المخالفة في الافعال الفاسدة
وقد يوفق الاصح بين مخالفة كل فعل نظرا الى الاطلاق الا ما قام الدليل على جوازه والجواب ان هذا حسن لو كان
الضمير في امره راجعا الى الرسول وهو ممنوع لاحتمال رجوعه الى الله تعالى لانه اقرب لان المستفاد من سياق الاية
مع الحث على طاعة الرسول ثم بيانه عن الضمير الى ما دعا الا انا نقول يمنع المنافاة مع العود الى الله تعالى
لذلك لانه تعالى لما حث على طاعته حذر عن مخالفة امره تعالى كان الحث على المتابعة لو لم يكن لنا غاية الامر الاجمال
وهو مناف للاستدلال ومنها قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر وتقريره ومن
كان يرجو الله واليوم الاخر فله اسوة حسنة ويلزمه بعكس النقيض ان من لم يكن فيه اسوة حسنة لم يكن راجيا لله واليوم
الاخر وهذا توعيد وزجر وهو دليل الوجوب وفيه نظر للمنع من دلالة الاية الشريفة على الوجوب فان الظاهر من قوله لكم
عدم الدلالة عليه لانا نقول عليكم ولذا استدل به القائل بالندب وعلى تقدير انه كان لا يدل على التهديد بل كان مطلقه
الرجحان ولا يخرج عن العقد كما يكون في الخطاب كما ذكره الشيخ ابو الحسين وقال القاضي تقسيم الرجحان الا الخوف

وان يجمع البيان كما حكي حمله على الاول عن ابن عباس وحمله على الثاني عن مقاتل سلمنا الدلالة على الوجوب لكن لا نسلم ان التاسي هو
الاتيان بمثل فعل الرسول صلى الله عليه وسلم بل الاتيان به على الوجه الذي فعل لانه فعل كما صرح به جميع كالمحقق في المعتمد والامدي والرازي
وما حكي عنهم او منها قوله تعالى فاتبعوه وان الاتباع هو الاتيان بمثل فعله وفيه نظر لان الاتباع ليس من مطلق الاتيان بمثل
فعله بل هو الاتيان به على الوجه الذي فعل لانه فعل كالتاسي وقد صرح بذلك جماعة كالشيخ في العدة والمحقق في المعتمد وغيره
وبه قال وانا اشترطنا في الاتباع ما اشترطناه في التاسي لانه لو صام فرضا او صام نفلا وصمنا نحن لم يكن متبعين وفيه نظر
لصدق المتابعة عرفا وان لم يعلم بالوجه وقد يشد اليه جعل اتمام المتنفل بالمفترض لصدق المتابعة مع المخالفة في الوجه
والجواب على هذا التقدير ان المتابعة في القول واجبة قطعا والمراد بها كما صرح به المحقق وغيرهما امتثال مقتضاه
من وجوب او ندب او حظر فلا يحمل على المتابعة في الفعل الا كان مشتركا معنويا بين غير قرينة فان قيل
ان لفظ المتابعة مشترك لفظي بين القول والفعل لا معنوي لعدم تبادر القدر المشترك ومن هنا يندفع ما اورده
الشيخ ومن تبعه من ان الامر بالمتابعة يقتضي وجوبها في كل ما يصدق عليه المتابعة وهو غير معلوم بل انما فعل او ندبا لا يمنع
ان المتابعة في القول ما ذكر بل المتابعة فيه هو التلفظ بمثل ما تلفظ الا العمل بمقتضاه ولذا اطلقت الاجمة متابعة فيه
صرح بهذا بعض المحققين فلا يمكن الحمل على المتابعة في القول لا استعمال امر وجوب فطلب الاقتداء من امه فيه
تعين الحمل على المتابعة في الفعل لانا نقول هذا خلاف الظاهر من المتابعة فيه هو ما ذكرنا وان سمي ذلك طاعة
ايضا وما ذكره مرجح في التحقيق الى المتابعة في الفعل فقد سلمنا الاشتراك المعنوي لكن الاستدلال انما يتم لو لم يكن له
الظهور عليها الى الرسول وهو ما اذا رجع الى الله تعالى فلا يمكن الحمل الا على المتابعة في القول وذلك واضح وحيث لا
دليل على تعيين المرجع فلا بد من التوقف ومنها قوله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني وهذه الاية اصرح دلالة من
حيث الاتباع من الاية المتقدمة لكونها على التلازم بين محبة الله واتباعه الاول واجب فكذا الثاني لان
لازم الواجب واجب وفيه نظر لما عرفت ومنها قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه واذا فعل فعلا فانه يجب اخذه اللازم
ولحده هو الاتيان بمثله وفيه نظر لان المراد بما اتاكم ما امركم بقرينة قوله وما نهاكم فالمقابل له ولا اقل الاحتمال الثاني
فيه هو في الفضل الواجب دون الاتيان في القران الا انه يجعل مكررا في الفعل بفعل مثله كما جعل فعل امرا لكن تمام
لا انه مجاز بل الاقرينة مع ان الظاهر احد المنقول ايضا لزوم متابعته في الترك ايضا المعلوم وجهه ثم انا نمنع من صدق
الاخذ على الفعل ومنها قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول والاتيان بمثل فعله طاعة فيجب وفيه نظر للمنع من صدق
الطاعة اذا فعل نحو فعل الرسول لم يعلم وجهه لان الطاعة لا يتحقق الا بعد ثبوت التكليف وكذا التحرج ونظيره
ثم عليه بين الله وعليها قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم
اذا قضوا منهن وطرا فانه تعالى بين انه زوجه ليكون حكم امته مساويا لحكمه وفيه نظر لان غاية الدلالة على ان فعله
لم يدل على الاباحة في حقنا وهو غير الوجوب ومنها ما روي عن ام سلمة انها سئلت عن قبلة الصائم فقالت الا اخبرتيه
انه كان يقبل وهو صائم وما روي عن انها سئلت عن بل الشعر في الاغتسال فقال اما انا فيكفيني ان اصب على
راسي ثلث حثيات ماء وفيه نظر لضعف الروايتين سندا وكذا لتركه لا يصلحان لاثبات حكم مخالف للاصل ومنها انه
الصحابة اختلفوا في التقاء الختانين ثم رجعوا الى عائشة بعد مناظرتهم في الغسل من التقاء الختانين حين اخبرت
بان النبي اغتسل منه ولا وجوب للمتابعة لما ساغوا الى وجوب الغسل بمجرد فعله وفيه نظر للمنع من اجماع الصحابة
على ذلك ولو سلمنا فلا ثم انهم فعلوه وجوبا على تقدير فلا ثم انهم فعلوه لاجل فعله لاحتمال انهم بينه لهم قوله او
فعلوا كذا يقتضي احتياطا وخوفا على مناسككم واذا التقى الختانان وجب الغسل ونحو ذلك او خصوص ذلك لهم
يجمعهم عن الخاتم كما ان فيهم من يجيب عائشة الوجوب بقوله الاصل عدم البيان الا انا نقول البيان لا بد منه الا ان يقال
الحال الموصول كلية فان الاجماع كاشف عنه ونحن نمنعه ونقول يجوز حصول لزمه التحقق بهذا الاجماع الا فيما لا تقرب

يلزم منه ان يدعي في كل ما تحقق فيه ذلك بيانا او مواضع الاجماع كثيرة فيلزم القول بيانات كثيرة وكلا كل قولنا لانه لزم
هنا الابيان واحد لو اولى لانه او نحو ما الاصل لانا نقول هذا مقلوب عليكم في المواضع التي انعقد فيها الاجماع
على عدم الوجوب على انا نمنع من لزوم القول بيانات كثيرة على قولنا الجواز ان يكون بيانا واحدا يختص بموارد الاجماع
ومنها ان التاسي هنا احوط لانه ان كان واجبا فقد تخلص المكلف بالاتيان به والا فلا حرج عليه في فعله واما الوجوب
فيها لانه ترك الواجب فلا يجوز وفيه نظر للمنع من وجوب الاحتياط كلية على الوجوب فيما اذا لم يحتمل التحريم ويكن الامر
في الجملة ثابتا ويشك في المكلف به ولذا الشرطين مفقودان في المقام لاحتمال اختصاص ذلك به فالتعدي حرام ولاحتمال
كونه مندوبا فتعتقد وجوبه فهو حرام ولا حال الكلام في اصل التكليف المكلف ومنها ان تعظيمه واجب الاتيان بمثل فعله
ثم تعظيمه بشهادة العرف فيجب وفيه نظر للمنع من كون ذلك تعظيما بل قد يكون خلاف تعظيمه سلمنا لكن لا نسلم وجوب كل
من عقل او من نقل على وجوب تعظيمه على العموم بل قد لا يجب كما في ذكر اسمه مطلقا او كتابته فانه لا يجب الصلوة عليه
مع انه تعظيم له ولا يشبهه وغير ذلك ومنها ان فعله حق وصواب فلا ترك لزم تركهما وهو الخطاء او الواجب التحرز عنه
وفيه نظر لمنع الملازمة فيما اذا نزلت منزلة فعله ولان ما عدا الواجب الحرام كالمباح فيه حق وفعله يحتمل على الاباحة
بمثل وحرام ويحتمل الخطاء لاحتمال اختصاصه به ومنها ان فعله وان احتمل الوجوب والندب في نفسه ولكن الحمل
الاول اقوى لان الظاهر من حاله اختصاصه بالاكمل وهو الاول وفيه نظر للمنع من ان الظاهر من حاله الوجوب كيف وقد ثبت
ان الغالب في فعله عدم الوجوب والظاهر انه قد يترك في بعض الاحيان اذ لا يداوم عليه فيتعارض وقد يجاب بما ذكر
من انه لا يختار الا الاكمل فيلزم اجتماع النقيضين فان لجيب بالمنع من اللازم لتغاير زمان الفعل والترك فنقول لي
هل يحسن لو كان للمؤمنين من حل فيهما وقد يقطع بعدمه فيلزم ما ذكر ومنها ان كونه نبيا يقتضي وجوب اتباعه مطلقا ولا
لنفعه وفيه نظر لمنع الملازمة بين النبوة ووجوب الاتباع في الافعال الا ما دل منها على حكم في حقنا لان الشرع
مبني على مراعاة المصالح وهي مختلفة باختلاف المكلفين ولذا اختص بأشياء ليس لنا فيها واختص جماعة من المكلفين
بأشياء ليس لغيرهم فيها مشاركة كالمرضع والمسافر والحائض والطاهر وغير ذلك والتغيير المشار اليه بعيد
ملاحظة ما ذكرنا كيف ولو صرح بان افعاله ليست بواجبة في حقنا لقلنا ذلك ولا يحتاج في عقولنا بشيء على انا
نقول المستفيد ما ان يحصل بالحال الفعل بمثل من فعل الرسول بالحال الفرق في جميعها والاول يكفي لتحققها فيما اختص
والثاني غير محقق وظاهر انقساما الرسم في جملة من الافعال ومنها ان فعله يمنزلة قوله في البيان والاجمال فكما ان الثاني
اذا اطلق مجردا عن القرينة يحمل على الوجوب فكذا ما هو بمنزلته على ان الفعل اكد من القول ولذا كان يبين اوامره
بافعاله وفيه نظر لمنع عموم المنزلة والتحقيق انه لا فرق بين القول والفعل في وجوب المتابعة اذا حصل منهما الدلالة
بحكم وجوبها الا انه لم يحصل ومرجع فهم الدلالة في الاول للعرف وفي الثاني الامارات الخارجية هنا لكن فيما اذا علم
الوجه الذي وقع عليه فعله كما عرفت واما اذا لم يعلم فقال الشيخ في العدة يجب اتباعه في ذلك الا فيما علم اختصاصه
به مع انه ان كان واجبا وجب علينا ان نوقعه على وجه الوجوب وان كان ندبا كنا متعبدين بايقاعه على وجه النقل
وان كان مباحا كنا متعبدين باعتقاد اباحته وكان لنا فعله وتركه وهو اختيار ابن زهرة في يب و يره وهي والسيد
عميد الدين وفخر الاسلام والحلبي والعضدي كما عن ابي الحسين البصري وجماهير الفقهاء والمعتزلة خلافا
للمحكي عن بعض فانكر ذلك وللمحكي عن ابي علي بن خلاد المعتزلي فاوجب في العبادات دون غيرها من المناكحات
والمعاملات ومن قوم التوقف والي رحيل كلام المحقق في المعارج احتج الاولون بوجهين احدهما قوله تعالى لقد كان لكم
في رسول الله اسوة الاية وقوله تعالى فاتبعوه وقوله تعالى وما اتاكم الاية واجاب المحقق عن الاية الاولى بان الاسوة
من الفاظ العموم ويكفي بالمرة الواحدة وقد توافقنا وجوب التاسي في بعض الاشياء وعن الثانية بمثل ما
ذكره قال لا في العرف يقتضي وجوب التاسي في كل الامور لانه لا يوقف له الا باسوة وهذا لانه اذا كان اسوة له في كلام

انا نقول هذا ثم بلا بد لمن دليل وفيه نظر قال العلامة وهو نعم ما قال المقصد من ايجاب التاسي والاتباع الظاهر شرفه مال
بكونه داخلا في جميع الاحوال وهو المطلوب في فعل معين ولا دلالة للفظ عليه انه عموم وهو ابعد من عادة الشرع والخطاء لرتبة
من غير كاشف ولا ادلة اظهار فيه لشرف النبي وقوله اسوة بفلان في جميع الاشياء يفيد التاكيد وليس تكرار اللفظ
عن الفائدة وقولنا في هذا الشيء لا تناقض فيه لان عموم المتابعة انما يستفاد من التاسي المطلق والتابعة المطلقة وليس
هذا بطلق بل هو معين اما اذا قلنا التاسي بفلان فانه يفيد العموم اذا المعروف انه يطلق ذلك اذا كان فعله في وقت
لا في جميع الاشياء والحق في الجواب ان يقال لا دلالة الاية الشريفة على وجوب التاسي كما تقدم اليه الاشارة
الا انه يجب تصحيح الكلام لانه لا لم يكن الاكثر وفيه نظر واما الجواب عن قوله تعالى فلما قضى زيد منها فان التزويج لا يدل على الكل
وغيره لاحتمال الظهور عدم اختصاص ذلك التزويج به فلا يستلزم المشاركة فيما اذا شك في الاختصاص ولا
بيان في ذلك التعليل لا يخفى على المنصف بل لا تدل الاية الشريفة على اختصاص التاسي في التزويج لقوله لكيلا
يكون على المؤمنين الاية قال فكيف يعتقد في مثل هذا العموم وثانيهما الاجماع من الصحابة المحكي في العدة وفي
وغيرهما في الرجوع الى افعاله في تعرف الاحكام والجواب عند المحقق بانه استدلال بصورة خاصة على تعميم حكم وانه
سلمنا حصوله في تلك الصورة فتعديته قياس وكذا المحقق ان يقال ان فعله ان ظهر وجهه وعلم الاختصاص
به فلا شبهة في وجوب التاسي به وان ظهر الاول دون الثاني فالاصل عدم الاشتراك لكن يعارضه الغلبة فيرجع
الكلام الى تعارض الاصل والظاهر من عول على اصالة الترجيح فلا الجمهور يلزمه اختيار الثاني ولا يخرج عن مضان الى
الاعتصام بالادلة السابقة واقواها الاجماع المحكي عن الصحابة ولكن كان المورد غير ضار بعد فهم كون الطريقة جرت
على ذلك كما يستفاد من كلام من عبر كالشيخ في العدة وقد تقرر وشيء وغيرهما وينبغي التنبيه على امور الاول اعلم ان المعتبر
في صورة الفعل التي يجب الاتيان بمثلها انما هو ما يعد في العرف له صورة فلا تعد الافعال الجبلية الواقعة في اثناء
الفعل من اجزاء صورته وعلى هذا قد يعتبر فيه ومطلوب الزمان والمكان الواقع فيهما الفعل في صورته وقد لا يعتبر
من ادعى انه لا يعتبر فقط كما في القضاء فيما حكي عن بعضهم لا جهولا الزمان واسقاط المحتاج تخصيص في مكان او عدد
انضباط الاولين فيه حكم وجوابه بعد ما عرفت الثاني اذا شك في مدخلية الاشياء المذكورة وغيرها فيها فقيل
يلزمه على من اراد التاسي ان يأتي بها وما تحقيقا لمعنى التاسي كما عليه وغيره وحكاه عن ابي عبد الله البصري ولا يكفي
التاسي لانه لا بعد معرفة المدخلية للشك في تحقق معناه من غير اشكال من ظهور صدقه اذا اتى بها عرفا لا يصح سلبه اذا
تركها ومن ان الشك فيها مستلزم للشك في وجهها وقد اعتبروا في صدق التاسي الموافقة في الوجه ويتفرع
على هذا مسائل كثيرة منها البداءة بالاعلى بالمرفقين في غسل الوجه واليدين حيث ان النبي ابتدأ بهما ولم يعلم انهما
مدخلان في الصورة او انها من الامور الجبلية التي يؤتى في نفسها ولا دليل لصدق التاسي فيحمل على عموم ما دل على
وجوبها اما اعتبار الوجه في مسألة فيمكن حمله على اعتباره في الجملة لا على اعتباره في جميع اجزائه وبه يؤيد هذا
انه لو اعتبر في جميعها لم يتحقق تاسي اصلا او يندر تحققه في الغاية ونامن فعل الا ويشك في وجه بعض اجزائه
ثم على الاحتمال الاخير فهل يجب التاسي اذا فعل ما علم وجهه فقط ولا ميزة وحيث كان المرجع في المقام العرف فلا
ينبغي التطويل بذكر الفروع الثالث قال السيد الاستاذ قدس سره صدور العبادة من النبي والائمة لا يقتضي كونها
افضل من عبادة اخرى مضادة لها الا اذا كانت العبادة التي بها طاعة مستمرة بما انفرد عن العبادة المتضادة لها
فان صدور مثل هذه الطاعة المطلوبة العام من الحكيم العارف بحقيقة الحال لا يكون الا لرجحانها عنده على غيرها
من الطاعات المتضادة لان اختيار المفضول والاستمرار عليه دائما في الحكم والتاسي في هذا الفعل يقتضي التخيير
والافضلية معا كالتكلم واما اذا كانت العبادة التي يأتي بها غير ما انفرد عن اضدادها في الجملة بحيث يمكن الاتيان بها
تارة ويتضادها اخرى كما في اكثر الطاعات والعبادات فان صدورها عن الحكيم لا يقتضي اثبات انها افضل من غيرها

لامكان صدورهما وصدور متضاداتهما منه في زمانين ولا يكون صدورهما اتيا لان الناسخ مثل هذه ان يقتضي الفعل
دون الافضلية انتهى **تنبيه** اعلم ان التعارض بين فعليه بالنظر الى نفسهما غير ممكن قطعا وان تناقضا كما صرح به الحنفية
لانهما لا يقعان الا في زمانين لينتفي شرط التعارض وهو وحدة الزمان فيجوز التاسي بهما معا ان قام الدليل عليه
تديقترن بالفعل ما يدل على عمومه في الاشخاص وشموله للاوقات وقد يقترن به ما يدل على اختصاص بحمول الاول
فيقع التعارض ح لكونه كما النسخ ان كان الدليل على التكرار ناصا او ظاهر امع انتفاء ذريعه ولو سبقوا متناع تاخير
البيان عن وقت الخطاب وقد قام دليل على وجوب التاسي بالثاني اما في حقه فقط واما في حق غيره فدليل التاسي
في التحقيق ان التعارض ح يرجع الى تلك القرينة والمنسوخ الحكم المستفاد منها لا الحكم الفعل لعدم اقتضائه
التكرار مع فعم حكم قد يجدد فقال بعض المحققين يطلق النسخ والتخصيص على الفعل تجوزا واما التعارض بين قوله
وفعله فممكن فنقول هنا اذا ورد منه قول وفعل فيما احد دليل على تكرير الفعل ودليل تاسي الامة ينقسم الى ثلاثة اقسام
وفي كل قسم القول اما ان يختص به او بالامة او يعمهما وعلى التقديرات اما ان يتقدم الفعل او يتاخر او يجهل التقدم
الاول ان لا يدل دليل على تكرار ولا على تاسي واصنافه ثلثة الاول ان يكون القول مختصا به الثاني ان يكون
مختصا بالامة الثالث ان يشملهما فان كان الاول فلا يخ من صور ثلث تقدم وتاخره وجهل التاريخ فان كان الاول
كان يفعل ثم يقول لا يجوز لي مثل فلا تعارض لعدم تعلق القول به بالفعل لا في الماضي لاختصاص الحكم بالفعل ولا في
المستقبل اذ لا حكم فيه اذ الغرض عدم التكرار وان كان الثاني كان يقول يجب علي الكف عن هذا الفعل ابدا ثم يفعل
متراخيا كان ناسخا للقول المتقدم وان فعل عقيب ذلك القول فنسخ ايضا عند من يجوزه قبل التمكن من العمل او نح
عنه من منعه وان كان الثالث فيشرا شكال من عدم معلومية احد الامرين على المسلك المستلزم للتوقف المبني
ومن امكان ترجيح تقديم الفعل او عكسه النسخ دونه وعدمه اولى فترجح الاخير في شرح المختصر ويتعين ذلك
على قول من لا يجوز النسخ قبل التمكن وان كان الثاني فلا يخ ايضا من صور الثلث السابقة والحكم فيها اجمع عدم التعارض
الفعل اذ المفروض عدم التاسي واختصاص القول بالامة لا تعلق الفعل بالامة ولا القول به فلم يتواردا على محل واحد
وان كان الثالث فلا يخ اما ان يكون شمول القول لهم بالنصية او الظهور فان كان بالنصية فحكمه يعلم مما سبق من عدم التعارض
في حق الامة مط والحكم بالنسخ في حقه ان تاخر الفعل وعدمه ان تقدم والتوقف ان جهل وان كان بالظهور ان تقدم
الفعل فلا تعارض لا في حقه ولا في حق الامة وان تاخر فلا تعارض في حق الامة اما في حقه فيحكم بالتخصيص ان لم يتراخيا
مط وان قلنا بجواز النسخ لاغلبيه او لا فلهوره واما اذا تراخى وكان بعد التمكن من العمل فنسخ وان جهل كان تعلق
التقدم والتاخر فالتوقف حتما وان تعلق بالعموم والتراخي فالتخصيص ان تقدم القول لاشتراكه عن النسخ اللازم
على التراخي **القسم الثاني** ان يدل الدليل على التكرار في حقه والتاسي في حق الامة فلا يخ اما ان يكون القول
خاصا به او بامته او عاما لهما فان كان الاول فلا معارضة في حق الامة والا وفي حقه فالمتاخر من الفعل والقول
ناسخ وان جهل التاريخ فقيل فيه مذاهب الاخذ بالقول والاخذ بالفعل والتوقف وان كان الثاني فلا معارضة
في حقه مط واما في حق الامة فالمتاخر ناسخ للمتقدم مط وان جهل التاريخ فقيل المذاهب الثلثة وان كان الثالث
فالمتاخر ناسخ مط وان جهل التاريخ فالمذاهب كما مر **القسم الثالث** ان يدل الدليل على التكرار في حقه دون
التاسي فاما ان يختص القول به او بامته او يعمهما فان كان الثاني فلا تعارض اصلا في حقهم وكذا الثالث
ان كان عاما لهما ولا كان الاول فالمتاخر ناسخ وكذا ان كان عاما لهما ومع جهل التاريخ فقيل المذاهب **القسم الرابع** ان يدل
الدليل على التاسي دون التكرار في حقه فاما ان يختص القول به او بالامة او يعمهما فان كان الاول فلا تعارض في
حق الامة مط واما في حقه فلا تعارض ان تقدم الفعل وان تاخر فناسخ وان جهل فقيل التوقف وقيل لا يمكن
ترجيح تقديم الفعل فان في خلافه لزوم النسخ وهو مرجوح بالنسبة الى عدمه كما تقدم وان كان الثاني فلا تعارض

حمر

حقه واما في حق الامة فالمتاخر منهما ناسخ وان جهل فقيل المذاهب وان كان الثالث فلا تعارض في حقه ان تقدم الفعل
وان تاخر فناسخ وان جهل فمقتضى ما ذكرنا سابقا ترجيح تقديم الفعل واما في حق الامة فالمتاخر ناسخ ومع جهل التاريخ
فالمذاهب كما قيل واعلم انه ربما ذكرنا يتخرج صور اخرى لا تخفى على المتدرب في الجملة اذا علم التاريخ فالحكم واضح واما اذا
جهل وكان الكلام في نسخ احدهما بالاخر ففيه خلاف وقد ذهب جماعة كالشيخ في العدة ومن في زيب ودي وابن في شرحه والكما
ونحوهم الى الترجيح بينهما وقد منهاجر كاحمد وعنهم انه الى تقديم القول لوجوه منها ان القول يدل بنفسه لانه وضع للدلالة
فلا يختلف والفعل مفتقر في الدلالة الى القول فكان او في كان غير المحتاج اولى من ذي الاحتياج ومنها ان الفعل
يحتمل الاختصاص به ولا كذلك القول بعمومه ومنها ان القول اعم دلالة من الفعل لانه يعم الموجود
والمعدوم والمعقول والمحسوس بخلاف الفعل فانه لا يدل الا على المشاهد ومنها ان دلالة القول متفق عليها ودلالة
الفعل مختلف فيها فالمتفق اولى بالاعتبار ومنها ان القول يبطل مقتضى الفعل في حق الامة ويبقى في حقه بخلاف الفعل
فانه يبطل مقتضى القول جملة لانه مخصوص فقد بطل حكمه في حقهم والجمع بينهما ولو بوجه اولى وهذا يجري فيما اذا دل
التكرار في حقه وعلى التاسي وكان القول خاصا بالامة وجهل التاريخ وكذا يجري فيما اذا دل الدليل على التكرار وكان
القول شاملا لهما وجهل التاريخ لان القول يبطل حكم الفعل في حقه وحقهم لكن انما يبطل الدوام في حقه دون اصل
الفعل ومنها ان القول قابل للتاكيد بقول اخر بخلاف الفعل وذهب بعض الى تقديم الفعل لان دلالة الفعل
اقوى لانه كان يبين قوله بفعله مثل صلوا كما رايتموني اصلي وخذوا عني مناسككم وغيرهما مما جرت به العادة
من الافعال التعليمية اذا لم يف القول به ولذا قيل ليس الخبر كالمعاينة وذهب المحقق في المعارج الى التوقف وهو اقوى
وتضعيفه باستلزامه ابطال المتعبد به ضعيف جدا واما الوجوه التي ذكرها الخصوص فلا يتمسك بحجة واما ما ذكره
المرجحون للقول فيرد عليه ما ذكره في المقام من ان الكلام ليس في الفعل المطلق بل في الفعل الذي قام الدليل على وجوب
متابعته واما منع من بطلان مقتضى القول على انه اذا جوزنا النسخ قبل التمكن من العمل والا فلا بد من العمل به في
زمان فلا يبطل مقتضاه ايضا كاصل الحال في الفعل واما ما ذكره المرجح للفعل فيه المنع مسندا الى ان التعارض
بين قوله وفعله قد يكون من كل وجه كما في الصورة المتقدمة وقد يكون من وجه فالاول فيه ثم ان تعارضا من وجه
دون وجه كنهيه عن استقبال القبلة واستدبارها للغائط والبول مع جلوسه لقضاء الحاجة في البيوت مستقبل
بيت المقدس وذلك يحتمل ان يكون مباحا في البيوت لكل احد اوله خاصة ويحتمل ان يكون نهيه عن استقبال
القبلة واستدبارها عاما للامة في البيوت والصحارى وان يكون خاصا في الصحارى وقد اختلف في ذلك من غير تفصيل
فقال الشافعي ان نهيه مخصوص بفعله وقال الكرخي نهيه يحمل على اطلاقه ويختص فعله به ووقف قاضي القضاة واحتج
الشافعي بان النهي عام ويخصص بالدليل الدال على التاسي مع كونه مستقبل القبلة في البنيان عند قضاء الحاجة اخص من
ذلك النهي والخاص مقدم واعترض ابو الحسين بان فعله وان كان اخص لان نهيه عام في البيوت والصحارى
وفعله خاص في البيوت الا انه لا يتعدى الينا ونهيه يتعدى الينا والحق اذا جعلنا النهي هو المخصوص فقد خصصنا
به فعله ولقد كان في رسول الله اسوة فان الخصوص هو هذه الاية وهي اعم من النهي كان تخصيصها اولى
ولهم ان يقولوا انا اذا خصصنا هذا النهي فانما نخصه بفعل النبي مع ما ثبت من التاسي ومجموعهما اخص من النهي انتهى
كلامه والحق التوقف لان المتعارض بين دليل التاسي واطلاق النهي من قبيل تعارض العمومين من وجه نعم ان قام دليل
على التاسي في ذلك العام بالخصوص فيقدم كما اذا ورد نص بالخصوص في ذلك المقام فيقدم ولا يعتبر هنا معرفة
التاريخ بناء على انه اذا انطرق احتمال التخصيص كان اللازم اعتباره وان احتمل النسخ فمفروض وبدا ان الامر بين نسخ
القول والفعل كما في صورة المتقدمة لا يكون الا اذا كان التعارض بينهما تعارض الضدين او قيل بعدم جواز تاخير
البيان عن وقت الخطاب **تنبيه** اذا فعل النبي صلى الله عليه وآله فعلا في غير مقام بيان الواجب المجمل ولم يعلم وجهه فهل يجب التاسي به

من حيث ذلك ان لا يكون عليه كك بل الاخير او فق بالقواعد وان كان الاول يجب بادي النظر اظهر للزوم الاول حمله
به على المماثلة واستثني جملة من الامور منها كالغسل باليمنى والمسح بثلث اصابع والبداة بالاعلى في المسحين والغسل
مرتين والغسل بالعضو والحركات والسكنات التي لا تعتبر في الوضوء اجماعا ولا يلزم شي منها في الثاني على انه قدح
بعض المحققين في اعتبار المماثلة من جميع الوجوه قائلا بانها تصدق اذا تحققت في بعضها كالمغسولات والممسوحات
المحقق الخوانساري في المشارق في جملة كلام له لوضوح ان لا لزوم المماثلة ثم ظهورها في المساواة في جميع الصفات
والاحوال الكثيرة غايته ما في الباب ظهورها هنا في المساواة في الامور التي يعلم انها ليست في باب العادات بل
الاتفاقات واما فيما عداها مثل الغسل من الاعلى فلا لانه من قبيل الامور الاخرى من كيفية الحركات الواقعة فيه وهكذا
من السرعة والبطوء وغيره ذلك مما لا يبعد علم متابعتها ولو لم نقل بظهوره وعدم وجوب رعاية المساواة فيه فلا اقل من عدم
ظهور الوجوب انتهى ويظهر ايضا الذي في صدر الرواية هو قوله توضأ مرة مرة وذيلها نص بما اشار اليه غيره من قوله
توضأ مرتين وقال هذا وضوء من ضاعف ضاعف الله له الاجر فان المراد بقوله لا يقبل الله بيان عدم جواز الاقل من المرة من غير التفات
اعتبار الكيفية واما في الثاني فبالمنع من كون الفائدة في ذلك ما ذكر لاحتمال بيانها وعدم العلم به لا يستلزم عدم الفائدة
على انه يحتمل ان يكون الفائدة الرد على العامة في قولهم بوجوب غسل الرجلين وتحليل الخمر وجواز المسح على الخفين
من تتبع الاخبار اظهر ان الائمة قد اعتنوا ببيان نفس ذلك غاية الاعتناء اما في الثالث فبالمنع مستندا الى الدليل عليه
فقد ظهر مما ذكرنا انه لم يجز ما فعله النبي في الوضوء لا يدل على الوجوب تحققنا كما في غيره والحق بفعله في فعل الائمة لا
قائل بعدم وجوب التاسي به ووجوب التاسي على الكل مضافا الى عدم الدليل عليه والاصل يقتضيه فان قلت ظاهر
من بعض الاخبار ان الامام اذا فعل فعلا كان الواجب التاسي به قلت فيلحق به فعل النبي لعدم القائل بالفرق على
التقدير وذلك الخبر ما رواه الصدوق في الفقيه في باب صوم التطوع عن عبد الله بن المغيرة عن سالم عن ابي عبد
الله قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله الى علي وحده واوصى علي الى الحسن والحسين جميعا فدخل رجل يوم عرفة على الحسن
وهو يتغدى والحسين صائم ثم جاء بعدما قبض الحسن فدخل على الحسين يوم عرفة وهو يتغدى وعلي بن الحسين صائم
فقال له الرجل اني دخلت على الحسن وهو يتغدى وانت صائم ثم دخلت عليك وانت مفطر فقال ان الحسن كان اماما فافطر
لئلا يتخذ صومه سنة ويتاسى به الناس فلما ان قبض كنت انا الامام فاردت ان لا يتخذ صومي سنة ويتاسى الناس بي
اذ لم يكن التاسي بالامام واجبا لما صح تعليل الترك المستحب بذلك وهو واضح ففيه ليس في الرواية تصريح من الامام بوجوب
التاسي ولا ينهما منه تقرير عليه بل غايتها الدلالة على ان الناس كانوا يتوهمون من فعل الوجوب تركه لئلا في الجواز
وتوهم الناس فلا يكون بلعتبار اصالة وجوب التاسي قد يكون باعتبار اعتبار فاسدة كتوهم صدور القبيح او جعل
في مقام منهم فيكون سبب التوهم اعم والعام ليس فيه دلالة على الخاص الا ان يقال الاخير بالنسبة الى عامة الناس بعيد
فيكون السبب منحصرا في الاول مع امكان دعوى استفادة الرواية بتقديره هم على ذلك وقد يقال لو كان اصالة وجوب
التاسي لوجب صدور الفعل امرا ثابتا في الشريعة ومعروفا عند الطائفة لكان اللازم على النبي والامام نصب
الدلالة على كل ما يصدر منهم من الافعال المباحة او المستحبة حتى ينتفي الوجوب وهذا يلزم لكثرتها الكثرة وبمنع الاهمال
الغير الواجبة منهم ثم وعدم بكثرة الاكثر نقل هذه الدلالة ومعلوم علمه ذلك فتدبر **تنبيه** اذا شك في وجوب شي
في الصلوة ولم يقم عليه دليل فلا يجوز الحكم به وهل فعل النبي يدل على وجوبه التحقيق انه اذا لم يظهر وجهه لا يدل لان الدليل
الا يجب عندنا انما ظهر جبر الفعل الخ نعم قد يستدل على وجوب التاسي في خصوص الصلوة بما روى عنه صلوا
كما رايتموني اصلي الدلالة الترتيب او وجوب الاتيان بمثل صلوته وهو يستلزم المط ولكن قد يجاب عن هذا الاستدلال بمنع
الحديث سندا ودلالة فهو انما الاول فلانه مرسل منقطع الاسناد وما شانه ذلك لا يكون حجة لا يقال قد استدل به
اصحابنا في مواضع عديدة وهو امارة تحقيقه فلا يقدح الارسال هنا لانا نقول نمنع ان كل الاصحاب استدلوا به وان استدل

الحكم بكون ذلك الفعل واجبا علينا بمجرد فعل بل لا بد من الفارح دليلا عليه والا فالاصل الا ابقاء او عدم تقييد الاطلاق
كما اذا ورد امر بشي وفعل في مقام امتثاله على وجه خاص وذلك نحو ابتدائه بالاعلى في غسل الوجه المامور به في الوضوء
والحجة ما ذكرناه من الاصل وعدم الدليل على الوجوب واما ما استدل به عليه فقد تقدم الاشارة الى ضعفه فانه
لا يجوز التمسك بدليل التاسي وبما فعلوا في هيئة الوضوء من الابتداء بالاعلى والترتيب بين اليمنى واليسرى ونحو ذلك
بل يجب التمسك بالاطلاق في تلك الموارد حتى يثبت المقيد ويحمل فعلهم على كونه احد افراد الكلي الذي يتحقق به
الامتثال لان الاصل في الوضوء الاخذ بالاطلاق وذلك لوجوه الاول قولهم بعد الفراغ من وضوءه هذا وضوء لا يقبل
الله الصلوة الا به فان المراد به بعينه كما صرح به بلعدم ارادة المعنى الحقيقي والمماثلة انما تحصل لو وقع الفعل الواقع
من جميع الجهات فلو كان غسل الوجه مثلا وقع ابتداء بالاعلى لم يكن فعل مماثل الفعل ثم لا يعني المماثلة تحصل
من جميع الجهات كما تحصل بالموافقة من جهة فيكون اعم والعام لا يجوز التمسك به في محل الشك لا دلالة له على الخاص
الا اذا لم يحصل مما فصله ثم فيجوز التمسك به ولكن ليس الكلام فيه لان تحصيل المماثلة اذا وجبت على الاطلاق كالمماثلة
المماثلة من جميع الوجوه ولذلك اذا قال السيد لعبده افعل مثل فعل زيد وادى العبد بذلك الفعل ما ترك الجهة من الاثر
عاصيا ولا يقول في العقول لا يستلزم عدم الاجزاء والخروج عن العهدة لجواز الانفكاك كما في انفاد الغريق في
غسل الوضوء لعينه فانه نقصانهما غير مقبولين ولكنهما مخرجان من عهدة التكليف بهما وقد اشار الى نفي التلازم
بينهما السيد في الانتصار فقال ان لفظ القبول مشترك في عرف الشرع بين امرين الاجزاء والثواب على الشي والمتروك
ان كان يرد على معاينة لا انه قد قام دليل هنا على عدم ارادة الاول فيحمل على الثاني لانا نقول نفي القبول وان
لم يستلزم ذلك ولكن يستلزم نفي استحقاق الثواب وصدق الاطاعة والامتثال والقربة وهو ينافي صحة الوضوء
الثابت من اشتراطه الوضوء بالمذكورات ولا يقال هذا القول من طريق لم يثبت عنده طريق يجوز التعويل عليه بل بطريق الارسال
لا يصح الحجية لانا نقول ان الصدوق رواه عن الصادق عن النبي من غير ذكر الواسطة فقال وقال الصادق وانه
كان وضوء رسول الله الا مرة مرة وتوضأ النبي مرة مرة فقال هذا وضوء ونحو هذا الارسال يكون حجة لانه
في بعض كتبه على حجية كثير من اعاظم الاصحاب كالفاضلين والشهيدين وثاني المحققين وغيرهم استدلوا
بل ادعى الفاضل البهائي في الاربعين الاتفاق على الاستدلال به وليس ذلك الا لثبوت جواز التعويل عندهم ويؤيده
ما نص عليه اول من لا يحضره الفقيه من انه لا يورد الا ما يعتمد عليه ويكون حجة بينه وبين ربه الثاني انه قد حكى
وضوء امير المؤمنين في بعض الاخبار ولا فائدة فيه الا بيان وجوب الاتيان بمثله الثالث انه بين وبيانات
بفعلهم فكان فعله في مقام بيان الواجب المجمل فيجب الاتيان به وقد منا في جميع اما في الاول فان تم
الاستدلال بالعلم بحجية هذا المرسل كما هو ظاهر اطلاق كثير من الاصوليين بناء على شرع استعمال المجاز قال الصحة
اذا كانت النسبة اليه مظنونة لا مقطوعة ليرجع الى تعارض الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح والحق التوقف او الظهور
ترتيب على الخلاف وهو عدم الاشارة اليه في الاخبار في مقام نقل الوضوء البياني ولا العثور بطريق مسنده مع
حصول التواتر والاحتفاف بالقرائن القطعية للصدوق دون نقلة الاسلام وشيخ الطائفة وغيرهما من اهل
ثبت وليس في استدلال الجماعة المشار اليهم دلالة على ثبوت النقل لاحتمال كونه من باب الالزام حيث انه منقول من
اهل الحق ويلزمونهم برواياتهم ويحلمهما ان العلامة في لم يحتج بارساله ولا في شي في بعض مسائل الوضوء
في المنتهى الاردبيلي بعدم ثبوته وبالجملة الظاهر من جماعة من متاخري المتاخرين الاعراض عنه واما ما ادعاه
البهائي من الاتفاق على الاستدلال به فنم لمقالة الصدوق في اول كتابه وثانيا بضعف الدلالة لان قوله لا
الا كما يمكن جعله صفة للموضوع وهو المشار اليه بهذا كذا يمكن جعله صفة للمجهول ويكون المعنى هكذا ما فعلته
انما الوضوء الذي لا يقبل الله الصلوة الا به نظير قوله شربت شرابا يحتاج اليه كل انسان فلا يلزم من كون ما فعله

لا لانام العامة واما الثاني لاحتمال كون الامر فيه للرجحان المطلق والوجه فيه ان هذه الرواية لزوم الاتيان بجميع الافعال التي اتى
بها النبي صلى الله عليه وآله وهو خلاف الاجماع لان من جملة ما اتى به الافعال المستحبة وبالاجماع لا يجب الاتيان بها فلا بد من تنزيل الرواية
على الرجحان المطلق [illegible] الرواية بالحمل على الرجحان المطلق لجواز تقييدها بما عدا الافعال التي ثبت
استحبابها او عدم وجوبها بل هذا اولى لما ثبت من ان الامر اذا دار بين التقييد والمجاز كان التقييد اولى لانا نقول
هذا فاسد لانه لو بني الامر على التقييد يلزم احدهما تقييد اطلاق نفس الرواية والثاني تقييد اطلاق الامر بالصلوة

التقييد اللزوم [illegible]

[illegible]

ومنهم جماعة من محققي اصحابنا ولا اشكال في حجيته وسلمه حيث لتخصيص العمومات وتقييد الاطلاقات ودفع الظواهر ان لم
المعرض اقوى منها سواء كانت تلك الظواهر متواترة ام لا وذلك بناء على المختار من جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد الا انه
اذا شك في حجية احد اعتقادي في اصول الدين وفي موضوع بعلم المعصوم [illegible] مثلا يعتقد بهذا الاعتقاد ويبين له
[illegible] على [illegible] هذا الاعتقاد وتمكن على وجه يترتب عليه مفسدة الحكم [illegible]
عليه فهل يدل هذا التقرير على صحة هذا الاعتقاد فيكون التقرير حجة في المسائل في اصول الدين كالاقوال والافعال
او لا بل يختص دلالة التقرير بالفروع التحقيق ان يقال ان كان الاعتقاد المعروض على تقدير فساده يوجب كون [illegible]
فلا اشكال في دلالة التقرير على صحته والا فلا الخامس عشر قال السيد الاستاد قدس سره الوجه في التقرير [illegible]
انكار المنكر او تغيير الفاعل فيشترط تحقق شرائطهما ويشبه الندب في العبادات والجواز في غيرها مع عدم ظهور الوجه
فان ظهور الوجه [illegible] في حجية الفعل لوجوب تبليغ صفات الافعال ويشترط بغير انتفاء التقية [illegible]
[illegible] الحكم الواقعي انتهى السادس عشر اذا فعل بعض المكلفين المندرجين تحت حكم العام فعلا ينافيه بحضرة
النبي ص ولم ينكر عليه مع علمه بذلك فهل يكون ذلك تخصيصا للعام فيصح ان يعد التقرير من جملة المخصصات او لا صرح
بالاول في النهاية والتهذيب والمنية وشرح المختصر والمعراج والزبدة وغيرها من الكتب بل عن الاكثر [illegible] الواحد من الامة
فعلا بحضرته ص يخالف مقتضى العموم ولم ينكر عليه مع علمه به فهو مخصص لذلك العام في حق ذلك الفاعل عند الاكثر
خلافا لشرذمة قليلة كما لو تقرير النبي ص لما يفعله الواحد من امته بين يديه مخالفا للعام وعدم انكاره عليه مع علمه
به وعدم الغفلة والذهول عنه مخصص لذلك عند الاكثرين خلافا لطائفة شاذة وفي المختصر وشرحه ذهب الجمهور الى
ان الرسول ص اذا علم بفعل المكلف مخالفا للعام ولم ينكره كان مخصصا للفاعل انتهى وحجتهم ما تمسك به في النهاية [illegible]
قالوا اذ لولا ذلك لكان اما مرتكبا لمنكر او لكان حكم العام منسوخا مطلقا او عن ذلك المكلف والكل باطل اما الاول
فلاستلزامه اخلال المعصوم بانكار المنكر مع علمه به واما الثاني والثالث فلاستلزامه النسخ ورجحان التخصيص عليه عند
التعارض وفي شرح المختصر لنا ان سكوته دليل على جواز الفعل اذ علم من عادته انه لو لم يكن جائزا لما سكت عن انكاره واذا
ثبت انه دليل الجواز وجب التخصيص جمعا بين الدليلين كغيره انتهى [illegible] الانكار انما يجب ويلزم مع عدم الدليل
على المنع من الفعل واما معه كما في محل البحث فلا اشكال في ان العموم من جملة الادلة [illegible] لانا نقول [illegible]
وجود العموم اذ قد لا يطلع الفاعل عليه [illegible] لا يكون ذلك عذرا في اسقاط النهي عن المنكر بل قد لا
يكون عذرا في عدم التنبيه على الحكم فتأمل والتحقيق ان يقال ان حصل من عدم انكاره مع العلم بثبوت الجواز للفاعل فلا اشكال
في لزوم الحكم بالتخصيص لا بالنسخ ولا فرق في العلم بين العقلي والعادي وان لم يحصل العلم وان حصل الظن منه
بذلك وكان اقوى من الظن الحاصل من العام فكما سبق ولا ينبغي التوقف في ترجيحه على العام فتأمل وهل يجب الاقتصار في
الحكم بالخروج على ذلك الفاعل ولا يتعدى الى غيره او لا التحقيق ان يقال ان لم يقم دليل لا من عموم ولا من خصوص ولا من قطعي
ولا من ظني على اشتراك الغير معه في ذلك الحكم فيجب الاقتصار [illegible] مقتضى الاصل والقاعدة عدم الاشتراك وان
دل الدليل القاطع على الاشتراك في الحكم المذكور فلا اشكال في لزوم الحكم [illegible] زيادة التخصيص في العام [illegible]
وان لم يصح التاويل بالتخصيص [illegible] النسخ لزم ارتكابه وان دل العموم المعتبر على اصالة الاشتراك فيقع التعارض بين
هذا العموم والعموم الدال على ثبوت الحكم لجميع الافراد عدا الفاعل فان كان احدهما اخص من الاخر لزم تخصيص العام وتقديم
الخاص وان كان بينهما عموم وخصوص من وجه لزم الرجوع الى المرجحات ثم ان كان الحكم بالاشتراك مستلزما لاخراج جميع افراد
العام الذي خرج منه بعض الافراد فلا اشكال في تخصيص العمومات الدالة على اصالة الاشتراك في صورة كون ذلك [illegible]
قطعي الاسناد والدلالة [illegible] هذه المسئلة التفصيل بما يقتضيه القواعد والاصول وقد تعرض لها جماعة [illegible] فان ثبت
ان حكمه ص على الواحد حكمه على الجميع كان ذلك التقرير تخصيصا للجميع وهو في الحقيقة نسخ لا تخصيص والاولى [illegible]

يلزم خروج ذلك المكلف من العموم دون الباقين لانه ان لم يثبت ان حكمه ص على الواحد حكمه على الجميع فظاهر وان ثبت فلان ذلك
[illegible] والعمل به مطرح بموجب لفظ العام المفروض بالكلية وهو غير جائز مع امكان الجمع بينهما ولو بحمل التخصيص على النسخ
هذا اذا كان الفعل متراخيا عن العام اما اذا كان مقارنا او متاخرا بزمان لا يمكن ايقاع الفعل فيه فان قلنا بجواز
النسخ قبل حضور وقت الفعل تعين اختصاص المكلف الفاعل بالخروج عن حكم العام قطعا والا [illegible]
ثم فان عقل معنى اوجب تخصيص ذلك الواحد من ذلك العموم كان كل من شاركه في ذلك المعنى مخصوصا ايضا [illegible]
القائلين بالقياس وعندي انه اذا كانت منصوصة او ان يثبت ان حكمه ص في الواحد في الكل كان غيره مخصوصا والا فلا
وعلى تقدير ما ذكره الغير لا يكون تخصيصا في الحقيقة بل يكون نسخا لان التقرير لا صيغة له فلا يقع في مقابلة ما
له صيغة فلا يكون مخصصا للعموم ولو كان مخصصا فيجب ان يكون غير ذلك الواحد مشاركا له في حكمه [illegible]
[illegible] ذلك الحكم دون غيره دفعا [illegible] التلبيس باعتقاد المشارك لذلك الواحد في حكمه [illegible]
على الواحد حكمي على الجماعة لانا نقول التقرير وان لم يكن له صيغة [illegible] في جواز الفعل دفعا لمحذور تطرق
الخطأ على النبي ص بخلاف العام [illegible] التخصيص وقوله ص حكمي على الواحد [illegible] والتلبيس مندفع بان
الاصل عدم المشارك ولو شارك [illegible] لم يكن مخصصا بل ناسخا على ما تقدم وقد استدل [illegible]
شرح المختصر فلو تبين معنى هو العلة لتقريره حمل عليه من وافقه في ذلك اما بالقياس واما بقوله ص حكمي على الواحد [illegible]
دليل على جواز الفعل اذ علم من عادته انه لو لم يكن جائزا لما سكت عن انكاره واذا ثبت انه دليل على الجواز وجب التخصيص
جمعا بين الدليلين كغيره هذا اذا تبين معنى هو العلة اما اذا لم يتبين فالمختار انه لا يتعدى الى غيره لتعذر دليله
اما القياس فظ واما حكمي [illegible] اجماعا [illegible] عدم الفارق للاختلاف [illegible] وههنا لم يعلم وفي المعالم
ان ثبت قوله حكمي [illegible] كان حكم سائر المكلفين حكم ذلك المكلف [illegible] فهذا التقرير ناسخ للنهي لا مخصص

باب الاحكام الشرعية

والتكاليف الدينية وشرائطها قال الله عز وجل ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون

مقدمة

اختلفوا في تعريف الحكم الشرعي فقيل الحكم خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع [illegible]
اختلف الناس هنا فالمعتزلة القائلون بحسن الاشياء وقبحها عقلا ذهبوا الى ان الحكم صفة الفعل في نفسه والاشاعرة
منعوا من ذلك وجعلوه امرا شرعيا لا صفة حقيقية في الفعل واختلفوا في تعريفه فقال الغزالي انه خطاب الشرع
المتعلق بافعال المكلفين [illegible] زيادة على ذلك بالاقتضاء او التخيير وقال بعضهم الحكم خطاب الشارع المفيد
فائدة شرعية [illegible] وهذه الحدود كلها
باطلة عندنا لان الحكم ليس هو الخطاب بل المستفاد منه [illegible]
من ذلك الخطاب [illegible] الحكم الشرعي طلب الشارع من المكلف الفعل او تركه مع استحقاق الذم بمخالفته او بدونه او
تسوية بينهما او وصف [illegible] الاحكام [illegible]

مفتاح

لا اشكال ولا شبهة في ان الحكم الشرعي لا يكون
الا للفعل فلا يتعلق بالاعيان الخارجية فلو تعلق بها في قوله حرمت عليكم الميتة فيجب التاويل فيه واختلفوا في تعريف
الفعل على [illegible] المعتزلة الفعل بانه ما وجد بعد ان كان مقدورا [illegible]
وبعض العلماء [illegible] من الامكان الى الوجوب انتهى ثم ان الفعل باعتبار تعلق الحكم الشرعي به يتصف بصفات
كثيرة منها الوجوب وهو لغة يستعمل في معنيين احدهما السقوط [illegible] والثاني الثبوت
والاستقرار كما صرح به في الكتب المذكورة واما في الاصطلاح فقد اختلف العبارات في بيانه [illegible] اما في عرف الفقهاء
فالوجوب عبارة عن الخطاب الشرعي المتعلق بافعال المكلفين باقتضاء الوجود المانع من العدم وفي شرح المختصر وفي الاصطلاح
هو خطاب بطلب فعل غير الكف ينتهض تركه في جميع وقته سببا للعقاب [illegible] واما في العرف الشرعي فقد قيل هو ما يستحق
تاركه العقاب على تركه وقيل هو ما توعد بالعقاب على تركه وقيل هو الذي يخاف العقاب على تركه [illegible] وهذه الحدود

ليست حد الحكم الشرعي وهو الوجوب بل للفعل الذي هو متعلق الوجوب والحق في ذلك ان يقال الوجوب الشرعي عبارة عن خطاب
الشارع بما ينتهض تركه سببا للذم شرعا في حالة ما وبالجملة فلا بد في الوجوب من ترجيح الفعل على الترك بما يتعلق به من الذم
او الثواب الخاص به فانه لا يتحقق الوجوب مع تساوي طرفي الفعل والترك في الغرض وقد اشار القاضي ابو بكر الى ذلك
انتهى ثم ان الفعل اذا اتصف بالوجوب صار واجبا وقد اختلف العبارات في تفسيره وتعريفه ففي المعارج الواجب ما
للاخلال به مدخل في استحقاق الذم [illegible] الواجب ما يذم تاركه [illegible] ولا يرد المخير والموسع
والكفاية لان الواجب في الموسع والمخير الكلي وفي الكفاية فعل كل واحد يقوم مقام الاخر [illegible]
لا الى بدل [illegible] اما الواجب في العرف الشرعي فعند المعتزلة ان الواجب ما يستحق تاركه الذم او ما يستحق العقاب بتركه او
ما يكون على صفة باعتبارها يستحق [illegible] او ما يكون تركه في جميع وقته سببا للذم واما الاشاعرة [illegible]
القاضي ابو بكر بانه ما يذم تاركه شرعا على بعض الوجوه وهذا الرسم ارتضاه [illegible] واكثر المتاخرين من الاشاعرة
واعلم ان الذم [illegible] الواجب [illegible]
تاركه الذم لا الى بدل [illegible] العقاب على تركه [illegible]
وما يخاف [illegible] انتهى واعلم انهم اختلفوا في ان لفظ الفرض هل يكون مرادفا للفظ الواجب [illegible] على اقوال
الاول انهما مترادفان [illegible]
[illegible] التقدير وقد يطلق بمعنى الانزال وقد يطلق بمعنى الحل واما في الشرع فلا فرق بين الفرض والواجب عند
اصحابنا لان الواجب في الشرع على ما ذكرناه عبارة عن خطاب الشارع بما ينتهض تركه سببا للذم شرعا في حالة ما وهذا المعنى متحقق
في الفرض الشرعي انتهى وصرح في شرح [illegible] بان هذا القول [illegible] الجمهور الثاني ما حكي عن جملة من الكتب فقالت الحنفية
خصوا الفرض بما علم بدليل قطعي والواجب بما علم بدليل ظني [illegible] الفرض
لغة التقدير [illegible] والوجوب السقوط فخصصنا الفرض بما عرف وجوبه بدليل قطعي لانه هو
الذي علم [illegible] قدره علينا واما الذي عرف وجوبه بدليل ظني فانه الواجب لانه الساقط علينا ولا نسميه فرضا [illegible]
[illegible] ثم اجابوا عن هذه الحجة بان الفرض لغة التقدير سواء كان طريق معرفته علما او ظنا [illegible]
الواجب من غير اعتبار طريق ثبوته [illegible]
[illegible] الواجب مع [illegible] الفرض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ذكره بعض الاجلة فقال ان الفرض الذي يجب اعادة الصلوة بتركه [illegible]
[illegible] فهو واجب لا يبطل بتركه سهوا [illegible] صحيح [illegible] زرارة ومحمد بن مسلم
[illegible] في الصحيح [illegible] قال ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة
فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر ع قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة و
الركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا ينقض السنة الفريضة [illegible]
[illegible] وهو لغة [illegible]
[illegible] استحقاق الذم على حال [illegible]
هو الراجح فعله مع جواز تركه [illegible]
[illegible] على تركه [illegible] وقيل ما يمدح على فعله ولا يذم على تركه وقيل

هو المكلف [illegible] شرعا من غير ذم على تركه [illegible] في [illegible] المندوب الفاظ احدها المستحب [illegible]
[illegible] في [illegible] والاخيرين [illegible] المرغب فيه [illegible]
[illegible] النافلة والنفل وقد
صرح بهذا في [illegible] معناه [illegible]
ورابعها التطوع وقد صرح بهذا [illegible] معناه ان المكلف [illegible]
وزاد [illegible] وخامسها السنة وقد صرح بهذا [illegible]
[illegible] بعض الناس يقولون ان لفظ السنة لا يختص بالمندوب بل يتناول [illegible]
[illegible] ان الختان من السنة [illegible]
وسادسها الاحسان وقد صرح بهذا [illegible]
[illegible] ومنها الحظر وهو لغة على ما صرح به [illegible]
المنع فانه قال الحظر [illegible] المنع [illegible]
[illegible]
[illegible] تفسير المحظور [illegible] فاعله [illegible]
[illegible] العرف عبارة عما ينتهض فعله سببا للذم بوجه ما من حيث
[illegible] الشرع [illegible] الواجب من الخروج [illegible]
[illegible] شرعا بوجه ما من حيث هو فعل له انتهى [illegible] المحظور الفاظ
احدها الحرام وقد صرح بهذا [illegible] وثانيها المزجور عنه وقد صرح بهذا [illegible]
[illegible] وثالثها المعصية وقد صرح بهذا [illegible]
[illegible] المعاصي [illegible] الاشاعرة ان المعصية [illegible]
الى التفسير المذكور [illegible] ورابعها الذنب وقد صرح بهذا [illegible]
[illegible]
[illegible] القبيح وقد صرح بهذا [illegible]
فاعل الذم [illegible] المعارج القبيح ما للفعل [illegible] استحقاق الذم ثم قال لا [illegible]
[illegible] المتوعد عليه وقد صرح بهذا [illegible] ومنها الكراهة وهي لغة [illegible]
[illegible] واختلف العبارات في تفسير المكروه بحسب الاصطلاح [illegible]
وليس لفعله [illegible] استحقاق الذم وفي [illegible] المكروه هو الراجح تركه ولا عقاب على فعله [illegible]
كان فعله مرجوحا فهو المكروه [illegible] الشرع فقد يطلق ويراد به الحرام وقد يراد ترك ما مصلحته راجحة وان لم يكن منهيا
كترك المندوبات وقد يراد به ما نهي عنه نهي تنزيه لا تحريم كالصلوة في الاوقات والاماكن المخصوصة وقد يراد به ما في القلب
منه حزازة وان كان غالب الظن حله [illegible] لفظ المكروه [illegible] ما نهي عنه نهي تنزيه وهو ما علم
[illegible] ان تركه خير من فعله وان لم يكن على فعله عقاب [illegible] ترك الاولى [illegible] النافلة [illegible]
لا باعتبار كونها منهيا عنه بل لكثرة الفضل في فعلها [illegible] ويطلق على الحرام ومنها الاباحة وهي لغة [illegible]
[illegible] الاعلان [illegible] والثالث [illegible] ويطلق على الاطلاق والاذن [illegible]
[illegible] اختلف العبارات في تفسير المباح بحسب الاصطلاح ففي المعارج المباح ما استوى [illegible]
فعله وتركه [illegible] المدح والذم وفي [illegible] المباح ما تساوى وجوده وعدمه وفي [illegible] المباح وفي [illegible]

الشرع فقال قوم انه ما خير المؤمنين بين فعله وتركه شرعا وقيل ما استوى جانباه في عدم الثواب والعقاب وقيل ما اعلم
فاعله او دل على انه لا ضرر عليه في فعله ولا في تركه ولا نفع له في الاخرة وقيل ما دل السمع على تخيير الشارع فيه بين الفعل والترك
من غير بدل [illegible]

[illegible]

والاقرب انه في الرخصة ما شرع من الاحكام لعذر مع قيام السبب المحرم ليعم النفي والاثبات معا ومباح الاصل كالاكل والشرب لا يسمى رخصة وما لم يوجب اسقاطه علينا وصوم شوال بعموم النافلة لا يسمى رخصة ويسمى تناوله رخصة وكذا سقوط الصوم عن المسافر وسقوط الركعتين ثم الذي يجوز فعله مع قيام المقتضي للمنع قد يجب كاكل الميتة عند خوف التلف وقد لا يجب كترك كلمة الكفر عند الاكراه ثم قال ايضا انه لا استبعاد في كون الشيء رخصة باعتبار وعزيمة باعتبار كالقصر واكل الميتة في المخمصة وفي المختصر اما الرخصة فالمشروع مع قيام المحرم لولا العذر كاكل الميتة للمضطر والقصر والفطر في السفر واجبا او مندوبا وفي شرحه الرخصة ما شرع من الاحكام لعذر مع قيام المحرم لولا العذر والعزيمة بخلافها وحاصله ان دليل الحرمة اذا بقي معمولا به وكان التخلف عنه لمانع طارئ في حق المكلف لولاه لثبتت الحرمة في حقه فهو الرخصة والا فالعزيمة فخرج من الرخصة الحكم ابتداء وما نسخ تحريمه او خصص من دليل محرم ثم الرخصة قد يكون واجبا كاكل الميتة للمضطر او مندوبا كالقصر في السفر او الفطر في السفر مسألة لا يجوز ان يكون الفعل زائدا على الوقت بحيث لا يتمكن من الاتيان به بجميعه في ذلك الوقت كالاتيان باربع ركعات في مقدار ركعة ويجوز مساواة الفعل للوقت كصوم يوم معين وهو المسمى بالمضيق كما صرح به في شرحه وغاية المأمول ويجوز ويمكن زيادة الوقت على الفعل بحيث لو اتى به في اي جزء من اجزائه كان ممتثلا وهو المسمى بالموسع اما الحكم الاول فقد صرح به في الذريعة والعدة والمنتهى والتهذيب وشرح المبادي وغاية البادي وقد صرح ايضا جدي الصالح في شرحه ولهم وجهان احدهما ظهور اتفاق المحققين بل الجميع على نفيه كما هو جائز عند مجوزي تكليف ما لا يطاق ولكن من الظاهر انه لا عبرة بقولهم وثانيهما ما تمسك به في الذريعة والتهذيب وغاية البادي وغيرها من انه لو جاز ذلك لجاز التكليف بما لا يطاق والتالي باطل فكذا المقدم واما الملازمة فلانه لو لم يكن ذلك جائزا لما وجب على الحائض اذا طهرت وقد بقي من الوقت مقدار ركعة والطهارة الاتيان بتمامها وكذا الصبي اذا بلغ وقد بقي من المقدار الوقت المذكور والثاني باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلان تمام الصلاة لا يسعه الوقت المفروض لانا نقول هذا باطل لانه ان اريد وجوب الاتيان بجميع اجزاء الصلاة في ذلك الوقت بحيث لو اتى ببعضها خارجه لم يكن ممتثلا وكان عاصيا فبطلان التالي ثم بل هو باطل قطعا لان الرواية المشهورة من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك يدل على وجوب الاتيان بتمام الصلاة في ذلك الوقت فلا يمكن منعه لانا نقول غاية الرواية بعد تسليم سندها الظهور وهو لا يقاوم القاطع الذي بيناه وان اريد وجوب الشروع في الصلاة ولكن دون ذلك الوقت سبب الوجوب الاشتغال بها فهو مسلم ولكن الملازمة ممنوعة وقد اشار الى ما ذكرناه في جملة من الكتب ولا فرق فيما ذكرنا بين الواجب والمندوب كما صرح به في شرحه نعم على جواز التكليف بالمحال لا يختص بالاول واما الحكم الثاني فقد صرح به في الذريعة والعدة والمنتهى والتهذيب وشرح المبادي والنهاية وشرحها وغيرها وبالجملة هو الاظهر وقد صرح بدعوى الاجماع عليه في المنتهى والتهذيب وشرح المبادي وشرحه ومنية فهو متفق عليه بين اهل العلم وفي العدة لا خلاف فيه وفي شرحه هو متفق على جوازه ووقوعه وفي شرح جدي الصالح لا نزاع في وقوعه ولا فرق في ذلك بين الواجب والمندوب كما صرح به في النهاية واما الحكم الثالث فقد اختلفوا فيه على قولين الاول انه جائز وواقع وهو للذريعة والعدة والغنية والمعارج والتهذيب والنهاية والمبادي وشرحه ومنية وشرح المبادي لجدي الصالح قدس سره والمختصر وشرحه والمعالم وفي المعتبر الاكثر على جوازه وفي النهاية ذهب اليه محمد بن شجاع البلخي واصحاب الشافعي والجبائيان واصحابهما وهو مذهب السيد المرتضى وابي الحسين البصري وفي المعالم ونسبه الى اكثر الاصحاب كالمرتضى والشيخ والمحقق والعلامة وجمهور المحققين من العامة وفي شرح المبادي لجدي الصالح هو الحق عندنا وعند كثير من مخالفينا وفي غاية المأمول هو المشهور وعليه الجمهور وفي كما ذهب اليه اكثر اصحابنا واكثر الفقهاء وجماعة من المعتزلة كالجبائي وابنه وغيرهما وفي المختصر وشرحه ذهب اليه الجمهور الثاني انه غير جائز وهو المحكي في شرحه عن جماعة من الاشاعرة وجماعة من الحنفية وابي الحسن الكرخي وفي المحقق ذهب اليه بعض لا تحقيق له وفي المعالم انكره قوم وتوهموا امكان من كلام المفيد على ما ذكره شارح كلامه الا ولا يعرف الا ما كان ذلك وممن توجه

منها ما تمسك به في شرحه فقال واما الامكان فالعلم الضروري بعدم استحالة قول السيد لعبده خط هذا الثوب في هذا النهار اما في اوله او وسطه او في آخره وفي اي وقت من هذه الاوقات الثلاثة خطته كنت ممتثلا امري ولا نعني بالواجب الموسع الا هذا ولا يمكن ان يقال انه في هذه الصورة لم يوجب شيئا او لانه اوجب الخياطة وجوبا مضيقا وذلك ظاهر في الايجاب الموسع وقد اشار الى هذه الحجة في النهاية ايضا ومنها ما تمسك به في شرحه فقال يمكن تساوي اجزاء الزمان في المصلحة بان يكون الفعل في اوله او آخره او وسطه متساويا في كونه لطفا داعيا الى الايجاب والطاعة بعد خروج الوقت وداعيا الى طاعة مندوب اليها قبل خروج الوقت ولا يمتنع ان يكون داعيا الى طاعة واجبة بعد خروج الوقت فقط ولا يمكن فعلها بعد خروج الوقت مصلحة فيما كانت مصلحة قبل خروج الوقت لكن اذا فرط المكلف في فعلها الى آخرها يكون مصلحة في دون ما كان عليه الاداء مصلحة فيه ولا يجوز ان يضيق اصلا فعلها في الوقت مع ان الغرض بفعلها الذي هو المصلحة يحصل بفعلها في آخر الوقت ولا يجوز ان لا يضيق ثم فعلها في آخره مع المصلحة لا يحصل اذا اخرت عنه والامر بالتخيير فعلها بوقت معين من اجزاء ذلك الوقت مع تساوي الجميع في تحصيل المصلحة فهي متساوية في جميع اجزاء الوقت في النسبة الى ذلك الفعل على معنى انه في اي جزء وقع ذلك الفعل كان واجبا بنفسه ومنها ما ذكره جدي الصالح في حاشية له فقال جواز التوسعة يعرفه الجهال من الاطفال بالبديهة فلا وجه للتعرض للاشكالات الواهية وتضييع العمر عليه وان ظرف الواجب ربما يكون ظرف مكان كالوقوف بعرفة او المشعر ونحوه وربما يكون ظرف زمان كالاوقات الموقتة والظرفان ربما يكونان موسعين اوسع من قدر المظروف كالوقوف المذكور ونحو الظرف المكاني ووقت الظهر مثلا من الزوال الى الغروب اذا كان ازيد من المظروف لا جرم يلزم خلو بعضه عن المظروف بل وربما كان اكثره خاليا عنه بل ربما لا يكون المشغول بالمظروف الا اقل من الظرف كالعمل المذكور وما عدا في الخلو المذكور اي اشكال فيه لانه ليس الا عدم المظروف في جزء من ظرفه الموسع فانه صدق ترك الواجب في جزء من ظرفه لا ترك نفس الواجب كما في الحال في الوقوفين ونحوهما من دون تفاوت اصلا كما هو بديهي غير خفي نعم لو ترك الواجب في مجموع الظرف حكم على الترك بالعقاب لانه ترك الواجب لانه تركه في ظرفه على القول الحق من ان القضاء بفرض جديد غير تابع للاداء فتدبر جدا ومنها ان الواجب المخير ممكن فيلزم ان يكون الموسع كذلك اما الاول فظاهر واما الثاني فلان الموسع مرجعه الى المخير كما صرح به في الذريعة والعدة والغنية والمعتبر والتهذيب وشرحه ونهاية وغاية البادي قالوا وانما التحقيق يرجع هذا الواجب الى الواجب المخير لكان الشارع امر المكلف بايقاع الفعل في اول الوقت او وسطه او آخره وجعل تخصيص احدها موكولا الى اختياره كما كان الحال في خصال الكفارة المخيرة وكما ان العدول عن بعضها الى الاخرى لا يوجب دفع الوجوب عنها وكونها نافلة فكذا هنا ومنها ما تمسك به في جملة من الكتب ففي العدة الذي يدل على ذلك ان الوقت الثاني مثل الوقت الاول في تعلق الامر ولم يتناول العبادة بعينه فليس لنا ان نجعل احدهما اصلا والآخر دون الآخر فينبغي ان يكون مخيرا في الاوقات كلها وليس لهم ان يقولوا ان هذا يرجع عليكم في آخر الوقت لانكم جعلتموه مضيقا لان ذلك لا بد منه في آخر الوقت لانه لو لم نقل ذلك ادى الى فوات العبادة وليس كذا الوقت الاول لانه اذا لم يفعل فيه فالوقت الثاني وقت له وليس لاحد ان يقول ان هذا ينتقض بما ذكرتموه في الباب الاول من ان الامر يقتضي الفور وانه يجب الاتيان بالمأمور به عقيبه وذلك انا قلنا ذلك في الاوامر المطلقة التي لها وقت له وحملناه على الفور وجعلناها مخصوصة على التراخي لما لم يكن في اللفظ تعيين الوقت والذي ذكرنا امر الوقت لانه قد عين فيه الوقت وذكر اوله وآخره فقلنا انه مخير فيها وفي المعتبر ان الوجوب معلق على الوقت فيجب ان يكون كل ما الا الكائن في بعضه وهو ترجيح من غير مرجح ولا في شيء وهو باطل بالاجماع وفي رده هو ثابت بقوله تعالى اقم الصلوة الآية وتخصيص آخر الوقت بالوجوب او اوله لا يعقل من لا تحقيق له ترجيح من غير مرجح وفي شرحه لان الامر تعلق بجميع اجزاء الوقت والوجوب مستفاد منه وفي غاية الامور بتا اول الوقت من اوله الى آخره ولا تعرض لجزء منه اوله او آخره او لما بيناه على تخصيصه ببعض اجزاء الوقت

لكان صورة النزاع وان لم يكن في الامر تخصيص وكان لكل جزء قابلا له وجب ان يكون حكم الامر ايجاب ايقاع ذلك الفعل في اي جزء من الجزء اراد لان المكلف الوقت اراده المكلف وفي تهذيبه اما الوقوع فلقوله تعالى اقم الصلوة ومن المعلوم ان ما بين الدلوك والغسق فضل من الصلوة الواجبة اذ ليس المراد تطبيق اجزاء الصلوة على اجزاء الوقت وكذا الوجوب اخذ في بقية لا خلاف الامر من غير تقييد وفي النهاية وغاية البادي وشرح المبادي لجدي الصالح وكذا ان الوجوب مستفاد من الامر وهو متعلق بجميع الوقت كان الكلام فيه هو كذلك وليس المراد تطبيق اجزاء الفعل على اجزاء الوقت بان يكون جزء الاول من الفعل منطبقا على الجزء الاول من الوقت والآخر على الآخر فان ذلك باطل اجماعا ولا تكرار بل المراد ان يأتي بالفعل في اي جزء يسعه من اجزاء الوقت وليس في الامر تعرض لتخصيصه باول الوقت او آخره ولا بجزء من اجزائه المعينة قطعا بل هو منفي التخصيص من غير دليل لانه على تساوي نسبة الفعل الى اجزاء الوقت فيكون القول بالتخصيص بالاول او الآخر تحكما باطلا وتعيين القول بوجوبه على التخيير في اجزاء الوقت في اي جزء اداه فقد اداه وفي المختصر وفي شرحه لنا ان الامر يتناول جميع الوقت فالتخيير التعيين تحكم وقد اشار الى هذا في المعارج ومنها ما تمسك به في شرحه فقال كل جزء من اجزاء الوقت لو وقع الفعل فيه لكان مجزئا بالاجماع وانما يكون كذلك لو كان محصلا لمصلحة الواجب كان ايقاعه في كل وقت قائما مقامه في غيره من الاوقات فيكون واجبا لانه لو لم يكن محصلا لمصلحة الواجب لم اما او كان مصلحة الواجب تقديره فعل الصلوة في غيره وقت الوجوب فيكون الصلوة حراما لانها قد فوتت مصلحة الواجب وهو باطل اجماعا او ما بقا مصلحة الوجوب ويلزم وجوب فعل الصلوة ثانيا ليحصل مقصودها الموجب لها بعد فعل الصلوة في الوقت المفروض وهو باطل بالاجماع وقد اشار الى هذه الحجة في شرحه كالعدة ومنها ما تمسك به في النهاية فقال لو كان الوقت معينا لكان المصلي في غيره اما مقدما للفعل على وقته فلا يصح او مؤخرا له عن وقته فيكون عاصيا وكلاهما خلاف الاجماع والآخر مما يحتمل الاشارة اليه والى الجواب انه تعرض وينبغي التنبيه على امور الاول ذهب بعض المخالفين ممن ينكر الموسع الى ان الوجوب فيما ورد من الاوامر التي ظاهرها التوسعة مختص باول الوقت وان فعله يصير قضاء وحكى هذا القول في شرحه عن جماعة من الاشاعرة وفي المعارج عن بعض الحنفية وفي شرح المختصر عن بعض الشافعية وفي التهذيب وكاشف عن قوم وزاد في النهاية فقال هو الظاهر من كلام المفيد على ما ذكره ثم انتهى وفسر اول الوقت في غاية المراد بالجزء الاول الذي يساوي الفعل ولهم ما ذكره في النهاية فقال احتج من خص الوجوب باول الوقت بان الفعل في الوقت متسع لا داء انها الى جواز ترك الواجب فيخرج عن كونه واجبا فلا بد من حصر الامر بجزء معين من الوقت وما سوى الاول والاخير لا شفاء القول بالواسطة ولو كان هو الاخير لما خرج عن العهدة بالاتيان في الاول وهو باطل اجماعا فتعين ان يكون هو الاول انتهى والجواب اما عن امتناع الفعل في الوقت فيما تقدم اليه الاشارة واما عن تخصيص الوجوب بالاول فبوجوه منها ما ذكره في التهذيب والنهاية وغاية البادي والمختصر وشرحه من انه لو كان الوجوب مختصا باول الوقت كان المصلي في غيره قاضيا فيكون مبتلا بغير العذر عن وقته عاصيا كالمؤخر الى وقت العصر وهو خلاف الاجماع ومنها ما ذكره في الذريعة والغنية من انه لو اختص الوجوب باول الوقت لاشتغلت ذمته بجزء الوقت ومنها ما ذكره في الذريعة فقال فلا خلاف في ان مصلي الظهر في وسط الوقت وآخره لا يسمى قاضيا ومنها ما اشار اليه في شرحه فقال وتخصيص الاول بالوجوب ترجيح من غير مرجح انتهى ومنها ان الحكم بوجوب الفعل في اول الوقت بحيث لا يريد احدهما على الآخر شيء ولا ينقص كذلك مستلزم التكليف بما لا يطاق وهو غير جائز ولئن تنزلنا فلا اقل من التكليف بالحرج وهو ايضا منفي ثم لا يعارض الوجوه المذكورة الخبر المرسل اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله لانا نقول هذا الخبر لا يصلح للمعارضة لما ذكرنا من وجوه شتى الثاني ذهب بعض القائلين بامتناع الموسع بان الوجوب فيما ورد من الاوامر التي ظاهرها التوسعة يختص بآخر الوقت واستفاض حكاية هذا القول عن بعض الحنفية وحكاه في شرحه عن جماعة منهم ولهم وجوه منها ما ذكره جماعة من انه لو كان واجبا في الاول لعصى بتأخيره لانه ترك الواجب وهو الفعل في الاول ولما كان التالي باطلا فكذا المقدم واجيب عنه بمنع الوجه في النهاية فقال بعد الاشارة اليه والجواب منع الملازمة والسند كما تقدم فان اللزوم المدعى انما يتم لو كان الفعل في الاول واجبا على التعيين وليس كذلك بل بوجوبه على سبيل التخيير وذلك انه استحق او وجب عليه ايقاع الفعل في ذلك الوقت ومنعه من اخلائه عنه وسوغ الاتيان به في اي جزء شاء منه

احتاد المكلف ايقاعه في اوله او وسطه او في آخره فقد فعل الواجب وكما ان جميع الخصال في الواجب المخير يقصد بالوجوب على معنى انه لا يجوز الاخلال بالجميع ولا يجب الاتيان بالجميع بل المكلف مخير بما شاء منها فكذلك هنا لا يجب عليه ايقاع الفعل في الجميع ولا يجوز اخلاء الجميع عنه والتعيين مفوض اليه ما دام الوقت متسعا فاذا تضيق تعين عليه الفعل وينبغي ان يعلم ان بين التخيير في الموضعين فرقا من حيث ان متعلقه في الخصال الجزئيات المختلفة الحقائق وفيما نحن فيه الجزئيات المتفقة الحقيقة فان الصلوة المؤداة مثلا في جزء من اجزاء الوقت مثل المؤداة في كل جزء من الاجزاء الباقية والمكلف مخير بين هذه الافعال التي تختص بها المماثلة بالحقيقة وقيل الفرق ان التخيير هناك بين جزئيات الفعل وهنا في اجزاء الوقت والامر سهل انتهى وقد اشار الى الجواب المذكور في المنتهى والتهذيب وشرح المبادي والنهاية والمعالج وفي المعارج جوابا لما نقول يتركه الى بدل وهو العزم عندنا ثم عندنا اخرى وهو فعل بعد ذلك فلا يلزم فيه تركه خصال الكفارة وفي الذريعة والعدة في مقام الجواب من الوجه المذكور والذي ذكره غير لازم لانه لا يجوز عندنا ان يؤخر الصلوة عن الوقت الا ببدل هو العزم فلم يشتبه بالندب والعدة فقال فان قالوا العزم ليس عليه دليل قيل لهم الكلام الاول هو انه اذا تناول الامر الوقت الثاني كتناوله الوقت الاول فلا بد متى لم يفعل في الاول من عزم والا خرج من كونه واجبا الا ان يكون نفلا وقد ثبت انه واجب فاذا قالوا اثبات الكم ان تعدلوا عن ذلك الى العزم جاز لنا ان نعدل الى انه نفل والا ما الفرق قيل له حمله على كونه نفلا ينقض كونه واجبا وليس في ايجاب العزم نقض لكونه واجبا على ما بيناه وكان ذلك فرقا بين الموضعين انتهى ومنها ما ذكره في الذريعة والغنية وقد تعلق من ذهب الى ان الوجوب متعلق باخر الوقت بان كل ما لا يأثم بتأخير الصلوة عنه لا يكون الصلوة واجبة فيه قياسا على ما قبل الزوال ثم اجابا عنه ليس الواجب فيما اشتمل الامر على تأخيره ان ينبغي وجب الا هذا هو حد الواجب المعين والموسع بخلاف ذلك وانما الفرق بين ما قبل الزوال وبعده ان الصلوة قبل الزوال لا يأثم بتأخيرها من غير بدل يفعل وبعد الزوال اذا اخرها وجب عليه ان يفعل بدلا منها ومتى ترك الامرين اثم على ان هذا ينتقض بالكفارات لانه لا خلاف في ان الذي يختاره من الثلث واجب وهو لا يأثم بتأخيره لانه ذلك والعدول عنه وينتقض على اصولهم لان عندهم اذا بقي من الوقت مقدار ما يفعل تلك الصلوة اثم بتأخيرها عنه وان لم تكن واجبة في تلك الحال لان عندهم ان الوجوب يتعين اذا بقي من الوقت قدر تحريمة ومنها ما ذكره في الذريعة فقال وقد تعلق من ذهب الى ان الوجوب متعلق باخر الوقت بان كلما للمكلف ان يتركه بغير عذر فليس بواجب كالنفل ثم اجاب عنه فقال الكلام في هذا الوجه هو الكلام فيما تقدم لان النوافل له تركها من غير عذر ولا بدل والصلوة لا يجوز تأخيرها من غير عذر الا ببدل وينتقض ايضا بالمختار من الكفارات الثلث لانه يجوز تركه من غير عذر وهو واجب وكذلك دفع الوديعة الى المودع واجب ويجوز تركه بلا عذر وان يدفعها الى الغير ومنها ما ذكره في الذريعة والغنية فقالا وقد تعلق من ذهب الى ان الوجوب متعلق باخر الوقت بان الشمس اذا زالت وهو مقيم ثم مضى من الوقت ما يتمكن ان يصلي الظهر ثم مضى من الوقت ما يتمكن ان يصلي الظهر ثم سافر وجب عليه قصر الصلوة فلو وجبت عليه باول الوقت لما جاز ان يقصر كالمسافر بعد خروج الوقت ثم اجابا عنه فقالا انما يلزم ذلك لو كان الوجوب في آخر الوقت موقوفا على اوله وانما اشتركا في تعلق الوجوب لانه يتضيق ويتعين في الوقت الاخير وهو موسع في الاول فلهذا اعتبر في الحائض والمسافر آخر الوقت دون اوله او نقول انه وان كيفية اداء الصلوة معتبرة بحال المكلف في وقت الاداء ولو فرض ذلك ان فرض العبد نصف زوال الشمس ان يصلي الظهر اربع ركعات وليس عليه جمعة فان اعتق في الوقت صار فرضه الجمعة وهذا لا يمنع ان يلزم الحائض الصلوة تامة اذا ادركت اول وقتها فاذا سافر قبل خروج الوقت لانها مقصورة لان حال الاداء تغيرت من اقامة الى سفر كما تغيرت حال العبد من رق الى حرية فتغيرت صفة العبادة التي تلزم وكذلك لو كان في الوقت صحيحا لزمته الصلوة قائما مستوفيا للركوع والسجود فاذا مرض قبل آخر الوقت ولم يتمكن من الصلوة قائما صلى قاعدا او مومئا للركوع بحسب ما يمكنه فتغيرت صفة العبادة بتغير حاله في وقت ادائها ولا يلزم على هذا ان يقصر الصلوة من سافر بعد خروج الوقت لانه بعد خروجه يكون قاضيا لا مؤديا والقاضي يجب عليه ان يقضي ما فاته على صفته التي وجب عليه مع الوقت

ورد الا عذرا وليس لك من سافر بقيته من وقت لانه موقع الصلوة في وقتها فوجب عليه القصر لاختلاف صفته من اقام الى
سفر ومنها ما ذكره في الذريعة والعدة فقالا وقد تعلق من ذهب الى ان الوجوب متعلق باخر الوقت بان ما بعد الزوال
من الاوقات مرة يكون فيها امتثال المامور به فيجب ان يكون وقت الجواز هو وقت الوجوب كما في الحول الذي جاز ان يخرج
فيها امتثال المامور به الفصل وقت الجواز من وقت الوجوب ثم اجابا عنه فقالا الفصل بين الزكوة والصلوة ان حد الحول
المتقدم لم تضرب في الشريعة لوجوب اداء الزكوة ومن بعد الزوال مضروب لوجوب الظهر وقد دللنا على ذلك و
بعد فان المودى من الزكوة قبل الحول انما كان جائزا غير واجب يتميز من المودى بعد انقضاء الحول بالصفة والنية
والاسم وقد بينا ان الصلوة المؤداة في اول الوقت لا يتميز من المؤداة في اخره بشيء من الاحكام وبعد فانا لا نقول
ان الصلوة من الوقت الى اخره تدخل جوازها لوجوبها بل نقول انها واجبة من اول الوقت الى اخره من غير ان يكون
جائزة لان ذلك توهم انها تحمل الكلام الا ان يراد انه يجوز تركها الى العوض عنها فان اريد ذلك لم يجز ان يكون فيها
نفسها انها جائزة بل نقول العدول عنها الى بدل منها جائز فقد انفصل بهذا التفسير وقت الجواز من وقت الوجوب
وقالا ايضا ان ذلك قياس وهو يفيد الظن ولا يوجب العلم ونحن في مسئلة طريقها العلم فلا يجوز ان يعتمد فيها على طرق
الظن انتهى واعلم انه قد استدل على بطلان القول المذكور بوجوه احدها ما ذكره في التهذيب والمبادي وغاية المبادي والمنية
وشرحه فقالوا لو كان وقت الوجوب اخر الوقت لكان المصلي في اوله مقدما للصلوة على وقتها وهو غير جائز قال
جدي الصالح في شرح الزبدة لا يخفى انهم يجعلون ما قبل الاخر وقت تقديم فلا يلزم البطلان كما في غسل الجمعة وصلوة الليل
لانا نقول جواز ذلك في بعض ما يقتضيه في حال الاضطرار لا يقتضي جوازه مطلقا مع امكان ان يناقش بان المخصوص لا
يسلم البطلان قبل انتهى وثانيها ما تمسك به في الذريعة والعدة والغنية وشرح المنهاج من انه لو اختص الوجوب باخر الوقت
لكان الاتيان به في اول الوقت وبعد وسطه نفلا كما عن بعض ان يليه هذا الفعل ولو كان نفلا في اول الوقت او وسط
لجاز ايقاعه فيهما بنية النفل قال في الذريعة والعدة لان النية المطابقة للصلوة اولى من ان تجزي معها الصلوة
من النية المخالفة لها انتهى والتالي باطل اتفاقا كما في بعض الكتب وبلا شبهة كما في اخرى وثالثها ما تمسك به في الذريعة و
الغنية فقالا ان الذي يدل على بطلان ما ذهب اليه القوم انه لا خلاف في ان النية في الواجب من الصلوة غير
النية في النفل منه واجمعوا على ان شرط النية في جميع ما يؤدى من صلوة الظهر لا يختلف فيجب ان يكون الصلوة في
الوقت كله واجبة وان صح على وجه واحد ورابعها ما تمسك به في الذريعة ايضا فقال ومنها ان قولنا الصلوة الظهر
مطلقا يقتضي كونها واجبة ومكتوبة لانه ينبئ عن الوجوب وزيادة عليه فمن قال ان في الظهر نفلا ترك الاجماع ومنها
الوجه ايضا يبطل كونها موقوفة لان كونها ظهرا قد بينا انه يقتضي الوجوب في الحال ويمنع من كونها موقوفة وخامسها
ما تمسك به في الذريعة ايضا فقال ومنها انهم قد اجمعوا على ان الاذان والاقامة من شروط الصلوة الواجبة واذا كانا
في صلوة الظهر المفعولة في اول الوقت دل على وجوبها في الحال وانها ليست بنفل انتهى وقد تمسك بهذه الحجة في غاية المبادي
وسادسها ان اول الوقت لو لم يكن وقتا للوجوب لجاز فيه ايقاع الاجزاء كما يجوز قبل الزوال وسابعها ما تمسك
به في الذريعة ايضا فقال ومنها انهم اختلفوا في ان الافضل تقديم الصلوة في اول الوقت او في اخره وهذا يدل على
انها يكون في الجميع واجبة لانه لا يجوز ان يختلفوا في ان النفل افضل ام الفرض لان من المعلوم ان الفرض والاصل
اتفاقا المتقدم الفرض افضل انتهى وقد تمسك بهذه الحجة ايضا في التهذيب وغاية المراد وثامنها ما تمسك به في الذريعة
ايضا فقال ومنها ان يكون الصلوة واجبة في ... في هذا الوجه ما ياتي بعد ومن شان
المؤثر ... ان يكون مقارنا لها لا متاخرا عنها فان قيل الحيض الداخل في الصلوة يوجب ما دخل فيه
على ما ... بل كل وقت الوقت هو واجب ولا يتعقبه امر مشكوك وانما ... على
الاتصال والمراد بذلك انه اذا اتصل فلا قضاء عليه واذا لم يتصل فالقضاء واجب فاما الوجوب باستحقاق الجواز الحاصل

بالوصل والقطع تبين ذلك انه ما يجب القطع وان ما يجب الوصل فلو تغيرت بالقطع وجب ان يجب دخوله في الوجوب وقال بعضهم
ما تمسك به في العدة فقال ومن قال انه نفل في الاول فقوله يبطل بما ثبت من اقتضاء الامر الايجاب ثم قال في اثناء الكلام
الكلام في مسئلة الحيض قد مضى الكلام فيها وعاشرها ما تمسك به في التهذيب فقال لو اختص الوجوب باخر الوقت لما كان يكون في الاول
نفلا كما اختاره وكان يجب فيه الفعل لطابقتها لما عليه الصلوة في نفسها اولا فانه لو اجمعنا انه لا ينفك القضاء ولم يكن
من لم يؤد الصلوة الا في اخر وقتها غير مؤد لنفس الصلوة ولا قاضيا للواجب منها وحادي عشرها ما اشار اليه في التهذيب و
غاية المبادي فقال ايضا تحقق ان المصلي في اول الوقت ممتثل لها لكونه اتيا بها في وقتها الا ان النقل انه في نفس
ثاني عشرها ما تمسك به في غاية المبادي فقال الاجماع السلف على ان من فعل الصلوة في اول الوقت ومات في اثنائه ادى فرض
الله ثم واثبت ثواب الواجب الثالث حكي عن الكرخي انه قال ان الفعل المؤدى في اول الوقت لا يعلم كونه واجبا او مندوبا بل
يراعى فيه اخر الوقت فان ادركه الفاعل وهو على صفات المكلفين كان ما اتى به واجبا وان لم يكن كان نفلا واشتهر بهذه
الحكاية عنه وصرح في جملة من الكتب من القائلين بان الوجوب انما يتحقق اخر الوقت واعترض في العدة على ما صار اليه
فقال واما اذا قال انها موقوفة فكلامه غير محصل لان الوجوه التي تقع عليها الافعال فيكون واجبة او ندبا لا يتاخر
عن حال الحدوث فلا يكون امرا منتظرا فان وقعت الصلوة في الوقت الاول على وجه الندب فينبغي ان يكون ندبا
وان خرج الوقت وقد اجمعوا على خلاف وان وقعت واجبة فان ذلك يبطل كونها ندبا انتهى واعلم انه قد اختلف في نقل
الكرخي مذاهب ثلثة احدها المشهور عنه ان الصلوة المفعولة في اول الوقت موقوفة فان ادرك المصلي اخر الوقت وهو
على صفة المكلفين كان ما فعله واجبا وان لم يبق على صفات المكلفين كان نفلا الثاني حكى عنه ابو عبد الله البصري
ان ادرك المصلي اخر الوقت وهو على صفة المكلفين كان ما فعله مسقطا للفرض قال ابو الحسين وهذا اشبه من الحكاية الاولى
الثالث حكاه ابو بكر الرازي ان الصلوة يتعين وجوبها باحد شيئين اما بان يفعل او بان يضيق وقتها والحق ما ذهب اليه الاكثر
الخامس الرابع قال في كل الفرق بين المندوب والواجب الموسع جواز ترك المندوب مطلقا والموسع بشرط الفعل بعده
في تمام الموسع وما اورد عليه في شرح فقال بعد الاشارة اليه وعندنا نظر ان جواز الترك في اول الوقت يتحقق فكيف يجعل
اشتراطه بالفعل المتاخر عنه والتحقيق يرجع هذا الى الواجب التخييري ويتحقق الحاصل التوسعة بالواجب بل يتحقق في
المندوب ايضا فلا شبهة مسئلة اعلم ان القائلين بالتوسعة وبان كل جزء من اجزاء الوقت وقت الاداء الواجب قد اختلفوا
في انه هل جاز ترك الفعل المامور به فيما عدا الجزء الاخير من الوقت من غير العزم على الاتيان به على
قولين الاول انه يتوقف عليه فلو دخل الوقت الموسع وهو غير عازم على الاتيان بالواجب فيه ولا مشتغل به كان
عاصيا وان اتى بذلك الواجب في جزء من اجزائه ويلزم ذلك ان يتكرر العصيان بتكرر اجزاء الوقت الخالية عن الفعل
وعن العزم وهو للذريعة والغنية والعدة وشرح غاية المبادي والمحكي في جملة من الكتب عن جماعة فنقول قد ذهب السيد
المرتضى والجبائيان مع اعترافهم بالوجوب الموسع الى ان الصلوة المامور بها على الوجه المذكور لا يجوز تركها في اول
الوقت الا ما تحاد بدل لها وهو العزم على الاتيان بها في غيره من اجزاء الوقت الباقية وفي كون العزم بدلا وجهان
على ان الفعل في ثاني الحال اذ العزم عن اول الوقت ووسطه قال السيد المرتضى واختاره الشيخ على ما حكي
عنه وتبعهما السيد ابو المكارم بن زهرة والقاضي سعد الدين بن البراج وجماعة من المعتزلة وفي غاية المبادي ان
جميع الوقت وقت الواجب الموسع قد اختلفوا فمنهم من ذهب الى انه يجب على المكلف في كل جزء من اجزاء الوقت اما الفعل
او العزم عليه في ثاني الحال وهكذا الى ان يتضيق الوقت ويبقى قدر ما يسع الفعل ثم يتعين عليه الفعل والحاصل
انه مخير بين الفعل في ذلك الجزء او بدله وهو العزم عليه فيما بعده وانه لو لم يات بالفعل في جزء وجب عليه العزم في
ثاني الحال وهذا مذهب اكثر اصحابنا كالسيد المرتضى وابن زهرة وابن البراج واختاره الاستاد المص وهو الحق انتهى
الثاني انه لا يتوقف عليه ولا يجب وهو للمعتبر وشرح ... وشرحه ... في شرح ... ذهب ابو الحسين البصري وفخر الدين

ذاكر المحققين للعلامة القول من غير بدل واختاره الشيخ وهو الحق وفي شرحه كل من اثبت له بدلا قال انه العزم والحق المحقق
على عدم وجوب البدل لا تعيين لانه من احكام الايمان وفي كلام الاكثر على عدم الوجوب ومنهم المحقق وشرحه هذا الفرق في انه
هو مذهب بعض اصحابنا كالعلامة والمحقق واكثر العامة في ذلك وشرحها الجدي الصالح ونسبه الى المحقق وعزاه الى العلامة
والدروس الثاني قول من المتاخرين ولم يذكر المرتضى في الذريعة هذا المذهب وهذا يشعر بكونه غير معروف في عصره الاول منهم
وجه منها ظهور عبارة الذريعة في دعوى الاجماع على ما صاروا اليه فانه قال في جملة كلام له الذي نذكره اولا غير الذي انه
لا انه عندنا لا يجوز تاخير الصلوة من اول الوقت الا ببدل هو العزم فلم يشبه النافلة وقد دللنا على ذلك فيما تقدم ثم انه يثبت
هذا البدل الا بدليل ذكرناه انتهى ويعضده امران احدهما دعوى الشهرة في الحكم في غاية المبادي وثانيهما ما اشار اليه جدي
الصالح بقوله ولم يذكره غيره فظاهر اما اولا فلخلو من كلا البدل عند اهل وجوب الاجماع بوجوه من الوجوه واما ثانيا فلان
ما ذكره بالصلوة لا يكون الدليل اخص من المدعى المحتمل الا ان يتم بعدم القائل بالفصل ولكن فيه اشكال واما ثالثا فلان
ما ذكره في تهذيب وشرحه من مصير المعظم الى القول به اولى مما اعتبر ما ذكره في غاية المبادي ومنها ما اشار اليه في
فقال احتجوا بالوجوب العزم انه لو جاز ترك الفعل في اول الوقت ووسطه من غير بدل لم ينفصل عن المندوب فلا بد من ايجاب
البدل ليحصل التمييز بينهما وحيث يجب فليس هو غير العزم للاجماع على عدم بدلية غيره انتهى وقد تمسك الشيخ بهذه الحجة
في مواضع عديدة من العدة فقال اذا ثبت ان الامر تناول الوقت الثاني كتناوله الوقت الاول وهو يقتضي الوجوب فمتى لم
يثبت العزم بل لا ينتفي الاول لا دي الى خروجه عن كونه واجبا فلا جل ذلك اوجبنا انتهى وقد تمسك بذلك ايضا في شرح
غاية المبادي فقال لا نسلم ان تركه عن بدل في الحال بل لانه لم يخرج عن الوجوب انتهى واجاب عن هذا الوجه في جملة من الكتب
منهم شرح المنهاج انه لو ايقاع الصلوة في اول الوقت من المندوب بكونه امتثالا للامر الجازم او الامر ايقاع الصلوة في الوقت
مطلقا وان ايقاعها في اوله او وسطه ولعموم جزئيات اجزائه يشمل كل واحد منها عليه ويشاركه المندوب في جواز الترك وعدم
الثواب لا يقتضي نوع من عدم الفصل انها ذكرناه في كل فقال بعد الاشارة اليه الجواب عنه ان الانفصال لم يحصل الا
باجزاء الوقت في الواجب الموسع باعتبار تعلق الامر بكل واحد منها على سبيل التخيير يجري مجرى الواجب التخييري فمن
اتفق الفعل بقوة مقام ايقاعه في الاجزاء البواقي فلما لم يحصل الامتثال في التخيير بفعل واحد من الخصال لا يخرج ما
عداها عن وصف الوجوب التخييري كذا ايقاع الفعل في الجزء الاوسط والاخير من الوقت في الموسع لا يخرج ما يقام به
منه مثلا عن وصف الوجوب الموسع وذلك يخالف المندوب فانه لا يقوم مقامه حيث تركه شيء وهنا كلام في الانفصال
وفي شرح ... من جدي الصالح بعد الاشارة الى ما ذكره في ... وغيره ان الواجب عند بعضهم ما يذم تاركه بوجه ما وهذا الحد
يصدق عليه بوجه لان المكلف يذم بوجه من الوجوه وهو حال ظنه الموت وهذا القدر كاف في الوجوب ومنها ما تمسك في
... وغاية ... فقال لنا انه لو جاز تركه من غير بدل لزم تساوي حال الاتيان بالوجوب بحال الندب والتالي باطل فالاول
مثله بيان الملازمة ان المكلف ... فلو كان بعدمه كذلك كانا متساويين واما الثاني فظاهر واورد عليه جدي
الصالح فقال وفيه نظر لان ترك الوقت بدلا من نوع ... لم يكن له بدل من غيره وهو العزم وليس له قبل الوقت ...
اصلا فلزوم المساواة على تقدير عدم بدلية العزم ثم وفي غاية ... والفرق بينهما فانه قبل الوقت غير مخاطب بالاداء
وبعده مخاطب ومنها ما اشار اليه جدي الصالح فقال وربما احتج بعضهم بان المكلف لا يجوز له ترك الفعل وترك
العزم عليه لان ترك العزم على الفعل عزم على تركه والعزم على تركه عزم على الحرام والعزم على الحرام حرام والعزم على
الترك حرام فالعزم على الفعل واجب لا تخلص له الا به ثم اجاب قدس سره عن هذه الحجة فقال وفيه نظر لا نا لا نسلم ان ترك
العزم بها عزم على الترك اذ بينهما واسطة ولو سلم لا نسلم ان العزم على الحرام حرام والا لكان العازم على الزنا من غير المباشرة
عاصيا انتهى ومنها ما تمسك به في غاية ... فقال لنا ان السيد اذا امر عبده بامر ولم يصرح بالوقت الذي
ولا عزم على الاتيان في الوقت المستقبل لم ... ولا يبعد عرضا عن امر سيده ولا اعراض عن الامر حرام وترك الحرام واجب فيجب عليه

اما الفعل او بدله وهو العزم عليه فلو ثبت بغير اخر لكان ثالثا او عوضا انتهى وفيه نظر لانا نمنع من تحقق الاعراض عن
امر السيد بمجرد عدم العزم على ذلك مطلقا ولو مع الالتفات الى امر السيد سلمنا انه معرض عن امر السيد ولكن نمنع
من كون كل اعراض حتى الاعراض المفروض حراما سلمنا ولكن غاية ما يلزم ما ذكر هو وجوب العزم في الجملة وهو لا يقتضي
كونه بدلا عينا البدل ليس ... ومنها ما اشار اليه في ... فقال احتج من اثبت بدلا هو العزم بان الصلوة لطف وواجب بعد
خروج الوقت لطف واجب قبل خروجه بيان الاول انه قد صح تاخيرها الى اخر الوقت فلو لم يكن لطفا الا في ...
مختصر لم يجز تاخيرها من وقت الطاعة وبيان الثاني انها لو لم يكن لطفا الا في الواجب بعد الوقت لما حسن تكليف
من يعلم موته قبل خروج الوقت واذا كانت لطفا في الواجب قبل خروج الوقت لم يجز تاخيرها عن ذلك الوقت الا الى بدل
ولا بدل الا العزم ثم قال والجواب يكفي في حسن تكليف الصلوة من يعلم موته في الوقت ان يكون لطفا في مندوب يفعل
عقيب فعل الصلوة وان يكون كل جزء من الصلوة لطفا في مندوب يليه ولو تعلق ذلك لم يجب ان يكون لها بدل
من حيث هي لطف في قلوب بلا ربب يلزم ان يكون تقديم الصلوة في اول وقتها اولى لانها يكون مصلحة في مندوب
اليه ويحتمل وجوبه وفي اخر الوقت يكون لطفا في واجب لا غير لانا نقول يمكن ان يكون الصلوة المستحب تاخيرها اذا
فعلت في الاول كانت لطفا في مندوب يليها او في طاعة واجبة بعد خروج الوقت واذا فعلت في اخر الوقت كانت لطفا
في طاعة واجبة او في طاعة مندوب اليها بعد خروج الوقت اكثر مما يكون الصلوة في اول الوقت لطفا فيه من الطاعات
المندوبة فلذلك كان تاخير الصلوة افضل انتهى ومنها ما اشار اليه في كل ايضا فقال احتج الموجب للعزم بانه
ثبت في الفعل والعزم حكم خصال الكفارة وهو انه لو اتى باحدهما اجزاء ولو اخل بهما عصى وذلك معنى وجوب بدلهما
فيثبت ثم قال والجواب انا نقطع بان الفاعل للصلوة ممتثل باعتبار كونها صلوة بخصوصها لا لكونها احد الامرين
الواجبين تخييرا اعني الفعل والعزم ولو كان تخييرا بينهما لكان الامتثال بها من حيث انها احدهما على ما هو مقرر
في الواجب التخييري انتهى والاخرين وجوه منها ما تمسك به في ... فقال لنا انا قلنا بامتناع كونه بدلا لان العزم ان
يكون مساويا للفعل في جميع الامور المقصودة منه اولا والاول يقتضي سقوط التكليف بالفعل عند الاتيان بالعزم
لان الامر انما اقتضى فعلا واحدا في ذلك الوقت وهذا العزم مساو له في جميع الجهات المطلوبة منه فيلزم سقوط الفعل
اذ لا فرق بين الاتيان بالفعل وبين الاتيان بما يساويه من كل اعتبار والثاني يمنع من كونه بدلا فان بدل الشيء قائم مقامه
في جميع الامور المطلوبة منه ثم قال واعترض عليه بجواز كون البدل قائما مقام الاصل في اول الوقت لا في جميع الاوقات
فاذا فعل البدل في هذا الوقت سقط الامر بالاصل في هذا الوقت دون باقي الاوقات لان الامر لا يقتضي التكرار
فاذا قام البدل مقام الاصل في هذا الوقت قام مقامه في المرة الواحدة والامر لا يقتضي الفعل الا مرة واحدة فقد قام
هذا البدل مقامه فيها فيكون قد ادى تمام المقتضى بالامر فيسقط التكليف بالكلية وفيه نظر فان الامر اقتضى ايجاب
الفعل في احد اجزاء الوقت فهو في كل جزء من اجزائه مخاطب بان يوقع الفعل فيه او بدله الى الوقت الثاني وهكذا الى اخر
الوقت فيتعين الفعل ... والحاصل ان العزم في كل جزء من الوقت الاول والفعل في ثانيه معا بدل عن الفعل في الجزء الاول
وحده انه ليس عن اصل الفعل بل عن تقديمه فلا يوجب سقوط الفعل مطلقا ومنع كونه بدلا انه تخيير بينه وبين تقديم الفعل
انتهى وقد تمسك بالحجة المذكورة في المعتبر ايضا فقال لا يجب العزم لانه لو وجب العزم لسقط التكليف بالفعل في الثاني لانه
ان قام العزم مقامه كفى في الاتيان بمقتضى الامر فلو وجب في الثاني بدل ذلك الامر لزم ان يكون الامر للتكرار وقد
ابطلناه انتهى واجاب عنها في الذريعة ومنع في الاول فان قيل كيف يكون العزم بدلا من فعل الصلوة ومن حق البدل
ان يثبت حكمه مع القدرة على المبدل كالتيمم مع طهارة الماء قلنا هذا الحكم الذي ذكرتموه ليس ثابتا في كل بدل لان كل
واحد من كفارات اليمين بدل من الاخرى ويجوز له ان ينتقل الى كل واحدة مع القدرة على الاخرى وبعد فهذا خلاف في
عبارة ويجوز ان يقول قائل انه يترك فعل الصلوة في اول الوقت الا بفعل ما يقوم مقامها فلا يذكر البدل فان قيل

من شان ما قام مقام الشيء ان يسقط فعل وجوب ذلك الشيء كالكفارات وعند كون العزم لا يسقط وجوب الصلوة و
ان اسقط فعل الصلوة وجوب العزم قلنا فيه منع لاختلاف احكام ما يقوم مقام غيره فيكون منه ما يسقط ما قام
مقامه ومنه ما لا يكون كذلك فالجواب الرجوع فيه الى الدلالة الا ترى ان المسح على الخفين قد جعل لما انه يقوم مقام غسل
الرجلين ولم يسقط مع ذلك المسح وجوب الغسل كما اسقط الغسل المسح على الخفين الا ترى ان من مسح على خفيه ثم ظهر
قدماه يجب عليه غسلهما فلم يتقابلا في مقام كل واحد منهما مقام الآخر وكذا القول في الوضوء بالماء والتيمم فيمكن
ان يكون العزم لا يسقط وجوب الصلوة وان قام مقامها في سقوط اللوم والاثم فان قيل من شان ما قام مقام غيره ان
لا ينتقل اليه الا لعذر كالمسح على الخفين قلنا غير مسلم ذلك لانا نقول ينتقل من كفارة الى اخرى بلا عذر ومن رد الوديعة
باليمين الى النساء بلا عذر ومن الصلوة من مكان طاهر الى غيره من الامكنة الطاهرة بلا عذر وفي الثاني اورد
اقتضاء البدلية السقوط واما الجواب انها من يعلم ان كل جزء قبل التضيق لا مطلقا انتهى ومنها ما تمسك به في نهاية
الاصول اثر ورد الفعل فلا دلالة له على العزم ولم يوجد سوى الامر فاثبات دليل العزم فكان ساقطا الوجوب اثبات ما
لا دليل عليه انتهى وقد اشير الى هذه الحجة في جملة من الكتب كقولنا ان الامر ورد بالفعل وليس فيه تعرض للتخيير
بينه وبين العزم بل ظاهره ينفي التخيير من جهة كونه دالا على وجوب الفعل بعينه ولم يقم على وجوب العزم دليل غيره فيكون القول
به ايضا تحكما كتخصيص الوجوب بجزء معين من الاجزاء انه الامر يتعلق بجميع الوقت فالتخيير والتعيين تحكم وفي شرح [illegible] لنا
الامر تعلق بجميع الوقت ولا تعرض فيه للتخيير بين الفعل والعزم والتخصيص باول الوقت وآخره بل الظاهر ينفيهما فيكون
القول بهما باطلا انتهى وقال في شرح [illegible] واعترض عليه بالمنع من انتفاء دليل العزم فان النص دل على التوسعة ودل العقل
على عدم امكانها الا بالبدل والاجماع دل على ان ذلك البدل هو العزم اذ كل من اثبت بدلا قال انه العزم فقد دل الدليل
على وجوب العزم ولم يكن مخالفا للنص اذ النص اقتضى ايجاب الفعل من غير تعرض لنفي البدل واثباته وما لا يتعرض الى
النفي بالنفي ولا بالاثبات لا يكون مخالفا لظاهر اللفظ واعترض بمنع دلالة العقل على افتقار الموسع الى بدل اذ معناه عدم
تجويز الاخلال بالفعل في جميع الاجزاء او التخيير في ايقاعه في ايها شاء بلا تعين الاخير وهذا امر معقول لا يحتاج معه الى
الدليل وغير [illegible] ان الخصم يدعي عدم وجوبه في اول الوقت على تقدير تجويز تركه مطلقا من غير بدل لان الواجب لا يجوز
تركه وهنا يجوز تركه في اول الوقت فهذا ليس واجبا في اول الوقت ولولا ايجاب البدل لم يكن واجبا انتهى وضعف
الايراد الاخير واضح ومنها ما تمسك به في النهاية فقال لو كان العزم بدلا في اول الوقت [illegible] الثاني اما ان يجوز تاخير
الفعل فيه او لا والثاني يقتضي خرق الاجماع الدال على جواز التاخير الى آخر الوقت والاول جاز التاخير فاما الى بدل او لا
بل الى الثاني المطلوب والاول يستلزم تعدد البدل بتعدد الازمنة وهو باطل فان العبادة انما يجب على الحكيم ان يكون
فعلها جاريا مجرى فعلها او الامر اقتضى الوجوب في احد اجزاء هذا الوقت مرة واحدة فيكون البدل كذلك ثم قال اعترض عليه
بجواز وجوب العزم في الثاني لان العزم بدل من الفعل في الاول فافتقر الى غيره وكذا هو بدل عن الفعل في الثاني
الى غيره وكذا هو بدل عن الفعل في الثالث فافتقر الى عزم ثان واعترض بان الامر اقتضى الفعل مرة واحدة فيكون العزم
الواحد كالامتثال وينتقض بان الفعل وان وجب مرة واحدة لكن العزم بدل عن تقديره وهو متعدد بتعدد الزمان و
منها ما اشار اليه في النهاية ايضا فقال لو كان العزم بدلا لم يجز فعل مع القدرة على المبدل كسائر الابدال مع مبدلاتها
ثم قال اعترض بان المصير الى احد المخيرين مشروط بالعجز عن الآخر بخلاف الوضوء والتيمم لانه التخيير ينافي البدلية
لعدم الاولوية لانا نقول المقدمات ممنوعات على ان الامر كذلك لان الفعل لا يجب بشرط خلاف العزم تحقيقا للبدلية ومنها
ما اشار اليه في النهاية ايضا فانه قال لو اخر الصلوة عن اول الوقت مع الغفلة عن العزم كان عاصيا بترك الاصل وبدله ثم
قال اعترض بعدم العصيان لعدم تكليف الغافل وعند ظهور [illegible] العفو عن الواجب مضافا والتحقيق ان الغفلة عن العزم
حين العقل متعينا فتركه سبب [illegible] في العصيان والغفلة [illegible] ومنها ما اشار اليه في النهاية ايضا فقال العزم من افعال القلب

ولم يعهد

ولم يعهد في الشرع جعل افعال القلوب بدلا عن الافعال ثم قال واعترض بانه استبعاد محض مع ان التوبة بدل وهي من افعال القلب
جعلت بدلا عما فرط من الافعال الواجبة حال الكفر الاصلي ومنها ما اشار اليه في النهاية ايضا فقال العزم واجب لا على سبيل البدلية
عنها فانه يجب العزم على اداء الواجبات عند دخول وقتها مع انتفاء الوجوب ثم قال اعترض بمنع وجوب العزم قبل الوقت نعم يقبح ترك العزم
فعلها واما ان يعزم ويريد فعلها قبل وقت وجوبها فيمتنع وجوبه لانه اذا وجبت العبادة وجاز تاخيرها فليس يجب
عليه قبل دخول وقتها فان كان في احدها العزم فكذا في الآخر وان كان عدم كراهته فكذا الآخر واعترض بتسليم ان الواجب
الوقت كالواجب بعده اما عزم او عدم كراهة لكن الوجوب قبل الوقت لا يمنع من كونه بدلا بعد الوقت لجواز كون الفعل
او العزم بدلا في شيء في وقت دون آخر فلا يمنع من كون العزم بعد دخول الوقت بدلا من العبادة لاجل انه يجب فعله قبل
الوقت ولا يكون بدلا واما من اثبت بدلا غير العزم فمبطل بما تقدم في العزم وتحقيقه انه كان يجب ان لا يحسن تكليف الصلوة
من يعلم الله سبحانه انه يموت في الوقت لانه يقوم فعل ما هو مقام فعله في المصلحة الحاصلة قبل خروج الوقت فلو كلفه الله بالصلوة
الصلوة لكان انما كلفه بمجرد الثواب فقط ومنها ما تمسك به بعض على ما حكاه في غاية [illegible] وغيره من انا نقطع بان من صلى
الظهر مثلا في اثناء الوقت كان ممتثلا بما امر به وليس ذلك الا لكونه اتى بصلوة بخصوصها لا لكونه مبدلا من العزم
ولو كان القول بالبدلية صحيحا لكان الامتثال بسبب كونه مبدلا انتهى وهذه الحجة اشار اليها العضدي فقال كما
القاضي انه يثبت في الفعل والعزم حكم خصال الكفارة وهو انه اذا اتى باحدهما اجزأ ولو اخل بهما عصى وذلك مقصود
احدها انتبت الجواب انا نقطع ان العامل للصلوة ممتثل لكونها صلوة بخصوصها لا لكونها احد الامرين بهما انتهى ثم
اجاب عنها في غاية [illegible] فقال ان جهة البدلية انما يكون ملحوظة فيما اذا كان التخيير بين الفعل والعزم ابتدائيا اما كان
كل منهما في مرتبة واحدة كخصال الكفارة التي في مرتبة واحدة وليس هنا كذلك فان الواجب هنا يجب للاصل انما هو الصلوة
فقط لكن المكلف اذا تركها قبل وقت التضيق يجب عليه العزم على الاتيان بها ثانيا بدلا عنها لا لكون في ذلك الخروج
لوجوب العزم والعزم تابع مسبب عن ترك الواجب حال الاداء هو الا تحصيل الظن [illegible] الواجب [illegible] اذا تركه المكلف
ولم يات به فاذا لم يات بالكفاية يجب عليه تحصيل الظن بوقوعه ليخرج من عهدة التكليف فكان الشارع قال للمكلف
اوجبت عليك الصلوة فيما بين الدلوك الى الغروب وجوبا موسعا الى وقت الضيق واذا تركها ولم تات بها في شيء من
اجزاء الوقت قبل الضيق يجب عليه العزم على الاتيان بها فيما بعد كما لو قال اوجبت عليك الصلوة على الميت كفاية
اما تركها ولم يات بها لم يخرج من عهدة التكليف الا بتحصيل الظن بوقوعها فانه لا يكون بدلا حقيقة كما في خصال
الكفارة فيبقى المناقشة معنا في اطلاق البدلية عليه ولا مشاحة في ذلك والحاصل انا نقول يجب على المكلف ايقاع
الصلوة في احد اجزاء الوقت واذا لم يوقعها اوجب عليه ان ياتي بالعزم على الفعل في الجزء الذي ترك الفعل فيه الى وقت التضيق
ومع ذلك يبقى الاتيان بالعزم بل يجب الفعل ولا ندعي ان العزم بدل حقيقة كما في خصال الكفارة فما ذكرتم من ملاحظة
البدلية حال الامتثال بالصلوة انما يتم لو ادعينا البدلية حقيقة وليس كذلك على انا نقول القطع بالامتثال لا من جهة
البدلية انتهى وقد اشار الى ما ذكره الفاضل البهائي وجدي الصالح قدس سره ومنها ما اشار اليه في غاية [illegible] فقال
وقد استدل الخصم ايضا على عدم وجوب العزم بدلا بان العزم على الفعل من احكام الايمان يثبت مع ثبوته ويبقى مع انتفائه
فهو واجب لذلك لا لكونه بدلا عن الفعل ولهذا كان واجبا قبل الوقت مع انتفاء وجوب الفعل ثم حتما انه لو جوز ترك الواجب
بعد دخول سنة كان اثما وهذه الحجة قد ذكرها العضدي في شرح المختصر فقال وايضا لا اثم ان الاثم بترك العزم انما هو لكونه
غيرا بينه وبين الصلوة حتى يجري كخصال الكفارة بل لان العزم على كل فعل واجب اجمالا وتفصيلا عند تذكره وهو من
احكام الايمان يثبت مع ثبوته سواء دخل الوقت ام لا بدخوله ولو جوز ترك واجب بعد عشرين سنة لاثم وان لم يدخل الوقت ولم
يجب انتهى واجاب عنها في غاية [illegible] فقال الجواب ان كونه حكما من احكام الايمان لا ينافي كونه بدلا خاصا في وقت ترك
الفعل قبل الضيق ووجوبه قبل الوقت لا يمنع من كونه بدلا بعده لجواز كون الفعل بدلا من شيء في وقت دون وقت

آخر انتهى وقد اشار الى الجواب المذكور الفاضل البهائي وجدي الصالح ايضا ورد الاخير فقال في غاية [illegible] ما في الباب لزوم كون الآتي
في تعين بدلا لواجب آخر وهو جائز بل واقع كما ذكره من ان الاولين في الاربع بدل الاخيرين انتهى وفيه نظر ومنها ان الجمهور
من المسلمين عدم الالتفات الى العزم المذكور في كل وقت من اوقات الفرائض ولو كان واجبا لاشتهر [illegible]
لو كان العزم بدلا للزم ان يكون من ترك الصلوة اليومية مستحقا للعقاب وهو العزم في كثير من اجزاء [illegible] الكبائر مستحقا
للحد او التعزير والذموم الواردة في ترك الصلوة فتامل والمسئلة لا تخلو عن اشكال ولكن الاقرب عندي عدم وجوب
العزم باعتبار ترك الواجب في الجزء الاول او الثاني ونحوهما لعدم الدليل عليه من الادلة الاربعة اما الدليل العقلي
الذي ذكره واشتهر فلانه غير منعقد بل هو من لوازم الايمان واحكامه كما صرح به في شرح [illegible] وغيرها فيجب على كل مؤمن
الاتيان به ولا فيه اشكال وربما يظهر من [illegible] الثاني انه قال اعلم ان بعض الاصحاب توقف في وجوب العزم على الوجه
الذي ذكر ولم يجد [illegible] ان كان الحكم به متكررا في كلامهم انتهى وعلى تقدير وجوب ذلك لم يكن البحث عن وجوب العزم
باعتبار البدلية فائدة مهمة بل قد يدعى انه غير معقول فتامل وكيف كان فلا اشكال ولا شبهة في انه اذا لم يات بالواجب في
سعة الوقت يتعين عليه الاتيان به في آخره فيتضيق وقت الوجوب ولا يكفي العزم وان قلنا بوجوبه وقد صرح بذلك
في الذريعة والغنية وغيرها [illegible] منهاج لنا ظن المكلف في الواجبات الموسعة بعدم قدرته على الاتيان بها لو [illegible]
عليه آخر عن الجزء الاول او الثاني او الثالث او نحو ذلك فهل يجب عليه الاتيان بما هو واجب عليه قبل ذلك الزمان
الذي ظن فوات الواجب فيه وانه كان موسعا قبل حصول الظن المفروض ام يجوز تركه الواجب حينئذ فان ظن مثلا انه
اذا اخر صلوة الظهر عن اول الوقت لم يتمكن من الاتيان بها في الوقت المضروب لها اصلا فهل يجب عليه الاتيان بها في ذلك
الوقت وهو الجزء الاول فيها يتضيق الموسع بحصول آخر الوقت لئلا يتضيق بظن الفوات فيكون الظن هنا من الاسباب
الشرعية للحكم بالمسارعة وعدم جواز التاخير فان اخر الواجب عن الزمان الذي ظن فوته فيه وظهر صدق ظنه كان
عاصيا بترك ذلك الواجب اولا بل لا يكون الظن معتبرا ولا يثبت به حكم شرعي ويكون كالوهم والشك نعم لو علم بالموت
يتضيق بحصول الوقت فلو اخره عن ذلك الزمان الذي ظن فوته فيه وانكشف صدق ظنه وتحقق ترك الواجب لم يكن عاصيا
كما لو اخر بظن السلامة واتفق موته فجاة قبل الاتيان بالواجب صرح بالاول في [illegible] وشرح [illegible] الجواد والعلامة
والفاضل الجواد وبعض التصانيف للسيد الاستاد قدس سره وكلام [illegible] وشرح [illegible] المعراج فهو المعتمد ولهم وجوه منها
ظهور الاتفاق عليه ومنها تضمن جملة من العبادات دعوى الاتفاق عليه فهو في شرح جدي الصالح للزبدة ان الموقت
جزء من الوقت يعصي بتركه اتفاقا ولذا قال في غاية [illegible] الواجب الموسع منه ما وقته العمر كالحج والنذور المطلقة ونحوها
ومنه ما ليس كذلك كصلوة الظهر مثلا والبحث متعلق بكل منهما اما الاول فقته العمر كصلوة الظهر مثلا فان المكلف اذا ادرك
وقته وحصل له ظن بالموت في جزء منه فلا يجوز له تاخير الفعل الى ذلك الوقت فلو اخر الى ذلك الجزء ولم يفعل ومات
كان عاصيا بالاتفاق واما ما وقته العمر من الواجب الموسع فهو مساو لغيره مما كان آخر وقته معلوما في جميع الاحكام
المذكورة سابقا فاذا ظن الموت يجب المبادرة الى الفعل ويعصي بالترك ان مات وكذا لو حصل له تعين حصول الفعل
في وقت فانه لا يجوز تاخيره عن ذلك الى غيره انتهى وفي [illegible] اتفق الكل في الواجب الموسع على ان المكلف لو غلب على ظنه انه يموت
بتقدير التاخير عن اول الوقت واخره انه يعصي وان لم يمت [illegible] الموت قبل الفعل عصى اتفاقا وفي [illegible]
انه من ادرك وقت الفعل وظن الموت في جزء منه واخر الفعل مع ظنه الموت عصى اتفاقا انتهى ومنها ما تمسك به السيد
الاستاد قدس سره فقال الواجبات الموسعة الغير المحدودة بوقت وقتها العمر وفاقا ولا يتضيق الا بظن الفوات اما الاول
فلان الاصل التوسعة حتى يثبت التضيق ولم يثبت واما الثاني فلانه لو لم يجب بظن الفوات لزم خروج الواجب عن كونه
واجبا وذلك لان تركه جائز في كل وقت يفرض واللازم منتف اذ تركه في الجميع يلزم خروج الواجب عن كونه واجبا وفي
حكمها الواجبات المحدودة مع ظن الموت قبل اتيان آخر الوقت انتهى وفيه نظر ومنها ما تمسك به في [illegible] فقال اذا غلب

ظن

ظن المكلف في الواجب الموسع انه لو اخره عن اول وقته لم يفعل [illegible] في وقته [illegible] لم يجز له التاخير لانه [illegible]
ومقتضاه تعين اول الوقت للاتيان به وقد اشار الى هذا في غاية [illegible] فقال بعد ما حكيناه عنه سابقا لان الوقت يجب
ظنه قد تضيق عليه والتكليف بالفروع يرجع الى الظن فتعين عليه الفعل في ذلك الوقت ولا يجوز له التاخير عنه انتهى
وفيه نظر ومنها ما تمسك به جدي الصالح في شرح [illegible] فقال بعد ما نقلناه عنه سابقا لصيرورة ما قبل ذلك الجزء وقتا
له بحسب ظنه ولانه ترك الواجب من غير بدل وهو العزم لفعله ثانيا انتهى وفيه نظر ومنها انه لولا ان العقل يحكم
بينا قطعيا بلزوم العمل بالظن المفروض فتامل لا يقال يعارض جميع ما ذكر العمومات الدالة على النهي عن العمل بالظن كتابا وسنة لانا
نقول هذه العمومات لا تصلح للمعارضة من وجوه شتى وينبغي التنبيه على امور الاول لا فرق فيما ذكر بين الواجبات
الموسعة التي وقتها العمر والمحدودة بوقت خاص كما هو ظاهر اطلاق [illegible] وشرح [illegible] والمعراج وصرح به في
[illegible] وشرح جدي الصالح وغاية [illegible] وكذا صرح به السيد الاستاد الثاني لو اخر عن الزمان المفروض فتبين كذب ظنه
وقدر على الاتيان بالواجب في الزمان الذي ظن فوته فيه فهل يكون عاصيا او لا بل يختص العصيان بصورة عدم ظهور
كذب الظن وفوت الواجب يظهر من اطلاق [illegible] والمحقق وشرح [illegible] الاول وبه صرح في موضع من [illegible] وكذا صرح به الفاضل
الجواد وجدي الصالح في شرحه على الزبدة فقال الاصح العصيان لانه ترك ما وجب عليه بحسب الظن الذي هو مدار
التكليف ونزلها الاول فقال ويحتمل العدم لان بقاءه في ذلك الجزء كاشف عن خطاء ظنه وهو ضعيف انتهى ويظهر من موضع
آخر منه الثاني ومن [illegible] التوقف والاقرب عندي هو القول الثاني لان الوجوب بالظن ليس وجوبا نفسيا اصليا كوجوب
الصلوة بل هو وجوب توصلي من باب المقدمة كوجوب الصلوة الى اربع جهات عند اشتباه القبلة ووجوب الاجتناب
من [illegible] عند اشتباهها بالاجنبية ونحو ذلك والمعتمد عندي ان مقدمة الواجب لا يترتب على تركها عقاب كترك
الواجبات النفسية وانما يترتب العقاب بترك نفس الواجب لا بترك مقدمته فتامل الثالث هل يجب بعد ظهور خطاء
ظنه الاتيان بالواجب او لا بل يسقط عنه المعتمد هو الاول عملا بالاصل واطلاق الامر وللظهور الاتفاق عليه
حتى من القاضي الذي ياتي الى مذهبه الاشارة الرابع هل الاتيان بعد ظهور خطاء الظن قضاء او اداء اختلفوا فيه
على قولين احدهما انه قضاء وهو المحكي في جملة من الكتب عن القاضي وثانيهما انه اداء [illegible]
[illegible] هو اختيار الغزالي والجمهور وفي [illegible] هو اختيار الغزالي وجماعة من الاصوليين وفي غاية [illegible] والمحقق وشرحه هو
اختيار الجمهور للقول الاول ما اشار اليه في التهذيب وشرحه فقال ابو بكر القاضي يكون قضاء التعين وقت بسبب غلبة
الظن ولم يتغير [illegible] ولهذا يعصي بالتاخير اجماعا وفي الثاني قال القاضي ابو بكر يكون قضاء التعين وقت بسبب غلبة
ظنه والا لم يعص بالتاخير عنه وهو باطل اتفاقا فلذا وقع خارج ذلك الوقت المعين كان قضاء اذ لا معنى له الا ما فعل
بعد وقته المعين واورد عليه في [illegible] بانه قضاء لا بعد الاشارة اليه وليس بجيد فان العصيان لا يستلزم كون الفعل قضاء
اذ لا معنى له الا ما فعل لان ذلك الوقت كان وقتا له [illegible] والاصل بقاء ما كان على ما كان وزاد في [illegible] فقال بل [illegible]
بعد ظهور بطلان ظنه وجوب التضيق عليه وانما حكم بذلك لو استمر الظن فكيف يصح ان ينوي القضاء لفعل في وقته
ثم قال واورد بعض المتاخرين على القاضي انه لا يلزم من عصيان المكلف بتاخير الواجب الموسع عن اول الوقت من غير
عزم على الفاعل عند القاضي ان يكون فعل الواجب بعد ذلك في الوقت قضاء وليس بجيد لان العصيان هنا ليس بسبب
تضيق الوقت بل بترك الواجب [illegible] بعد الاشارة الى حجة القاضي وليس بجيد لان حكم الظن مشروط باستمراره
ومع زواله وظهور فساده يسقط عن درجة الاعتبار ويبقى الحال على ما كان عليه قبله انتهى وللقول الثاني ما ذكره
في غاية [illegible] وشرح المختصر من ان الواجب وقع في الوقت المقدر له شرعا اولا فيكون اداء وفيه نظر والتحقيق هنا ان يقال ان القاضي
ان كان مراده مجرد التسمية فهذا ليس مدعا سوى اثبات صدق لفظ القضاء حقيقة على ذلك والا فهو يشارك القول
في كون النزاع في المسئلة لفظيا في امر اصطلاحي والامر فيه سهل وقد اشار الى هذا في غاية [illegible] وشرح جدي الصالح

شرح المختصر وغيره لا مناقشة فيه وهو جيد ولكن الاقرب عدم صدق القضاء حقيقة بحسب الاصطلاح كما صرح به في جملة من الكتب
في شرح جدي الصالح وغايته وشرح المختصر ان تسميته اداء اولا انه فعل في وقته المقدر له شرعا انتهى وان كان مراده اثبات
ان بعد انقضاء ذلك الوقت الذي ظن فوت الوجوب فيه لا يجب ذلك الفعل الا بامر اخر لان القضاء بفرض جديد ...
فلظهور الاتفاق ... وما كان سابقا كما صرح به في ... وشرح
الصالح ... وجوب ... القضاء ... اما اولا ... من وجوب ... الاداء
القضائية واما ثانيا فلما ذكره في شرح المختصر فقال لا خلاف مع القاضي ... وجب ... القضاء وهو بعيد
اذ لم يقل به احد انما النزاع في التسمية وتسميته اداء اولى لانه فعل في وقته المقدر له شرعا ولا وان عصى بالتاخير ...
القضاء الوقت قبل الوقت ... ثم اذا ظهر خطا الاعتقاد واوقعه في الوقت كان اداء اتفاقا ... الاعتقاد
الذي ... الى ما ذكره في غاية ... والمختصر وغيرهما الخامس ... المكلف الاتيان بالواجب
الموسع في اول الوقت ... الى اخر الوقت او الى الوقت الذي ...
... التحقيق ... وشرحها لجدي الصالح والفاضل الجواد
والمختصر وشرحه ... التحقيق ... التاخير جائز ...
... ثم قال ولا يخفى شرط الجواز ... التكليف ... انتهى وقد اشار الى
ما ذكره في غاية ... اشار اليه جدي الصالح ... في الوقت ...
... التاخير جائز ... التاخير يجوز ان يكون مشروطا
[illegible]

من الكفاية والاشتباه والجماعة لا على سبيل الجمع وهو انما يكون اذا كان الغرض يحصل بفعل البعض كالجهاد المقصود منه حراسة المسلمين
فمتى حصل بالبعض سقط عن الباقين وتمامه ان غرض الشارع قد يتعلق بتحصيل الفعل من كل واحد من المكلفين بعينه ويسمى
وجوبه على الاعيان كالصلاة والصيام والحج وقد يتعلق بتحصيل مطلقا لا من مباشر معين ويسمى وجوبه على الكفاية

[illegible]

العلم او غلبة الظن فان ظن قوم ان غيرهم يقوم به سقط عنهم وان علموا او ظنوا ان غيرهم لا يقوم به وجب عليهم وفي التكليف فيه
موقوف على الظن فاذا ظن بعضهم قيام غيرهم سقط عنهم وان ظنوا عدم قيامهم وجب عليهم وان ظن كل منهم عدم قيام غيره
وجب على كل واحد القيام به وان ظن كل فريق قيام غيرهم سقط عن الجميع لان تحصيل العلم بان غيره هل يفعل غير ممكن [illegible]
[illegible] التكليف غير موقوف على الظن فان ظنت طائفة قيام غيرها به سقط عنها ولو ظنت كل طائفة ذلك سقط عن الجميع
ولو ظنت عدم الوقوع وجب على كل طائفة وفي [illegible] ان ظن جماعة فعل غيرهم له سقط عنهم والا فلا ولو ظن كل طائفة قيام
غيرهم بها لم سقط عن الجميع وفي شرحه ان التكليف فيه منوط بالظن فان ظن جماعة فعل غيرهم له سقط عنهم ولو ظنت
الاولى لم سقط عن الجميع وفي شرح [illegible] الدين والتكليف به موقوف على حصول الظن الغالب فان غلب على ظن جماعة
ان غيرها يقوم به فان ذلك سقط عنها وان غلب على ظنهم ان غيرهم لا يقوم به وجب عليهم وان غلب على ظن كل طائفة
ان غيرهم لا يقوم به وجب عليهم وان غلب على ظن كل طائفة ان غيرهم لا يقوم به وجب على الجميع [illegible]
وان غلب على ظن كل طائفة ان غيرهم يقوم به سقط الفرض عن كل واحد من تلك الطوائف وان كان يلزم ان لا يقوم
به احد لان تحصيل العلم بان غيره هل يفعل هذا الفعل ام لا غير ممكن انما الممكن تحصيل الظن [illegible] هذا الكلام نظر لان
التكليف به لو كان موقوفا على حصول الظن لسقط عند حصول الشك في قيام الغير به وهو باطل اتفاقا وسقوط [illegible]
عن المكلف به بحصول الظن الغالب بان غيره يقوم به [illegible] ان يفعل [illegible] الفرض [illegible] المسقط [illegible]
الغير بالفعل فيمتنع حصول السقوط الذي هو معلول [illegible] وحصول الظن بان الغير يقوم بالفعل انما يكون قبل [illegible]
بالفعل فلما حصل الظن الغالب بان الغير قام به فيمكن ان [illegible] لا يسقط الفعل عن [illegible] لان تكليفه
بالفعل معلوم والمسقط مظنون والمظنون لا يرتفع بالمظنون والحق سقوطه بحصول الظن الغالب بقيام الغير به
[illegible] استنادا الى [illegible] كشهادة العدلين دون غيره كالمستند الى خبر الفاسق [illegible]
انتهى وفي [illegible] في بحث غسل الميت اعتبر [illegible] في التكليف به الظن الغالب لان العلم بان الغير يفعل في المستقبل
ممتنع ولا تكليف به والممكن تحصيل الظن [illegible] ويشكل بان الظن انما يقوم مقام العلم مع النص عليه بخصوصه او دليل
قطعي وما ذكره [illegible] لان تحصيل العلم بفعل [illegible] المستقبل ممكن بالمشاهدة ونحوها من الامور [illegible]
الوجوب معلوم والمسقط مظنون والمعلوم لا يسقط بالمظنون انتهى [illegible] عدم جواز الاعتماد في السقوط على العلم
او الظن بالاتيان به في المستقبل في غاية القوة للاصل والعمومات الدالة على ثبوت الواجب الا ما [illegible]
العلم او علم [illegible] السقوط [illegible] الدواعي عليه وتتبع السيرة [illegible] السادس قال [illegible]
في [illegible] فرض الكفاية افضل من فرض العين عند كثير من المحققين لان فاعله سعى في صيانة الامة كلها [illegible]
فرض عين [illegible] وقال الشهيد في [illegible] على الكفاية [illegible] من حيث سقط عن
البعض بفعل الباقين وقد يسقط [illegible] فرض العين [illegible] وان كان [illegible]
الاقارب قد يقوم [illegible] ومن ثم ظن بعض الناس ان الاتيان بفرض الكفاية افضل من فرض العين [illegible]
بفعل الجميع [illegible] زيادة الثواب والمدح الى اسقاط الاثم [illegible]
[illegible] مفتاح جان لطف الاجر على فرض العين كالناس لام واطعام المضطر اذا كان له مال [illegible]
يشترط في المكلف وفي تعلق التكليف بالشخص امور منها ان يكون عاقلا فلو كان مجنونا لم يتعلق به تكليف [illegible]
الشرط [illegible] التكليف خطاب [illegible]
لم [illegible] رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق
يلزم [illegible] تكليفه بجميع انواع التكاليف حيث جوزوا تكليف ما لا يطاق وفي الثاني اتفق العقلاء

على ان شرط المكلف ان يكون عاقلا لان التكليف خطاب والخطاب لمن لا عقل له [illegible] كالجماد والبهيمة والمجنون [illegible] تكليف
غير العاقل الاعلى راي من يجوز التكليف بما لا يطاق فان قيل اذا كان المجنون غير مكلف فكيف يجب عليه الزكوة [illegible]
والضمانات قلنا هذه الواجبات ليست متعلقة بفعل المجنون بل بالمال او بذمته فاذا اهل التي [illegible]
ثم الخطاب عند البلوغ بخلاف البهيمة والمتولى لادائهما عند الولي [illegible] وليس ذلك من باب التكليف في شيء [illegible]
ويدل على ذلك ايضا جملة من الاخبار منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر [illegible] قال لما خلق الله العقل استنطقه ثم قال له
اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر ثم قال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو احب الي منك ولا اكملتك الا فيمن احب اما اني اياك
آمر واياك انهى واياك اعاقب واياك اثيب ومنها خبر آخر لمحمد بن مسلم عن ابي جعفر [illegible] قال لما خلق [الله] العقل قال له اقبل
فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا احسن منك اياك آمر واياك انهى [illegible] ومنها خبر هشام [illegible]
ابو عبد الله [illegible] لما خلق الله العقل قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر ثم قال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو احب الي منك
بك اعطي وعليك اثيب ومنها خبر ابي بصير عن ابي عبد الله [illegible] قال ان الله خلق العقل فقال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر
فادبر ثم قال الا وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا احب الي منك لك الثواب وعليك العقاب ومنها ما اشار اليه [illegible]
فقال ومن بعض اصحابنا رفعه [illegible] ان الله خلق العقل فقال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال وعزتي وجلالي ما
خلقت شيئا احسن منك واحب الي منك بك آخذ وبك اعطي ومنها غير ذلك من الاخبار ولا فرق في ذلك بين ان يكون
التكليف مفيدا للوجوب او التحريم او الاستحباب او الكراهة وبالجملة طلبا [illegible] الطلب فهو لا يتعلق به وهل يتعلق به الاباحة
[illegible] والمعتمد هو الثاني [illegible] وهل يتعلق به الحكم الوضعي [illegible] الحكم بكونه [illegible]
او لا المعتمد هو الاول [illegible] في غاية الوضوح وهل يلحق بالمجنون السفيه والابله والوسواسي او لا المعتمد هو الثاني
[illegible] العقل الموجب للتكليف فيهما ولو كان الجنون بعنوان الادوار صح تكليفه حال الافاقة لا حال الجنون ومنها ان يكون
قادرا على الفعل والترك فلو لم يكن قادرا عليهما لم يصح التكليف بهما وذلك مما يدل عليه الادلة الاربعة اما الكتاب
فقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ونحو ذلك من الآيات الكثيرة واما السنة فلاخبار كثيرة بل هي متواترة [illegible]
وان الشيعة الامامية مطبقة على ذلك ولا يقدح في ذلك مخالفة طائفة من العامة واما العقل فان قبح ذلك معلوم منه
بالضرورة وقد ثبت عندنا بالحجج القاهرة والبراهين ان الحكيم منزه عن القبيح العقلي وبالجملة لا اشكال ولا شبهة فيما ذكر
[illegible] الكلام فيه على ما ذكر ولا فرق في ذلك بين كون عدم القدرة ذاتيا كما في الجمع بين النقيضين والضدين
[illegible] في الزمن بالنسبة الى المشي ومن قلعت عيناه بالنسبة الى الابصار وكذا لا فرق في ذلك بين ان يكون [illegible]
[illegible] او نحو ذلك فمن قطع يداه [illegible] بالنسبة الى غسل اليدين في الوضوء والغسل فانه لا
يكلف بهما وانما يستوجب [illegible] العقاب [illegible] بالاختيار لا ينافي الاختيار [illegible]
ومنها ان يكون بالغا فلو كان غير بالغ وصغيرا لم يجز تكليفه وقد صرح بهذا الشرط في [illegible] فقال شرائط المكلف هي
[illegible] الاول البلوغ فلا يكلف الصبي لقوله [illegible] رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ [illegible]
الى فهم اصل الخطاب وكما امتنع تكليف البهائم امتنع تكليف غير المميز الا عند القائلين بجواز التكليف بالمحال
لان التكليف لا يتوقف مقصوده على فهم اصل الخطاب لكنا نتوقف على فهم تفاصيل [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] على التفصيل [illegible]
الى غير المميز الى البهيمة [illegible] البلوغ بحيث لم يبق بينه وبين البلوغ سوى لحظة واحدة [illegible]
البالغ [illegible] العقل والفهم [illegible] على التدريج وان لم يكن [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] البلوغ واسقط التكليف عنه قبله [illegible] الزكوة [illegible] الضمان [illegible] تكليف
وليؤمروا المميز بالصلوة لانا نقول الزكوة والضمان لم يتعلقا بفعل الصبي بل بماله [illegible]

[illegible] من حيث الانسانية المنتهية الى فهم الخطاب عند البلوغ بخلاف البهيمة وليس ذلك من باب التكليف [illegible] اما
الامر بالصلوة للمميز فليس من جهة الشرع بل من جهة الولي [illegible] خطاب الشرع انتهى وقد اشار الى جميع ما ذكره
[illegible] وافق ان اشتراط البلوغ في التكليف [illegible] بين الاصحاب وثابت من جهة الشرع ولا يستقل العقل [illegible]
ذلك كما لا يخفى نعم يستحيل عقلا تكليف الصبي في جميع الاحوال [illegible] اذا كان صغيرا ولكن ذلك يعلم من اشتراط العقل [illegible]
فلا يكون ذلك شرطا عقليا [illegible] البلوغ شرط شرعي [illegible] الادلة الشرعية [illegible] وهل البلوغ شرط في جميع الاحكام
الشرعية التكليفية حتى المندوب والمكروه او لا بل يختص بالواجب والحرام [illegible] الثاني [illegible]
ان عبادة الصبي شرعية [illegible] التكليف مشروط بالبلوغ ومع انتفائه ينتفي المشروط [illegible]
الشرط على الاطلاق [illegible] الخطاب الى الصبي المميز [illegible] بالواجب والحرام على البلوغ
لحديث رفع [illegible] اما التكليف بالمندوب [illegible] مانع منه عقلا ولا شرعا [illegible] الخطاب بالاطلاق
متناول له والفهم الذي هو شرط التكليف حاصل [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] العبادة الصادرة منه [illegible] قلنا انها شرعية [illegible] انها عبادة [illegible]
[illegible] انتهى وهو جيد [illegible] خبر [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
قال ان اولاد المسلمين موسومون عند الله شافع ومشفع فاذا بلغوا اثنى عشرة كانت لهم الحسنات فاذا بلغوا الحلم كتبت
عليهم السيئات ومنها ان يكون فاهما [illegible] التكليف [illegible] من يجب عليه [illegible]
[illegible] من يجب عليه [illegible]
[illegible] لم يتوجه اليه تكليف فلم يمكن ان يكون مكلفا وقد صرح بان شرط التكليف الفهم [illegible] اتفق اكثر
العقلاء على ان التكليف مشروط بفهم المكلف [illegible] في شرح العضدي ان فهم المكلف للتكليف شرط [illegible]
التكليف عند المحققين [illegible] تكليف [illegible] انتهى [illegible]
ما تمسك به [illegible] رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى
يفيق [illegible] انتفاء التكليف عن هؤلاء الثلثة [illegible]
التكليف عن كل غافل [illegible]
عن الثلثة [illegible] انتفاء التكليف عن غيرهم من الغافلين [illegible] رفع القلم عنهم [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] ذلك في كل غافل [illegible] هذا الحكم ومنها ما اشار اليه [illegible]
المتوغل [illegible] الى ان قال واما العقل فلان فعل المامور به مشروط بعلم [illegible]
لا يتصور الا من [illegible] وهو ممتنع من دون العلم ومنها ما اشار [illegible]
[illegible] الاستدلال باحكام الشرع [illegible]
[illegible] المقصود من التكليف ايقاع المامور به على وجه الطاعة والامتثال [illegible]
وامتناع ذلك من دون العلم بالامر والمامور به [illegible] لو كلف بالفعل حال الغفلة لزم تكليف ما لا يطاق انتهى [illegible]
الى هذه [illegible] من الكتب [illegible] الفهم شرط [illegible] التكليف [illegible]
وفي [illegible] ان تكليف من لا يعلم [illegible] التكليف تكليف بما لا يطاق وهو غير جائز [illegible]
مستلزم حصول الطاعة كما تقدم وفي شرح [illegible] تكليف من لا يفهم [illegible] حصول الفعل منه على قصد
الطاعة والامتثال [illegible] اذ لا يتصور [illegible] امتثالا للامر [illegible]
الغافل عن [illegible] التكليف [illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] وكلفه [illegible] ومنها ما تمسك به [illegible]
العلم

العلم لو لم يكن شرطا في التكليف لصح تكليف البهائم اذ لا مانع [illegible] البهيمة الا عدم الفهم [illegible] المحققين في [illegible]
النزاع مع [illegible] للقائلين بعدم اشتراط العلم في التكليف وجوه منها ما اشار اليه [illegible] فقال احتج المخالف [illegible]
ورود [illegible] الا [illegible] من عارفا لزم امره بتحصيل الحاصل او الجمع بين [illegible]
وهو محال [illegible] وان لم يكن عارفا امتنع منه معرفة امره [illegible] بالمعرفة لاستحالة معرفة الامر من دون معرفة الامر
[illegible] في حال [illegible] العلم [illegible] ثم اجاب عن هذا فقال الجواب ان معرفة [illegible]
واجبة عقلا وليس [illegible] من الامر المذكور وقد اشار الى هذا الجواب في [illegible]
فقال [illegible] العقل [illegible] بوجوب المعرفة [illegible] الاحكام [illegible] بالعقل والشرع
معا [illegible] هذا الامر [illegible] الامر لا يتوقف على معرفة [illegible]
[illegible] من جهة [illegible] العلم [illegible] المامور [illegible]
[illegible] المامور [illegible] الجواب [illegible] فقال [illegible] المعرفة [illegible]
[illegible] والمعرفة [illegible] من الآيات [illegible]
[illegible] المعرفة [illegible] الاشكال [illegible] بالمعرفة [illegible] بالصيغة [illegible]
[illegible] هذه الصيغ [illegible] بصيغة الامر [illegible] وفي العوائد [illegible]
على النزاع [illegible] لا يجوز تكليف الغافل [illegible] الواجبات [illegible] ومنها ما [illegible]
[illegible] فقال احتج المخالف بانه لو كان التكليف منوطا بعدم الغفلة لم يجب [illegible] الصبي والمجنون والنائم ضمان ما اتلفوه
والتالي باطل [illegible] ما اتلفوه [illegible] الزكوة في اموالهم وذلك مؤذن بتكليفهم ثم
اجاب عن هذا فقال الجواب المنع من الملازمة [illegible] الزكوة في اموالهم لا يتعلقان بفعلهم
وليس ذلك تكليفا لهم بل هو من باب الاسباب [illegible] الولي [illegible]
بل من جهة الولي [illegible] خطاب الشارع [illegible] الى هذا الجواب [illegible] ومنها ما
اشار اليه في [illegible] فقال احتج المخالف بانه لو لم يصح [illegible] لم يصح [illegible] السكران [illegible]
[illegible] يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون [illegible] السكران [illegible]
غير فاهم الخطاب ثم اجاب عن هذا فقال والجواب انه المراد [illegible] السكر [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الفهم [illegible]
[illegible] وقت الصلوة [illegible]
[illegible] التاويل الاول [illegible] الثاني [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] بالجوابين [illegible] الجواب [illegible]
احدهما [illegible] عن السكر [illegible] الصلوة [illegible] العقل [illegible]
سكرا [illegible] الغضب [illegible] الغضب [illegible]
[illegible] الشروط المذكورة
بين الواجب والحرام ولا فرق في الواجب بين [illegible] العيني والتخييري [illegible]
والموسع والمضيق ولا بين العبادات وغيرها وهل يشترط [illegible] الشروط [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] الاصل عدم الاشتراط [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] المعتمد هو الاول [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] تكليفهما [illegible] بالضرورة من الدين [illegible]

الكافر والعبد لا يتناولها المسلم والحر مذهب اكثر المتكلمين والفقهاء الى ان الكافر مخاطب بالشرائع وكذلك العبد وقال قوم لا
دليل [illegible] المبين بها والذي ذهب اليه هو الاول والذي يدل على ذلك ان المراعى في كون المكلف مخاطبا بالشريعة ان يرد الخطاب
على وجه يتناوله [illegible] ويكون متمكنا من ذلك ثم اخذ في الاحتجاج على كون الكافر مكلفا بالفروع بما حاصله شمول العموم [illegible]
والكلام في العبد كالكلام في الكافر سواء [illegible] وداخلا تحت الاسم وليس لهم ان يقولوا ان العبد لا يملك تصرفه
فكيف يجب عليه [illegible] لانا لا نسلم [illegible] تصرفه على كل حال لان الاوقات التي هي اوقات العبادات مستثناة من جملة
ما يملك منه من الاوقات فسقط الاعتراض بذلك وقال الثاني اما العبد فيدخل في الخطاب لانه كامل شروطه في نفسه وكان [illegible]
الخطاب يصح ان يتناوله [illegible] الخطاب بهذه الصفة لم يكن مختصا بالحرية ويتعلق بالاملاك فان العبد لا يملك
العبد في هذه القضية كالحر وكونه مملوكا عليه تصرفه لا يمنع وجوب العبادات عليه لان المولى انما يملك تصرفه عليه في غير
وجوب عبادة واوقات العبادات مستثناة من ذلك انتهى والتحقيق ان [illegible] ان من منع من تعلق التكليف بالعبد ان اراد
ان الخطاب المتعلق بالتكليف والحكم اذا اختص لفظه بالاحرار لا يجري حكم شموله للعبيد فهو حق لا شبهة فيه [illegible]
وان اراد ان الاصل عدم تعلق التكليف بالعبد وانه [illegible] الخطاب حتى يقوم دليل قاطع على التعلق به فهو [illegible]
لعدم الدليل ومجرد مملوكيته لا يصلح لذلك كما لا يخفى وان اراد انه لا يصح تعلق التكليف به كما لا يتعلق بالمجنون فهو اظهر [illegible]
لو [illegible] ذلك في الشريعة [illegible] من الدين الثالث يتفرع على ما ذكرناه من الشروط امور احدها عدم جواز تكليف المكره
[illegible] اما ان يبلغ الاكراه حد الالجاء وقد صرح بعدم جواز ذلك في [illegible] وشرحه [illegible] والمعراج وقد
حكي في جملة من الكتب جوازه عن القائلين بجواز التكليف بما لا يطاق ففي شرح [illegible] الاكراه اما ان يبلغ حد الالجاء او لا
فان كان الاول امتنع تكليفه به ثم قال هذا راي المعتزلة واما على راي الاشاعرة [illegible] وفي [illegible] في الحكم
على الفعل هل يصح ان يكون مكلفا به ام لا فمجوزوا تكليف ما لا يطاق جوزوه واما المانعون منه فقالوا ان لم يبلغ الاكراه
الى حد الالجاء صح تكليفه وان بلغ بحيث صار وجود الفعل [illegible] امتنع التكليف به ايجادا واعداما
[illegible] اختلفوا في الملجأ الى الفعل بالاكراه بحيث لا يسعه تركه في جواز تكليفه بذلك الفعل ايجابا او عدما والحق انه اذا
خرج بالاكراه الى حد الاضطرار [illegible] ما يصدر عنه من الفعل اليه كنسبة حركة المرتعش اليه ان تكليفه به ايجادا او عدما
غير جائز الا على القول بتكليف ما لا يطاق وان كان ذلك جائزا عقلا لكنه ممتنع الوقوع سمعا انتهى وهذا القول [illegible]
جدا بل المعتمد هو الذي عليه اصحابنا من عدم الجواز ولهم وجهان احدهما ما اشير اليه في جملة من الكتب [illegible] تكليف
[illegible] قد [illegible] في المحكوم فيه الفعل هل يصح تكليف [illegible] ان بلغ الاكراه الى حد الالجاء
[illegible] النسبة ما يصدر منه [illegible] في هبوط اليد لم يجز التكليف به [illegible] ان الفعل [illegible] النسبة اليه يكون واجبا
كوجوب هبوط الحجر [illegible] الواجب غير مقدور فيكون تكليفا بما لا يطاق وكذا [illegible] يكون ممتنعا فيكون التكليف
تكليفا بما لا يطاق وهو ممتنع عقلا على ما سلف [illegible] بعد ما نقلنا عنه سابقا العدم [illegible] على حد الطرفين فتكليفه
[illegible] تكليف بما لا يطاق وفي شرح [illegible] ان المكره عليه [illegible] واجب الوقوع [illegible] ممتنع الوقوع والتكليف
بالواجب والممتنع [illegible] وفي المعراج اعلم ان المكلف لو كان مكرها على فعل او ترك لكان ذلك الاكراه اما ان يبلغ
الى درجة الاضطرار او لا يبلغ فان بلغ الى درجة الاضطرار بحيث لا يكون له اختيار اصلا لكان ما تعلق التكليف به
الفعل [illegible] الواجب الصدور من المكلف او ممتنع الصدور عنه والواجب والممتنع غير مقدورين [illegible]
يكن مكلفا به لامتناع التكليف [illegible] وثانيهما ما تمسك به في [illegible] النبوي المرسل المشهور رفع
عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه قالوا المراد رفع المؤاخذة لامتناع حمل اللفظ على حقيقته فتعين حمله
على اقرب مجازاتها [illegible] المؤاخذة ودفع المؤاخذة على الشي يستلزم دفع التكليف به وزاد في شرح [illegible]
[illegible] على عدم التكليف لا على مجرد عدم صحته انتهى واعلم انه قال [illegible] بعد الاشارة الى الحديث المشار اليه ايضا

وهو علم

علم

فيد عليه الاكراه لا ينافي التكليف لان الفعل ان توقف على الداعي لزم الجبر بوجوب الدواعي الى داعي خلقها الله فهم
وعندها يجب وبدونها يمتنع والا لكان رجحان الفعل على الترك او بالعكس اتفاقيا فلا يتوقف على [illegible]
في ان مثل [illegible] الاكراه لا [illegible] الاتفاق حصوله لا بقدرة القادر فهو [illegible] لا يحصل بالقدرة لكن القادر يرجح
من غير مرجح وان عنيت به [illegible] لانا نقول الحصول بالقدرة مع علم الفعل [illegible] وغير كونه
قادرا كان حدوث هذا الفعل في بعض الازمنة كونه قادرا دون ما قبله وما بعده وان حدث امر كما نحدث الفعل
من القادر [illegible] والجواب ما تقدم [illegible] من ان الخبر [illegible] على
تقدير استناد الفعل الى الداعي وان كان الفعل واجبا لان وجوبه لاحق لا [illegible] القدرة السابقة ولا اتفاق له
[illegible] ان يختص بما يتساوى طرفاه مع صدوره عن القدرة فاستحق التسمية انتهى والذي لم يبلغ
الاكراه حد الالجاء فلا اشكال في جواز التكليف حيث لا يستلزم العسر والحرج وقد صرح بالجواز في [illegible]
[illegible] والمعراج وقد ادعى في شرح [illegible] عليه الاجماع فانه قال ان لم يبلغ الاكراه حد الالجاء صح تكليفه به اجماعا انتهى [illegible]
عليه في [illegible] القدرة [illegible] لا يخفى ان المكره انما لا يصح تكليفه بعد تحقق الاكراه واما قبله فيجوز تكليفه
وان حصل له الاكراه فان الاكراه [illegible] لا ينافي الاختيار [illegible] ومنها عدم جواز تكليف الغافل وقد صرح به في [illegible]
[illegible] ومنها عدم جواز تكليف السكران وقد اشار الى ذلك في [illegible] وشرحه ومنها عدم جواز
تكليف المغمى عليه والنائم لا يقال من وجب عليه الصوم اذا اصبح نائما [illegible] فحقق التكليف حال النوم
لانا نقول النائم انما كلف بالصوم قبل النوم وانا لا نجوز تكليف النائم حين نومه [illegible] الرابع هل العمومات المتضمنة
للتكاليف نحو قوله تعالى اقيموا الصلوة وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا شاملة لفاقد الشرائط
المذكورة او بعضها [illegible] ولكن خرج منها بالمخصص العقلي او السمعي او ليست شاملة [illegible] فهو موضوع [illegible]
فلا حاجة الى التخصيص احتمالان ولكن الاحتمال الثاني بالنسبة الى غير شرط البلوغ لا يخ عن قوة الخامس لا يلزم في
الاحكام الوضعية اعتبار الشروط المتقدمة من حيث هي كما يظهر من [illegible]
ووجه ذلك واضح عقلا ومع ذلك قد يقع الحكم الوضعي الشرعي مع فقد الشروط المذكورة اذا اتفق بعض الاحكام الخمس
عليها او على بعضها [illegible] هو الدليل وعلى وجه التعبد مقالة اذا حصل الشك في فساد عبادة باعتبار الاخلال بامر فيها
او ما اعتبر فيها [illegible] كما اذا حصل الشك في فساد الصلوة مثلا بالاخلال بجلسة الاستراحة وقراءة السورة او بزيادة
او نحو ذلك [illegible] فهل يكون ذلك دليلا على انها
فاذن الاصل في الاخبار المتواترة الواردة عن اهل العصمة المتضمنة للامر باعادة بعض العبادات [illegible]
هو اصل عظيم [illegible] وجوب الاعادة بمعنى لزوم الاتيان بتلك العبادة المفروضة
من غير دلالة على فسادها [illegible] منها ان لفظ الاعادة حقيقة في الاتيان بالشي بعد الاتيان
[illegible] فيجب حمله عليه عند الاطلاق [illegible] القرينة كما هو المفروض
[illegible] الاعادة لغة ليس عبارة الا عن الاتيان بالشي بعد الاتيان [illegible]
في بيان معناه الحقيقي [illegible] اصطلح عليه الفقهاء والاصوليون ومن الظاهر ان الخطابات الشرعية انما تحمل على المعاني
اللغوية ولا تحمل على الحقائق العرفية الخاصة وحيث وجب الحمل على المعنى اللغوي لم يتم التمسك بالامر بالاعادة على
[illegible] العبادة لاحتمال كونه على جهة التعبد المحض لاجل الفساد لانا نقول الاعادة لغة وان كان عبارة عما ذكر
ولكنه صار في عرف الشرع حقيقة فيما ذكرناه كما صار لفظا الصلوة والزكوة حقيقتين شرعيتين في معناهما المتبادر
وذلك لان كل ما دل على ان اللفظين المذكورين حقيقتان [illegible] بعينه على ان لفظ الاعادة صار حقيقة
شرعية فيما ذكرنا [illegible] هذا المعنى [illegible] اللفظ في العرف الخاص [illegible] يجب حمل اللفظ على

الحقيقة الشرعية وهو مقتضى الاصل والقاعدة سلمنا عدم ثبوت الحقيقة الشرعية للفظ المفروض ولكن [illegible] حمله على المعنى اللغوي
ولكنه مفهوم كلي يندرج تحته المعنى المصطلح عليه بين الاصوليين ولا شك انه اظهر افراده ومتبادرها عند الاطلاق [illegible]
النقد الرايج من اطلاق لفظ النقد فيلزم حمل الاطلاق عليه لا يقال لعل هذا الظهور حصل بعد زمان صدور الخطابات
الشرعية المتضمنة للامر بالاعادة فلا يحمل عليه الاطلاق لان من شرط الحمل عليه ثبوت الظهور المذكور حين صدور
الخطاب المتضمن للامر بالاعادة وهو مشكوك فيه ومن البين ان الشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط
[illegible] التوقف لانا نقول هذا الاحتمال خلاف الظاهر بل الظاهر ثبوت الظهور المذكور في زمن صدور الخطابات المشار
اليها ومع ذلك لو كان الاحتمال المذكور قادحا في الحمل على الفرد الشايع لما جاز حمل المطلق على الفرد الشايع وهو
خلاف طريقتهم المستمرة [illegible] ومنها ان الظاهر بل المقطوع به ان كل مقام يجب فيه اعادة الصلوة [illegible]
الا لفسادها اذ لا قائل بالفصل بين وجوب الاعادة وفساد العبادة ومنها ان [illegible] يتمسكون
بالامر بالاعادة على فساد العبادة وبما دل على نفيها على الصحة وقد استمرت طريقتهم على ذلك من غير نكير ولا تشكيك
[illegible] اجماعا منهم على ما ذكروا والاجماع حجة وقد تمسك بمثل هذا السيد الاستاذ [illegible] على اثبات كون الامر للوجوب في
الشريعة وكذا غيرهم وبالجملة لا اشكال في دلالة الامر بالاعادة على فساد العبادة وينبغي التنبيه على امور الاول [illegible]
الاعادة الوارد في الاخبار يدل على الصحة كما ان الامر بالاعادة يدل على الفساد وذلك للظهور [illegible] في عرف
الشرع [illegible] واتفاق الاصحاب على [illegible] من ادلتها ولعدم وجود القائل بالفصل بينه وبينها ولان نفي
الاعادة على الاطلاق لا يجتمع مع الفساد اذ الفساد هو عدم موافقة الامر [illegible] يلزم الاعادة [illegible]
الامر بالاعادة بصورة علم الاتيان بالعمل الفاسد مدفوع بالاصل وبعيد في الغاية الثاني [illegible] الامر بالقضاء
[illegible] الامر بالاعادة ونفيها فيما ذكر على تقدير ارادة المعنى اللغوي [illegible] المصطلح عليه
بين الاصوليين فالامر بالقضاء يدل على الفساد واما نفيه فلا يدل على الصحة ووجه جميع ما ذكر واضح [illegible]
الاحكام قال العلامة ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة مقالة قال السيد الاستاذ الدليل الشرعي
هو الموصل الى الحكم الشرعي [illegible] بالموصل ما لا يتوقف الايصال على شي اخر [illegible] التصديق [illegible]
المراد منه [illegible] الكتاب موصل [illegible] لا يتوقف [illegible] موصلا [illegible]
من جهة الايصال بان يكون الموصل [illegible] عليه الكتاب وذلك لان في توقف الايصال على المقدمة
العقلية الدالة على كونه كلام الله تعالى وانه صادق وكذا الايصال يتوقف على فهم الخطاب الواقع فيه على [illegible] اللغة والنحو
والصرف والنكات المتباينة والمحسنات البديعية وغيرها من فنون البلاغة والعلوم من اصول الدين [illegible]
الحديث المتوقف ايصاله [illegible] على احكام الله تعالى لان مضمون كلام النبي صلى الله عليه وآله مطابق لحكم الله تعالى [illegible]
مضمون كلام المعصوم كذلك والا فالحكم الشرعي هو الذي وضعه الشارع [illegible] المعصوم [illegible] لكن لا يتوقف
شي منها في نفس الايصال الى المطلوب [illegible] الخبر موصلا الى دليل [illegible] ينتقل [illegible]
غيره من الحجج فالموصل هو الكلام الذي نقله الخبر [illegible] انتهى [illegible] في الكتاب مقالة اختلفوا في ان
القراآت السبع المشهورة هل هي متواترة او لا على اقوال الاول انها متواترة وان الكل نزل به الروح الامين على قلب
سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين وهو [illegible] الاصول [illegible]
المحقق الثاني في جامع [illegible] والشهيد الثاني في [illegible] والمحدث الحر العاملي في [illegible] والمحكي عن الفاضل الجواد
وفي الصافي انه اشتهر بين العلماء والفقهاء وفي شرح الوافية للسيد صدر الدين معظم المجتهدين من اصحابنا حكموا
بتواتر القراآت السبع وقال ان الكل مما نزل به الروح الامين على قلب سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وفي الحدائق ادعى اصحابنا
المتاخرون تواتر السبع وفي شرح المفاتيح [illegible] دام ظله العالي دعوى شهرة بين [illegible] العام وفي كلام بعض

الكتاب

الاجلة ان اكثر علمائنا على ان كل واحد من السبعة المشهورة متواتر وفي التفسير الكبير للرازي ذهب اليه الاكثرون الثاني
ان القراآت السبع منها ما هو من قبيل الهيئة كالمد واللين وتخفيف الهمزة والامالة ونحوها وذلك لا يجب تواتره
[illegible] ومنها ما هو من جوهر اللفظ كملك ومالك وهذا متواتر وهذا للفاضل البهائي في زبدته والحاجبي في المختصر
والعضدي في شرحه الثالث انها ليست بمتواترة مطلقا ولو كانت من جوهر اللفظ وهو للشيخ في التبيان ونجم الائمة في
شرح الكافية وجمال الدين الخوانساري والسيد نعمة الله الجزائري والشيخ يوسف البحراني والسيد صدر الدين [illegible]
[illegible] دام ظله العالي والمحكي عن ابن طاوس في كتاب سعد السعود والرازي والزمخشري [illegible]
[illegible] للقول الاول وجوه منها [illegible] جملة من العبادات دعوى الاجماع عليه ففي جامع [illegible] اتفقوا على تواتر
السبع وفي [illegible] قد اجمع العلماء على تواتر السبعة [illegible] وقد نقل جمع من الاصحاب على تواتر القراآت السبع انتهى
وقد بينا [illegible] ما ذكر الظن بتواتر السبعة ومحل الكلام حصول العلم به [illegible] المجتهد
ان يراد واما ما ذكره الشهيد الثاني في [illegible] والشيخ البهائي فقالا ليس المراد ان كلها ورد من هذه القراآت
متواتر بل المراد انحصار المتواتر الان فيما نقل من هذه القراآت فان بعض ما نقل من السبعة شاذ فضلا عن غيرهم
انتهى [illegible] بجواز القراة بما في السبعة من الائمة وقد اشار الى هذا بعض الافاضل في هذين الاحتمالين
[illegible] العبادة [illegible] ما ذكره الشيخ في التبيان من ان المعروف من مذهب الامامية [illegible]
في اخبارهم ورواياتهم ان القرآن نزل بحرف واحد على نبي واحد [illegible] ومنها ما روي عن العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال نزل
القرآن على سبعة احرف كلها شاف واف فان المراد من الاحرف القراآت وقد بينا [illegible] السند
سلمنا الصحة لكنه خبر واحد فلا يفيد العلم بالمدعى وثانيا [illegible] الدلالة لعدم الدليل على ان المراد القراآت [illegible]
وقد اختلفوا في تفسيرها ففي مجمع البيان [illegible] الاحرف على غيره [illegible] ثم حمله على وجهين احدهما ان المراد
سبع لغات [illegible] ولا تحريم [illegible] واقبل وتعال والاخر ان المراد سبعة اوجه من القراآت
[illegible] من العلماء الاحرف على المعاني والاحكام التي [illegible] القرآن دون الالفاظ واختلفوا [illegible]
انها وعد ووعيد وامر ونهي وجدل وقصص ومثل وروي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال نزل القرآن على سبعة
احرف زجر وامر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال وروي [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال القرآن على سبعة احرف
امر وزجر وترغيب وترهيب وجدل وقصص ومثل وقال بعضهم ناسخ ومنسوخ ومحكم ومتشابه ومجمل ومفصل وتاويل
لا يعلمه الا الله عز وجل وفي [illegible] لابن الاثير [illegible] اراد بالحرف معنى سبع لغات من لغات العرب اي انها متفرقة
في القرآن فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة اليمن [illegible] معناه ان يكون في الحرف
الواحد سبعة اوجه ومنها ما روي عن الخصال [illegible] عن عيسى بن عبد الله [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني
آت من الله فقال ان الله يامرك ان تقرا القرآن على حرف واحد فقلت يا رب وسع على امتي فقال ان الله يامرك
ان تقرا القرآن على سبعة احرف واجيب عنه بضعف السند وقصور الدلالة ومنها انا نقطع ان القراآت السبع لو لم يكن
متواترة ومن القرآن المنزل لوجب ان يتواتر ذلك ويعلم [illegible] والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة
فلان العادة قاضية [illegible] ما ليس بقرآن معلوما انه ليس بقرآن لتوفر الدواعي على تمييز القرآن عن غيره
وهو مستلزم لذلك [illegible] ومنها ما تمسك به في [illegible] الاصول [illegible] العضدي في شرحه من ان القراآت
السبع لو لم تكن متواترة لخرج بعض القرآن عن كونه متواترا كملك ومالك واشباههما والتالي باطل فالمقدم مثله بيان
الشرطية انهما وردا من القراء السبعة وليس تواتر احدهما اولى من تواتر الاخر فاما ان يكونا متواترين وهو المطلوب
او لا يكون شي منهما بمتواتر وهو باطل [illegible] عن كونه قرآنا [illegible] جمال الدين الخوانساري [illegible]
[illegible] الدليل وجوب تواتر القرآن وهو [illegible] ما يدل على وجوب تواتره الى زمان الجمع واما بعده فلا

ثم التفتوا الى تكثير نسخ هذا الكتاب الذي جمع بحيث يصير متواترا في كل زمان واستغنوا به عن حفظ اصل القرآن المنزل متواترا
بالحفظ من خارج كيف وقد عرفت ان الظاهر وقوع التواتر في كثير من ابعاض القرآن الا في هذا الوجه وهو وجه [illegible]
المتواتر على هذا فالاستدلال على تواتر القراءات السبع بما ذكره العضدي ضعيف جدا او بتواتر ذلك الكتاب على الوجه
المذكور لا يعلم الا تواتر احدى القراءات لا جميعها لا خصوص بعضها ولا جميعها فالظاهر انه لا بد في اثبات تواترها من التفحص

[illegible]

بذلك فلا يجوز الاستدلال والقرآن الا مع قيام دليل من الشرع عليه واما من قرء بسر تلك من وجه [illegible]

الا قبضا لما [illegible] السبع وهل يجب تحصيل العلم بها اولا فيه اشكال من الاصل من ان تكليف عامة الناس بذلك حرج عظيم

كما يتصور من التكليف بالاجتهاد في المسائل الشرعية بل هو اصعب منه بمراتب كما لا يخفى [illegible]

مع مسيس الحاجة اليه بل الظاهر [illegible] وهذا اقرب وعليه فهل يجب الاجتهاد فيه وتحصيل الظن بالرجوع الى الكتب

المؤلفة في القراءة او يكفي التقليد فيه اشكال والعل الاقرب الاول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

البراءة من المعلوم ان السبب في ذلك عدم ثبوت صحتها من تنصيص الجماعة الذين قد ثبت بالاخبار وشهادة العيان [illegible]
الكذب في الاخبار المروية واختلاط الغث بالسمين منها واعتوري [illegible] ومن المستبعد عادة [illegible] قطعا التمييز بينهما
على وجه لا يحصل الخطأ والاشتباه سواء كان المورد ارباب الاصول الاربعمائة واصحاب الكتب الاربعة ام غيرهم وحيث لم يمكن [illegible]
منحصرا ومعينا سوى الاحتمال في الجميع [illegible] لا يكون دفعا الا بمعرفة صفات الراوي الثالث ان حصول القطع بمضمون
اخبار الكتب الاربعة باسرها بعيد عادة لان القطع غالبا لا يحصل الا بالتواتر او الاحتفاف بالقرائن وتحقق كل منهما
في تلك الاخبار خلاف العادة اما الاول فلان من شرط التواتر استواء الطرفين والواسطة وهذا معلوم الانتفاء عادة في جميع
تلك الاخبار خصوصا اذا كان هناك خوف وتقية واما الثاني فهو اوضح الرابع انه قد روى [illegible] بعض رواياتها ممن
يمنع من الاطمئنان بخبره [illegible] لكونه من الكذابين المشهورين [illegible] على الضعفاء والمراسيل
[illegible] ونحو ذلك مما هو مذكور في كتب الرجال [illegible] انك اذا علمت ان رجال [illegible] ثم [illegible] بان الخبر
الثالث من هذا الكتاب صحيح لا استوحشت من [illegible] على الخطأ وبالجملة دعوى قطعية ما في كتب الاربعة مما لا ريب
في فسادها نعم يمكن ان يدعى ان الاصل فيها انه تضمن كتاب الكافي من الاحاديث الصحيحة وموجب العمل به ولو كان ضعيفا بالسند
بالاصطلاح المتأخر بين الاصوليين ومعاصريهم فيقع الحاجة الى معرفة رجال سند الاخبار التي فيه وذلك لان الكليني [illegible]
وشهد بان كلها اخبار صحيحة فيجب قبولها اما المقدمة الاولى فلانه قال في اول الكتاب المذكور اما بعد فقد فهمت يا اخي ما
شكوت الى الله تعالى وذكرت ان امورا قد اشكلت عليك لا تعرف حقائقها لاختلاف الروايات فيها وانك تعلم ان اختلاف
الرواية فيها لاختلاف عللها واسبابها وانك لا تجد بحضرتك من تذاكره وتفاوضه ممن تثق بعلمه فيها وقلت انك تحب
ان يكون عندك كتاب كاف يجمع من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم ويرجع اليه المسترشد ويأخذ منه من يريد علم
الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام والسنن القائمة التي عليها العمل وبها يؤدى فرض الله عز وجل وسنة
نبيه ص وقلت لو كان ذلك رجوت ان يكون ذلك سببا يتدارك الله بمعونته وتوفيقه اخواننا واهل ملتنا ويقبل بهم الى
مراشدهم الى ان قال وقد يسر الله وله الحمد تأليف ما سألت وارجو ان يكون بحيث توخيت فمهما كان فيه من تقصير فلم تقصر نيتنا
في اهداء النصيحة اذ كانت واجبة لاخواننا واهل ملتنا مع ما رجونا ان نكون مشاركين لكل من اقتبس منه وعمل بما فيه في دهرنا هذا وفي
غابره الى انقضاء الدنيا واما المقدمة الثانية فلان [illegible] الاصل فيه الصحة والحجية اما الاولى فلان ثقة الاسلام الكليني و
جلالة قدره مما لا ينبغي الريب فيه واما الثاني فظاهر مما دل على حجية خبر العادل وقد يقال ان الاعتماد على ما ذكر في اثبات
اصالة الصحة في الكافي اشكال لوجوه الاول انه ليس فيه تصريح بان جميع ما فيه من الآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام
غاية الامر انه [illegible] من الآثار [illegible] اشار الى بعض [illegible] ولا يثبت بذلك المدعى لانه لو كان
الامر على ما اشرت اليه [illegible] خبر صحيح في [illegible] المسائل الذي [illegible] كتاب شامل
[illegible] كما اشار اليه [illegible] المعلوم انه لم يذكر في كتابه هذا قاعدة يميز بها بين الحديث الصحيح وغيره [illegible]
ان كلها غير صحيح فانه لو كان ملفقا من صحيح وغير صحيح لما ازال السائل الاشكال والحيرة [illegible] المتعلم الاكتفاء به
المسترشد [illegible] بطريق التمييز [illegible] ان يكون السائل [illegible]
بها الى كثير احتاج الى ما يجمع الاحاديث الصحيحة [illegible] الكليني [illegible] الى الكتب
تلك القواعد لانا نقول هذا حسن لو كان تأليف الكافي لخصوص السائل او من في طبقته العالمين بقاعدة التمييز [illegible]
[illegible] جميع من كان في طبقته ومن يأتي بعده الى انقضاء الدنيا كما صرح به في الكتاب المذكور ولا يجوز له الاعتماد
على القرائن المتداولة في تلك الازمنة لجواز انعدامها وعدم بقائها الى آخر الزمان لانا نقول هذا [illegible] لا يمنع من
الاعتماد عليها والا لما جاز الاعتماد على ما ذكره في الدليل [illegible] على صحة الحديث عنده [illegible]
لما جاز للعلماء الاعتماد على ما يذكرونه في اوائل كتبهم من الشروط والاصطلاحات لمعرفة ما في الكتاب وهو باطل وقد

استمرت

استمرت طريقتهم وسجيتهم على الاعتماد على ذلك بل وعلى كثير اعتمادهم وتصنيفاتهم على ما كان معروفا عندهم من الخارج او مذكورا
في كتاب كما انهم يطلقون لفظ الصحيح على الخبر في الكتب الفقهية تعويلا على معروفيته في الخارج مع انه من الجائز تلف [illegible]
فينبغي فائدة التأليف ولا يتفق هذا بعيد من وجوه منها ما ذكره الامين الاسترآبادي [illegible] من الامور المعلومة عند من تتبع
كتب الاخبار والرجال ان الاصول الصحيحة والاحاديث المعتمد عليها كانت في زمن ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني [illegible]
من غيره ومن المعلوم انه لم يقع من مثله ان جمع بينها في كتاب واحد في مقام الهداية [illegible]
مقام [illegible] ومن المعلوم ان عاقلا فاضلا صالحا اذا اراد تأليف كتاب لارشاد الخلق وهدايتهم [illegible]
دينه منهم لا يرضى بان يلفق بين احاديث تلك الاصول المجمع على صحتها المقطوع بورودها عنهم ع وبين ما ليس كذلك من
غير نصب تمييز بينها بل من المعلوم انه لا يجوز بل اقول ان ارباب التواريخ اذا ارادوا تأليف تاريخ مع تمكنهم من اخذ الاخبار
من كتاب مقطوع بصحته لا يرضون باخذ الاخبار من موضع ليس كذلك ولو اتفق ذلك [illegible] من غيره
فكيف يظن برؤساء العلماء والصلحاء مثل الامام ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني ومثل رئيس الطائفة [illegible]
[illegible] الدين لارشاد المسترشدين لاسيما اذا وقع التصريح منهم [illegible] اخذوا احاديث كتبهم من تلك الاصول
المشهورة المعروفة التي كانت مرجع القدماء اصحابنا في عقائدهم واعمالهم ومن المعلوم انه [illegible] لم يذكروا [illegible]
قاعدة بها يميز بين الحديث المأخوذ من الاصول المجمع على صحتها وبين غيره فعلم انها كلها مأخوذة من تلك الاصول و
منها انه من المعلوم ان الاخبار الضعيفة لا فائدة في ذكرها فكيف يذكرها مثل ثقة الاسلام ومنها انه لو كان هناك
قرينة على التمييز لنقلت الينا لان الحاجة ماسة [illegible] لا استبعاد في ذلك بعد ملاحظة سيرة العقلاء والعلماء
اعتمادهم في التأليف والتصانيف والرسائل على الامور الواضحة في زمانهم وان احتملوا تغيرها وانهدامها [illegible]
تضعيفه [illegible] اما الاول فلا [illegible] ما ذكره من الاكتفاء في التمييز بذكره في غير هذا الكتاب ككتاب الذي [illegible]
فان النجاشي عده من جملة كتبه كتاب الرجال وما ذكره الامين الاسترآبادي لا يحصل له [illegible] انه لم يذكر علامة التمييز وقد عرفت
جوابه على انه قد يمنع من عدم وجود التمييز في كتابه لجواز ان يكون الاسناد الى المعصوم دليلا على الصحة والارسال [illegible]
[illegible] اصحاب الائمة [illegible] الضعف [illegible] المتعارف في هذا الزمان والمعهود من سائر ارباب التصانيف فانهم اذا ارادوا
تضعيف [illegible] نسبوه الى [illegible] والرواية [illegible] واما الثاني فللمنع من عدم الفائدة في ذكر الاخبار
الضعيفة [illegible] اذ يجوز ان ينقل ليعمل به عند انسداد باب العلم اما بالنسبة اليه او بالنسبة الى غيره او ليكون تذكرة في
تحصيل ما يوجب [illegible] او ليكون تاييدا لغيره من الاخبار الصحيحة ولغير ذلك من فوائد التأليف التي تختلف باختلاف الانظار
والافكار نعم لا فائدة في ذكر ما علم بعدم صحته لكنا لا ندعي احتمال ذكر هذا بل ذكر ما ظنه صحيحا او شك فيه ومع هذا [illegible]
بالوجه المذكور [illegible] على عدم وجود غير الصحيح في الكافي كالاستدلال على حجية مفهوم اللقب [illegible]
لكان التعليق على المذكور لغوا وقد ذهب اكثر المحققين الى فساد هذا المسلك في اثبات حجية المفاهيم واما الثالث
فللمنع من عدم النقل لان الكتب [illegible] اشتملت على المرجحات وهو ثابت من زمن الكليني الى الان [illegible]
اخبرنا بذلك ائمة الرجال وقال الفاضل التستري فان قلت اذا كان كتابه مشتملا على الاخبار الصحاح وغيرها فكيف
يحصل ارشاد المسترشدين قلت قد ذكر طريق العمل بالاخبار المتنافية بوجوه احدها العرض على كتاب الله وثانيها
بالعرض على ما عليه العامة وثالثها [illegible] السند [illegible] على ذكر السند لظهور هذا الوجه [illegible]
من القرائن بقوله [illegible] ان جاءكم فاسق بنبأ [illegible] وكان معمولا عندهم [illegible] من الفقيه وغيره وقال [illegible] محمد بن يعقوب الكليني
فانه [illegible] بل هو صريح بان تمييز الصحيح وغيره لا يمكن الا [illegible] العالم وقد صرح بانه [illegible]
تعرف الصحيح من غيره الا في قليل من الروايات المختلفة بقوله ونحن لا نعرف من ذلك الا اقله [illegible]
ما سألت لا يدل على صحة اخبار كتابه انتهى سلمنا لكن مرجع هذا الوجه الى الاستقراء وقد ابطل حجيته كثير من المحققين

الثاني ان الكليني لم يصرح بصحة اخبار كتابه وانما قال [illegible] بالآثار الصحيحة [illegible] هذه العبارة تطلق في مقام هضم النفس و
[illegible] ان الاخبار على انا نمنع من ذلك بل الاولى في مثال المقام الذي يقصد فيه ارشاد الغير [illegible]
[illegible] التصريح [illegible] دون مراعاة هضم النفس وبالجملة [illegible]
العبارة [illegible] دعوى دلالتها على شهادة الكليني بصحة اخبار الكافي الثالث ان اخبار الكليني بصحة ما في الكافي [illegible] ان يكون
[illegible] عن الائمة ع فيجوز الاعتماد عليه كسائر اخبار العدول [illegible] ان يكون باعتبار
اجتهاده وظهورها عنده ولو بالدليل الظني فلا يجوز الاعتماد عليه فان [illegible] المجتهد لا يكون حجة [illegible]
العادل وحيث لا ترجيح للاحتمال الاول [illegible] التوقف في العمل لان الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط
فيلزم التوقف لانا نمنع من عدم الدليل [illegible] ان الاصل في الاخبار [illegible] فان المتبادر
منه عند الاطلاق ذلك لانا نقول لا يجوز التعويل على هذا الاصل [illegible] الاول انه جماعة من الاعاظم كالفاضل
التستري [illegible] قدس سره [illegible] ان الصحيح ليس معناه
قطعي الصدور نعم [illegible] بعضهم بان المراد منه ما [illegible] الصدور [illegible]
ولا يمكن [illegible] على حجية خبر الكليني [illegible] بالعمل [illegible]
لعبارة الكليني [illegible] الكليني [illegible]
[illegible] قدس سره [illegible] ان المراد من الصحيح في كلام القدماء الاعم من قطعي الصدور [illegible]
ذلك منها [illegible] ومنها [illegible] ومنها [illegible]
رواية [illegible] الثالث ان حصول القطع بصدور جميع ما في كتاب الكليني مستبعد
ان لم يكن محالا لان القطع بالاخبار عادة انما من جهة التواتر او القرائن [illegible]
ولا كذلك الظن [illegible] الكليني [illegible]
ان لم يكن اولى فلا اقل من المساواة الرابع انه قد شاع بين العلماء [illegible] الكليني [illegible]
[illegible] استعمال صيغة الاخبار في مقام الظن بالخبر [illegible]
لاحتمال الحقيقة عند اكثر المحققين [illegible] الاحتمال الثاني وكان مراد الكليني [illegible]
[illegible] المتقدمين [illegible] ترك العمل بالظن [illegible] العمل به [illegible] الثاني ان في
عبارته ما يدل على جواز العمل بالظن وهو قوله ولا [illegible] الشك المؤدي بغير علم وبصيرة الى الله عز وجل ان شاء الله
عليه فيقبل عمله وان شاء رده عليه لان الشرط عليه من الله عز وجل ان يؤدي المفروض بعلم وبصيرة ويقين ثم قال لان
الذي يؤدي بغير علم وبصيرة لا يدري ما يؤدي والى من يؤدي [illegible] على نقل الحديث [illegible]
الشرعية بالامارات الظنية من الاجماع والشهرة والاستقراء لانا نقول بطلان اللازم ممنوع وتلك الوجوه لا تصلح [illegible] اما اولا
فللمنع من ان طريقة المتقدمين عدم جواز العمل بالظن مطلقا كيف والعلم بجميع الاحكام الشرعية [illegible]
ومع هذا فاستدلال المرتضى والشيخ وابن زهرة وابن ادريس بظواهر الكتاب والسنة [illegible] ولو كان [illegible]
مانعين من العمل بالظن مطلقا لما جاز [illegible] الظن الذي لم يقم من الشرع دليل على حجيته لا يجوز العمل
به عندهم وكذا عند جميع المتأخرين ولكن هذا غير محتمل بالنسبة الى الكليني بل المحتمل الظن الذي قام دليل من الشرع
على حجيته لا يقال لو كان هذا القسم هو المحتمل لم يمكن [illegible] الاصل بما ذكره الكليني لان [illegible]
على فرض صحة هذا الاحتمال من دليل ظني [illegible] فيجب [illegible] لانا نقول لعل الكليني [illegible] في ذلك الدليل [illegible]
ما ليس بدليل دليلا والخطأ ليس بامر [illegible] على غير المعصوم [illegible] المحققون على ان ما يعتقده عالم
دليلا لا يكون دليلا لعالم آخر ولا يجوز العمل [illegible] واما الثاني فللمنع من [illegible]

كما لا

كما اشار اليه السيد [illegible] قدس سره فانه لا غاية ما يظهر من كلامه [illegible] الاخبار وصحة العمل بها وكون العمل بالدين بالآثار الصحيحة
[illegible] كلامه مواضع تشهد بان مراده [illegible] بالعلم واليقين ليس [illegible] ما ذكرت بل [illegible] ما ذكرناه [illegible] دون غيرها منها
استشهاده لما ذكره بقوله من اخذ دينه من افواه الرجال ردته الرجال [illegible] ومن لم يعرف امرنا من القرآن لم يسلم من الفتن
ثم ومنها قوله انك لا تجد بحضرتك من تذاكره وتفاوضه ممن تثق بعلمه فيها ومنها [illegible]
[illegible] مما اختلف الرواية فيه برأيه الا على ما اطلقه العالم بقوله اعرضوها على كتاب الله [illegible]
[illegible] الا اقله ولا نجد شيئا احوط ولا اوسع من رد علم ذلك كله الى العالم [illegible] وسع الامر فيه بقوله [illegible]
اخذتم من باب التسليم وسعكم [illegible] ومنها قوله ومن اراد [illegible]
دينه ثابتا [illegible] اسباب الاشياء التي تؤدي الى ان يأخذ دينه [illegible]
والتقليد والتأويل من غير علم وبصيرة [illegible] الشبهة [illegible]
ان يصبح مؤمنا ويمسي كافرا او يمسي مؤمنا ويصبح كافرا [illegible]
[illegible] في جميع هذه المواضع [illegible]
ذكر الكثير من احاديث كتابه التي [illegible] في باب الاخذ بالسنة وشواهد الكتاب مثل رواية ابن
ابي يعفور عن الصادق ع حيث سئل عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به ومنهم من لا نثق به قال اذا ورد عليكم حديث فوجدتم
له شاهدا من كتاب الله او من قول رسول الله ص والا فالذي جاءكم به اولى ومثل رواية عمر بن حنظلة [illegible]
ما حكم به اعدلهما [illegible] الحديث [illegible] من الاحاديث [illegible] الكليني قد اكثر من الرواية عن
غير المعصوم [illegible]
[illegible] ان الحديث الذي [illegible] في كتاب الله كان معمولا به عند القدماء [illegible] على المتتبع المطلع
بل ربما [illegible] هذا الحديث من القطعيات [illegible] من الآحاد [illegible] كلام الشيخ في العدة [illegible]
[illegible] المرتضى [illegible] في طريق الاستدلال على [illegible] الامامية [illegible] اشارة الى حجية
اجماع الامامية [illegible] طريق موصل الى العلم [illegible] ولا يمنع مع ذلك ان يكون في بعض ما اجمعوا عليه
[illegible] العلم [illegible] الاصل في العمل [illegible]
فقد الدليل الموجب [illegible] فان اتفق شيء من ذلك في بعض المسائل جاز الاعتماد عليه من
حيث كان طريقا الى العلم [illegible] الاجماع الذي ذكرناه في جواز الاعتماد عليه [illegible] كون الصحيح
عند القدماء [illegible] حصول القطع لغيرهم [illegible] الظهور [illegible]
ملاحظة ما صدر منهم من الغفلات والاشتباهات [illegible] الاصطلاحات [illegible]
[illegible] الشيخ وغيره في [illegible] الخبر [illegible] الكتاب [illegible] مشاهدة شدة الاختلاف
بينهم في تصحيح الاحاديث وتضعيفها [illegible] احوال الاحاديث [illegible]
ما يعتمد كل واحد منهم الاحاديث التي [illegible] فاذا كان هؤلاء [illegible] فكيف يحصل لنا وامثالنا [illegible]
القطع بصدور الاحاديث الا ترى ان الكليني مع بذل جهده في مدة عشرين سنة ومسافرته الى البلدان والاقطار
[illegible] جميع آثار الائمة [illegible] الى الاصول الاربعمائة [illegible] الكتب المعول عليها [illegible]
شيوخ الاجازات [illegible] بمعرفة الاحاديث [illegible] في ترويج المذهب [illegible] لم يورد في كتابه جميع ما صح عنده [illegible]
[illegible] من المشايخ [illegible] الصدوق [illegible] جميع ما [illegible] الكليني والشيخ وغيرهما [illegible] الكافي كان عنده [illegible]
[illegible] انتهى واما الثالث فللمنع من دلالته على ذلك كما اشار اليه الفاضل التستري [illegible]
الرد على من ينسب تحريم الاجتهاد الى القدماء [illegible]

لم يذكروا في كتبهم بعض الفروع الفقهية ولم يدونوا اذ لا يلزم من عدم الذكر الانكار فان كل طائفة يشتغلون بشيء [illegible]
نظام نوع الانسان فبعضهم يشتغلون بجمع الحديث وبعضهم ببيان مدلولات الاحاديث وهم الفقهاء وبعضهم يشتغلون
بتحرير مسائل النحو وبعضهم بالصرف وهكذا ولا يلزم من هذا ان يكون كل طائفة منكرا لما يشتغل به الطائفة الاخرى فان
الله تعالى جعل بحكمته رغبة القدماء في جمع الحديث اذ لو لم يجمعوه لاندرس بعد زمان الغيبة وجعل رغبة بعض المتأخرين
في تحرير المسائل الفقهية والجمع بين الاخبار [illegible] العام وتقييد المطلق بالمقيد وتخصيص العام [illegible]
وهكذا اذ لو لم يفعلوا ذلك لتشتت المذاهب تفرقا غير محصور فان بعض الاخبار يدل على الجبر وبعضها [illegible]
وبعضها على جواز الخطأ على الانبياء وبعضها [illegible] وبعضها على غسل الرجلين في الوضوء وبعضها على جواز
[illegible]

[illegible]

فلان بهذا الاجماع وروايته موصلة لانا لا ندري لعل تلك الصحابة والتابعين في الاعتماد عليه في هذه المسألة ورد وما ادعاه الا
اخص من المدعى لاختصاصه بمراسيل خاصة والتقديم بعدم العلم المفصل على الاشكال واما خامسا فلان الاموي ادعى
ادعى بنقل البعض وعدم انكار الباقين والاخير مع الاكثار محقق كما صرح به العبري وما المثبت مقدم على النافي سلمنا لكن
السكوت لا يدل على الموافقة لا علما ولا ظنا ودعواه انها يفيد الاخير باطلة كما سنشير عدم الانكار لا اصل وهذا فيه لو
ولا في مقام دفع الحجة الزيدية وعدم الانكار انما كان لان المسئلة اجتهادية وكلام الصحابي الذي رأى النبي ص اذا قال قال رسول
الله كان الظاهر منه الاسناد فيجب على السامع قبوله ثم انا نعرف الصحابي اذا كان مرسلا ثم بين اسناده وجب قبوله ايضا [illegible]
في احدى الحالتين دليل على العمل بالمرسل ومنها ان العمل في التسامح للمشهور وعدم العمل بمشتق راويه هو شفيه في المفروض
ظاهر العدم العلم بها واصالة البقاء منها اعطاء العدم فلا يجوز التسامح ولا التحقيق للحكم مع انتفاع العلة اذا انتفى الشك
يجب القبول واجاب المصنف في [illegible] بان انتفاء التثبت عن الفسق لا يعلم الا بثبوت ضده التي هي العدالة لم يمكن العلم
معلومة التحقق لم يكن انتفاء التثبت معلوما ويمنع عن ثبوت نفيها ظاهرا واصالة [illegible] العدم معارض باصالة عدم
امتثال ما توجه اليهم من اوامر الشرع ونواهيه ومنها ان المرسل لو لم يقبل لزم ان يكون ما يجوز فيه الارسال وهو قول
الراوي من فلان غير مقبول حتى يصرح بنفي الواسطة بينه وبين فلان لان الذي يدل عليه والتالي باطل والا لزم سقوط الاخبار
المعنعنة رصيعا بالاتفاق كما في [illegible] وفيه نظر اما اولا فلما ذكره العلامة في [illegible] والسيد عميد الدين فقال ان الراوي اذا
كان معاصرا لما يروي عنه وقلنا على الظن انه روى عنه من غير واسطة ولو [illegible] لم يقبل روايته [illegible]
سندا ومرسلا من غير ترجيح وقال الشهيد الثاني بعد الاشارة الى ما ذكراه وقد ترى في ذلك وادعى ان مثله غير متصل
لكن الظاهر خلافه انتهى واما ثانيا فلمنع الملازمة بل لحصول الاتفاق على اخبار المعنعنة على ما اعترف به الخصم دون
الاخبار المرسلة ومنها ان عدالة الاصل والواسطة تقتضي وجوب العمل بها اما المقدمة الاولى فلان رواية الفرع عنه لو
لم يكن الفرع عدلا والعدل لا يروي الا عن العدل والا لم يكن عدلا وكان مدلسا وغاشا واما المقدمة الثانية فلتحقق
شرط قبول الرواية وهو عدالة الراوي [illegible] وفيه نظر للمنع من اقتضاء رواية الفرع التعديل كما سيأتي اليه الاشارة ان شاء الله ومنها ان
قول الفرع العدل قال رسول الله ص كذا او قال امير المؤمنين ع كذا يدل على جزمه وعلمه بصدور القول المذكور منهما
فيجب قبوله اما الاولى فلان المتبادر الظاهر من العبارة المذكورة ومن الخبر والاسناد كون المخبر والمسند جازما بما
اخبر به ولذلك يحكم بان القضية الخبرية موضوعة لكون المخبر جازما بما يخبر به ولذا [illegible]
تبين لنا بعد الاخبار انه لم يكن جازما بذلك بل شاكا او ظانا فجاءه بل ربما قلنا انه كاذب ولذا [illegible]
شهادة بان زيدا سارق وبالجملة فظهور الجملة الخبرية فيما ذكرناه مما لا ينبغي الريب والشك فيه وقد اشار بعض الى ما ذكرنا فيما
حكاه العبري فقال قيل ان قول العدل قال رسول الله ص اسناد للخبر الى رسول الله ص واسناد الخبر الى رسول الله يقتضي
صدقه في الاسناد والا لم يكن عدلا واذا كان صادقا فيه كان الخبر في الواقع مسندا الى الرسول ص فكان مقبولا انتهى و
ابى بعد العدل القائل قال رسول الله ص [illegible]
حصول العلم بقوله ص مع البعد بتواتر او باحتفاف بالقرائن القطعية [illegible] لنا ان نقول قال [illegible] مع عدم السماع
منه [illegible] واما الثاني فلان المخبر عنه الحقيقة هو العدل لم يكن الواسطة المذكورة اعتبار اصلا ولا يشترط في حجية
السماع من المعصوم بل يكفي جزم العدل كما يكفي في [illegible] الشهادة [illegible] ولو كان المشهود به مما يمتنع ادراكه بالحواس
كالسرقة والزنا وذلك لوجوه منها عموم قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ الآية فانه يشمل محل البحث قطعا لانه غاية ما يستفاد
من الآية الشريفة الاطلاق والمتبادر منه [illegible] محل البحث لانا نقول [illegible]
حجية [illegible] ومنها انه لو كان ذلك شرطا للزم الحكم بعدم حجية الاجماعات المنقولة لان مرجعها الى حصول العلم بقول
المعصوم لا من جهة السماع بل اما من جهة الحدس او من قاعدة اللطف وذلك خلاف ما عليه اكثر المحققين فما هو الجواب هنا الخ

حجيتها

جوابا في محل البحث ومنها انه لو كان ذلك شرطا لسقط اعتبار معظم الاخبار المسندة لان غاية ما يستفاد من كلام رواتها حصول
العلم لهم بما اخبروا به واما ان مستنده علمهم السماع فليس فيه [illegible] عليه اصلا فيحصل ح الشك في تحقق شرط الحجية وان الشك
في الشرط يستلزم الشك في المشروط فيلزم عدم الحجية وبطلان التالي ظ [illegible] القائلين بحجية خبر الواحد [illegible]
السماع فان اتحاد زمان الراوي والمروي عنه مقتض لذلك لانا نقول كون ذلك مقتضيا لما ذكرتم [illegible]
زمانهما [illegible] وعلم [illegible] بكلام الآخر ولا يرى قال الراوي اذا قال فلان [illegible] لانا نقول لا نسلم
ذلك لان لفظة قال تستعمل تارة مع السماع واخرى مع عدمه مع العلم بالصدور وهو اعم منهما [illegible] قولنا قال الله
[illegible] يكفي من قال قال [illegible] مع عدم سماعه منه والعلم بصدوره عنه [illegible] قطعا [illegible] ولكن ذلك
[illegible] بعض الاخبار فلا يجدي في دفع الايراد ومنها [illegible] ما دل على اعتبار العلم في الشهادة مطلقا وفي هذه الحجة نظر اما
اولا فللمنع من المقدمة الاولى لان قول الفرع الذي [illegible] الارسال قال رسول الله ص كذا [illegible] ان الجملة
الخبرية موضوعة للجزم بالنسبة [illegible] حصول القطع والجزم بصدور القول المذكور [illegible] ولكن [illegible] شاع استعمالها
في غير صورة الجزم بذلك بحيث لا يبعد دعوى بلوغه الى الحقيقة [illegible] هذا المورد
تنزلنا عن ذلك فلا اقل من صيرورة صورة عدم الجزم بالنسبة الى المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة
عند معظم المحققين من الاصوليين ويدل على ما ذكرنا من عدم ظهور العبارة المذكورة ونحوها في الجزم بالنسبة امور
احدها تتبع العبارات [illegible] قال رسول الله ص [illegible] في المنابر والفقهاء
في البحث [illegible] التواريخ [illegible] لم يفهم ان المخبر جازم بالخبر بل الظاهر منه عدم تحقق الجزم [illegible]
وثانيها ان حصول الجزم بالخبر لا يكون عادة الا بالتواتر والاحتفاف بالقرائن المفيدة له وحصولها مع بعد الزمان
بعيد خصوصا في الامور [illegible] قرينة [illegible] على عدم الجزم بهذه النسبة [illegible]
بالنسبة الى من كان [illegible] هذا اللفظ المفيد للجزم بالنسبة سالما عن المعارض وثالثها ان
جماعة من المحققين [illegible] البيضاوي في المنهاج والعبري والاسنوي في شرحيهما [illegible]
[illegible] بان قول الفرع قال رسول الله ص كذا يفيد تعديل الواسطة المحذوفة لا يفيد الجزم او الظن بصدور القول المذكور
عنه وليس ذلك الا باعتبار عدالة الواسطة المحذوفة وليس حال [illegible] الراوي عن الرسول ص على انه قال [illegible] حمله
على انه سمع انه قال ومعلوم انه لو صرح بهذا القدر لم يكن فيه تعديل للاصل لانه لو سمعه من كافر متظاهر بالكفر يحل له ان
يقول سمعت انه قال رسول الله ص [illegible] سقوط ما ذكر [illegible] انتهى [illegible] ما ذكره مدفوع بما ذكره السيد عميد الدين فانه قال بعد
الاشارة الى ما ذكره وفيه نظر للمنع [illegible] الذهن [illegible] يتبادر الى فهم المعنى [illegible] دون الثاني [illegible]
المراد سمعت انه قال [illegible] عن الرسول ص [illegible] الاخبار [illegible] انتهى لانا نقول ما ذكرنا يصلح [illegible]
لما [illegible] الجزم من العبارة التي ذكرها الفرع موجودة [illegible] الفرع مع عدالته [illegible]
على غيره الا اذا علم انه [illegible] ان الفرع اذا [illegible]
لا يقال اذا [illegible] العبارة المذكورة على الجزم فلا اشكال في انها تدل على الظن بالصدور الذي هو حجة فيلزم العمل بها لانا نقول
لا نم ذلك سلمنا ولكن لا نم لزوم العمل بها [illegible] غاية ما يلزم [illegible] ان اطلاق قول الفرع قال رسول الله
لا يفيد الجزم ولكن قد ينضم [illegible] قرينة [illegible] ولا يجب العمل بالمرسل في هذه الصورة
[illegible] صورة الاطلاق اذ لا قائل بالفصل بين الصورتين لانا نقول لا نم عدم القول بالفصل [illegible] الاصوليين
الباحثين في المسألة هو صورة الاطلاق لا الاعم منها ومن صورة وجود القرينة على كون الفرع جازما بما يخبر به كما لا يخفى
على من تتبع كلماتهم سلمنا ولكن نمنع من وجوب العمل في صورة وجود القرينة على الجزم لما سيأتي اليه الاشارة واما ثانيا
فللمنع من المقدمة الثانية ومن عدم اشتراط السماع [illegible] الوجوه المذكورة لا تصلح لدفعها اما الاول فللمنع

من المقدمة الثانية ومن عدم اشتراط السماع لاصالة عدم الاشتراط والوجوه المذكورة لا تصلح لدفعها اما الاول فللمنع من دلالة الآية الشريفة
على اصل حجية خبر الواحد فضلا عن دلالتها على عدم الاشتراط سلمنا ولكن يعارضها العمومات المانعة عن العمل بغير العلم والنسبة
بينهما من قبيل تعارض العمومين من وجه [illegible] الظاهر ان الترجيح مع تلك العمومات
سلمنا ان الآية الشريفة اخص منها مطلقا ولكنها اعتضدت بالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف فيكون
اولى بالترجيح لما تقرر عندنا من ان العام اذا اعتضد بالشهرة كان اولى بالترجيح ولا يصلح الخاص لتخصيصه ويؤيد ما
ذكرنا توهم دعوى انصراف اطلاق الآية الشريفة الى غير محل البحث واما الثاني فلانا لا نم انه يفيد الظن نعم ربما يفيد قوة
الاحتمال ولكنها ليست من مراتب الظن سلمنا انه يفيد الظن المعتد به عادة ولكن لا نم حجية هذا الظن لان الاصل حرمة العمل
على الظنون بالخصوصية [illegible] اذ ليس الظن المفروض من الظنون المخصوصة لعدم وجود دليل قاطع على حجيته بخصوصه [illegible]
القول باصالة حجية كل ظن كما هو المختار فلان القدر المسلم منها هو الظن الذي لم يقم دليل ظني على عدم حجيته واما الظن الذي
قام الدليل الظني على عدم حجيته فليس مندرجا تحت الاصل المذكور لعدم وجود دليل عليه بحيث يشمل هذا القسم [illegible]
من هذا القبيل لما عرفت من ان الشهرة العظيمة القريبة من الاجماع تفيد عدم حجية هذا الظن ولا اشكال في ان [illegible]
على انه لو قيل بحجية هذا الظن للزم القول بحجية كل مقطوع به ومعلوم لغير العدل ولو كان مستند قطعه الحدس والتجربة
الاعتبارات العقلية لانه مثل المفروض فيلزم منه امور منها حجية الخبر الذي ادعى تواتره ومنها حجية الخبر الذي ادعى قطعيته
بالاحتفاف بالقرائن القطعية ومنها فتوى الفقيه اذا جزم وقطع بها ومنها حجية الاخبار المروية في الكتب الاربعة لادعاء
معظم ثقات الاخباريين القطع بصدورها عن المعصومين ع وتخطئهم في مدرك هذه الدعوى لا يوجب رفع قطعهم الذي
هو المناط في القبول بالنسبة الينا نعم يمنع من موافقتنا لهم في دعوى القطع والتالي باطل لانا نجد احدا من [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية لا سند الى شيء من ذلك في المسائل الفقهية ولو كان ذلك اصلا معتمدا عليه [illegible]
ومنها انه لو [illegible] ضبطه وتنقيحه وتدقيق ولو كان الشرط في حجية الظن المستند الى الاصل عدم قيام ظني على عدم حجيته لزم اخراج
اكثر الظنون التي ثبت حجيتها بالاصل لقيام الدليل الظني على عدم حجيتها من العمومات المانعة عن العمل بالظن
والشهرة كما في الموثق والحسن [illegible] الظنون المخصوصة الذي قرر
القائلون باصالة حجية كل ظن دفعا للحرج العظيم بعد انسداد باب العلم في معظم الاحكام الشرعية الا ان يقال المراد من عدم
قيام دليل ظني على عدم حجية الظن غير العمومات المشار اليها من سائر الظنون كاستعمال الشهرة والاجماع المنقول ونحو ذلك
وفيه اشكال واما ابطال عدم جواز الاعتماد على كل مقطوع به للعدل بما ذكر بعد اقتضاء الاصل حجيته [illegible]
الا [illegible] لا يكون دليلا على منعهم من ذلك بل لو منع منه المعظم لكان معتبرا مع انهم لم يتعرضوا [illegible] غايته السكوت وهو لا يصلح دليلا
على المنع خصوصا اذا لم يكن دأبهم استقصاء الادلة كما لا يخفى على ان [illegible] من المحقق الثاني والشهيد الثاني وغيرهما كلمات
تدل على حجية التواتر المنقول والاقرب عندي حجية كل مقطوع به للغير اذا حصل منه الظن المعتد به واما مع عدمه كما هو الغالب
فلا واما اذا قام دليل ظني على عدم حجيته [illegible] اقوى في ظننا فان كان الظن بالحكم الشرعي
الحاصل من ذلك اقوى من الظن الحاصل مما دل على عدم حجيته كان اللازم الاخذ به وان كان [illegible] الاخذ بما دل على عدم حجيته
وان تساويا احتمل قويا التخيير ومحل البحث من القسم الثاني لان الظن الحاصل من الشهرة الدالة على عدم حجيته هنا
اقوى من الظن بالحكم الشرعي الحاصل من مجرد المرسل لو ثبت كونه مفيدا للظن فتم واما الثالث فلان الفرق بين محل
البحث وبين الاجماعات المنقولة [illegible] بل الظاهر من كل من قال بحجية خبر الواحد [illegible] حجية الاجماعات المنقولة
ومعظم المحققين بل الظاهر [illegible] اليه الاشارة الى عدم حجية المرسل المفروض فتم واما الرابع فلان بطلان التالي
[illegible] استلزم الحكم بعدم الاشتراط [illegible] القياس [illegible]
وهو محل اشكال سلمنا ولكن نقول هو معارض بما دل على عدم حجية المرسل المفروض وهو ما تقدم اليه الاشارة [illegible]

الذهن

منها انا لو [illegible] ان هذا القسم من المرسل لو كان حجة للزم ان يحكم بان القسم الاخر منه وهو الذي لم يذكر فيه العدل الواسطة [illegible] كقوله
حدثني رجل حجة ايضا لانه لا قائل بالفصل بين هذين القسمين فكل من جعل المرسل حجة جعل القسمين حجة ومن لم يجعله حجة
لم يجعل القسمين حجة فالتفصيل خرق للاجماع المركب والتالي باطل لظهور عدم عدالة الواسطة في القسم الاخير [illegible]
الاصوليين باشتراط عدالة الواسطة والمطلق بحيث يشمل محل البحث واستدل عليه بقوله تع ان جاءكم فاسق الآية وفيه نظر
لانا لا نم الاجماع المركب كيف وقد يظهر من جماعة بل من الاكثر عدم صدق لفظ المرسل على القسم الاخير سلمنا ولكن نلتزم
بحجية القسم الثاني ايضا للاجماع المركب المشار اليه ولا يمكن العكس باثبات ان القسم الثاني ليس بحجة فلا يمكن ان يكون الاول
حجة للاجماع المركب المشار اليه لان ما دل على حجية القسم الاول وهو الاستقراء الذي [illegible] مثبت وما دل على عدم
حجية القسم الثاني ناف [illegible] اصالة عدم الحجية [illegible] والمثبت مقدم على النافي [illegible] الدليل [illegible] عدم حجية القسم الثاني
وهو ما دل على اشتراط العدالة [illegible] لانا نقول العدالة في القسم الاخير [illegible] فقدها [illegible] مجهول [illegible]
يمكن ان يكون [illegible] في الواقع فلا يصلح ما دل على كون العدالة شرطا للعلم [illegible] كما لا يخفى [illegible] اصالة عدم الحجية
التي هي بمنزلة النافي باعتضادها بالشهرة العظيمة ينبغي ترجيحها على المثبت هنا وان لم يصلح ذلك للترجيح فلا اقل
من التساقط فينبغي التوقف [illegible] الحكم بعدم حجية القسمين معا كما لا يخفى واما الخامس فلعدم [illegible] ثبوت
[illegible] الاصل بل حكي عن المعظم عدم كفاية [illegible] العلمية اذا تعلقت الشهادة بالمحسوسات بل يلزم استناده الى الحس
الظاهري [illegible] ومنها ظهور الاتفاق من هذا البرقيين المتقدم اليهما الاشارة من جميع الامامية على عدم
حجية المراسيل بل على العمل بها من المطاعن كالعمل بالقياس كما يظهر من كتب الرجال ومنها ما تمسك به في [illegible]
[illegible] ان الشرط [illegible] عدالة الاصل [illegible] فلا يثبت المشروط [illegible] في موضع اخر [illegible]
الاصل مجهول فلا يقبل روايته اما الاولى فلان [illegible] غير معلومة [illegible] بالجهالة واما الثانية فلان قبول [illegible]
وضع شرعا عام في حق كل المكلفين من غير بعضهم وذلك [illegible] على خلاف الدليل [illegible]
ينبغي [illegible] الباقي [illegible] الاصل ومنها ما تمسك به في النهاية من انه مع الجهل بعين الراوي [illegible] من الجهل بصفته لان مجهول
الذات مجهول الصفة قطعا دون العكس ولو كان معلوم العين مجهول الصفة لم يكن خبره مقبولا فان كان مجهول
العين والصفة كان اولى بان لا يقبل خبره ولكن قال بعد ذلك اعترض عليه بانه لا يلزم من الجهل بعين الراوي جهالة صفته
ومنها ما تمسك به في النهاية ايضا من ان من شرط قبول الرواية عدالة الراوي والمرسل لا يعرف عدالة راويه فلا يكون معتبرا
لفوات الشرط ثم صرح بانه اورد عليه ما [illegible] على الوجه الثالث ومنها ما تمسك به في النهاية ايضا من انه لو جاز العمل بالمرسل
لم يكن لذكر الرواة [illegible] فائدة [illegible] ثم قال اعترض عليه بان فائدة الذكر انه قد [illegible] على الراوي حال المروي عنه
[illegible] مع الارسال [illegible] التعيين [illegible] المجتهد [illegible]
بسبب قول الراوي ومنها ما تمسك به في النهاية ايضا من انه لو جاز العمل بالمرسل لجاز ان يعمل بقول [illegible]
قال رسول الله ص كذا وان لم يذكر الرواة وهو ممتنع ثم قال وفيه نظر لان الظن يقوى بعدالة الرواة ثم قال اعترض على الوجه المذكور
بمنع الامتناع فان المرسل العدل في زماننا اذا كان عادلا ولم يكن من الحفاظ [illegible] ومنها ما تمسك به في النهاية من ان الخبر
لما [illegible] متواترا واحادا ولو قال الراوي اخبرني من لا احصيهم عددا لم يقبل [illegible] في التواتر وفي الاحاد اولى ثم قال اعترض عليه بان
التواتر لا يحصل بقول الواحد انتهى والمعتمد عندي هو القول الاول الذي عليه المعظم نعم لو قيل بحجية المرسل في صورة
حصول العلم بجزم العدل [illegible] للقول عنه وحصول الظن منه بالحكم الشرعي لم يكن بعيدا بناء على اصالة حجية الظن [illegible]
خروج هذا الغرض من اطلاق كلام معظم القائلين بعدم حجية المرسل [illegible] بالاطلاق انما ينصرف الى الغالب
هو صورة الاطلاق قوله قال رسول الله ص مع عدم وجود دليل على حصول الجزم له بذلك وهذه الصورة ليست بحجة لما بينا من
ان الظن الحاصل من الشهرة بعدم حجيتها اقوى من الظن بالحكم الشرعي الحاصل من اطلاق العدل لو سلمنا افادته الظن [illegible]

التنبيه على امور الاول لا اشكال ولا شبهة في ان محل البحث دون العدل قال رسول الله صلعم ويطلق عليه لفظ المرسل حقيقة عند المحدثين والفقهاء والاصوليين وقد اختلفوا في تفسيره ففي المع المحقق خبر الواحد مسند وهو ما اتصل سنده الى المخبر عنه ومرسل وهو ما لم يتصل سنده ثم ذكر صورة المرسل بقول الرجل العدل الذي لم يلق الرسول صلعم قال رسول الله صلعم كذا وقول من لم يلق ابن عباس قال ابن عباس وفي شرح [illegible] المرسل هو اخبار من لم يلق الرسول صلعم ولا الامام من غير ذكر الواسطة وفي [illegible] وغاية [illegible] وصورته ان يقول العدل الذي لم ير النبي صلعم قال رسول الله صلعم كذا وفي المهذب البارع وشرح المختصر للعضدي وشرح الشرح للاصفهاني هو قول العدل ليس بصحابي قال صلعم كذا وفي ذكرى المرسل ما رواه عن المعصوم من لم يدركه بغير واسطة او بواسطة نسيها او تركها وقد يسمى منقطعا ومقطوعا باسقاط واحد ومعضلا باسقاط اكثر وفي التنقيح للسيوري المرسل هو الذي لم يذكر جميع رواته اعم من ان لا يذكر احدا او يذكر البعض وفي [illegible] اذا ارسل العدل الحديث بان رواه عن المعصوم ولم يلقه سواء ترك الواسطة راسا او ذكرها مبهمة اما نسيانا او غيره كقوله عن رجل او عن بعض اصحابنا فلا خلاف بين الخاصة والعامة وفي الوجيزة البهائية وان علمت سنده بالجمع فمسند او سقط من اوله واحد او من اخرها او كلها فمرسل او من وسطها فمنقطع او اكثر فمعضل وفي الدراية المرسل هو ما رواه عن المعصوم من لم يدركه وفي شرحها المراد بالادراك هنا التلاقي في ذلك الحديث المحدث عنه بان رواه عنه بواسطة وان ادركه بمعنى اجتماعه معه ونحوه وبهذا المعنى يتحقق ارسال الصحابي عن النبي صلعم بان يروي الحديث عنه بواسطة صحابي اخر سواء كان الراوي تابعيا ام غيره صغيرا ام كبيرا وسواء كان الساقط واحدا ام اكثر وسواء رواه بغير واسطة بان قال التابعي قال رسول الله صلعم مثلا او بواسطة نسيها او صرح بذلك او تركها مع علمه بها او ابهمها كقوله عن رجل او عن بعض اصحابنا او نحو ذلك هذا هو المعنى العام للمرسل المتعارف عند اصحابنا وقد يخص المرسل بما اسنده التابعي الى النبي صلعم من غير ذكر الواسطة كقول سعيد بن المسيب قال رسول الله صلعم كذا وهذا هو المعنى الاشهر له عند الجمهور وقيده بعضهم بما اذا كان التابعي المرسل كبيرا كابن المسيب والا فمنقطع واختلاف اصحابنا معناه العام الذي ذكرناه وقد يطلق على المرسل المنقطع والمقطوع ايضا باسقاط شخص واحد من اسناده والمعضل ايضا المبهم باسقاط اكثر [illegible] قال رسول الله صلعم وفي شرح ابن [illegible] مثال المرسل ان يقول التابعي قال رسول الله صلعم او يقول حدثني رجل او يقول حدثني الثقة ويجمع ذلك ان يروي العدل عمن لا يعرفه السامع وفي شرح الطوسي للمختصر المرسل قول غير الصحابي قال رسول الله صلعم كذا وذلك مثل ان يقول التابعي او تابع التابعي قال رسول الله صلعم كذا او فعل كذا او يقول الصحابي قال النبي صلعم كذا وقد سمعه من صحابي اخر وهو مرسل الصحابي [illegible] المرسل وهو في اصطلاح جمهور المحدثين عبارة عن ان يترك التابعي ذكر الواسطة بينه وبين النبي صلعم فيقول قال رسول الله صلعم وسمي بذلك لكونه ارسل الحديث اي اطلقه ولم يذكر من سمعه منه فان سقط قبل الصحابي واحد يسمى منقطعا وان كان اكثر فيسمى معضلا او منقطعا واما في اصطلاح الاصوليين فهو قول العدل الذي لم يلق النبي صلعم قال رسول الله صلعم هكذا قال الآمدي وذكر ابن الحاجب وغيره نحوه ايضا وهو اعم من تفسير المحدثين الثاني اذا قالت المراة والخنثى اللذين لم تدركا النبي صلعم وكان بينهما وبينه زمان طويل قال رسول الله صلعم فالذي يستفاد من [illegible] انه ليس من المرسل فلا يندرج تحت مسألة الرجل التي تكلم فيها الاصوليون ولكنه بعيد واحتمال دخوله في غاية القوة كما هو ظاهر اكثر العبارات المتقدمة فيكون حكم المراة والخنثى حكم الرجل هنا قطعا وليس للرجل خصوصية في هذا الباب جدا الثالث المستفاد من جملة من العبارات المتقدمة كالنهاية [illegible] والمهذب البارع [illegible] وشرح المختصر للعضدي وشرح ابن [illegible] وشرح الشرح للاصفهاني والمحكي عن الاحكام اختصاص الارسال بالعدل فان غير العدل اذا قال قال رسول الله صلعم [illegible] مرسلا ويستفاد من المع وشرح [illegible] وذكرى والتنقيح والدراية والوجيزة وغيرها التعميم للمرسل وعلى هذا فالكافر لا يندرج تحت محل البحث لظهور اتفاقهم على انه ليس بحجة [illegible]

يرسل

يرسل العدل نعم اذا كان غير العدل غير كذوب يحصل الظن بصدقه امكن تفريعه على المسألة الرابع الظاهر من كثير من العبارات السابقة اختصاص الارسال بان يقول العدل قال رسول الله صلعم كذا او فعل كذا او قرر ليكون مرسلا ويظهر من العبارات جميع ذلك من المرسل ايضا ولعل الاقرب [illegible] تنزيل العبارات السابقة على التمثيل فتأمل وكيف كان فيجري في الامور المذكورة ما ذكرنا في المسألة سوى الخلاف فانه غير معلوم ولكنه يصلح لمحل النظر [illegible] الخامس يظهر من كثير من العبارات السابقة اختصاص الارسال بما اذا قال العدل قال رسول الله صلعم كذا او قال امير المؤمنين [illegible] او غيره من سائر الائمة [illegible] يجري هنا فينبغي ان يكون المختار هنا هو المختار هناك الا ان [illegible] هناك كان عدم حجية قول العدل اذا قال رسول الله صلعم مع عدم العلم بحجية [illegible] المستند الى اصالة حجية الظن وضعف الشهرة غير محقق هنا لعدم [illegible] محل البحث [illegible] تقدم اليه الاشارة فيبقى اصالة حجية الظن هنا سليمة من المعارض فيجب العمل بها [illegible] في التنبيه الثاني والرابع كما لا يخفى الا ان يدعى ان كل من قال بعدم حجية الارسال المفروض عن النبي صلعم قال بعدم حجية الارسالات المفروضة هنا وان كانت عبارات الاكثر قاصرة عن الحكم بصدق الارسال عليها حقيقة او يلحق الارسالات بالارسال عن النبي صلعم في الحكم بعدم الحجية بالاولوية فيتحقق المانع من اصالة الحجية هنا فالظاهر [illegible] المختار في الجميع وهذا هو عدم حجية جميع المرسلات المذكورة الا اذا علم بان المرسل جازم بصدق الخبر فيلزم الحكم بالحجية لما تقدم اليه الاشارة لا يقال يلزم على هذا عدم جواز الاعتماد على ما ينقله المتأخرون عن المتقدمين في الفقه والاصول والحديث والعلوم العربية من اللغة والصرف والنحو وغيرها والتاريخ من الاقوال والمذاهب والاجماعات المحكية وغيرها مما له مدخل في الشرع لانه مرسل اذ الناقل عن المنقول عنه ولم يلقه كالعدل الذي فرضنا انه يقول قال رسول الله صلعم واللازم باطل لان المعهود من سيرة العلماء في جميع الفنون الاعتماد على النقل المفروض لا يخفى لانا نقول المتأخرون ينقلون ما ذكرت من كتب المتقدمين ورسائلهم ومؤلفاتهم ومصنفاتهم كما ينقل نحن من كتبهم ومؤلفاتهم والنقل منها يخرج الخبر عن الارسال ويلحقه بالاسناد [illegible] ان لم ينقلوا منها فلا ينقلون بلا واسطة الا مع العلم بصدقه [illegible] فلا يلزم ما ذكرناه من القول بحجية المرسل اذا حكم بان الناقل جازم بالخبر وقد يقال لم نر في كتابهم سوى النقل بلا واسطة [illegible] اما الذي [illegible] غير معلوم كما في نقل العدل عن الرسول صلعم بلا واسطة فلو وجد الفرق الا ان يدعى الظن من المتأخرين [illegible] نقلهم هنا الخبر الذي ذكر دون نقل العدل عن الرسول صلعم ولكن يلزم على هذا ان يكون نقل العدل عنه صلعم حجة اذا كان جهة المشابهة وهو ظاهر اطلاق القائلين بان المرسل ليس بحجة الا ان يحمل على صورة عدم كونه بالمشابهة المذكورة وهو في غاية القوة فاذن التحقيق ان يقال ان علم ان العدل المرسل حصل له الجزم بصدق القول عمن يروي عنه وحصل لنا الظن بصدقه يكون حجة وكذا اذا ظن بذلك وحصل لنا الظن بصدقه لا فرق ح بين ان يكون المروي عنه الرسول صلعم او الامام او غيرهما واذا لم يتحقق الامران فلا يكون حجة مطلقا وربما يمكن تنزيل كلام الفريقين ومن تابعهما على ما ذكرناه فيرتفع الخلاف في المسألة فتأمل السادس يظهر من كثير من العبارات السابقة اختصاص المرسل بما اذا اسند العدل الى النبي صلعم من غير ذكر واسطة اصلا فلو ذكر مبهمة كان يقول عن رجل او عن حدثني او نحو ذلك لم يكن مرسلا ولكن يظهر من جملة منها انه من اقسام المرسل بل ادعى في [illegible] انه مذهب اصحابنا وفيه اشكال السابع الظاهر من جميع العبارات السابقة ان الارسال لا يختص بما اذا كان المحكي حكما شرعيا بل يعم جميع ما يحكى عن النبي صلعم ولو كان قصة او تاريخا او معجزة الثامن اذا علم ان العدل المرسل لا يرسل الا عن ثقة يعتمد عليه وان جميع ما ارسله من الروايات مروي عن العدول الثقات [illegible] فهل يجوز الاعتماد على جميع مراسيله وقد ذهب الى ما ذكرنا الشيخ في العدة [illegible] والشهيد في ذكرى والفاضل البهائي في [illegible] والوجيزة [illegible] فظاهر منها ان الشرط في حجية خبر الواحد وهو عدالة الراوي هنا متحقق فيتحقق الشروط [illegible] الارسال من حيث هو مانع من الحجية [illegible]

جمهور دعوى الاجماع على ذلك من العدة وذكرى ففي الاول انه كان ممن يعلم انه لا يرسل الا عن ثقة موثوق به فيه حجية ولاجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بانهم لا يروون ولا يرسلون الا عمن يوثق به وبين ما يسنده غيرهم الى ان قال دليل على ذلك الادلة التي قدمناها على العمل بالخبر الواحد فان الطائفة كما عملت بالمسانيد عملت بالمراسيل فما يطعن في احدهما يطعن في الاخر وما اجاز احدهما اجاز الاخر فلا فرق بينهما على حالة وفي الثاني لو كان مرسله معلوم التحرز عن الرواية عن مجروح قبل ولهذا قبلت الاصحاب مراسيل ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى واحمد بن ابي نصر البزنطي لانهم لا يرسلون الا عن ثقة انتهى واذا حصل العلم بذلك ببعض المراسيل اختص جواز الاعتماد به ولا يتعدى الى غيره ولا فرق في حصول العلم بين ان يكون من جهة المعرفة بعادة الراوي او من جهة اخباره او من جهة غيره وبالجملة باي سبب حصل كفى ولا فرق في الارسال بين ان يكون بحذف الواسطة راسا كان يقول قال ع او بان يكون بذكر الواسطة مبهمة ولا بين ان يكون الارسال عن النبي صلعم او عن الائمة او من غيرهم وهذا واضح واعلم انه ربما يظهر من الدراية [illegible] المخالفة لما ذكره الجماعة المتقدم اليهم الاشارة ففي الاول المرسل ليس بحجة مطلقا الا ان يعلم تحرز مرسله عن الرواية عن غير الثقة كابن ابي عمير من اصحابنا على ما ذكره كثير منهم وفي تحقق هذا المعنى وهو العلم بكون المرسل لا يروي الا عن الثقة نظر لان مستند العلم ان كان هو الاستقراء لمراسيله بحيث يجدون المحذوف ثقة فهذا في معنى الاسناد ولا بحث فيه وان كان لحسن الظن به انه لا يرسل الا عن ثقة فهو غير كاف شرعا في الاعتماد عليه ومع ذلك غير مختص بمن يخصونه به وان كان استنادهم الى اخباره بانه لا يرسل الا عن الثقة فمرجعه الى شهادته بعدالة الراوي المجهول وسيأتي ما فيه وعلى تقدير قبوله فالاعتماد على التعديل وظاهر كلام الاصحاب في قبول مراسيل ابن ابي عمير هو المعنى الاول ودون اثباته خرط القتاد وفي الثاني الاقرب عندي عدم قبول المرسل مطلقا [illegible] الا اذا عرف انه لا يرسل الا مع عدالة الواسطة كمراسيل محمد بن ابي عمير من الامامية [illegible] عن هذا الاستثناء وهو الوجه لان من شروط القبول معرفة عدالة الراوي وهي منتفية في موضع النزاع ثم قال وعن هذا يظهر ضعف ما ذهب اليه [illegible] من قبول نحو مراسيل ابن ابي عمير بما عرف ان الراوي فيه لا يرسل الا مع عدالة الواسطة لان العلم بعدالة الواسطة ان كان مستندا الى اخبار الراوي بانه لا يرسل الا عن ثقة فهو شهادة على مجهول العين وقد علم حاله وان كان مستندا الى استقراء مراسيله والاطلاع من خارج على ان المحذوف فيها لا يكون الا من ثقة فهذا في معنى الاسناد ولا نزاع فيه مع ان الاستقراء حصوله في غاية البعد واما كلام الشيخ فيرد عليه ما اورده هو وغيره على [illegible] ان عمل الطائفة يتوقف التمسك به عند القائلين بحجية الاجماع [illegible] ذكره نظر لانه ان [illegible] منعا من حجية المرسل الذي علم [illegible] بان مرسله لا يرسل الا عن ثقة وان مراسيله كلها عن ثقة قطعا وهو واضح الفساد [illegible] الاحتجاج على المنع من حجيته بالجهالة [illegible] الواسطة لان الواسطة في محل الفرض غير مجهولة باعتبار اتصافها بالعدالة التي هي الشرط في حجية خبر الواحد وان كانت مجهولة العين وعدمها غير شرط بالاتفاق مع انها قد لا يكون مجهولة العين ايضا كما لا يخفى ولذا لا يصح الاحتجاج على ذلك بانه [illegible] العلم باتصاف الواسطة بالعدالة [illegible] المسند [illegible] لا يقتضي سلب اسم المرسل عنه كما لا يخفى وحيث اقتضى الدليل حجية هذا القسم الذي يطلق عليه اسم المرسل حقيقة لم يصح اطلاق القول بان المرسل ليس بحجة الشامل لهذا القسم [illegible] ان هذا القسم ليس بحجة باعتبار الارسال [illegible] هو الصواب والاطلاق ليس بجيد وان اراد ان هذا القسم ليس بحجة اذا كان مستند العلم بانه لا يرسل الا عن ثقة اخبار المرسل بذلك او الاستقراء فهو في غاية الضعف لان العلم باي سبب حصل كفى [illegible] مع ان ما ذكره [illegible] لا ينهض للمنع من حجية هذا القسم كما لا يخفى فان اراد ان هذا القسم لا يمكن تحققه فضعفه في غاية الظهور ومع ان حجيته لا تنهض لاثبات هذه الدعوى واما ما اورده [illegible] على الشيخ [illegible] بحجية الاجماع المنقول خصوصا اذا لم يجد الناقل واعتضد بالشهرة كما في محل البحث [illegible] بانه لا يرسل الا عن ثقة يقوم مقام العلم به [illegible] يمكن استفادته من كل من حال الرواة

العمل

جواز العمل بمراسيل ابن ابي عمير وهذا [illegible] وصرح في الدراية وكذا الثاني وهو ظاهر العدة [illegible] وذكرى والمحكي عن [illegible] والمعتمد هو الاول لانه [illegible] الظن بين ان يكون حاصلا من اخبار المرسل او من اخبار غيره او من الاستقراء [illegible] بين ان يكون الارسال بحذف الواسطة راسا او بذكرها مبهمة ولا بين ان يكون الارسال عن النبي صلعم او عن الائمة او عن غيرهم [illegible] اخبار المرسل بانه لا يرسل الا عن ثقة وشهادة العدل [illegible] مقام العلم [illegible] والتحقيق انه ان حصل الظن من الامرين بذلك فيقومان مقام العلم [illegible] لما بيناه من كفاية الظن هنا والا ففيه اشكال ولعل الاقرب عدم جواز الاعتماد ويتفرع على المختار من كفاية الظن هنا امور منها جواز الاعتماد على مراسيل ابن ابي عمير وقد اختلف الاصحاب في ذلك على قولين الاول انه لا يجوز الاعتماد عليه وهو للعلامة في موضع من [illegible] والمحقق في المع والشهيد الثاني في الدراية [illegible] والمقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة والمحقق الخوانساري في شرح [illegible] وولده جمال الدين في تعليقه [illegible] الواسطة وعدم العلم بانه لا يرسل الا عن ثقة وعدم كفاية [illegible] مجهول العين الثاني انه يجوز الاعتماد عليه وهو للشيخ [illegible] والاصول وولده فخر الاسلام في شرح [illegible] والشهيد في ذكرى والسيد عميد الدين في [illegible] والفاضل البهائي في [illegible] والوجيزة [illegible] دام ظله العالي وهو المعتمد لوجهين احدهما دعوى جماعة من الاصحاب كالشيخ في العدة والشهيد في ذكرى [illegible] والمقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة والسيد [illegible] اتفاق الاصحاب على العمل بمراسيله [illegible] وما اشتهر بين الاصحاب العمل بها [illegible] وصرح بعضهم بان وجه استنادهم اليها علمهم بانه لا يرسل الا عن ثقة وثانيهما تصريح الشيخ في العدة [illegible] والشهيد في ذكرى والسيد عميد الدين في [illegible] وفخر الاسلام في شرح المبادي والفاضل البهائي في الوجيزة بانه لا يرسل الا عن ثقة [illegible] دعوى الكشي اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه فان كان المرجع حصول الظن بعدالة الواسطة كما هو التحقيق فلا اشكال في حصوله مما ذكره وان كان المعتبر اخبار العدل او شهادة العدلين بها فلا اشكال في تحقق ما ذكروه ولا يقدح [illegible] شرح الدراية [illegible] منع ما ذكروه لانا نقول هذا لا يصلح للدفع فان المثبت مقدم على النافي خصوصا في هذا المقام ولا يدفع ما ذكروه ما اورده في [illegible] من ان [illegible] من الاصحاب لانا نقول [illegible] شهدوا انه لا يرسل الا عن ثقة [illegible] تنافي الرواية [illegible] الارسال عن المجروح وقد صرح [illegible] الفاضل البهائي في الوجيزة [illegible] ما ذكره السيد [illegible] فقال مرسلات ابن ابي عمير لا تنقص عن المسانيد لسكون الاصحاب اليها واتفاقهم على انه لا يرسل الا عن ثقة ثم قال [illegible] الظن الحاصل من مرسلات ابن ابي عمير واضرابه لا ينقص عن الظن الحاصل من مسانيد الثقات خصوصا اذا انضم اليه عمل الاصحاب بمضمونها والاعتماد في الجرح والتعديل على الظنون [illegible] جماعة من المحققين [illegible] على المختار هل يختص الحكم بجواز الاعتماد على مراسيله بما اذا حذف الواسطة راسا كان يقول قال ع كذا او يعم ذلك وصورة ذكر الواسطة مبهمة كان يقول عن رجل او عن بعض اصحابنا او نحو ذلك فيه اشكال من الاصل وعدم معلومية شمول كلام المصرحين بانه لا يرسل الا عن ثقة الذي هو الاصل في جواز الاعتماد على مراسيله للصورة الاخيرة لاحتمال [illegible] من المراسيل [illegible] ظهور كلام الشهيد الثاني في دعوى اتفاق اصحابنا على ان الصورة الاخيرة من اقسام المرسل [illegible] انهم يعهدون من ابن ابي عمير الارسال بطريق حذف الواسطة راسا فلو ارادوه لم يكن لكلامهم فائدة كما لا يخفى [illegible] ومنها جواز الاعتماد على مراسيل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي [illegible] ولو كانت بطريق ذكر الواسطة مبهمة لما ذكره في العدة وذكرى [illegible] دعوى الكشي اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه ومنها جواز الاعتماد على مراسيل صفوان بن يحيى مطلقا ولو كانت بطريق ذكر الواسطة مبهمة لما ذكر في العدة وذكرى [illegible] ودعوى الكشي اجماع العصابة [illegible] التاسع ذهب الحاجبي والعضدي والطوسي كما عن عيسى بن ابان وصاحب البديع الى حجية المرسل [illegible] اذا كان المرسل من ائمة نقل الحديث واحتج على ذلك العضدي بوجهين فقال لنا ان ارسال الائمة من التابعين كان مشهورا [illegible]

يبيهم ولم ينكره احد فكان اجماعا ثم قال ولنا انه ثقة امر ولو لم يكن المروي عنه عدلا عنده لكان الجزم بالاسناد الى روايته الموهم لانه مع
من عدول تدليس ان الحديث موجب من امر النقل انتهى وفي هذين الوجهين ضعف والمعتمد عدم حجية هذا القسم من المرسل
كما هو رأي الاكثر اصحابنا القائلين بان المرسل ليس بحجة مطلقا قال الشهيد الثاني في شرح الدراية المرسل ليس بحجة مطلقا
سواء ارسله الصحابي ام غيره وسواء اسقط منه واحد ام اكثر وسواء كان المرسل جليلا ام لا في الاصح من الاقوال للاصوليين
والمحدثين وذلك للجهل بحال المحذوف فيحتمل كونه ضعيفا ويزداد الاحتمال بزيادة الساقط فيقوى احتمال الضعف
انتهى وهو جيد الا ان الاستثناء الى ما استثناه الحاوي وغيره اذا ارسل الحديث عدل واسنده عدل غيره قيل يجتمع
الشرائط للمسند وقد صرح بالقبول جماعة ومن ذلك ويشرك ولهم وجهان احدهما دعوى الاجماع على القبول حكي في شرح
ويعضدها ظهور الاتفاق عليه وثانيهما ما تمسك به في شرح ... من ان اسناد الثقة يقتضي القبول اذا لم يوجد
مانع ولا مانع منه الا ارسال غيره لانه يجوز ان يكون ارسله لانه سمعه مرسلا او سمعه متصلا لكنه نسي شيخه او نحو
بعينه في الجملة الثاني عشر اذا ارسل الحديث ثقة واسنده ولو بعد ذلك يكون المسند جامعا للشرائط كما في شرح و
وج وشرح ... قال العبري ... باسناد ... ثم قال ... الاخذ بالراوي على
ضعف روايته اما الضعف ... انتهى ولا فرق في ذلك بين تقدم المرسل وتأخره لعموم الدليل الثالث
عشر قال في ... اذا الحق الحديث بالنبي ص واوقفه غيره على الصحابي فهو متصل لجواز ان يكون الصحابي رواه عن رسول
ثم من ذكره عن نفسه على سبيل الفتوى اخرى ... او سمع احدهما ... عن النبي ص فنسي ذلك ...
نكره من نفسه ... فقال وبالجملة فثبوت موجب اتصاله معلوم والمانع منه معدوم انتهى وهو جيد ثم قال ...
او وصله بالنبي ص مرة واوقفه هو على الصحابي اخرى كان متصلا لجواز ان يكون قد سمع من الصحابي يرويه عن النبي ص مرة
اخرى عن نفسه او سمعه ... متصلا بالنبي ص فنسي ذلك ... عن نفسه ... اسند
او وصله بعد ذلك ... ان يكون ... فلا يكون
قادحا في اتصاله الرابع عشر قال في ... من يرسل الحديث اذا اسند ... قبل على الاقوى لاختصاص ... بالمرسل
دون المسند فيجب قبول مسنده ... الراوي ...
... انتهى ... عندي ثم قال واختلف القائل بقبول المرسل اذا اسنده كيف يقبل فقال
الشافعي لا اقبل من حديثه الا ما قال فيه حدثني او سمعت فلانا ... لم يقبل وقال بعض المحدثين لا يقبل
الا اذا قال سمعت فلانا او ... يفرقون بين ان يقول حدثني واخبرني فيجعلون الاول دالا على انه شافهه بالحديث
ويجعلون الثاني ... المشافهة والاجازة والمكاتبة انتهى وقد اشار ... الى هذه الاقوال ...
... الخامس عشر قال في ... اذا روى الراوي عن رجل يعرف باسم فكناه ... لا يعرف فان فعل ذلك لان من
يروي عنه لا يعتبل ... الروايات ... لم يذكر اسمه ...
في العدالة ومن يشترط ... العدالة ... لم يقبل ...
المرسل ... يقبل المرسل ... الراوي ... السادس عشر
قال ... قال الشافعي لا اقبل المرسل الا اذا كان الذي ارسل مرة اسند اخرى ...
وهذا ... باسناده ... رجال ...
... اهل العلم ...
اذا اسنده مرة ...
... لا يصح ... ما ليس بحجة ...
... الانفراد ...

فلذ

عند الاجتماع وهو الجهل بعدالة الراوي وهذا بخلاف الشاهد الواحد فان المانع من قبول شهادته الانفراد وهو يزول
عند انضمام غيره اليه ثم اجاب عن هذا الايراد كالامدي والعضدي فقال الجواب ان غرض الشافعي من هذا الاشياء الضعيفة
وهو انا ان جهلنا عدالة الراوي لا اصل ... ذلك الحديث فانا اذا انضمت هذه المقويات اليه قوي بعض القوة فيجب
العمل به ما دفعا للضرر المظنون ... انتهى السابع عشر قال في ... قال المحقق
اذا ارسل الراوي قال الشيخ ان كان ممن عرف انه لا يروي الا عن ثقة ... وان لم يكن كذلك قبلت بشرط ان لا يكون له
معارض من المسانيد الصحيحة انتهى وهذا التفصيل ... مع ان عبارة العدة لا تساعد هذا
فانه قال ان كان ممن يعلم انه لا يرسل الا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره ... يكون ممن يرسل عن ثقة
وغير ثقة فانه يقدم خبر غيره عليه واذا انفرد وجب التوقف في خبره الى ان يدل دليل على وجوب العمل به فاما اذا انفرد
المراسيل فيجوز العمل بها على الوجه الذي ذكرناه الثامن عشر قال الشهيد الثاني في الدراية ... بما يعلم به الارسال الخفي
امر انه جلي وخفي فالاول بعدم التلاقي بين الراوي والمروي عنه اما لكونه لم يدرك عصره او ادركه لكن لم يجتمعا وليست
اجازة ولا وجادة ومن ثم احتيج الى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم واوقات طلبهم وارتحالهم وقد افتضح قوم
ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم والثاني ان يعرف الرواية عن المروي عنه بصيغة تحتمل اللقاء معه مع
علم اللقاء كعن فلان وقال فلان ... استعمال في ... الحديث من التدليس ... ظهر بالثبت
كونه غير داخل ... الارسال وهو ... التدليس انتهى فائدة اذا وردت رواية ضعيفة غير جامعة للشرائط التي ذكروها
في حجية خبر الواحد ولا صالحة لاثبات وجوب ولا حرمة وكانت دالة على استحباب فعل او كراهته ولم يكن هناك احتمال الحرمة
ولا الوجوب وكان الامر دائرا بين احد الامرين والاباحة فهل يجوز الحكم بها بمجرد تلك الرواية مع عدم العلم ... بكونها
موضوعة فيجري التسامح في ادلة السنن والكراهة او لا بل يشترط في اثباتهما ما يشترط في اثبات الواجبات والمحرمات اختلف
الاصحاب في ذلك على قولين الاول انه يجوز اثبات الاستحباب والكراهة بمجرد الرواية المفروضة وهو المشهور بين ...
من ... الاستحباب حكم شرعي يتوقف على الدليل الشرعي كسائر الاحكام الشرعية ... الثاني فقال وما قيل
من ان ادلة السنن يتسامح فيها بالاسانيد في غيرها ... ذلك ... في ذكرى ... الدراية ...
... المحقق ... المشارق والفاضل الخراساني في ذخيره والفاضل البهائي في الوجيزة والاربعين
... العمل ... العلم ... الشرائط التي ذكر
... الخبر الواحد ... الاية ... من الدليل على جواز الاكتفاء
في المستند في ... الاستحباب او الكراهة ... الرواية المفروضة ... المشارق فقال واورد عليه ان
الاستحباب ايضا حكم شرعي كالوجوب ... الاستحباب ... الحقيقة
بل ... المستند ... الاسلام ... الرواية ... الفاضل البهائي ...
... دعوى الاجماع والشهرة على ما ... الدراية بعد نقل
الروايات التي ... الاشارة انه ... الفريقين ... الفضائل ...
بها عن اهل العلم ... المشارق ... ان الاستحباب انما يكتفي فيه بالادلة الضعيفة ثم قال ...
جملة كلام له ... العمل بهذه الطريقة بين الاصحاب من غير نكير ... العامة ...
لعل ... يقبل عندها وفي كتاب الرعاية للشهيد الثاني جوز الاكثر العمل بالخبر الضعيف في نحو القصص
والمواعظ وفضائل الاعمال لا في صفات الله تعالى واحكام الحلال والحرام وهو حسن حيث لا يبلغ الضعف حد الوضع
الاختلاق لما اشتهر بين العلماء المحققين من التساهل في ادلة السنن وليس في المواعظ والقصص غير محض الخير ...
الوجيزة للبهائي قد شاع العمل بالضعاف في ادلة السنن وان اشتد ضعفها ولم ينجبر ثم قال واما ... الخاصة ...

جميع احتياطا في العبادات ... الجهل بالحكم الشرعي والثاني ... والثالث ... التحقيق
ان ... الوجوب ... سلمنا ولكنها انما تلزم حيث ... الوجوب ... في محل البحث فلا سلمنا ولكن ...
كونها المفروض احتياطا مستحبا بتعيين الوجوب ولا يكون ... المكلف ... امتثال الامر الاحتياط
المعلوم لا الامر بالفعل الغير المعلوم كما لا يخفى واما الرابع ... محل البحث ... العلم ...
انكار ... الاحتياط في محل البحث غير صحيح ... الاحتياط على هذا القول ...
بها ايضا ... بعد نقل الاشكال في استحباب العمل بالخبر الضعيف في فضائل الاعمال اذا ... حديث ضعيف
في فضيلة عمل من الاعمال ولم يكن هذا العمل مما يحتمل الكراهة والحرمة فانه يجوز العمل ... مرجو
النفع ... الاستحباب ... العمل ... الثواب ثم قال لا نقول الحديث الضعيف لا يثبت ...
من الاحكام الخمسة ... الحرمة ... ثبوت ... حكم شرعي ... الحديث الضعيف ...
الجواب ان ... معلوم ... الاستحباب ... الاحتياط ...
شيء من الاحكام من الحديث الضعيف ... الاستحباب ... الاحتياط ...
من قواعد الشرع واما الثاني ... الاخبار ... الاحتياط ... النبوي ...
ومنها ... المؤمنين ... قال لكميل بن زياد اخوك دينك فاحتط لدينك ...
خبر عنوان البصري عن الصادق ... بالاحتياط في جميع امورك ... ومنها المرسل ...
... الاخبار ضعيفة السند فلا يجوز الاعتماد عليها في اثبات حكم مخالف للاصل ...
ضعف السند ... الشهرة العظيمة ... دعوى ... لو كان ...
الاخبار المذكورة وجوب الاحتياط في جميع ... الاجماع ... المصير الى ...
الاحتياط فيها ومن المقطوع به ان محل البحث ليس ... الاخبار المذكورة على مطلق
الرجحان ... الاستحباب ... التقييد ... المجاز ... التقييد ...
القاعدة ولكنها ... التقييد ... التقييد ... المجاز ...
التجوز في الامر ... الندب ... التقييد ...
... الرجحان المطلق ...
ان جميع الوجوه المذكورة محل مناقشة ... الاحتياط ... العقول ... على
الموصوف ... الثواب ...
ان ... الثواب ...
... الوضوع ...
... التسامح ...
الشرع والعقل ... الاحتياط ... الروايات ... الصحيح والحسن ...
منها ما ... الطائفة ... هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال من بلغه عن النبي ص شيء
من الثواب فعمله كان اجر ذلك له وان كان رسول الله ص لم يقله ومنها الحسن كالصحيح لهشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
قال من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له وان لم يكن على ما بلغه ومنها خبر صفوان عن ابي عبد الله ع قال من
بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمل به كان له اجر ذلك وان كان رسول الله ص لم يقله ومنها خبر محمد بن مروان عن ابي
عبد الله ع قال من بلغه عن النبي ص شيء من الثواب ففعل ذلك طلب قول النبي ص كان له ذلك الثواب وان كان النبي ص لم يقله
ومنها خبر محمد بن مروان قال سمعت ابا جعفر ع يقول من بلغه ثواب من الله على عمل ففعل ذلك العمل التماس ذلك الثواب

عند الماء ليس في الحقيقة ... مما تفردنا بروايته في الاربعين ... نقل بعض الروايات ...
تقدمت في البحث عن دلائل السنن وفي ... الاحاديث ... الاستدلال على الاستحباب والكراهة
... اصل الشرع ... المحققين ... ادلة السنن انتهى ...
الاتفاق ... الاصوليين ... التسامح ...
... خبر الواحد ... الاحكام ... التفصيل ... التسامح ...
الاستحباب والكراهة ... الشهرة ...
هذا وقد حكي عن بعض الفضلاء ... بالتسامح ... حديث ... استحباب عمل ...
ضعيفة ان ... العمل ... الثواب ... قال ...
احد الاحكام الخمسة التي لا يثبت بالاحاديث الضعيفة ... حديث ...
... المناقشة ... ضعيفة ...
وجود الخلاف ...
جيد ... التسامح ...
لصاحب ... الاصوليين ... الاجماعات ...
... ادلة السنن والكراهة
... الاحكام الشرعية بالاجتهاد ...
... الخبر الضعيف ...
... الرواية المفروضة ... الاستحباب ...
لاحتياط ... الاحتياط ...
... الاحتياط ... الاقدام ...
... الاقدام ... القربة ...
... استحقاق الثواب ... المكلف ...
في النية ... الثواب ...
في العمل ... الفاضل البهائي ... الاحتياط ...
... الحرمة ... الضعيف ... استحباب ...
... استحقاق الثواب ... القربة ...
لا استحقاق الثواب ... الاعمال بالنيات ...
... الحديث ...
... البدعة ... الاستحباب ... الكراهة
الاباحة ... الحرمة ... الاستحباب ...
... الصادق ... الشهيد ...
الوجوه المذكورة ... الاحتياط ... الاستحباب ... الحرمة ...
في الحكم بالاستحباب ... الدليل ... الاستحباب ... الاباحة ...
... الاتيان ...
على ... الدين ... المعروض ...

نحو

ادنيه وان لم يكن الحديث كما بلغه ومنها المروي عن ابن طاوس في كتاب الاقبال عن الصادق ع قال من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له
ذلك وان لم يكن الامر كما بلغه ومنها ما اشار اليه ابن فهد في عدة الداعي فقال روى الصدوق عن محمد بن يعقوب بطرقه
الى الائمة ع ان من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له من الثواب ما بلغه وان لم يكن الامر كما نقل اليه ومن طريق العامة ما رواه عبد
الرحمن الحلواني مرفوعا الى جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ص من بلغه عن الله فضيلة فاخذ بها وعمل بها ايمانا بالله
ورجاء ثوابه اعطاه الله ذلك وان لم يكن كذلك انتهى ويظهر من الروايات والمشارق [illegible] والاربعين ونحوه
والرسائل ان جماعة الاصحاب بناء ذهبوا اليه من التسامح بهذه الروايات قال بعض الاجلة بعد الاشارة اليها وهي متلقاة
بالقبول انتهى لا يقال التمسك بهذه الاخبار في هذه المسألة غير جائز لانها مسألة اصولية لا يجوز التمسك بها وقد
اشار الى هذا الفاضل الخوانساري في المشارق [illegible] كثيرا منها لا تصلح للحجية لضعف السند والجابر غير معلوم لما
عرفت من التأويل [illegible] لما ذكره المعظم من الحكم بالتسامح لا ما قول المعتمد عنده الظن في المسائل الاصولية سلمنا
ولكن نمنع كون المسألة اصولية فانها نظير مسألة اصولية لو كان المقصود اثبات كون الخبر الضعيف دليلا على استحباب
الفعل لكون الخبر الصحيح دليلا على وجوبه من الطرق ليس المقصود ذلك بل المقصود الحكم باستحباب الفعل الذي ورد فيه الخبر
الدال على استحبابه بحسب الظاهر كالحكم [illegible] وجوب الاخذ بظاهر المسلم وطهارة [illegible] ولا شك في انه يعتبر فيها الاخبار
الاحاد المعتبرة فكذا في هذه المسألة لا فرق بينهما اذ كما ان [illegible] اليد وعدم العلم بالنجاسة [illegible] الحكم بحسب الظاهر بالملكية
والطهارة كذلك ورود الخبر الضعيف الحكم باستحباب الفعل بحسب الظاهر [illegible] لم يناقش جملة من المناقشين
في الاستدلال بالاخبار المروية من هذه الجهة ولا يمنع من دلالة الاخبار المذكورة على المدعى ما ذكره جماعة من ان
مفادها انه اذا روى احد في العمل الفلاني ثواب كذا [illegible] الثواب [illegible] وان كان ما روى خلاف
الواقع لا اما اذا روى اصل العمل [illegible] العمل بالفعل [illegible]
[illegible] ترتب الثواب [illegible]
الحكم بترتب الثواب عليه [illegible] مثابا عليه [illegible] استحبابه كما اشار اليه [illegible]
عن الفاضل [illegible] فقال بعد ذكر جملة من تلك الاخبار ونقل الاستدلال بها على جواز العمل بالخبر الضعيف [illegible]
ما صورته قد اعتمد هذا الاستدلال الشهيد الثاني وجماعة من المتأخرين وعندي فيه نظر اذ الاحاديث المذكورة انما
ترتب الثواب على العمل [illegible] الشارع لوجوبه او استحبابه [illegible] الاستدلال [illegible]
تضمنه الخبر الضعيف واما كان الحال [illegible] لا بد من [illegible] العمل [illegible]
جمعا بين هذه الاخبار [illegible] على اشتراط العدالة [illegible] دلالة الاخبار المذكورة على ذلك ضعيف
جدا اما [illegible] الاصحاب [illegible] المقصود في تلك الاخبار ما ذكره [illegible] وليعد احتمال الجاء
لعدم ترتب الفائدة التي ينبغي للمعصوم ع بيانها عليه [illegible] المحقق الخوانساري فقال بعد الاشارة
الى ما ذكره [illegible] الاخبار ان الفعل الفلاني [illegible] الثواب [illegible]
[illegible] ان يكون المقصود في تلك الاخبار بيان ان العمل [illegible]
لا يبطل العبادة [illegible] الثواب [illegible]
الحديث كما [illegible] والتصريح بترتب الثواب [illegible] الاستدلال [illegible]
من الاستدلال بها [illegible] التسامح [illegible] الفرق بين صور المسألة [illegible]
الثواب [illegible] تضعيفه كما اشار اليه [illegible] الفاضل [illegible]
دعوى عدم التلازم بين ترتب الثواب والاستحباب [illegible] الثواب [illegible]
شرعا [illegible] المعترض ان ترتب الثواب

١٣٥

لا يدل على استحبابه بحسب الواقع وفي نفس الامر [illegible] واما ما اشار اليه الفاضل الصيمري [illegible]
[illegible] الاخبار الدالة على التسامح [illegible] الحديث الضعيف على ترتب الثواب عليه غايتها
الدلالة على ترتب الثواب [illegible] لزوم الاخذ بمضمون الخبر الضعيف [illegible] على المنع من ترك
الفعل [illegible] الفعل [illegible] باستحبابه لا في الواقع [illegible] الحكم [illegible] من حيث [illegible]
[illegible] وقد اشار الى هذا المحقق الخوانساري والفاضل البهبهاني [illegible] هذه الاخبار معارضة بقوله تعالى ان جاءكم
فاسق [illegible] لان الاية الشريفة [illegible] الاخبار اخص مطلقا [illegible]
اربع وقد اشار الى هذا الصيمري [illegible] الاية الدالة على رد خبر الفاسق وهي ان جاءكم
فاسق [illegible] هذه الاخبار اذ الاية مقتضية لرد خبر الفاسق [illegible] وهذه الاخبار تقتضي
ترتب الثواب على العمل الوارد بطريق ضعيف من المعصوم سواء كان [illegible] في الواقع ام لا [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] تخصيص هذه الاخبار [illegible] العمل بالخاص [illegible] والعام [illegible]
[illegible] العمل بمقتضى الاية الشريفة [illegible] خبر الفاسق سواء كان [illegible] الثواب [illegible]
[illegible] الخبر الصحيح [illegible]
[illegible] العام بالشهرة العظيمة والاجماعات [illegible]
[illegible] الاخبار الدالة على [illegible] التعارض [illegible] العام والخاص المطلقين بل
التعارض بينهما من قبيل تعارض العمومين من وجه كما عليه المحقق الخوانساري [illegible] الاخبار المذكورة دلت على ان
الخبر الدال على ترتب الثواب على عمل [illegible] الخبر المتضمن لبيان
ترتب الثواب على عمل [illegible] على الخبر الدال على ان المعاملة الفلانية
صحيحة [illegible] ترتب الثواب [illegible] الاخبار من كل الجهات
على ان الخبر [illegible] ترتب الثواب [illegible] ترجيح الاخبار المذكورة لما بيناه من المرجحات
ولا يعارضها قطعية سند الاية الشريفة [illegible] بالاصل وضعف سند جملة من الاخبار المذكورة هنا [illegible]
قدس سره ان الاخبار المذكورة اخص من الاية الشريفة [illegible] التعارض من باب العموم والخصوص
المطلقين لان المستفاد من الاية الشريفة عدم قبول خبر الفاسق من جهة احتمال الكذب وعدم الوثوق [illegible]
[illegible] التعليل المذكور [illegible] الاخبار احتمال الكذب [illegible]
نقل الثواب على عمل [illegible] الثواب وان كان [illegible] نقل الثواب [illegible]
[illegible] من الاحكام الشرعية [illegible] الاخبار فائدة مع انه [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] التعارض بين الاية الشريفة [illegible] الوجهين احدهما
ان مقتضى الاية الشريفة منع العمل بخبر الفاسق بدون التبين [illegible] العمل [illegible]
تلك الروايات ليس [illegible] المحقق الخوانساري [illegible] لا نعمل بخبر الفاسق في المسألة [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] من العمل بخبر الضعيف [illegible] المحقق [illegible]
الاستحباب هو الفعل الذي ورد فيه الخبر الضعيف وحصل [illegible] الاية الشريفة [illegible] منع العمل
[illegible] فهذه المسألة [illegible] التحقيق ان [illegible] التسامح [illegible]
الروايات الضعيفة كاشفة عن الحكم الواقعي [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] هذا الفعل مستحبا [illegible] الواقع [illegible]
الضعيفة سبب الحكم باستحباب الفعل [illegible] الحكم بالملكية [illegible] الحكم بالطهارة

والقول [illegible] التسامح فان المعتمد هو القول الثاني وينبغي التنبيه على امور الاول [illegible] جواز التسامح
بين العبادات والمعاملات والعقود والايقاعات والسياسات ولا فرق بين ان يكون مفاد الرواية الضعيفة استحباب [illegible]
[illegible] او زيارة او استحباب [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] التسامح [illegible] الثاني يجوز نقل الروايات الضعيفة
في مقام الوعظ والقصص [illegible] سيد الشهداء [illegible]
[illegible]
[illegible] الثالث هل يشترط في الرواية التي يتسامح بها ان يكون من طرق [illegible] في كتاب [illegible]
[illegible] التسامح [illegible]
العبادات المتقدمة [illegible] جواز التسامح والاخبار المتقدمة الدالة عليه [illegible]
ذكره بعض [illegible] التسامح [illegible] الحكم بالاستحباب [illegible]
[illegible]
الرجوع اليها في المندوبات [illegible] الاخبار المذكورة [illegible] الاخبار عن الرجوع اليهم و
العمل باخبارهم فيشكل الرجوع اليها [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] التسامح [illegible]
[illegible] استحباب العمل [illegible] التزام [illegible] اشكال [illegible]
القائلين بجواز التسامح [illegible] الاجماعات [illegible] الاحتياط [illegible] الخامس لو حصل الظن
[illegible] الرواية موضوعة [illegible] التسامح [illegible] اشكال من اطلاق النصوص والفتاوى [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] السادس اذا كانت الرواية الضعيفة دالة
على الوجوب او الحرمة فهل يجوز التسامح بها والحكم باستحباب ذلك الفعل [illegible] المشارق [illegible]
الاصحاب من حمل الروايات الضعيفة الدالة على الوجوب [illegible] على الاستحباب [illegible]
الحكم بالنسبة الينا الاستحباب [illegible] الاستحباب [illegible] السابع اذا قام الادلة الظنية
المعتبرة شرعا على كون الفعل مباحا في الشرع [illegible] رواية ضعيفة [illegible] الحكم باستحبابه
[illegible] اشكال من اطلاق [illegible] المتقدمة [illegible] مقام العلم [illegible] الاستحباب [illegible]
العلم [illegible] الرواية الضعيفة [illegible] حصول الظن المعتبر شرعا بعدم الاستحباب [illegible]
الظن [illegible] الثامن اذا وردت رواية ضعيفة [illegible] استحباب الفعل [illegible]
[illegible] التسامح بالرواية الدالة على الاستحباب [illegible] التحقيق [illegible]
[illegible] الحرمة [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] استحباب [illegible] المساواة [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] التاسع هل يلحق بالرواية الضعيفة [illegible] جميع الظنون التي لا يكون
[illegible] اشكال من الاصل
[illegible] الاجماع [illegible] التسامح وقاعدة الاحتياط [illegible]

الاحتمال الاول في غاية القوة وخصوصا بالنسبة الى فتوى الفقيه ويظهر من كل اختصاص جواز التسامح بالرواية دون فتوى
الفقيه وهل يكون [illegible] الاحتمال العقلي [illegible] الثاني العاشر هل يترتب على ما ثبت استحبابه بالتسامح ما يترتب على
ما ثبت استحبابه بالعلم والظن المعتبر شرعا [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الحسن والصحيح [illegible] الفاظ الحديث [illegible]
من الثواب [illegible] ترتب الثواب على ذلك [illegible]
يترتب عليه الاحكام الوضعية المترتبة على الاحكام الواقعية انتهى [illegible] جواز التسامح للعامي
على تقليد المجتهد [illegible] من غير تقليد [illegible] المجتهد [illegible] يحصل
للعامي العلم بجواز التسامح [illegible] في هذه الاعصار المتقادمة كتاب [illegible]
[illegible] الاعتماد عليه [illegible] اشكال العلم بثبوت كونه من [illegible] الرضا ع
[illegible] الروايات [illegible]
بطريق صحيح [illegible] الفاضل المعظم القاضي امير حسين [illegible] مكة المعظمة
[illegible] الكتاب الذي كان عند القميين [illegible]
ما كنت [illegible] الفقه الرضوي [illegible]
موسى الرضا ع [illegible] القاضي [illegible] الكتاب [illegible]
الكتاب من تصنيف الامام ع [illegible]
[illegible] القاضي من الشيعة القميين [illegible]
في [illegible] الفاضل [illegible] اصفهان قال [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
وسمعت [illegible] السيد [illegible] الفضلاء وقال السيد [illegible] العلم
بتلك [illegible] تاليف الامام ع [illegible] الصدوق ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره
الفقيه [illegible] في رسالة [illegible] اصحابنا [illegible]
الا [illegible] في رسالته [illegible] الكتاب الشريف [illegible]
على [illegible] شهادة الصدوق [illegible] الكتاب المروي [illegible] الامام ع
[illegible] تصنيف الامام [illegible]
[illegible] المصنفين [illegible] تصنيفه [illegible]
[illegible] تصنيفا [illegible]
[illegible] التقية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التقية [illegible]
[illegible] الكتب [illegible]
لو كان من الامام ع [illegible]
[illegible]
[illegible] القواعد العربية [illegible] الكتاب [illegible]

حيثيو كلايق وحمها الفقيه المذهبة يندفع بما ذكر لو كان المقصد اثبات القطع لعدم كونه منه وليس كذلك المقصد استفادة الظن
منه لذلك وهي تنهض لما نعتقد هو بعارضته بما ذكرنا الفاضلان المشار اليهما ولكن في بلوغه حد الحجية اشكال
وذلك لان الظن من جهة قوله عليه يمكن جعله من جهة احد الخبرين المتعارضين على الاخر ونحوه مما ذكرناه مما ذكره السيد الاستاد
قدس سره فانه قال تحقيق حال الكتاب الفقه المنسوب الى سيدنا ومولانا ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام جدا والحاجة اليه ماسة
كثيرا لامور ملتبس فان جدة من الاصحاب لم ينصوا عليه وانما اشتهر في هذه الاعصار المتاخرة في السبعة او قريبة اشتهاره في زمن
الامام ثم المجلسي فانه اورده في كتاب بحار الانوار ووزع عباراته على الابواب واستند اليه في الاداب والاحكام المشهورة
للمتاخرين عن المستند وفي الجمع بين الاخبار المتعارضة وقبله والده المحدث فانه اول من نعج الكتاب وعنى في اللوامع
وهو شرحه الفارسي على الفقيه على مطابقته لعبارات الصدوقين وفتاوى الكتب الاصح وبعدهما الفاضل الفقيه النبيه
محمد بن الحسن الاصفهاني المعروف بالفاضل الهندي في كتاب كشف اللثام في جملة الاخبار وعده رواية عن الائمة وجرى
جرى جماعة من مشايخنا الاعلام عطر الله مراقدهم ومنهم من سكن الغري واعتمد عليه وانكره جماعة وتوقف فيه اخرون منهم
شيخنا المحدث الحر العاملي شيئا في الرسائل وعده من الكتب المجهولة المؤلف في امل الامل من ان لم يعلم بعضهم انه تصنيف الشيخ
الفقيه علي بن الحسين بن بابويه القمي والد الصدوق ولا ريب في فساد هذا الوهم فان المغايرة بينه وبين رسالة علي بن بابويه
فيما اذا تتبعتهما في كثير من العبادات وكتاب بيع المنسوب اليه هو بعينه الرسالة الى ولده كما نص عليه النجاشي
انما وهم كلام الشيخ في الفهرست كيف يجوز على انه مصنف هذا الكتاب جد انه اوله فقال يقول عبد الله علي بن موسى الرضا
قد وقال في باب الاغسال ليلة تسعة عشر من شهر رمضان هي الليلة التي ضرب فيها جدنا امير المؤمنين وفي باب غسل الميت
فقال وقد روي عن ابي عبد الله ان المؤمن اذا قدم ان صاحبه الخبرة وفي كتاب الزكاة روي عن ابي العالم في تقديم
الزكاة وتاخيرها اربعة اشهر وستة اشهر وفي باب الزيادات روي حديث اللؤلؤ ثم قال وقد امرني ابي بمثله هذا وقال ايضا
في موضع اخر ومما نداوم به نحن معاشر اهل البيت ثم قال في الكتاب من هو من ابطل احتمال كونه لعلي بن بابويه وغيره من الفقهاء
فهو مما لا شاهد له او شيء مصنوع عليه واحتمال الوضع بعيد مما يلوح على هذا الكتاب من حقيقة الحق وروى الصدوق
وكان ما اشتمل عليه من الاصول والفروع والاخلاق مطابق لمذهب الامامية وما صح عن الائمة ولا داعي الى الوضع في مثل ذلك
فان عرض الواضعين ترويج الباطل والغالب ومع هذا عن الغلاة والمفوضة والكتاب خال مما يوهم ذلك
في الجهاد ثم ساق عبارة المتقدمة ثم قال وعن المولى التقي والد شيخنا الحلا صاحب البحار انه قال عن فضل احمد بن المراع
السيد الفاضل الثقة المحدث القاضي امير حسين طاب ثراه بعدما اعاد عنه بيت الله الحرام سنين كثيرة وبعد ما اتى عطال
هذا البلد بجانا صاحبها ومنا اشرف بخدمته زيارته قال اني جئتكم بهدية نفيسة وهي الفقه الرضوي قال لما كنت في مكة
المعظمة جاءني جماعة من اهل قم مع كتاب قديم كتب في زمان ابي الحسن علي بن موسى الرضا وكان في مواضع منه بخطه
وقابلته مع النسخة ثم اعطاني الكتاب واستنسخت منه نسخة اخذها بعض الفضلاء ليكتب عليها ونسبت الاخذ ثم بعد
بعد تمام الشرح العربي على الفقيه المسمى بروضة المتقين وعن الشرح الفارسي ثم لما تفكرت ظهر لي ان هذا الكتاب
كان عند الصدوق وابيه وكلما ذكره علي بن بابويه في رسالته الى ابنه فهو عبارته الا نادرا وكلما ذكره بدون سند
ثم ايضا عبارته اذا ذكرت مواضعه انه مما ندفع اعتراضات الاصحاب وشبهاتهم والظاهر ان هذا الكتاب كان موجودا عند الحنفي
انتهى وكان معلوما عنده انه من تاليفه ثم ولهذا قال الصدوق ما افتى به واحكم بصحته والحمد لله رب العالمين والصلوة
على محمد وآله الطاهرين وقد قال في اللوامع شرح الفقيه فقد نقل الصدوق عبارة ابيه في رسالته اليه في مسئلة الحوض الاصو
في اثنا غسل الجنابة الى ما هو ترجمته الظاهر ان علي بن بابويه اخذ هذه العبارة وسائر عباراته في رسالته الى ولده من كتاب
الفقه الرضوي الى اكثر عبارات الصدوق التي يفتي بمضمونها ولم يسند الى الرواية كلها من هذا الكتاب وهذا الكتاب
ظهر في قم بعدما وقع عندنا واتفق العدل القاضي امير حسين طاب ثراه استنسخ هذا الكتاب من هنا بعض من عشر سنين ونقل

علة

مدة مواضع منه خط الامام الرضا عليه السلام واني اشرفت اليه بعد رحمة سورة خطوطهم على ما رسم القاضي ومن وافقه الكتاب
الفقيه يحصل الظن القوي بان علي بن بابويه ومحمد بن علي كانا عالمين بان هذا الكتاب تصنيف الامام عليه السلام وقد جعل الصدوق
حجة بينه وبين ربه وعلى ما وقع من السهو عنه لم يتفق لي ملاحظة الى هذا الموضع وما نقل عنه من هذا الى الكتاب
تمم وقال في كتاب الحج في شرح ما رواه اسحق بن عمار فيمن ذكر في اثناء السعي انه ترك بعض الطواف فان الذي روي في الفقه
صحة الطواف والسعي اذا كان المنسي من الطواف اقل من النصف وهو موافق لما في الفقه الرضوي والظن ان الصدوق كان على
يقين من كونه تاليف الامام ابي الحسن الرضا عليه السلام وانه كان يعمل بروايات الفقه كما انه لكان عنده ذلك وعمهم من كان يعمل قبل
الصدوق في الماخوذة منه لاجل انه قدمه عندهم ثم حكى عن شيخين فاضلين صالحين ثقتين انهما قالا ان هذه النسخة
مكانت بها منهم الى المكة المشرفة وعليها خطوط العلماء واجازاتهم وخط الامام عليه السلام في عدة مواضع كان القاضي امير
حسين قد اخذ من تلك النسخة واتى بها الى بلادنا وانما استنسخت النسخ من كتابه والعمدة في الاعتماد على هذا الكتاب
مطابقة فتاوى علي بن بابويه في رسالته والد الصدوق في الفقيه لما فيه من غير تغيير او تغيير يسير في بعض المواضع في
هذا الكتاب بخمس عشرة وقد حث الاصحاب بها شاهدوا الفاضل ميرحسين المذكور وحكى عنه الفاضل المجلسي الذي
السيد امير حسين بن حيدر العاملي الكركي ابن بنت المحقق الشيخ علي بن عبد العالي الكركي طاب ثراه وكان قاضي اصفهان
والمفتي بها في الدولة الصفوية ايام السلطان الغالب الشاه طهماسب الصفوي تغمده الله برحمته وهو احد الفقهاء المحققين وابن
المدققين مصنف مجيد الحبل المتين كثير الاطلاع وله كتاب الاجازات فيه اجازة جمع غفير من العلماء المشاركين منهم
المدقق المحقق الشيخ عبد العالي ابن المحقق الشيخ علي الكركي وابن خالته السيد العماد الامير محمد باقر الداماد والشيخ
الاوحد الشيخ بهاء الدين محمد العاملي وقد وصف جميعهم بالعلم والعقل والفضل والنبالة وفي اجازات شيخنا البهائي
بخطه اجازة لسيدنا الاجل الافضل صاحب المفاخر والنسب الطاهر والتحقيق الفائق والتدقيق الرائق جامع محامد
الخصال ومحاسن الخلال المتخلي من ربقة التقليد المتحلي بحلية الاستدلال شرف السيادة والنقابة والافادة
امام سما افضاله وكثر في هذه الفرقة الناجية امثاله وذكر فيها انه اجازه ان يروي ذلك كله ويحق ان يروي عن هذا السيد
الامجد والسند الاوحد ما صح له روايته والتصحيح له دراية طرقنا المتكثرة عن مشايخنا العظام والله المقدس
وقد حصل في ذلك ان هذا الكتاب هو كتاب الفقه الرضوي حيث ثبت برواية الثقات عنه كونه من مولانا الرضا عليه السلام
قد وقد اخبر بشيء يمكن ما ادعي لعلم فيه فضل ويعضده حكاية الفاضل المجلسي فيما تقدم من الامر من الشيخين اللذين
ووثقهما ما يطابق تلك الدعوى ويصدقها وكذا اتفق لي في سني مجاورتي في المشهد المقدس الرضوي على مشرفه
سلام الله العلي اني وجدت في نسخة من هذا الكتاب من الكتب الموقوفة على الخزانة الرضوية ان الامام علي
موسى الرضا عليه السلام صنف هذا الكتاب لمحمد بن السكين وان اصل النسخة وجدت في مكة المشرفة بخط الامام وكان بخط الكوفي
فنقله المولى المحدث الامير زا محمد وكان فاضلا صاحب الرجال الى الخط المعروف ومحمد بن السكين في رجال الحديث رجل واحد
هو محمد بن سكين بن عمار النخعي الجمال الثقة له كتاب روى عنه ابو عمر وابي عبد الله قال النجاشي في كتابه وعده ... في
ان الطريق اليه ابراهيم بن سليمان وهو ابراهيم بن سليمان بن عبد الله بن حيان والطبقة ملائم لكونه من اصحاب الرضا عليه السلام
شيخ وروى عنه ابن ابي عمير وهو من اصحاب الكاظم والجواد فيكون محمد بن السكين من كبار اصحاب الرضا عليه السلام
النقل وان لم اجده لاحد من المعتبرين الا انه يلوح عليه اثار الصدق فيصلح تائيدا لما تقدم ومما يؤكده ان الشيخ الجليل
منتجب الدين وهو الشيخ ابو الحسن بن عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الحسين بن علي بن بابويه القمي قال في رجاله
الموضوع لذكر العلماء المتاخرين عن الشيخ الطوسي ما هذا لفظه السيد الجليل محمد بن احمد بن محمد الحسيني صاحب كتاب
الرضا عليه السلام فاضل ثقة كذا في هذه النسخة من رجال المنتجب في كتاب امل الامل نقلا والظاهر ان المراد بكتاب الرضا عليه السلام هو
هذا الكتاب واما رسالة الذهب المعروفة بالذهبية ... فهي عدة اوراق في الطب منقول الرضا عليه السلام للمامون

٢٥١

لو نشراهه وادلتها من هذه العبارة في غاية البعد والمراد يكون صاحب كتاب الرضا عليه السلام ووجود نسخة الاصل عنده او انتهائها اليه جارية
الى ان الاثر يروي هذا الكتاب عن الامام عليه السلام بلا واسطة او انه مستقل لانه من العلماء المتاخرين الذين لم يدركوا اعصار الائمة
عليهم السلام فهذا اثباتا ما عندنا من حال هذا الكتاب ما يشهد باعتبار وصحة انتسابه الى الامام علي بن موسى الرضا عليه السلام
اعظم الشواهد على ذلك مطابقته رواية الشيخين الجليلين الصدوقين لذلك وشدة تمسكهما به حتى انهما قد تطابق كثير من
المسائل على الروايات الصحيحة والاخبار المستفيضة لاجل ما في هذا الكتاب وخالفا جملة من تقدمهما من الاصحاب في الغالب
بنفس عباراته وجعلها الصدوق في الفقيه وهو كتاب فتوى لم يسندها الى الرواية ويلوح من الشيخ المفيد الاخذ به والعمل
ايضا في مواضع من المقنعة ومعلوم ان هؤلاء الاعاظم الذين هم اساطين الشيعة واركان الشريعة لا يستندون الى غير
مستند ولا يعتمدون على غير معتمد وقد سوى فتاويهم الى من تاخر عنهم حسن ظنهم وشدة اعتمادهم عليهم وعلمهم بانهم ارباب
النصوص وان فتوى عين النص الثابت من الحجج وقد ذكر الشهيد في الذكرى ان الاصحاب كانوا يعملون بشرائع علي بن بابويه
ومرجع كتاب بيع وماخذه هو هذا الكتاب كما هو معلوم لمن تتبعهما وتفحص ما فيهما وعرض احدهما على الاخر ومن هنا يظهر
ان الصدوق في عده رسالة ابيه من الكتب التي اليها المرجع وعليها المعول فان الرسالة ما خوذة من الفقه الرضوي
الذي هو حجة عنده ولم يكن الصدوق ليقلد اباه فيما افتاه وحاشاه من ذلك ثم حاشاه وكذا اعتماد الاصحاب على ابن
بابويه فانه ليس تقليدا بل لحجيتها والوجه السبب المؤدي اليه وهو العلم يكون ما تضمنته كلام الحجة انتهى شرح فاقتصر
العدل الواحد الحجة سواء كان من الاحكام الشرعية الموضوعاتها او المسائل اللغوية فالاصل فيه عدم الحجية فان قلنا
وقلنا بان الاصل حجية كل ظن في الفروع واللغات امكن دعوى حجيته ومنع فيها ولكن حجيته مستندة الى امر اخر
لا الى كونه خبر عدل وقد يحتج بما ذكر من فحوى بعموم قوله تعالى في سورة الحجرات ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا
قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين فانه يفيد بمفهومه اصالة حجية خبر العدل في كل مقام وقد استدل به في
تهذيب ودعم وغاية الدرك والمنهاج وشرحه العبري والمحلي على كون خبر الواحد حجة وفي دلالته اشكال الوجهين
احدهما ما ذكره في تهذيب وحكاه في النعمن وغاية احتجاجه من انه تعالى علق وجوب التثبت على مجيء الفاسق فينتفي
عند انتفائه عملا بمفهوم الشرط واذا لم يجب التثبت عند مجيء غير الفاسق فاما ان يجب القبول وهو المطلوب او الرد وهو
باطل لانه يقتضي كونه اسوء حالا من الفاسق وفساده بين وزاد في فقال وما وقع من ان دلالة المفهوم ضعيفة مدفوع
بان الاحتجاج به مبني على القول بحجيته فيكون من جملة الظواهر التي يجب التمسك بها وثانيهما ما ذكره في تهذيب وغاية
الدرك والمنهاج وشرحه العبري من انه تعالى امر بالتثبت عند اخبار الفاسق وقد اجتمع فيه وصفان ذاتي وهو كونه
خبر واحد وعرضي وهو كونه فاسقا والمقتضي للتثبت هو الثاني للمناسبة والاقتران فان الفسق يناسب عدم القبول فلا
يصلح للتعليل والا لوجب الاستناد الى التعليل بالذاتي الصالح للعلية اولى من التعليل بالعرضي لحصوله قبل حصول العرضي
فيكون الحكم قد حصل قبل حصوله ولزم عدم التثبت عند اخبار العدل فاما ان يجب القبول وهو المطلوب او الرد فيكون حاله
اسوء من حال الفاسق وهو باطل ثم ان الاية الشريفة دلت على وجوب التبين عند اخبار غير الفاسق والعدل يجب
تبينا اما المقدمة الاولى فلمفهوم الشرط والصفة واما الثانية فلانه لو لم يجب القبول لكان العادل اسوء حالا من الفاسق
وهو باطل ولو في ذلك فقال لم يجب التوقف في خبر العادل انتفى فائدة الوصف انتهى وفيه نظر من وجوه الاول ان عموم ما دل
على حرمة العمل بالظن من قوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا يعارض المفهوم الاية الشريفة فالاولى الاخذ بالاصل لان العموم
لا يعارض المنطوق لا يقال هذا مسلم لو كان التعارض بين المتعارضين المذكورين من باب تعارض العمومين من وجه وهو
باطل بل هو من باب تعارض العام والخاص المطلق فانه لا شك في ان المفهوم المذكور اخص من عموم ما دل على حرمة العمل
العمل بالظن فلا اشكال في لزوم الاخذ بالخاص وان كان مفهوما والقول بعدم جواز تخصيص المنطوق بالمفهوم ... التحقيق وبالدليل ونحو لانا نقول التعارض بين المتعارضين المذكورين من قبيل تعارض العمومين من وجه لوجهه منها

ان قوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا ونحو ما يدل على حرمة العمل بالظن خاص من جهة التصريح فيه بالظن عام من جهة الشمول الظن
المستفاد من خبر العدل وغيره والمفهوم في الاية الشريفة خاص من جهة اختصاصه بخبر الواحد العدل عام من جهة شموله
لما كان مفيدا للعلم وغيره فان خبر الواحد العدل قد يفيد العلم وغيره نظرا لانه لو قيد المفهوم بخبر العدل المفيد للعلم
يسقط اعتبار المفهوم ولم يبق فرق بين خبر العدل والفاسق في القطع بعدم وجوب التبين اذا حصل العلم بخبر الفاسق
فيلزم ان يكون المراد في المفهوم الخبر الذي لم يحصل العلم بصدقه ومنها ان عموم ما دل على عدم جواز العمل بالظن نحو قوله
تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا يختص بحال التمكن من العمل بالعلم ولا يشمل حال عدم التمكن منه ومع لا اشكال فان
التعارض بين هذين الامرين حينئذ من الاية من تعارض العمومين من وجه لان ما دل على منع العمل بالظن خاص من جهة اختصاصه
بحال التمكن من العلم وعام من جهة شموله للظن الحاصل من خبر الواحد وغيره واية النبأ خاص من جهة اختصاصها بخبر الواحد
وعامة من جهة شمولها الصورتي التمكن من العلم وعدمه فيمكن تخصيص كل منهما بالاخر وحيث لا ترجيح وجب التوقف ولزم
الاستدلال باية النبأ على جواز العمل بخبر الواحد في جميع الاحوال حتى في صورتي التمكن من العلم اللهم الا ان يمنع من الاول
على جواز العمل بخبر العدل في صورة عدم التمكن من العلم ح يكون التعارض بينهما من قبيل تعارض العموم والخصوص المطلق
لا يخفى ولكن منع ذلك في المسائل الفقهية بعيد والظاهر اتفاق القوم على جواز العمل اذا لم يتمكن من تحصيل العلم فيها و
ح يكون المتعارض بينهما من باب تعارض العمومين من وجه الا ان يقال ان اطلاق اية النبأ ينصرف الى الغالب وهو صورة
عدم صورة التمكن من العلم فيكون الاية الشريفة على هذا التقدير اخص مما دل على منع العمل بالظن وفيه نظر ومنها ان بعض
خبر الواحد ما يجوز العمل به في الشريعة قطعا وهو خبر الشهود او الشاهدين او الشاهد الواحد فيكون مستثنى من عموم ما دل
على عدم جواز العمل بغير العلم وبالظن ومع لا اشكال في ان التعارض بينهما يكون من تعارض العمومين من وجه لان ما دل
على عدم جواز العمل بغير العلم وبالظن من حيث اختصاصه بغير الشهود بناء على قيام الدليل على حجية خبرهم وكونه خاصا من
ذلك دان المراد به غيره خاص ومن حيث شموله الظن الحاصل من اخبار العدول التي لم يقم دليل على حجيتها من ذلك العموم
والظن الحاصل من غيرها عام واية النبأ خاصة من حيث اختصاصها بمورد خبر العدل عامة من جهة شمولها لخبر الشهود
ولغيره كالخبر الدال على وجوب شيء وحرمته فيمكن تخصيص كل منهما بالاخر وحيث لا ترجيح وجب التوقف ومعه لا يتجه دعوى
اصالة حجية خبر العدل في الاحكام الشرعية وغيرها على انا نقول الترجيح مع ما دل على منع العمل بالظن لكونه ... والشهرة
ودلالة اية النبأ المفهوم لانه اية النبأ لا تعم شهادة الشهود لان المتبادر منه غير الشهادة لانا نقول هذا ممنوع ... وقد صرح
بعض المحققين بان النبأ يعم الشهادة فانه قال النبأ اعم من خبر الواحد اذ الشهادة داخلة فيه كما صرح به الشيخ ومنها
ان خبر غير الفاسق الذي لا يجب التبين فيه يتضمن ايضا النبأ اعم من خبر المعصوم الذي لا يجب فيه ذلك ومن خبر العدل مع
لا اشكال في كون التعارض بينهما من قبيل تعارض العمومين من وجه لان ما دل على منع العمل بالظن لا يشمل خبر المعصوم
فيجب ترجيحه لما تقدم وفيه نظر لان تنزيل اطلاق مفهوم الاية الشريفة على خبر المعصوم بعيد كما لا يخفى على انا نمنع من جواز
الدليل على منع العمل بالظن بحيث يشمل خبر العادل سلمنا ولكن الترجيح لعموم اية النبأ وان كان دلالة المفهوم لاعتضادها
بشهرة القول بحجية خبر الواحد في الفروع وبما استدلوا به عليها وتدفع عما ما لزم من هذا ترجيح اية النبأ الى
خبر العدل في المسائل الشرعية لا مطلقا الا ان يدعى الترجيح هنا يستلزم الترجيح مطلقا فيتم دعوى اصالة حجية خبر العدل
مطلقا ثم انا نقول ان الاية الشريفة لو دلت على حجية خبر العدل للزم سقوط العمل بجميع اخبار العدول في الاحكام الشرعية
لان جماعة من العدول كالسيد المرتضى وابن زهرة وابن ادريس حكوا الاجماع على عدم جواز العمل باخبار الاحاد مطلق
الشريعة وهو اخبار منهم من المعصوم بذلك وداخل فيما يصدق عليه لفظ الخبر ولذا استدل على حجية الاجماع المنقول
بالاية الشريفة ولا يمكن العمل بخبرهم وخبر غيرهم معا لامتناع الجمع بين النقيضين فيجب الحكم بخروج احد الخبرين
من عموم الاية الشريفة ولا دليل على الترجيح وتعيين الخارج فيجب التوقف وهو مستلزم لسقوط العمل بجميع الاخبار الاحاد

٢٥١

الشهيد وتدقيق غاية ما يلزم مما ذكر سقوط العمل بخبر العدل في خصوص الاحكام الشرعية لا مطلقا فلا يقدح في الاستدلال بالآية
الشريفة على اصالة حجية خبر العدل في غيرها انا نقول لا نم عمومه الدليل على الترجيح بل الدليل على ترجيح اخراج خبرهم
المذكور من عموم الآية الشريفة موجود وهو ان احدهما ان خبرهم مما يجب طرحه ولا يجوز العمل به عند جميع العلماء اما عدم
جواز العمل به عند جميع العلماء اما عدم جواز العمل به عند النافين من حجية خبر الواحد فللاجماع المنقول [illegible]

[illegible]

لما ذكرنا انتهى ومنها ان قوله تعالى ولا تقوموا هل هو الاية يقتضي وجوب الفور على البلوغ خاصة اذ الصبي لا يندرج تحت اطلاق الاية
الشرطية جدا او لو كان ... ويقبل ... وجب على البالغين النفور حينا وان تكاب التقييد في هذا الاطلاق ... عدم تمكن
الصبي من النفور ... ومنها ما اشار اليه ثم قال ... الى بعض العامة القبول قياسا
على جواز الاقتداء به ثم اجاب عنه فقال وهو ... من الضعف لمنع الحكم في المقيس عليه او لا سلمنا لكن الفارق موجود كما يعلم
من قاعدتهم في العقدة ولمنع اصل القياس ثانيا ... يقبل قول الصبي في اخباره عن كونه متطهرا حتى يجوز الاقتداء به
الصلوة لانا نقول نمنع الاقتداء به او لا سلمنا لكن صحة صلوة المأموم ليست موقوفة على صحة صلوة الامام ومنها ان شهادة
الصبي في الجراح مقبولة فيجب قبول روايته وقد اجاب عن هذا في المعارج فقال ان الصبي يقبل شهادته في الجراح والشجاج ...

[illegible]

اعضاؤ اولئك هم الظالمون فلا يجوز الاعتماد على خبره لانه ركون اليه وهو منهي عنه بقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار
وقد تمسك بهذا الوجه في [illegible] ومجمع الفائدة والكشف [illegible] على اشتراط الايمان في الشاهد ولكن في الكفاية [illegible]
بالشهادة اذا وجبت عليه [illegible] ومنها [illegible] ما دل على عدم جواز الاقتداء [illegible]
جواز الوصية [illegible] ومنها ما تمسك به في الرياض على عدم جواز قبول شهادة غير المؤمن [illegible]
[illegible]

بل الحق ان الظن المستفاد من ظاهر الكتاب والسنة المتواترة ظن خاص قام الدليل القاطع على حجيته بالخصوص فيكون هو
بمنزلة العلم يجوز اثبات حجية الظن ونفيها به الا ان نقول ان ادعيت انه ظن خاص في الجملة فهو مسلم ولكنه لا يجدي وان اردت
انه ظن خاص مطلقا بحيث يشمل محل البحث فهو ممنوع نعم يمكن المناقشة في هذه الحجة بالمنع من اصالة حجية الظن او المنع من
حجية الظن الذي دل ظن اخر على عدم حجيته ولكنها خلاف التحقيق كما تقدم اليه الاشارة ومنها ما تمسك به الشيخ في
العدة فقال واما العمل الذي راعات في ترجيح احد الخبرين [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

اذا لم يقبل الحديث خرج ذلك عن رواية الفرع سواء جزم بالتكذيب او قال لا ادري وهو رواية عن احمد الثاني انه يقبل وهو اليه ذهب
والمعارج وغيره قال في الاول والاخير عملا بالمقتضي فهو رواية الفرع السالم عن معارضة تكذيب الاصل واشبه موت الاصل
او جنونه وزاد في الاول فقال ولان ربيعة ابن ابي عبد الرحمن روى عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي قضى باليمين مع
الشاهد ثم نسيه سهيل فقال لربيعة لا ادري فكان يقول حدثني ربيعة عني ولم يعترض بالتسليم وليس هذا وجوب العمل ثم قال الحق
ان الفرع [illegible] ان الدليل منفي [illegible] خبر الواحد [illegible] فيما اذا سلم [illegible] الجواب عن الاول ما تقدم وعن الثاني ان الشهادة
اضيق وعن الثالث بالالتزام وهو قول مالك واحمد وابو يوسف والشافعي انتهى والاقرب عندي هو القول الثاني
حيث يحصل الظن من رواية الفرع كما هو الغالب [illegible] ولا فرق في ذلك بين ان يقول الاصل [illegible] كتب الفرع او كان هو
مقتضى الكتب المتقدمة [illegible] اذا قال راوي الاصل لم ارو هذه الرواية قاطعا [illegible] قادحا في الرواية وان قال لا اذكر
الا انه لم يكن قادحا [illegible] وجود العدالة في الفرع ينفي التهمة عنه [illegible] ولا يشترط تصديق الاصل
رواية الفرع نعم يشترط عدم التكذيب بينهما [illegible] وزاد في الثاني فقال وهي السكوت او التشكيك [illegible] ان الحكم
ثبت الرواية سواء قال الاصل [illegible] اني رويته او الاغلب على ظني اني ما رويته او شك في الامرين على السواء او لا [illegible]
شيئا من ذلك انتهى الثاني [illegible] انه لم يكن الفرع [illegible] فان جزم الاصل بعدم الرواية
تعين الرجوع [illegible] قال الاصل اني ما رويته [illegible] الاصل العدم وان شك الاصل او سكت او ظن [illegible]
القبول ان سوغنا العمل بظن الرواية لان المقتضي موجود ولا معارض والضابط ان القولين ان [illegible] والا او ترجح قول الاصل
وجب الرد والا القبول انتهى **مسألة** لا يشترط في الراوي [illegible] الرواية امور منها الذكورة فيجوز قبول رواية الانثى والخنثى
وقد صرح بعدم اشتراطها في المعارج [illegible] وشرح البداية [illegible] وشرح الدراية [illegible] الاحكام والمختصر وشرحه ولم [illegible]
[illegible] ما اشار اليه [illegible] وشرح البداية [illegible] رواية المرأة المعروفة بالعدالة [illegible] السبب المقتضي للقبول [illegible]
في ذلك [illegible] الثاني لا يشترط الذكورة [illegible] عدم اشتراطها [illegible] وشرح البداية [illegible]
الاتفاق على ذلك [illegible] لا يشترط الذكورة فان الصحابة [illegible] عن عائشة [illegible] النساء ولا خلاف [illegible] الثاني
لاتفاق السلف والخلف على الرواية عن المرأة وفي الثالث [illegible] من شرطها الذكورة [illegible] من اخذ الصحابة باخبار النساء
[illegible] ان اخبار [illegible] الظن والاصل [illegible] الحجية [illegible] شرح البداية [illegible] من ان شهادة المرأة [illegible]
في الجملة فالرواية اولى ومنها الحرية فيقبل رواية المملوك [illegible] ولو كان [illegible] بعدم اشتراط ذلك في [illegible]
وشرح البداية والمختصر [illegible] لا يشترط الحرية [illegible] العبد تقبل روايته مع العدالة [illegible]
قبول الرواية ولا خلاف [illegible] في شرح البداية [illegible] شهادته تقبل في الجملة فالرواية اولى ومنها البصر فيجوز قبول خبر
الاعمى وقد صرح بعدم اشتراط ذلك [illegible] وشرح البداية [illegible] من الكتب [illegible] الاتفاق عليه [illegible]
يشترط البصر [illegible] الصحابة [illegible] رواية الاعمى ولا خلاف [illegible] شرح البداية [illegible] البصر [illegible] رواية الاعمى [illegible]
ذلك في [illegible] لا يشترط البصر [illegible] الاعمى لاتفاق الصحابة عليه ومنها ما اشار اليه [illegible]
لا يشترط عدم العداوة فيقبل [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الحديث ومنها ما اشار اليه [illegible] لا يشترط عدم القرابة بل يجوز رواية الولد عن الوالد
وبالعكس لاتفاق الصحابة على ذلك ومنها المعرفة على الكتابة [illegible] قبول الخبر [illegible] من علم العداوة
ولا التعدد [illegible] ولا [illegible] الدليل انتهى وعدم اشتراط المروة [illegible] علم توقف
العدالة عليها كما هو التحقيق **مسألة** يشترط في الراوي العدالة [illegible] العمل بخبر الفاسق [illegible] وان كان مع الفاسق
[illegible] عن الكذب ولا يجوز العمل بخبر الفاسق المعروف [illegible] في ذلك على قولين الاول انه يشترط فيه العدالة وهو
[illegible] وشرح البداية [illegible] والمختصر [illegible] وشرحه [illegible]

وفي شرح

وفي شرح البداية جمهور اهل الحديث والاصول الفقه على اشتراط العدالة الثاني انه لا يشترط ذلك وهو للشيخ في العدة ثم
قال اما من كان مخطئا في بعض الافعال او فاسقا بافعال الجوارح وكان ثقة في روايته متحرزا فيها فان ذلك لا يوجب
[illegible] لان العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه وانما الفسق بافعال الجوارح يمنع من قبول شهادته وليس
بمانع من قبول روايته [illegible] الطائفة اخبار جماعة هذه صفتهم انتهى للقول الاول وجوه منها الاصل ومنها
جملة من الكتب دعوى الاجماع على اشتراط ذلك وعلى عدم قبول رواية الفاسق [illegible] ان لا يكون عادلا
[illegible] مجهول الحال عند الامامية والشافعي [illegible] الفاسق اذا قدم على الفسق عالما بكونه فسقا لم يقبل روايته
اجماعا [illegible] الفاسق [illegible] ولا يعتمد على روايته اجماعا [illegible]
[illegible] قدس سره العدالة شرط للعمل بخبر الواحد عند [illegible] والمتأخرين ثم قال الشيخ في العدة من شرط
العمل بخبر الواحد العدالة بلا خلاف انتهى ويعضد ذلك الشهرة العظيمة ومنها ما تمسك به في [illegible]
شرح الدراية [illegible] العرفان [illegible] من قوله تعالى ان جاءكم فاسق [illegible] الآية [illegible] الفاسق [illegible] الرواية لما وجب
التبين في خبره [illegible] في خبر العادل ومنها العمومات المانعة عن العمل بغير العلم خرج خبر العادل بالدليل [illegible]
[illegible] الى خبر الفاسق [illegible] ومنها ان العمل بخبر الفاسق
ركون الى الظالم [illegible] منهيا عنه لعموم قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا ومنها ان الفاسق [illegible] الاعتماد على خبره لكان
مساويا للمؤمن العادل من هذه الجهة والاصل عدم التساوي لعموم قوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون
وقوله تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة [illegible] الآية ومنها ان الفاسق لا يسمع شهادته ولا يسمع خبره بطريق اولى [illegible]
الثاني امور [illegible] الشيخ [illegible] عمل الطائفة باخبار غير العدول [illegible] في العدة [illegible] قال العدالة [illegible]
شرط في العمل بخبر الواحد وقال الشيخ يكفي كونه ثقة متحرزا عن الكذب في الرواية وان كان فاسقا بجوارحه وادعى عمل
الطائفة على اخبار جماعة هذه صفتهم ونحن نمنع هذه الدعوى [illegible] اولو سلمناها [illegible] على المواضع التي
[illegible] باخبار خاصة [illegible] التعدي في العمل الى غيرها [illegible] عن الكذب مع ظهور الفسق مستبعد [illegible]
يظهر فسقه [illegible] من التحرز عن الكذب انتهى وقد حكى هذا الجواب في [illegible] واختاره وفيه نظر
اما اولا [illegible] عمل الطائفة باخبار غير العدول بعيد [illegible] من تتبع كتب الاصحاب [illegible]
الوضوح وقد صرح بذلك قدس سره في [illegible] فقال في جملة كلام له ان [illegible] العدالة لاجل العمل بخبر الواحد
من حيث هو [illegible] الى التفتيش [illegible] مقتضى دليلهم [illegible] في الحديث والفقه والرجال [illegible]
عملهم باخبار غير العدول [illegible] الرجال [illegible] لا يكون الا من
اخبار العدول التي قبلوها [illegible] على تسمية الاول فيمن اعتمد على رواية
[illegible] رواية [illegible] القسم [illegible] بوصف الثقة [illegible]
[illegible] الموثق [illegible] الحديث [illegible] التلاميذ
التعديل [illegible] عبد الرحمن [illegible] من التراجم [illegible] بن بكير [illegible]
الموثق الا ان [illegible] جميل بن دراج [illegible] المعارض [illegible]
[illegible] الاحاديث الصحاح والحسان [illegible] الرجال [illegible]
من ذكر [illegible] والموثق [illegible] عن الجرح والتعديل [illegible] المحقق
الشيخ [illegible] الشيخ [illegible] برواية غير العدل [illegible] الوفاق على اشتراط
العدالة لاجل العمل [illegible] المحقق في المعتبر [illegible] العمل بخبر الواحد [illegible]
[illegible] من [illegible] الاخبار [illegible] النبي [illegible]

عليه واقتصر بعض من هذا الافراط فقال كل سليم السند يعمل به وما علم ان الكاذب قد يصدق والفاسق قد يصدق ولم يتنبه على ان
ذلك طعن في علماء الشيعة وقدح في المذهب اذ لا مصنف الا وهو قد يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل [illegible] في طرق
[illegible] الى ان قال وكل هذه الاقوال منحرفة عن السنن الى ان قال فان قلت مقتضى دليلهم التثبت في خبر غير العدل الى
ان يحصل العلم قلت على تقدير التسليم معلوم انهم يكتفون بالظن عند العجز عن العلم انتهى [illegible]
العدول التي هي من الاحاد [illegible] القرائن المفيدة للقطع بصدقها او بالقرائن المفيدة للظن بذلك [illegible]
[illegible] المذكور في غاية الاستبعاد بل يمكن القطع بعدم الاستناد الى القرائن
المفيدة للقطع واما احتمال الاستناد الى القرائن المفيدة للظن فهو [illegible] الاستناد اليها [illegible]
حجية الظن [illegible] عنها لا يجوز الاستناد اليها لعدم الدليل القاطع على حجية هذا الظن مع انه [illegible] الكتاب والسنة
الدالة على المنع من العمل بغير العلم [illegible] حجيته مضافا الى الاصل العقلي ومن الظاهر [illegible] حجية الظن على تقدير [illegible]
[illegible] حجية خبر الفاسق المتحرز عن الكذب ومجهول الحال الذي لم يثبت عدالته [illegible]
ولو سلمنا [illegible] ان الظن [illegible] الاعتماد على خبر الفاسق المتحرز عن الكذب في الجملة [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] الاجماع المركب [illegible] دعوى تنقيح المناط [illegible] المورد في الحجية بين
الموارد التي عمل فيها بخبر غير العدل كثيرة في الغاية [illegible] من التفصيل [illegible] دعوى التحرز
من الكذب [illegible] بملاحظة سيرة كثير من الفسقة [illegible] على خلاف العادة ومن الظاهر ان
[illegible] وثانيها ان خبر الفاسق المتحرز عن الكذب [illegible] الصدق [illegible] الاصل [illegible] الحجية لاصالة
حجية الظن [illegible] هذا الظن [illegible] على عدم حجيته [illegible] المقام [illegible] القول الاول
[illegible] الاجماعات المحكية المعتضدة بالشهرة العظيمة التي لا يبعد [illegible] حجية الظن [illegible]
[illegible] هذا القسم من الظن [illegible] على العمل بخبر [illegible]
[illegible] القطع [illegible] الظن [illegible] الظن المفروض [illegible]
[illegible] على عدم حجيته [illegible] اشتراط العدالة في الراوي [illegible] عدم حصول الظن من الخبر [illegible]
[illegible] الشرائط المذكورة لخبر الواحد انما يعتبر [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الشرائط المذكورة [illegible]
ذكروه في الاصول من انه يشترط في الراوي العدالة [illegible] في الفقه من الاعتماد على [illegible] العدول [illegible]
[illegible] حجة [illegible] الظن [illegible] في غاية الاشكال ولكن هذا الاحتمال اوجب عدم الظن بعدم حجية خبر
غير العادل [illegible] الظن المستفاد من العمومات المانعة عن العمل بغير العلم [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الاصل المذكور [illegible] العمومات [illegible]
[illegible] الاصل المذكور [illegible] الدليل الظني [illegible] العمومات على عدم حجيته
[illegible] الظن المفروض [illegible] الدليل القطعي على عدم [illegible] في غاية القوة [illegible]
[illegible] القول الثاني حيث يحصل الظن من خبر غير معلوم العدالة في غاية القوة سواء كان معلوم الفسق او مجهول الحال [illegible]
[illegible] البحث عن حجية خبر مجهول الحال [illegible] على تقدير اشتراط العدالة [illegible]
المختار **الفرع الثاني** [illegible] الجرح والتعديل وما يثبت به عدالة الراوي وما لا يثبت **مسألة** اذا عمل العدل الذي يعتبر تزكيته
برواية [illegible] مجرد عمله تعديلا لراويها [illegible] الاصح [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] ان ذلك لا يفيد التعديل [illegible]
[illegible] المنهاج [illegible] الراوي [illegible] العدل برواية [illegible] عمل العدل بخبر

غير

غير العدل [illegible] والكلام في العادل العامل [illegible] من لزوم الفسق لو عمل بخبر غير العدل والالزام ان يكون عاملا
بخبر مجهول الحال [illegible] الروايات التي رواها [illegible] بالشهرة او [illegible] فاسقا [illegible] قطعا
ولا الزم تفسيق معظم اصحابنا [illegible] سلمنا ان العمل بخبر غير العدل [illegible] كثيرة [illegible]
سلمنا ولكن العادل قد يفسق فلم لا يجوز ان يكون هذا موجبا الفسق والحكم بالتعديل بذلك [illegible] عن العادل [illegible]
[illegible] واصالة [illegible] على تقدير [illegible] اصالة عدم العدالة في المجهول [illegible]
العدل وانه جاز له العمل بخبر غير العدل [illegible] العدالة [illegible] الراوي [illegible] الغالب [illegible] غير العدل
[illegible] اشتراط العدالة في [illegible] المشكوك فيه بالغالب [illegible] المجتهدين [illegible]
ليس بعدل [illegible] حصول العلم بالتعديل [illegible] مقام العلم [illegible] المعتمد هو
الاول [illegible] على امور الاول انا قلنا ان ذلك يفيد التعديل [illegible] العمل بالرواية [illegible]
[illegible] المنهاج [illegible] العبري [illegible] الاختلاف [illegible] بين القائلين [illegible] تعديلا
[illegible] رواية مجهول الحال [illegible] احتمال ان يكون مستند تلك الرواية [illegible] تعديلا له [illegible]
[illegible] الشهيد الثاني [illegible] الاجماع عليها الثاني انا قلنا بان ذلك [illegible]
التعديل ولا فرق بين ان يذكر العدل الراوي الذي يعمل بروايته مصرحا باسمه [illegible] كما هو ظاهر اطلاق [illegible]
[illegible] الثالث انا اطلقنا ان ذلك لا يفيد التعديل [illegible] التعديل [illegible] العدل المفروض لا يعمل الا بخبر
العدل [illegible] والعضدي [illegible] اشكال [illegible] افادة ذلك العلم او الظن بالتعديل [illegible]
الرابع [illegible] العدل [illegible] كما صرح به الشهيد الثاني [illegible] او لعارض
[illegible] العام لا يدل على الخاص [illegible] عمل العدل تعديل [illegible]
بالنسبة الى التزكية بالقول مع ذكر السبب وما السبب [illegible] الحكم بالشهادة لان باب الشهادة اعلى من باب الرواية [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] **مسألة** اذا روى العدل الذي يعتبر تزكيته عن رجل
غير معلوم العدالة وسماه بلفظ [illegible] يقول عن رجل او عمن حدثني او نحو ذلك [illegible] يقول عن زيد
[illegible] العدل الراوي [illegible] تعديلا [illegible] بتعديله
[illegible] الحكم [illegible] لا يكون تعديلا [illegible]
في موضعين [illegible] المنهاج للعبري [illegible]
[illegible] التعديل [illegible] البداية قال [illegible]
من المحدثين [illegible] العدل [illegible]
اما [illegible] عقلا ولا شرعا [illegible]
[illegible] شرح المنهاج للعبري من ان العدل [illegible] عن العدل [illegible] الكتب [illegible]
العدل [illegible] كثير من السلف
الرواية عن العدل وغيره [illegible] الرواية عن [illegible] الضعفاء [illegible] العادة [illegible]
[illegible] العضدي [illegible] الشهرة العظيمة
وما ذكره [illegible] الراوي ساكت عن الجرح والتعديل [illegible] السكوت عن الجرح والتعديل [illegible]
عن التعديل [illegible] العدول [illegible] في روايته [illegible] لانا نقول
[illegible] العمل قال [illegible] فلان قال كذا
[illegible] بالفسق والعدالة [illegible] البحث عن حال [illegible] العمل بالرواية [illegible] العدل

وان كان يروي عن العدل وغيره ولكن الظاهر من الاطلاق الاول وقد حكى العضدي عن قال بان ذلك تعديل الاحتجاج به لكن لا نقول كلام
ذلك وينبغي التنبيه على امور الاول انه لا فرق على المختار بين ان يعلم من ان عادة العدل الرواية عن العدل وغيره او لا الثاني انه
علم انه من عادة العدل الرواية عن العدل دون غيره فهل يكون روايته عمن لم يعلم هو التصريح تعديلا له اختلفوا فيه على قولين
الاول انها تعديل له وهو المنسوب في موضع ودى وشيره ... وكذا الحي وشرح العضدي وشرح المنهاج الثاني انها
تعديل له وهو المحكي في الحي وشرح العضدي عن بعض وهو مقتضى اطلاق ... وكلام الشهيد الثاني وموضع من ... و
الاقرب عندي هو القول الاول لحصول الظن بالتعديل من جهة العادة نعم ان قلنا باشتراط ... التعدد او بانه لا يعتبر
تزكية مجهول العين لاحتمال الرجوع الجارح او بان عدم حجيته الا ظن كان القول الثاني في غاية القوة ولكن جميع المذكورات
خلاف التحقيق وهل يجري ما ذكر ... رواية الا من ... ولا صرح الاول في ... وكان ... لحصول
الظن ... في العادة ... ويكفي الظن ... من جميع الكتب ... القول الاول و
الاحتمال الثاني في غاية القوة الثالث ... بقوله قال رسول الله او قال امير المؤمنين ع
ويعلم بسقوط الواسطة فهل هو تصريح بتعديل الواسطة المحذوفة ... ولو كان من عادته الرواية عن العدل وغيره او ليست تعديل
منه او تعديل في صورة ثبوت العادة المذكورة وليست بتعديل في صورة ضدها احتمالات ... من كلام الاول ... العدل
الثقة اذا قال قال رسول الله ... فالظاهر ... ان النبي ص قال ... ذلك
لو كان ... ان النبي ص لم يقله او كان شاكا فيه ... النقل الجازم ... من الكذب والتدليس على المستمعين

الرجال وعدم تصريح احد من اهل الرجال بما يدل على توثيقه مع كونهم من اهل الخبرة وتوفر دواعيهم على كشف احوال الرجال يوجب الظن
بانه ليس صحيحا السند الذي يشتمل على ذلك المجهول وهذا الظن ان لم يحتمل بكونه اقوى من الاول فلا اقل من مساواته ومع هذا
كيف يمكن الحكم بالوثاقة والتحقيق عندي ان ما ذكره غير منضبط ولا هو كلي اذ ربما يحصل من التتبع الظن القوي في الغاية
بعدم سند اخر غير ذلك فلا يحصل من ملاحظة الترجمة ظن يبلغ هذا المقدار من القوة وقد ينعكس الامر فالمدار على حصول
الظن من غير معارض اللهم الا ان يقال ما ذكره وان كان مبنيا على الغالب فلا يقدح فيه الاختلاف احيانا المقام الثاني في انه هل يدل
على صحة الحديث يجب العمل به الحق عندي ذلك لان السند الذي صحح لا يخلو في الواقع اما ان يكون ذلك السند الذي يشتمل على
المجهول او غيره وعلى اي تقدير يحصل الظن بكون الحديث صحيحا اما على الاول فلانه يكون توثيقا لذلك المجهول فيصح به
واما على الثاني فلان التصحيح يكون تصحيحا للسند لم نعثر عليه وهو كاف بناء على حجية تعديل المجهول حيث لم يمكن الاطلاع
على معارضه كما في مراسيل ابن ابي عمير بعد ان سمعنا منه او من اعتبار توثيق العلامة في الكتب الفقهية بعد المنع من [illegible]
بصحة الحديث لكنه محل نظر بناء على اصالة حجية كل ظن وربما اعترض بان ملاحظة الترجمة الموجبة للظن بانه ليس [illegible]
لو لا ان ملاحظة التتبع وعدم الاطلاع على سند اخر الموجبة للظن بعدم سند اخر توجبان الظن بخطا العلامة في الحكم
بالتصحيح [illegible] الا ان الظن بعدم الغفلة اقوى من ذلك الظن جدا لان الظن الحاصل منهما مستند الى الامارتين [illegible]
وظن الصواب وعدم الغفلة مستند الى امانته وجودته فيقدم كما اذا صرح بتقرير [illegible] وسكت الباقي [illegible]
ذكر اسمه وثانيا انا نمنع من معارضة ظن الصواب بالظن الحاصل من امارتين [illegible] الا معارض ظن الصواب [illegible]
الامارتين [illegible] ظن الصواب [illegible] التصحيح في احد الامرين اعتقادا [illegible] المجهول والاطلاع على سند اخر
صحيح في الواقع [illegible] لما ملاحظة الترجمة ان كان السبب في تصحيحه اعتقاد وثاقة المجهول او عدم الاطلاع
على سند اخر ان كان السبب في تصحيحه الاطلاع على سند اخر ولا شك في تقدم ظن الصواب كما لو صرح بترتيب التصحيح تنبيه
اذا قال اصحابنا في كتبهم الرجالية ان فلانا ثقة دل على امور منها انه رجل مامون عن الكذب صدوق معتمد عليه فيما يقول
[illegible] في هذا المعنى [illegible] بعض اللغويين بما يقتضي ذلك قال في المصباح المنير وثق الشيء بالضم وثاقة قوي وثبت فهو
وثيق ثابت محكم [illegible] ووثقت به [illegible] والثقة [illegible] الثقة [illegible] مصدر [illegible]
في [illegible] وقال في [illegible] الثاني ان ذلك [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] الاشكال
شبهة في ان لفظ الثقة يدل على ما ذكر عند اهل اللغة والعرف [illegible] كون اللفظ المزبور دالا على ما ذكر [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] في هذا المجال [illegible] الاستدلال
[illegible] الاصطلاح والنقل لارباب الفنون [illegible] اهل
الرجال [illegible] باللفظ المزبور [illegible] من الالفاظ المنقولة وهذا اقوى [illegible] الى الاصل [illegible]
[illegible] الحكم بما ذكر بمجرد قول العدل من اهل الرجال ان فلانا ثقة لان المعنى المنقول اليه غير معلوم ولا متعين [illegible]
[illegible] معارضة بعدم التصريح [illegible] بصيرورة اللفظ المزبور منقولا الى خلاف
معناه اللغوي والعادة تقتضي [illegible] ذلك يتحقق التصريح [illegible] وثانيا [illegible] فالاصل ان يكون منقولا الى ما هو
اقرب الى المعنى اللغوي [illegible] المنقولات [illegible] بالمجاز [illegible] الاستعمال والغالب
في المجاز [illegible] الاقرب الى المعنى الحقيقي [illegible] الى المعنى الحقيقي [illegible] على المعنى اللغوي [illegible] المنقول
[illegible] لفظ الثقة [illegible] الزمان الماضي [illegible] وان كان كثير السهو
[illegible] ولا يستلزم الوثاقة بالمعنى المتقدم
[illegible] لفظ الثقة [illegible] الرجال على ما ذكر [illegible] لا شك في ان ليس [illegible]

نقر

تفق في زمان ما [illegible] المراد انه ثقة في جميع الازمان الا انه لم يصحح [illegible] بالاول المزم الاجمال بل خلو الكلام عن الفائدة وهو
[illegible] التتبع في كلامهم يكشف عن ارادة ذلك نعم قد يشكل في دلالة ذلك على ثبوت الوثاقة في اوائل البلوغ فيلزم [illegible]
الخبر المحتمل صدوره عنه في اوائل البلوغ وقد يجاب عنه بان الاصل تاخر الحادث الى زمان ثبوت الوثاقة [illegible]
[illegible] الا ان الاصل تاخر الحادث [illegible] في حال الوثاقة [illegible] من احد من الاصحاب
الاستشكال في [illegible] الثقة باحتمال [illegible] ثبوت الوثاقة [illegible] لو كان ذلك الاحتمال [illegible]
رواياته [illegible] ومنها انه رجل عادل متجنب عن المعاصي مقبول الشهادة [illegible] الاول انه المتبادر عند
الاطلاق من لفظ الثقة فيكون حقيقة فيه لان التبادر امارة الحقيقة الثاني انه يصح ان [illegible] الا انه ليس [illegible]
صدوقا [illegible] الثقة [illegible] الثقة [illegible] الثالث انه [illegible]
الثقة موضوعا للعادل [illegible] ويشرب الخمر [illegible] المجوز
[illegible] الخمر مثلا [illegible] لفظ الثقة [illegible] في زماننا
بالعدالة [illegible] المعنى العرفي [illegible] حقيقة في هذا المعنى يستلزم النقل والاصل
عدمه [illegible] على النقل [illegible] ان يستفاد من ذلك [illegible] لفظ
الثقة حقيقة في المعنى المزبور في هذه الازمنة ولا يستلزم ان يكون كذلك في الازمنة السابقة كزمان الشيخ والنجاشي [illegible]
[illegible] تاخر الحادث [illegible] الشهيد الثاني [illegible] لفظ
الثقة في الزمان السابق في العدل [illegible] الالفاظ التعديل هو عدل او ثقة [illegible] الثقة
وان كانت مستعملة [illegible] من العدالة [illegible] العدل [illegible]
[illegible] لفظ الثقة [illegible] الحكم بثبوت النقل [illegible]
[illegible] والاصل [illegible] ان المعنى المزبور حقيقة
[illegible] المراد بالثقة العدل [illegible] مصطلح عليه بين المتقدمين
ثم لو سلمنا ان لفظ الثقة ليس موضوعا في اصطلاح علماء الرجال لذلك فنقول [illegible]
[illegible] الغالب [illegible] العدل فالاطلاق ينصرف اليه [illegible]
[illegible] الاطلاع [illegible] المتحرز عن الكذب
[illegible] الغالب [illegible] استعمال اللفظ في العدل [illegible]
من [illegible] الحكم [illegible]
بالتوثيق [illegible] العدالة [illegible]
بالتوثيق [illegible] المعنى الذي [illegible]
فلان ثقة [illegible] في كل شيء [illegible] العموم [illegible] في كل شيء [illegible]
[illegible] ومنها [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] النجاشي [illegible] ثقة [illegible] المذهب [illegible] عدل امامي
[illegible] التعرض الى فساد المذهب [illegible] مع عدم ظفره [illegible]
[illegible] المحققين [illegible] الروايات المتعارضة [illegible]
[illegible] القول [illegible] امامي [illegible] الرواة التتبع والظن [illegible]
[illegible] اصطلحوا [illegible] الامامية [illegible]
[illegible] عدل [illegible] ثقة [illegible]

تنبيه اذا قال عدل فلان ليس بثقة فان علمنا بان لفظ الثقة [illegible] على الامور الاول [illegible]
[illegible] المركب من التحرز عن الكذب والعدالة [illegible] على انه ليس فيه مجموع الصفات [illegible]
جميعها او بعض منها بالخصوص [illegible] دليل على انتفاء بعضها لم يكن ذلك معارضا [illegible] دليل على اتصافه بجميعها
كان ذلك معارضا ويجب الرجوع الى ما يقتضيه قاعدة التعارض [illegible] التحرز عن الكذب [illegible]
الاخيرتين يستفاد ان من القوانين [illegible] عن الكذب [illegible] الثاني اذا قال احد
من اصحابنا فلان ثقة [illegible] المذهب [illegible]
لان قوله ثقة [illegible] الثانية [illegible] والتنبيه الخامس
المعارض [illegible] المعارض [illegible]
[illegible] التعارض [illegible] بعدم المنافاة [illegible]
علم معارضة [illegible] مقام [illegible] الامامية [illegible]
العدالة [illegible] الجمع بينهما [illegible]
العدالة [illegible] مذهب [illegible] الموثق [illegible] واحد [illegible]
[illegible] الموثق [illegible]
[illegible] المعدل [illegible] الاقوال [illegible]
[illegible] المعدل [illegible] المذهب [illegible]
الجمع [illegible] المذهبين [illegible] الاعتقاد [illegible] الى الزيدي والعامي [illegible]
واما النسبة الى الفطحية والواقفية [illegible] التامل [illegible]
الاعتقاد فكيف [illegible] بالنسبة [illegible] الجارح والمعدل [illegible] ابراهيم بن عبد الحميد [illegible]
وايضا [illegible] الجارح [illegible] الواقع [illegible] ابراهيم بن [illegible]
عند التعارض مطلقا ام مقيد [illegible] المجتهد [illegible] الامارات [illegible] المرجحات [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الحكم [illegible]
امامي [illegible] لفظ الثقة موضوعا عند اصحابنا لمن كان اماميا [illegible] المعارض
[illegible] كونه اماميا [illegible] التوقف [illegible]
[illegible] اماميا [illegible] التعارض [illegible]
[illegible] المعارض [illegible] القدح [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] المعارض [illegible]
[illegible] المعدل [illegible] العدل [illegible]
مطابقته [illegible] المعارض [illegible] القدح في اخباره عن البواقي [illegible]
الاخبار عن امور متعددة [illegible] المعارض [illegible] القدح في الاخبار [illegible]
البواقي [illegible] العام [illegible] الدليل [illegible] لفظ
الثقة في قول العدل [illegible] العام [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] المجازات [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] ان قول العدل [illegible] الحكم بالتوثيق [illegible]

بانه

[illegible] التصريح بانه ثقة مع معارضته بالتصريح بانه فطحي [illegible] لفظ الثقة موضوعا لمجرد التحرز عن الكذب وان الصفتين
الاخيرتين يستفادان من الخارج او التصريح بالتصحيح لا يعارض التصريح بانه ثقة [illegible] عن القرائن
الخارجية [illegible] الثالث اذا قال احد من المخالفين كالفطحي والواقفي والعامي فلان ثقة [illegible] التحرز عن الكذب صدوق [illegible]
[illegible] مذهبه [illegible] مذهبه [illegible]
[illegible] بعد ما حكينا [illegible] الجارح والمعدل اماميا [illegible]
[illegible] مقام اعتباره [illegible]
في ابان بن عثمان [illegible] شهادة او رواية [illegible] العدالة [illegible]
على راي من جعل [illegible] الظنون [illegible] العياشي الجليل [illegible]
[illegible] التعرض [illegible] مقام [illegible]
[illegible] في المقام [illegible] العياشي الجليل
بالقياس الى الجليل [illegible] العدل الامامي [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] الراوي [illegible] الامامية [illegible]
[illegible] التوثيق الامامي [illegible]
[illegible] المقام [illegible]
الامامي والمعدل [illegible] الشهادة او الرواية [illegible]
[illegible] ثقة [illegible] تنبيه اذا كان الراوي [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] الاشكال [illegible] بالرواية [illegible]
الفسق [illegible] العدالة [illegible] ابي الخطاب [illegible]
[illegible] حال التخليط [illegible] العراق [illegible]
[illegible] حال الفسق او العدالة [illegible] حال العدالة [illegible]
[illegible] الشك [illegible] السيد المرتضى [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
في حال العدالة او الفسق [illegible]
والاقرب الثاني القول في الاجماع ودليل الفتوى تنبيه اعلم ان الاجماع يطلق على معنيين احدهما العزم [illegible]
امركم اي اعزموا وثانيهما الاتفاق [illegible] العرف [illegible] الاصطلاح [illegible] الغزالي بانه اتفاق
[illegible] الامور الدينية [illegible] الرازي بانه اتفاق اهل الحل والعقد [illegible] الامور [illegible]
بانه اتفاق المجتهدين من هذه الامة في عصر [illegible] المحقق في المعتبر بانه اتفاق من يعتبر قوله في الفتاوى الشرعية على امر
من الامور الدينية [illegible] اتفاق من يعتبر قوله [illegible] اتفاق العوام [illegible] المعصوم
[illegible] الاجماع عند الامامية [illegible] الغالب [illegible] الاتفاق
من يعتبر قوله [illegible] الموجودين [illegible]
الى اخر الدنيا [illegible] لفظ المجتهدين [illegible] الفتاوى الشرعية [illegible] الاجماع عند
الامامية [illegible] المعصوم [illegible] الفتاوى الشرعية [illegible]
[illegible] الاصطلاح [illegible] المسائل الدينية [illegible]
[illegible] واعلم ان المعتبر في الاجماع اتفاق من يعتبر قوله في جميع الفتاوى الشرعية [illegible]

بنه ويستفاد من قوله على امور الامور الدينية تحقق الاجماع في اصول الدين وعدم تحققه في غيره وان تحقق اتفاق من يعتبر قوله في الفتاوى الشرعية

قال في المعتمد عندنا ان زمان التكليف لا يخلو من امام معصوم حافظ الشرع [illegible]

[illegible]

الجمع المنقول

الى ان يصل الينا بتلقي المتاخرين عن المتقدم ووصوله من كل طبقة الى ما بعدها واخذه اللاحق من السابق يدا بيد وخلفا عن سلف
مقتل اذا ثبت حجية الاجماع المنقول فهل هو حجة مطلقا وان علم بلحقنا ان الناقل خالف ما ادعى الاجماع او هو حجة اذا لم يعثر على
الخلاف فيه اشكال والتحقيق ان يقال ان نقل الاجماع اما ان لا يسبقه مخالفة ولا يتعقبه او يسبقه او يتعقبه فلا يعلم
الاول مع العلم بحصول المخالفة [illegible] ولا يسبقه ولا يتعقبه ذلك كما اذا ادعى الاجماع على وجوب شيء ويبقى
على عدمه وهنا لا اشكال في حجيته على القول بحجيته الثاني ان يسبقه الحكم اذا اختاره لا وجوب ثم ادعى الاجماع على خلافه
والكلام هنا كالسابقة لا يخفى الثالث ان يتعقب وهنا لا يبعد دعوى عدم الحجية لعدم حصول الظن منه [illegible] ولا يكون
حجة اما الاول فوجداني ولا ينبغي الريب فيه واما الثاني فلان حجية الاجماع المنقول انما هي باعتبار افادته الظن وان الاصل
في الظن الحجية واذا انتفى عند الوصف المشار اليه فلا دليل على حجيته لا من اجماع ولا من غيره واذا لم يقم دليل على حجيته وجب
الحكم بعدم حجيته مطلقا [illegible] على من قال بحجية الاجماع المنقول قال بحجيته مطلقا ومن [illegible] بالحجية [illegible] التفصيل
خرق للاجماع لانا نقول الدعوى الاولى ممنوعة فان قلت عبارة القائلين بالحجية مطلقة فتعم جميع الافراد ولا دليل على خروج
بعضها عن الاطلاق ومع هذا لا يحسن منع تلك الدعوى قلت لو سلم الاطلاق فهو منزل على الفرد الغالب وهو الذي يفيد
الظن ومعه يتجه تلك الدعوى لان الاطلاق [illegible] ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا انه يقتضي حجية جميع افراد الاجماع
المنقول لانا نقول دلالة الاية الشريفة على حجية الاجماع ممنوعة ولو سلم الدلالة عليها فانما يسلم فيما اذا حصل منه الظن لا
مطلقا لان غاية المفهوم الاطلاق وهو محمول على الفرد الغالب وهو الذي يحصل منه الظن [illegible] عدم حجية الاجماع
المنقول الذي لا يحصل منه الظن [illegible] على منع العمل بالقياس في ذلك لان القياس مع افادته الظن اذا لم يكن حجة
يجب ان يكون ما لا يفيد الظن غير حجة بطريق اولى [illegible] ولا يرد ما ذكرته من عدم قيام الدليل على حجية الاجماع [illegible]
فيما اذا كان مخالفة الناقل له بعد نقله بلا فصل او بفصل قليل واما اذا نقله واطلعنا عليه ثم خالف بعده بمدة
كثيرة فلا اذا [illegible] حجيته [illegible] لظهور المخالفة [illegible] الاجماع شرائط الحجية [illegible] لانا نقول
التمسك بالاستصحاب انما ثبت في حقنا الحكم الشرعي من جهته كما اذا ثبت وجوب فعل علينا من جهة ثم حصلت المخالفة واما
اذا لم يثبت كما اذا دل على وجوب فعل في الزمن المستقبل وحصلت المخالفة قبل مجيء ما شرط لانه لم يثبت
في حقنا فلا يمكن دعوى استصحابه ودعوى عدم القائل بالفصل بين الصورتين [illegible] الكلام [illegible] كونه حجة
صلاحيته لاثبات الاحكام الشرعية مطلقا ولو في الزمن المستقبل [illegible] التمسك بالاستصحاب [illegible] استصحاب
الثابت في الزمان ولا شك ان الذي ثبت في الزمان صلاحية التطهير لا التطهير بالفعل [illegible] يتحقق المخالفة
من الناقل له ولا نعلم بالتقدم والتاخر وهنا يشكل الحكم بالحجية لان شرطها عدم تاخر المخالفة وهو مشكوك فيه فيلزم الشك
في اصل الحجية اذ الشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط اللهم الا ان يستظهر التقدم باعتبار ان الغالب عدم حصول
المخالفة بعد دعوى الاجماع وفيه نظر مقتل اذا اختلف الاصحاب في مسئلة فقهية على قولين [illegible] لم يظهر [illegible] منهما
دليل وكان لاحدهما الشهرة [illegible] ان يكون حجة على [illegible] لخبر الواحد [illegible] يجب
التوقف والرجوع الى ما يقتضيه القواعد العقلية بعد سد باب الاجتهاد واختلف فيه الاصوليون من اصحابنا على قولين
احدها ان الشهرة حجة شرعية كخبر الواحد وهو الظاهر من مواضع من [illegible] الشهيد في الذكرى و[illegible] جمال الدين الخوانساري [illegible]
عن والده استاذ الكل [illegible] الثاني انها ليست بحجة شرعية كالقياس وهو [illegible] ابن ادريس في [illegible]
والمقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة والسيد الاستاد [illegible] في بعض مصنفاته [illegible] الشهيد
الثاني [illegible] البهبهاني [illegible] ومنها ما تمسك به بعض المتاخرين على ما حكاه السيد الاستاد [illegible] روى
العوالي عن [illegible] الى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته فقلت جعلت فداك ياتي عنكم الخبران المتعارضان
فقال يا زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر فقلت يا سيدي انهما معا مشهوران مرويان ماثوران عنكم

فقال

الشهرة

فقال خذ بما يقول اعدلهما عندك واوثقهما في نفسك ويؤيده خبر عمر بن حنظلة الذي رواه المشايخ الثلاثة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين
من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى ان قال فان كان كل واحد اختار رجلا من اصحابنا فرضيا
ان يكونا الناظرين في حقهما واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم فقال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما
واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر قال قلت انهما عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على
صاحبه فقال ينظر الى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه عند اصحابك فيؤخذ به ويترك الشاذ
الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وفيه نظر من وجوه الاول ان الرواية ضعيفة سندا فلا
يجوز الاعتماد عليها في اثبات هذا الاصل الكلي لا يقال هذه الرواية وان ضعف سندها الا انها مؤيدة بالرواية الاخيرة وهي
معتبرة سندا لانا نمنع من اعتبار سند هذه الرواية لاشتمالها على عمر بن حنظلة ولم يوثقه مشاهير علماء الرجال كالنجاشي
والشيخ [illegible] نعم ذكر الشهيد الثاني انه قال عمر بن حنظلة لم ينص الاصحاب عليه بجرح ولا تعديل لكن امره سهل لانا حققنا توثيقه
من محل اخر وان قد اهملوه انتهى لكن في الاعتماد على هذا التوثيق اشكال لا يقال لو سلم ضعف [illegible] خصوص هذه الرواية
التي [illegible] معتبرة لانهم تلقوها بالقبول ولهذا اشتهرت بمقبولة عمر بن حنظلة لانا نمنع من بلوغ تلقيهم حد الاجماع ولو [illegible]
حد الشهرة لا ينفع في هذا المقام كما لا يخفى الثاني ما اشار اليه السيد الاستاد فانه قال في مقام دفع التمسك بها على حجية الشهرة
[illegible] ضعيف فان المراد بالمشهور هنا الحديث المشهور بقرينة [illegible] في مقام ترجيح احد الحديثين المتعارضين على
الاخر والمعنى خذ من الحديثين المتعارضين ما اشتهر بين اصحابك اي الحديث المشهور بينهم وليس هذا من باب تخصيص
العام بالمورد بل من باب تحصيل المراد والفرق بينهما ظاهر الا ترى انه لو قيل هل ينجس الماء بملاقاة النجاسة فاجيب بان ما
كان كرا لا ينجس بالملاقاة فان المعنى ما كان من الماء كرا لا ينجس بها وغير الماء كالمضاف والجامد خارج عن العموم وان
[illegible] في مقبولة عمر بن حنظلة فان المجمع عليه لا ريب فيه [illegible] على حجية [illegible]
الشهرة [illegible] الاجماع الذي لا ريب فيه [illegible] على ما يبلغ حد الاجماع [illegible] ولو حمل الاجماع على [illegible]
[illegible] فليس [illegible] حجية [illegible] احتمال ارادة الحديث [illegible] دون [illegible] الثالث ان الموصولة [illegible]
لم يكن جعلها عبارة عن الفتوى [illegible] الخبر لان ارادة الخبر توجب الاضمار لان الشهرة لا تضاف الى نفس الخبر بل الى صفة من صفاته
فلا يمكن ان يراد اشهر الخبر الا بعد كون التقدير [illegible] وارادة الفتوى [illegible] الحكم لا يوجب التقدير والاضمار لان الشهرة
تضاف اليهما من غير حاجة الى الاضمار [illegible] فتوى اشتهرت او حكم اشتهر ولا يجوز اعتبار الاضمار بالنسبة الى الخبر وعدم
اعتباره بالنسبة الى الفتوى [illegible] ان يكون المراد احد الامرين ولا يمكن ان يكون المراد الفتوى [illegible] العدم ارتباطه [illegible]
الرواية وعدم مطابقة الجواب للسؤال حينئذ [illegible] الرواية فان قلت على تقدير حمل الموصولة على الخبر يصح الاستدلال
بالرواية على حجية الشهرة ايضا لان اشتهار الخبر كما يكون باعتبار اشتهاره نقلا كذا يكون باعتبار اشتهار الفتوى والعمل
بمضمونه واطلاق قوله خذ بما اشتهر يقتضي الاخذ بالمشتهر باي معنى اعتبر واذا وجب الاخذ بالخبر الذي اشتهر الفتوى
بمضمونه ولو كان ضعيف السند وغير صالح للحجية كما هو مقتضى اطلاق الرواية يجب الاخذ بالشهرة الخالية عن الخبر لعدم القائل
بالفصل بين الصورتين بل المناط في الصورة الاولى نفس الشهرة ليس الخبر [illegible] الحجية وهو حاصل في الصورة الثانية
فيجب الاخذ بما قلناه قلت [illegible] ان المتبادر من اشتهار الخبر اشتهاره نقلا لا غير فاطلاق الرواية لا يشمل الصورتين
سلمنا لكن نمنع من عدم القول بالفصل [illegible] المناط [illegible] سياتي اليه الاشارة [illegible] الرابع ان الموصولة
لا يصح حملها على العموم [illegible] لان اكثر ما يشتهر بين الاصحاب لا يجب الاخذ به [illegible]
اكثر افراد [illegible] الخامس ان [illegible] الرواية على تقدير تسليم [illegible] معارض بعموم ما دل على منع العمل
بالظن [illegible] ان الظن لا يغني من الحق شيئا والتعارض بينهما من قبيل تعارض العمومين من وجه لان الرواية [illegible]
بالشهرة خاصة ومن حيث شمولها للشهرة المفيدة للعلم [illegible] الاجماع والمفيدة للظن [illegible] وما دل على منع العمل بالظن [illegible]

من حيث اختصاصه بالظن خاص ومن حيث شموله للظن الحاصل من بعض افراد الشهرة والحاصل من غيره كالحاصل من القياس عام
فيمكن تخصيص كل من العمومين بالاخر وحيث لا ترجيح يجب التوقف ومعه يسقط الاستدلال على ان الترجيح مع عموم
ما دل على منع العمل بالظن لكثرته وقطعية سنده او موافقته للاصل وكونه [illegible] على حرمة العمل بالظن [illegible] ما دل على حجية
الشهرة فانه ليس بقطعي ولا موافق للاصل ولا كثير العدد ولا دال على الحرمة بل على الوجوب وقد ثبت عند بعض ان دفع المفسدة
اولى من جلب المنفعة وبالجملة الاعتماد على الرواية المزبورة في محل البحث غاية الاشكال ومنها ان وجوب العمل بظواهر الكتاب
وبجملة من اخبار الاحاد كالصحيح والحسن والموثق ومراسيل ابن ابي عمير يستلزم العمل بالشهرة بطريق اولى لان الظن الحاصل منها
اقوى [illegible] ان التمسك بالفحوى المشار اليها انما يتجه لو كان المناط في حجية ظواهر الكتاب و[illegible]
الاحاد المذكورة افادتها الظن [illegible] لجواز ان يكون [illegible] اخر غير [illegible] وحينئذ [illegible] من القائلين
بحجية [illegible] ان المناط هو ذلك [illegible] بان كل من قال بالحجية قال بان المناط ذلك لم يسلك [illegible]
الخطاب الدال على حجية خبر الواحد بحجية ظن الشهرة [illegible] سلمنا [illegible]
حجية القياس [illegible] الاولى [illegible] اللفظ الدال على ثبوت الحكم في المقيس عليه على ثبوته في المقيس [illegible]
[illegible] الثالث ان [illegible] المشار اليها [illegible]
يقتضي ما دل على منع العمل بالقياس الذي يفيد الظن الاقوى من الظن الحاصل من الشهرة ولا دليل على الترجيح [illegible]
على انه [illegible] ان الترجيح مع الاخير لوجهين احدهما شهرة القول بعدم حجية الشهرة وثانيهما ان حرمة القياس قطعي
بل صار من ضروريات المذهب دون وجوب العمل بخبر الواحد فانه ليس بقطعي وفي كلا الوجهين نظر [illegible]
الترجيح [illegible] الحكم بالتخيير [illegible] لان احد الدليلين دل على وجوب العمل والاخر على حرمته والحكم هنا التخيير
[illegible] العمل بظن الشهرة وهو [illegible] على انا نمنع من تحقق [illegible] القياس بكون الظن الحاصل منه اقوى من ظن الشهرة
[illegible] الشهرة [illegible] ما دل على حجية خبر الواحد سليمة من المعارض الخاص [illegible]
اليها لا تنهض لاثبات جميع اقسام الشهرة حتى ما كان الظن المستفاد منها اضعف من الظن المستفاد من ظواهر الكتاب
والاخبار المتقدم اليها الاشارة فالدليل اخص من المدعى فلا يثبت به [illegible] لو سلمنا تحقق شهرة [illegible] الضعف
من [illegible] ما ذكر فنقول ذلك غير قادح بعد ظهور الاتفاق على عدم الفرق بين اقسام الشهرة في الحجية [illegible] ومنها ما تمسك
به [illegible] فقال الحق [illegible] المشهور المجمع عليه فان اراد في الاجماع [illegible] وان اراد في الحجية [illegible] قوة الظن في
جانب الشهرة [illegible] وغير [illegible] من كون الشهرة مفيدة للظن بالحكم الواقعي والظن [illegible] دليل يعتبر [illegible]
الثاني في كتاب الرعاية [illegible] دراية الحديث فقال واما الخبر الضعيف فذهب الاكثر الى منع العمل [illegible]
[illegible] عند اخبار الفاسق الموجب [illegible] وجماعة كثيرة منهم من ذكر [illegible] الشهرة روايته [illegible]
[illegible] متعاضدة [illegible] في كتب الفقه [illegible] الظن [illegible] في
جانب الشهرة [illegible] ضعف الطريق وان الطريق الضعيف قد يثبت الخبر مع اشتهار مضمونه [illegible] الفرق [illegible]
[illegible] حنيفة والشافعي ومالك واحمد [illegible] الحكم [illegible] التواتر [illegible]
الشيخ في [illegible] الضعيف [illegible] او فيه نظر ووجهه [illegible]
[illegible] هذه الشهرة التي ادعوها مؤثرة في الخبر الضعيف فان هذا انما يتم لو كانت الشهرة متحققة قبل زمن الشيخ والامر ليس
كذلك فان من قبله من العلماء كانوا [illegible] الواحد [illegible]
من غير [illegible] الى [illegible] وكان البحث عن الفتوى مجردة لغير [illegible] على من اطلع
على حالهم والعمل [illegible] الخبر الضعيف [illegible] الشيخ [illegible] ليس بمحقق [illegible]
في كتبه الفقهية جاء من بعده من [illegible] من الفقهاء [illegible] عليها الا الاكثر [illegible] منهم ولم يكن منهم [illegible]

الاحاديث

الشهرة

الاحاديث وتبعت على الادلة بنفسه سوى الشيخ المحقق ابن ادريس وكان لا يجيز العمل بخبر الواحد مطلقا فجاء المتاخرون بعد
ذلك وجدوا الشيخ ومن تبعه قد عملوا بمضمون الخبر الضعيف لامر ما رأوه في ذلك لعل الله تعالى يعذرهم فيه فحسبوا العمل به مشهورا
وجعلوا هذه جابرة لضعفه ولو تامل المنصف وحرر المسالة يوجد مرجع ذلك كله الى الشيخ ومثل هذه الشهرة لا يكفي في جبر
الخبر الضعيف ومن هذا يظهر الفرق بينه وبين فتوى المخالفين باخبار اصحابهم فانهم كانوا منتشرين في اقطار الارض
من اول زمانهم ولم يزالوا في ازدياد ومن اطلع على اصل هذه القاعدة [illegible] من غير تقليد الشيخ الفاضل المحقق
[illegible] والسيد رضي الدين بن طاوس وجماعة قال السيد في كتابه المسمى [illegible] البهجة [illegible] لمصالح
[illegible] ابن ابي فراس ان الحمصي [illegible] لم يبق للامامية مفت على التحقيق بل كلهم حاك وقال السيد عقيبه والان [illegible]
الى ان الذي يفتي به ويجاب عنه على سبيل [illegible] من كلام العلماء المتقدمين انتهى وقد كشفت لك بذلك بعض الحال
وبقي الباقي في الخيال وانما نبهت هذا المقام من عرف الرجال بالحق ويتكرر من عرف الحق بالرجال انتهى وقال [illegible]
[illegible] الشهيد حصول الظن من الشهرة او الشهرة التي تحصل معها قوة الظن قبل زمن الشيخ [illegible] واكثر ما يوجد
مشتهرا في كلام الاصحاب حدث بعد زمن الشيخ كما نبه عليه [illegible] كتاب الرعاية الذي الفه في دراية الحديث [illegible]
[illegible] ان اكثر الفقهاء الذين نشاؤا بعد الشيخ كانوا يتبعونه في الفتوى تقليدا له لكثرة اعتقادهم فيه وحسن [illegible]
[illegible] المتاخرون [illegible] ان مرجعها الى الشيخ وان الشهرة حصلت بها [illegible] انتهى ثم لو سلمنا انهم اعتمدوا فيها
[illegible] على الدليل لكن لا نم ان كل ما يعتقد [illegible] دليلا في الواقع [illegible] الاصحاب في الادلة الشرعية [illegible]
فمنهم من يجوز العمل بالقياس مطلقا ومنهم من يفصل بين اقسامه ومنهم من يمنع العمل بخبر الواحد مطلقا ومنهم من يفصل
بين اقسامه ومنهم من يجوز حصول الاجماع في زمن الغيبة ومنهم من يمنعه ومنهم من يمنع من تخصيص الكتاب بخبر الواحد
ومنهم من يجوزه ومنهم من يمنع من حجية الاستصحاب ومنهم من يجعله حجة ومنهم من يجعل الشهرة حجة ومنهم من يمنعها [illegible]
[illegible] اتفاق جماعة في جميع المسائل الاصولية والادلة الشرعية لا يبعد اتفاق الاكثر على دليل لا يكون حجة مع [illegible]
[illegible] من الاختلاف في الادلة الشرعية لانا نقول هذا حسن لو علم ان دليلهم في المسالة متحد وليس [illegible]
[illegible] الدليل الاخر [illegible] اعلم [illegible] دليلهم اجمالا [illegible] في المسالة التي افتوا بها ان يستند القائل
بالقياس والعامل بالاستصحاب [illegible] والعامل بالخبر الضعيف [illegible] موافقته [illegible]
في بعض المسائل فيكون حكمهم ناشيا من دليل غير معتبر واذا كان مجرد استنادهم الى الادلة الغير المعتبرة [illegible]
الشهرة [illegible] دليل معتبر [illegible] يكون استنادهم الى دليل غير معتبر [illegible] الطريق اولى وبالجملة الشهرة لا تفيد
الظن بتحقق دليل معتبر على ما افتوا به اذا علم منهم انهم لا يعتمدون الا على الادلة المعتبرة [illegible] مع عدم العلم بذلك
[illegible] يحصل منها الظن سلمنا ان الشهرة تفيد الظن بذلك ولكن نقول لا يحصل منها الظن [illegible] يحصل من [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] التام الظن [illegible] لا يمكن تحصيل الظن [illegible] لان المدار
في الاحكام الشرعية [illegible] الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل واذا لم نجد منها شيئا يقتضي ما ذكروه [illegible] الشهرة
سلمنا لكن [illegible] الدليل [illegible] البراءة والاستصحاب اللذين لا يحصل منهما الظن بالواقع فلا يمكن جعل الشهرة
دليلا على الحكم الواقعي كخبر الواحد خصوصا [illegible] الاباحة والبراءة [illegible] ان [illegible] حصول الظن القوي
من الشهرة [illegible] نعم قد يتفق [illegible] حصول الظن [illegible] خارجي ولكن ليس الكلام فيه [illegible]
[illegible] الظن ولا ينبغي [illegible] ولا يبعد [illegible] القائل بالفصل [illegible]
[illegible] الظن المحقق الخوانساري في المشارق لا شك ان كثيرا من الاحكام اذا لم يظهر بها قائل من اصحابنا الامامية [illegible]
[illegible] على خلافه [illegible] يحصل الظن القوي [illegible] الامام [illegible]
[illegible] ان ما لا يكون [illegible] ادراك الاصول واستنباط الفروع [illegible]

في تأسيس المباني والأصول سيما إذا وجدت الروايات المتعارضة من الأئمة في طرف المسألة إذ مع هذا يحصل الظن أو الوهم بأن
من عادتهم ويشاهدون من وجدانهم أنه قلّما يمكن أن يكون واحد في حكم لم يوجد به قائل من أصحابنا وسيما إذا كانت الروايات
الدالة على ما أجمعوا عليه ضعيفة شاذة نادرة وإذا لم يوجد عليه رواية فبطريق أولى [illegible] احتمال أن يكون [illegible]
المتقدمين ولم يصل إلينا [illegible] إلى مدعي الإجماع ضعيف بعيد [illegible] لما يرى من شدة اجتهادهم في تتبع الأقاويل وتفحص
المذاهب حتى أنهم [illegible] في المسائل النادرة وقد تتبعوا الأقاويل ونقلوا [illegible] من الأصحاب إن كان بل بعضهم قال
جهدهم في تتبع أقوال العامة أيضا بحيث لم يفت منه شيء إلا ما شذ وندر فكيف ظنك بأقوال الخاصة في المسائل المتعارفة التي
تعم بها البلوى وبالجملة في مثل هذا المقام إن لم يحصل القطع بالحكم بعد ملاحظة ما ذكرنا فلا كلام في حصول الظن القوي
وإنكاره مكابرة ومثل هذا الظن لا يقصر عن الظن الذي يحصل من خبر الواحد بل يكون في أكثر المواضع أقوى منه [illegible]
[illegible] إن لم يكن على خلاف ما ادعي من الإجماع خبر صحيح معتمد عليه فلا إشكال وإن كان فإن لم يقل بمضمونه [illegible] الإجماع عليه
فلا أقل من التساوي إذا دل [illegible] على [illegible] فيجب الجمع [illegible] هذا الظن القوي
لا سيما مع تأييدها [illegible] روايات من [illegible] المجمع عليه بين أصحابك [illegible] الشاذ النادر [illegible]
[illegible] بالتساقط [illegible] إلى ما اقتضاه الأصل [illegible] إذا ظهر [illegible] من واحد من أصحابنا المتأخرين [illegible]
[illegible] فالظاهر [illegible] بعد تأمل ما ذكرنا لا يحتاج إلى البيان [illegible] بل ادعى بعض
الأصحاب إجماعا على حكم وادعى بعضهم الإجماع على خلافه من المتقدمين أو نقل مدعي الإجماع [illegible]
لكن رأينا في كلام [illegible] بدليل أنهم [illegible] لا سبيل إلى حجيته ولا وجه للتعويل عليه نعم [illegible]
[illegible] الرواية التي نقلناها [illegible]
أن الظن [illegible] في مثل هذه المواضع [illegible] القليل [illegible] الكثير [illegible]
[illegible] بأن الشهرة تفيد الظن [illegible] الصالح [illegible] دام ظله العالي [illegible]
[illegible] فيحصل الظن بأن مستندهم صحيح [illegible]
بأن الأكثر مع [illegible] واختلاف آرائهم وعدم موافقة بعضهم مع بعض في كثير من الأدلة الاجتهادية
والمسائل الخلافية [illegible] في مواضع [illegible]
توافقوا في مسألة واتفقوا على الحكم من دون تزلزل ولا شبهة [illegible] والخطأ [illegible]
يلزم الظن القوي [illegible] الشهرة الظن من أن كل من [illegible]
[illegible] أما الأول [illegible] التقليد [illegible] والمجتهدين مع [illegible] بعيد جدا إلا
أن [illegible] وأما الثاني [illegible] هذه الدعوى في غاية الغرابة [illegible]
من [illegible] أكثر [illegible] بعضهم من بعض [illegible]
[illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible] وقال الثالث [illegible] الفتوى [illegible]
[illegible] بالدليل لا بالتقليد فإن [illegible] مع تصريحهم بحرمة تقليد المجتهد الآخر
[illegible] التقليد [illegible] المتأخرين من [illegible]
[illegible] وظهور فساده [illegible] المطابقة [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] من الشهرة [illegible] دام ظله العالي [illegible] الصالح [illegible]
الجواب [illegible] من حصول قوة الظن من الشهرة المتأخرين لا مطلق الشهرة [illegible]
[illegible] من عدم الظفر بالدليل عدم الدليل [illegible]

الى سر

إلى كثير من الأحاديث المعارضة للدليل المخالفة ومباينة الفرق وعدم تطرق إلى الدلالة مع وقوفهم عليه وأنهم لا يفسرون [illegible]
خلافه فإن قلت لعل سكوتهم لعدم الظفر بمستند الحكم من الجانبين قلت [illegible] سيما عن المعارض [illegible]
لا أن الشهرة مفيدة للظن فقد عرفت ما فيه ومع ذلك [illegible] إلى الدليل المستقيم [illegible]
كما استفاده السيد الأستاذ من كلام [illegible] سواء أراد أفادة العلم بنفس الحكم الواقعي أو بدليل معتبر [illegible] الشهرة
ولم يتحقق لنا العلم [illegible] لا نشك أن يبلغ الشهرة [illegible] يحصل معها العلم لكن هذا لا
[illegible] الشهرة على أن التسمية بالشهرة [illegible] من الاصطلاح [illegible]
الإشارة إلى قول الشهيد [illegible] هذا الكلام [illegible] ضعيف [illegible]
بالاجتهاد دليلا وليس الخطأ [illegible] العلم بنفس الحكم [illegible] الإشكال [illegible]
بدليل لا يجوز [illegible] في حجية الشهرة [illegible]
ثم [illegible] الدليل المعلوم إجمالا لا تفصيلا [illegible]
بعد ما نقلنا [illegible] الأصحاب [illegible] شرائع الشيخ أبي الحسن [illegible]
[illegible] مع [illegible] هذا الغرض [illegible]
[illegible] الإجماع المزبورة [illegible] الشهرة [illegible]
ليست صحيحة في دعوى الإجماع ومنها أن الشهرة الحاصلة من اتفاق جمع كثير من العلماء [illegible] مساواة العلماء
الجهال والأصل عدمها [illegible] يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون [illegible]
الواحد حجة [illegible] فتوى [illegible] الواحد ليست بحجة [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] أن فتوى المعظم [illegible] الفرق بين [illegible]
[illegible] إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا [illegible] أن فتوى المعظم [illegible]
[illegible] إن الشهرة لو كانت حجة لزم [illegible] السيد
الأستاذ [illegible] الشهرة [illegible] حجة [illegible] حجية الظن [illegible] لو كانت حجة لزم أن لا
يكون حجة لثبوت الشهرة على عدم حجية الشهرة [illegible]
[illegible] دام ظله العالي [illegible]
عدم حجية الشهرة في المسائل الشرعية [illegible] الدليل عليها [illegible]
[illegible] من جملة الأدلة [illegible]
[illegible] في المسائل الأصولية [illegible]
[illegible] السيد المرتضى وابن زهرة وابن إدريس وابن البراج على عدم حجية الظن في المسائل الشرعية
ومن [illegible] عدم حجية الشهرة [illegible] أن أكثر المتقدمين على عدم حجية الشهرة [illegible]
المتأخرين [illegible] والمقدس الأردبيلي والفاضل الخراساني [illegible]
[illegible] على عدم حجية الشهرة [illegible] عدم حجية الشهرة
الرابع ما ذكره السيد الأستاذ [illegible]
المشهورات [illegible] عدم الظفر بالدليل ولو كانت الشهرة حجة [illegible]
[illegible] التوقف [illegible] في جميع [illegible]
[illegible] الاستدلال بالشهرة مع وجود [illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] في موضع آخر [illegible]

أمور لا يبلغ [illegible] في هذا النوع إفادة المجموع القطع [illegible] في البعض [illegible] القطب [illegible]
حجية الإشعار إذا اعتضد بغيره وإن لم يبلغ حد القطع [illegible] الخامس [illegible] كون الشهرة إجماعا ولو كانت حجة لهذا المنع
[illegible] السادس [illegible] العدول [illegible] عدم حجية الشهرة ومن البين أنهم لا يقولون [illegible]
وتحقيق [illegible] الوجوه المزبورة لا تنهض لإثبات ذلك أما الأول فللمنع من الملازمة المزبورة [illegible]
عادتهم من [illegible] جميع أدلة المسألة على ما نقول لعلهم يكتفون بالإشارة إليها عند ذكر الأقوال [illegible]
[illegible] واستمرت عليه طريقتهم ومن تتبع كتبهم [illegible] في جميع الأقوال [illegible] والإشارة
[illegible] الغاية القصوى والمرتبة العليا [illegible] الشواهد على أن الشهرة عندهم حجة لم ينكروها
يؤيد هذا [illegible] عدم [illegible] الشهرة [illegible] الغاية مع وجود
الخبر الدال على خلافها الثاني اعتقاد الشهيد فيما حكي عنه عن الجمع [illegible] الإجماع في المسائل الشرعية بأن
المراد من الإجماع الشهرة [illegible] في مقام الاستدلال [illegible]
[illegible] عدم حجية الشهرة [illegible] الشهيد [illegible] المتقدمين والمتأخرين [illegible]
[illegible] الرابع استدلال العلامة في مواضع [illegible] والمحقق الثاني
بالشهرة [illegible] من باب التأييد [illegible] لا يخفى [illegible] أما الثالث فللمنع [illegible]
[illegible] دليل على [illegible] بالتعرض لجميع [illegible] ومع هذا [illegible]
لكثير من الأمور المعتبرة المحتاج إليها أما الثالث فللمنع من أن أكثر المتقدمين ينفون حجية الشهرة [illegible]
[illegible] الظن [illegible] حجيته من الشرع [illegible] الشهرة عندهم [illegible]
الدليل الشرعي على اعتباره [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] بالخصوص ولا الطعن على القائل بها [illegible] على قولهم بحجيته [illegible]
[illegible] وجود القائل بحجيته في زمانهم [illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] لا يقتضي الشهرة ومع هذا [illegible] الشهرة العظيمة [illegible]
الأصحاب [illegible] على أن الشهرة عندهم [illegible] العلماء الذين [illegible]
المتقدمين والمتأخرين إلى عدم حجية الشهرة فنقول ذلك لا يقتضي [illegible] الإمامية على عدم حجية
الشهرة [illegible] الإمامية [illegible] فإن قلت كيف يمكن دعوى الشهرة في المسألة الفقهية
[illegible] لم يظهر [illegible] وفي هذه المسألة [illegible]
[illegible] الشهرة في المسألة الفقهية [illegible]
الذين لم يطلع على كتبهم وفتاويهم [illegible]
لم ينبهوا عليه [illegible] المسألة [illegible]
الشهرة فلا داعي إلى نقل الخلاف لو كان [illegible] وأما الرابع فللمنع [illegible] الشهرة [illegible]
عليهم [illegible] الشهرة [illegible] من جعل الشهرة حجة لا يجعلها دليلا [illegible]
[illegible] معارض أقوى [illegible] المشهورات [illegible]
وأما الخامس فللمنع من عدم الفائدة في منع كون الشهرة إجماعا على تقدير حجيتها [illegible] وأما السادس فلأن
[illegible] الجماعة [illegible] إلى الوجوه المزبورة لا إلى [illegible] المعظم بعدم حجية الشهرة إجماعا على تقدير حجيتها
فإن ذلك مستبعد في الغاية وقد عرفت بطلان تلك الوجوه ومع هذا [illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] المعظم إلى عدم حجية الشهرة في المسائل الشرعية فنقول ذلك لا يقدح في حجية [illegible]

لما أشار اليه

لما أشار إليه بعض الفضلاء العصر فقال في جملة كلام له [illegible] لما [illegible] عدم حجية الشهرة فالقول بحجية الشهرة
مستلزم للقول بعدم حجيتها وما يستلزم وجوده عدمه فهو باطل [illegible] القائل هو حجية الشهرة
[illegible] المسائل الأصولية على دليل عقلي [illegible] الإيمان على الخطأ [illegible]
[illegible] ما دل على حجية الشهرة [illegible] على حجية الظن [illegible] باب العلم [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] من الظن [illegible] الحكم [illegible] من الظن الحاصل من قول الجماعة [illegible]
[illegible] وثانيها أن الشهرة لا تفيد إلا الظن والأصل عدم حجيته [illegible] الأصل في الظن [illegible]
دليل على [illegible] الأول أن [illegible] حجية الشهرة [illegible] الواحد الذي [illegible]
عموم الكتاب والسنة المتواترة [illegible] التعادل والتراجيح [illegible]
خبر الواحد [illegible] المعظم [illegible] حجية الشهرة على القول بها
[illegible] أكثر المتقدمين [illegible] المتأخرين [illegible]
لكن [illegible] مع حصول الظن في غاية [illegible] الشهرة حجة [illegible] الظن أو [illegible] في حجيتها
حصول الظن بنفس الحكم أو بدليل معتبر في المسألة [illegible]
[illegible] الإطلاق [illegible] حصول الظن [illegible] الأصل والعمومات [illegible]
الرابع إذا أفتى معظم الأصحاب بحكم وحصل الظن بعدم وجود المخالف فلا ريب في حجيته على القول بحجية الشهرة وأما على
القول بالعدم [illegible] الشهرة [illegible] صدق الشهرة وجود
المخالف [illegible] القول بالمنع من حجية الشهرة [illegible] الإجماع المركب [illegible]
إطلاق الشهرة في كلام الفريقين [illegible] وجود المخالف [illegible] الإجماع المركب [illegible]
إلى حجية [illegible] عدم حجية الشهرة في صورة وجود المخالف [illegible] الأصل [illegible]
[illegible] الشهرة ليست حجة [illegible] عدم حجية [illegible]
[illegible] المعتمد [illegible] أفتى المعظم بحكم ولم يظهر لهم مخالف [illegible]
[illegible] دام ظله العالي [illegible] إذا أفتى جماعة من الأصحاب ولم يظهر لهم مخالف [illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible] جماعة من الأصحاب [illegible] مخالف [illegible]
[illegible] الإمام [illegible]
[illegible] القائل [illegible] عدم معارض [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible] القدماء [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] السيد الأستاذ [illegible] المتأخرين [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible] المتقدمين [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] النقل [illegible] العقل [illegible] النقل [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] استقرار المرجحات [illegible] الأحكام [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] إمام بعد إمام [illegible] التكليف

المبين في الاصول ووجوده مع عدم التمكن منه والثاني محقق لا يشعر به بعض مقامات الاجتهاد التي تفتيش عن الاحكام
الاصولية الثانية مع ظهور انتفاء البدل حال الاحتياج الى العمل وقد يلتزم في مثل ذلك بتغير الحكم الواقعي فان تكليف المختار
غير تكليف المضطر ولا يلزم انتفاء الحكم الواقعي لاختلاف الاحكام باختلاف الظنون الاجتهادية حتى يدعي انه قائل
بالتصويب انتهى والمعتمد عندي ملاحظة اقوى الظنين السادس الظاهر بل المقطوع به ان فتوى فقيه واحد لا يكون حجة
وان حصل منها الظن ويعضده الاصل والعمومات الناهية عن العمل بالظن وكذا فتوى فقيهين السابع اذا استدل معظم
الامامية على حكم برواية ضعيفة غير صالحة بنفسها للحجية وتلقوها بالقبول فهل يكون الرواية حجة كالرواية الصحيحة او لا
يظهر من اطلاق كلام الاكثر كما اشار اليه الشهيد الثاني وغيره ما اشار اليه من عدم انجبارها لان الآية والعمومات الناهية عن العمل
بغير العلم ويظهر من جماعة من الاصحاب منهم صاحب الذخيرة وجدي قدس سره والدي [illegible] العالي وغيرهم الثاني بل ربما
دعوى انه المشهور بين الفقهاء من اصحابنا ولهم اصالة حجية كل ظن [illegible] انجبارها [illegible] التتبع اعم من العلم
والظن ويحصل من اعتماد المعظم على الرواية وفيه نظر وهذا القول هو الاقرب عندي واذا انضمت الرواية [illegible]
وعباراتهم ولا يخفى ان تلك المعظم [illegible] لم يكن ذلك دليلا حجيته [illegible] الا ان يحصل الظن بصدق الرواية بها
فيجوز الاعتماد عليها معاتح على الاقرب الثامن اذا افتى المعظم بحكم ووجد رواية ضعيفة غير صالحة بنفسها للحجية موافقة
لقولهم فهل يلزم موافقتهم [illegible] القول بعدم حجية الشهرة او لا فيه اشكال من ان كلا منهما منفردا ليس بحجة فكذا في حال
الاجتماع ومن ان ما يحصل من المجموع المركب من الظنون لا يحصل في حال الانفراد وقد مر والذي [illegible] الى الاول لعدم [illegible]
الظن انتفت حجية الظن المستفاد من الشهرة مطلقا ولم يوافقها رواية ضعيفة ولكن خرج هذه الصورة عن الاصل [illegible]
بعدم حجيته وهو غير متحقق في محل البحث فيبقى مندرجا تحت الاصل ومانعا [illegible] الاقرب [illegible] علم اطلاع المعظم
على الرواية المذكورة او لا التاسع قال في [illegible] بعضهم المشهور المجمع عليه فان اراد في الاجماع فهو حق وان اراد الحجة فممنوع
سواء كان اشتهارة الرواية بان يكثر تدوينها او روايتها بلفظ واحد او الفاظ متغايرة [illegible] الفتوى [illegible] تعارضتا فالترجيح
للفتوى اذا علم عدم اطلاعهم على الرواية لان عدم [illegible] اليها الا لوجه اقوى لكنا لو عارض الشهرة المستندة الى حديث ضعيف
قوي فالظاهر ترجيح الشهرة لان نسبته الى الامام ثم تكذيب علم وان ضعف طريقه كما يعلم مذاهب الفرق الاسلامية بنقل اهلها
وان لم يبلغوا التواتر ومن ثم قبل الشيخ ابو جعفر رواية الموثقين مع فساد مذهبهم انتهى العاشر [illegible]
[illegible] العالي الى ان الخبر المرسل اذا وافق فتوى اكثر الفقهاء كان حجة لان ضعفه يجبر بالشهرة ومنع من حجية الخبر المقطوع
وهو المتضمن لنقل قول الصحابي او التابعي وفعلهما وان وافق فتوى الاكثر وجعل وجه الفرق ان المرسل من حيث تضمنه لقول
المعصوم الذي هو حجة يصلح لان ينجبر ضعفه الحاصل بالارسال بالشهرة ولا كذلك المقطوع فانه انما يتضمن نقل قول الصحابي او التابعي
وليس بحجة بل هو كاحد اقوال العلماء وفتاويهم فلا يمكن دعوى الجبر بها كما لا يمكن دعوى جبر فتوى بعض العلماء بالموافقة
لفتوى الباقين وبالجملة ان الفرق بين الجابر والمجبور لا بد منه وهو حاصل في الخبر المرسل الموافق للمشهور لان المجبور هو
الاسناد الى المعصوم والجابر هو الفتوى بما اسند اليه وهذا الفرق غير حاصل في المقطوع لان الجابر والمجبور كلاهما من جنس
الفتوى ويدل على تاثير هذا الفرق مصير بعض اصحابنا الى حجية المرسل مطلقا وعدم مصير احد منهم الى حجية المقطوع وفيه نظر
بل الظاهر عدم الفرق بينهما وذلك لان الشهرة ان كانت ترجح صدق الصدور والنسبة الى المعصوم في المرسل فهي ترجح في
ما قاله الصحابي من المعصوم وان كانت هي الحجة وليس لها ضم المرسل اليها فلا [illegible] على عدم حجية الشهرة وهو
المشهور عدم حجيتها لاختصاصها بالشهرة المجردة فنقول هذا بعينه جار فيما اذا انضم اليها الخبر المقطوع والتحقيق ان
يقال ان الشهرة مع الخبر المقطوع ادون بالحجية من الشهرة مع الخبر المرسل لان الخبر المقطوع في نفسه يفيد الظن بقول المعصوم
اذ الظاهر من حال الصحابي انه لا يقول في الاحكام الشرعية الا ما سمعه من المعصوم الا ترى ان صاحب السلطان اذا قال شيئا يتعلق
بامر السلطنة يحصل منه الظن بكونه من السلطان وليس ذلك الا الظهور [illegible] انه يتعلق بقول من صاحب المنبع فاذا تم

الى مثل هذا الشهرة التي تفيد بنفسها الظن يقوى الظن فيجب العمل به من غير معارض او فكان الاصل في كل ظن قوي الحجية وجود
المعارض لا قوى الجزئين منفردا لا يصلح معارضة للمجموع المركب كما لا يخفى ولا كذا الخبر المرسل المنضم الى الشهرة لانه مع قطع
النظر عنها لا يفيد الظن اصلا وانما الفيد لنفس الشهرة فيكون اضعف من الاول ثم ان دعوى كون ما يقوله الصحابي من
غير استناد الى المعصوم كفتوى العلماء الباحثين في الفقه لا يخلو عن اشكال بل الفرق بينهما ظاهر ويشهد به نقل الحديث المقطوع
دون فتوى اهلها وكذا الاعتماد عليه في بعض المسائل بعدم الاعتماد على الفتوى في شيء منها قال الحادي عشر قال
السيد الاستاد قدس سره الشهرة اما في الرواية او الفتوى وبالتأييد يحصل بكل منهما وربما خصه بعض المتأخرين بالاول
ظهوره ما من قولهم خذ بما اشتهر بين اصحابك وهو ضعيف جدا فان قولهم ما اشتهر اعم مما اشتهر نقله او حكمه ولان المدار
في الترجيح على غلبة الظن بحد الطرفين ولا ريب في حصوله في الحديث المفتى به كما لا ريب في الاخذ باحدهما من [illegible]
بل لعل الشهرة من القبول فانما تحقق القبول كان احق بالاعتبار ولو تعارض الشهرتان بان كان احد الحديثين مشهورا في
النقل دون الفتوى والآخر بالعكس فالظاهر ترجيح الثاني لان الظن فيها اقوى فما قلنا بل يرجح في كون الشهرة باعتبار الفتوى
انما هو من النص ظاهرا اذ الظاهر اطلاعهم على المعارض او عدم [illegible] لاستنادهم الى ما هو اقوى منه وكذا لو عارضت
الشهرة المستندة الى حديث ضعيف حديث قويا لان نسبة القول الى الامام مع كذب نقلها وان ضعف طريقه كما يعلم مذاهب الفرق
باخبار اهلها وان لم يبلغ التواتر ومن ثم قبل الشيخ ابو جعفر رواية الموثقين مع فساد مذهبهم قلت ومن هنا يعلم ان
ما دل على خلاف المشهور كلما صح سنده وتعددت طرقه وتواتر [illegible] شذ وضعف الا ما علم [illegible] به او عقلهم
من دلالته او عدم علمهم بمضمونه ولو شك في الاطلاع وعدمه كان من تعارض الاصل والظاهر والنظر في مضمونه الواسع
مجال واسع فلا تغفل انتهى **المقول** في الادلة العقلية والقواعد الاصولية الشرعية **مقدمة** لا شك ولا شبهة في ان
معظم الاحكام الشرعية الفرعية مما لا يمكن من تحصيل العلم بها وعليه فهل الاصل فيها لزوم العمل بالاحتياط او الاخذ بما
يتيقن معه بخروج العهدة عن التكليف الثابت يقينا او براءة الذمة مطلقا ولو مع حصول الظن بالبراءة بغير ذلك او لا
بل يجب الاكتفاء بالظن المعتمد هو الثالث وان الاصل عدم وجوب الاحتياط بعد انسداد باب العلم لوجوه منها انه لو وجب
العمل بالاحتياط في الوقائع الكثيرة التي انسد طريق العلم باحكامها للزم الحرج العظيم والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة
فلان معرفة الاحتياط في تلك الوقائع والاخذ بما يتيقن معه الخروج من العهدة يحتاج الى التتبع في العبادات والمعاملات
والايقاعات والعقود والسياسات وغيرها بكل ما يحتمل وجوبه وجزئيته وشرطيته وترك كل ما يحتمل حرمته ومانعيته
مطلقا ولو كان ذلك الاحتمال مما قام الدليل الظني على بطلانه وحصل من مجرد التصوير العقلي وذلك قد يؤدي الى تكرير الاعمال
كثيرا مرات عديدة وما ذاك الا حرج عظيم وعسر شديد وبالجملة لا شك ولا ريب في لزوم الحرج بل لزوم العمل بالاحتياط فيما
لم يعلم حكمه من المسائل الفقهية بل هو لازم لو وجب العمل به في الموارد التي لم يحصل منها دليل ظني بل هو لازم لو وجب في
محل خاص كالوضوء او الغسل او معاملة خاصة كالبيع كما لا يخفى على من له تتبع في المسائل الفقهية وقد صرح بما ذكرنا
جمال الدين الخوانساري وجدي قدس سره فقال الاول في مقام رفع احتمال وجوب العمل بالاحتياط بعد انسداد باب العلم ما
انتظره عاية ذلك في جميع ما يمكن رعايته فيه موجب للحرج والتضييق المنفيين في الدين مثلا يلزم تكرار كل صلوة ضعفا
مرات عديدة بان يصلي تارة بالجهر وبالتسمية مع قصد الوجوب وبالسورة وتارة بالاخفات مع قصد الاستحباب بها الى غير
ذلك من الاحكام التي لا يسع الوقت لتحصيل الاحتياط او لا تتيسر الا بمشقة عظيمة وحرج شديد فلعل العمل بالطريقة المشهورة
بين العمل بالخبار الاحاد ورعاية الظن الحاصل بها او بسائر الادلة الشرعية والجمع بينهما اذا احتيج الى الجمع اظهر واسلم
قال الثاني والتزام الاتيان بجميع المحتملات في جميع الاحكام يؤدي الى الحرج بل ربما لا يمكن لتحقق التعيين من جهة اخرى
اذ لا يمكن الجمع في مثل ان المال امال زيد او لعمرو وكذا الزوجة وامثال ذلك انتهى لا يقال ذهب جماعة الى وجوب العمل بالاحتياط
فيما لم يعلم حكمه وهو دليل على انه لا يستلزم الحرج اذ لو كان مستلزما له لما اشتهر والقول به او لذلك في الحرج وارتكابهم الافعال

الشاقة لانا نقول لا ريب انهم يعملون بما يذهبون اليه بطلان التالي واضح لانا نقول لا نم ان مصير الجماعة الى ذلك دليل على ما ذكر اذ لعلهم
يذهبون الى عدم انسداد باب العلم في معظم الاحكام الشرعية ويدعون ان ما لم يعلم حكمه قليل في الغاية وح لا يلزم الحرج
بوجوب العمل بالاحتياط قطعا ونحن انما ادعينا لزوم الحرج بوجوب العمل بالاحتياط بعد تسليم ما مر من انسداد باب العلم
في معظم الاحكام الشرعية ولو سلم عدم هذا التقدير مبنى عندي ولكان شاهدا على بطلان العمل بالظن في الادلة
التي لا تفيد العلم والبحث من عدم العمل باقوال العلماء وغيرها مما لا يفيد العلم بالحكم الشرعي وبالجملة الحق المسلمين
اكثر توجه الفقهاء الى العمل بما لا يفيد العلم واليقين وتركهم العمل بالاحتياط اوضح شاهد على كونه الالتزام به في جميع المسائل
التي انسد فيها طريق العلم فيها مستلزما للحرج لانه لو كان سهلا سيما الامر ترتبا عليه كثيرا وفي الاغلب الشاهد منهم
منه ولا يتوقف على وجوب الاحتياط وكذا اقوال العلماء الابرار في الحث على الاحتياط والترغيب في جميع المسائل وهو دليل على
علم كونه مستلزما للحرج اذ لو كان مستلزما له لما وجد الحث للمنفي الحرج في الشريعة مطلقا لانا نقول لا نم كلا لا يدل ذلك على ما ذكر اذ غاية
ما يستفاد من مجموع ما ذكر رجحان العمل بالاحتياط المحقق في ضمن الاستحباب والوجوب والحرج اللازم من التكليف الاستحبابي
لا ينافي الشريعة وانما المنفي الحرج اللازم من التكليف الالزامي وذلك لان المستحبات الشرعية كثيرة في الغاية بحيث لا يكاد يخفى
ومن الظاهر ان الاتيان بها مستلزم للعسر والحرج الشديد ولو كان مستلزما لرفع التكليف الاستحبابي اللازم سقوط كثير
من المستحبات وهو باطل قطعا وقد نبه على هذا جدي قدس سره واما بطلان التالي فلان دلالة الادلة على نفي الحرج في الشريعة
اليها الاشارة لا يوجد الادلة الدالة على نفي الحرج اللازم من وجوب العمل بالاحتياط في المسائل الكثيرة التي انسد طريق العلم فيها
لا يفيد الا الظن وهو مما لا يصح الاعتماد عليه في اثبات ذلك لان ابطاله لا يمكن يكون بدليل يفيد العلم اذ الاعتماد على
دليل ظني في ابطاله يستلزم الدور وذلك لان الاعتماد على الدليل الظني في ذلك متوقف على وجوب العمل بالاحتياط
في جميع المسائل الكثيرة التي انسد فيها طريق العلم فلو كان هذا متوقفا على الدليل الظني لزم الدور وبالجملة لما انسد
باب العلم في الوقائع وتردد الامر بين الشيئين احدهما العمل بالاحتياط والآخر العمل بالظن فيها ومن البين انه لا يجوز
ترجيح احد الامرين على الآخر بالظن فتعين ان يكون الدليل على بطلان الاحتياط في جميع تلك المسائل قطعيا ومن الظاهر
ان العمومات المشار اليها لا تفيد الا الظن فلا يجوز الاعتماد عليها في محل البحث وعلى هذا فالعمومات المذكورة معارضة
بالعمومات الدالة على عدم جواز العمل بالظن وبغير العلم لان العمل بالعمومات المذكورة يستلزم العمل بالظن لظهور انه انما
لم يجب العمل بالاحتياط يجب العمل بالظن لان الغرض دوران الامر بعد انسداد باب العلم بين الامرين المنضم اليهما الاشارة
والتعارض بين هذين المتعارضين من قبيل تعارض العمومين من وجه كما لا يخفى والترجيح مع العمومات الناهية عن العمل بالظن
لاعتضادها باطلاق لا يحسبا الامر بالاحتياط وتأيدها بالتمسك به المانع من العمل بالظن عقلا لانا نقول الدعاوى المذكورة
وهي دعوى اختصاص الادلة نفي الحرج في العمومات التي لا تفيد سوى الظن ودعوى ان الدليل الظني لا يجوز التمسك به مطلقا لابطال
وجوب العمل بالاحتياط في جميع المسائل التي انسد فيها طريق العلم ودعوى معارضة عموم ما دل على نفي الحرج مع ما دل على
عدم جواز العمل بالظن ودعوى ان الترجيح مع هذا العموم باطلة كلها اما الاولى فلان دليل نفي الحرج غير منحصر في تلك
الادلة بل يدل عليه العقل ايضا وهو يدل على ان كل فرد من افراد الحرج منفي شرعا فيدل على ان كل فرد من افراد الحرج لا يجوز
التكليف به ومثل هذا الدليل لا يقبل التخصيص لانه يفيد اليقين بثبوت الحكم لجميع الجزئيات وما شانه كذلك يستحيل
التخصيص فيه جدا فاصالة نفي الحرج كاصالة عدم جواز التكليف بما لا يطاق الا ترى عدم تخصيص العام وعدم حمل اللفظ على
[illegible] وقد صار الى هذا بعض المحققين وعلى هذا فيكون ابطال وجوب العمل بالاحتياط في جميع المسائل التي انسد فيها طريق
العلم مستندا الى دليل يفيد العلم لا الى دليل يفيد الظن ثم لو سلمنا انحصار المدرك في نفي الحرج في تلك العمومات نقول
الحرج اللازم من وجوب العمل بالاحتياط في جميع المسائل التي انسد فيها طريق العلم ينبغي الحكم بانه لا يجوز تحت تلك العمومات
القطعية لان اخراجه هنا الحرج منها والحكم بوجوب الاحتياط في تلك المسائل يستلزم اخراج اكثر افراد الحرج منها وذلك لا ريب

على ذلك الكاشف ارتكاب افعال كثيرة كل واحد منها في نفسه حرج منها الاتيان بقضاء الصلوات دائما من غير علم الا بعد الضرورة
كما عليه بعض الاصحاب وذلك حرج بالنسبة الى كثير من الناس ومنها الاتيان بالقضاء حتى يتيقن معه بفعله وذلك حرج بالنسبة الى
الكثير من الناس ومنها تأخير الحاضرة الى آخر الوقت اذا لم يتمكن من الاتيان بها في اول الوقت على الوجه المعتبر وذلك حرج
بالنسبة الى كثير من الناس ومنها تأخير التيمم الى آخر الوقت ومنها الاتيان بغسل الجنابة ان اصابه ما اصابه ومنها غير ذلك
وهو كثير لان جميع ذلك احتياط كما لا يخفى ومن الظاهر ان اخراج اكثر افراد العام وتخصيصه الى الاقل من النصف غير جائز فلا
يجوز اخراج الحرج المفروض من عموم ما دل على نفي الحرج خصوصا مع ملاحظة وروده في مقام الامتنان وكون الحرج
المفروض هنا اشد واعظم من سائر افراده قطعا وبالجملة العمومات وان صلحت للتخصيص لكن قد يتم [illegible] يصلح
لعدم تخصيصها وهو هنا ما اشرنا اليه ثم انا لو سلمنا انها لا تفيد العلم بحسب التحقيق فنقول انا لا يلزم بها من ذلك
حصول القطع بالاحكام الواقعية من الاخبار الموجودة في الكتب الاربعة ونقول لهم ان اكثر الاخبار الدالة على نفي الحرج
مرويه فيها فينبغي ان تكون مفيدة للقطع بنفي الحرج المفروض هنا ومعه لا يصح احتمال وجوب العمل بالاحتياط المفروض
ثم وكيف كان ينبغي شمول ادلة نفي الحرج لعموم المفروض مما لا ينبغي الريب فيه واما الثانية فلانا نم انه لا يجوز التمسك بالظن
قام الدليل القاطع على حجيته بالخصوص على ابطال العمل بالاحتياط في المسائل التي انسد فيها طريق القطع قطعا كلا يلزم الدور
ح حينئذ لان العمل بهذا الظن ليس مستندا الى بطلان وجوب العمل بالاحتياط في تلك المسائل بل الى ذلك الدليل الذي دل القاطع
على حجيته نعم لا يجوز التمسك بالظن الذي لم يقم دليل من الشرع على حجيته على ذلك ومن الظاهر ان الظن الحاصل من العمومات
الدالة على نفي الحرج في الشريعة مستفاد من الكتاب والسنة المتواترة وقد قام الدليل القاطع على حجية الظن المستفاد منهما
بالخصوص واما الثالثة فلان عموم ما دل على عدم جواز العمل بالظن لا يشمل محل البحث لاختصاصه الى صورة التمكن من تحصيل العلم
على وجه لا يلزم منه الحرج ولان المستفاد منه عدم حجية الظن الذي لم يقم من الشرع دليل على حجيته لا مطلق الظن فلا
تعارض بين العمومين سلمنا هذا كله على تقدير افادته ما دل على نفي الحرج الظن واما على تقدير افادته العلم فعدم التعارض
بينهما واضح واما الرابعة فلانه لا اشكال في ان وجه الترجيح مع عموم ما دل على نفي الحرج منها موافقته للاعتبار العقلي
ومنها الظهور ودلالته من عموم ما دل على عدم جواز العمل بالظن ومنها ان التخصيص لم يتطرق اليه الا قليلا بخلاف ما دل على
عدم جواز العمل بالظن فانه قد كثر تخصيصه ومنها غير ذلك لا يقال غاية ما يلزم هذا الوجوه افادة الظن بالترجيح ولكن في
الاعتماد على هذا الظن في محل البحث اشكال لعدم الدليل عليه لانا نقول هذا باطل لان الاجماع منعقد على وجوب العمل بالظن
بالترجيح عند تعارض الادلة في نوع من الظنون المخصوصة التي قام القاطع على حجيتها سلمنا ولكن كلا مانع من ان يدعى
ان وجه الترجيح مع ادلة عدم جواز العمل بالظن وبالجملة لا اشكال في لزوم الاخذ بعموم ما دل على نفي الحرج ومعه يبطل
احتمال وجوب العمل بالاحتياط في جميع المسائل التي انسد فيها طريق العلم ولا يقال لو وجب العمل بالظن في جميع المسائل
لزم الحرج ايضا وذلك لانه يجوز ان يحصل للمجتهد الظن بكل احتمال فيجب الاحتياط وبعبارة اخرى يجوز ان يحصل للمجتهد
الظن بوجوب كل ما يحتمل وجوبه وحرمة كل ما يحتمل حرمته وبطلانه يلزم منه تكليف الراوي ومن الظاهر انه مستلزم للحرج
وهو مثل الاحتياط في جميع تلك المسائل من غير فرق فحيث كان الحرج لازما على تقدير لزوم العمل بالظن منها فهو حاصل
من الايراد على وجوب العمل بالاحتياط فيها لانا نقول الغرض المشار اليه وهو انه يجوز للمجتهد حصول الظن بوجوب
كل ما يحتمل وجوبه وحرمة كل ما يحتمل حرمته عادة بخلاف الاحتياط في جميع تلك المسائل فانه ليس كذلك قطعا فلا يلزم
الحرج على تقدير العمل بالظن في جميع تلك المسائل عادة بخلاف لزوم العمل بالاحتياط فانه يلزم الحرج عادة وهذا القدر
كاف في الفرق وبمجرد الامكان العقلي لا يقدح كما لا يخفى ثم لو سلمنا تحقق هذا الممكن فنقول مثل هذا الظن لا يجعل
حجة بل الظن الذي يجعل حجة هو الظن الواقع غالبا وهو غير المفروض قطعا ثم لا يقال لو سلمنا كون الغرض المشار
اليه لا عاديا فنقول يمكن فرض آخر يلزم معه الحرج لو وجب العمل بالظن وهو ان يظن المجتهد بوجوب فعل شاق

العايتة كما اذا ظن بحصول ما قاله السيد المرتضى من انه لو يجب على من عليه قضاء كثير من الصلوات ان يشتغل دائما ولا يعرض
الا بقدر [illegible] ولا يأكل ولا يشرب ولا ينام الا القدر الذي يعصمه من الهلاك وكما اذا ظن بحصول ما قاله بعض من لزوم الاتيان
بغسل الجنابة على من تعمدها ولو ادى الى [illegible] ونحو ذلك من الافعال الشاقة فهي كثير فظهر ان الحرج لازم على
تقدير لزوم العمل بالاحتياط ورفع العمل بالظن فلا يمكن الاستدلال على بطلان الاول بكونه مستلزما للحرج لانا نقول لا نسلم
عدم ايراده على تقدير كون اصالة نفي الحرج كاصالة عدم جواز التكليف بما لا يطاق فان الغرض المذكور على هذا التقدير غير ممكن
الوقوع كما لا يخفى واما على تقدير كون اصالة نفي الحرج كاصالة حمل اللفظ على الحقيقة ونحوها او كونها من الادلة الظنية
فهو حينئذ نقول ذلك الظن بالفعل الشاق اضعف من الظن الحاصل بما دل على نفي الحرج فلا يقول بحجيته ولا يلتفت اليه
ولا ينتقض به كما لا يخفى وان كان اقوى منه فنقول حينئذ يلزم بهذا الحرج لان الواجب اما العمل بالظن او بالاحتياط وعلى التقديرين
يجب الالتزام بهذا الحرج والحكم بخروجه من العموم الدال على نفيه لقيام الدليل القاطع عليه واما الحرج اللازم من وجوب
العمل بالاحتياط في جميع المسائل التي انسد فيها طريق القطع فلا دليل على خروجه من عموم ما دل على نفيه فيبقى مندرجا
تحته فنحكم ببطلان وجوب ذلك الاحتياط لانه ظن خاص لم يثبت له هنا معارض اقوى ومع هذا فقد بينا ان مثل هذا الحرج
لا يمكن تخصيصه من العموم المشار اليه بخلاف الحرج اللازم من وجوب ذلك الفعل الشاق فانه يمكن تخصيصه منه لان ما
دل على امتناع تخصيص الحرج اللازم من ذلك الاحتياط المشار اليه من هذا العموم لا يدل على امتناع تخصيص هذا الحرج كما لا
يخفى ومنها انه لو وجب الاحتياط في جميع المسائل التي انسد فيها طريق العلم لزم الضرر والتالي باطل فالمقدم مثله
اما الملازمة فلان ذلك يستلزم كثرة الاحتياط وقد ظهر بالتجربة ان كثرة الاحتياط يقتضي الى الوسواس ومن الظاهر ان
الوسواس ضرر عظيم بل هو من اعظم انواع الضرر وقد ورد النهي عنه والامر بالتحرز عنه في الشرع واما بطلان التالي
فلعموم ما دل على نفي الضرر من نحو قوله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام لا يقال غاية ما يستفاد من العموم الدال على نفي
الضرر نفي الضرر الشرعي فيعتبر الظن بنفي الضرر المفروض هنا والظن لا يجوز التمسك به في هذا المقام لما تقدم اليه الاشارة لانا نقول
هذا الظن من الظنون التي قام القاطع على حجيتها بالخصوص ومثل هذا الظن يجوز التمسك به في هذا المقام لما تقدم اليه
الاشارة على ان ما دل على نفي ارتكاب ضرر الوسوسة يمكن دعوى قطعيته فلا يكون اثبات بطلان التالي مستندا الى
[illegible] بل الى دليل قطعي فلا بحث فيما ذكر ولا يقال كثرة الاحتياط لا يحصل بها العلم بالضرر المشار اليه بل يحصل منها الظن
به ومثل هذا الظن لا يجوز الاعتماد عليه في هذا المقام لانا نقول هذا الظن مما قام القاطع على اعتباره فان العقل قاض
بان الظن بالضرر يجب الاعتماد عليه كالعلم به بلا فرق فتدبر ولا يقال مجرد كثرة الاحتياط لا يوجب العلم بالضرر ولا الظن به فان كثيرا
من الناس يكثرون من الاحتياط ولا يحصل لهم بذلك ضرر وما يحصل لكثرة الاحتياط بحصول الاتيان بها اربع مرات او خمس مرات
ولا يترتب على هذا ضرر لانا نقول نحن لا ندعي ان مجرد الكثرة توجب ذلك بل نوع خاص منها او جميعا خصوصا بالنسبة
الى الامزجة السوداوية ومثل الكثرة الحاصل من الاحتياط في جميع المسائل التي انسد فيها طريق العلم ولا يقال لو كان الاحتياط
في جميع المسائل التي انسد فيها طريق العلم [illegible] لو كان الاحتياط حقا في جميع تلك المسائل مستلزما للضرر لكان حراما [illegible]
[illegible] اتفاق الكل على [illegible] لانا نقول نمنع الملازمة ان سلمنا بطلان التالي [illegible] لزوم الضرر [illegible]
منع من وجوه [illegible] والاستحباب [illegible] ان الوسوسة التي هي الضرر هنا لا يتحقق الا مع اعتقاد وجوب
الاحتياط اذ به يحصل الخوف لا مطلقا ولو منع من جواز الاحتياط في جميع تلك المسائل حينئذ يظن الوقوع في الوسوسة كما هو الغالب
لم يمكن [illegible] وليس الاحتياط حسنا عقلا مطلقا بل في بعض الصور ولو قيل بانه ينقسم الى الواجب والمستحب والحرام والمكروه
والمباح عقلا لم يكن بعيدا ويمكن ان يدعى ان الاحتياط في جميع تلك المسائل [illegible] استلزامه المفسدة المشار اليها
من القسم الثالث وعليه فلا يجوز ارتكابه لانه قبيح عقلا فهو قبيح شرعا فهو دليل آخر على بطلان التالي فتدبر ومنها
انه لو وجب الاحتياط في جميع المسائل التي انسد فيها طريق العلم لزم التكليف بما لا يطاق والتالي باطل فالمقدم مثله اما

بطلان

اصالة البراءة

اما بطلان التالي فواضح واما الملازمة فلوجوه الاول ان تلك المسائل في غاية الكثرة بحيث لا يكاد يحصى فالاحتياط فيها لكونه
[illegible] ولا يمكن تعلق القدرة عادة بالاتيان بمثل هذا فيكون التكليف به تكليفا بما لا يطاق وقد اشار الى
هذا الشيخ الحر في الوسائل فقال لا يجب الاحتياط بمجرد احتمال الوجوب بخلاف الشك في التحريم فيجب الاحتياط
فيه ولو وجب الاحتياط لزم تكليف ما لا يطاق اذ اكثر الاشياء يحتمل الوجوب الثاني ما اشار اليه جدي قدس سره
وجمال الدين الخوانساري من ان الاحتياط لا يتمكن منه في كثير من المقامات منها ما اذا دار الاحتمال بين الوجوب
والحرمة كما في صلاة الجمعة كما صرح به جمال الدين الخوانساري فان جماعة يذهبون الى وجوبها عينا واخرى الى حرمتها
ومثل هذا كثير في الغاية ومنها ما اذا دار الاحتمال بين كون الشيء جزءا او مانعا وبين كونه مصححا او مفسدا ومنها
ما اذا دار الاحتمال بين كون المال الفلاني لولد زيد اليتيم او لولد عمرو اليتيم وبالجملة المواضع التي لا يتمكن فيها من العمل
بالاحتياط بوجه من الوجوه كثيرة لا يكاد تحصى لا يقال الغرض الذي لا يتمكن فيه من العمل بالاحتياط فرض نادر فلا يلتفت اليه
لانا نقول الندرة هنا ممنوعة وصدق المفروض لزوم الاتيان بالاحتياط في جميع المسائل فاذا علم عدم التمكن منه في
بعض الفروض ولو كان نادرا بطل ذلك على انه قد يدعى اغلبيته هنا اذ ما من فعل من الافعال التي لم يعلم حكمها بالقطع
او من الدين او من المذهب الا ويحتمل كونه واجبا وكونه حراما وكونه مصححا للعبادة والمعاملة وكونه مفسدا لهما ابتداء ثم
بعد الفحص والاجتهاد قد يحصل العلم ببطلان احد الاحتمالين المتناقضين وقد لا يحصل ذلك وهو الاغلب نعم قد يحصل
الظن بذلك ولكن معه لا يتمكن من تحصيل الحكم بالبراءة اليقينية قطعا كما لا يتمكن من تحصيله فيما اذا تساوى الاحتمالان
المشار اليهما نعم اذا حصل الظن بذلك ودار الامر بين الاحتمال الذي لم يحصل الظن ببطلانه واحتمال غير ما ذكر كان
الاولى مراعاة الاحتمال الاول فاذا احتمل كونه واجبا وكونه حراما مثلا ثم حصل الظن المعتبر شرعا بانه ليس بحرام واحتمل
ان يكون واجبا ومباحا كان مراعاة احتمال الوجوب اولى ويسمى هذا بالاحتياط ولكنه ليس من الاحتياط المفروض وهو
الذي يوجب العلم بحصول الامتثال ثم وحيث لم يتمكن في اكثر المقامات او في جميعها من الاحتياط المحصل للعلم بالخروج
من العهدة لزم [illegible] انه يلزم سقوط التكليف ح لانه انكار للضروري من الدين او المذهب كانكار سقوط التكليف بعد
انسداد باب العلم كان اللازم العمل بالظن اذ المفروض انه لا واسطة بين الامرين وحيث لم يقم دليل على اعتبار ظن مخصوص
هنا كان اللازم العمل باقوى الظنون كائنا ما كان الا ما قام الدليل الشرعي على بطلانه واذا كان اللازم مراعاة ما
ذكر في هذه الصورة كان اللازم مراعاته مطلقا ولو في صورة التمكن من تحصيل الاحتياط المحصل للعلم بالخروج عن العهدة
اذ لا قائل بالفصل اذ كل من قال بحجية الظن في صورة قال بها مطلقا ومن منعها في صورة منعها مطلقا فالقول بالفصل خرق للاجماع المركب
فتدبر الثالث ما ذكره في الغنية فانه قال في مقام دفع التمسك بالاحتياط على كون الوجوب على الفور وقولهم ان ذلك احوط
في الدين غير صحيح بل هو ضد الاحتياط لانه يؤدي الى افعال قبيحة منها اعتقاد وجوب الفعل ومنها العزم على ادائه
على هذا الوجه ومنها الاعتقاد فيه [illegible] وهذا الترك وكل ذلك قبيح لان كل من اقدم عليه مجوز قبحه مجوز كونه
الماموريه واجب [illegible] الاقدام على ما لا يؤمن قبحه [illegible] كالاقدام على ما يقطع على ذلك فيه [illegible] ومنها انه
لو وجب العمل بالاحتياط في جميع المسائل الغير المعلوم حكمها لانسداد طريق الاجتهاد ولزم بطلان طريقته والتالي
باطل للاتفاق على حقية طريقة المجتهدين فالمقدم مثله ومنها انه لو وجب العمل بالاحتياط في جميع تلك المسائل
لبطل التمسك باصالة البراءة وما كانت حجة شرعية والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فواضحة واما بطلان التالي
فلما سيأتي اليه الاشارة مسئلة اذا شك في وجوب شيء لنفسه لا لاعتبار توقف صحة عبادة عليه [illegible]
شرطا كما اذا شك في وجوب الاستهلال وفي وجوب غسل الجمعة وفي وجوب عبادة او معاملة ولم يقم دليل على [illegible]
شرعا او تعلق [illegible] على عدم الوجوب فهل الاصل الحكم بوجوب الاتيان بذلك المشكوك فيه
احتياطا فيكون هذا من المقامات التي يجب فيها الاحتياط او لا يجب بل الاصل هنا براءة الذمة بحسب الظاهر من وجوب ذلك

٢٧

ذلك صرح في المعارج [illegible] والكشف وغيرها بالثاني وربما يظهر من المحقق
[illegible] عن جماعة في ترجيح بعض الاول وهو ضعيف بل المعتمد ما عليه الاولون ولهم وجوه منها الظهور جملة من العبارات من دعوى
الاجماع على ذلك ففي المعارج اطبق العلماء على انه مع عدم الدلالة الشرعية يجب ابقاء الحكم على ما يقتضيه البراءة الاصلية
وفي مقام آخر ان اهل الشرائع كافة لا يخطئون من بادر الى تناول شيء من المشتبهات سواء علم الاذن فيها من الشرع او لم يعلم
ولا يوجبون عليه عند تناول شيء من الماكل ان يعلم التنصيص على اباحته ويعذرونه في كثير من المحرمات اذا تناولها
من غير علم ولو كانت محصورة لاسرعوا الى تخطئته حتى يعلم الاذن وفي التنقيح اصالة البراءة هي حجة عند تمام ما لم يتحقق
دليل على خلافها وفي الوسائل للشيخ الحر لا خلاف في نفي الوجوب في مقام الشك في الوجوب الا اذا علمنا اشتغال الذمة
بعبادة معينة وحصل الشك بين فردين كالقصر والاتمام او الظهر والجمعة وفي رسالة جدي قدس سره ادعى الاجماع
على ذلك ادعاه جماعة منهم الصدوق في اعتقاداته والمحقق وغيره ويظهر ذلك من طريقة الفقهاء ومنهم الكليني والمفيد والشيخ
وان قالا بالتوقف الا انهما يقولان به في القياس الى حكم العقل لا بالقياس الى الشرع وطريقة العمل فانهما يقولان بالبراءة
وقال قدس سره في مقام آخر في جملة كلام له ومع ذلك اتفقوا على البراءة بعنوان الاتفاق واطبقوا بعنوان الاطباق
عمل جميع المسلمين كان عليها كما اشرنا وقال ايضا في مقام آخر اعلم ان المجتهدين ذهبوا الى ان ما لا نص فيه والشبهة
موضوع الحكم الاصل فيهما البراءة دليل المجتهد على الاجماع نقله جمع منهم الصدوق في اعتقاداته والمحقق وغيره [illegible]
وهو الظاهر من كلام الكليني والمفيد والشيخ ولا شبهة في كونه حقا وفي كلام بعض الاجلة والاظهر العمل على البراءة الاصلية
وادعى عليه الاجماع جماعة منهم الصدوق في اعتقاداته في باب الحظر والاباحة المطلقة قال اعتقادنا في ذلك ان الاشياء
كلها مطلقة حتى يرد في شيء منها نهي فيظهر منه انه دين الامامية وفي شرح الوافية [illegible] ترك ما يحتمل الوجوب [illegible]
وفاقا الا اذا علم اشتغال الذمة بعبادة وحصل الشك بين فردين كالقصر والاتمام والظهر والجمعة ويعضد ما ذكره
امور احدها ما ذكره جدي قدس سره فقال ادل دليل اجماعهم والتحقيق انا نقطع ان المسلمين من زمن الرسول الى زمن
القائم ما كانوا يتوقفون في كل واحد واحد من حركاتهم وسكناتهم في كل واحد واحد من اعضائهم وكذا في جميع
[illegible] وشربهم وماكلهم ومشاربهم وملبوسهم ومحل جلوسهم [illegible] وغير ذلك مما يصير متعلقا للحكم
وبالجملة ما كانوا يتوقفون ويقتصرون على الرخصة الثابتة من الشرع وعلى قدر الرخصة وان الرسول يوم بعث لم يلزمهم
على ذلك بل كان يبلغهم التكليف ولم يأخذهم الا بعد الابلاغ في الامور المذكورة لانه كان برفع التكليف [illegible]
وبلغوا ابلاغ الاباحة ورفع التكليف ما كان يأخذهم في كل واحد واحد من الامور وبالجملة نقطع ان الرسول
لم يجعل الاصل على الامة الاقتصار في كل واحد واحد من الامور على الرخصة الخاصة [illegible] بل
كان الامر بالعكس وكذا كان حال الائمة كما يظهر من تتبع الاخبار بحيث لا يبقى شبهة مضافا الى الآثار والاعتبار وقال
ايضا انا نقطع ان المسلمين من زمن رسول الله الى زمن القائم ما كانوا يتوقفون في كل واحد واحد من حركاتهم وسكناتهم
في كل واحد من اعضائهم وكذا كل واحد واحد من ماكولهم ومشروبهم وملبوسهم ومحل جلوسهم ومسكنهم وغير ذلك مما يصير متعلقا
للحكم ما كانوا يتوقفون في هذه الامور وغيرها على الرخصة الثابتة من الشرع وعلى قدر الرخصة ونحو ما تقدم ان الرسول
يوم بعث لم يلزمهم على ذلك بل كان يبلغهم التكليف لانه يبلغهم الرخصة والاباحة ورفع التكليف بالتوقف والحيرة
لا يقول بالاحتياط [illegible] وكذا كان حال طريقة المسلمين في الاعصار والامصار وثانيها ان الشهيد في
الذكرى صرح بان اصالة البراءة حجة ما لم يتحقق دليل خلافها ولم ينقل الخلاف [illegible] وثالثها ان معظم
اصحابنا في الكتب الفقهية استندوا الى الاصل [illegible] التمسك باصالة البراءة من غير نكير لاحد منهم وهو دليل على كونها
من المجمع عليها بينهم لا يقال لا نم انعقاد الاجماع على حجية اصالة البراءة لان الخلاف فيها من اصحابنا موجود وذلك لان
المحكي عن الاخباريين انكار ذلك وهم طائفة من علماء الشيعة فيقدح مخالفتهم في انعقاد الاجماع ولا يحصل بحجية اتفاق

المجتهدين

اصالة البراءة

هذا وقد تكرر من بعضهم التمسك بالاحتياط في المسائل الفقهية خصوصا من السيد ابن زهرة فانه قال في الكتب الفقهية
من التمسك بروايتهم وقد حكي في المعتبر عن جماعة من الامامية القول بالمنع من الحكم [illegible] فيما لم يعلم [illegible]
يكن من حكم باصالة البراءة فيما لم يعلم حرمته لعلمنا بان الموضوع الذي لم يتعرض الشارع [illegible] اعلم وسكت عنه فكان
هذا غير معلوم التحقق في هذا الزمان لان افعال المكلفين ما قد نص الشارع على حكمه وان لم يعلم تفصيلا وقد نص على ذلك
بعض الاصحاب وبالجملة لم يثبت الاجماع على ذلك بل ولا الشهرة واما نقل جماعة الاجماع عليه فلا يصلح للحجية لانه لا يفيد سوى
الظن وهو ليس بحجة في هذه المسألة كما لا يخفى لانا نقول منع الاجماع على ذلك فاسد وما ذكره الاخباري من عدم علم
بل الظن بها اسهلناها ولكن لا عبرة بها بعد معلومية [illegible] وطريقتهم وحقية طريق المجتهدين ولا يشترط في الاجماع اتفاق
الكل بل يكفي فيه اتفاق جماعة اذا كان كاشفا عن قول المعصوم ومن الظاهر حصوله باتفاق المجتهدين ثم لو سلمنا عدم
حصول الاجماع البسيط باتفاقهم فنقول الاجماع المركب حاصل وتقريره ان كل من قال بحجية الاجتهاد قال بحجية اصالة البراءة
ومن لم يقل بالاول لم يقل بالثاني ولا قائل بالفصل وحيث ثبت الاول لزم ان يكون الثاني ثابتا ايضا والا لزم خرق الاجماع
المركب فتدبر واما منع اتفاق المجتهدين على ذلك باعتبار تمسك بعضهم بالاحتياط في المسائل الفقهية فضعيف فان من تمسك
[illegible] على ذلك [illegible] التمسك بالاحتياط لا يدل على عدم ذلك فان الاحتياط قد يتمسك به لالزام الخصم [illegible]
هو الظاهر من الغنية وقد يتمسك به لقيام الدليل على وجوب العمل به في بعض الموارد ولا منع [illegible] مما حكاه المحقق
فلعله محمول على ما اشار اليه جدي قدس سره بقوله الا انهما يقولان [illegible] واما الاحتمال الاخير فضعيف لو سلمنا عدم
معلوميته لفقد الاجماع ولكن نقول شهادة الجماعة المشار اليهم بما ذكرنا [illegible] ما قام الدليل على حجيته بالخصوص
ومثل هذا يجوز التمسك به في هذه المسألة قطعا ومنها جملة من الاخبار احدها ما اشار اليه في الوافية فقال روى
ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه في بحث جواز القنوت بالفارسية عن الصادق قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي [illegible]
في البحار مسندا عن الحسين بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي عبد الله قال الاشياء مطلقة ما لم يرد عليك امر ونهي وفي
ما رواه في البحار ايضا عن الغوالي عن الصادق كل شيء مطلق حتى يرد فيه نص [illegible] بعد الاشارة الى الاول قال الاصل
ومقتضاه [illegible] ما لم يبلغ فيه نهي وقال [illegible] يجوز الدعاء في الصلاة بغير العربية لقول الفقيه كل شيء مطلق [illegible]
ابن بابويه قال في كنز العرفان ويجوز القنوت بالفارسية لقول الصادق كل شيء مطلق [illegible] وقال جدي قدس سره ويدل على ان الاصل
البراءة قوله كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي كما رواه الفقيه وحتى يرد فيه امر او نهي على ما رواه الشيخ وقال بعض الاجلة
وجه الدلالة ان هذا الحديث سواء كان خبرا او انشاء يدل على الاباحة الشرعية اما الانشاء فظاهر واما الاخبار فلان الاخبار
المعصوم [illegible] بان ما لم يصل اليكم النهي عنه فانكم غير مشغولين بلزوم الترك [illegible] حكم الانشاء انتهى لا يقال لا يجوز الاستدلال
بهذه الرواية في اثبات اصالة الاباحة والبراءة لانها ضعيفة السند بالارسال لانا نقول ضعف السند هنا غير قادح
لانه منجبر بالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف مضافا الى امكان دعوى عدم قدح هذا الارسال
كما اشرنا اليه في مقام آخر هذا مع ان [illegible] القول بان ليس كما اراد الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه قطعي
الصدور [illegible] القول بان جميع ما رواه فيه قطعي الصدور كما ذهب اليه جمع نعم يمكن المناقشة في السند [illegible]
قدح هذا القول [illegible] دليل يفيد العلم بصدورها عن المعصوم ولا اخبار [illegible] بالشهرة والارسال [illegible]
ونسبتها الى المعصوم لا يقتضي ذلك جدا فالرواية من اخبار الاحاد التي لا تفيد العلم وما شانه ذلك لا يجوز التمسك
به في هذه المسألة ولو كان صحيحا ومفيدا للظن وقد يجاب [illegible] يحصل من هذا الخبر فهو بانضمامه الى الاخبار
التي يأتي اليها الاشارة يفيد حصول التواتر المعنوي بها بعد وضوح دلالتها فضعف سند كل واحد منها غير قادح بعد
بلوغ مجموعها حد التواتر نعم يقدح ضعف دلالة كل واحد منها اذ فرض توقف حصول التواتر على مجموعها [illegible]
في سند كل واحد من هذه الاخبار بعد وضوح دلالتها على المطلوب [illegible] مع فرض حصول التواتر بها [illegible] لا يكون كل واحد

دفعا بعقاب ولا عجل تركه عقاب ولا لوم وترك الاتيان به لا بد منه لكونه مقدمة الواجب مثل وضع السلم للصعود على
السطح المامور به مباح بالذات لا يترتب على فعله ولا على تركه عقاب ولا لوم مع انه لا يجوز تركه لتوقف الاتيان بالمامور
عليه وهذا اختيار جماعة من المحققين في مقدمات الواجب التي لم يرد امر بخصوصها نعم ان قلنا بان مقدمة الواجب
واجبة بالوجوب الشرعي بطل ما ذكرنا ولكن هذا القول ضعيف في الغاية بل الحق ما بيناه وعليه لا يمكن الاستدلال

[illegible]

ارتفع من كل واحد من الامة ما لم يعلمه جميعهم ومنها ارتفع عن كل من الامة ما لم يعلمه وان علمه غيره من الامة ومن الظاهر ان الاستدلال بالرواية
على المطلب انما يتم على الاحتمال الاخير لا على الاولين وحيث لم يكن دليل على تعيينه ارادته لم يجز التمسك بها على ان الحمل على الاحتمال
الاول لعله اولى اذ معه لا يلزم ارتكاب الاضمار والتخصيص المترتبين على الامام ثم لا فالمنقول [illegible] من الرواية هو الاحتمال الاخير و
الاحتمالان الاولان واطلاقه اما او لهما فلانه يستلزم تخصيص الاسناد بالامام عند المحقق وهو بعيد في الغاية ومع هذا فلا يكون
ما ذكرناه الرواية مخصوصا بما يترتب على هذا التقدير وتحقيقه النسبة الى الامام السابقة لان وثانيها الاثنيا السابقين معروفه
اليهم فيهم ما ذكرنا الرواية فيمكن ان يقع رفع من مجموع الامة من بعدهم مثل جميع ما ذكر في الرواية ومن الظاهر ان المقصود الرواية بيان
ما يناسب ما امتنع عن سائر الامم والامتنان عليهم بروايته لا عدم تحقق بعض ما ذكر في الرواية في الامام ثم لان الاكراه
الاضطرار لا يمكن فرضهما بالنسبة اليه فيلزم ارتكاب الاضمار في الرواية على هذا التقدير وايضا فلا يمكن ترجيحه بعدم استلزام
الاضمار كما لا يخفى بل يجب الحكم بوجوده حينئذ لاستلزام الاضمار والحمل على الكل المجموع بخلاف الثالث هذا ولا ظهر ان الاحتمال
المذكور لم يذهب اليه المحققون من الاصوليين من علمائنا لاتفاقهم على لزوم التاويل في الرواية بما ذكرنا وجه اليه [illegible]
كما لا يخفى على من سير كتبهم واما ثانيا فلانه مع انه لم يذهب اليه احد على الظاهر مع منافاته الامتنان المقصود بالرواية كما لا يخفى
وبالجملة لا اشكال فلا شبهة في تعيين الاحتمال الاخير في الرواية فاذن يمكن الاستدلال بها على المطلوب لا يقال المقصود من قوله
ثم رفع من امتي ما لا يعلمون وهي انما اذا احتمل كون شيء من افراده ما ثبت تحريمه شرعا او كونه من افراد ما ثبت حليته شرعا كان في مال الله
الذي لم يعلم يكون مغصوبا او مخلوطا بحرام ودفع المؤاخذة فيه وبالجملة المقصود بيان الشبهة في موضوع الحكم الشرعي
لا في وجوب الاحتياط فلا يجوز التمسك بها فيما لا يعلم الاباحة والبراءة وليس المقصود بيان ان الاصل البراءة والاباحة فيما
حصل الشك في وجوب فعل او حرمته ابتداء فلا يمكن التمسك بالرواية على المطلب لانا نقول هذا تخصيص لعموم الرواية
للاصوليين من غير دليل فلا يصح السبيل مع ان مورد الرواية هو المعنى الثاني اذ معه لا يحتاج الى الاضمار لان اسناد الرفع
الى الحكم الشرعي صحيح من غير حاجة الى الاضمار بخلاف اسناد الرفع الى المحتمل كونه حراما او مباحا فانه لا يصح الا بالاضمار كما لا يخفى
فلا يحمل عليه اصلا وهو حقيق الحمل على المعنى الثاني يستلزم التخصيص اذ الحكم برفع الحكم الشرعي الغير المعلوم انما يصح بعد بذل
الجهد واستفراغ الوسع ومقتضى اطلاق الرواية ان ما لا يعلمونه يكون مرتفعا مطلقا فلو نزلت على المعنى الثاني لزم ارتكاب
التقييد مضافا الى لزوم التقييد بما دل على حجية الظن من وجوب التقليد فيلزم هذا المعنى تقييدات كثيرة والاصل عدمها
ولا يلزم هذا لو حمل على المعنى الاول لان هذه التقييدات غير واردة عليه كما لا يخفى فيكون اولى بالترجيح الا ان يقال ارتكاب
التقييد اللازم على تقدير الحمل على المعنى الاول لما تقرر من انه اذا دار الامر بين التقييد والاضمار كان التقييد اولى مضافا
الى لزوم التقييد على تقدير الحمل على المعنى الاول ايضا فليس كل محتمل الحرمة والاباحة يرتفع مطلقا كما لا يخفى فهذا المعنى
يستلزم محذورين احدهما الاضمار وثانيهما التقييد بخلاف المعنى الثاني فانه لا يستلزم الا التقييد وهو محذور واحد
فيكون اولى بالترجيح الا ان يقال ان تعدد تعاليل المحذورين مضافا الى ان ارتكاب الاضمار بما كان اولى هنا للزوم ارتكاب
ما يستلزم الى رفع الخطا والنسيان مع تعذر ارتكاب الاضمار بالنسبة الى احد الثلاثة المذكورين دون الاخر فتم وبالجملة
دلالة الرواية على المطلوب قابلة للاشكال وخامسها ما تمسك به جدي قدس سره وغيره من المطلقات الاول عليه قوله
الناس في سعة ما لم يعلموا انتهى لا يقال غاية ما يستفاد من هذه الرواية ان من لم يعلم شيئا ليس عليه شيء وهذا لا يمكن
فرضه بالنسبة الى عقلاء المسلمين لان كل واحد منهم لا بد وان يعلم شيئا من مسائل الدين فلا يشمله الرواية نعم الجاهلون
والمستضعفون من المسلمين لا يعلمون شيئا ولكنهم ليسوا من محل الخلاف وانما محل الخلاف عقلاؤهم المكلفون لا غير
لانا نقول ليس المراد ان من لم يعلم شيئا فهو في سعة بل المراد ان من جهل شيئا ولم يعلمه فهو هناك في سعة وعلى
هذا فيشمل الرواية لجميع افراد المسلمين ويصح الاستدلال بها على اصالة الاباحة والبراءة والدليل على ارادة هذا المعنى
دون الاول وان كان هو الظاهر من الرواية في بادي النظر امران احدهما ان الرواية في مقام الامتنان ومن الظاهر انه لا على

هذا

اصل البراءة

تقدير هذا المعنى دون الاول وثانيهما انه لو حمل الرواية على المعنى الاول لكانت مفيدة لما هو معلوم بالبديهة وهو بعيد
سادسها ما تمسك به جدي قدس سره على ذلك فقال ويدل عليه قوله حين سئل عن الرجل تتزوج المراة في عدتها اهي ممن لا
تحل ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت
اي الجهالتين اعذر بجهالته ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة
بان الله حرم عليه ذلك لانه لا يقدر معها على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور فقال نعم اذا انقضت عدتها فهو
معذور في ان يتزوجها انتهى وقد وصف هذه الرواية بالصحة وقد يناقش فيه [illegible] فالمراد ما يستفاد من الحكم
ان الجاهل بالتحريم في واقعة خاصة يكون معذورا ان اصالة الاباحة في مقام الشك في التحريم معتبرة في صورة خاصة فلا
يمكن التمسك بها لاثبات اصل كلي الا ان يقال بالفصل بين ما لو قام فاذا صح التمسك في واقعة باصالة الاباحة
مع الشك في التحريم صح مطلقا والا لزم خرق الاجماع المركب مضافا الى امكان دعوى افادة الرواية العموم نظرا الى التعليل
في قوله لانه لا يقدر [illegible] وثانيا ان كان المراد في الرواية ان الجهل بحرمة تزويج ذات العدة يكون
عذرا في عدم حرمتها مؤبدا كما هو الظاهر سيما [illegible] فلا يكون لها ربط بالمدعى كما لا يخفى وان كان المراد بيان ان
الجهل المذكور يكون عذرا في جواز تزويج المراة وهي معتدة فالظاهر ان الرواية مخالفة للاجماع اذ الظاهر ان احدا لم
يذهب الى كون الجاهل بالحكم هنا معذورا اصلا ولكن ينبغي الاقتصار على هذا المورد اذ التحقيق ان الجاهل بالحكم
المقصر في تحصيله لا يكون معذورا الا في بعض المواضع وبالجملة التمسك بهذه الرواية على المطلب لا يخلو من اشكال وسابعها
ما تمسك به جدي قدس سره ايضا على ذلك فقال ويدل عليه قوله ان الله احتج على الناس بما اتاهم وعرفهم انتهى وفيه نظر
وثامنها ما تمسك به جدي قدس سره على ذلك فقال ويدل عليه قوله ان الحجة لا تقوم على خلقه الا بامام حتى يعرف وفيه نظر
ورواياته الى غير ذلك من الاخبار الدالة على عدم المؤاخذة الا بعد العلم وكثير منها صحيح السند انتهى وفيه نظر
وتاسعها ما تمسك به جدي قدس سره على ذلك فقال وروى ابن بابويه بسنده عن حفص بن غياث القاضي قال قال ابو عبد الله
من عمل بما علم كفي ما لم يعلم [illegible] الشرع فقال لا [illegible]
او نهيه او كف عما يعلم حرمته او كراهته فقد عمل بما علم ومتى عمل بذلك كفاه الله مؤنة تكليف ما لا يعلم واغناه عن تحمل
مشقته فيدل على عدم التكليف بالنسبة الى ما لا يعلم فعلا وكفا فلا ظهور الحديث في الوجوب وغيره في التحريم
من الجهل التعبد ان يحمل على علم ووجوب الحكم فيما لا يعلم حكمه ان الواجب التوقف والاحتياط انتهى لا يقال يقتضي عموم
هذه الرواية جواز التمسك باصالة البراءة ولا باحتمال المخصص ومعارضها وهو خلاف الاجماع فان من يعمل بها
جواز العمل بها بعد الفحص والبحث عن معارضها وعدم العثور عليه فلا يصلح للحجية لانا نقول يجوز مخالفة الظاهر
للاجماع لا يستلزم سقوط الحجية بعد امكان تخصيصه بما لا يلزم معه مخالفة الاجماع كما في هذه الرواية فانه يمكن تخصيصها
بصورة حصول الفحص عن المعارض والعام المخصص حجة في الباقي ولا يتم المستفاد من الرواية اشتراط الكفاية بحيث
لا يعلم والتمسك باصالتي الاباحة والبراءة بالعمل بما علم فلو لم يعمل به لم يحصل الكفاية فلم يجز التمسك بالاصلين
المذكورين وهذا التفصيل مما لم يذهب اليه احد ولا قائل بها فيكون الرواية مخالفة للاجماع لانا نقول مخالفة
الاجماع انما هو باعتبار مفهوم قوله من عمل [illegible] ان من لم يعمل بما علم لم يكفه ما لم يعلم وهذا غير قادح في حجية
الرواية لان المفهوم المخالف للاجماع ينبغي طرحه والاقتصار على منطوقه ولا يتم غاية ما يستفاد من الرواية ثبوت الكفاية
ما لا يعلم وجواز التمسك بالاصلين في صورة العمل بما علم لا في مطلق صورة الشك في الوجوب والحرمة مع عدم ظهور الدليل
على خلافهما بعد الفحص عنه فيكون الرواية اخص من المدعى لانا نقول هذا غير قادح لامكان التتميم بعدم القائل بالفرق
بين الصورتين كما هو الظاهر ولا يقال الا يحسن الاحتياط فيدخل في قوله بما علم فيتوقف الكفاية على العمل به
لا يمكن جعل الرواية دليلا على حجية اصالة البراءة كما لا يخفى لانا نقول الظاهر ورود الرواية في مقام الامتنان وبيانه فيه تمم

[illegible] ما علم الماذكر فالمراد منهم [illegible] الاستدلال بها على ذلك وفيه نظر ولا يتم المقصود الرواية بيان عدم وجوب الاحتياط فيما
اذا اشتبه الحرام او الواجب بغيره ولم يعلم ان الموجود الخارجي هل هو من افراد ما علم تحريمه او من افراد ما علم حليته او من
افراد ما علم وجوبه او من افراد ما علم عدم وجوبه فيكون تقدير الرواية من عمل بما علم من كون الشيء حراما او واجبا فيترك ما
علم حرمته واتى بما علم وجوبه كفي ما لم يعلم حرمته ووجوبه يعني انه لا يجب عليه اجتناب ما لم يعلم حرمته ولا الاتيان بما لم يعلم وجوبه
وبالجملة المقصود في الرواية بيان عدم وجوب الاحتياط فيما اذا حصل الشبهة في موضوع الحكم الشرعي لا عدم وجوبه فيما اذا حصل
الشبهة في نفس الحكم الشرعي ولم يعلم ان الفعل الفلاني هل حكم الشارع بحرمته او لا او لم يعلم انه حكم بوجوبه او لا ومحل البحث
هو هذا لا الاول فلا يكون الرواية دالة على محل البحث فيسقط الاستدلال بها فيه لانا نقول هذه الرواية عامة في الاحكام
الشرعية مع ما فيها من التحريص والترغيب في تحصيل الاحكام الشرعية [illegible] فلا بد من حملها على العموم وخلاف
الاجماع [illegible] ما علم يكفيه ما لم يعلم فان الكفار [illegible] والاطفال والعوام ليسوا كذلك
التخصيص بتخصيص العام الى الاقل من النصف يجب الحمل على العهد والمعهود هو الثاني سلمنا ولكنه مشتبه معه
محتمل الاجمال في الرواية فيسقط الاستدلال بها على محل البحث وفيه نظر ولا يتم غاية ما يستفاد من الرواية عدم وجوب العمل
بالاحتياط بعد العمل بما علم وهذا لا يستلزم عدم وجوب العمل به قبله لانا نقول لم يقل احد على الظاهر بوجوب العمل بالاحتياط
قبله وعدم وجوبه بعده فالتفصيل خرق للاجماع المركب فتعين [illegible] الرواية عدم وجوبه مطلقا سلمنا ولكنها دلت على
وجوب الاحتياط في الجملة وهو الكل ولا نضايف ان الرواية لا تخرج عن الاجمال [illegible] الاستدلال فلا اعتماد عليها في محل البحث كل
ولكن جعلها من المؤيدات لا باس به وعاشرها المرسل خطب امير المؤمنين ثم قال ان الله حد حدودا فلا تعتدوها
وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا لها فلا تكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها وفيه نظر
وحادي عشرها ما تمسك به في [illegible] وغيره من خبر عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو
لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه وفيه نظر ولا يتم معارض بما ذكر جملة من الاخبار الامرة بالاحتياط منها النبوي المرسل الذي
اشار اليه [illegible] دع ما يريبك الى ما لا يريبك لانا نقول هذه الروايات لا تصلح للمعارضة من وجوه عديدة لا
تخفى هنا وقال [illegible] بعد الاشارة الى تمسك القائلين بالاحتياط بالرواية المذكورة بالجواب انا نقول هو خبر واحد
لا يعمل به في مسائل الاصول سلمنا ولكن [illegible] الشرع عليها
فيجب اطراحها [illegible] ولا يقال تعارض الاخبار المذكورة جملة من الاخبار الامرة بالاحتياط منها خبر داود
بن القاسم الجعفري عن الرضا ان امير المؤمنين قال لكميل بن زياد اخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت ومنها
خبر عنوان البصري عن ابي عبد الله خذ بالاحتياط في جميع امورك ما تجد اليه سبيلا ومنها مرفوعة زرارة قال سالت
الباقر فقلت جعلت فداك ياتي عنكم الخبران او الحديثان المتعارضان فبايهما اخذ فقال يا زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع
الشاذ النادر الى ان قال اذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك واترك ما خالف الاحتياط لانا نقول هذه الاخبار ايضا لا تصلح
للمعارضة من وجوه شتى ومنها ما ذكره [illegible] من استصحاب حال العقل وقد اشار اليه في جملة من الكتب [illegible]
اما الاستصحاب [illegible] من اقسام استصحاب حال العقل وهو التمسك بالبراءة الاصلية كما يقول ليس [illegible] لان الاصل براءة
الذمة وقد [illegible] استصحاب الحال حجة عند اكثر المحققين فقد يعبر عنه بان الاصل في كل حادث تقديره في اقرب ازمنة
بان الاصل بقاء ما كان على ما كان وهو [illegible] اقسام استصحاب النفي في الحكم الشرعي حتى يرد دليل وهو المعبر عنه
بالبراءة الاصلية [illegible] القسم الثاني استصحاب حال العقل اي الحالة السابقة وهو عدم شغل الذمة عند عدم دليل
او امارة عليه والتمسك به بان يقال الذمة لم تكن مشغولة بهذا الحكم في الزمان السابق او الحالة الاولى فلا تكون مشغولة
بالزمان اللاحق والحالة الاخرى وهذا انما يصح اذا لم يتجدد ما يوجب شغل الذمة في الزمان الثاني [illegible]
[illegible] عدم الاعلام به تكليف الغافل وتكليف ما لا يطاق وفي رسالة الجدي قدس سره دليل على ذلك استصحاب عدم التكليف

اصل البراءة

ومنها [illegible] ومنها ما اشار اليه جدي قدس سره فقال وروى الايات الكثيرة على ان حجة الله انما تتم [illegible] الاصل البراءة مثل قوله تعالى وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا [illegible] الرسول [illegible] كما لا يخفى على اللبيب ومثل قوله تعالى ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي
عن بينة وقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وما اتاها وقوله تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون
الى غير ذلك من الايات الظاهرة في ان المؤاخذة لا تكون الا بعد البيان ولهذا يدل عليه مثل قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
[illegible]
[illegible]
عليه [illegible] لا يدل على عدم الوجوب مع ان حكم جميع الاشياء [illegible] كما ورد في الاخبار
الكثيرة والصواب ان يجعل الدليل هكذا اذا لم يحصل [illegible] بالقبح [illegible] والتقابح [illegible]
[illegible]
[illegible] العقل لا يحكم بالوجوب [illegible]
[illegible]
على الفعل [illegible] على الترك [illegible] العقل بالوجوب [illegible] على الفعل لان الحرمة المستلزمة [illegible]
[illegible] الاصل براءة الذمة ما لم يتحقق [illegible]
الاحتمال الناشئ من اعادة على ان علم العقل [illegible] حكم العقل بالوجوب [illegible]
[illegible] على الوجوب والحرمة [illegible] وحكم العقل [illegible] الشرع [illegible]
على الانواع [illegible] الاستصحاب [illegible] الوجوب والحرمة [illegible]
على امور [illegible] الاصل البراءة في مقام الشك في الوجوب بين العبادات والمعاملات الثاني [illegible]
في المعارج اعلم ان الاصل خلو الذمة عن الشواغل الشرعية فاذا ادعى مدع حكما شرعيا جاز لخصمه ان يتمسك في انتفائه بالبراءة
الاصلية فنقول لو كان الحكم ثابتا لكان عليه دلالة شرعية لكن ليس كذلك [illegible] الدليل [illegible]
احدهما انه لا دلالة عليه شرعا [illegible] طرق الاستدلالات الشرعية [illegible] عدم دلالتها عليه الثاني ان [illegible]
هذا الحكم ثابتا لدلت عليه احدى تلك الدلائل لانه لو لم يكن عليه دلالة لزم التكليف بما لا طريق للمكلف الى العلم به وهو تكليف
بما لا يطاق ولو كان عليه دلالة غير تلك الدلائل لما كانت ادلة الشرع منحصرة فيها [illegible] الاحكام في
تلك الطرق وعند هذا يتم كون ذلك دليلا على نفي الحكم [illegible] المعتبر من اقسام الاستصحاب [illegible] عدم الدليل على كذا
[illegible]
القول [illegible] الثالث [illegible]
الاول [illegible] العدم والعمل [illegible] عليه [illegible]
في الاول [illegible] المتعلق به [illegible] عليه [illegible] جائز عليه [illegible]
[illegible] حادث قبل [illegible] الحكم كون الشيء [illegible] هذا الفعل [illegible]
معلوم [illegible] حدوث هذا الحكم [illegible] قدم الحكم الذي [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الحكم [illegible] الاجماع [illegible]
في هذه المسائل الشرعية [illegible] عن اتباع الظن [illegible] الظن لا يغني من الحق شيئا [illegible]
ما لا تعلمون [illegible] الحكم [illegible] المصلحة [illegible]
النفع والضرر [illegible] المصلحة معناها اللذة او ما يكون وسيلة اليها والمفسدة معناها الالم او ما يكون
وسيلة اليه [illegible] الحكم [illegible] فهذا يدل على نفي شرع

شرعي

الحكم بترك العمل به بما اتفقنا او نوقضه فيبقى في [illegible] على الاصل الرابعة هذه الصورة يفارق الصورة الفلانية التي ثبت هذا الحكم
بينها يفهما في وصف مناسب يفارقها في الحكم اما بيان المفارقة في المناسبة فانه رجل في الاصل فان الوصف الفلاني وان
مناسب لذلك ويعتبر لطريقه واما بيان منع المشاركة في الحكم بهذا التقدير فلانه لما بين الصورتين اذا اشتركنا في الحكم فهو
الحكم الثابت فيهما اما معللا بالمشترك بينهما فيلزم الا الغاء الوصف المناسب المعتبر المختص بالاصل وهو باطل او لا يكون معللا
بالمشترك فيلزم تعليل الحكمين المثلين بعلتين مختلفتين وهو ممتنع لان استناد احد الحكمين الى علة لذاته او لوازمها
لزم في الحكم الذي ماثلها ان يستند ايضا اليها الا الى جهة اخرى وان لم يكن لا لذاتها ولا لوازمها استغنى بنفسه عن تلك العلة
والغني عن الشيء لا يكون مستندا اليه فوجب في ذلك الحكم ان لا يكون مستندا الى تلك العلة وقد فرض مستندا اليها هف
فيبطل ان ذاته تقتضي الاستناد الى علة مطلقة الا الى علة خاصة وتخصيص العلة انما جاء من قبلها [illegible] لو ثبت الحكم في هذه
الصورة لثبت في صورة كذا بتقدير ثبوته في هذه الصورة كان ذلك لدفع حاجة المكلف في تحصيل مصلحة وهذا المعنى موجود هناك
فثبت الحكم هناك فلما لم يثبت هناك وجب ان لا يوجد هنا او نقول ان مقادير الحاجة والمصالح خفية لا يعلمها الا الله فلعل في
التفاوت في الصورتين فلا يتساوى الحكم السادس هذا الحكم كان منتفيا من الازل الى الابد فكان منتفيا في اوقات مقدرة
غير متناهية فحصل ظن الانتفاء في هذه الاوقات الغير المتناهية اكثر من المتناهية والكثرة مظنة الظن فيكون الحكم في هذه
المتناهية كالحكم في الاوقات الغير المتناهية وهو يستلزم النفي وفيه نظر اذ ليس لعدم الوقت العيني الحقوق بالوهمي اولى من [illegible]
حدوث الحكم بغيره من الحوادث المتجددة التي لا يحصى كثرة السابع شرع هذا الحكم يفضي الى ضرر فيكون منفيا لقوله لا ضرر و
لا ضرار في الاسلام وبيان افضائه الى الضرر ان المكلف على تقدير [illegible] الداعي الى فعل [illegible] فان كان [illegible] لزم استحقاق العقاب
وان كان [illegible] لزم ضرر ترك المراد الثامن لو ثبت الحكم لثبت بدليل والا لزم تكليف ما لا يطاق والدليل منتف لانه ان كان [illegible]
[illegible] قدم الحكم من قدم [illegible] وان كان [illegible] كان قديما على الكلام وان كان [illegible]
العدم [illegible] شرط [illegible] وجود [illegible] كونه دليلا مشروط بحدوث [illegible]
كونه دليلا على [illegible] الاستدلال [illegible] الاصل
مع النفي والعدم [illegible] الحكم الشرعي [illegible] عدم ثبوت التكليف لا على اثبات الحكم الشرعي [illegible] الاصول
في الادلة الشرعية **مفتاح** اذا اختلف العلماء على اقوال وكان بعضها يدخل في بعض كما اذا اختلفوا في حد الخمر فقال قوم ثمانون و
[illegible] اربعون وفي دية اليهودي فقيل كدية المسلم وقيل [illegible] وقيل [illegible] ولم يكن [illegible] من الاقوال
فهل يكون الاخذ بالاقل لازما ام لا بل يجب الاخذ بالاكثر فيه خلاف بين الاصوليين والذي يقتضيه التحقيق هو الاول
[illegible] والشهيد والبيضاوي والرازي [illegible] عن الشافعي [illegible] المختار ان الاجماع قد حصل
على وجوب الاقل لان القائل بالاكثر [illegible] الاصلية [illegible]
[illegible] الاصل لان التقدير عدم الدلالة الشرعية [illegible] الاصلية [illegible] الذمة
[illegible] الذمة [illegible] البراءة الاصلية
لا انا نقول لا [illegible] الاشتغال [illegible] قيام الدليل وقد ثبت اشتغالها بالاقل [illegible]
باشتغالها بالاكثر [illegible] الاشتغال بالاكثر [illegible] الاشتغال بالاقل [illegible] الاشتغال بالاكثر والاشتغال
المطلق [illegible] الاصل [illegible] ولا يلزم من عدم [illegible]
عدم [illegible] الدليل [illegible] الاصل [illegible] كل مقام [illegible]
قيام الدلالة على الوجوب والحرمة وهو خلاف [illegible] على البراءة الاصلية عند عدم العثور على الادلة الشرعية
ولكن لا يخفى ان ما ذكرناه [illegible] الشك في [illegible] الناقص [illegible] المتقدمين
الشك في وجوب [illegible] الشك في نفس التكليف [illegible] الاصل [illegible] الشك في [illegible]

الشك

لزوم الاخذ بالاقل

والشك في وجوب السورة وجلسة الاستراحة في الصلوة والشك في [illegible] الزائد هنا موجب الشك
في [illegible] الناقص وهو الصلوة [illegible] السورة وجلسة الاستراحة في الاولين وما دون الزائد في الاخيرة [illegible] الاتيان
بالزائد [illegible] لا دليل على [illegible] الشك [illegible] المكلف [illegible] التكليف في عدم الاختيار والخروج
عن العهدة [illegible] الاتيان بالناقص [illegible] في المسئلة لم يصر اليه احد من [illegible]
الاجماع المركب [illegible] باطلا لانا نقول [illegible] التفصيل فيكون كلا منا
[illegible] في الصورة الاولى [illegible] اشتغال ذمته [illegible]
من حقوق الناس [illegible] المقدار [illegible] اشتغال الذمة بالعشرة [illegible]
[illegible] بوجوب القضاء حتى [illegible] البراءة [illegible]
[illegible] الشك [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
الاضعف لحصول العلم بالبراءة [illegible] **مفتاح** اذا اختلف الاصحاب في كون الشيء هل هو واجب كفائي او عيني بعد اتفاقهم على
وجوبه في الجملة [illegible] الاصل [illegible] يكون عينيا او كفائيا [illegible] هو الاول [illegible] يكون
عينيا لان تعلق الخطاب بجميع من استجمع شرائط التكليف متفق عليه لان القائل بالوجوب الكفائي يعترف بذلك
[illegible] قيام البعض [illegible] قيام الكل [illegible] الواجب الكفائي [illegible] تعلق الخطاب بواحد منهم [illegible]
[illegible] المسقط عن الجميع بقيام احدهم [illegible] الاصل عدمه [illegible]
الحكم [illegible] تعلق الخطاب بالجميع [illegible] شرائط التكليف [illegible]
[illegible] قيام بعضهم [illegible] الاتفاق عليه فان القائل بالكفائي [illegible]
لانا نقول [illegible] التكليف على الجميع وان علموا او ظنوا بقيام البعض [illegible]
[illegible] التكليف عليهم [illegible] لانا نقول بعد الاجماع على [illegible]
[illegible] استصحاب التكليف [illegible] اصالة البراءة [illegible]
[illegible] عليه الوجوب العيني على الكفائي في الشريعة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] من الخطاب [illegible]
الوجوب العيني [illegible] **مفتاح** اعلم [illegible] الامر الفوري [illegible] الاحتياط [illegible] اليقين
بالامتثال [illegible] الاجماع [illegible] السلف [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الاصل [illegible] الجملة [illegible]
الفورية [illegible] البراءة اليقينية [illegible] الفورية [illegible]
الاجمالي بالوجوب [illegible] الاجماع [illegible]
من جهة الخطاب [illegible] الوجوب [illegible] الفور والتراخي [illegible]
[illegible] الفور والتراخي [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] التراخي [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] البراءة اليقينية [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] البراءة [illegible] الاصل عدم الفورية [illegible] الشك [illegible] بنفس التكليف [illegible]

ان الاصل في مقام الشك في التكليف البراءة [illegible] من سقوط التكليف [illegible]
[illegible] الفورية [illegible] التكليف [illegible] الاصل [illegible] اشتغال الذمة حتى يعلم بالخروج [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الاصل [illegible] البراءة اليقينية [illegible] الفورية [illegible]
على ان القول بالتراخي [illegible]
[illegible] استصحاب التكليف [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] المامور به [illegible]
على التراخي [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاصل عدم المانع [illegible] القول بالتراخي [illegible]
المبادرة [illegible] القطع [illegible] التكليف
[illegible] القطع [illegible]
بعدم اشتغال الذمة [illegible] **مفتاح** [illegible] الامر للندب [illegible] المندوب [illegible]
[illegible] الاوامر [illegible]
[illegible] الاستنباط [illegible] الصيغة [illegible]
[illegible] الاصل عدمه [illegible]
في [illegible] الاصل [illegible] الامر [illegible] الندب [illegible] المتيقن
[illegible] والوجوب [illegible]
[illegible] المندوب [illegible]
[illegible] الفرق [illegible]
الفرق بين الامرين ان الاصل في العقل [illegible] مكروه [illegible]
[illegible] مكروها [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] في العقل [illegible] الاصل [illegible] العقل
[illegible] النفس [illegible] في العقل
[illegible] مكروها [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الترك في وقت الخطاب [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الندب [illegible] الفور [illegible] التراخي [illegible]
الاحتمالات [illegible] الشرعية [illegible] الندب [illegible] الترك [illegible]
[illegible] الترك [illegible]
الندب [illegible] الاصل [illegible] المتيقن [illegible]
[illegible]
العلم [illegible] الشريعة [illegible] الوجوب او على الندب فالاصل الندب لان الاصل [illegible]
[illegible] البراءة الاصلية [illegible] الندب [illegible]
العلم [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الندب [illegible]

[illegible]

الحقيقة [illegible] بين الوجوب والندب [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] التكليف [illegible] البراءة اليقينية [illegible]
[illegible] البراءة [illegible]
[illegible] البراءة والقطع بالتكليف [illegible] البراءة [illegible]
بالتكليف [illegible] الشك في [illegible] الاحتياط [illegible]
الكلام [illegible] **مفتاح** اذا تعلق الامر بشيء مركب [illegible]
كالامر بالصلوة والوضوء [illegible] المامور به [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible] سقوط التكليف
لامتناع التكليف [illegible] الاتيان [illegible]
التشهد والركوع [illegible] الصلوة [illegible] الوضوء [illegible] سقوط التكليف [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] وجوب الاتيان [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
من [illegible] الشهيد الثاني [illegible]
[illegible] التكليف
[illegible]
[illegible]
الكل [illegible]
الاستصحاب [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
من تكليف [illegible]
[illegible] الاستقراء [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] بالاتيان
بما يمكن من الاجزاء [illegible] سقوط التكليف [illegible]
والوضوء [illegible] الاستقراء [illegible]
منها [illegible] اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم [illegible]
[illegible] الميسور لا يسقط بالمعسور [illegible] ما لا يدرك كله لا يترك كله [illegible]
الفقهاء في كتبهم الاستدلال [illegible]
جميع [illegible]
الاخبار المذكورة بالارسال [illegible]
[illegible] المسائل [illegible]
[illegible]
بالاجماع والاستصحاب [illegible] الشهيد [illegible] الميسور
لا يسقط بالمعسور [illegible]
[illegible] اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم

من بعض البلاء ...

فيكون المامور به هو الاتيان بالمامور به وقد صرح ابن هشام بانها ... [illegible]

[illegible]

نوع التاكيد على التاسيس

[illegible]

[illegible]

الاستقراء

الثاني اذا شرع في المندوب فهل يكون ذلك سببا لصيرورته واجبا او لا جاز قطعه لا ان الندب يكون سببا للوجوب المندوب
المندوب فهل يكون ذلك سببا لصيرورته شرعا امامنا لا المعتمد هو الاخير للاصل السليم عن المعارض المعتضد بانه لو كان
سببا للوجوب لاشتهر وتواتر مسألة اذا تحقق حكم شرعي في اكثر جزئيات مفهوم كلي فهل يجب ان يلحق باقي جزئياته بتلك
ويلحق بثبوت ذلك الحكم لجميع الجزئيات الا ما قام الدليل على عدم ثبوت ذلك الحكم فيه ويخرج قاعدة كلية او يجب الاقتصار
على ما ثبت تحققه فيه ولا يتعدى الى غيره وبالجملة هل الاستقراء حجة في نفس الاحكام الشرعية كما انه حجة في المسائل اللغوية
او لا اختلفوا في ذلك على قولين الاول انه ليس بحجة وهو المعظم الثاني انه حجة وهو المحكي عن بعض واليه ذهب بعض فضلاء
العصر للقول الاول وجوه منها ما تمسك به في المعالم فقال الحق انه ليس بحجة لان موارد الاحكام مختلفة فلا يلزم من اختصاصها
ببعض الاعيان وجودها في الباقي ومنها ما تمسك به في المطارح ايضا فقال لكان ثبوت الحكم فيما وجد قد يكون مع وجوده في
الباقي وقد يكون مع فقده ومع الاحتمالين لا يجوز الحكم باحدهما دون الاخر ومنها ما تمسك به في المعالم ايضا فقال لا يلزم من وجود
الحكم في فرد من افراد النوع لا يلزم منه وجوده في باقي الافراد فكذا وجوده فيما هو اكثر من واحد ومنها انه لا يفيد الا الظن
الشرعي فلا يكون حجة اما الاول فواضح وقد صرح به الشريف في شرح ... والسيد عميد الدين في منية وشارح المطالع والاسنوي وغيرهما
الثاني فللعمومات المانعة من العمل بغير العلم كتابا وسنة ومنها ما دل على عدم جواز العمل بالقياس فانه يدل على منع العمل
ما يحوم او يحوله معينه من الامرين وللقول الثاني وجوه ايضا منها ان بعض الاستقراء قد يحصل منه العلم بالحكم الشرعي
فيجب العمل به واذا وجب العمل بهذا وجب مطلقا لعدم القائل بالفصل ... الا ان الاستقراء المفيد للعلم ليس
محل البحث بل هو حجة بالاتفاق ... يحصل الظن ... الاطلاع على كل ما ...
يحصل العلم بذلك ولو مع تخلف جزئي واما الوجوه التي ذكرها في المطارح وما ذكره جماعة لنفي افادته العلم من جواز كون ما
لم يستقرأ بخلاف حال ما استقرأ فانما يمنع من العلم القطعي الذي لا يجوز معه وجود النقيض واما العادي الذي يجوز معه
ذلك فلا ... ان حصول ... لا اعتقاد من التتبع في اكثر الجزئيات ليس الا من جهة الحدس فلا فيه تطرق الاحتمال
العقلي هنا ولو لم يكن الاستقراء مفيدا للظن لما جاز الاعتماد عليه في اللغات والعادات كما لا يجوز الاعتماد على غيره مما لا يفيده
والتالي باطل كيف واكثر نظم المعاش مبني عليه ومن صرح بانه يفيد الظن العميدي ... الحقق افادته الظن فقال
فان قيل مع كثرة الصور يغلب على الظن ان الباقي مماثل لما وجد والعمل بالظن واجب قلنا لا نم انه يغلب على الظن لا فارق
بين ما رايت وما لم تره ولا بين ما شاهدته وما لم تعلم انتهى وقد وافقه في ذلك الرازي فيما حكي عنه لانا نقول لا عبرة بما
ما ذكره لا يصغى اليه واما الثاني فلاصالة عدم حجية الظن لا يقال قد منع المحقق من هذه المقدمة فقال
لو سلمنا حصول الظن لكن الظن الحاصل من غير امارة لا عبرة به وليس وجود الحكم فيما رايت امارة لوجوده في الباقي
لكن الظن قد يخطئ فلا يعمل به الا مع وجود دلالة عليه فان قيل مع الظن يترجح في ذهن المجتهد ارادة الشارع
لتعميم الحكم فيصير المخالف مظنة الضرر قلنا غلبة الظن المذكور معارض بغلبة الظن بان شرعية الحكم تستدعي الكلام
ومع انتفاع الكلام يغلب على الظن انتفاء الحكم فيشبه ظن الضرر على ان مع النهي عن اتباع الظن يزول ظن الضرر والنهي
موجود ... لانا نقول ... ان الظن لا يغني من الحق شيئا ... الوجوه المذكورة
يدل على اصالة حجية الظن ولا يرد ... حجية الاستقراء ... مع منع
اقل من مصير معظم اليه والظن ... معظمهم بعدم حجيته لا يكون حجة لانا نقول لا ... على
الاتفاق على ذلك ... القائلين باصالة حجية الظن حجية الاستقراء ... دليل على
عدم حجيته سلمنا ... اصالة حجية الظن ... الظن الذي ذهب المعظم الى عدم حجيته ومنها
ما تمسك به بعض القائلين بحجية الاستقراء ... البنوي ...
دلالته ... خبر العدل ... وامكن القول الثاني ...

الس

الاول وانها اجماع المسلمين قاطبة واقع على ذلك سيما الفرقة الناجية وقال الثاني فان الاجماع منعقد على بقاء الحكم السابق هيهنا
الى ان يثبت المزيل وان لم يقل بمقتضاه ولذا قال بالبقاء من لم يقل بحجية الاستصحاب وكما تمسك به جدي والسيد الاستاد
قدس سرهما فقد الاقتضاء فالمعاملة عبارة عن كونها بحيث يترتب الاثار المقصودة من تلك المعاملة عليها وهذا حكم شرعي موقوف
ثبوته على دليل شرعي فما لم يرد من الشارع دليل على صحتها فالاصل فيها عدم الصحة اي عدم ترتب الاثار المطلوبة استصحابا
لما قد علم ثبوته قبل المعاملة المشكوك فيها الى ان يثبت المزيل وايضا لما كان على ما كان وان الثمن في البيع مثلا قبل المعاملة
المحتملة كان في ملك المشتري غير داخل في ملك البايع والمبيع بالعكس فيجب استصحاب حال الملك وهو ما وجد ما بعدها
الى الحال الحيوة والشفعة وغيرهما من توابع البيع واحكامه وفي غير البيع من المعاملات كالاجارة والمضاربة والنكاح والطلاق
وغيرها من انواع العقود والايقاعات ومنها ما تمسك به جدي قدس سره فقال وايضا الاصل براءة الذمة من لزوم امر من الامور
الشرعية وآثارها ومنها ما تمسك به جدي قدس سره ايضا فقال العقود ورد في الكتاب والسنة المنع من الحكم الشرعي بغير ثبوت
من الشارع مثل آلله اذن لكم ام على الله تفترون وغير ذلك مما لا يحصى كثرة ومنها ما تمسك به جدي قدس سره ايضا فقال
المهم والمقتضى لاصالة المعاملات هو الصحة والفساد في كثير من المواضع نحكم بالفساد والغافل عن حقيقة الحال اذا راى الحكم
على الفساد يتخيل او لا ... يطعن على الفقهاء او يقول بالصحة مدعيا ان الاصل هو الصحة حتى يثبت خلافه ولم يثبت ولا
يتفطن بان الاصل عدم الصحة لا الصحة لان الصحة عبارة عن ترتب الاثر الشرعي وهو حكم شرعي بل لما كان احكاما شرعية اذا
كان المترتب الاثار الشرعية كما هو الغالب لا شبهة في ان الحكم الشرعي موقوف على الدليل الشرعي فما لم يكن الحكم شرعا
على انه اذا كان الاصل هو الصحة لزم ان يكون كل من يعامل معاملة تكون صادرة او شريك الشارع في الشرع والتشريع وهو
لا يكون التشريع حراما ومنها ما تمسك به السيد الاستاد فقال بعد ما حكيناه عنه من دعوى الاجماع على الاصل المذكور بكيفية
لا وذلك لزم ان لا يستقر الملك لاحد وان يسري الملك وغيره مما يفرض بعد حدوثه لاحتمال الانقطاع وكذا اباحة
الاستمتاع في النكاح والبينونة في الطلاق وغيرها في غيرها فان لولا القطع بهذا الاثر في ذلك كله لكان الواجب التوقف
فيه بناء على ان الحدوث لا يستلزم البقاء فيه من الفساد والهرج ما لا يخفى انتهى لا يقال ان الصحة حكم شرعي يحتاج الى دليل
فكل الفساد حكم شرعي فينبغي ان يحتاج في اثباته الى دليل فلا يكون اصلا لانا نقول هذا نظير ما بيناه فلا يتوقف ما ذكرنا
من لزوم الاخذ بالاحتياط في العبادة في هذه الصورة لا يمكن المصير اليه لوجوه الاول ان الاحتياط اتيان المشكوك
فيه انما يتم لو لم يكن هناك احتمال لحرمته اما لو احتمل ذلك فلا يتم لدوران الامر بين محذورين لا ترجيح لاحدهما على الاخر ومحل
الفرض ان المجتهد متردد احيانا فانه لا يجوز الطلاق الفولية وهكذا يقال فيما اذا شك في شرط الشيء في عامل الايقاع الثاني
ان الاحتياط انما يجب اذا تعلق التكليف بشيء ولم يعلم حقيقته كان يقول ائتني بعين فان المراد منها واحد معين لكنه غير معلوم
ومحل الفرض ليس من هذا القبيل لان الشك انما تعلق بوجوب ذلك الشيء المختلف فيه فلا لزوم للاخذ بالبراءة الاصلية
كما يحققنا انا لم نعلم باشتغال الذمة به ولم يعلم ذلك بالاخذ بها الدفع وجوب الاتيان العلم الاجمالي في الجملة الاشتغال برفعه
ومحل الفرض من هذا القبيل الثالث ان الاحتياط انما يتعين الاخذ به لولا يحصل الظن بعدم الوجوب واما معه فلا كما في محل الفرض
من هذا القبيل الثالث ان الاحتياط وذلك لان الكلام لعشره على دليل لحجية بعد الفحص والتفتيش بوجه عادة وقع
صرح في ذكرى بان هذه مسالك ممن عند الاحتياط فضلا في مقام ذكر الادلة العقلية الثلاثة ودليل على كما ينبغي وكثير اما
يسمع الاصحاب ومنها ما عند الشيخ وهو محمد في اصل البراءة الثالثة نقلها الوجه لمزيد لا نقض لوقع ما ذكرنا اما الاول
فلان الكلام انما هو فيما لا يحتمل الحرمة والفساد الا في مطلق ما يحتمل وجوبه ودلك لان الغالب فيما وقع الشك فيه
في العبادات توقيفا وفي غيرها كونه من هذا القبيل واما الثاني فلانا نمنع من ذلك ومحل الفرض ليس من هذا القبيل بل هو
وذلك لان الشك في ذلك يستلزم الشك في الاصل الواجب اجمالا كما يجب من ذلك الشيء او لا مع منه في تحصيل البراءة
اليقينية حيث لا دافع للاحتمال من نحو او اطلاق ولان الاصل بقاء التكليف حتى يعلم الخروج عنه ولا يعلم الا بالاتيان به

بالمشكوك

بالمشكوك فيه والفرق بين محل الفرض وما اشرت اليه بقولك اذا علم اه جلي فان عدم الاتيان بالمشكوك فيه لا يوجب الشك
في الامتثال بالنسبة الى ما علم اشتغال الذمة به ولذا لو اداه كان مجزيا قطعا واما محل الفرض فان عدم الاتيان بالمشكوك
فيه يوجب الشك في الامتثال باصل العبادة واجزائها التي لا شك فيها واما الثالث فلان مجرد عدم العثور بعد الفحص
لا يستلزم ذلك قطعا بل قد يحصل الظن بالخلاف بغير الدليل الشرعي نعم ربما يحصل منه الظن لكن مجرد هذا لا يصلح لمنع
الكلية كما ان تخصيص العام لا يمنع من التمسك به في موارد الشك فيه وبالجملة التمسك بعدم وجود الدليل على الوجوب
على عدمه انما يصلح فيما اذا كانت العادة قاضية بانه لو كان لوجب الظهور بدليل لا مطلقا فيجب الرجوع في هذه الصورة الى ما
ذكرنا الصورة الثانية ان يستفاد وجوب عبادة من خطاب الشرع وامره بها كان يقول صل ثم يحصل الشك في وجوب
شيء منها كما اذا اختلفوا في وجوب السورة فيها او لكن يقطع بخروج المشكوك فيه من ماهية المامور به ويكون
هناك ما يمنع من التمسك بالاطلاق في دفع المشكوك فيه وذلك اما بان يتقيد بمجمل او لا يتساوى افراده او يرد في
حكم الخوف في هذه الصورة يجب الاخذ بالاحتياط الاتيان بالمشكوك فيه لان الاصل بقاء التكليف وعدم الخروج عن
العهدة حتى يثبت ارتفاعهما وليس مجرد الاتيان بالماهية ومفهوم المسمى كافيا في الدفع المشكوك فيه وهو واضح
بخلاف فيما ذكرنا على الطريقين من يدعي ان الفاظ العبادات موضوعة للصحيح او للاعم منها ومن الفاسدة وكذا الحال
في المعاملات فاذا انتفى الاجمال في الخطاب المقتضي لصحتها بالجملة المذكورات وشك في اشتراطها بشيء كان اللازم
الاتيان به على ما ذكر لا يقال ان يدفع الاشياء التي اختلف في وجوبها في الوضوء كوجوب الابتداء بالاعلى والترتيب بين
اليمنى واليسرى في مسح الرجل بالاصل لو صدق الوضوء بدون ذلك لما عرفت من ان مجرد الصدق غير كاف والاطلاق لا
لا يصلح لدفع ذلك لانه قد تقيد وقد ثم هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وهو غير معلوم كان الغالب في مثل هذا
الاستدلال بالاصل فيتمسك لاطلاق البيع لانا لا نامر بالوضوء وردت في بيان حكمه اخر كما لا يخفى على من تتبعها نصا الاصل
ضد لزوم الاخذ بالاحتياط وكذا يمكن ادعاء ان الصلوة لتقييد اطلاق الامر بقوله ثم صلوا كما يعتني اصحابنا فيه
ما يوجب اجمال الاطلاق بل يمكن ادعاء في جميع العبادات والايقاعات وذلك اما للعلم الاجمالي بان الاطلاقات فيها كثر
قد تقيد بما هو ليس بمعلوم او لورودها في بيان حكم اخر او لعدم تساوي افرادها فعلى هذا ينبغي ان يدع النزاع في
ان الفاظ العبادات هل وضعت للصحيح او للاعم منها او من الفاسدة لان فائدته ليست الا اجراء الاصل وعدمه فان
الذي يرجح الاول عدم اجرائه ولزوم الاخذ بالاحتياط في مواضع الخلاف واللازم على الثاني التمسك بالاصل فيها
على ما ذكرنا يرتفع هذه الفائدة والانصاف ان دعوى انتفاء الفائدة في النزاع المذكور فاسد جدا سلمنا
لكن دعوى انتفاع الفائدة المذكورة كلية فاسدة اذ قد يتحقق اطلاق ولا يكون هناك ما يوجب اجماله الصورة
الثالثة ان يستفاد وجوب عبادة من امر الشارع بها كان يقول صل ثم يحصل الشك في وجوب شيء فيها ولا
يكون هناك موانع الاطلاق المذكورة وهنا ان يقول ان كان المشكوك فيه جزءا من المفهوم فلا شك في لزوم
الاتيان به وان كان خارجا عنه وانه يصدق فيه فلا اشكال في دفعه بالاطلاق وان شك في ذلك فهو كالاول
في لزوم الاتيان بالمشكوك فيه وكذا الحال في المعاملات فاذا ورد خطاب مطلق دال على صحة معاملة كقوله تعالى
واحل الله البيع وحصل الشك في اشتراط شيء منها فلا بد من ملاحظة مفهوم تلك المعاملة فان توقف تحققه على
ذلك الامر وجب اعتباره ولا وجب دفعه بالاصل بقاء ذلك الاطلاق على ذلك حاله وقد اشار الى ما ذكر جدي
قدس سره فقال والحاصل ان صحة المعاملة لا يحتاج الى دليل بل الاصل الفساد وانما المحتاج اليه هو الصحة ولها
غالبا هو العموم والاطلاق ولا بد ان يكون المعاملة من حقيقة العام فيجد الاطلاق لفظه عليها لا يكفي لان الاستعمال
اعم من الحقيقة فلا بد من مراعاة الحقيقة وان يكون من الافراد المتبادرة المتعارفة لان الاستدلال
لا دخل فيها الى الافراد المتبادرة والشائعة بل وان كان الاستدلال بالعموم ايضا لم على الاشكال فلا بد ان يكون

الامران بالنسبة الى اصطلاح الشارع ولسانه ولو كان ثبوته من اصالة العدم والنفي وما ماثلهما في موضع
فيه لا بد ايضا ان يكون مستجمعا للشرايط الشرعية الثابتة المذكورة في مواضعها وان يكون خاليا عن الموانع
الشرعية والموانع العادية مثل معاملة ما لا نفع فيه انتهى وان شك في ذلك وجب اعتباره احتياطا ولا اشكال فيما
ذكرنا بل الظاهر انه لا خلاف فيه وينبغي التنبيه على امور الاول اذا شك في وجوب شيء في عبادة او معاملة وقام الدليل الخ
من الجزء او غيره على انه ليس بجزء لها ولا بشرط فيهما وبالجملة قام الدليل على انه ليس مما يتوقف عليه صحة العبادة ويرتفع
احتمال وجوبه تعبدا بما سلف من اصالة البراءة لرجوع الشك الى نفس التكليف لا الى ما قد ثبت ان الشك في التكليف الالزامي
مدفوع بالاصل ولا فرق في هذا بين كون الالفاظ موضوعة للصحيح او للاعم منه ومن الفاسد ولكن يلزم الاصل
احتمال الوجوب شيء في عبادة او معاملة حيث يقوم الدليل على عدم توقفهما عليه الثاني اذا ثبت وجوب شيء منها وشك
في توقفهما عليه اما لكونه جزءا او لكونه شرطا فهل الاصل عدم التوقف فيكون واجبا تعبدا صرفا او لا التحقيق ان يقال
ان في مفهومهما لا يتحقق الا به فالاصل لزوم الاتيان به تحصيلا للامور به في العبادات وللسبب الشرعي في المعاملات
وان لم يتوقف مفهومهما عليه بل يتحقق بدونه فلا يخلو اما ان يكون هناك اطلاق او عموم يقتضيان عدم التوقف ام لا
ان لو كان ما يتوقفان عليه يلزم ارتكاب التخصيص فيهما او لا فان كان الاول فيجب دفع احتمال التوقف بهما لا الا
والعموم ولذا ان القائلين بان الفاظ العبادات موضوعة للاعم من الصحيح والفاسد يدفعون بهما احتمال
وجوبه فيهما وتوقفهما عليه بالاصل لان تلك الالفاظ تصدق حقيقة بدونه فلو وجب فيها على طريق الجزئية او الشرطية
يلزم تقييد اطلاق الامر بها والخطاب الدال بالاطلاق او عموم على صحة جميع افرادها فرادهم الاصل اصالة
عدم التقييد والتخصيص اي اصالة البراءة فتم وقد يعارض الاطلاق والعموم بان الغالب فيما يثبت وجوبه فيهما
كونه مما يتوقفان عليه فالمشكوك فيه يلحق بالغالب اللهم الا ان يمنع من حجية الاستقراء هنا او يقال بعدم معارضة
الامرين لكون الظن الحاصل منهما من الظنون المخصوصة وفيهما نظر بل التحقيق هنا لزوم الاخذ
باقوى الظنين فتم وان كان الثاني فاللازم الاتيان بالمشكوك فيه بناء على لزوم تحصيل البراءة اليقينية
وان شك في توقف مفهومهما عليه كان اللازم ايضا الاتيان به تحصيلا للبراءة اليقينية والاطلاق او العموم
باعتبار هذا الشك يصير مجملا بالنسبة الى الفرد المشكوك فيه كما لا يخفى فلا يمكن دفعه بها ولذا ان القائلين
بان الفاظ العبادات وضعت للصحيح يتمسكون بقاعدة الاشتغال ويحكمون بالاتيان بكل مشكوك فيه
لا يحتمل حرمته لان الشك عندهم يرجع الى المفهوم والمكلف به وقد ثبت ان الشك اذا تعلق بالمكلف به كان
اللازم العمل بالاحتياط الثالث اذا شك في كون الشيء عبادة او معاملة واجبا يتوقف صحتهما عليه او واجبا
تعبديا لا يتوقف صحتهما عليه او ليس بواجب مطلقا فهل الاصل لزوم الاتيان به او لا التحقيق ان الشرع وجه
الاطلاق او العموم المقتضيين لصحة جميع افرادهما لا اندفاع احتمال الوجوب التعبدي باصالة البراءة واحتمال
التوقف بظاهر الاطلاق او العموم وان فقدا كان اللازم الاتيان بذلك المشكوك فيه لما تقدم اليه الاشارة الرابع
اذا ثبت وجوب شيء على وجه الجزئية في عبادة فهل الاصل فيه ان يكون ركنا فتبطل تلك العبادة بتركه او زيادته
عمدا وسهوا ونسيانا وجهلا وبالجملة على جميع الحالات او لا فيه اشكال التحقيق ان يقال ان الاصل عدم البطلان
بالزيادة الا اذا اقتضت عدم العلم بالاتيان بالمامور به على وجهه والبطلان بالاخلال به عمدا كان او سهوا او
جهلا كما ذكره جدي قدس سره وذلك لان الامتثال لا يحصل الا بالاتيان بالمامور به لان
المعروض انه ماهية مركبة وقد انتفى جزؤها فينتفي اصلها لان انتفاء المركب كما يكون بانتفاء جميع الاجزاء كذا
يكون بانتفاء جزء منها لا يقال لو كان الامر على ما ذكر لسقط التكليف بالصلوة عند التعذر من الاتيان بشيء من
اجزائها الواجبة كالقراءة وهو خلاف الاجماع ولزوم اعادة الصلوة لو ترك شيء منها سهوا وهو خلاف الاجماع

ولكن

وكيف يمكن الحكم بالصحة مع عدم الاتيان بالمامور به على وجهه لانا نقول مقتضى الاصل ذلك لكن قام الدليل على الصحة في الثاني
اما في الاول فلان الامر بالصلوة الفاقدة للاجزاء المذكورة بعد تعذر الاتيان بالصلوة المشتملة عليها والصحة بسبب موافقة هذا
الامر لا الامر بالصلوة المشتملة عليها ولولا هذا الامر لكان الاصل الفساد وسقوط التكليف هنا اذا كان المقيد للاطلاق
لفظا واما اذا كان الاجماع فلا يحكم بالفساد لان الاصل بقاء الاطلاق على حاله وانما المحقق من الاجماع على وجوبها في حال التمكن
واما في حال التعذر فلم يقم دليل على الوجوب فالاصل عدم التقييد الا بما تحقق فيه الاجماع وتوضيحه المطلب ان المقيد للاطلاق
ان كان لفظا فمقتضى الاصل الحكم بالفساد بانتفاء القيد مطلقا لشهادة العرف بذلك الا ترى انه لو قال ائتني بالماء ثم قال يجب
ان يكون باردا فاتي بالماء الحار لم يكن ممتثلا ولو كان سهوا وان كان اجماعا فلا يحكم بالفساد بانتفائه الا فيما يثبت فيه الجزئية
بالاجماع لاصالة بقاء الاطلاق على حاله فتدبر واما في الثاني فلحكم الشارع بالصحة ولا استبعاد فيه ان فسرنا الصحة في
العبادات باسقاط القضاء والاعادة كما فسرها به الفقهاء واما اذا فسرناها بموافقة الامر كما فسرها به المتكلمون فربما اشكل
الامر لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه اللهم الا ان يحكم بالصحة على هذا التقدير بالنسبة الموافقة للامر الظاهري
لكن ثم منع في تم من الحكم بالصحة من هذه الجهة وصدق على من هنا يظهر صحة ما اشتهر فيما استدل به بعض الاجلة الصلوة
في الثوب النجس اذا علم بالنجاسة بعد الصلوة من ان امتثال الامر يقتضي الاجزاء لان امتثال الواقعي هنا لعقلي وليس
للامتثال الظاهري تاثير بعد انكشاف الفساد في الواقع فتدبر الخامس اذا ثبت توقف عبادة على شيء وشك في كونه جزءا
فلا يجوز الاتيان به على وجه معلوم ولا يجوز ان يقصد به فيه احدهما ثم يحكم بالحصول بوجوب مقصدا ان قلنا بان المكلف بالحكم
غير معذور واشرطا فيتحقق لو اوقعه على وجه غيره عذرا وربما احتمل الحكم فيه اشكال ولم اجد احدا تعرض لهذا الامر
والذي يظهر من الاصحاب انه لا يفتقر الى التمييز بين الشرط والجزء لانهم لم يتعرضوا الا للتوقف والعدم ولم يتعرضوا
للفرق بين الجزء والشرط ولعل الفائدة في ذلك بعد اشتراكهما في لزوم الاتيان وفي حصول الفساد بالاخلال وان الجزء
لا يفتقر الى نية خاصة وانه جزء المجموع المركب الا كالجزء ولكن الانصاف ان المسألة محل تحقيق وقد اشرنا اليه السادس
التحقيق ان يقال ان كان لتلك العبادة اطلاق او عموم يصدقان بدون ذلك المشكوك فيه ويقتضيان صحة جميع افرادها
فالاصل بالنسبة الى العوامل التي ذكرناها ان يكون ذلك المشكوك فيه شرطا لانه لو كان جزءا للزم زيادة تخصيص
الاطلاق والعموم كالجزء وان لم يكونا محققين فالاصل ان يكون ذلك المشكوك فيه يترتب عليه في احكام المقررة
للجزء من البطلان بعدم الاتيان به على وجه سهوي عند من يقصد الربا تمسكا بقاعدة الاشتغال اللهم الا ان يرى الاصل الحكم
بالشرطية مطلقا لان شروط العبادات اكثر من اجزائها فيلحق المشكوك فيه بالغالب وفيه نظر فتدبر السادس اذا ثبت
وجوب شيء في اثناء عبادة ولكن لم يكن جزءا ولا شرطا بل كان واجبا تعبديا فهل تركه يوجب فساد تلك العبادة او لا
التحقيق انه يوجب الواجب في العبادة لا يخلو اما ان يكون وجوبه على الترتيب بمعنى انه لا يجوز الشروع في غيره الا بعد الاتيان به او
على المبادرة اليه لا يقتضي ارتفاع التكليف به بل لا يرتفع التكليف به الا بابطال العبادة او بالاتيان به كما طلب كالقراءة
فانها لا تجب بعد التكبيرة وقبل الركوع وعلى المبادرة اليها لا يقدح في التكليف بها الا اذا ابطل العمل ولا يكون وجه
كذلك يجب على المبادرة اليه يسقط التكليف به كالموالاة في الوضوء وان علم المبادرة اليها يقتضي ارتفاع التكليف
لعدم بقاء متعلقه فان كان الاول فالاخلال به لا يقتضي البطلان لان الاخلال به اما ان يكون بالاشتغال بالاجزاء المترتبة عليه
او بالاشتغال بما هو مناف للعبادة وعلى كلا التقديرين فالبطلان واضح اما على الاول فلان ما يشتغل به من الاجزاء ليس بمامور
به لانه لو كان مامورا به فاما حين الامر بذلك الواجب وهو باطل لعدم جواز التكليف بالضدين او بعد الاتيان به والمرجح
انه لا يتم به والصحة في العبادات عبارة عن موافقة الامر واما على الثاني فلانه لا يشتغل بالمنافي ولكن البطلان بالشروع
في الاجزاء الباقية انما يلزم في حال العمد واما في حال السهو فلا اذ به يرتفع التكليف بذلك فيبقى الامر بالاجزاء التي يشتغل
بها سليما عن المعارض وان كان الثاني فالاخلال به لا يقتضي البطلان لا ارتفاع التكليف به بمجرد عدم المبادرة فيبقى

التكليف باصل العبادة سليما عن المعارض فتدبر السابع قال السيد قدس سره بعد بيان ان الاصل في المعاملات الفساد من
الاوهام الفاسدة في هذا المقام ما سبق الى بعض الاوهام من اثبات الصحة فيها باصل الاباحة بتقريب ان المعاملة المريد
فيها اذا كانت جائزة ومتى كانت جائزة كانت صحيحة وانت خبير ايضا فان اصل الاباحة انما يجري في الافعال المقدورة والمعاملة
انما تكون كذلك على فرض صحتها وهو اول الكلام نعم عقد المعاملة اعني صيغة الايجاب والقبول مثلا من الامور الاختيارية
التي يجري فيها اصل الاباحة لكن مقتضى ذلك اباحة التلفظ باللفظ بمعنى عدم الاثم وان صدر من ... كما هو الحق

مقتاح اعلم انه قد اشتهر بين اصحابنا ان الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط وهذا الكلام يحتمل على معنيين احدهما
انه اذا شك في اشتراط العبادة او معاملة بشيء كان ذلك مستلزما للشك في صحتهما والتحقيق هنا ان يقال ان كان هناك اطلاق
او عموم يرفع الاشتراط من غير معارض فلا وجه للتوقف في صحتهما بدون الشرط المشكوك فيه والا كما اذا ثبت شرعيتهما بالاجماع
مثلا وشك في اشتراطهما بشيء يجب التوقف في صحتهما بدون ذلك بل يجب الاتيان بتحصيله للبراءة كما بيناه فيما تقدم
ان هذا المعنى لم يريدوه من ذلك الكلام الثاني انه اذا ثبت اشتراطهما بشيء وشك في تحققه في الخارج كان ذلك مستلزما للشك
في صحة المشروط ... المعلوم ان مرادهم من ذلك الكلام هو هذا الوجه واتضح بقي الكلام فيما يترتب على ذلك فنقول
اذا كان الشك في الشرط قبل الاتيان بالمشروط كان اللازم تحصيل الشرط ثم الاتيان بالمشروط فعلى هذا من شك في الطهارة
قبل الصلوة او شك في التعيين قبل البيع كان اللازم عليه تحصيل الطهارة وتعيين الثمن ثم الاتيان بالصلوة و
البيع ومرجع ذلك الى اصالة بقاء اشتغال الذمة وعدم ترتب اثر المعاملة وهل يكفي الظن بوجود الشرط ام لا الحق الثاني
تمسكا باصالة عدم اعتباره الا فيما قد قام الدليل على اعتباره لا يقال ذلك انما يتم ... فائدة ما يستفاد من الادلة
على حجية الظن اصالة حجيته في الاحكام الشرعية التكليفية والوضعية والمسائل اللغوية وما عداها ومنه محل الفرض
فالاصل عدم حجيته فيه نعم قد يتمسك بالاستصحاب لاثبات الشرط لانه اصل شرعي يقوم مقام العلم ولذا لم يجب على من
تيقن بالطهارة وشك في طرو الحدث بعد تجديدها لانه اذا علم تحققها وشك في ارتفاعها فالاصل بقاؤها الى ان يتيقن
هذا الاستصحاب باستصحاب عدم صحة المشروط بعد الاتيان به لانا نقول الظن من الاخبار وكلام القائلين بالاستصحاب
يكون الاول اولى بالترجيح ولولاه لا شيء فائدة الاستصحاب ... بجواز نقض اليقين الا بمثله فاذا لم يعلم تحقق
الشرط قبل الاتيان بالمشروط ... خلوه من الشرط لزم الحكم بفساد المشروط ووجب ... اذا لم يتمكن بعد ذلك من
الاتيان بالمشروط الواجب عليه لتفويته الواجب ... على الاتيان به على الوجه المعتبر واما اذا انكشف عدم حصول الشرط
فاللازم الحكم بالصحة في غير العبادات لحصول ... ولا دليل على الاشتراط بالعلم بالشرط حين الاتيان بالمشروط ...
كالاشربة وهو واضح واما في العبادات فالتحقيق فيها ان يقال ان هذا الشك ان منع من تحقق قصد القربة الذي هو شرط في
صحتها فالفساد والا فالصحة وهل يترتب على الاقدام على المشروط الاثم ام لا وجهان مبنيان على القول بوجوب مقدمة الواجب
بمعنى ترتب العقاب على تركها من حيث تركها وان كان الشك فيه بعد الاتيان بالمشروط فالتحقيق ان يقال ان كان المشروط
مامورا به موقتا وحصل الشك في شرطه بعد الاتيان به وهو في الوقت فالاصل يقتضي لزوم اعادة المشروط لان الاصل بقاء
التكليف بحيث يثبت الخروج عن عهدته ولا يكون ذلك الا باعادته اللهم الا ان يقال ان المكلف حين اتيانه بالمشروط كان
مامورا به لانه كان عالما بتحقق شرطه وقد امتثل الامر وهو يقتضي الاجزاء ومعناه الخروج عن العهدة ولا يكلف بعد الفراغ
من المشروط قبل حصول الشك في شرطه لم يخاطب بالمشروط قطعا لامتناع تكليف الغافل فلم يكن مكلفا في ذلك الحين
فالاصل بقاء عدم التكليف بعد حصول الشك في الشرط ... ولو بني التكليف على اصالة الاعادة يلزم الحرج غالبا وهو منفي في
الشريعة هذا ... يظهر من جماعة من الاصحاب منهم المحقق الثاني والمقدس الاردبيلي وصاحب ... الحكم بالاجزاء ولو
تبين الخلو من الشرط وتركه ناسيا من القاعدة ان امتثال الامر يقتضي الاجزاء قال في ... بعد نقل رواية تدل على ان ناسي
الاستنجاء اذا صلى لا يعيد صلوته وعندي المتجه ... الرواية ... والاصول تطابقها لانه صلى صلوة مشروعة مامورا بها

فليسقط

الشك في الشرط ... (red marginal note)

فليسقط الغرض ويؤيد ذلك قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وفيما ذكره نظر اشار اليه جدي قدس سره فانه قال بعد نقل
الى ما حكيناه عن المحقق وغيره ان سقوط الفرض انما هو من تحقق الامتثال العرفي الذي هو الاتيان بالمكلف به مع العلم
كونه مكلفا ولا مبينا ولا مبهما وتحقق بعد ظهور الخلاف الفعل المامور به وان كانت نادرة في امر قليل غاية القلة وفيه ما فيه
الى ان قال وكون الاصول تطابقها ... لا يستدعي الا الشغل الذي اليقيني البراءة اليقينية ولاصالة عدم الخروج
عن العهدة بها واصالة عدم كونها صلوة مامورا بها وعدم كونها العبادة المطلوبة وغيرهما الى ان قال في التأييد
نظر لانه لا ربط له بالمدعى اصلا اذ المدعى هو كون صلوة الناسي المذكور صحيحة او باطلة والذي يظهر من قوله رفع
هو كون الناسي غير معاقب في فعله لرفع الخطاء عنه وهو غير المدعى على انه لا يخفى الا ترى ان من ترك الصلوة
اجمالها او شرائطها نسيانا معلوم ان نسيانه لا عقاب ولا مؤاخذة فيه الا ان صلوته صحيحة وهذا واضح ونظير
... موضع من المع الموافق لما ذكره والحاصل الذي تقتضيه القاعدة هو لزوم الاتيان بالمامور به على الوجه
شرعا وليس السهو في ترك شرطه عذرا ولا يتحقق الامتثال بدونه نعم غاية رفع المؤاخذة وهو غير المدعى ولا يمكن ...
ما ينجبر المرسل رفع عن امتي الخطاء والنسيان وان ... الحل ... لتقدم اليه الاشارة ويؤيد ما ذكرناه ما قيل
من ان الناسي ... يجب عليه الاعادة ولا ... معذورا ... المستند ... قال سئلته عن
الرجل يرى ... فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته ... بالنجس اذا كان في ثوبه ...
ويلزم على هذه القاعدة اعادة ما شك في شرطه بعد الاتيان به وان كان المشروط مامورا به موقتا وحصل
الشك في شرطه بعد الاتيان به وهو في خارج الوقت فالاصل يقتضي عدم لزوم القضاء لانه انما يجب بفرض جديد
الاصل عدمه ولكن قد يقال ... من فاتته فريضة فليقضها اذا ذكرها ... وقتها وما ...
ذلك يجب القضاء لان ... كل ... يجب قضاؤه ومحل الغرض مما يحتمل فيه فوت الاداء فيجب هنا القضاء من
باب المقدمة ... العلم بالخروج عن التكليف ... يدعي تحقق الفوت فيه ... باصالة عدم
الاتيان بالمامور به في الوقت ... اولا بان الرواية ضعيفة السند فلا يمكن التعويل عليها وجعلها اصلا شرعيا
وثانيا باحتمال الاختصاص بفوت الصلوة بل في بعض النسخ زيادة لفظ الصلوة قبل قوله فريضة فلا تنهض لاثبات
الحكم كلية وثالثا بان المتبادر منها صورة العلم بالفوت ... بان استصحاب عدم الاتيان بالمامور به
في الوقت معارض باستصحاب عدم وجوب القضاء ... وان كان المشروط معاملة او ايقاعا وحصل الشك في شرطه بعد
الاتيان به فالاصل يقتضي الحكم بالفساد ... ترتب الاثر عليها ... فيما اذا شك في شرط المامور به بعد الاتيان
به اللهم الا ان يعارض بانه يلزم الحرج ... عليه ... العموميات الدالة على عدم الالتفات بالشك اذا تجاوز
المحل ... اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء ... كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه

... كل شيء ... قد جاوزته ودخلت في غيره فليس عليه ... الشك في ... **مقتاح** الحيوان ...
العين ... وجواز الانتفاع منه حتى يثبت المنع منهما والاصل فيه ...
... دليل على ثبوتها ... اختلف الاصحاب في ذلك فمنهم من جعل مقتضى الاصل الاول ... والذي
... ومنهم من جعل مقتضى الاصل الثاني وهو العلامة ... والشهيد الثاني والاول اقرب ...
الذكاة ... وجواز الانتفاع منها فالاصل ... الطهارة ... ما ذكر ...
في كلام السيد ... تعارض ما ذكره ... اصالة ... قبوله التذكية ... الاول ...
... الاصل ... الانتفاع ... وان كان ...
ذات ... الموت وهو عبارة عن مطلق خروج الروح ولو كان بالتذكية ...
... من الكتاب والسنة والاجماع وليس المراد من حرمة الميتة الا منع الانتفاع منها والاصل ان يكون المراد

من جميع الانتفاعات الثاني ان الذكاة تقريب الحيوان ولا يجوز الا باذن من الشرع بل في النبوي المرسل النهي عن ذبح الحيوان
لغير ماكلة الثالث ان الذكاة حكم شرعي لها شروط مقررة ويترتب عليه طهارة الحيوان وجواز الانتفاع منه فيتوقف على
دليل صالح ... على عدمها وهو مفقود ولا نقول الوجوه المذكورة لا تصلح للمعارضة لما ذكرنا اما الاول فلانا لا نسلم
صدق لفظ الميتة على الحيوان المبحوث عنه فان الظاهر انه يطلق في مقابل المذكى كما اشار اليه جماعة من اهل اللغة وغيرهم
قال في ... الصحاح ان الميتة ما لم تلحقه الذكاة وفي المصباح والمراد بالميتة في عرف الشرع ما مات حتف انفه او قتل
على هيئة غير مشروعة ... تمسكا باصالة الطهارة ... لا معارض لها ... الميتة ... ما مات حتف انفه ...
... الميتة ... في مقابل الذكاة ... محل الغرض ...
عليه حقيقة لكن ... الكبرى ... الاجماع غير معلوم ... النص الدال عليها ...
الميتة لا يصلح للشمول ... الميتة لا ينتفع بشيء منها اما الاول ... ان لفظ الميتة مطلق ...
من افراده ... محل الفرض ... ان المتبادر منه ... الذي لا نزاع فيه ...
هو محل النزاع واما الثاني ... الوجهين المذكورين ... لا يحتمل ...
... المكاتبة لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب ... لفظ ... جميع افراده
المستورة ... على كون كل ميتة ... لا ينتفع منها ... اثبات ... الميتة ...
الثاني فالمنع من عدم جواز تقريب الحيوان ... المنع من المنافع بعد الذبح ...
... دليل على ان الاصل في الحيوان ... وعموما النجاسة وحرمة الانتفاع منه وانه بالتذكية ...
هذا الاصل ... اسباب ... الانتفاع ... الاصل في كل مال ... حتى يثبت ...
... الدليل اذ القدر الثابت ... نجاسة الحيوان وحرمة الانتفاع ...
... معتبرة ... دليل على ذلك ... على اصالة الاباحة لاشياء وجواز الانتفاع بها واصالة ...
ولانه ... كبير ... حتى ... التذكية ... المنع من الانتفاع ...
... النجاسة ... حرمة الانتفاع ... الانتفاع ... الطهارة مع
التذكية ... جواز ... عدم الانتفاع ... المنع ... من سائر المنافع
لان التفصيل ... لا نقول ... القول بالفصل ... جواز الانتفاع
... ثبت جواز الانتفاع ... عدم القول بالفصل ... المستفاد من عموم قوله
... احل الله البيع واوفوا بالعقود وقوله ... **مقتاح** اذا شك في تذكية او تذكية الحيوان ...
... الاصل جواز الانتفاع منه والطهارة ... ان الاصل عدم تحقق التذكية فيكون ميتة ...
الانتفاع منها ... استصحاب الطهارة ... ان يقال القدر الثابت ... المنع ... في المشكوك ...
... **مقتاح** اذا شك في تكليف ... من وجوب او حرمة ... لا ... الحرج ... يجب الاحتياط
الاكل والشرب والنوم على ما يتوقف عليه ... قضاء الصلوة فالاصل عدمه ... من ...
... وجامع ... والحبل المتين ... الجامعية ... وشرح ...
حاشية ... جمال الدين الخوانساري ... وشرح ... الفاضل ... والمعتصم والمفاتيح وشرحه ...
والحدائق وبعض تصنيفات السيد الاستاد قدس سره والرياض ... جماعة من ... اتفاق اصحابنا عليه ... ذلك ...
... كالسيد والشيخ ... والعسر ... لا نقول ...
منع اصل القاعدة لجواز ان يكون ... مستندا ... تخصيص القاعدة ... من الظن ...
القاعدة ... الوثوق بكثير من القواعد ... التخصيص ... من عناية الوضوح والموضوعية ...

الى ان

الحج مستوعبا (red marginal note)

الى ان العام المخصص حجة في الباقي ومنها ظهور عبارة ... دعوى الاجماع على ذلك وقد صرح به السيد الاستاد قدس سره فقال
من جملة كلام له واما الحرج ... جميع ... ان الحرج منفي في هذا الدين ومنها ما تمسك به في المع ... والايضاح
و... وحاشية ... وكشف اللثام ... السيد الاستاد وغيرها من قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ومنها قوله تعالى
وما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ومنها ما تمسك به في حاشية ... وكشف اللثام ... السيد الاستاد وغيرهما من
قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ومنها ما تمسك به ... وحاشية ... من النبوي
لا ضرر ولا ضرار ومنها ما تمسك به ... السيد الاستاد وغيرهما من النبوي ... بعثت بالحنيفية السمحة السهلة و
منها ما تمسك به السيد الاستاد فقال ... ومنها خبر هشام الذي ... عن ابي عبد الله عم
قال ان الله اكرم ان يكلف الناس ما لا يطيقون ومنها خبر ... الذي ... عن الصادق عم قال ما كلف الله العباد الا ما يطيقون
انما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات ... وكلفهم صيام شهر رمضان في السنة وكلفهم
حجة واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلك انما كلفهم دون ما يطيقون ... ما يستفاد من هذا الخبر ... التكليف
... الطاقة ... القدرة وهو ... محل ... امتناع التكليف ... لانا نقول ... عدم الطاقة
والقدرة حقيقة في صورة ... ومنها خبر ابي بصير عن الصادق عم ... قلت ...
... من ... القدرة ...
فقال ... فاسئلك فان الدين ليس بمضيق فان الله عز وجل يقول ما جعل
عليكم في الدين من حرج ومنها خبر ... عن الصادق عم ... ما امر الله العباد الا بدون سعتهم ... امر الناس
فهم ... وما لا يسعون له فهو موضوع عنهم ولكن الناس لا خير فيهم ومنها ... عبد الاعلى ... لابي عبد الله عم
عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل ما جعل عليكم في
الدين من حرج ... ومنها الخبر الذي ... انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهى ان يتفرد الانسان بالصيام
في يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه ... و
وسع على عباده ... ومنها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سئلته عن الجنب يحمل الركوة او التور
فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فليهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج
الاية ومنها خبر محمد بن الميسر قال سئلت ابا عبد الله عم عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل
وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ومنها خبر الفضيل
بن يسار عن ابي عبد الله عم قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال لا بأس ما جعل عليكم في الدين من حرج ومنها
ما عن الصدوق ... قال سئل ... ايتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك او يتوضأ من ركو ابيض مخمر
لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة ومنها ...
امر ... وكل شيء امر الناس به فهم متسعون له وكل شيء لا يتسعون له فهو موضوع عنهم ولكن الناس لا خير فيهم
ومنها ما في ... المنسوب الى امير المؤمنين عم ... يسرها ... ومنها ما في الصحيفة السجادية
في دعاء التحميد ... كما كانت ... في الوسع ... ما لا طاقة لنا ...
... ومنها ما تمسك به في المع والحبل المتين وحاشية جمال الدين الخوانساري ...
رفع ... المظنون ... ومنها ان العقلاء ... تكليف شاق ... وعسر ...
على ذلك ولولا عدم جواز ذلك عقلا ... التكليف ... الفائدة ...
... ومنها ما تمسك به السيد الاستاد قدس سره فقال ولان التكليف بما يفضي الى الحرج محال ...
من ... اللطف ... سبحانه ... التكليف الشاق ... الطاعة ...

من المعصية بكثرة الحالفين ولا حاجة تعالى ارحم بعباده وارأف من ان يكلفهم بما لا يتحملونه من الامور الشاقة وقد قال الله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها [illegible] واما ما ورد في هذه الشريعة من التكاليف
الشديدة كالحج والجهاد والزكاة [illegible] بعض الناس والدية على العاقلة ونحوها فليس شيء منها من الحرج وان العادة جارية
بوقوع مثلها والناس يرتكبون مثل ذلك من دون تكلف ومن دون عوض [illegible] والعرض اليسير [illegible]
اجرة فانا نرى ان كثيرا ما يفعلون ذلك [illegible] العادة بالاتيان بمثل [illegible] وان كان عظيما في نفسه
كبذل النفس والمال الكثير فليس في ذلك من الحرج في شيء [illegible] تعذيب النفس وتحريم المباحات والمنع عن جميع المشتهيات [illegible]
[illegible] وينبغي التنبيه على امور الاول قال السيد الاستاذ قدس سره الحرج منفي في
الشريعة بالاية والرواية وهو ما فوق الوسع الى منتهى الطاقة وما فوق الطاقة فهو التكليف بما لا يطاق [illegible]
عندنا عقلا وسمعا وعم الشرايع كلها والتكليف بالوسع وهو ما دون الطاقة ممكن وواقع في جميع الاديان واما الطاقة
المراد بها ما فوق الوسع ما لم يصل الى الاختلال العقلي او العادي فلم يكلف به هذه الامة المرحومة الثاني قال السيد الاستاذ بعد
التصريح بنفي الحرج في شريعتنا [illegible] في الشرايع السابقة لقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا [illegible] ولا تحمل علينا اصرا كما حملته
على الذين من قبلنا [illegible] والاغلال التي كانت عليهم وما ورد في الاخبار في بيان التكاليف الشاقة التي كانت على بني اسرائيل [illegible]
[illegible] وحديث المعراج وقول موسى لنبينا [illegible]
امتك لا تطيق ذلك [illegible]
[illegible] وانما يختلف الحال بحسب اختلاف اهلها [illegible]
[illegible] الامتنان بنفي الحرج في هذا الدين [illegible]
كيف كان فنفي الحرج في هذه الشريعة [illegible] الثالث اذا وقع التعارض بين العمومات الدالة على نفي الحرج وبين ساير
العمومات الدالة على الوجوب او الحرمة [illegible] وكان التعارض [illegible] من قبيل تعارض العمومين من وجه كما هو الغالب فلا
اشكال في لزوم تقديم الاولى لان الظاهر من سيرة الاصحاب في الفقه [illegible] هذه القاعدة [illegible]
الوارد في الكتاب والسنة ولاعتضاد هذه القاعدة بالشواهد العقلية والقواعد القطعية [illegible] وقد يدعى ترجيح العمومات الدالة
على هذه القاعدة وان اعتضد العمومات المعارضة لها [illegible] والاستقراء [illegible]
الصحيح الجامع لشرائط الحجية [illegible] على معظم الادلة الظنية [illegible] الرابع هل هذه القاعدة
كقاعدة عدم جواز التكليف [illegible] في عدم امكان التخصيص [illegible] العمومات [illegible] التخصيص
[illegible]
ساير العمومات الواردة في الشريعة [illegible]
[illegible] ان الحرج منفي في هذا الدين
ولان التكليف بما يفضي الى الحرج [illegible] على الله سبحانه [illegible]
[illegible]
[illegible] تحصيل الاخلاق الحسنة ورفع الصفات [illegible]
[illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كالاجزاء [illegible]

الاصل في البيع الصحة

كالايجوز [illegible] ما لا يتعلق به القدرة [illegible]
عدم [illegible] والعسر المنفيين في العمومات السابقة
[illegible] ان الاصل فيما يسمى بيعا [illegible] منها ان الاصل [illegible]
[illegible] لا حلال البيع [illegible] الاصحاب [illegible] في هذا الباب [illegible]
الاسلام في الايضاح والسيوري في كنز العرفان والمقدس الاردبيلي [illegible] الاجماع عليه [illegible]
[illegible] فيما سبق من ان المفرد
المعرف باللام [illegible] امثال المقام [illegible] المقدس الاردبيلي [illegible]
الشريعة [illegible] الرازي في تفسيره فقال ذهب الشافعي [illegible] واحل الله البيع
[illegible] التمسك بها وهذا المختار عندي [illegible] اصول الفقه
ان الاسم المفرد المحلى بحرف التعريف لا يفيد العموم [illegible]
[illegible]
[illegible] واحل الله البيع [illegible] الاستغراق [illegible] واحل الله البيع لا يفيد
الاستغراق [illegible]
لا يليق بكلام الله [illegible]
[illegible] الاستغراق [illegible] كلام العرب [illegible]
[illegible]
[illegible] الربا [illegible]
[illegible] الحلال من الحرام [illegible]
[illegible] واحل الله البيع وحرم الربا من تمام كلام الكفار [illegible]
الرازي [illegible] البيع مثل الربا [illegible]
احل الله البيع وحرم الربا [illegible]
[illegible] احل الله البيع وحرم الربا [illegible]
[illegible] لفظ البيع حقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] احل الله البيع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] احل الله البيع [illegible]

٣٦

[illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]
الواحد من المحالات [illegible]
[illegible]
والحرام [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] عدم التفرقة بين البيع والربا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] احل الله البيع [illegible]
[illegible] الجمع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
واما الثالث [illegible]
حقيقة في الشرع [illegible]
[illegible]
[illegible] احل الله البيع وحرم الربا [illegible]
اما الربا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

دم

الشرط في ضمن عقد لازم

[illegible] البيع [illegible]
[illegible] المعاملات [illegible] واحل الله البيع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
التخصيص [illegible]
[illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] المجاز والتخصيص [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
واما الحادي عشر [illegible]
[illegible] واما الثاني عشر فلان [illegible] مفتاح
اذا تحقق شرط في ضمن عقد [illegible]
اشكال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الشرط [illegible] مفتاح [illegible]

لا يستفاد من كنز العرفان فلا اشكال من جهة المناقشة المزبورة ثم وينبغي التنبيه على امور الاول قال في مجمع البيان الوفاء والايفاء [illegible]
نقيض الغدر والعقود وفي كنز العرفان فقال وفى بعهده واوفى بمعنى واحد وفي الوافي الايفاء والوفاء بمعنى واحد وفي مجمع البيان
[illegible] وفي بعهده وفاء في ايفاء بمعنى واحد في لغة الحجاز وهي لغة القرآن وفي تفسير الرازي والكشاف [illegible] بالعهد واوفى
ومنه الموفون بعهدهم الثاني قال في مجمع البيان العقد العهد الموثق المشدد بين اثنين فكل عقد عهد دون العكس لعدم لزوم
الشد والاثنينية وكذا في الصحاح العقد العهد الموثق وفي كنز العرفان المراد بالعقود ما يعقده الناس بينهم في معاملاتهم وفي مجمع البيان
العقود جمع عقد بمعنى المعقود وهي اوكد العهود والفرق بين العقد والعهد ان العقد فيه معنى الاستيثاق والشد ولا يكون الا بين
المتعاقدين والعهد قد ينفرد به الواحد فكل عقد عهد ولا يكون كل عهد عقدا واصل العقد [illegible] الشيء بغيره وهو وصله به كما يعقد
الحبل [illegible] فهو معقود وعقيد وفي الكشاف العقد العهد الموثق شبه بعقد الحبل ونحوه قال الحطيئة قوم اذا عقدوا
عقدا لجارهم شدوا العناج وشدوا فوقه الكربا وفي تفسير [illegible] العقد هو وصل الشيء بالشيء على سبيل الاستيثاق والاحكام والعهد الزام
والعقد التزام على سبيل الاحكام انتهى الثالث اذا حصل الشك في صحة المعاملة المشتملة على الايجاب والقبول المنهي عنها شرعا
فهل يجوز الحكم بصحتها نظرا الى الآية الشريفة ولا [illegible] ان قلنا بان النهي يقتضي الفساد في المعاملات عقلا
فلا يصح الحكم بذلك بل يجب تخصيص الآية الشريفة وان قلنا انه يقتضي الفساد شرعا فلا يصح الحكم بذلك [illegible]
الشرعي [illegible] الآية الشريفة وان كان الامر بالعكس فلا يجوز الحكم بذلك وان [illegible]
فينبغي الحكم [illegible] مقتضى الصحة وان قلنا بان النهي لا يقتضي الفساد لا عقلا ولا نقلا كما هو التحقيق [illegible]
[illegible] الامر بالوفاء [illegible] امتناع الضدين [illegible]
[illegible] المعاملة المنهي عنها [illegible] الحكم بفسادها من هذه الجهة لا من جهة النهي ولهذا نحكم بالفساد
البيع المنهي عنه [illegible] البيع المنهي عنه [illegible]
على ما بيناه من ان الاصل في المعاملات الفساد [illegible] من التضاد بين وجوب الوفاء وحرمة العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible] نفس العقد وايجاده في الخارج [illegible]
[illegible] الرابع اذا شك
في صحة المعاملة المشتملة على الايجاب والقبول الفعليين دون اللفظيين كبيع المعاطاة فهل الاصل الصحة نظرا الى الآية الشريفة
او لا [illegible] العقود المامور بالوفاء بها جمع عقد وهو عبارة عن الايجاب والقبول كما [illegible] كنز العرفان
فقال العقد شرعا اسم للايجاب والقبول انتهى والمتبادر منهما ما كان باللفظ فالآية الشريفة لا تشمل المعاطاة [illegible]
المعاطاة ولا تدل على صحتها [illegible] لفظ العقد على [illegible] المعاملات [illegible]
[illegible] الاستعمال فيها [illegible] في المعاطاة [illegible] العموم [illegible]
المعاملات [illegible] لفظ العقد في المعاطاة [illegible]
العقد في المعاطاة فيمكن الاستدلال بالآية الشريفة على صحتها وذلك لان كلا من المتعاملين بطريق المعاطاة [illegible]
[illegible] الايجاب والقبول اللفظيين [illegible] عليه الوفاء [illegible]
الشريفة وهو [illegible] المعاملة المعاطاتية [illegible] اذا اشترى سلعة ثم باعها من غيره
[illegible] وجب عليه الوفاء [illegible] الآية الشريفة [illegible]
[illegible] المعاطاة [illegible]
[illegible] الوفاء [illegible] المانع الشرعي [illegible]
ومن [illegible] الاستدلال بالآية الشريفة [illegible]
ذلك العقد [illegible] الآية الشريفة [illegible] في كل عقد [illegible]

لا دليل

ولا دليل على تخصيصها بالنسبة اليه فالاصل العموم [illegible] انتقال الملك اليه وقد تقدم الاشارة الى مثل هذا نعم
[illegible] ما ذكر منقوض بما اذا عقد صاحب المال [illegible] المال الذي نقل الى صاحبه بطريق المعاطاة [illegible]
كما اذا باع البائع العين التي دفعها [illegible] بطريق المعاطاة ثانيا من غيره [illegible] عقد يجب الوفاء به نظرا الى العموم
وهو يستلزم عدم انتقال الملك بطريق المعاطاة فلا ترجيح لاحد الامرين [illegible] سقوط التمسك بالآية الشريفة
في هذه [illegible] دعوى عدم جواز الاستدلال بقوله [illegible] البيع على صحة البيع الذي شك في صحته
[illegible] العقود على [illegible] المعاملات على العقود اللفظية [illegible]
المتعاطيين [illegible] العقد والبيع الاوليين [illegible] من المعارض [illegible]
[illegible] طريقة العقلاء وعادتهم [illegible]
لا يمكن تحقق المنافي بعد البيع والعقد الاوليين [illegible] من غير تعارض [illegible]
[illegible] الآيتين [illegible] المعهود والمتعارف في
[illegible] تحقق البيع والعقد المنافيين للبيع الاوليين [illegible] الاستدلال بها
على ما ذكر [illegible] الاصحاب [illegible] بطلان المناقشة [illegible] الخامس [illegible]
[illegible] الاستدلال بالآية الشريفة على صحة معاملة الصبي اذا كان احد طرفي العقد [illegible] الامر بالوفاء بالعقد
او عقد مع الصبي نظرا الى عموم الآية الشريفة [illegible] بالنسبة الى الصبي [illegible]
من عدم [illegible] العقد صحة وفسادا وعدم كونه مامورا بالوفاء [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الاستدلال بالآية الشريفة على صحة العقد الذي يقع بين الصبيين [illegible]
الشريفة وجوب الوفاء بجميع العقود حتى التي صدرت في حال الصباوة [illegible] الامر بالوفاء [illegible] بعد البلوغ
[illegible] الامر بالوفاء [illegible]
[illegible] الآية الشريفة [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] الآية الشريفة على صحة عقد الولي [illegible] الصغير [illegible]
[illegible] معناه [illegible] العقد [illegible]
الاستدلال بالآية على صحة العقد الذي [illegible] للعاقد [illegible]
على [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الاحكام التكليفية [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الخطاب
[illegible] العقد قطعا [illegible]
[illegible] الاستدلال بها [illegible] على صحة عقود الصبيان ومعاملاتهم [illegible]
[illegible] السادس هل الآية الشريفة تشمل العقود الجائزة التي يجوز لكل من الطرفين الفسخ
[illegible] بعموم الآية الشريفة [illegible]
[illegible]
[illegible] على سبيل الجواز [illegible] في العقود [illegible]
[illegible] في مقام الجواب عن الجواب [illegible]
الذي ذكره فان المفهوم [illegible] الوفاء بالعقد [illegible]

الوفاء في الجائز والآية مخصصة [illegible] فان العام المخصص حجة في الباقي انتهى [illegible] على ما ذكر [illegible]
الاشارة الى ما [illegible] ان مقتضى الوفاء [illegible] والعمل بمقتضاه [illegible] الاصل في الاصل في
الوفاء العمل بمقتضاه [illegible] تخصيص العام [illegible] حجة في الباقي وفي مجمع الفائدة [illegible]
[illegible] الوديعة والعارية [illegible] بدليل [illegible]
ان العمل بمضمون العقد واجب في الرياض في المقام المذكور [illegible] الوفاء [illegible]
من لزوم [illegible] الاصحاب [illegible] العقود [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الاستدلال بالآية على صحة العقود الجائزة مثل الشركة
والمضاربة [illegible] وجوب الوفاء [illegible]
[illegible] ان العقود الجائزة [illegible] الآية الشريفة [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] الآية الشريفة [illegible]
[illegible]
[illegible] في صحة العقود الجائزة [illegible]
[illegible] الاستدلال بالآية الشريفة على صحة المعاملة الفضولية فيما اذا كان احد طرفي العقد فضوليا والآخر [illegible]
لان غير الفضولي مامور بالوفاء [illegible] الآية الشريفة وهو يستلزم صحة العقد [illegible] بالنسبة الى [illegible]
[illegible] الفضولي [illegible] العقد لا يتبعض صحة وفسادا [illegible] الفضولي [illegible]
[illegible] اذا كان طرفا العقد كلاهما فضوليين [illegible] القائل بالفصل [illegible]
[illegible] صاحبي المالين [illegible] الفضوليين [illegible] الامر بالوفاء بالعقد [illegible] الآية الشريفة [illegible]
الاجازة لا يتعلق الامر بالوفاء [illegible] صاحبي المالين قبل الاجازة [illegible]
[illegible] الرياض [illegible]
الفضولي في النكاح [illegible] النكاح [illegible] الفضولي في سائر العقود [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] بيع الفضولي [illegible]
[illegible] والاجازة [illegible]
الامر بالوفاء بالعقود [illegible] الفضولي [illegible] الآية الشريفة [illegible]
[illegible] الآية الشريفة [illegible]
[illegible] الآيتين الشريفتين [illegible] العمومين من وجه [illegible]
[illegible] مجمع الفائدة [illegible] الفضولي [illegible] في ملك الغير [illegible]
[illegible]
العقد [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] الآية الشريفة [illegible]
ومجمع الفائدة والرياض التاسع اذا شك في كون الفسخ فوريا اذ [illegible] التراخي فمقتضى اطلاق الآية الشريفة [illegible]
فيه اشكال لما تقدم اليه الاشارة منها اذا جاز اثبات امر بشهادة العدلين [illegible] الى اثبات الهلال [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الظن الاقوى من الظن الحاصل من شهادة [illegible] اثبات الهلال بالشياع المفيد للظن الاقوى من الشهادة

او لا اختلف فيه الاصحاب على قولين الاول ان الاصل ذلك فيجوز اثبات الهلال بالشياع المفروض وهو لظاهر [illegible]
ما تمسك به من الفحوى والقياس بالطريق الاولى [illegible] على عدم جواز العمل ببعض الظنون
التي هي اقوى من الظن الحاصل من شهادة العدلين [illegible] الى ما ذكر في مجمع الفائدة وقال والقول [illegible]
[illegible] مفهوم الموافقة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الدليل المذكور [illegible] بقبول شهادة
العدلين [illegible] الظن [illegible]
التعليل [illegible]
من شهادة العدلين [illegible] مجمع الفائدة [illegible] والرياض [illegible]
الثاني ان [illegible] مجمع الفائدة [illegible] والرياض [illegible]
العلم [illegible] من شهادة العدلين [illegible]
[illegible] منها اعلم ان الاصحاب جعلوا من شرائط قبول الشهادة انتفاء التهمة [illegible] من شرائطها
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible] الاصل [illegible] التهمة [illegible]
لقبول الشهادة [illegible] الاصل في التهمة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
منها اصالة [illegible] بشهادة العدل [illegible]
[illegible]
ومنها اطلاق الاخبار الدالة على ذلك منها صحيحة عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يرد من الشهود قال
فقال الظنين والمتهم قلت فالفاسق والخائن قال ذلك يدخل في الظنين ومنها خبر سليمان الذي وصفه [illegible]
مجمع الفائدة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود قال الظنين والخصم ومنها خبر ابي بصير الذي وصفه
[illegible] قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود قال الظنين والمتهم والخصم [illegible]
[illegible] مجمع الفائدة [illegible] سئل ابو عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود [illegible] فقال الظنين والمتهم
والخصم قلت فالفاسق والخائن فقال كل هذا يدخل في الظنين ومنها خبر محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] لم يجز شهادة [illegible] والخصم [illegible] سماعة [illegible] عما يرد من الشهود قال [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
ظنين [illegible] القول الثاني [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]
مجمع الفائدة [illegible] شهادة العدلين [illegible] في الرياض [illegible]
[illegible] الاطلاقات [illegible] شهادة العدل [illegible]
[illegible] العموم والخصوص من وجه [illegible]
من اجماع وغيره [illegible] الحكم [illegible]
من عدم [illegible] شهادة العدل [illegible] الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] شهادة المتهم [illegible] العظيم [illegible]

الاصل في الشهادة العدالة

بني بعرضها الى الغالب وهو المتهم باحتمال الفسق وجهالة الحال انتهى مادل على قبول شهادة العدل سليما عن المعارض فتعجيل
القول الثاني لا يخلو عن قوة ع اعلم ان الاصل في الشاهد ان لا يكون فاسقا وان يكون عادلا كما عليه الاصحاب على المطلوب على ذلك
امور منها ما مر في الدليل المتقدم بثبوت الحكم بشهادة غير العادل ومنها عموم مادل على عدم جواز العمل بغير العلم خرج منه شهادة العادل
بالدليل ولا دليل على خروج شهادة غيره فيبقى مندرجا تحته ومنها ان شهادة الفاسق لو قبلت لثبت التساوي بينه وبين المقبول
شهادته بالاتفاق والاصل عدمه لعموم قوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون وقد اشار الى هذا في الايضاح فقال
لا يقال ان هذه الاية نزلت في الوليد بن ابي معيط بسبب قوله لعلي [illegible] حينئذ لانا نقول خصوص السبب لا يقتضي
تخصيص العام ومنها ما تمسك به في التذكرة والايضاح وذلك من عموم قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا قال في الاخيرين الثاني
به وزاد في الايضاح فقال لا يقال ان هذه الاية نزلت في الوليد بن عقبة بن ابي معيط لانه كذب على قوم وقال انهم ارتدوا عن
اداء الزكوة عند النبي صلى الله عليه وآله فنزلت حينئذ ان جاءكم الاية لانا نقول خصوص السبب لا يقتضي تخصيص العام انتهى ومنها ما اشار اليه ايضا
وذلك من قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ومنها ما اشار اليه في الكفاية ايضا وجمع الفائدة من قوله تعالى ممن ترضون من
الشهداء الفاسق ليس بمرضي والمرضي العدل ومنها ما اشار اليه في مجمع الفائدة فقال اشتراط العدالة في الشاهد فقد دل
عليه العقل لان اطمينان القلب لم يحصل الا بالعدل [illegible] ومنها اطلاق دعوى الاجماع
في صريح [illegible] ومجمع الفائدة وكشف اللثام والرياض وغيرها والكفاية على اشتراط العدالة في الشاهد ومنها جملة من الاخبار
منها ما تقدم اليه الاشارة في المسئلة السابقة ومنها خبر [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اقبل شهادة فاسق الا على
نفسه ومنها خبر محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الشهادة المملوك اذا كان عدلا فانه جائز الشهادة الى غير ذلك منهل اختلف
فيها الاصحاب من الخاصة والعامة في معنى العدالة التي هي شرط في الشهادة وغيرها على اقوال منها ما حكاه في [illegible] عن المفيد
فقال المفيد وقال المفيد العدل ما كان معروفا بالدين والورع عن محارم الله تعالى ومنها ما حكاه في [illegible] عن الشيخ
ثم فقال قال الشيخ في [illegible] العدالة في الشريعة هو من كان عدلا في
دينه عدلا في مروته عدلا في احكامه فالعدل في الدين ان يكون مسلما لا يعرف بشيء من اسباب الفسق وفي المروة ان
يكون مجتنبا للامور التي تسقط المروة مثل الاكل في الطرقات ومد الرجل بين الناس ولبس الثياب المصبغة والعدل
في الاحكام ان يكون [illegible] كان عادلا في جميع ذلك قبلت شهادته ومنها ما صار اليه ابن ادريس في [illegible] فقال العدالة
في اللغة ان يكون [illegible] متعادل الاحوال متساويا واما في الشريعة فهو كل من كان عدلا في دينه وعدلا في مروته وعدلا في
احكامه فالعدل في الدين الا يخل بواجب ولا يرتكب قبيحا وقيل لا يعرف بشيء من اسباب الفسق وفي المروة ان يكون مجتنبا
للامور التي تسقط المروة مثل الاكل في الطرقات ولبس الثياب المصبغة للنساء وما اشبه ذلك والعدل في الاحكام ان يكون
بالغا عاقلا ومنها ما صار اليه الشيخ في [illegible] فقال العدل الذي يجوز قبول شهادته للمسلمين وعليهم هو ان يكون ظاهره الايمان
ثم يعرف بالستر والصلاح والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها
النار ويكون ساترا لجميع عيوبه ويكون متعاهدا للصلوات الخمس مواظبا عليهن حافظا لمواقيتهن متوفرا على حضور جماعة المسلمين
من غير تخلف عنهم الا لمرض او علة او عذر ومنها ما صار اليه الشيخ في العدة فقال واما العدالة المراعاة في ترجيح احد
الخبرين على الاخر فهو ان يكون الراوي معتقدا للحق مستبصرا ثقة في دينه متحرزا عن الكذب غير متهم فيما يرويه ومنها ما اشار
اليه الحلبي فقال الاشهر في معناها ان لا يكون مرتكبا للكبائر ولا مصرا على الصغائر والظاهر من صاحب الكفاية انه المشهور
[illegible] ومنها ما صار اليه [illegible] الاصول وشرح الاصول [illegible] التنقيح [illegible]
[illegible] هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروة وزاد في [illegible]
[illegible] يحصل بالامتناع عن الكبائر وعن الاصرار على الصغائر [illegible] انتهى ويحكى هذا التعريف
[illegible] عن المتاخرين وفي مجمع الفائدة هو المشهور بين الفقهاء والاصول وفي كشف اللثام تعريفها بين العامة والخاصة [illegible]

معنى العدالة

والاصول [illegible] بذلك انتهى وعزاه في التنقيح الى الفقهاء وظاهره انفاق جميع اصحابنا عليه ولا يبعد ترجيحه لامكان تنزيل الاقوال
المتقدمة عليه وممن صرح من العامة بالتعريف المذكور الحاجبي والعضدي والغزالي وفيما حكى عنه وظهر من الاحكام [illegible]
البيان التحقيق عندي انه ينبغي ان لفظ العدالة اذا ورد في خطاب الشارع او المعصوم فيجب حمله على معناه اللغوي وهو على ما ذكره
[illegible] ان يكون الانسان متعادل الاحوال متساويا وعلى ما في [illegible] الاستواء والاستقامة وعلى ما في [illegible] في الامور من غير افراط
في طرفي الزيادة والنقصان قال ومنه قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا اي عدلا والوسط والعدل بمعنى واحد ثم قال وقد
يطلق في اللغة ويراد به المصدر المقابل للجور وهو اقتضاء [illegible] ما يجب لمن وما لا يجب والجور في مقابلة وقد يطلق
ويراد به ما كان من الافعال الحسنة يتعدى من الفاعل الى غيره [illegible] بالاحسان الى غيره عادل انتهى ويكون المعنى اللغوي
هو متعلق الخطاب ومناط الحكم الشرعي لانه المعنى الحقيقي وقد تقرر ان الخطاب الشرعي يجب حمله على معناه حيث تجرد
من القرينة لا يقال هذا حسن لو لم يثبت نقل اللفظ المذكور عن المعنى اللغوي الى معنى اخر لظهور كلام المحققين من الخاصة
والعامة فيه لانا نقول لا نم ثبوت النقل في زمن صدور الخطاب المفروض بل ينبغي الحكم بعدمه لان الاصل تاخر الحادث و
يجب الحكم بوجوب حمل اللفظ المذكور على معناه اللغوي لانحصار معناه الحقيقي حال صدور الخطاب المفروض فيه وعلى تقدير
النقل عن المعنى اللغوي لا يجدي في حمل اللفظ عليه وهو واضح نعم ان ثبت نقل اللفظ المذكور الى غير معناه اللغوي في زمن
وثبت كون المعنى الثاني هو المعنى الحقيقي عند من صدر منه الخطاب لم يجز الحكم بوجوب حمل الخطاب المفروض على معناه اللغوي
لان الواجب حمل الخطاب المجرد عن القرينة على ما هو حقيقة حال الخطاب وعند المخاطب مط ولكن ذلك غير معلوم لعدم
الدليل عليه بل اصالة تاخر الحادث يقتضي عدمه لا يقال المستفاد من كلام جماعة ممن تقدم اليه الاشارة ثبوت الحقيقة
المذكورة منقولا عن معناه اللغوي الى غيره في زمن صدور الخطاب المفروض لان [illegible] العدالة في الشريعة [illegible]
المعنى اللغوي [illegible] ذلك معنى فالظاهر كون [illegible] التعريف لتعريف اللفظ المذكور بيان ما ثبت كونه معنى حقيقيا
له في زمن صدور الخطاب [illegible] لا يقصر عن كلام نحو الجوهري وسيبويه وامثالهما في المسائل
اللغوية لانا نقول لا نم ذلك ومنع من دلالة قولهم في الشريعة وشرعا على ذلك [illegible] من كون القصد في التعريف
ذلك لاحتمال القصد بيان ما اصطلح اهل الشرع كما في تعريف العلماء للبيع والصلح والاجارة لا يدل على ثبوت الحقيقة الشرعية
[illegible] المستفاد من كلام [illegible] المقدس الاردبيلي فانه قال لابد من بيان العدالة ما هي فنقول وما
يوجد بمعنى شرعيا منقولا من اللغة وما ذكره بعض [illegible] يحتمل ان يكون اصطلاحا من الفقهاء والعرف فلم يعلم كونه بيانا
المعنى اللغوي وهو الاستقامة وعدم الميل الى جانب [illegible] الحق والطريق [illegible]
[illegible] على تلك المعتمد [illegible] الشرع مع انفاق الاكثر
[illegible] ان العدالة ذلك على ما يفهم من صحيحة عبد الله بن ابي يعفور فلا بد من اجتناب الكبائر والاطمينان بالقلب
السكون اليه وعدم اتهامه انتهى ولا شك ان المتبادر من اللفظ في عرف جميع المتشرعة خلاف معناه اللغوي [illegible]
منع الاصل ان يكون في عرف الشارع والمعصومين [illegible] بثبوت الحقيقة الشرعية لانا نقول لا نم الصغرى
[illegible] ثبوت الحقيقة الشرعية للفظ [illegible] حقيقة [illegible]
اللغوي [illegible] المعصومين [illegible] وان كانت هذه الدعوى لا تخلو عن قوة خصوصا بالنسبة الى زمن الصادقين عليهما السلام ومن بعدهما
في بيان المرجع لمعرفة معنى اللفظ المزبور على ان نقول ان ثبت الدعوى المزبورة فالمرجع هو اهل اللغة لا غير وان ثبتت
فاما ان يكون باعتبار اصالة [illegible] صح [illegible] الاصل في تعريف الفقهاء بيان المعنى الشرعي
الذي يجب حمل خطاب عليه فان كان الاول فلا شك ان المرجع هو اهل الشرع فلهم بكونه معنى اللفظ المزبور يكون حجة
ويجب الاخذ به وما حكوا بكونه ليس كذلك يجب طرحه وان كان الثاني فالمرجع هو العلماء المعروفين [illegible]
في معناه وجب اعتماده وما اختلفوا فيه ولم يقم دليل على احد الطرفين او الاطراف وجب التوقف فيه والرجوع الا ما هو

[illegible] القطعية والادلة الشرعية اليوم الان ويكون احد الطرفين او الاطراف مذهب الاكثر وح يمكن ترجيحه لان الظن
الحاصل فيما يرجع اليهم وكان الاكثر في جانب فان القاعدة تقتضي ترجيح جانب الاكثر هذا اذا كان اللفظ المزبور واردا في
خطاب الشارع والمعصومين واما اذا ورد في كلام الاصحاب والفقهاء فيجب حمله على ما اصطلحوا عليه وان اتفق وروده في كلام
من لا يعلم ثبوت اصطلاح عنه فالواجب ان يحمل على المعنى اللغوي ويحتمل ان يحكم بحمله على ما اصطلح عليه الاكثر لظهور [illegible]
معهم في الاصطلاح فتم وينبغي التنبيه على امور الاول الظاهر انه لا فرق فيما ذكرناه بين لفظ العدالة ولفظ العدل والعادل
ونحوها الثاني قال العلامة المجلسي في البحار واما العدالة فقد اختلف كلام الاصحاب فيها الفقهاء قالوا في باب الامامة وباب
الشهادة والظاهر انه لا فرق عندهم في معنى العدالة في المقامين وان كان يظهر من الاخبار ان الامر في الصلوة اسهل منه
في الشهادة ولعل السر فيه ان الشهادة يبتنى عليها الفروج والدماء والحدود والاموال والمواريث فينبغي الاهتمام فيها
بخلاف الصلوة فان ليس الغرض منها الا اجتماع المؤمنين وايتلافهم واستجابة دعواتهم ونقص الامام وفسقه وكفره لا يضر بصلوة
الماموم ولذا [illegible] بحسن الظن بالامام وعدم العلم بفسقه انتهى وقد اشار الى بعض ما ذكره في الذخيرة [illegible] فقال اعلم ان كلام
الاصحاب في معنى العدالة المعتبرة في امام الجماعة وفي الشاهد مختلف والظاهر ان العدالة المعتبرة فيهما واحدة عندهم
قال الثالث الثالث لعلم انه اذا شك في كون العدالة شرطا في شيء كما اذا شك في كونها شرطا في مستحق الزكوة وفي كونها
شرطا في العمل بخبر الواحد فلا يخ اما ان يلزم من الحكم بالاشتراط تقييد اطلاق او تخصيص عموم او تعميم شيء او مخالفة
لفظ معتبر او لا يلزم منه ذلك كما اذا ثبت اصل المشروط بالاجماع مثلا فان كان الاول فلا اشكال في لزوم الحكم بعدم كونها شرطا
للرفع [illegible] الاصل فلا يصار اليه من غير دليل وان كان الثاني فالاصل يقتضي الحكم بكونه شرطا في بعض المقامات دون
بعض وهو يتوقف على الفقيه الفطن ولا فرق في ذلك بين العدالة بالمعنى اللغوي والعدالة بالمعنى الاصطلاحي وهكذا الحال
لو ثبت شرطية بعض ما اعتبر في العدالة اصطلاحا او شك في الباقي الرابع اعلم ان تعليق الشرع الحكم على لفظ العدالة
ونحوه قليل فالاحتياج الى معرفة معناه من جهة تعليق الشرع عليه قليل الاحتياج نعم تعليق الاصحاب الحكم عليه كثير كما لا يخفى
على المتتبع لكلامهم فلا بد من معرفة اصطلاحهم اذ قد يكون كلامهم حجة شرعية بحيث لا يكون حجة شرعية فلا بد من الرجوع
فيما اذا صرحوا بكون العدالة شرطا في شيء الى دليله ولا حاجة الى معرفة معنى لفظ العدالة من جهة الاستدلال الى الحكم الشرعي
والغالب انهم يستدلون على ذلك بعموم قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الاية ونحو قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا الاية
وبعض الاخبار الدال على الامانة والثقة في بعض الموارد ومن الظاهر ان مدلول هذه الامور لا يثبت جميع ما ذكروه في تفسير العدالة
وثبوت البعض بتلك الادلة لا يقتضي ثبوت الجميع الا ان يدعى الاجماع المركب [illegible] منهل اذا نص الشارع والمعصوم على توقف
قبول قول الغير على كونه عادلا فقال مثلا يشترط في قبول خبره وشهادته ان يكون عدلا او عادلا وقد اتفق هنا الكل
فهل يعتبر في تحقق هذا الشرط ان يكون ذلك الغير مجتنبا لجميع الذنوب والمعاصي فيكون صدور ذنب ما منه مانعا من
تحقق ذلك الشرط ومانعا من قبول قوله او لا يعتبر ذلك بل يجوز ان يصدر منه ذنب ولا يكون ذلك مانعا من ذلك وما نعا منهما اختلف
فيه الاصحاب على قولين الاول انه يعتبر ذلك وهو المحكي في [illegible] عن الايضاح والرياض عن المفيد والحلبي والقاضي
وزاد في الاخير فنسبه الى الشيخ في العدة وابي علي الطبرسي وقال وحكاه الشيخ والطبرسي عن [illegible] مدعيا عليه
الطائفة الثاني انه لا يعتبر ذلك وهو للصريح [illegible] وغيره والايضاح [illegible] ومجمع الفائدة [illegible]
[illegible] وصاحب [illegible] والكفاية [illegible] الايضاح الى الحلبي وابن الجنيد وفي الرياض الى [illegible] والعامة
والشهيدين [illegible] المتاخرين قال بل عليه عامتهم [illegible] والفرق بينهم ان الصغيرة النادر [illegible]
ان امكن تداركها بالاستغفار [illegible] من العبادات [illegible] للاولين وجوه منها ان الاصل عدم
قبول قول الغير من شهادة وخبر لانه لا يفيد العلم [illegible] فيما اذا كان مجتنبا لجميع المعاصي بالدليل
فيما اذا [illegible] فيبقى مندرجا تحت الاصل المذكور الذي يستند العقل وعموم مادل على عدم جواز العمل بغير ما

هل يعتبر في العدالة الاجتناب عن جميع المعاصي

يفيد العلم من الكتاب والسنة لا يقال هذا انما يسلم حيث يلزم من قبول قول الغير مخالفة دليل قطعي او اصل قطعي [illegible]
البراءة ونحوها واما اذا لم يلزم منه ذلك كما اذا كان قول الغير موافقا الدليل القطعي والاصل القطعي فلا نم ان الاصل
عدم قبول قوله لانا نقول نفس لزوم قبول قول الغير واعتباره مخالف للاصل وحكم شرعي يحتاج في ثبوته الى الدليل ومجرد
موافقته لما ذكر لعله لا يمنع من الحكم بمخالفته للحكم بلزوم الاخذ به للاصل وعن الظان الحكم بمضمونه في صورة
لا لاحد الامور المتقدم اليها الاشارة ليس مستندا اليه بل انما يستند الى ما وافقه وهو واضح لا اشكال فيه نعم قد يقال
ان ما ذكر من الاصل انما يتم لو لم يرد من الشرع عموم يقتضي جواز الاعتماد على قول الغير وقبوله مط ولو كان فاسقا واما
معه فلا بل ينعكس الاصل ح ويلزم الحكم بعدم اعتبار الاجتناب عن جميع المعاصي في ثبوت [illegible]
شرطية الاصل المذكور ضعيف بالنسبة الى هذا المفروض ولا يترك القوي بالضعيف وعلى هذا ينبغي التفصيل بين
الموارد ولكن [illegible] قائلا به بل الظان كل من قال بتوقف العدالة على اجتناب جميع المعاصي قال به مط وكل من قال
بخلاف ذلك قال به مط ايضا فالتفصيل خرق للاجماع المركب الظاهر فلا يجوز المصير اليه فتعين المصير الى القول الثاني
وهو انه لا يلزم الا ان يمنع من وجود الدليل على جواز الاعتماد على قول الغير وقبوله في مقام من غير فرق ومنها
ان ما دل على توقف العدالة على ثبوت المروة التي لا يترتب على تركها الاثم يدل على توقفها على اجتناب جميع المعاصي
بطريق اولى وفيه نظر اما اولا فلانا قد نمنع توقف العدالة على المروة كما سياتي اليه الاشارة فلا نم الاولوية لظهور الفرق بين
المقيس والمقيس عليه اذ مع عدم المروة لا يحصل الوثوق بالشهادة ولا كذلك اذا صدر بعض المعصية لامكان فرض تحقق
الوثوق بها معه ويشهد بما ذكر مصير المعظم الى اشتراط المروة وعدم اشتراط التجنب عن جميع المعاصي فتم
ومنها ان ارتكاب المعصية يوجب الفسق ويكون الفاعل فاسقا مط ولو كانت المعصية صغيرة والاصل في الفاسق
انه لا يعول عليه مط فيلزم الاجتناب عن جميع المعاصي في ذلك ويكون صدور المعصية مط قادحا في العدالة
اما المقدمة الاولى فلان الفسق ليس الا الخروج عن طاعة الله تعالى كما صرح به في مجمع البيان وكنز العرفان وغيره ولا ريب ان كل
من يصدر منه المعصية يكون خارجا عن الطاعة فيكون فاسقا لا يقال لا نم ان الفسق هو مطلق الخروج عن الطاعة
لظهور كلام السيوري والشهيد الثاني في اختصاصه بفعل معصية مخصوصة مع العلم بكونها معصية [illegible]
معظم الخاصة والعامة الى ان الصغيرة من المعاصي لا يقدح في العدالة مع عدم الاصرار عليها او ظهور [illegible]
كون اطلاق لفظ العادل على من اجتنب الكبائر ومنافيات المروة ولم يصر على الصغائر بطريق الحقيقة ومن الظاهر
كل من صدق عليه العادل لا يصدق عليه الفاسق وما ذكره الجماعة المتقدم اليهم الاشارة لا يصلح للمعارضة لهذا
لامكان تنزيله عليه لانا نقول هذا غير متجه وكيف يجوز طرح ظاهر ما قدمنا من ائمة الفن بمجرد ذكر خصوصا اذا كان معتضدا
بالعرف واحتمال [illegible] الشرعية منقولا الى خلاف ما ذكروه يدفعه اصالة عدم النقل فتعين المصير الى ما ذكروه
خصوصا على تقدير لزوم الحكم بتقديم شهادة الاثبات على النفي فان مرجع ما ذكره السيوري الى الثاني ولهذا ذهب اليه
بعض المحققين فتدبر واما المقدمة الثانية فلوجوه الاول عموم قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ الاية المعتضد بالتعليل في قوله تعالى
ان تصيبوا قوما الاية وقد استدل بالاية على نفي المعاصي جميعا في مجمع البيان وكنز العرفان وشرح الدراية فعلى هذا لا ينال يه
والعدالة شرط في الراوي والشاهد لا يقال لا نم شمولها لمحل البحث لورودها في مورد خاص كما يظهر من كتب التفسير لانا نقول
ذلك لا يقتضي تخصيص العام لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل فتم ولا يقال ليس فيما ذكر لفظ عام حتى يشمل محل
البحث لانا نقول لا يشترط في الشمول اللفظ العام بل الاطلاق يكفي فيه فان المطلق كثيرا ما يفيد العموم ولا ريب في
ما قال المقدس الاردبيلي في شرحه بيانا وتنكير النبأ والفاسق يدل على العموم لعدم احتمال غيرها المؤمن بناء فاسق
كان باي خبر كان موقوفا [illegible] الامر [illegible] الحق [illegible] واول الفاسق ولا يعلم ان الفسق مانع
ويمكن ان يستدل بمنطوقها على عدم جواز قبول خبر الفاسق انتهى ولا ريب ان اطلاق الفاسق منصرفا الى [illegible]

في العدالة

وان المراد بالكبيرة في اطلاق الشريعة معنى يختص ببعض المعاصي كما ان المراد بكبير القوم وكبير الجيش [illegible] يختص ببعض

وهل هو من طريق الحقيقة الشرعية ام على التجوز الشرعي اشكال من اصالة عدم النقل ومن شيوع الاستعمال فيه بحيث يكون

متبادرا منه [illegible] ولعل الاخير لا يخلو من قوة [illegible] الصغاير [illegible]

[illegible]

في ترجيح الاستصحاب لا تتبع العدالة

[illegible]

في ثبوت العدالة

[illegible]

شهادة مجهول الحال

[illegible]

في نقل الصلاة جماعة بلا تتبع في العدالة

[illegible]

بتوك منها ما تقدم على القولين الاول انها لا يقبل بل يلزم التوقف حتى يتحقق ما يبتني عليه من عدالة الراوي [illegible]
وعلم الهدى [illegible] والايضاح والتنقيح وشرح اللمعة [illegible] والرياض والمحكي في التنقيح عن المفيد والمرتضى وابن ادريس
بل الظاهر من الايضاح انه مذهب الاصحاب الثاني انها تقبل ولا يلزم التوقف [illegible] وحكاه في الكفاية
[illegible] والرياض عن الاسكافي والمفيد في كتاب الاشراف [illegible] الاولين [illegible] منها
ما تمسك به في مجمع الفائدة والرياض من اصالة عدم ثبوت الحق ونفي الحكم [illegible] العدالة [illegible]
الدليل على كون مجرد الاسلام مع عدم ظهور الفسق عدالة ولا دليل عليها ومنها ما تمسك به في مجمع الفائدة من ان شهادة
المسلم الذي لم يظهر منه الفسق لا يفيد بنفسها العلم فلا يجوز الاعتماد عليها للعمومات المانعة عن العمل بغير العلم خرج منها بعض
الافراد ولا دليل على خروج المعروض منها فيبقى [illegible] ومنها ما تمسك به في الايضاح من ان مجرد الاسلام مع عدم ظهور
الفسق لو كان كافيا لما توقف الحكم [illegible] على ثبوت التزكية بالبينة [illegible] بطلان التالي [illegible]
القول الثالث [illegible] سلمنا ولكن [illegible] ثبوت التزكية بالبينة [illegible] على القول الثاني بالنسبة الى الشاهد
الذي لم يعلم اسلامه ومنها ما تمسك به في مجمع الفائدة [illegible] الاموال والفروج والدماء [illegible] شهادة
المعروض [illegible] المسلمين [illegible] ان المسلم الذي لم يظهر منه فسق لا يقبل
خبره فيجب ان لا يقبل شهادته [illegible]
[illegible] ان امر الشهادة اصعب من الخبر [illegible]
اصعب [illegible] ذكره بعض محققي العامة من ان الاحتياط في باب الشهادة اتم منه في باب الرواية ولهذا كان العدد شرطا في الشهادة
دون الرواية [illegible]
[illegible] الشهادة عدالة الشاهد [illegible] اسلامه ولم يظهر منه فسق [illegible] الشك في تحقق
الشرط [illegible] لا يجوز الحكم بتحقق المشروط قطعا [illegible] التنقيح [illegible]
لا [illegible] الشك في ثبوت العدالة لمن علم اسلامه ولم يظهر منه فسق [illegible] العدالة هي الاسلام مع عدم ظهور الفسق
سلمنا [illegible] العدالة [illegible] الاسلام وعدم ظهور الفسق وقد اشار الى جميع ما ذكر
في [illegible] الكفاية [illegible] العدالة [illegible] الاسلام
[illegible] ظهور الفسق [illegible] العدالة [illegible] الاسلام [illegible] العلم [illegible]
[illegible]
[illegible] العدالة [illegible] الاسلام مع عدم ظهور الفسق
[illegible]
[illegible] لفظ العدالة [illegible]
[illegible] الاسلام مع عدم ظهور الفسق [illegible]
من التكليف اليقيني [illegible] العدالة [illegible]
العلم [illegible] اشتراط العلم [illegible]
[illegible] العدالة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشاهد [illegible] العلم [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] العلم [illegible]

الا م

مال الشهود في تلك الازمان وعدم الوقوف لا يدل على عدم الوجود وفي مجمع الفائدة ان ذلك في مثل هذه المسئلة بعيد حتى لم يظهر
القول بذلك مطلقا من المخالفين ايضا بل نقل عن ابي حنيفة فقط في غير الحدود لا مطلقا واما ثانيا فلما ذكره في مجمع الفائدة من ان
الظاهر ان مراد الشيخ من الاسلام الايمان بالمعنى الاخص فانه بعيد جدا ان يقبل مطلق المسلم مع قوله بفسق المخالف المذهب فكيف
يستدل الشيخ بفعل الصحابة والتابعين القائلين بقبول كل المسلمين بل غير المؤمنين كما ان ابا يوسف رد شهادة ...

[illegible]

العدالة

باب الاجتهاد والتقليد

مقدمة

الاجتهاد

٣٣

العلم حصول العلم بالحكم الشرعي من طريق الاجماع ودليل العقل فضعيف جدا كما لا يخفى وقد اشار الى ما ذكرنا جدي قدس سره في
تعليقته على المعالم فقال ما ذكره فاسد بالبديهة اعتراف وربما يمكن اثبات بعض ما ليس من [illegible] المتواتر سيما المتواتر بالمعنى [illegible]
في الاثبات وتحققه كثير واما الاجماع ففي كثير من المواضع يثبت من التتبع والتطلع والتظافر والتسامع من فتاوى الفقهاء وربما
انضم اليه القرائن من الاخبار او القران والعقل بل وربما نقل الاجماع بحد التواتر مثل الاجماع على اشتراط الاذن للخاص في [illegible]
صلوة الجمعة وربما انضم الى الاجماع المذكور قرائن اخر مفيدة لليقين بل وربما انضم الى الاجماع المنقول بخبر الواحد امثال ما
ذكر الى حد يحصل اليقين من الخبر الواحد المحفوف بالقرائن سيما اذا استفاض وبلغ حد الكثرة في الاستفاضة واما اصالة
البراءة في الموضع الذي لا يكون دليل على التكليف ولا ظن بحكم فهي من اليقينيات كما حققنا في رسالتنا المكتوبة في اصالة البراءة
للاخبار المتواترة والقران والاجماع المنقول عن كثير من الفقهاء واتفاق فتاويهم في ذلك بل يحصل القطع من ملاحظة طريقة
الرسول صلعم والائمة عليهم السلام بالنسبة الى المكلفين في تكاليفهم الى غير ذلك وبالجملة ما ادعاه من الانسداد مخالف للوجدان [illegible]
بالجملة الا نسلم ان المعلوم من الاحكام الشرعية لا يحضره الضروري بل قد يتحقق في غيره [illegible]
[illegible] الاحكام بالتفصيل لم يتمكن من العلم بها قطعا تنبيه ذكروا انه يتوقف الاجتهاد المطلق والقدرة على استنباط جميع المسائل [illegible]

[illegible]

شرائط الاجتهاد

[illegible]

شرائط الاجتهاد

[illegible]

الشفيعين في هذه المذكورات بدليه بل حتى يستغني عن تدوينها وعن النظر فيها ولكن اليست هذه المذكورات مما لا يتوقف العمل عليه وكذا
الحال في مباحث النواهي وحكم بعد العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والقياس وغيرها وسقوط العمل ووجوب العمل
بخبر الواحد فعلى هذا فان امكن اثبات شرط وجوب العمل بالمستلحق من علم الكلام فهكذا بقيت المطالب انتهى وصرح في شرحه بانه يعتبر معرفة
فقال والمعتبر من الاصول ما يعرف به ادلة الاحكام من الامر والنهي والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والاجمال والبيان وغيرها مما
اشتملت عليه مقاصده ويدخل في اصول الفقه ومعرفة احوالها عند التعارض واشار الى ما ذكره في تمام البحث فقال يشترط ان يكون
عالما بالمطالب الاصولية من احكام الاوامر والنواهي والعموم والخصوص الى غير ذلك من مقاصده التي يتوقف الاستنباط عليها انتهى
ولابد ان يكون ذلك بطريق الاستدلال على كل اصل منها لا بمجرد الاختلاف فانه لا يثمر بعض الفضلاء انتهى وهو جيد ومنها

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ما حققه العلماء الفقهاء بيانه في بيان استعمالها وما تلك القوة بيده تعالى يؤتيه من يشاء من عباده على وفق حكمته ومراده وللكثرة
المجاهدة والممارسة لاهلها مدخل عظيم في تحصيلها والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان تطلع الخبير وفي تبع اعظم
الشرائط استقامة الفهم وجودة النظر المعبر عنها عند الاصحاب بالقوة القدسية [illegible] ومن الشرائط القوة القدسية [illegible]
القوية هو اصل الشرائط وجلها [illegible] باقي الشرائط [illegible] من الادلة والامارات والشبهات [illegible] يتفطن بالاحكام
وعلى الجهل [illegible] النفس يتفطن بالاحتياج الى الشرائط [illegible] العلاج الاختلافات وان العلاج لا بد منه
امر محقق في الشرائط [illegible] والدليل [illegible] هداه ثم قال واعلم ان هذا الشرط يتضمن امورا الاول
ان لا يكون [illegible] السليقة فانا [illegible] الباطنية والاعوجاج ذاتي كما ذكره [illegible] العوارض مثل سوء تقليد او شبهة
وطريقة معرفة الاعوجاج العرضي [illegible] افهام الفقهاء فان وافق فهمه واجتهاده طريق الفقهاء فليحمد الله تعالى ويشكره وان وجده
مخالفا فليتهم نفسه الثاني ان لا يكون [illegible] قلبه [illegible] البحث والاعتراض ومثل هذا القلب لا يكاد يهتدي ولا يعرف الحق
من الباطل الثالث ان لا يكون [illegible] الرابع ان لا يكون [illegible] الخامس ان لا يكون [illegible]
بحيث لا يقف ولا يجزم بشيء مثل اصحاب [illegible] السادس ان لا يكون بليدا لا يتفطن بالمشكلات والدقائق ويقبل كل ما يسمع
ويميل مع كل ما يقال [illegible] ليعرف الحق من الباطل ويرد الفروع الى الاصول [illegible] كل فرع [illegible]
امر من اي اصل [illegible] مسائل اصول الفقه [illegible] الايات والاخبار وغيرها ويرى موضع الجريان وقدره وكيفية [illegible]
ان لا يكون مدة عمره متوغلا في الكلام او الرياضي او النحو وغير ذلك [illegible] طريقة الفقه ثم يشرع بعد ذلك في الفقه
فانه يخرج الفقه [illegible] الثامن ان لا يانس بالتوجيه والتاويل في الاية والحديث الى [illegible]
المعاني [illegible] المحتملة المساوية [illegible] التاسع [illegible] التوجيه [illegible]
[illegible] التاسع ان لا يكون [illegible] في الفتوى العاشر ان لا يكون مفرطا في الاحتياط فانه ايضا [illegible]
الفقه [illegible] كثير من افراط في الاحتياط [illegible] الا في مقام العمل لنفسه ولا في مقام الفتوى لغيره
[illegible] وينبغي التنبيه على امور [illegible] والاشتغال بالعلم [illegible] الفروع التي يبحث عنها المجتهد
[illegible] المسائل المتفرقة لا يتوقف عليها الاجتهاد [illegible] لان هذه الفروع استخرجها المجتهدون بعد تحقق كونهم مجتهدين
[illegible] شرطا في الاجتهاد [illegible] الكتب الفقهية [illegible] ولو لم يعرفها [illegible]
[illegible] التفريع [illegible] في هذا الزمان [illegible]
[illegible] التفريع [illegible] الشرائط [illegible] يحصل العلم
[illegible] الاحاديث [illegible] النقل [illegible] علم الطب [illegible] الحساب ولا الهندسة [illegible] من شرائط الاجتهاد
[illegible] الحساب والهندسة والطب [illegible] الاجتهاد واما
[illegible] مسائل [illegible] ما يتعلق بالقبلة [illegible] الى بعض الاشخاص [illegible]
اعلم ان ههنا اشياء اخر سوى العلوم المذكورة لها مدخلية في الاجتهاد اما بالشرطية او بالتكميل الاول [illegible] قال الرابع [illegible]
علم الحساب [illegible] والجبر والمقابلة [illegible] النحو [illegible]
الاحكام بمسائل الشرعيات واما تحقيق [illegible] بعض مسائل علم الهيئة مثل ما يتعلق بكروية الارض [illegible]
[illegible] مطالع بعض البلاد [illegible] مسائل الصوم [illegible] كون الشهر [illegible]
[illegible] السادس بعض مسائل الهندسة [illegible] السابع بعض مسائل [illegible] الى تحقيق [illegible]
[illegible] هذه العلوم [illegible] الاحتياج الى بعض الصنائع [illegible]
قال [illegible] لا يشترط معرفة المجتهد بجميع الاحكام والاطلاع على مدارك جميع المسائل [illegible]
الرابعة [illegible] الشرائط [illegible] الى الغاية [illegible] ذلك [illegible] الاحكام بل [illegible]

الاحكام بحيث يتمكن من الاستنباط واستخراج ما يرد عليه من الفروع الخامس [illegible] في ذكر الوصايا [illegible]
في الافتقار [illegible] الاحتمال [illegible] البحث عن [illegible] المسائل [illegible]
العلم [illegible] ضبط الفهم ودوام البحث [illegible] الفصل السادس [illegible] من الكتب الشرائط
[illegible] الذي يجب ان يكون عليه المفتي ان يعلم الاصول كلها على سبيل التفصيل [illegible]
[illegible] طريقة استخراج الاحكام من الكتاب والسنة وعارفا من اللغة العربية ما يحتاج اليه [illegible]
في المعارج [illegible] المفتي [illegible] العقائد الدينية الاصولية وطرق الاحكام الشرعية وكيفية استنباطها
منها [illegible] ان يعرف جميع ما يتوقف عليه كل واقعة [illegible] بحيث اذا سئل عن [illegible] الحكم [illegible]
يبتني عليها [illegible] ذلك لان الفتوى [illegible] بالعلم بالحكم وما لم يكن عارفا [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الحكم [illegible] الفتوى [illegible] الحكم [illegible] شرائط
المجتهد [illegible] من الاستدلال بالدلائل الشرعية على الاحكام [illegible]
المكلف من [illegible] المسائل الشرعية الفرعية [illegible] من الاستدلال على الاحكام
الشرعية الفرعية السابع قال [illegible] ذكر الشرائط المتقدمة هذه شرائط المجتهد المطلق [illegible] الحكم [illegible]
مسائل الفقه واما الاجتهاد في حكم بعض المسائل فيكفي فيه معرفة [illegible] ما يتعلق بتلك المسئلة وما لا بد منه فيها اذا
اجتهد في المسئلة الفقهية على الوجه المعتبر [illegible] اذا اختار ان [illegible] القليل [illegible] النجاسة [illegible]
المعاطاة [illegible] السورة [illegible] هذا الاجتهاد في عمله وفتواه وحكمه ما دام حيا ما لم يتغير [illegible]
[illegible] في الاجتهاد الاول فلا يجب الاجتهاد ثانيا وتجديد النظر وتكريره مطلقا [illegible]
النظر والاجتهاد ثانيا اختلفوا فيه على اقوال منها انه لا يجب التجديد بل يكفي الاجتهاد الاول حتى [illegible]
[illegible] شرح [illegible] العضدي [illegible] شرح [illegible] للفاضل الجواد [illegible] الاصوليين من اصحابنا [illegible]
ومنها ما [illegible] قالوا انما المجتهد [illegible]
[illegible] الفتوى [illegible] الى [illegible] النظر [illegible] مذهب [illegible] شرح [illegible] للفاضل الجواد [illegible]
في المحصول ومنها ما [illegible] فقال ولا يجب تكرار النظر [illegible] الحكم والتفصيل [illegible]
[illegible] القوة [illegible] الممارسة والاطلاع [illegible] شرح الجواد [illegible] ومنها انه يجب تجديد [illegible]
[illegible] العضدي وفي شرح [illegible] للفاضل الجواد وقيل يجب تكرار النظر وقد ينسب ذلك الى الشهيد [illegible]
[illegible] الاول ما [illegible] شرحها للفاضل الجواد من استصحاب كفاية الاجتهاد الاول الثاني ما [illegible]
[illegible] شرح الجواد [illegible] من ان الواجب على المجتهد تحصيل الحكم بالاجتهاد وقد حصل [illegible] عليه بعد [illegible]
يحتاج الى دليل [illegible] والامر لا يقتضي التكرار ثم قال [illegible] شرحي الجواد والعضدي والاصل عدم [illegible]
[illegible] عليه انتهى [illegible] الثالث ان وجوب تجديد الاجتهاد وتكريره مستلزم للحرج العظيم والمشقة الشديدة
والتالي [illegible] اما الملازمة [illegible] واما بطلان التالي فلعموم ما دل على نفي الحرج ومنها ان المعهود من سيرة اصحابنا [illegible]
[illegible] عدم وجوب تجديد النظر كما لا يخفى ومنها [illegible] العمومات الدالة على حجية [illegible]
[illegible] العدل [illegible] الحكم [illegible] يحصل [illegible] الصورة [illegible] الاجتهاد
ولا دليل على خروج [illegible] الاجتهاد [illegible] العموم [illegible] الدليل [illegible] الاجتهاد الاول
[illegible] القول الثاني وجهان احدهما العمومات [illegible] والفتوى والحكم [illegible]
العمل والفتوى والحكم لا دليل على خروج [illegible] الدليل على خروج غير الصورة
المفروضة [illegible] من الادلة [illegible] ما ذكره [illegible] المجتهد ثانيا مع عدم تذكر

[illegible] يستند في فتواه وحكمه الى دليل ولا امارة [illegible] في حكم من لم يجتهد [illegible] شرح الجواد فقال بعد الاشارة
[illegible] ان غير المجتهد لا ظن له بالحكم [illegible] يجب عليه العمل [illegible] الجواز لانه [illegible]
ان الطريق الذي يستدل به في الحكم كان طريقا مقتضيا [illegible] الظن [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] العمل بالظن [illegible] وان كان [illegible] الاجتهاد ثانيا على اشكال [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الثالث ما ذكره الفاضل الجواد [illegible] احتمال [illegible] على [illegible] القوة بكثرة الممارسة
[illegible] ان هذا القول [illegible] القول الرابع [illegible] العضدي [illegible]
[illegible] ان [illegible] اجتهاده [illegible] مع الاحتمال [illegible] الظن [illegible] المجتهد [illegible]
ظنه ثم [illegible] عن هذا الوجه بانه لو كان [illegible] يجب تكرار [illegible] احتمال تغير الاجتهاد [illegible]
[illegible] الى [illegible] الاتفاق [illegible] هذا الجواب [illegible] شرح الجواد [illegible]
الاتفاق [illegible] المسئلة [illegible] اشكال ولكن القول الاول [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] امور الاول لا اشكال على المختار من عدم وجوب تجديد الاجتهاد في جوازه [illegible]
شرح الجواد [illegible] عليه [illegible] القول بعدم وجوب التكرار [illegible] الاجتهاد ثانيا [illegible] انتهى [illegible]
الى ما ذكره الاصل [illegible] التكرار [illegible] الدليل وزيادة القوة [illegible]
[illegible] التكرار [illegible] ولو لم يجتهد في باقي المسائل [illegible] الفراغ من الاجتهاد في جميع المسائل [illegible]
ان وجب عليه الاجتهاد في باقي المسائل وكان التكرار [illegible]
الامرين على القول بوجوب التكرار [illegible] التكرار [illegible] التكرار [illegible]
والاجتهاد في باقي المسائل [illegible] بوجوب التكرار [illegible] المسئلة [illegible]
لكن [illegible] الحكم بوجوب الاجتهاد في باقي المسائل [illegible] المجتهد ثانيا [illegible]
وافق الاجتهاد الاول [illegible] وان [illegible] الاول وجب عليه الرجوع [illegible]
حكم كما صرح به في [illegible] وشرحه [illegible] الكتب [illegible]
[illegible] الاعلام [illegible] شرح [illegible] المحققين [illegible]
اذا المجتهد في مسئلة فادى اجتهاده الى حكم ثم اجتهد ثانيا في تلك المسئلة فادى اجتهاده الى غير ذلك الحكم فانه يجب
عليه الرجوع الى ما ادى اجتهاده ثانيا اليه اجماعا ويجب على المستفتي العمل بما ادى اليه اجتهاده ثانيا [illegible]
انتهى وهل يجب على المجتهد الذي تغير رايه اعلام من استفتاه قبل الرجوع [illegible]
ذلك ويظهر من [illegible] الثاني [illegible] من استفتاه [illegible]
[illegible] الفتوى من غير دليل ولا فتوى [illegible]
[illegible] نكاح ام [illegible]
ابن مسعود [illegible] وقال [illegible]
[illegible] التذكرة [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] في هذه المدة [illegible] الاعلام [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] العامي [illegible] المستفتي [illegible]
الرجوع [illegible] العبادات والمعاملات [illegible] المتغير [illegible]
او نحو ذلك [illegible] الرجوع [illegible] الاصل [illegible] المعارض [illegible]
[illegible] من جمع الفائدة [illegible] قال اذا حكم القاضي بحكم [illegible]

كان لم يظهر بطلان ذلك لم يقبل العزل ويبعد او يعتبره بعض ذلك وابطاله وحكم [illegible] الحق والصواب [illegible] الفتوى والاجتهاد
[illegible] وينبغي اعلام من استفتاه وافتاه وان كان في كتاب [illegible] عليه وجهه انه خلاف الحق والصواب [illegible]
الناسخ [illegible] الحق ولا يبقى الباطل معمولا به ومعتقدا لاحد [illegible] الا ان المراد لظهور البطلان [illegible]
بتغير الاجتهاد الذي لا يجب [illegible] الحكم [illegible] الكتب [illegible] في كتاب [illegible] الفتوى المختلفة
وقد لا يكون [illegible] الاقليم [illegible] اعلام [illegible]
[illegible] ابطال العمل الذي عمل [illegible] الاستراحة [illegible]
[illegible] انتهى [illegible] الثالث [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الرابع [illegible] الاجتهاد الاول [illegible]
[illegible] اذا اجتهد [illegible] المعاطاة [illegible] نكاح [illegible]
[illegible] المعاطاة [illegible] اجتهاده [illegible]
ثانيا [illegible] الحكم [illegible] احكام الفاسد [illegible] في المثال الاول
[illegible] الزوجة [illegible] في المثال الثاني [illegible] الحكم [illegible] وجب [illegible]
الرجوع الى الاجتهاد الثاني [illegible] الاجتهاد الثاني [illegible] الاول [illegible] الواقع [illegible] شرعا
[illegible] الحكم [illegible] بالاجتهاد الاول والظاهر [illegible] الاختلاف [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] العلم [illegible] بالاجتهاد الاول [illegible] في المثالين [illegible]
[illegible] الولي [illegible] شرح المنهاج [illegible]
[illegible] بالاجتهاد الاول [illegible]
حكم الحاكم [illegible] تغير الاجتهاد [illegible] حكم الحاكم [illegible]
[illegible] حكم القاضي [illegible] الحكم [illegible] بحكم القاضي [illegible]
والعضدي [illegible] الاستمرار على الاجتهاد الاول [illegible] الاستمرار [illegible]
[illegible] القول بالاستمرار [illegible] القوة [illegible] الاجتهاد [illegible]
بالحكم [illegible] بالاجتهاد الطاري عليه فانه [illegible] الحكم [illegible] الحاكم [illegible]
الاجتهاد [illegible] الاجتهاد [illegible]
الحاكم وعدم استقراره وهو خلاف المصلحة التي نصب لها [illegible] الاتفاق [illegible]
والعضدي في مقام [illegible] الاتفاق [illegible] الحاكم [illegible] المجتهد المتغير [illegible]
[illegible] وان لم يتصل [illegible] الاجتهاد الاول [illegible] حكم الحاكم [illegible] العضدي [illegible]
[illegible] الاستمرار عليه بعد تغير الاجتهاد [illegible] الحكم [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] ما ذكره [illegible] حكم الحاكم [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع انتهى وفي شرح المنهاج [illegible]
[illegible] الاجتهاد الثاني [illegible]
[illegible] تغير الاجتهاد [illegible] المفتي [illegible]
يجب عليه [illegible] لتغير اجتهاد المفتي [illegible] الاجتهاد [illegible]
تغير اجتهاد المجتهد [illegible] المقلد [illegible] القاضي [illegible]
حتى اتصل الحكم استقر [illegible] من الاشكال انتهى [illegible] المفارقة [illegible]

الاولين ايضا واختاره في شيوع الخ وشرحه العضدي وكذا غيره نقلوا ان ذلك خلاف استحسان المحقق ومسلم الحرج العظيم والمشقة
الشديد بعد البناء فثوة القول بجعل الاستمرار على ما فعل بتقليد الاجتهاد الاول في المعاملات في غاية القوة وكذلك في العبادات
... في الاجتهاد الاول المقتضي لصحة الصلوة الواجبة بدون السورة وصلى لم يجب عليه قضاؤها وان تغير راي المجتهد
... الى القول بوجوب السورة فيها لانها صحيح ... في جميع العائدة ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط مهما امكن اعلم ان اكثر
الاصوليين ... قبول الاجتهاد التجزي بمعنى ان يكون المكلف مجتهدا في بعض المسائل دون بعض ... المتجزي ...
تحقيق الكلام ههنا يقع في مقامات **مسئلة** في انه هل يقبل التجزي ام لا اعلم انه ذهب اكثر الاصوليين الى قبول ذلك و
منهم قوم على ما حكي ... من عبارة الشهيد في ... بما يظهر من فخر المحققين في الايضاح والسيد عميد الدين
في ... التوقف فانهما ذكرا حجج الطرفين ولم يرجحا شيئا ... التوقف والتحقيق عندي ان ... المانعين من التجزي
ان اعتبروا في الاجتهاد الظن بجميع المسائل فعلا فيرد عليهم انه يلزم ان لا يتحقق مجتهد ... الشريعة وهو واضح و
ان ... ابطل جدا وقد ... الذاهبون الى جواز التجزي على ما يظهر من جماعة منهم فخر الاسلام في الايضاح فانه قال في
...

ان هذا لو تم لكان دليلا على [illegible] النفس المتجزي ولا دخل لواسطة [illegible] انما هو على تقدير ان يكون دليل التجزي هو الظن [illegible]
ان قال [illegible] ما يستفاد مما ذكرت تخيير العمل بهذا الظن لا تعيينه [illegible] كما هو مراد القائلين بالتجزي وتعيينه [illegible]
عليه فاعتقاد المتجزي [illegible] يفضي الى الدور [illegible] تحصيل القوة الكاملة ممكن [illegible] المسلم [illegible] عدم التكليف
بما لا يطاق [illegible] لما ذكرت فان قلت [illegible] لا يتمكن بعض الناس من تحصيلها قلت مراد القائل بالتجزي [illegible] مع المجتهد المطلق
[illegible] ومنها ما تمسك به بعض الافاضل من ان ظن المتجزي [illegible] التقليد [illegible]
المرجوح على الراجح لان الظن الحاصل من الاجتهاد واستفراغ الوسع اقوى من الظن الحاصل من قول الغير [illegible]
لامكان ان يدعى [illegible] العمل [illegible] مسلم ولكن نمنع من لزوم ترجيح المرجوح على الراجح على تقدير وجوب التقليد
وانما يلزم ذلك لو كان العمل بقول المجتهد لاجل كونه مفيدا للظن واما اذا كان لاجل التعبد [illegible] سببا شرعيا [illegible]
فلا [illegible] ومنها [illegible] ما دل على حرمة التقليد خرج العامي [illegible] بالدليل ولا دليل على خروج غيره [illegible]

[illegible]

من قدمائنا أصحابنا وحكاه في النهاية عن معتزلة بغداد وفي المقام من بعض المعتزلة ثم إن أرباب هذا القول اختلفوا
اختلفوا فيظهر من بعضهم وهو ابن زهرة أنه يجب عليه تحصيل العلم بالأحكام الشرعية الفرعية كما يجب عليه تحصيل العلم في
مسائل أصول الدين وحكاه في الذريعة والعدة عن بعض شيوخنا في الناس من منع من الاستفتاء وزعم أن العامي يجب أن
يكون عالما بأحكام فروع الحوادث وفي الثاني حكي عن قوم من البغداديين أنهم قالوا لا يجوز أن يقلد وأن تقليده محرم على
كل حال وسوى في ذلك بين الفروع والأصول ويظهر [illegible] جماعة من المتقدمين وجوب الاجتهاد
عليه هو الأول وجوب الاجتهاد كفائيا وعليه أكثر الإمامية وخالف فيه بعض قدمائهم وفقهاء حلب فأوجبوا على العوام الاستدلال
واكتفوا فيه بمعرفة الإجماع الحاصل من مناقشة العلماء عند الحاجة إلى الوقائع والنصوص الظاهرة وأن الأصل في المنافع الإباحة
وفي المضار الحرمة مع فقد نص قاطع في متنه ودلالته والنصوص محصورة وفي الثاني لأصحابنا قولان أحدهما [illegible]
وفقهاء حلب كابن الصلاح وابن حمزة من وجوب الاجتهاد عينا وعدم جواز التقليد والمعتمد عندي في المسألة هو القول الأول
الذي عليه المعظم ولهم وجوه الأول أنه مجمع عليه كما أشار إليه جماعة قال السيد في الذريعة والذي يدل على حسن تقليد
العامي أنه لا خلاف بين الأمة قديما وحديثا في وجوب رجوع العامي إلى المفتي وأنه يلزمه قبول قوله لأنه غير متمكن من العلم
بأحكام الحوادث ومن خالف في ذلك كان خارقا للإجماع وليس يحكى المخالف في ذلك وقع الإجماع على الرجوع إلى العترة
[illegible] إليهما [illegible] الرجوع [illegible] فنقول هو رجوع للتنبيه على النظر والاستدلال وهذا
التأويل غير معلوم [illegible] فإن العامي لا يستفتي على وجه طلب التنبيه على النظر بل ليلتزم ولا فرق بين من ادعى ذلك في
المفتي وبين من ادعى مثله في الحاكم وذهب إلى أن الحاكم لا يلزم الحكم حتى يعين الحكم وعليه صحته وطريقه العلم به وقال الشيخ
في العدة والذي يذهب إليه أنه يجوز للعامي الذي لا يقدر على البحث والتفتيش تقليد العالم ويدل على ذلك أني وجدت عامة
الطائفة من عهد أمير المؤمنين عليه السلام إلى زماننا هذا يرجعون إلى علمائها ويستفتونهم في الأحكام وفي العبادات ويفتونهم
العلماء ويسوغون لهم العمل بما يفتونهم به وما سمعنا أحدا منهم قال لمستفت لا يجوز لك الاستفتاء ولا العمل به بل ينبغي أن تنظر
كما نظرت وتعلم كما علمت ولا أنكر عليه العمل بما يفتونهم وقد كان منهم الخلق العظيم عاصروا الأئمة ولم يحك عن واحد من الأئمة
ثم النكير على أحد من هؤلاء ولا إيجاب القول بخلافه بل كانوا يصوبونهم في ذلك فمن خالف في ذلك كان مخالفا لما هو المعلوم
خلافه فإن قيل كما وجدتهم يرجعون إلى العلماء في طريقة الأحكام الشرعية وجدناهم أيضا كانوا يرجعون إليهم في أصول الديانات
ولم نعرف أحدا من الأئمة ولا من العلماء أنكر عليهم ولم ينبه ذلك على أنه يسوغ تقليد العالم في الأصول قيل لهم إنا
لم [illegible] ذلك لم [illegible] هذا الاستدلال لأن على بطلان التقليد في الأصول أدلة عقلية وشرعية من كتاب
وسنة [illegible] وذلك كاف في النكير وقال المحقق في المعارج يجوز للعامي العمل بفتوى العالم في الأحكام الشرعية لنا اتفاق
علماء الأمصار على الإذن للعوام في العمل بفتوى العلماء من غير تناكر وقد ثبت أن إجماع أهل كل عصر حجة وقال [illegible] يجوز
التقليد في الفروع بفتوى العلماء من غير تناكر وقد ثبت بأن إجماع أهل كل عصر حجة وقال [illegible] يجوز التقليد في الفروع
لنا عدم إنكار العلماء في جميع الأوقات وقال في [illegible] في مقام الاحتجاج على مختاره الثاني الإجماع فإنه لم يزل العامة في زمن
الصحابة والتابعين قبل حدوث المخالفين يرجعون في كل الأقوال المجتهدين ويستفتونهم في الأحكام الشرعية والعلماء
يبادرون إلى الأجوبة من غير إشارة إلى ذكر دليل ولم ينههم عن ذلك فكان إجماعا [illegible] وفي الإيضاح يجوز التقليد
في أصل الحكم الشرعي إجماعا وقال في شرح [illegible] لنا وجوه الأول الإجماع قبل حدوث المخالف فإنه لم يزل العامة في زمن
الصحابة والتابعين يرجعون في الأحكام الشرعية إلى قول المجتهدين ويستفتونهم في الأحكام الشرعية والعلماء يسارعون إلى
ذكر الأجوبة من غير إشارة إلى دليل ولم ينكروا عليهم ذلك فكان إجماعا وقال الشهيد في الذكرى [illegible]
حمل المتقدم إليه الإشارة ويدفعه إجماع السلف والخلف على الاستفتاء من غير نكير ولا تعرض لدليل بوجه من الوجوه وقال
والد الشهيد الثاني في [illegible] وقد حكى غير واحد من الأصحاب اتفاق العلماء على الإذن للعوام في الاستفتاء من غير تناكر وقال

نعم

التقليد

بعض الفضلاء المعاصرين الحق جواز التقليد مطلقا سواء كان عاميا محضا أو عالما بطرف من العلوم للإجماع المعلوم من عمل السلف
الإفتاء والاستفتاء وتقريرهم وعدم إنكارهم والمدعي له كل أئمتهم وصرح بالإجماع السيد المرتضى وغيره من علمائنا الخاصة والعامة
قال الآمدي [illegible] لم يزل العامة في زمن الصحابة والتابعين قبل حدوث المخالفين يستفتون المجتهدين ويتبعونهم في الأحكام الشرعية
والعلماء منهم يبادرون إلى إجابة سؤالهم من غير إشارة إلى ذكر الدليل ولا ينهونهم عن ذلك من غير نكير فكان إجماعا على
جواز اتباع العامي المجتهد مطلقا وقال العضدي في شرح المختصر لم تزل العلماء يستفتون فيفتون ويتبعون من غير إبداء المستند
وشاع وذاع ولم ينكر عليهم فكان إجماعا انتهى لا يقال لا نسلم الإجماع وكيف يسلم والحال أن جمعا من أعيان علماء الطائفة ذهبوا
إلى عدم جواز التقليد والعمل بقول المفتي ومنهم من صرح بمنع الإجماع المدعى على ذلك وهو ابن زهرة فإنه قال في الغنية ولا
يستفيد تقليد المفتي لأن التقليد قبيح ولأن الطائفة مجمعة على أنه لا يجوز العمل إلا بعلم وليس لأحد أن يقول قيام الدليل
وهو إجماع الطائفة على وجوب رجوع العامي إلى المفتي والعمل بقوله مع جواز الخطأ عليه يؤمنه من الإقدام على القبيح ويقتضي
استناد عمله إلى العلم لأنا لا نسلم إجماعهم على العمل بقوله مع جواز الخطأ عليه كيف وهو موضع الخلاف بل إنما أمروا برجوع
العامي إلى المفتي فقط وأما ليعمل بقوله فلا فإن قيل فما الفائدة في رجوعه إليه إذا لم يجز العمل بقوله قلنا الفائدة في ذلك
أن يصير له بتنبيهه وفتياه من علماء الإمامية سبيل إلى العلم بإجماعهم فيعمل بالحكم على يقين [illegible] وذلك لأنهم أجمعوا على
أنه لا يجوز الاستفتاء إلا من إمامي [illegible] استفتى [illegible] خوفا أن يفتيه بخلاف الحق فلولا أن إجماعهم الاستفتاء
من الإمامي لتقليده لم يكن فرق بينه وبين مخالفه [illegible] عليه يكون [illegible] بغير الحق لانتفاء عصمته لأن [illegible]
يجوز أن يفتيه ببطلانه الحق [illegible] إلى فقهاء الإمامية ليحصل لهم العلم بإجماعهم على الحكم
[illegible] على [illegible] تحقق الإجماع [illegible] التحقيق من أن الإجماع
[illegible] المعصوم لا يشترط فيه اتفاق الكل [illegible] من مخالفة الجماعة [illegible] إلى القول
بوجوب تحصيل العلم أو الاجتهاد في فروع الدين [illegible] من محققي أصحابنا كالفاضلين والسيد
عميد الدين وغيرهم لم يحسبوا القول المذكور إلى أحد من الإمامية ولو كان فقهاء حلب [illegible] من علماء [illegible] عليه
لصرحوا به ونقله الشهيد [illegible] في غاية المراد [illegible] حكاية من تقدم [illegible] فقهاء حلب [illegible]
إليه [illegible] عدم نقل القول المذكور عن الإمامية وعن بعضهم أحد من الأصوليين
من العامة [illegible] لبعضهم القول بعدم حجية خبر الواحد وجعلوه من مطاعنهم لأن القول
المذكور لو كان للإمامية أو لبعضهم [illegible] من المطاعن [illegible] الإجماع [illegible] استفتوا
[illegible] أو من فتاوى معظم [illegible] مع دعوى [illegible] أن كل من قال بوجوب الاجتهاد
على النحو المقرر في كتب القوم [illegible] خبر الواحد [illegible] أو الشهرة أو الاستقراء [illegible]
التقليد في الفروع [illegible] للإجماع المركب والأولى [illegible] الثاني حقا [illegible] الإجماع وفي هذه المسألة [illegible]
تقريره بوجوه عديدة وإن كان في بعضها إشكال الثاني أنه لو لم يجز التقليد للعامي لوجب عليه إما تحصيل العلم بالأحكام
الشرعية [illegible] بعض أدلة الاجتهاد فيها [illegible] والتالي [illegible] فالمقدم مثله أما الملازمة فواضحة
وأما بطلان التالي [illegible] فلأن وجوب كل من الأمرين مستلزم للحرج العظيم والتكليف بما لا يطاق وهما منفيان شرعا
وقد [illegible] بهذه الحجة جماعة [illegible] أنه لو وجب على العامي النظر في أدلة الفقه لكان إما قبل وقوع الحادثة أو عندها
والقسمان باطلان أما قبلها فمنتف بالإجماع ولأنه يؤدي إلى [illegible] النظر في ذلك فيؤدي إلى [illegible] المعاش المضطر إليه
أما عند نزول الواقعة فذلك متعذر [illegible] كل عامي عند نزول الحادثة من صفات المجتهدين [illegible]
المسائل الاعتقادية مع أنه لا يسوغ فيها التقليد [illegible] تلك [illegible] الأدلة [illegible]
العقد وحوادثه لا انتشارها [illegible] كل مسألة بدليل على حيالها [illegible] مقام الاحتجاج على المختار ولأن ذلك يوجب

مشقة إذ تكليف العوام بالاجتهاد في المسائل يقتضي اختلال نظام العالم والاشتغال كل واحد منهم بالنظر في المسائل عن أمور معاشهم
وفي [illegible] ولأن الحادثة إذا نزلت بالعامي فإن لم يكن مكلفا فيها بشيء فهو باطل بالإجماع وإن كان مكلفا بالاستدلال فإن كان بالأدلة
الأصلية فهو باطل بالإجماع وإن كان بغيرها فإن لزمه ذلك حين استكمال عقله فهو باطل إجماعا وإن كان حين حدوث الحادثة
لزم تكليف ما لا يطاق وفي [illegible] العامي إذا حدثت به حادثة كان متعبدا بشيء للإجماع وليس [illegible] بل لا بد من طريق البحث
والنظر في الدليل المثبت للحكم لاقتضاء ذلك إلى تعطيل المعاش والاشتغال بالفكر في فروع المسائل عن مصالح العباد وهو
يستلزم خراب الدنيا وفيه الحرث والنسل وذلك من أعظم الحرج المنفي بقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله
لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ولا يكون التمسك بالبراءة الأصلية إجماعا ثم قال [illegible] لزم الاستدلال لم يكن حال كمال
عقله لوجهين أحدهما أن الصحابة لم يلزموا تارك طلب العلم ولم يطالبوا بمرتبة المجتهد في أول كمال عقله الثاني يمنعه من
الاشتغال بأمور الدنيا كلها بنا ولا حال حدوث الواقعة لأنه لا يجب عليه اكتساب صفة المجتهدين عند نزول الحادثة
هو غير مقلد [illegible] العامي إذا نزلت به الحادثة من الفروع فإما أن لا يكون مأمورا فيها بشيء وهو باطل إجماعا لأن الناس بين
قائلين أحدهما يوجب عليه الرجوع إلى فتوى العلماء والآخر يوجب عليه الاستدلال وإن كان مأمورا فيها بشيء فإما أن يكون بالاستدلال
أو التقليد والأول باطل لأنه إما أن يكون عبارة عن التمسك بالبراءة الأصلية وهو باطل اتفاقا أو بالأدلة السمعية وهو باطل
أيضا لأن لزوم الاستدلال فإما حين استكمال عقله أو حين نزول تلك الحادثة والأول باطل لوجهين أحدهما أن الرسول
والأئمة عليهم السلام لم يأمروا من استكمل عقله بذلك [illegible] في تحصيل مرتبة الاجتهاد الثاني أنه لو اشتغل كل عاقل بذلك لاختل
نظام العالم وانتشر [illegible] والثاني [illegible] عليه من تكليف ما لا يطاق فتعين التقليد وهو المطلوب وكذا
وجب التفقه كفاية للزوم الحرج المنفي بالآية [illegible] العلامة [illegible] قول [illegible] حلب
يجب [illegible] المحنة الكبرى والطامة العظمى [illegible] ليس لها صلاحية الاجتهاد [illegible] إما أن لا
يكون متعبدا بشيء وهو خلاف الإجماع من الفريقين وإن كان متعبدا بشيء فإما بالنظر في الدليل المثبت للحكم أو بدليل
الأول ممتنع لأن ذلك مما يفضي في حقه وفي حق الخلق أجمع إلى النظر في أدلة الحوادث والاشتغال عن المعايش وتعطيل
الصنائع والحرف وخراب الدنيا وتعطيل الحرث والنسل ورفع الاجتهاد والتقليد رأسا وهو من الحرج والإضرار المنفي بقوله
تبارك وتعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وبقوله لا ضرر ولا ضرار في الإسلام وهو عام في كل حرج وضرار [illegible]
في [illegible] النفي غير أن [illegible] في امتناع التقليد في أصول الدين وإلا لما لو قايع الحادثة [illegible] كثيرة من المسائل
الأصولية التي قيل فيها بامتناع التقليد فكان الحرج في إيجاب الاجتهاد فيها أكثر [illegible] عالمين بفضيلة الأمر
وهم في المسائل الاجتهادية وغيرها انتهى والجملة لا إشكال ولا شبهة في أنه لو لم يجز للعامي تقليد المجتهد وكان
الواجب عليه تحصيل العلم بالأحكام الشرعية الفرعية للزم تكليفه بما يستلزم الحرج والعسر الشديدين بأن لا يفعل بحكم إلا بعد
وذلك [illegible] عقلا ونقلا فثبت جواز التقليد لأن [illegible] الملازمة لأن تحصيل العلم بالأحكام الشرعية الفرعية للعامي ممكن كما هو
كما في تحصيل أصول الدين سلمنا تعذره وتعسره في معظم الأحكام الشرعية الفرعية ولكن نقول لم لا يجوز له الاقتصار على ما
يعلمه أو يتمكن من تحصيل العلم به وأنه لا ضرر غاية [illegible] في غيره وإن كان هو المعظم [illegible] الصبي
سلمنا كونه مكلفا [illegible] يقول يجب عليه العمل [illegible] مما لا يعلم حكمه [illegible] العلم الواقعي [illegible] العلم
[illegible] سلمنا أنه يجوز له العمل بغير العلم ولكن لا يجب عليه الاجتهاد [illegible] حسبما [illegible] على ما حكاه الشهيد
فقهاء حلب فإنه في غاية السهولة وقد أشار إلى هذا في [illegible] التمسك بالحجة الشرعية لأن الما [illegible] من جواز التقليد
لا يقولون بالإجماع ولا بخبر الواحد ولا يجوز التمسك بالظواهر [illegible] الأمر عليهم فإنهم قالوا [illegible] الأصل
عقلا في اللذات الإباحة وفي المضار التحريم فإن ورد في بعض الحوادث نص قاطع في متنه ودلالته [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] فالعامي إذا حدث به حادثة [illegible] من الذكاء [illegible] حكم العقل فيه فإن كان [illegible] السلاد [illegible]

المنع

التقليد

المنفي على حكم العقل ولأن طلب المعاش غير مانع من الاشتغال في الأصول وكذا لا يمنع من معرفة هذا القدر [illegible] وجوه
[illegible] مع المشقة [illegible] من قول المفتي وإن لم يجد [illegible] حكم الأصل [illegible] المنع من التقليد
عند الموجبين العمل بالقياس وخبر الواحد أما من [illegible] فلا صعوبة ولو منع المعاش ذلك منعه من وجوب العمل في
الأصول أولى لما فيها من الصعوبة والافتقار إلى الكد الشديد ومعلوم أن الصحابة ما [illegible] لم يتعلم علم الكلام
أو [illegible] انتهى وبالجملة العامي إذا فرض لعدم التمكن من تحصيل العلم بالحكم الشرعي وجب عليه تحصيل الظن به وهو
في غاية السهولة كما في تحصيل الظن بالقبلة وغيرها مما يكتفى فيه بالظن سلمنا الملازمة ولكن يمنع بطلان التالي وقول
لا يجب هنا تكليف بما فيه الحرج وليس التكليف بالحرج كالتكليف بما لا يطاق في الامتناع [illegible] المستفاد من العمومات
الشرعية عدم التكليف بالحرج لكنها [illegible] هذا الأصل الظن وأنتم لا تجوزون للعامي العمل بالظن في الأحكام الشرعية [illegible]
على أنا نقول هذه العمومات معارضة بالعمومات المانعة عن التقليد الدالة على لزوم العمل بالعلم والتعارض بينهما من [illegible]
العموم من وجه ومن [illegible] الترجيح مع هذه العمومات ثم إنا نلزمكم بقولكم بوجوب على كل أحد حيث لم يكن أحد [illegible]
هو [illegible] هنا [illegible] في صورة وجود المجتهد لأنا نمنع ما ذكر [illegible] إمكان حصول العلم بالأحكام الشرعية
فلأن العلم [illegible] لا بد وأن يكون مستندا إلى ما يفيده والذي يصلح لأن يفيد العلم بالأحكام الشرعية الفرعية أمور
منها ضرورة [illegible] أو المذهب ومنها انعقاد الإجماع عليها ومنها تواترها [illegible] ومنها دلالة العقل عليها
ومنها دلالة الخبر المحفوف بالقرائن التي يستحيل معها الكذب عليها ومنها الإلهام [illegible] الطرق [illegible]
[illegible] لا يحصل للعامي في جميع المسائل الشرعية الفرعية بل لا يحصل للعلماء المجتهدين الذين يصرفون جميع أوقاتهم في
تحصيل الأحكام الشرعية الفرعية ويبذلون أنفسهم في معرفتها والجملة كلما يدل على انسداد باب العلم على المجتهد
فهو يدل على انسداده على العوام بطريق أولى [illegible] بل نقول حصول العلم بالأحكام للعوام أسهل وذلك
لأن العلماء لكثرة تطرق الشبه عليهم يصعب عليهم تحصيل العلم فإن منع الشبهة لحصول [illegible]
في حصول العلم بالتواتر وعدم سبق الشبهة [illegible] فلحصول العلم لأهل الوسواس [illegible] الشبهة [illegible]
وأيضا العوام يعتقدون في مسائل أصول الدين بأدنى شيء ولا كذا العلماء وليس ذلك إلا لما ذكرنا [illegible]
إذا رجع العامي إلى الآيات والأخبار الموجودة لأن المتعلقة بالأحكام حصل له العلم بها وإن لم يكن كذلك وجب العلم [illegible]
[illegible] وما يجب بالأحكام على العوام [illegible] بالنسبة إلى العلماء لأنا نقول هذا كلام ضعيف أما أولا فلأن حصول
العلم بالأحكام للعوام يتوقف على الرجوع إلى الآيات والأخبار بعد ما يحتاج إليه [illegible]
[illegible] من نظم أمور معاشهم [illegible] من تحصيل العلم [illegible]
الاشتغال بكلفتهم بما لا يطيقون ولا ينقادون إليه كيف ونحن سلمنا الأمر بجواز التقليد ومع هذا لا نرى منهم إلا
الأوحدي منهم الانقياد إليه فكيف بما ذكرت وأما ثانيا فلأنا لا نسلم حصول العلم لهم [illegible] الآيات والأخبار بل إذا راجعوا
المراجعة [illegible] حصلت لهم شبهة [illegible] لا يقدرون [illegible] بالنسبة إلى [illegible] الأحكام [illegible]
المستفيضة فإن العوام ليسوا [illegible] الفهم والإدراك وأما ثالثا فلأن الآيات والأخبار ليست من الأسباب
المفيدة للعلم عادة إلا بعضها [illegible] العلم كان [illegible] العلم بخبر المكذوب وكان [illegible] الذين يعتقدون
من أمور لا ترجيح الاعتقاد في عادة العقلاء [illegible] فإن العوام ينقادون
أقوال العلماء [illegible] أريد من الأخبار [illegible] الاعتقاد لا يحصل من [illegible]
[illegible] فإن كان الرجوع إلى الأخبار [illegible] العلم بهذا [illegible] عليهم [illegible]
دون الآيات والأخبار [illegible] وأما رابعا فلأنه [illegible] ما ذكرت من سهولة حصول العلم للعوام دون العلماء [illegible]
مرتبة العوام عادة أن يكون كما للعلماء وتحصيلها العلم أمر فاسد قطعا وهذا شيء لا يتخيله إلا أحمق أو مجنون والجملة

مابه العلم بمعظم الاحكام الشرعية الفرعية للعوام بل لجميع المكلفين في زماننا بل في اول ازمنة الا بالنسبة الى المعصومين او من تشرف
بهم امر بديهي لا يحتاج الى بيان واما احتمال لزوم الاقتصار على ما يعلمه او يتمكن من تحصيل العلم به بعد تسليم انسداد باب
العلم بمعظم الاحكام الشرعية الفرعية فلوجهين احدهما انه لا قائل به من المسلمين لانهم بين فريقين فرقة يدعي انه يجوز
للعامي التعويل على ما لا يفيد العلم فيما لا يعلمه من الاحكام واخرى يدعي وجوب العمل بالعلم في جميع الاحكام فالقول بلزوم
الاقتصار على ما يعلم وان كان في غاية القلة قول ثالث يكون باطلا لما تقرر في محله وبالجملة الاحتمال المذكور مخالف
للاجماع جدا فلا يجوز المصير اليه كما لا يجوز المصير الى وجوب تحصيل العلم بجميع الاحكام لتعذره كما عرفت وثانيهما ان علم
العامي ليس الا عنوانات عامة وامور كلية ككون الصلوة واجبة والبيع مشروعا ونحو ذلك واما كيفية العبادات والمعاملات
وشروطها واحكامها المعلوم ثبوتها في الجملة بالضرورة من الدين او المذهب فلا يتمكن من تحصيل العلم بها ومن الظاهر ان العمل
لا يتحقق الا بالعلم بالكيفية فما يعلمه لا ينفعه في العمل وما ينفعه في العمل لا يعلمه فاذن لو شرطنا التكليف بفروع الشرع بالعلم
بها او بنفس الاصول لزم ان لا يكون احد من العوام مكلفا بها بل يلزم ان لا يكون مكلفا بها احد حتى العلماء في هذه الاعصار بل يلزم
هذا بالنسبة الى جميع [illegible] القطع بان انسداد باب العلم بتفاصيل العبادات والمعاملات واجزائها واركانها و
شرائطها واحكامها امر لا يختص [illegible] دون اخرى وزمان دون اخر [illegible] ان حصل الاختلاف من جهة اخرى [illegible]
ان مجرد العلم بعنوان عام ككون الصلوة واجبة والبيع حلالا [illegible] في الركوع [illegible] لا ينفع العمل
المكلف فيلزم [illegible]
[illegible] ان منكر ضروري الدين كافر [illegible] لو سلمنا امكان حصول العلم بكيفية عبادة
او معاملة خاصة [illegible] فان قلت قد ثبت بالادلة
الكلامية والبراهين العقلية اشتراط التكاليف بالعلم وحيث لا يحصل العلم لا يكون مكلفا لفقد شرطه وهو العلم
[illegible] رفع التكليف [illegible] الاسلام [illegible] فلم لا يجوز ان يكون الناس باسرهم [illegible]
في فقد شرط التكليف قلنا هذا باطل لما علمنا بالضرورة ثبوت التكليف بفروع الشريعة وعلمنا بان الوصول الى الواقع
[illegible] ان يقول بان التكليف بالفروع منوط [illegible] بالواقع وهو التقليد بالنسبة
الى العامي والاجتهاد بالنسبة الى المجتهد فتكليفنا بالتقليد والاجتهاد ليس مفقود الشرط وهو العلم بل شرطه موجود [illegible]
[illegible] الناس الذين [illegible] الاسلام [illegible] من مسائل الاصول وان فروع الدين
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان التكليف بهذه الاشياء منوط بالعلم وليس للعمل [illegible]
[illegible] من الكتاب والسنة والعقل على [illegible] العمل بغير العلم [illegible]
[illegible]
[illegible] العقل يحكم بقبح التكليف بما لا يفيد العلم بالواقع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العمل بغير العلم [illegible] التقليد [illegible]

قسمي

التقليد

[illegible] بعد تسليم انسداد باب العلم في معظم الاحكام الشرعية الفرعية [illegible] على المجتهد [illegible]
[illegible]
[illegible] العمل بالاحتياط في جميع ما لا يعلم الحكم بعد فرض انسداد باب العلم بمعظم الاحكام الشرعية
[illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية الفرعية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العلم كاهل السوق [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التقليد [illegible] التقليد [illegible]
[illegible] التقليد عند التحقيق [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible]
[illegible] العامي الاجتهاد [illegible]
[illegible]
[illegible] التقليد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] جواز التقليد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العمل بغير العلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] تحصيل العلم او الاجتهاد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التقليد [illegible]
[illegible]

السؤال لا ثمرة فلا يكون [illegible] في سورة النحل وما ارسلنا من قبلك الا رجالا
نوحي اليهم فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقوله تعالى في سورة الانبياء وما ارسلنا قبلك الا رجالا نوحي اليهم فاسئلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون [illegible] التقليد [illegible] التقليد [illegible]
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون [illegible] التقليد [illegible] فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون [illegible] فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التقليد [illegible] فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم [illegible]
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التقليد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الاكرام [illegible]
[illegible] تحصيل العلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التقليد [illegible]
[illegible] التقليد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التقليد في امور الدين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

من علم

التقليد

من عام الا وقد خص [illegible] العكس [illegible] بالعلم [illegible]
وقد خص الامر من المطلقات المحمولة على العموم والالفاظ الموضوعة للعموم [illegible] اطلاق العام [illegible]
من الامور بطريق الحقيقة [illegible] استعمال اللفظ في العموم مجازا [illegible] اطلاق لفظ العام عليه [illegible]
في العموم [illegible]
[illegible] فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون [illegible] وما ارسلنا [illegible]
المورد لا يجوز فيه التقليد بل يجب فيه تحصيل العلم فكيف يجوز تخصيص العموم [illegible]
التقليد [illegible]
[illegible] تخصيص العموم [illegible]
[illegible] التقليد [illegible]
الاصوليين [illegible] التعويل على الاية الشريفة في اثبات جواز التقليد [illegible]
[illegible] وجوب تقليد المسؤل [illegible]
[illegible] تحصيل العلم [illegible] السؤال من اهل الذكر [illegible]
العلم [illegible] فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون [illegible]
[illegible]
[illegible]
من علم جواز التقليد في مورد الاية الشريفة [illegible]
[illegible]
كل من لم يعلم شيئا من اصول الدين [illegible] الرجوع الى اهل الذكر والسؤال [illegible]
[illegible]
الدليل [illegible]
[illegible]
السؤال [illegible] فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] جواز التقليد [illegible]
من فروع الدين [illegible] من اصول الدين [illegible]
[illegible] اهل الذكر [illegible]
[illegible]
[illegible] في سورة النحل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اهل الذكر اهل الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible]

عن ابن زيد وقد سمى رسول الله صلى الله عليه ذكراً في قوله تعالى ذكراً رسولاً اهل الهدى الوجهين وقال في سورة الانبيا اختلف في المعنى اهل الذكر
على اقوال روى عن علي عم قال نحن اهل الذكر وروى ذلك عن ابي جعفر ع ويعضده ان الله تعالى سمى النبي ص ذكراً في قوله تعالى ذكراً
رسولاً وقيل ان اهل الذكر اهل التورية والانجيل عن الحسن وقتادة وقيل هم اهل العلم باخبار من مضى من الامم وقيل هم اهل القرآن
والذكر القرآن [illegible]

[illegible]

التقليد

[illegible]

التقليد

[illegible]

نحو تجويز العمل بما يحتمل الظلم والكذب فهو متهم ولا دليل عليه مسلما ولكن القبيح بالذات قد يتصف بالحسن بالعرض كالكذب النافع [illegible]
ثم لا يجوز ان يكون التقليد ما عندنا الا اضطرارا اليه من هذا القبيل [illegible] التقليد [illegible] لا يفيد العلم
ويحتمل معه الخطأ والمفسدة وهذا بعينه جار في الاجتهاد الذي صححه القائلون بعدم جواز التقليد بل هو فيه اقوى كما صرح به [illegible]
[illegible] لا يخفى [illegible] الترجيح [illegible] التقليد لقيام الادلة القاطعة على جوازه [illegible] احتمال الخطأ [illegible]
[illegible] الادلة القاطعة على جواز قبول شهادة العدلين والاعتماد على [illegible] المسلم ونحوهما [illegible] احتمال الخطأ
والكذب [illegible] وقد اشار الى هذا في الذريعة والمعارج [illegible]
[illegible] ومنها ما تمسك به المانعون من التقليد على ما حكاه منهم في الذريعة [illegible]
[illegible] التقليد في مسائل فروع الدين لجاز في مسائل اصول الدين كالتوحيد والعدل والنبوة والتالي باطل [illegible]
[illegible] المقتضي لجواز التقليد في الفروع [illegible] صدق المفتي والعمل [illegible]
وهذا المقتضي ثابت [illegible] الاصول [illegible] تحصيل العلم بالمسائل الاصولية
[illegible] الاجتهاد [illegible] في الفروع [illegible] الاصول [illegible]
تحصيل العلم [illegible]
[illegible] جواز التقليد في الاصول [illegible] الشيخ في العدة [illegible]
[illegible]

التقليد

من لا يمكن ان يقول [illegible] العمل بشهادة الشاهدين واستقبال جهة القبلة مع الظن عند عدم العلم [illegible]
وقيم المتلفات [illegible] والجواب [illegible] الظنون التي يجب العمل بها [illegible]
وقيم المتلفات واروش الجنايات وخبر الواحد والقياس [illegible] العمل بها [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]
دليل [illegible] العلم [illegible] تعليل [illegible]
[illegible] ما ذكرناه من الادلة ومنها ما تمسك به المانعون من التقليد على ما حكاه عنهم في [illegible]
التقليد [illegible]
[illegible] الادلة القطعية على جواز التقليد [illegible] الجواب [illegible] التقليد [illegible] العلم [illegible]
ما حكاه [illegible] المانعين [illegible]
[illegible] الشريعة [illegible] التقليد [illegible] الادلة القطعية [illegible]
[illegible] والجواب [illegible] الاجماع في صورة النزاع [illegible] الناس [illegible]
بوجوب التقليد [illegible] بوجوب النظر والاجتهاد [illegible] مطلوب [illegible]
من اهلية الاجتهاد [illegible] الادلة ومنها ما حكاه [illegible] المانعون [illegible]
بالاجتهاد [illegible]
الاجتهاد [illegible] محل النزاع وان كان [illegible]
الاجتهاد [illegible] ما ذكرناه من الادلة ومنها ما حكاه [illegible] المانعون [illegible] التقليد [illegible]
[illegible] التقليد في هذه المسائل [illegible]
[illegible] المسائل الفقهية [illegible]
[illegible] جواز التقليد [illegible] الاجتهاد في المسائل الفقهية [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] تجويز التقليد
في مسائل الاجتهاد [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] مسائل الاجتهاد [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] العامي [illegible] النزاع وهذا القول في
غاية الضعف [illegible] الاجماعات المحكية على جواز التقليد لغير المجتهد [illegible]
[illegible] بجواز التقليد [illegible] الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] جواز التقليد في مسائل الاجتهاد [illegible]
[illegible] الفضل من اهل الاجتهاد [illegible]
والعامي [illegible] جواز التقليد في جميع الاحكام [illegible]
التكليفية من الوجوب والحرمة [illegible] جميع الاحكام الوضعية [illegible]
والشرطية والسببية والمانعية [illegible] في جميع المسائل الفقهية [illegible]
[illegible] الفقهاء في كتاب [illegible]
[illegible] المسائل الفقهية [illegible] التقليد [illegible]
[illegible] التقليد [illegible]

من الحكم الشرعي [illegible] المجتهد في الحكم [illegible]
تقليده [illegible] المجتهد في الحكم [illegible]
[illegible] العلم [illegible] التقليد في الفاسد [illegible]
الدالة على جواز التقليد [illegible] الاحتمال [illegible] في غاية القوة [illegible]
التقليد [illegible]
على اشكال [illegible] المجتهد [illegible]
يجوز للمقلد التقليد [illegible] المجتهد الجامع للشرائط [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
لا خلاف في جواز الفتوى [illegible] الكتاب والسنة والاجماع والعقل
[illegible] الفقهاء الافتاء [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] بالاحكام [illegible]
[illegible] الشريعة [illegible] الادلة [illegible] عمر بن حنظلة [illegible] الافتاء [illegible]
[illegible] الكتب [illegible] الاحكام [illegible]
شرائط الحكم من الشيعة الحكم والافتاء [illegible] المؤمنين [illegible]
منهم [illegible] الفقيه العارف بالاحكام [illegible]
اذا امن الضرر [illegible] المسلمين [illegible] الافتاء [illegible]
الافتاء [illegible] على الفقهاء الافتاء [illegible]
الضرر [illegible] على احد من المؤمنين قال الله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات [illegible]
الآية [illegible] الافتاء [illegible] الامام [illegible] على احد من المؤمنين
قال الله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا الآية [illegible] على الفقيه الافتاء مع الامن من الضرر [illegible]
الاحكام على الوجه المذكور [illegible] الافتاء [illegible]
[illegible] الواجب الكفائي [illegible] الجميع [illegible]
من [illegible] الكفاية [illegible] على كل احد [illegible]
[illegible] المؤمنين [illegible] الاحكام [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] الكفاية [illegible]
[illegible] الافتاء [illegible] المعتمد [illegible]
[illegible] الفائدة [illegible] القضاء [illegible]
والنهي عن المنكر [illegible] من الكتاب والسنة [illegible] بما انزل الله فاولئك هم
الكافرون [illegible] فاولئك هم الظالمون [illegible] فاولئك هم الفاسقون [illegible] ان الذين يكتمون [illegible]
[illegible]
[illegible] الافتاء [illegible] الواجب الكفائي [illegible]
[illegible] الجميع [illegible]
على التعيين [illegible] الافتاء [illegible]

التقليد

الشرط ومع ذلك لا يسقط عنه الوجوب لانه قادر على تحصيل الشرط بالتعلم كما لا يسقط الصلاة عن المحدث [illegible]
[illegible] الافتاء واذا تعدد المفتي وكان كل منهم صالحا للافتاء [illegible]
المقلد اللازم من عبادة او معاملة على الفتوى وجب على جميعهم الاتيان به واذا قام به بعضهم سقط عن الباقين وان
امتنع جميعهم [illegible] الفسق ووجوب الرجوع [illegible] الافتاء واجبا كفائيا
[illegible] المفتي [illegible] الرجوع الا
الى واحد منهم [illegible] التقليد [illegible] الواجب الكفائي
[illegible] واجبا عينيا على القادر عليه [illegible] وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible]
[illegible] التقليد [illegible]
[illegible] الافتاء [illegible] الواجب الكفائي عينيا [illegible]
[illegible] المفتي الجامع للشرائط [illegible] الافتاء [illegible]
اشكال [illegible] الاحتمال الاول في غاية القوة [illegible]
[illegible] الاحتمالات [illegible]
القوة [illegible] المقلد من العمل بالاحتياط [illegible] التقليد [illegible]
[illegible] الافتاء [illegible] اشكال من اطلاق جماعة وجوب الافتاء [illegible]
[illegible] ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الآية [illegible]
[illegible] القوة [illegible] المقلد [illegible]
المجتهد [illegible]
[illegible]
[illegible] الاطلاع على مذهب [illegible] التقليد [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] الجواب [illegible]
التقليد اللازم [illegible] احتمالات [illegible] الاحتمال الثالث في غاية القوة [illegible] المسائل
[illegible] اشكال [illegible] الافتاء [illegible]
[illegible] الناس [illegible] الاعلام [illegible] اشكال والتحقيق [illegible]
ان [illegible] الناس [illegible] للشرائط [illegible] الاعلام [illegible]
[illegible] الاعلام [illegible] اشكال [illegible]
[illegible] الاعلام [illegible] الافتاء [illegible]
[illegible] الاعلام [illegible] الكفاية [illegible]
[illegible] الكفاية [illegible] جميع الاعلام [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible]
[illegible] اشكال [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] الحكم [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] الافتاء [illegible]
[illegible] المؤمنين [illegible] بجواز الافتاء [illegible]
[illegible] الافتاء [illegible] السكوت [illegible] الافتاء [illegible] اشكال [illegible]

في وجوب الافتاء على المجتهد

بلغ رتبة الاجتهاد ولم يكن متجزيا والمجتهد في المسألة على الوجه المعتبر ثم مالم يحصل له تقليد غيره فيما اجتهد فيه مطلقا ولو كان الغير اعلى منه في العلم والورع والتقوى [illegible]

[illegible]

مسألة العالم الذي يلزم ان يكون بينهما مساواة من جهة [illegible] يستوي الظن العلمي والظن [illegible]

[illegible] لمن بلغ رتبة الاجتهاد [illegible] تحصيل الحكم الشرعي بالنظر والاستدلال على الوجه المعتبر [illegible]

[illegible] التقليد في المسألة التي لم يجتهد فيها [illegible]

[illegible] عدم جواز تقليد الميت [illegible] الشهيد الثاني [illegible] المحقق الثاني [illegible]

[illegible] بلغ رتبة الاجتهاد [illegible] ومنع تقليد العالم [illegible] الشافعي وابي حنيفة ومحمد بن الحسن [illegible] وسفيان الثوري [illegible] اسحق بن راهويه [illegible] احمد بن حنبل [illegible]

[illegible]

تقليد

اعلم

جاز تقليد المجتهد المفروض

مشيرا كما الى بعض معتزلة بغداد فقالوا قال بعض معتزلة بغداد ولا يجوز التقليد الا بعد ان يتبين له صحة اجتهاده بدليله ويظهر من شرح دري انه مذهب جميعهم فانه قال وقال معتزلة بغداد لا يجوز له التقليد الا بعد اطلاعه على استناد الى الحجة انتهى ولهم ما اشار اليه في الخ فقال قالوا يؤدي الى وجوب اتباع الخطا قلنا وكذا لو [illegible] لم يستنبع وكذا المفتي نفسه [illegible] والاقرب عندي جواز تقليده مطلقا ولو لم يتبين له صحة اجتهاده ومستنده وفاقا للمعظم لان غير المجتهد [illegible] ان كان عالما فيشمل الاجماعات المحكية على جواز التقليد للعامي وهي معتضدة بالشهرة العظيمة بل وظهور عدم الخلاف بين اصحابنا الامامية القائلين بجواز التقليد ولو سلم عدم كونه عاميا فيشمله جملة من العمومات الدالة على جواز التقليد لغير المجتهد مطلقا ولو كان عالما ومنها قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان [illegible] الدال على اصل جواز التقليد وقد استدل به هنا جماعة ففي [illegible] لا يشترط في المستفتي علمه بصحة اجتهاد المفتي لقوله تعالى فاسئلوا [illegible] من غير تقييد وفي [illegible] لا يشترط علم المستفتي بصحة اجتهاد المجتهد اذ لا سبيل له الى ذلك الا بعد كونه مجتهدا وح يحرم عليه الاستفتاء ولقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر لانه امر بالجميع [illegible] سؤال اهل الذكر عند عدم العلم مطلقا من غير تقييد بالعلم بكون اجتهادهم حقا وفي الخ غير المجتهد [illegible] التقليد و [illegible] عالما وقيل يشترط ان يتبين له صحة اجتهاده بدليله لنا فاسئلوا اهل الذكر الاية وهو عام [illegible] المستفتون يتبعونه من غير ابداء المستند لهم من غير نكير الرابع يجوز لغير المجتهد مطلقا ولو كان عالما التقليد مطلقا [illegible] من العلماء الاحياء [illegible] مفتاح يشترط في المفتي الذي يرجع اليه المقلد امور منها ان يكون بالغا فلا يجوز تقليد غير البالغ كما صرح به الشهيدان [illegible] وغيرهما والسيد عميد الدين في [illegible] وهو ظاهر المقدسي [illegible] وغيره والعمدة [illegible] وجوه الاول الاصل الثاني ظهور الاتفاق عليه الثالث ما دل على اشتراط الايمان والعدالة فيه الرابع ما تمسك به في [illegible] ومجمع الفائدة والكشف والرياض على اشتراط البلوغ في القاضي من ان الصبي لا ينفذ قوله على نفسه فالاولى ان لا ينفذ على غيره ومنها ان يكون عاقلا فلا يجوز تقليد المجنون كما صرح به الشهيدان في شرح [illegible] والسيد عميد الدين في [illegible] وهو ظاهر المعارج [illegible] وشرح المختصر [illegible] وجوه الاول الاصل الثاني ظهور الاتفاق عليه الثالث ما دل على اشتراط الايمان والعدالة فيه الرابع ما تمسك به في [illegible] ومجمع الفائدة والكشف والرياض على اشتراط العقل في القاضي من ان المجنون لا ينفذ قوله على نفسه فالاولى انه لا ينفذ على غيره ولا فرق في المجنون بين المطبق والادواري [illegible] تقليده حال الافاقة [illegible] المعتمد هو الاول ومنها الايمان فلا يصح تقليد الكافر ولا المسلم المخالف مطلقا ولو كان من الشيعة الذين ليسوا اثني عشرية كما صرح به الفاضلان في [illegible] والشهيدان في [illegible] وكري والعمدة وشرح [illegible] والسيد عميد الدين في [illegible] والفاضل التوني في [illegible] والفاضل السبزواري في الكفاية وللحكم وجوه منها الاصل ومنها ظهور الاتفاق عليه كما صرح به في مجمع الفائدة ومنها ان غير المؤمن لا يجوز الاقتداء في الصلوة ولا يقبل شهادته فعدم جواز تقليده اولى ومنها ما تمسك به في [illegible] فقال يشترط في المفتي الايمان لان غيره ليس اهلا للامانة ومنها ما تمسك به السيد عميد الدين في [illegible] وشرح [illegible] فقال لا يشترط في المفتي الايمان لانه لا يقبل فتوى غير المؤمن لا حكمه لانه [illegible] فاسق [illegible] وقد ظهر ان الفاسق لا يقبل فتواه ولا يمضي حكمه لوجوب التثبت عند خبره وزاد الثاني الظالم لا يركن اليه لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا الاية انتهى وفي [illegible] يشترط الايمان العدالة لان غير المؤمن يجب التثبت عند خبره وهو ينافي التقليد ومنها العدالة فلا يجوز تقليد الفاسق مطلقا ولو كان مجتهدا ولا تقليد من لم يثبت عدالته شرعا وقد صرح باشتراط العدالة في المفتي السيد في الذريعة والفاضلان في [illegible] وكنز الاصول [illegible] وفخر الاسلام في شرح [illegible] والسيد عميد الدين في [illegible] والشهيدان في [illegible] والعمدة [illegible] وضد العليه والمحقق الثاني في الجعفرية [illegible] المقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة وولد الشهيد الثاني في [illegible] والمحقق السبزواري في الكفاية والفاضل في الوافية [illegible] في [illegible] ولم نظفر بالمخالف [illegible] الاصل الثاني ظهور الاتفاق عليه الثالث ظهور [illegible] عليه فوجوب الاتفاق على انه لا يجوز ان يستفتي الا من غلب على ظنه انه من اهل الاجتهاد والورع وعلى انه لا يجوز ان يسئل من يظنه غير

عالم او متدين وفي [illegible] فاذا غلب على ظن المستفتي غير عالم او متدين حرم عليه استفتائه اجماعا وفي [illegible] الاجماع على انه لا يجوز استفتاء من اتفق الى [illegible] يجمع المعنى وصفين الاول الاجتهاد الثاني الورع ثم قال وقد وقع الاجماع على انه لا يجوز له يقلد من يظنه غير عالم ولا متدين وفي شرح دري لفخر الاسلام الاجماع على انه لا يجوز استفتاء من اتفق بل يجب ان يجمع المفتي وصفين الاول الاجتهاد والثاني الورع ثم قال وقد وقع الاجماع على انه لا يجوز ان يقلد من يظنه غير عالم ولا متدين [illegible] الاتفاق على انه لا يجوز للعامي استفتاء من اتفق بل الواجب على المستفتي استفتاء من يغلب على ظنه اجتماع وصفي العلم والورع فيه وفي [illegible] القضية الجامع لشرائط الافتاء وهي البلوغ والعقل والذكورة والايمان والطهارة المولد والعدالة اجماعا والكتابة والحرية والبصر على الاشهر والنطق وغلبة الذكر والاجتهاد في الاحكام الشرعية واصولها الرابع ان العبد لا يقبل شهادته ولا يجوز الاقتداء به ففي عدم جواز تقليده اولى وقد اشار الى هذه الحجة في [illegible] وجامع [illegible] شرح [illegible] الشهيد فقال لا بد من اعتبار العدالة في المفتي لان من ليس بعدل لا يكون محصولا عن [illegible] قبول الشهادة فاولى ان يحط عن رتبة قبول الفتوى انتهى وقد تمسك في [illegible] ومجمع الفائدة والكشف والرياض بمثل هذه الحجة على اشتراط العدالة في القاضي الخامس ما تمسك في الكتابين و [illegible] فقال لان الفاسق لا يقبل فتواه لوجوب التثبت عند خبره انتهى ولعل الحجة ما اشار في [illegible] فقال لان غيره ليس محلا للامانة السادس ما اشار اليه في [illegible] فقال يعتبر في المفتي امور ثلثة عشر الى ان قال الثاني العدالة لانه التثبت وعليه نبه بقوله في خبر عمر بن حنظلة اعدلهما السابع ما تمسك في مجمع الفائدة على اشتراط العدالة في القاضي فقال اما اشتراط العدالة في القاضي فلان المامور في امور الدين والتي [illegible] والنائب مناب [illegible] يشترط عصمته لا يمكن غير عدل وهو كذلك لانها شرط الفتوى وهي شرط في القضاء لا شرط في الشاهد فيفيد الطريق الاولى ولكونه واجب الاتباع لوجوب قبول قوله والفاسق بل غير العدل ليس كذلك العقل والنقل [illegible] وهل يجوز للفاسق اذا كان مجتهدا ان يعمل برايه او لا يجوز له بل يجب عليه التقليد صرح بالاول في [illegible] فان اجتهاد الفاسق نافع له لا لغيره انتهى وهو جيد ومنها ان يكون مجتهدا فلو لم يكن مجتهدا لم يجز تقليده مطلقا ما به صرحوا اولا وقد صرح بهذا الشرط في الذريعة والعدة والمعارج [illegible] والمحكي [illegible] وشرح المختصر لفخر الاسلام وشرح [illegible] وجامع [illegible] والمجمع [illegible] وضد العليه ولم ومجمع الفائدة والكفاية ولهم وجوه منها الاصل ومنها العمومات المانعة من العمل بغير العلم خرج منها تقليد المجتهد ولا دليل على جواز تقليد غيره فيبقى مندرجا تحتها ومنها ظهور الاتفاق عليه ومنها تضمن جملة من الكتب دعوى الاجماع عليه منها ما تقدم اليه الاشارة ومنها العليه ومجمع الفائدة والكفاية فان الاول الاجماع واقع على انه لا يجوز الفتوى والحكم للقاصر عن درجة الاجتهاد وفي الثاني علم جواز الافتاء لغير المجتهد متفق عليه وفي الاخبار وفي الثالث لا يكفي تقليد غير المجتهد بغير خلاف ومنها ما تمسك به في [illegible] فقال يشترط ذلك لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون اوجب تعالى سؤال اهل الذكر عند عدم العلم من غير تقييد بالعلم بكون اجتهادهم حقا ومنها ان غير المجتهد غير عالم بالحكم الشرعي فلا يجوز تقليده اما المقدمة [illegible] واما الثانية فلجملة من الاخبار اشار اليها في [illegible] فقال يجب ان يعني من عرفه لا من تقليد روى الشيخ في الصحيح اليه عن افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه ثم قال الحجة الافتاء بغير العلم قال الصادق وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقال الصادق ولا تقف ما ليس لك به علم وقال انهاكم ان [illegible] من الحكم بما [illegible] رسول الله من عمل بالمقاييس فقد هلك واهلك ومن افتى الناس وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك واهلك وقال من عمل على غير العلم كان ما يفسد اكثر مما يصلح انتهى وقال [illegible] لا يجوز لاحد ان يفتي بشيء من الاحكام الا بعد ان يكون عالما الا المفتي بخبر [illegible] المستفتي فبين فتوى لم يكن عالما [illegible] ان يخبر بالشيء على غير ما هو به وذلك لا يجوز [illegible] ان يكون عالما وفي الثاني [illegible] للفتوى هو العدل العالم بطرق العقايد الدينية الاصولية بطرق الاحكام الشرعية وكيفية استنباط الاحكام منها وبالجملة يجب ان يعرف جميع ما يتوقف عليه

على انه يعني بها ان حيث اذا سئل من لميه ذلك الحكم اتى به وبجميع اصوله التي يبتني عليها وانما يجب ذلك لان الفتوى مشروطة بالعلم بالحكم وما لم يكن عالما بتلك الامور لا يكون عالما بزوال الشك في احوى معلمات الدليل او في مقدمات ما تقدم مثل في الحكم فلا يجوز الفتوى مع الشك في الحكم وفي الثالث يشترط في المفتي العلم لان الافتاء والحكم بغير علم حكم في الدين بمجرد التشهي [illegible] على الله ما لا يعلم وفي الرابع يشترط في المفتي والعالم وجهين احدهما ان الفتوى والحكم مع الجهل [illegible] على الله ما لا يعلم وهو محظور بقوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وفيهما نظر اما الاول فلمنع من الملازمة لجواز استناد المفتي والحاكم في الفتوى والحكم الى التقليد وليس من التشهي في الدين بمجرد التشهي واما الثاني فلان الاية اولى غير جارية [illegible] ولا الملازمة الفتوى والحكم على الادلة الظنية وهو يحاباتها [illegible] التاويل اما في لفظ القول بان يحمل على القول الجازم او في العلم بان يحمل على ما هو اعم من مفهوم الحقيقي بحيث يندرج فيه الظن وح لا يبقى للفتوى اذا استند الى تقليده قول على الله بما لا يعلم والاية الثانية مخاطب بها الرسول انتهى وينبغي التنبيه على امور الاول هل يشترط في المفتي طهارة المولد والذكورة لا يشترط في القاضي فلو كان ولد الزنا او انثى او خنثى فلا يصح تقليده او لا فيه اشكال وينبغي عدم اشارة احد من علماء الاصول الى كونهما شرطا يفيد العمومات الدالة على جواز التقليد من قوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقوله العلماء ورثة الانبياء وقوله علماء امتي كانبياء بني اسرائيل ونحو ذلك ومن الاصل والعمومات المانعة من العمل بغير العلم الا ما خرج على العمومات السابقة لمعارضتها لها تعارض العمومين من وجه كما لا يخفى ويقوي ما دل على اشتراطهما في القضاء ظاهرا وظهور عبارة ضمره المتقدمة في دعوى الاجماع على الاشتراط لا يتقي ويؤيده ما ذكر ما ذكره الشيخ علي سبط الشهيد الثاني في حاشيته على [illegible] قال ان الشرائط المذكورة شروط الفتوى فلا يفيد بفتوى الانثى والامي ولا يجوز تقليدهما بعد في [illegible] ان الحكيم ان كل هذه الشروط مغايرة لشرائط الافتاء في كلام الجماعة [illegible] ان الايمان والبلوغ والعقل والعدالة من شرائط القضاء والاجتهاد فهي شروط يتبع من هذه الشرائط وسيجيء بعضها في الشرح وفي [illegible] الادلة ما يدل على كون بعضها شرائط القضاء دون الفتوى وهو ظاهر من كلام بل الصريح فالشارح تسامح في كلامه الا ما سيجيء لا ما نقول هذا ضعيف لا يصلح للدفع كما لا يخفى ويعضد ما ذكرنا ما تمسك به جماعة لاشتراط الامور على القضاء وفي شرح [illegible] المعتمد في القضاء لولد الزنا ما نقص وعدم صلاحيته للامامة وعدم قبول شهادته في الاشياء الجليلة وقد روى من النبي انه قال لا يدخل الجنة ولدهم ولا امثالهم لان في من حيث انهم [illegible] الا ان يلي القضاء مع وجود على الرجل منها وقال من تاتي في صلاة فليسبح فان التسبيح للرجال والتصفيق للنساء والنهي عن التطوق [illegible] لا [illegible] بها عن الامة بها بان يمنع القضاء الذي يشمل على الكلام منها و اولى في [illegible] ما لطهارة المولد فللنقص وانه لا يرتضي امامته وشهادته فمنعه من القضاء اولى واما اشتراط الذكورة فلعدم اهلية المراة لهذا المنصب لانه لا يليق بحالها لاستتار الرجال ورفع الصوت بينهم ولا بد للقاضي من ذلك وقال [illegible] ولا يلي الخ وفي مجمع الفائدة كان دليل اشتراط طهارة المولد الاجماع وسعي النقص وعدم الاعتماد واشتراطها في الشاهد فيما اولى وفي الكشف لا ينفذ قضاء ولد الزنا اما على القول بكفره فظاهر وعلى الاخر ليعده من الامامة في الصلوة وعن قبول الشهادة بعض الولايات اولى ولا ينفذ قضاء المراة وان جمعت باقي الشرائط لما في الاخبار من نقصان عقلها ودينها وعدم اتمامهن منهن مقام رجل في الشهادة [illegible] وعدم سلاحيتها اللاما [illegible] لا يصلح الرجال وخبر [illegible] في خبر جابر لا تولي المراة القضاء لا تولي الامارة انتهى فلا يترك الاحتياط الا ان يصل الاشتراط في غاية القوة الثاني هل يشترط في المفتي ضمن تقليده كونه قادرا على الكتابة او لا صرح في [illegible] بالاشتراط ذهب شرطا وفيه نظر انا لم نجد لاحد من الفقهاء والاصوليين تصريحا بذلك بل ظاهرهم عدم الاشتراط وهو المعتمد لا صالة تقليده فيما اذا حصل الفرض من الكتابة بل وجواز تقليده [illegible] فلا [illegible] الفضل ويعضده العمومات الدالة على جواز التقليد وظهور الاتفاق عليه والشهرة العظيمة الثالث هل يشترط في المفتي الحرية في تقليد العبد [illegible] ولم يحقق [illegible] ذلك وفي [illegible] لم اجد مصرحا باحد الامرين ولكن الظاهر من الفقهاء والاصوليين الثاني وهو المعتمد لما تقدم اليه الاشارة ويؤيده ما قيل من ان يعقوب وشعيب للنبي نبينا وعليه السلم كانوا قادرين البصر الرابع هل يشترط في المفتي صحة تقليد النطق

ولو كونه قادرا على التكلم كما صرح في [illegible] لا اشكال ولكن الاقرب الثاني ولذا لا يشترط فيه السلامة من الصمم الخامس هل يشترط في المفتي وصحة تقليده الحرية كما صرح به في [illegible] اشكال من الاصل وعموم قوله عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان العبد لا يسمع شهادته كما عن بعض الاصحاب او في الجملة فعدم صحة فتواه اولى وان الفتوى من المناصب الجليلة التي لا يليق بحال العبد ومن العمومات المتقدمة وعدم تنبيه معظم الفقهاء والاصوليين على كونه شرطا وهو الاقرب الاول السادس هل يشترط في المفتي وصحة تقليده الضبط وغلبة الحفظ على غلبة النسيان كما صرح في القاضي جماعة او لا صرح الشهيد الاول في [illegible] بالاول قال لان الاول لتعذر ادراك الاحكام من دونه انتهى والتحقيق ان يقال ان اراد انه يشترط فيه ان يكون حفظه اكثر من نسيانه [illegible] بحيث يكون بعيدا عن معظم الناس في هذه الصفة فالاقرب عدم اشتراط الضبط بهذا المعنى لاصالة جواز تقليد غيره اذا كان متصفا بالصفة المذكورة لم [illegible] وللحق غيره به لعدم القائل بالفصل ولانها لو كانت شرطا لذكر [illegible] للعمومات المتقدمة المعتضدة بعدم تنصيص معظم الفقهاء والاصوليين بالاشتراط وبسيرة المسلمين كما لا يخفى ولانها ليست شرطا في القاضي فكذا في المفتي وان اراد انه يشترط فيه ان لا يكون كثير النسيان ولا يكون نسيانه خارجا عن العادة وان لا يكون معروفا بسوء الحفظ في هذه الصفة ففيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط هنا وان كان احتمال الصحة في غاية القوة وان اراد ان يشترط فيه ان يكون ضابطا في محل الحكم لا مطلقا فهو حق لا شبهة فيه ولكن الظاهر اشتراط كونه عالما بالحكم [illegible] عن هذا فانه السابع لا اشكال في صحة اجتهاد المجتهد بالعلم سواء حصل من الاسباب او الاخبار او غير ذلك وهل يصح الاقتصار في معرفته الاعليه فلا يثبت بغير افادة الظن او لا او لا يظهر من المقصد الاول الثاني فانه قال لا يجوز للمستفتي ان يستفتي حتى يعلم [illegible] من [illegible] وما [illegible] العلماء وشهادتهم باستحقاق المنصب والفتوى ولو عمد اليه انتهى وبه ما انه ظهر هذا من الذريعة [illegible] في [illegible] وشرح [illegible] وابن فخر الاسلام في شرح [illegible] والسيد عميد الدين في [illegible] والشهيدان في [illegible] وضد العليه والمحقق الثاني في الجعفرية وشيخ [illegible] والفاضل [illegible] في الوافية الى الثاني وهو المعتمد لانه لو لزم الاقتصار على العلم حرجا عظيما و عسر شديد او يكون منفيا لا يقتصر على ما ذكر في الذريعة فانه قال العامي طريق الى معرفة صفة من يجب عليه ان يستفتيه لانه يعلم بالمخالطة والاخبار المتواترة حال العلماء في البلد الذي يسكنه ورتبتهم في العلم والصيانة والديانة وليس يفتقر في هذا العلم بالجملة الى من يعلم الفتوى بان يعلم علما و حصولا بعلم شيئا من علومهم لانا نعلم انا نعلم ان الناس بالعلماء فاضلهم في البلد وان لا يعلم شيئا من الصنايع [illegible] فكذا العلم بالفقه والعلم وغيره الاول الاوضح لا شبهة في ان هذه الصفات اذا كانت ليست عند المستفتي الا بالعلم ولحصل عسر [illegible] نعسا الا انا نقول هذا لا يصح للدفع لان السيد ان اراد ان حصول العلم بالاجتهاد متيسر بالنسبة الى كل من يجب عليه التقليد فهو ممنوع لسند لو رجع و ادعى ذلك ممكن لا هم [illegible] ولكن لا يجدي شيئا ولا ثمرة لم يمكن من العلماء الاجتهاد العمل [illegible] يحصل لهم العلم بالاجتهاد من الاخبار وغيره ولا يتيسر صلاحهم لانا نقول هذا [illegible] لان بنا معظم الحاكمين على جرح عليهم كما لا يخفى ويؤيده ما ذكر الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف و عليه معظم عن العلم في اكثر الموارد الثنية وغيرها وقد اشار اليه الاشارة الثامن هل يثبت الاجتهاد بشهادة العدلين او لا يظهر من الذريعة والمقصد الحصر والوافية الثاني وصرح بالاول في [illegible] العليه وحكى فيه اشارة الخلاف فيه واحتج عليه الثاني بانها حجة شرعية بهذا القول عندنا فانه كالحول لا زكوة لا [illegible] القاضي المنصوب من المعصوم يثبت بذلك كما صرح به في [illegible] ولم ينقلوا فيه خلافا فانهم لعل في الاحتياط الى ان الاختلاف فيه الا يثبت الاجتهاد مطلقا ولو في زمان الغيبة الظهور عدم الفرق بين افراد المجتهدين والاولوية [illegible] ولان الظن يحصل هنا في الجملة والظاهر كل من قال بحجة الظن هنا لا نقول بحجة شهادة العدلين [illegible] ولان معظم الموضوعات تثبت بذلك فكذا هنا لاجل الاستقراء [illegible] ويؤيده ما ذكر عموم اية النبا وما قاله بعض من ان المتواتر بحجية شهادة العدلين مطلقا وهل يشترط في الشاهدين كونهما من اهل الاجتهاد او لا بل يقبل شهادتهما مع العدالة مطلقا ولو كانا من العوام فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط التاسع لا يثبت الاجتهاد بشهادة الفاسق وان كان منضما وهل يثبت بخبر العدل الواحد وشهادته او لا فيه اشكال من عموم قوله تعالى ان جائكم فاسق الاية ومن الاصل والعمومات

من العمل والاقرب انه ان لم يحصل من ذلك الظن فلا يكون حجة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

انتهى وظهر من جملة من الكتب الاصولية اختلاف العامة في هذه المسألة وقد يتوهم انهم اختلفوا في ان من ليس من اهل الاجتهاد

[illegible]

تقليد الميت

[illegible]

[illegible]

تقليد الميت

[illegible]

السابق او تردد فيه بل بعينها طرق الشك ولا كثر من الاعتقاد بالموت فانه ليس كذلك ولا شك ان الاول اضعف من الثاني
وقد اشار الى هذا في قضية لا يخفى حكم بمساوات محل البحث لما اذا تغير ظن المجتهد في حال الحيوة في الحكم باعتبار
وذلك لان الكشف المعارض التي يعرض فيها الظن المجتهد لا يجوز العمل بقوله بعده فان الظن فكذا في محل البحث لانا نقول
هذا غير صحيح لان حجية الاستقراء محل التامل سلمنا ولكن نمنع من ثبوت هذا الامر في جملة من المواضع العمل بقول المجتهد
مع انتفاء الظن منها اما اذا نسي المجتهد ما اعتقده سابقا بعينه ما اذا جمع المجتهد فان النقل يقال بمضمون الاجماع انتفاء
الشرع وقد ينافي ما ذكر اولا بالمنع من ارتفاع الظن في الصور المفروضة لاحتمال بقاء في الخزانة او لنا في النائم والمغمى
عليه اما الحاصل وكونه من اصل عدم كونه بقية المبدأ شرطا في صدق المشتق بعيد وثانيا المنع من جواز التقليد في
اكثر الصور المفروضة لكون نسي المجتهد واما في الوجهين نظر ولا يخفى حكم بالمساوات بين الامرين
ان الاصل عدم جواز التقليد مع عدم بقاء الظن المجتهد لانا نقول على هذا يكون مرجع هذا الوجه الى بعض الوجوه
فلا معنى لجعله مقابلا لها فتم واما في الرابع فبان كلام الجماعة لا يكون حجة اذا لم يدل عليه دليل ولم يبلغ حد الاجماع
ولا الشهرة واما في الخامس فبالمنع من المقدمتين ومنها ان لو جاز تقليد الميت لوجب تقليد الاعلم من المجتهد
والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلما اشار اليه المحقق الشيخ علي في حاشية فانه قال في مقام الاحتجاج على ما نحن
فيه لو جاز العمل بقول الفقيه بعد موته امتنع في زماننا هذا الاجماع على وجوب تقليد الاعلم والاورع من المجتهد
والوقوف لاهل العصر على الاعلم والاورع بالنسبة الى الاعصار السابقة كان ان يكون ممتنعا انتهى واما بطلان
التالي فلما دل الدليل على وجوب تقليد الاعلم لا يحتمل الاختصاص وفيه نظر للمنع من ذلك فان معرفة الاعلم متعذرة
غالبا كما اشار اليه وغيره سلمنا ولكن قد يمنع من اطلاق وجوب تقليد الاعلم لاحتمال اختصاص العلم به فيكون واجبا
مشروطا ولاحتمال اختصاصه بصورة ارادة تقليد الحي ثم ومنها ما اشار اليه المحقق الشيخ علي في حاشية فقال اذ او
الفقيه في مسئلة قولان انه يجوز تقليده والرجوع في قوله الاخير لوجوب رجوعه من الاول اليه ووجوب اعلامه كان
تلامذته في الاول بحيث ... اكثر المسائل يختلف قول الفقيه الواحد فيها فلا يكاد يفرق بين القول الاول والاخير الا نادرا
فيتعذر الرجوع من هذا الوجه ايضا انتهى وفيه نظر لما ذكره في غير من انه يمكن العلم بتقديم الفتوى وتاخيره في الميت
كثيرا والا لم يتم الا في حيث تغير فتواه في مسئلة واحدة واحتمال التغيير يتعين بالحي فيما ذكره ثم فقال ويمكن
الاحتجاج لعدم جواز تقليد الميت بان التقليد انما ساغ للاجماع المنقول سابقا وللزوم الحرج الشديد والعسر على
الخلق بالاجتهاد وكلا الوجهين لا يصلح دليلا في موضع النزاع لان صورة حكاية الاجماع صريحة في اختصاصه بتقليد
الاحياء والحرج يندفع بتشريع التقليد فيجب الجمع على القول بالجواز قليل الجدوى على اصولنا لان المسائل
اجتهادية فرض عامي فيها الرجوع الى فتوى المجتهد ومع القائل بالجواز ان كان ميتا فالرجوع الى فتواه بهادور
وان كان حيا فاتباعه فيها يتعدى الحرف في غيرها بعيد من الاعتبار مخالف لما يظهر من اتفاق علمائنا على المنع من
الرجوع الى فتوى الميت مع وجود الحي انتهى وفيه نظر ولا يخفى انه يتوجه منها انه لو لم يصح تقليد الميت لبطلت
النقل عن السلف وعلى وضع الكتب والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلانه لا فائدة في الامرين سوى التقليد
فقد ظهر ان جواز التقليد مجمع عليه وفيه نظر للمنع من الملازمة فان فائدة الامرين غير منحصرة فيما ذكر بل لهما فائدة
عظيمة وهي على ما ذكره جدي قدس سره وبعض المحققين استفادة طريق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث وكيفية بناء بعضها
على بعض وفهم الفقهاء للاخبار وترجيحاتهم ومعرفة الجرح والتعديل والتنقيح وحلاف فيها على الشاذ النادر من الاحاديث
ومعرفة المجمع عليه والمختلف فيه والمشكوك وغير ذلك حتى ان جدي قدس سره قال لا يكاد يمكن الاجتهاد الا بالاطلاع على كتب السلف بل
لا يمكن بها الا باطلاق الا اقتراء الواقعة بعد الابعاد ثم قال بل يتبع كتبهم المتعلمين ايضا اذ لولاها لما امكنهم الدرس
والتعلم شكر الله سعيهم سعي الفقهاء حيث ضبطوا ما فهموا او ورد البعيد والسسوا وجمعوا ونظموا وهذبوا انتهى لا ... ذكر

الفائقة

الفائقة وان كان محتملا الا ان الظهور الفائقة المستند الا انا نقول لا نم ذلك غاية الامر تساوي الاحتمالين ومعها يبقى الاستدلال
بها الظهور ولكنه مدفوع بتنصيص ارباب الكتب على عدم جواز تقليد الميت كلا يقتضي اعتماد العلماء على اخبارهم وتقليدهم في
حكمهم ودعوى غير مرضي وهو من باب التقليد للميت فيكون هذا موجبا لاحتمال الفائدة المستند الى دليل يدل على انتفائها كما
على جواز تقليد الميت لانا نقول ليس اعتماد العلماء على ما ذكر من باب التقليد بل من باب الرجوع الى اهل الخبرة واستفادة
الظن وكيف يجوز ان ينسب التقليد الى العلماء او يحتمل في حقهم مع تصريحهم بحرمته للعوام فضلا عن انفسهم فضلا في مقام
الاحتجاج على الاحكام الشرعية وليس بمجرد الاعتماد على كلام الغير تقليد والا لكان اعتمادا بنا على كلام النبي وعلى الائمة
تقليدا لهم وهو فاسد بالبديهة وبالجملة التمسك بالاجماع على الحكم بجواز تقليد الميت في غاية الضعف ومنها انه لو لم يجز
تقليد الميت للزم الحرج والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلما اشار اليه بعض من انه في كثير من الازمنة والامكنة
من المجتهد ومن التوصل اليهم ولو لم يجز لزم ذلك وفيه نظر اما اولا فللمنع من بطلان التالي لان ما دل على نفي الحرج والعسر
الشريعة غايته العموم الذي يقبل التخصيص والمخصص هنا ما دل على عدم جواز تقليد الميت المتقدم اليه الاشارة فان اخص
الى العموم المشار اليه وقد بينا ان الخاص حاكم على العام ولو سلمنا ان كلا من الامرين عام من جهة وخاص من اخرى وان التعارض
بينهما من قبيل تعارض العمومين من وجه فمن الظاهر ان الترجيح بحسب القواعد الاصولية التي عليها المدار مع ما دل على
عدم جواز الميت ولو سلم تساويهما بحسب الترجيح من كل جهة فيجب التوقف والرجوع الى ما يقتضيه الاصل ومن الظاهر
يقتضي عدم جواز تقليد الميت لعموم الوضع من نهوض ما تقدم من الادلة على عدم جواز تقليد الميت لا نسلم بالقلة
قيل بان عموم ما دل على نفي الحرج مما لا يقبل التخصيص كالا يقبل التخصيص عموم ما دل على نفي التكليف بما لا يطاق فرب التمسك
بالاصل المزبور واما ثانيا فللمنع من الملازمة لان الغالب المتمكن من تقليد المجتهد الحي من غير عسر وحرج لان
تقليده لا يحتاج الى سماع الفتوى منه حتى يلزم الحرج لانه يجوز تقليده بنقل الثقات والعدل عن مذهبه و ... احفظ كتابه
ومع ذلك لا يلزم الحرج ولو تعذر الرجوع الى الحي لما ذكر فيرجع الى الاحتياط ... ولا يخفى بنوه
عليهم لو كان ثابتا واما ثالثا فلان لزوم الحرج بلزوم الحي بالنسبة الى جماعة والاكثر لا يستلزم جواز تقليد الميت بالنسبة الى
من يتمكن من تقليد الحي من غير حرج لانه لا قائل بالفصل بين الافراد فاذا جاز تقليد الميت لبعض المكلفين ... ولو الحرج جاز
مطلقا لانا نقول هذا تم لعدم القائل عليه واما رابعا فلان لزوم الحرج في تقليد الحي لا يستلزم جواز تقليد الميت اذ الامر
بين تقليد الحي والميت متعلقة بهو العمل بالاحتياط او بامر اخر غير تقليد الميت ومع ذلك يدفع الحرج بالاشتغال
بتحصيل الاجتهاد فالحرج الذي يبيح الحلف لا يوجب سقوط التكليف وقد اشار الى ما ذكر جدي قدس سره فقال فان قلت
لو لم يجز تقليد الميت لانحصر جواز التقليد في الحي لاهل العصر الذي لا يكون مجتهدا والعصر الذي لا يصل اليهم
الى المجتهد والحرج ماذا يصنعون ثبت انه يجوز تقليد الميت لاستلزام الباطل الا قلت ولا يعلمون لو لم يكن
كتب الفقهاء موجودة او كانت موجودة لكن لم يوجد من يفهم كتبهم اذ كتبهم كتب على حد التحرير لا يكاد يحقق الفضلاء فضلا
عن العوام ثم قال وايضا ما يفعلون في الوقايع الخاصة التي ليست مذكورة في كتب الفقهاء بخصوصها وغالب ما يحتاج اليه
العقيد لا يستنبط من الكتب ثم قال وايضا العدالة شرط لا مرجح اليهما في غالب الاحوال فلو لم يكن العادل موجودا او
لم يمكن من عرف حقيقة العدالة ومنافياتها او لم يمكن من يعرف العادل ما يصنعون ويلزم من ذلك على ما ذكرتم التكليف
بما لا يطاق لان شرط الشرع معتبر امر على قياس ما قلتم في انحصار التقليد في الحي كما الحال بالنسبة الى غير العدالة مما
التي يحتاج اليها شرعا الى ان قال ونفى التكاليف في زوع الحجة ليس باشد من حال اصل الدين فما تقولون في حال الاطفال وامثالهم
الى الميت فيها من يعلم اصول الدين مثل البوادي والقرى والجبال والاعصار الواقعة في بلاد الكفر او الفترة وغيرهم
فانهم من يعلم ايضا احوالها او ملة او انهم لا يسمعون قولهم او لعدم ... انهم بالدين والجاهل ... الكفار التي يجب على
المكلفين تحصيل الانتظام ... ودنياهم في غاية الكثرة وانهم ربما يجهلون في التفصيل فيكونون من انهم مقصرين

منهم من ليس بمقصر فانهم يفعلون اما انهم ما يصنعون في الذي عليهم الاحتياط فبعيد نقدية الاولى الحسين يعمل باهل بيوط الا
انه يقال هنا اذا كان دينا في الاحتياط وهو الاخذ بما هو اوثق عادة اما انا لم يثبت الاحتياط فيه او يكون من لا يعلمهم او لم يطلع
الا على اختلاف ... المرجح محض الجاهل بقول الميت لا اذا لم يكن هناك قول الفقيه الميت بل يكون قول العامي والعالم
غير ليس من باب التقليد كما ان عمل المجتهد بقول غيره ولا يكون تقليدا بل من باب الاحتياط كالاخذ بقول الموثقين والاخذ
بقول الرواة وقول اللغويين وقول الفقيه في بعض الاحكام وغير ذلك وبين الاجتهاد والتقليد فرق واضح ومنها
انه لو لم يجز تقليد العالم الميت لكان مساويا الجاهل الميت في عدم جواز التقليد والتالي باطل لقوله تعالى هل يستوي
الذين يعلمون والذين لا يعلمون فالمقدم مثله وفيه نظر للمنع من شمول الاية الشريفة لمحل البحث سلمنا ولكن غايتها
العموم ولا يجوز ان يتمسك العامي به لاثبات جواز تقليد الميت ولا المجتهد اما الاول فلانه غاية ما يستفاد من العموم
الظن ولا يفيد القطع ومن الظاهر ان الظن المقلد لا يجوز التعويل على الظن بل التعويل عليه مختص بالمجتهد فيفرض العامي في هذه
المسئلة الرجوع الى المجتهد فان جوز له تقليد الميت جاز له ذلك والا فلا ولو سلم له التمسك بالادلة الظنية على جواز تقليد
الميت لم يتم التمسك بدليل قطعي على ذلك مع الاعتماد عليه من غير رجوع الى المجتهد ولكن تحقق هذه الدعوى هنا امر
بعيد في الغاية واما الثاني فلان العموم انما يجوز التمسك به حيث لم يتحقق ما يصلح لتخصيصه واما معه فلا ومحل
البحث من هذا القبيل لان الادلة الدالة على عدم جواز تقليد الميت تصلح لتخصيصه فتم ومنها ان انتساب اسرائيل يجوز
العمل بقولهم بعد موتهم فيلزم ان يكون علماؤنا كذلك لعموم المنزلة في قوله في المرسل علماء امتي كانبياء بني اسرائيل
وفيه نظر اما اولا فلان العمل بقول انبياء بني اسرائيل بعد موتهم ليس من باب التقليد بل من باب حصول القطع من قولهم وكذلك
العلماء فلا يشمل عموم المنزلة لمحل البحث واما ثانيا فلان العموم انما يصح التمسك به حيث لم يعارضه ما هو اقوى منه او
يساويه مانع ويجود احد الامرين فلا والعموم هنا على الفرض عارضه ما هو اقوى وهو ما دل على عدم جواز تقليد الميت
فلا يجوز التمسك واما ثالثا فلما تقدم اليه الاشارة ومنها ان قول المجتهد الميت يفيد الظن فيجب العمل به لعموم ما
دل على حجية الظن وفيه نظر لانا نمنع من الكبرى سلمنا ولكنه معارض بالظن المستفاد من قول المجتهد الحي وهو
اولى بالترجيح لحصول البراءة اليقينية معه ولاعتضاده بما دل على عدم جواز تقليد الميت لا يقال هنا انما يتم لو كان
الظنان في نفس المسئلة الشرعية واما اذا فرض حصول الظن الاقوى من قول المجتهد الميت فلا بل يجب الاخذ به على ما يقتضي
الظني ولا يجب الاخذ بقول المجتهد الحي اذا كان الظن المستفاد منه اقوى لذلك لانا نقول التفصيل يلزم الاخذ بالاقوى
الظنين منهما ان حصل والتوقف والتخيير مع تعدد خرق الاجماع المركب على الظاهر ولا يخفى ومنها ما اشار اليه في خبر
من حديث احمد بن حاتم قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث ... عن من اخذ معالم ديني فكتب اليه فهمت ما ذكرت فاصمدا في دينكما على
مسن في حبنا وكل كثير القدم في امرنا فانهم كافوكما ان شاء الله ... عن ابن يونس ... قال في خبر ... الكتاب كذا
تفضل نعوا الامام على تقليد الامام على تقليد يونس بعد موته ثم قال ... روى عن داود بن القاسم
ابي جعفر الجعفري قال ادخلت كتاب يوم وليلة الذي الف يونس بن عبد الرحمن على ابي الحسن العسكري فنظر فيه
وتصفحه كله ثم قال هذا ديني ودين ابائي وهو الحق كله فلو لم يجز العمل بقول الميت لا ينكره العمل به ... غيره
قال وايضا ابن بابويه صرح بجواز العمل بما في من لا يحضره الفقيه مع انه كثيرا ما ينقل فتاوى ابيه وهو يحتج بجواز
العمل بفتاوى ابيه بعد موته ولا انكار مكابرة انتهى وفي جميع ما ذكره نظر واضح ومنها ما تمسك به بعض من ان
الاصل جواز استفتاء المقلد عن المجتهد انما هو لانه مخبر عن احكام الله تعالى فيحصل له القطع بان حجية المجتهد
وموته لا يحتمل ان يكون مؤثرا في ذلك وضعف هذا الوجه في غاية الظهور ومنها ان ما دل على جواز تقليد
الحي يدل بعمومه على جواز تقليد الميت وقد اشار الى هذا في ... فقال لعموم يدل على جواز التقليد وكذا ما ورد
من الاخبار من رجوع الناس بامر الائمة الى جماعة مثل ... يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان وامثالهم من

لحكامهم

لحكامهم والامور الجامعة معالم الدين عنهم على ما ذكره الكشي في ترجمتهم وتخصيص الحي واخراج الميت يحتاج الى دليل ولا يكفي
اندفاع العسر بتقليد الاحياء الا ان دفاع بتقليد الميت ايضا انتهى وفيه نظر اما اولا فلان العموم المشار اليه يجب
تخصيصه بما هو اقوى منه وهو ما دل على عدم جواز تقليد الميت واما ثانيا فلمنع من عموم نفي الحرج الحي منه قطعا
واما قول صاحب ... ولا يكفي ... فضعيف لان اندفاع الحرج اذا كان حاصلا بكلا الامرين وكان الاول يحصل البراءة
اليقينية بلا تفاق عليه دون الثاني لو وقع الخلاف فيه لكان اللازم الاقتصار على ما يتعين معه ... والخروج عن العهدة
وقد اشار جدي قدس سره الى منع العموم المشار اليه قائلا اي عموم يدل على ذلك ما الآية والاخبار فالقدر الذي يعلم من
جيادها هو الحي واما انهم فلا وثوق به لا انها علية اذ الاجماع فقد نقل الاجماع على منع حجية قول الميت وهذا في
فتاوى العظام ثم قال فان قلت من جملة الادلة استدلوا على حجية قول المجتهد انه قضايا الامر فلعل شمول ما نحن فيه قلت
مكرر دعوى فتح الامر لعدم الاحاطة بما ذكرناه بالنسبة الى قول الميت ومنها ان المجتهد اذا علت جاز العمل بقوله
فكذا اذا مات وضعفه في غاية الظهور ومنها التنبيه على امور الاول اذا قلد المجتهد الحي على الوجه المعتبر ثم مات
ذلك المجتهد فهل يجوز للمقلد ان يبقى على تقليده في المسئلة التي قلده او يجب العدول عنه الى تقليد المجتهد
قولان الاول جواز البقاء على التقليد السابق وهو بعض فضلاء العصر الثاني عدم جواز ذلك بل يجب الرجوع الى المجتهد
الحي وهو الظاهر من الشيخ علي ... ثم قال العالي والمعتمد هو القول الاول لوجوه الاول الاستصحاب
وتقريره بتقريرين احدهما ان الحكم الشرعي من الوجوب والندب وغيرهما قد تعلق بالمقلد سابقا ولم يعلم كون
الموت رافعا فالاصل بقاؤه وهذا كتعلق وجوب القصر بالمسافر قبل وصوله الى بلد السفر وكتعلق وجوب الاتمام
بالحاضر قبل السفر ولا اشكال في جريان الاستصحاب فيهما فكذا فيما نحن فيه لا يقال هذا التقرير يختص ببعض الصور فيكون
الدليل اخص من المدعى لانا نقول الظاهر عدم القائل بالفصل بين الصور فيلحق ما لم يجر فيه الاستصحاب بما جرى
فيه لظهور الاجماع المركب لا يقال ما لم يجر فيه هذا الاستصحاب يجري فيه استصحاب اخر ينافيه فيقع التعارض
بين الاستصحابين فلا بد من الرجوع الى ما يقتضيه البراءة اليقينية عن التكليف الثابت وهو هنا العدول عن التقليد
السابق لانا نقول هذا الاستصحاب مثبت وما يعارضه ناف والمثبت من الاستصحاب مقدم على النافي منه وثانيهما
ان تقليد المقلد قد صح في حال حيوة المجتهد والاصل بقاؤه بعد موته كما اذا صح البيع وشك في عروض مفسدة
ولا شك في جريان الاستصحاب هنا فكذا في محل البحث لا يقال حكم التقليد في حال الحيوة كان الوجوب وهو لا يمكن بقاؤه
بعد الموت لانه لا يجب تقليده بعد موته لانه يجوز العدول الى تقليد المجتهد الحي فاذا ارتفع الوجوب ارتفع الذي
تضمنه لا نعترض بان رفع الوجوب يستلزم رفع الجواز الذي تضمنه فلا يمكن التمسك بهذا الاستصحاب لانا نقول
هذا ضعيف لانا لا نتمسك باستصحاب الوجوب بل بتقليده الثابت حال الحيوة وان احدهما تكليفي والوجوب
الباقي تقليده بعد التقليد والثاني وضعي وهو صحة تقليده بمعنى كونه مجزيا ومخرجا عن الاشتغال بالتكليف فاذا
مات ارتفع الاول ولا يستلزم ارتفاع الثاني كما لا يستلزم ارتفاع لزوم البيع ارتفاع صحته فان الخلاف لا يوجب صحة
التمسك باستصحاب صحته كما يصح التمسك باستصحاب صحة البيع بالصلح بعد ارتفاع اللزوم وصحة النفع لا في الحكم
الوضعي هنا انما ثبت تبعا للحكم التكليفي ولولاه لما كان ثابتا لانا نقول ... ذلك بعد وجود الشك فيه
يكفينا في التمسك بالاستصحاب بعد علمنا بثبوت الحكم الوضعي سلمنا ولكن نقول انه ربما يسلم ثبوت الملازمة
في اول الامر ... الى الاستمرار ولا يتوقف هذا الاستصحاب على الاستصحاب السابق اذ لو لاحظنا التمسك بهما اذ لم
يكن التقليد مشروطا ببقاء ظن المجتهد لكن قد ثبت ما تقدم اليه الاشارة في مقام الاحتجاج على عدم جواز تقليد الميت
فلا يجوز ذلك لانا نقول لا نم اشتراط المذكور وقد عرفت ضعف ما تقدم اليه الاشارة ولا يقال الفرق بين ابتداء التقليد
واستدامته ما لم يظهر من قائل من السلف بل ظاهرهم ذلك المدعى عليه الاجماع لا يجوز تقليد الميت نفي الفرق لانا نقول

تقليد الميت
اعلمية [illegible]
تقليد الميت

عدم ظهور القائل من السلف لا يكون بنفسه حجة ورد دعوى الاطلاق في كلام الشارع [illegible] لمحل البحث ثم الظاهر ان المعنى التقليد غير
بل البديهي لا يمكن شموله لمحل البحث الا مجازا لان الابقاء على التقليد ليس تقليدا ما لم يفرض العدول [illegible] الثاني انه لو لم يجب [illegible]
من التقليد بعد موت المجتهد للزوم الحرج العظيم [illegible] والتالي [illegible] لعدم [illegible] واما الملازمة ففي غاية الوضوح الثالث
انه لو وجب العدول لاشتهر بل تواتر لتوفر الدواعي عليه والتالي باطل [illegible] الى الان لم نسمع من المقلدين عدولا
[illegible] عن تقليد مجتهديهم بعد فوتهم ولم نسمع ايضا ان الائمة [illegible] امروا الرجوع الى
غيرهم من اهل الفتوى من الاحياء قال الثاني قال الشيخ علي في حاشية [illegible] الفقيه العدل [illegible] والعياذ بالله
او جنونا او طعن في السن [illegible] امتنع تقليده لوجود المانع ولو كان [illegible] تقليده [illegible]
تقليده باطلا بالنسبة الى المستقبل [illegible] انتهى وغير [illegible] الثالث اعلم انه [illegible] بعد نقل الادلة الى القول
بجواز تقليد الميت والقول بحرمته والذي يختلج في الخاطر في هذه المسئلة ان من علم من حاله انه لا يفتي في المسائل
الا بمنطوقات الادلة من [illegible] احتياط [illegible] تقليده [illegible]
[illegible] فتاويه [illegible] لم يعلم من حاله ذلك [illegible] المحنة والاذى [illegible] العصر السفر
[illegible] تقليده حيا كان او ميتا الا ان من منع وظهر عليه كثرة اختلاف الفقهاء في هذه الاحكام [illegible]
الغلط في هذه الاحكام قليل [illegible] التقليد [illegible] الغلط [illegible] هذه الاحكام [illegible]
[illegible] ما يشتهر فيها الظن [illegible] الاعتماد على مطلق الظن فيها [illegible] الاحتياط
[illegible] القسم [illegible]
الواقع [illegible] لا يلزم [illegible] الجزم [illegible] الحكم الشرعي [illegible]
الحكم [illegible] العبادات [illegible]
القسم الثاني من الفقهاء الا بعد العرض على الاحاديث [illegible]
[illegible] من علماء الاسلام [illegible] الاجماع المركب [illegible] للدليل على جواز
التقليد [illegible] المسلمين [illegible]
واما [illegible] تكليف جميع المكلفين بمراعاة التفصيل المذكور حرجا عظيما ومشقة شديدة لان مراعاته [illegible]
على العامة وهو متعسر [illegible] التفصيل ان كان لزوم تحصيل [illegible]
الى الواقع بالنسبة الى المقلدين [illegible] لان مبنى التقليد ليس على ذلك [illegible] على المقلد حيث يحصل الظن
بالواقع اقوى من الظن الحاصل من فتوى المجتهد الحي [illegible] قطعا سلمنا ولكن [illegible] على ما ذكر الحكم [illegible]
تقليد من يحصل من فتواه الظن بالواقع لا الحكم بالتفصيل المذكور [illegible] وبالجملة فمسائل ما ذكره [illegible]
[illegible] الكلام فيه [illegible] تنبيه اذا لم يتمكن المقلد من تقليد المجتهد الحي اما لفقده
او لتعذر الوصول اليه [illegible] المستفتي [illegible] الشيخ علي في حاشية [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] في مجمع الفائدة [illegible]
والقول الاول [illegible] ما دل على عدم جواز تقليد الميت من الاجماعات [illegible] الاطلاق
المذكور [illegible] محل البحث [illegible] الاطلاق لمحل البحث [illegible]
ما ذكره في حاشية [illegible] عن الشيخ السعيد فخر الدين انه [illegible] العجز
الموت في هذه الحالة [illegible] كتب الاصوليين والفقهاء بان الميت لا قول له [illegible]
[illegible] عدم جواز الرجوع [illegible] والعلماء [illegible] المقلد [illegible]
المسائل [illegible] مع انتفاء الحرج [illegible] جواز تقليدهم [illegible] الثاني ما اشار اليه في مجمع الفائدة

الاحكام

لعال

مبحث تقليد [illegible]

نقل الظاهر انه العمل بقول الميت عند عدم الحي [illegible] والا يلزم الحرج والضيق المنفيان عقلا ونقلا والاستصحاب والتحقيق الحكم و
حصوله من الدليل ولم يتغير بموت المستدل ثم قال والظاهر ان الخلاف [illegible] كما صرح به [illegible] والجعفرية وكتب الاصول وليس بمعلوم كونه
[illegible] في كرى المحصولين بيان مسائل الاصح [illegible] عدم اختصاص [illegible] بالمخالف [illegible]
الراجح انتهى وفيه نظر والمسئلة في غاية الاشكال [illegible] القول الاول في غاية القوة وينبغي [illegible] الاشكال والاشتهار
في ان التكليف لا يسقط عن المكلف بعدم الحي كما صرح به [illegible] فقال اذا لم يمكن الوصول الى المجتهد الحي [illegible]
لم يسقط التكليف [illegible] المقلدين [illegible] والاحتياط المتواترة انتهى الثاني انا [illegible] المكلف من تحصيل
رتبة الاجتهاد في هذه الحالة من عسر ومشقة لا يتحمل عادة فالاحوط [illegible] اللازم تحصيلها كما صرح به في حاشية [illegible]
ما لو خلى العصر من المجتهدين قلنا انه يجب على جميع المكلفين الاجتهاد لانه واجب على الكفاية [illegible]
من اهل العصر تعلق التكليف بجميعهم ويجب عليهم جميعا استفراغ الوسع في تحصيل هذا الفرض انتهى الثالث قال في
حاشية [illegible] بعد الحكم بوجوب تحصيل الاجتهاد في الفرض السابق فان قيل فماذا يصنعون في تكاليفهم وقت السعي والاشتغال
[illegible] قلنا عند ضيق وقت الصلوة مثلا يأتي المكلف بها على حسب الممكن [illegible] الذكر عند
الضيق [illegible] ثم يركع [illegible] حكم سائر التكاليف وليس ببعيد في هذه الحالة الاستعلام [illegible]
المتقدمين على معرفة بعض الاحكام انتهى وفيه نظر الرابع اذا لم يتمكن المكلف في صورة عجزه عن المجتهد الحي من الاجتهاد [illegible]
العمل بالاحتياط [illegible] الحرج وجب كما صرح به [illegible] الحي [illegible] من الاحتياط [illegible]
[illegible] تقليد الميت [illegible]
[illegible] من العمل [illegible] الاحوط بل اللازم تقليد اعلم الاموات واورعهم وان لم يتمكن من معرفة جميع ذلك [illegible]
احكامه في تقليد الميت جاز [illegible] مقال اذا اختلف المجتهدون في الفضل والعلم
كان احدهم افضل واعلم من [illegible] المقلد والمستفتي ان يتبع الافضل والاعلم [illegible] ولا يجوز له تقليد غيره
الا بل يتخير بين تقليد الاعلم وغيره اختلف الاصوليون [illegible] الاول وجوب تقليد الاعلم وهو للمحقق [illegible]
في الذريعة [illegible] والسيد عميد الدين [illegible] والشهيد في [illegible] والمحقق الثاني في الجعفرية وجامع [illegible]
الشهيد الثاني في [illegible] الفاضل البهائي في [illegible] وجدي [illegible] والحكى عن احمد بن حنبل وابن
شريح والقفال [illegible] الاصوليين والفقهاء [illegible] الاشهر بين اصحابنا [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الثاني عدم وجوب بل يتخير بين تقليد الاعلم وغيره [illegible]
والحكى [illegible] من الاصوليين والفقهاء [illegible] عن بعض المعاصرين [illegible]
اذا قلد الاعلم [illegible] القواعد المقررة انه يجب
تحصيل القطع [illegible] من الاشتغال بالتكليف الثابت [illegible] تقليد الاعلم دون غيره [illegible]
العمومات المانعة عن العمل بغير العلم [illegible] قول المجتهد [illegible] قول الاعلم ولا دليل [illegible]
ومنها ان الظن الحاصل من قول الاعلم اقوى من الظن الحاصل من قول غيره فيجب العمل به اما المقدمة الاولى [illegible]
اشد [illegible] عن الخطاء [illegible] الظن بقول الاعلم [illegible]
فلا [illegible] اقوى الظنين واجب عقلا وقد [illegible] في تهذيب [illegible]
[illegible] الصالح [illegible] الاشهر بين الاصحاب تقليد المفضول
لان الظن [illegible] الاعلم اقوى من قول المفضول واتباع الاقوى [illegible] المقلد [illegible] يجب العمل [illegible]
الراجح [illegible] تقليد الافضل [illegible] الظن بقول الاعلم [illegible]
الشرعية [illegible] ظن المفضول على ظن الفاضل في كثير من المسائل الاجتهادية [illegible] اقوال المفتين [illegible]

المستدل [illegible] ترجيح بعض [illegible] بالنسبة الى الاقل اشهر [illegible] فرض حصول الظن الاقوى من قول المفضول
وان كان [illegible] بالنسبة الى [illegible] المحصلين الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد [illegible]
كالمعدوم [illegible] الشريعة على الغالب سلمنا عدم [illegible] ولكن نقول انه انما يثبت [illegible] الظن الحاصل من قول الاعلم اقوى
يجب تقليده [illegible] في هذه الصورة اذ لا قائل بالفصل [illegible] لو لم ينعقد الاجماع على عدم تعين تقليد
المفضول [illegible] ولكن نقول حصل التعارض فيجب الرجوع الى الترجيح ومعلوم انه مع ما
[illegible] وجوب تقليد قول الاعلم [illegible] لو كان المناط في التقليد حصول الظن [illegible] التعبد المحض واما على
تقدير ثبوت كون التقليد من باب التعبد وان الشارع اوجب العمل بفتوى المجتهد وجعله سببا شرعيا لذلك كما اوجب العمل
بالاسباب الشرعية [illegible] الظن [illegible] لا يخفى [illegible] التقليد مبني على التعبد [illegible] حصول الظن [illegible]
[illegible] تقليد الميت [illegible] الظن الاقوى منها وبالجملة [illegible]
على المقلد اتباع [illegible] حصول [illegible] شريعة سيد المرسلين [illegible]
من المسلمين [illegible] قلت [illegible] الاصل [illegible] ولكن قام الدليل على عدم جواز اتباع ظنونه [illegible] العامي كما قام الدليل [illegible]
اتباع الظن الاقوى الحاصل من قول الاعلم [illegible] الاصل [illegible] من الادلة العقلية و
التقليد [illegible] العامي [illegible] العلم [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] العمل بغير العلم [illegible] المجتهد [illegible] لكن المجتهد
قام الدليل على وجوب اتباع ظنه [illegible] واما المقلد [illegible] الدليل [illegible] الحكم [illegible]
بالظن سلمنا ولكن [illegible] ما دل على عدم جواز اتباع الفتوى التي هي اقوى من الظن الحاصل من قول الاعلم [illegible]
[illegible] ان الاصل المذكور قد يخصص في اكثر المواضع بالنسبة الى العامي حيث [illegible] العمل [illegible] الظنون [illegible]
[illegible] المناط في التقليد حصول الظن [illegible] الاصحاب ان المناط [illegible] حصول الظن و
الاستقلال [illegible] الظن [illegible] تعارض الامارات ولا ترجيح [illegible] الاصل سليما عن المعارض [illegible]
نظر وبالجملة الدليل المذكور انما يتم لو كان المناط في التقليد الظن [illegible] الاستدلال [illegible]
تمسك [illegible] فقال [illegible] العلم فالحق وجوب الاخذ بقول الاعلم [illegible]
في الصلوة انتهى وفيه نظر ومنها انه لو جاز تقليد غير الاعلم مع وجود الاعلم والتمكن من تقليده للزم المساواة بين العالم
[illegible] من لا يعلم [illegible] اما الملازمة [illegible] بالاعتبار [illegible] العالم والاعلم باعتبار زيادة
[illegible] التقليد [illegible] التالي فلعموم نفي [illegible]
في قوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون [illegible] الاية الشريفة نفي المساواة [illegible] في العلم [illegible]
يعلم شيئا [illegible] النكرة [illegible] العموم [illegible] الاعلم [illegible]
[illegible] السالبة [illegible] على جواز تقليد غير الاعلم
[illegible] لم يجز تقليده لكان مساويا لمن لا يعلم شيئا [illegible] تقليده مع وجود الاعلم والتالي [illegible] المساواة
[illegible] الفاضل [illegible] الكشف [illegible] تقليد المفضول
مع وجود الافضل [illegible] ترجيح المرجوح على الراجح والتالي [illegible] المقدم [illegible] في مجمع الفائدة [illegible]
وقد [illegible] ترجيح المرجوح [illegible] في الفتوى الواحدة والحكم الواحد [illegible]
[illegible] العامة [illegible] النبوة في اتباع [illegible] بالعلم [illegible]
الى العلم [illegible] جميع الامور [illegible] الفتوى [illegible] من بعض القرائن [illegible] المفضول الى الحق [illegible]
الفاضل [illegible] الامامة والنبوة [illegible] العلم الحق [illegible]
في الصلوة [illegible] القاضي [illegible] انتهى ومنها اجماع الامامية [illegible]

العول

تقليد اعلم

كما يستفاد من [illegible] بعض [illegible] اجماع الامامية في هذه المسئلة [illegible] مجمع الفائدة [illegible] بعد
الى المعقول [illegible] الاجماع عليه [illegible] الاجماع [illegible] الاصول ثم قال في مقام [illegible] الاجماع
كلام [illegible] معلوم [illegible] الاصول والفروع [illegible] الرجوع الى المفضول [illegible]
القاضي [illegible] التساوي انتهى [illegible] الاجماع [illegible] لم يكن محققا [illegible] وقد تقرر ان الاجماع المنقول بخبر
الواحد [illegible] الاعتقاد عليه [illegible] حكاية الاجماع [illegible]
[illegible] الاطلاع عليه [illegible] واما ما حكاه في مجمع الفائدة من حكاية [illegible] الاجماع [illegible]
فلا يصح الاعتماد عليه لعدم معرفة حال [illegible] الناقل [illegible] ومنها [illegible] الاخبار منها خبر
عمر بن حنظلة الذي رواه المشايخ الثلثة قال سئلت ابا عبد الله عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما
الى ان قال فان كان كل واحد منهما اختار رجلا من اصحابنا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا
في حديثكم فقال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر وقد تمسك
بهذه الرواية [illegible] الشهيد الثاني [illegible] والفاضل [illegible] الكشف [illegible] الاول في مقابلة
[illegible] في [illegible] لكن [illegible] الاستدلال [illegible] انتهى ومنها
خبر داود بن الحصين عن ابي عبد الله [illegible] في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم [illegible] الحكم قال ينظر الى
افقههما واعلمهما [illegible] واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الاخر ومنها خبر موسى بن اكيل عن ابي عبد الله [illegible] عن
رجل يكون بينه وبين اخ منازعة في حق فيتفقان على رجلين يكونان بينهما فحكما فاختلفا فيما حكما قال وكيف يختلفان [illegible]
حكم كل واحد منهما الذي اختاره الخصمان فقال ينظر الى اعدلهما وافقههما في دين الله فيمضي حكمه ومنها المروي عن نهج
البلاغة عن امير المؤمنين في كتابه الى مالك الاشتر اختر للحكم بين الناس افضل رعيتك في نفسك [illegible]
الامور [illegible] بالحجج [illegible] الخصم [illegible] الامور [illegible] الحكم
وقد يمنع من نهوض هذه الاخبار لاثبات المدعى اما ما عدا الاخير منها فلاختصاصه بصورة خاصة [illegible]
كل من المتداعيين رجلا للحكم [illegible] فلا يعم المدعى [illegible] الرجوع الى الاعلم في هذه الصورة [illegible]
لا قائل بالفصل بين صور محل البحث [illegible] ذلك [illegible] الصورة المفروضة في هذه الروايات
غير [illegible] محل البحث [illegible] ومع ذلك فسند هذه الاخبار [illegible] واما الاخير منها فلضعف سنده
[illegible] بالشهرة [illegible] ومنها ان المجتهد المفضول من اهل الذكر كالافضل [illegible]
العمل بقوله [illegible] اما المقدمة الاولى فلان المراد من اهل الذكر اهل العلم ولا شك ان المجتهد [illegible]
من اهل العلم واما المقدمة الثانية فلاطلاق [illegible] فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وفيه نظر اذ قد يمنع [illegible]
الاطلاق [illegible] البحث [illegible] الاية الشريفة بالمعصومين [illegible] ومنها انه لو لم يجز تقليد
المفضول مع وجود الافضل لم يكن المفضول كانبياء بني اسرائيل والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلان [illegible]
اسرائيل [illegible] العمل [illegible] المفضول مع وجود الافضل لا يجوز العمل بقوله فلا يكون مثلهم [illegible]
اما بطلان التالي فلعموم قوله عليه السلام علماء امتي كانبياء بني اسرائيل وفيه نظر [illegible] الرواية [illegible] سندا [illegible]
ولكنها معارضة بعموم ما دل على عدم جواز العمل بغير العلم [illegible] بالترجيح [illegible] التعارض بينهما
من قبيل تعارض العمومين من وجه [illegible] العموم المشار اليه معتضد بالاصل [illegible] القول بعدم جواز تقليد المفضول
مع وجود الافضل مع انه قطعي السند واما على تقدير كون التعارض بينهما من قبيل تعارض العموم [illegible] العام والخاص [illegible]
وان الخاص [illegible] كانبياء بني اسرائيل [illegible] ما دل على عدم جواز العمل بغير العلم معتضد بالشهرة [illegible]
[illegible] العام اذا اعتضد بالشهرة [illegible] الخاص [illegible] ومنها انه لو لم يجز تقليد المفضول مع وجود الافضل

تقليد الأعلم

تقليد الأعلم

الكثيرة الاستعمال ... القول بالتخيير ههنا لا يخلو عن قوة ولكن مراعاة الاحتياط مهما امكن اولى الخامس هل المراد بالاعلم
الاكثر حفظا للمسائل او الاشد قوة لاستخراجها او الاكثر ترجيحا لها ... ما ذكره التحقيق ...
هنا الى العرف ... الاعلم ... السادس على ... من وجوب تقليد
الاعلم هل يجب تحصيل العلم بالاعلمية في صورة ... تقليد الاعلم واجبا ... تقليد الاعلم بعد العلم بها
فيكون واجبا مشروطا ... بالنسبة الى الاستطاعة ... من ان مقتضى عموم ... النقل التخيير ...
... العلم بالاعلمية بالدليل ولا دليل على ... محل البحث ...
في الواجبات الوجوب المطلق ... محل الشك ... محل البحث ... الى الاحتياط واطلاق
الامر بالرجوع الى الافقه والاعلم في ... الفتوى ... الاصل في اطلاق الامر الوجوب المطلق ...
العلم ... من الاطلاقات ... اللفظ ... في المفهوم ...
صورة العلم ... تحصيل ... الكلام في معرفة الاورع ... وجوب تحصيل العلم بالاعلمية
والاورعية ... السابع هل الاعلمية ... مقام العلم ...
اشكال ... الاول ... شرح ... الصالح ...
... من الكتب ... الاعلم ... التاسع ... البحث عن ... العلم
اذ ليس على العامي ذلك ... العامي بالاعلم ... الناس ...
المفيدة للعلم او الظن ... البحث عن ... العلم اذ ليس على العامي ذلك ... ما دام عاميا ... شرح ...

استصحاب

بطلق

استصحاب

الغم

تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه يعمل على يقينه وكذا بالعكس ومن تيقن طهارة ثوب ثم حال بنى على ذلك حتى يعلم خلافه ومن
شهد بشهادة بنى على بقائها ... ومن غاب غيبة منقطعة حكم ببقاء ... ولم يقسم اموال ... نصيبه من المواريث
وما ذلك الا استصحاب الحال ... في موضع الاستصحاب ...

[illegible]

التجدد اذ البقاء لم يكن اولا لكن تجدد ثانيا وحصول الذات في الزمان الثاني مفتقر الى المؤثر لحدوثه والباقي مفتقر اليه
والمفتقر الى المفتقر الى الشيء مفتقر اليه وقوله حصوله في الزمن الثاني كيفية زائدة على الذات وهي مفتقرة الى المؤثر
قلنا هذا باطل ويتقدير ثبوته فهو غير قادح في الدليل اما البطلان فلان حصوله في الزمان الثاني لو كان كيفية
زائدة على الذات لكان حصوله في ذلك الزمان كيفية اخرى ولزم التسلسل وهو محال ولان العدم يصدق عليه انه باق
كان متحقق في الزمان الثاني كمهيته ثبوتية لزم قيام الصفة الموجودة بالموصوف المعدوم وهو محال وانه محال
كان الوجود في الزمان الثاني كالوجود في الزمان الاول فان افتقر الثاني الى المؤثر افتقر الاول فان استند
اصل الوجود الى الفاعل في الثاني فكذا في الاول واما انه بتقدير ثبوته فالمقصود حاصل فلان حصوله في الثاني ما
كان حادثا كان استناده الى المؤثر استناد الحادث الى المؤثر لا الباقي وكلامنا ليس الا في الباقي وحينئذ فلان
استناد الباقي الى المؤثر هو استناد الحادث اليه على ما بيناه وقوله ما الذي يمنع تحصيل الحاصل قلنا نعلم بديهة
ان الشيء الذي حكم العقل عليه بانه كان حاصلا قبل ذلك يحكم عليه ان حصوله لا لاجل هذا الشيء وهذا حكم
بالبديهة لا مرية فيه
[illegible]

غيره او شئ من مني الى ان قال قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شئ ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك الحديث وهذه الرواية ايضا صحيحة كما صرح به في الوسائل والرسالة الاستصحابية لكن في هذه الرواية مضمرة والمضمر لا يصلح للحجية لاحتمال المسؤل من لا يجب اتباع حكمه لانا نقول هذا اولا كما لا تلتفت الى الضعف بالاضمار على تقدير تسليمه ثم القول بحجية الاستصحاب فتم واما ثانيا فلان الاضمار من زرارة وامثاله لا يقدح اذ الظاهر انهم لا يروون ولا يسئلون الا من اهل العصمة واما ثالثا فلان الظاهر ان المسؤل فيها هو الامام كما اشار اليه المحقق الجمال بعد الاشارة الى الخبر المذكور روى في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله قال اي بعد الاشارة الى الرواية المذكورة وهي ايضا لا يخلو حمل اليقين فيها على اليقين بوقوع طهارة الثوب قبل الشك في نجاسة الثوب بلا معارض اصلا ثم قال وفي الرسالة الاستصحابية كان التعليل بالفقرتين من تقديم الماضي والتصريح عليه بقوله فليس ينبغي لك ... في الوافي صح عن زرارة قال قلت له اصاب ثوبي دم رعاف او شئ من مني الى ان قال قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شئ اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك ابدا قال في الوسائل روى في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع مثل ... وفي الرسالة الاستصحابية ومن جملة الاخبار ... حديث قال اذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شئ عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات وهذه الرواية ايضا صحيحة كما صرح به في الوسائل والرسالة الاستصحابية وقال في الاول ... العموم فيه مخصوص بما اشار اليه في الرسالة الاستصحابية فقال روى الصدوق في الخصال باسناده عن النبي ص ان امير المؤمنين ع علم اصحابه في مجلس واحد اربعمائة باب من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان اليقين لا يدفع بالشك ورواه خال العلامة المجلسي في البحار ... من شك ... من امالي الشيخ ... عن امير المؤمنين ع انه قال من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين وذكر انه روى في الخصال ... هذا الخبر بطريقين في احدهما البرقي مكان محمد بن عيسى وفي الاخر ... القسم بن يحيى عن جده عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع ... ومنها من كان على يقين فشك فليمض على يقينه ورواه في تحف العقول ايضا مرسلا ثم قال اصل هذا الخبر في غاية الوثاقة والاعتبار على طريقة القدماء وان لم يكن صحيحا بزعم المتاخرين واعتمد عليه الكليني ... من ابواب ... المعتبرة ... مقام قلت وان لم يكن مثل هذا الخبر صحيحا في اصطلاحهم ... معتبر ... بالقرائن المفيدة للظن ... الاخبار ... ما ذكر ... المتاخرون ربما يكتفون بما دون ... لا يخفى على المطلع باحوالهم في كتب فتاويهم واستدلالهم وقد بسطنا الكلام في تعليقتنا على رجال ... سلم ... في المعاملات ... الترجيح او الجمع ... ما اشار اليه في الرسالة الاستصحابية ... الذي ... سال ابا عبد الله ع ... يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير ... فقال ابو عبد الله ع صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك ... الرسالة الاستصحابية ... هذه الصحيحة ... نقض اليقين بالشك ... الرواية ... الاستصحاب ...

تركنا الذكر خوفا من التطويل فظهر لك من مجموع ما ذكرنا تكون الاستصحاب حجة مطلقا انتهى وقد اشار في جملة من الاخبار التي ذكرها فقال روى ... عن بكير قال قال لي ابو عبد الله ع اذا استيقنت انك قد توضات فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت وروى ... عن ابي عبد الله ع قال كل شئ هو لك حلال حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك وروى عبد الله بن سنان في الصحيح ... الرواية السابقة وروى ... في الصحيح قال سالت ابا جعفر ع عن الجبن ... في ارض المشركين ... ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تاكل واما ما لم تعلم فكل حتى تعلم انه حرام وروى عبد الله بن سنان في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع كل شئ يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه وروى مسعدة بن صدقة في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كل شئ هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع قهرا او امراة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة ... ولا يتوهم ان هذه الاخبار الاخيرة انما تدل على حجية الاستصحاب في مواضع مخصوصة فلا تدل على حجيته على الاطلاق لانا نقول الحال على ما ذكرت من ورودها في موارد مخصوصة الا ان العقل يحكم من بعض الاخبار الدالة على حجيته مطلقا ومن حكم الشارع في مواضع مخصوصة كثيرة بحكم ما استصحاب الملك وجواز الشهادة ... والبناء على الاستصحاب في بقاء الليل والنهار وعدم جواز قسمة تركة الغائب ولو مضى زمان يظن عدم بقائه ... وجواز عتق العبد الابق من الكفارات وغير ذلك مما لا يحصى كثرة بان الحكم في خصوص هذه المواضع بالبناء على الحالة السابقة ليس لخصوص هذه المواضع بل لان اليقين لا يرفع الا بيقين مثله انتهى وفي الذكرى استدل من نفى الاستصحاب ... الحال بما روي عن النبي ص ان الشيطان ياتي احدكم فينفخ بين اليتيه فيقول احدثت احدثت فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ... على الحالة الاولى ... الاستصحاب ... في هذا الموضع لقيام دليل ... التوسط بين الحالتين ... حجية الاستصحاب مطلقا بالروايات الدالة على حجيته في موارد مخصوصة ... بالمنطوق على حجيته في تلك الموارد وبالفحوى على حجيته في الموارد الاخر فلم يبق من افراد الاخر ... الاستصحاب الا شئ قليل ويحكم بحجيته ... القائل بالفصل فتامل ... يعارض جميع الاخبار المذكورة العمومات المانعة عن العمل بغير العلم من الكتاب والسنة ... الترجيح لتواترها وقطعيتها سندا ... لانا نقول ... التعارض فان العمومات المذكورة انما منعت عن العمل بغير العلم ... العمل بالعمومات الدالة على حجية الاستصحاب عمل بغير العلم بل هو عمل بالعلم ... حجية خبر الواحد ... التعارض ... العمومات الدالة على حجية الاستصحاب ... بعد ثبوت حجيتها ... المذكورة الاخبار الدالة على وجوب الاحتياط ... المذكورة ... الاخبار الدالة على وجوب الاحتياط ... الاخبار المذكورة ... الترجيح من وجوه عديدة ... على الاخبار المذكورة ... الاستدلال ... في غاية الضعف ... المدقق ... الاستصحاب ... في احكام ... وقد اجبنا عنها في الفوائد ... بالمحصلة ... مسائل ... الحكم ... المسئلة ... موضوع ... الاستصحاب ... الحكم الى موضوع

اخر يتحد معه بالذات ويغايره بالقيد والصفات ومن المعلوم عند الحكيم ان هذا المعنى غير معتبر شرعا وان القاعدة الشريفة المذكورة غير شاملة ... فان استصحاب الحكم الشرعي وكذا الاصل ... الحالة التي ... الشئ ... فيها ... مخرج عنها وقد ظهر ... محل النزاع ... الاخبار ... بان كل ما يحتاج اليه الامة الى يوم القيمة ورد فيه خطاب وحكم حتى ارش الخدش ... عند اهل الذكر ... من اهل النزاع ... احكام ... بعينها ... عنهم ... المسائل في ثلث ... بين رشده ... او مقطوع ... ويما ليس هذا ولا ذاك ... وجوب التوقف في الثالث ... لا يخفى عليك ضعف هذين الجوابين اما الاول فلانه ... الروايات ... عدم نقض الشك اليقين ... انما هو ... الموضوع ... المذكورة حجية ... الاستصحاب ... في وقت ... يكون ... على امر موصوف ... حكم مرتبا على المركب من الموصوف والصفة جميعا ... الصفة في الوقت الثاني ... لا حكم ... الحكم في الوقت الثاني ... واما الثاني ... الشبهة ... الحكم السابق ... الشك ... الاخبار المذكورة على غير صورة الشك في بقاء الحكم الشرعي وذلك لانه لا يفيد العلم بالحكم الشرعي ... العلم بالحكم الشرعي ... الرواة واصحاب الائمة ... لا تنقض اليقين ... بالاستصحاب ... الاخبار غير الاحكام الشرعية ... الاستدلال بها على حجية الاستصحاب ... الرواة من تحصيل العلم بالاحكام الشرعية ... في مقام الشك في بقاء الاحكام الشرعية ... التكليف بالعمل بما لا يفيد العلم ... الاستدلال على حجيته ... الاستدلال باية النبأ على حجية خبر الواحد ... الاسلام من العامة والخاصة ... منها ما اشار اليه في المعتبر فقال ... الحكم بالدليل في وقت ... الحكم ... الحال الثاني ... بغير دليل ... فانه بالاتفاق ... الحجة في الغسل ... حال ... عند التحقيق بغير دليل ... في الصلاة ... التيمم ... من غير دليل ... الدليل لا يتناول الحالة الاولى ... الحكم ... هذه الحجة في المعتبر فقال الجواب ... الدليل ... المقتضي ... الاستصحاب ... من غير دليل وهو ... المعتبر ... الاستصحاب ... القطع ببقائه ... من شاهد ... الدار ... الاولى ... الثاني ... عن هذه الحجة في المعتبر فقال الجواب ... الاعتقاد ببقائه ... ومنها ما اشار اليه في المعتبر ... الاستدلال ...

بان يعمل بالاستصحاب يلزم منه التناقض فيكون باطلا وذلك لانه الاستدلال ... ان يكون ... فانه اذا قال ... وجود الماء للمصلي المتيمم في صلوته ... ذلك الحكم اذا وجد الماء ... يقول ... ذمته بصلوة متعينة ... الشغل ... قبل الصلوة لو وجد الماء ... فيهما ... بل حكم ... استصحاب الحال حجة لكن شرعيتها ... الشرعية ... مثل هذا ... لانك تقول ... ذلك انه ليس كل موضع يستعمل فيه الاستصحاب يعرض ... التعارض في الادلة المظنونة لا يوجب سقوطها ... حيث يسلم عن المعارض ... في اخبار الاحاد والقياس ... ومنها ما اشار اليه في ... لو كان الاصل في كل شئ استمراره ... حدوث جميع الحوادث ... الدليل المقتضي لاستمرارها ... الحاجب ... الاعتراض عليه ... الاصل في الحوادث لوجود السبب الموجب للحدوث ... الدليل ... الاجماع ... بينة الاثبات ... النفي ولو كان الاصل في كل ... الشهادة المتعلقة ... معتضدة ... السبب الموجب ... وعدم ... في سائر الاوقات انتهى وفي شرح المختصر ... الظن ... الاستصحاب ... الظن ... المثبت ... غالطا بان ... المعدوم موجود ... الموجود ... البراءة ... المثبت يدعي العلم بالوجود ... قطعية بخلاف النافي فان طريقه ... علم العدم ... النفس ... ويكون ... اكثر من ... الاصل ... المعهد ... المسئلة ... من حجية الاستصحاب ... حجية الاستصحاب ... هل المختار ... الشك ... الحكم السابق في الزمان الثاني لاجل الشك في اصل ... المقتضي لثبوت الحكم في الزمان الاول ... الحكم ... الشك في بقاء ... الذي ... المانع الموجب لرفع الحكم الثاني ... عقد النكاح الصحيح ... الطلاق ... ارتفاع ... الطهارة ... المانع ... الطلاق ... المعظم الثاني ... المثبت ... الدليل المقتضي لذلك الحكم ... كعقد النكاح مثلا فانه يوجب حل الوطي ... الطلاق ... الطلاق ... الحل ... ثابتا ... الاستدلال ... الاستصحاب ... المقتضي ... الحكم ... العقد ... الحل حتى يثبت الرافع ... الاستصحاب ... دليل ... ما ذكر ... عند التحقيق ... الاختاره ... الاصل ...

الى القول الاول انتهى وحينئذ فالثالث قال المحقق الخوانساري في شرح شيء ما كان اصل الاستصحاب كثيرا ما يستعمل الاصحاب
في الاحكام ويبنون عليه المسائل وفي تحقيق معناه واثبات حجيته بعض من الابحاث لكثرة النفع في الترجيح فلا بأس ان نذكر
شيئا منها القول على سبيل الاجمال وان لم يكن بعضها من منصب ما هو في الاصول اعلم ان الاستصحاب ينقسم الى قسمين باعتبار
انقسام الحكم الماخوذ فيه الى شرعي وغيره فالاول مثل ما اذا ثبت حكم شرعي كنجاسة ثوب او بدن مثلا في زمان فيقولون ان
بعد ذلك الزمان ايضا يجب الحكم بالنجاسة اذا لم يحصل اليقين بما يرفعها والثاني مثل ما اذا ثبت رطوبة ثوب في زمان ثم
ان بعد ذلك الزمان ايضا يحكم برطوبته ما لم يعلم الجفاف فذهب بعضهم الى حجيته بقسميه وبعضهم الى حجية القسم الاول فقط
استدل كل من الفريقين بدلائل مذكورة في محلها قاصرة عن افادة المرام كما يظهر عند التامل فيها ولم يتعرض لذكرها هنا بل نشير
الى ما هو الظاهر عندنا في هذا الباب فنقول ان الظاهر ان الاستصحاب بهذا المعنى لا حجية فيه اصلا بكلا قسميه اذ لا دليل عليه تاما لا
عقلا ولا نقلا نعم الظاهر حجية الاستصحاب بمعنى آخر وهو ان يكون دليل شرعي على ان الحكم الفلاني بعد تحققه ثابت الى حدوث حال
كذا ووقت كذا مثلا معين في الواقع بلا اشتراطه بشيء اصلا فحينئذ اذا حصل ذلك الحكم فيلزم الحكم باستمراره الى ان يعلم وجود
ما جعل مزيلا له ولا يحكم بنفيه بمجرد الشك في وجوده والدليل على حجيته امران الاول ان ذلك الحكم اما وضعي او اقتضائي
او تخييري ولما كان الاول ايضا عند التحقيق يرجع اليهما فينحصر في الاخيرين وعلى التقديرين يثبت ما ذكرنا اما على الاول فلانه
اذا كان امرا او نهيا بفعل الى غاية فعند الشك بحدوث تلك الغاية لو لم يمتثل التكليف المذكور لم يحصل الظن بالامتثال

اسلم شمول الصيغة لكن لحصر بدليل نقليه وهذا المخالف لا يسلم شمول الاجماع محل الخلاف لاستحالة الاجماع مع الخلاف
فلا يستحيل شمول الصيغة مع الدليل ... عليه ما تقدم من عدم الاختصاص في النص والاجماع ...
قال فان قيل الاجماع يحرم الخلاف فكيف يرتفع بالخلاف اجاب بان هذا الخلاف غير محرم بالاجماع ولم يكن المخالف خارقا
للاجماع لان الاجماع انما انعقد على حالة العدم لا حالة الوجود فمن الحق بالعدم فعليه الدليل ... الشروع دال على الدوام الا
ان يقوم دليل على الانقطاع لانا نقول ليس ذلك الدليل الاجماع لانه مشروط بالعدم فلا يكون دليلا عند العدم فان كان
نصا فيجب النظر هل يتناول حال الوجود ام لا ... على من يقول الاصل ان ما ثبت دام الى وجود قاطع فلا
يحتاج الدوام الى دليل في نفسه بل الثبوت هو المحتاج كما اذا ثبت موت زيد او بناء دار كان دوامه بنفسه ...
هذا وهم غلط فان كل ثابت جاز دوامه وعدمه فلا بد لدوامه من سبب ودليل سوى دليل الثبوت ولولا دليل العادة على ان الميت
لا يحيى والدار لا تنهدم بعد البناء الا بهادم او طول الزمان لما عرفت دوام ...
العادة ولم يدل العادة على هذه الاحوال فان لا نقض بدوامها فكذا خبر الشرع عن دوام الصلوة مع عدم الماء ليس خبرا عن دوامها

ومن الاصل والعمومات المانعة عن العمل بغير العلم ان مبنى اللغة على ما تعارف بين اهل اللسان لقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه والعلم القطعي بذلك ولعدم ثبوت شرعي يقتضي في باب اللغات خلافها ومن الظاهر ان اهل اللسان لا يعتمدون على مجرد الاستصحاب في المسائل اللغوية بل المناط عندهم فيها اما العلم او الظن واما التعبد المحض الذي منه الاستصحاب [illegible] الاخبار المستفيضة [illegible] مع امكان منع انصرافها لمحل البحث [illegible] ما ذكره جماعة من الاصوليين [illegible] في [illegible] الطواف بالبيت صلوة [illegible] فان نظر بعيد من منصب الشارع من بيان الاحكام دون المسائل اللغوية [illegible] ذلك ولكن لم اجد احدا صار الى [illegible] الظن [illegible] جميع ما ذكر ولو قيل بحجية الاستصحاب فيما اذا [illegible] اهل اللسان [illegible] لم يكن بعيدا الرابع هل يشترط في الاستصحاب كون اليقين بما ثبت في الزمن الاول [illegible] الزمن الثاني الذي حصل فيه الشك في بقائه [illegible] ان يكون في حال الشك في البقاء جازما بثبوته [illegible] في الزمن الاول [illegible] اذا شك في بقاء الطهارة بعد القطع بتحققها [illegible] يكون متطهرا فيما سبق ولا يشترط ذلك بل يكفي [illegible] وان حصل له الشك في [illegible] اليقين السابق فلو تيقن في الصبح مثلا بكونه متطهرا ثم بعد مضي مدة قد حصل له الشك [illegible] السابق [illegible] من اطلاق الاخبار المتقدمة ومن الاصل والعمومات المانعة عن العمل بغير العلم وقوة دعوى انصراف اطلاق النصوص والفتاوى الى الصورة الاخيرة [illegible] الاحتمال الاول في غاية القوة الخامس هل يشترط في الاستصحاب [illegible] ان يكون ثبوت الحكم او غيره في الزمن الاول بطريق القطع الحقيقي فلو ثبت حكم مثلا بدليل ظني معتبر شرعا كخبر الواحد [illegible] كشهادة العدلين ثم حصل الشك في بقائه لم يجز التمسك في الحكم ببقائه بالاستصحاب او لا يشترط ذلك بل يكفي في الاستصحاب الثبوت في الزمن الاول [illegible] فيه اشكال ولكن الاحتمال الاخير هو الاقرب لظهور اتفاق القائلين بحجية الاستصحاب ولاطلاق الاخبار الدالة على حجيته [illegible] السادس هل يشترط في الاستصحاب [illegible] الشك بالمعنى المتعارف [illegible] لم يجز التمسك بالاستصحاب في الحكم ببقائه او لا يشترط ذلك بل يكفي في الاستصحاب عدم العلم بالبقاء [illegible] التحقيق ان يقال ان كان الظن بعدم البقاء [illegible] كالظن المستفاد من خبر الواحد وكالظن في القبلة [illegible] من الاستصحاب والا فلا [illegible] في حجية الاستصحاب الى افادة الظن بالاحتمال الاول [illegible] السابع هل يشترط في العمل بالاستصحاب الفحص عن الدليل الدال على رفع ما ثبت اولا [illegible] الشك في البقاء [illegible] الطهارة [illegible] الحدث [illegible] عن تحقق الطهارة [illegible] المعارض بالنسبة الى الاستصحاب في الموضوعات الصرفة [illegible] الاستصحاب في الموضوعات الصرفة الفحص عن المعارض [illegible] الاستصحاب [illegible] الاحكام الشرعية والمسائل اللغوية [illegible] الفحص عن المعارض [illegible] العمل بغير العلم [illegible] الكتاب والسنة المتواترة [illegible] الفحص عن المعارض الثامن [illegible] حجية الاستصحاب [illegible] الشك [illegible] في شهر رمضان في دخول النهار [illegible] فلا يجوز الحكم باستصحابه [illegible] التمسك باصالة عدم دخول [illegible] العاشر [illegible] الاصل [illegible] من باب الاستصحاب المعكوس [illegible] الاصل [illegible] الاستصحاب المعكوس [illegible] **باب القياس** في الحديث النبوي ستفترق امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمها فتنة قوم يقيسون الامور برايهم فيحرمون الحلال ويحللون الحرام **مفتاح** اختلف العلماء

في تعريف القياس وذكروا له حدودا منها ما اشار اليه [illegible] فقال القياس هو اثبات مثل حكم المقيس عليه في المقيس [illegible] ومنها ما اشار اليه [illegible] فقال هو الحاق الشيء بغيره ومنها ما اشار اليه [illegible] فقال القياس [illegible] وفي الاصطلاح عبارة عن الحكم على معلوم بمثل الحكم الثابت لمعلوم اخر [illegible] في علة الحكم [illegible] موضع الحكم المتفق عليه [illegible] اصلا وموضع الحكم المختلف فيه [illegible] فرعا [illegible] العلة [illegible] الجامع [illegible] حكم الاصل في الفرع ومنها ما اشار اليه [illegible] فقال القياس [illegible] عن حمل الشيء على غيره في اثبات مثل حكمه له لاشتراكهما في علة الحكم واركانه اربعة الاصل وهو المقيس عليه والفرع وهو المقيس والعلة وهي المعنى المشترك والحكم وهو المطلوب اثباته في الفرع ومنها ما ذكره [illegible] فقال القياس تعدية الحكم المتحد من الاصل الى الفرع بعلة متحدة فيهما [illegible] اربعة الاصل والفرع والعلة والحكم اما الاصل فعند الفقهاء عبارة عن محل الحكم المقيس عليه [illegible] وعند [illegible] النص الدال على ذلك [illegible] ضعيفان [illegible] الاصل ما يبنى عليه غيره وليس الحكم في [illegible] متفرعا على [illegible] التحريم [illegible] القياس عليه ولو علمنا تحريم الخمر بالعقل امكن القياس عليه وان لم يكن هناك نص [illegible] الاصل ما [illegible] حكم محل الوفاق او [illegible] فالحكم اصل في الوفاق فرع في [illegible] العلة [illegible] اولى من تسمية محل الحكم في المتفق عليه [illegible] العلة مؤثرة في الحكم والحكم غير مؤثر في الحكم والفرع عند الفقهاء [illegible] النزاع وعند الاصوليين الحكم المتنازع فيه [illegible] الاول ليس متفرعا على الاصل [illegible] واطلاق لفظ الاصل على محل الوفاق اولى من اطلاق لفظ الفرع على محل الخلاف لان محل الوفاق اصل للحكم فيه الذي هو القياس [illegible] اصل القياس [illegible] الحكم الذي هو فرع القياس [illegible] اصل الفرع [illegible] على مصطلح الفقهاء ومنها ما اشار اليه [illegible] فقال القياس لغة التقدير [illegible] الارض بالقصبة [illegible] الثوب بالذراع [illegible] وهو من الامور النسبية [illegible] احدهما الى الاخر بالمساواة [illegible] في الاصطلاح [illegible] الفقهاء [illegible] القياس وهو العكس عبارة عن تحصيل نقيض حكم معلوم في غيره لافتراقهما في علة الحكم [illegible] الصوم شرطا في الاعتكاف [illegible] الصلوة [illegible] لم يكن شرطا [illegible] الاعتكاف [illegible] والاصل الصلوة والفرع الصوم [illegible] الصلوة [illegible] الاعتكاف [illegible] في العلة فان العلة التي [illegible] لم يكن الصلوة شرطا في الاعتكاف [illegible] شرطا فيه حال [illegible] وهذه العلة غير موجودة في الصوم [illegible] شرط في الاعتكاف [illegible] اختلف في حده فقال [illegible] القاضي عبد الجبار [illegible] حمل الشيء على الشيء في بعض احكامه [illegible] الاصل الى الفرع لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد وقال القاضي ابو بكر [illegible] حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما او نفيه عنهما بامر جامع بينهما من اثبات حكم او صفة او نفيهما [illegible] فقال القياس مساواة فرع لاصل في علة حكمه [illegible] حكم الاصل في الفرع بجامع [illegible] ومنها ما ذكره [illegible] فقال القياس هو اثبات الحكم في محل بعلة لثبوته في محل اخر بتلك العلة [illegible] فقال القياس التقدير [illegible] النعل بالنعل [illegible] الثوب بالذراع [illegible] فلان لا يقاس بفلان اي لا يساويه وفي الاصطلاح مساواة فرع لاصل في علة حكمه [illegible] ادلة الاحكام [illegible] المقصر [illegible] فكان هذا [illegible] الاشتراك [illegible] الحكم [illegible] الحكم [illegible] ثبوت مثله في الفرع اذ ثبوت [illegible] وبذلك يحصل الظن بمثل الحكم في الفرع وهو الظن وقد ذكر للقياس حدود ومنها [illegible] بذل الجهد في استخراج الحق ومنها [illegible] العلم [illegible] ومنها ما ذكره ابو هاشم وهو انه حمل الشيء على غيره [illegible] حكم عليه ومنها ما ذكره القاضي ابو بكر قال الحد

معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما او نفيه عنهما بامر جامع بينهما من اثبات حكم او صفة او نفيهما انتهى واعلم ان [illegible] جمع كثير ان للقياس اقساما ثلثة احدها القياس المستنبط العلة وثانيها القياس بالطريق الاولى كقياس تحريم الضرب على تحريم التافيف وثالثها القياس المنصوص على علته **مفتاح** اختلف علماء الاسلام في حجية ما عدا القياس بالطريق الاولى والقياس المنصوص العلة في الاحكام الشرعية [illegible] وهو القياس المستنبط العلة على قولين الاول انه حجة [illegible] الكتاب [illegible] ويحكى ايضا عن ابن الجنيد من قدماء الامامية الثاني انه ليس بحجة وهو [illegible] و[illegible] العامة [illegible] وقد [illegible] الامامية [illegible] ابن الجنيد [illegible] ما تمسك به في [illegible] فقال لو تعبدنا بالعمل بالقياس [illegible] اما الملازمة فلان التكليف يستدعي وجوب دلالة [illegible] التكليف به [illegible] واما بطلان اللازم [illegible] الكتب [illegible] القياس [illegible] عدم دليل [illegible] على [illegible] صلوة سادسة [illegible] في شهر [illegible] يقتضي الى دليل [illegible] دليل الاثبات [illegible] المنع ولو ثبت ذلك [illegible] القياس [illegible] التعبد بالعمل به في [illegible] الشرعية الى دليل شرعي [illegible] الاصول الشرعية لان التعبد [illegible] المصلحة [illegible] الشرع [illegible] وجب نفيه وفي [illegible] العبادة [illegible] لكان عليها دليل شرعي [illegible] العبادات الشرعية واذا كنا قد تاملنا ادلة الشرع فلم نعثر [illegible] على هذا الموضع وجب نفي العبادة [illegible] المنع من استعمال القياس في الشريعة [illegible] احدهما انه اذا ثبت جواز العبادة من جهة العقل [illegible] ثبوت العبادة به [illegible] الى دليل شرعي [illegible] انه ليس في الشرع دليل على ان القياس دين [illegible] استعماله لا من جهة الكتاب ولا من جهة السنة المتواترة ولا من الاجماع [illegible] استقرينا جميع ذلك [illegible] انه ليس فيه ما يدل على وجوب العمل بالقياس ومنها ما تمسك به في [illegible] فقال لنا انه لو ورد التعبد به لاشتهر [illegible] اصل الشرع لكن ذلك باطل اما الملازمة فلان [illegible] والوقائع التي يستند [illegible] القياس [illegible] قاضية بان مثل ذلك مما يشتهر [illegible] الصحابة [illegible] الاجماع عليه [illegible] ومنها ما [illegible] المعتمد [illegible] ابطال [illegible] التعبد [illegible] ومنها ما [illegible] القياس [illegible] بطلان القياس [illegible] القول [illegible] ومنها ما تمسك به [illegible] فقال لنا ان مبنى شرعنا على الجمع بين المختلفات [illegible] والفرق بين المتماثلات [illegible] القياس [illegible] الشرع [illegible] ومنها ما تمسك به [illegible] العمل بالقياس [illegible]

الاختلاف فان كل واحد من المجتهدين قد يستنبط علة غير علة الاخر فيختلف الاحكام [illegible] ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا [illegible] ولان العمل بالقياس يستلزم الاختلاف [illegible] الامارات المختلفة [illegible] الاختلاف [illegible] ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم [illegible] اولئك لهم عذاب عظيم [illegible] العمل بالقياس [illegible] الاختلاف [illegible] الامارات [illegible] الاختلاف [illegible] الاتفاق [illegible] على [illegible] في وقت معين [illegible] الادلة العقلية والنصوص [illegible] الادلة العقلية والنصوص لا اختلاف فيها [illegible] العقل [illegible] الاجتهاد ومنها ما تمسك به في [illegible] فقال لنا انه لو قال الرجل [illegible] السواد [illegible] القياس واذا قال [illegible] جميع السودان [illegible] القياس [illegible] جميع السودان [illegible] العتق [illegible] العبادة [illegible] للعتق وان كان وكيلا [illegible] للوكيل عتق الجميع ومنها ما [illegible] فقال لنا انه لو كان الله تعالى ورسوله قد تعبدنا بالقياس لكان القايسون مطيعين للنبي [illegible] القياس [illegible] القياس [illegible] من المجتهدين ان يجتهد في الاجتهاد الصحيح [illegible] حكم الفرع [illegible] القاضي عبد الجبار [illegible] حكم الفرع [illegible] العمل بالقياس [illegible] وقال ابو الحسين [illegible] الحكم [illegible] الحكم [illegible] وجه الحكم [illegible] الفرع [illegible] الحكم في الفرع جميع ذلك [illegible] ومنها ما تمسك به [illegible] فقال [illegible] التعبد بالقياس لم يجز التعبد [illegible] في الحكم [illegible] شيئا [illegible] يقول ان [illegible] المجتهد [illegible] ومنها ما تمسك به في [illegible] فقال [illegible] التعبد بالقياس [illegible] النصوص الخاصة والعامة [illegible] الادلة القطعية للحوادث [illegible] جميع الحوادث [illegible] والادلة العقلية [illegible] العلم والاستصحاب [illegible] ومنها ما تمسك به في [illegible] الكتب من الايات الكثيرة [illegible] ان العمل بالقياس عمل بالظن والعمل بالظن غير جائز اما الاول [illegible] واما الثاني [illegible] ان الظن لا يغني من الحق شيئا [illegible] الشهادة [illegible] واستقبال القبلة [illegible] الشهادة [illegible] دليل على العمل [illegible]

ذكرله من الدليل سليما عن المعارض وفى ذكر الذى يذهب اليه انه ليس بحجة بوجوه احدها قوله تعالى لا تقدموا بين يدى الله ورسوله
وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وان الظن لا يغنى من الحق شيئا وان احكم بينهم بما انزل الله ...
[illegible]

بالقياس اهل البيت لم يزالوا ينكرون العمل بالقياس وروينا لنا اجماع العترة [illegible] ومنع شيعتهم
من العمل به وفي كتبهم [illegible] انكاره عن اهل البيت [illegible] الحق [illegible]
[illegible] انكار القياس [illegible] والمنع من العمل به [illegible] الشافعي وابي حنيفة
وغيرهما وبينا ان اجماع اهل البيت حجة [illegible] واما الاجماع [illegible] اجماع العترة الطيبة الطاهرة [illegible]
[illegible] ومنعوا شيعتهم من العمل [illegible]
[illegible] ابي حنيفة والشافعي [illegible] العمل [illegible] اجماع العترة حجة [illegible] قال ابو
الفتح [illegible] وجميع اهل البيت [illegible] تحريم القياس [illegible] الكثيرة [illegible]
العمل بالقياس [illegible] ابي الحسن موسى [illegible] في حديث قال [illegible] القياس
[illegible] ابا حنيفة كان يقول قال علي [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
قال نعم [illegible]
[illegible] ابي عبد الله [illegible] ابي حنيفة [illegible] ابليس [illegible] ابان بن تغلب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان السنة لا تقاس الا ترى ان المرأة تقضي صومها ولا تقضي صلاتها يا ابان ان السنة اذا قيست محق الدين
ومنها خبر مسعدة بن صدقة عن ابي جعفر بن محمد عن ابيه [illegible] قال من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في التباس ومن دان
الله بالرأي [illegible] قال سألت ابا الحسن موسى عن القياس فقال ما لكم والقياس [illegible]

[illegible]

بجهة قياس تحريم التأفيف الضرب على تحريم التأفيف ثم قال وقياس الضرب على التأفيف ليس من هذا الباب لان الحكم في الفرع
اقوى وفي شرح المنطوق هو ما دل اللفظ عليه بالوضع والمسكوت عنه ما لم يذكر والحاقه بالمنطوق التسوية بينهما في الحكم
وهو اما جلي او خفي فالاول ان يكون الفارق بين المنبه والمنبه عليه غير مؤثر قطعا وان يعلم العلة ووجودها فيهما كالحاق
تحريم الضرب على تحريم التأفيف وهو ليس من باب القياس بل من باب التنبيه لان شرطه ان يكون ثبوت الحكم في المسكوت عنه
اولى من المنطوق بخلاف القياس والثاني الخفي وهو ما كانت العلة فيه مستنبطة من حكم كقياس القتل بالمثقل على القتل
بالمحدد وفي شرح المختصر مفهوم الموافقة تنبيها بالادنى على الاعلى ولذلك كان الحكم في غير المذكور اولى منه في المذكور
ولا يمكن معرفة كون الحكم اشد مناسبة للحكم في المسكوت عنه من المذكور الا باعتبار المعنى المناسب المقصود من الحكم
كالاكرام في منع التأفيف ومن اجل ان التعليل باعتبار معنى مناسب قال قوم انه قياس جلي وانه غير سديد لنا انا نقطع
بافادة هذه الصيغ لهذه المعاني قبل شرع القياس وان من اراد المبالغة قال لا تعطه ذرة ويفهم ما فوقها قطعا من غير
التفطن للشرع فلا يكون قياسا شرعيا قالوا لنا ايضا ان الاصل في القياس لا يكون مندرجا في الفرع اجماعا وههنا قد

في الفرع ولكن يفهم او لعدم ثبوته فيه بحيث او دلالة فهمه من غير التفات الى السبب اجمالا او تفصيلا وهذا القسم كثير ما يجوز
ع الحكم بثبوت حكم الاصل في الفرع بمجرد الاولوية المذكورة وان لم يعلم ثبوت حكم الاصل في الفرع او بثبوته في الفرع بعد
الشرع فيكون القياس بالطريق الاولى حجة من غير [illegible] لا اشكال فقد تقدم الاشارة الى وجهه في الصورة
السابقة ولكن الاحتمال الاول في غاية القوة بناء على المختار من اصالة حجية لعدم وجود الدليل القاطع على عدم حجية
هذا القسم من القياس ويمكن دعوى مصير معظم الاصحاب الى حجيته وينبغي التنبيه على امور الاول قال الشهيد الثاني في
مقام [illegible] يكون الاستفاضة التي هو مستند الشاهد في الشهادة على النسب ونحوه الظن ان اعتبرنا العلم لم يختص

[illegible]

الفاعل العتيد قلنا ذلك عرف بالتقويم وهو شفقة الاب المانعة من تناول المضر فلم تعلق في العلة المنصوصة [illegible]
على الظن الفاعل العتيد قلنا اصاب [illegible] ولكن انه الحق الفرع بالاصل لانه علة الظن كونه في معناه ثم دل الدليل
على وجوب الاحتراز عن الضرر المظنون فيجب الحكم في الفرع بمثل حكم الاصل لكن هذا اصل الذي دل على كون القياس حجة
فالتنصيص على علة الحكم لا يقتضي اثباته في الفرع الا مع الدليل الدال على وجوب العمل بالقياس [illegible]
ذكر العلة يفيد التعميم عرفا وذلك انه لو قال الاب لابنه لا تاكل هذا الطعام لانه مسموم فهم منه المنع من اكل كل مسموم [illegible]
انه فهم التعميم بقرينة شفقة الاب وما علم منها انها يقتضي عادة النهي عن كل مضر [illegible]
بعض الحال دون بعض [illegible] البرودة [illegible]
العلة ثم الاحتمال لا يدفع العموم [illegible] النص والتخصيص محتمل [illegible]
اعتقت غانما لحسن خلقه فلو كان تناول الكل [illegible] بالقياس لكان [illegible]
فكان يقتضي عتق غيره من حسني الخلق [illegible]
المختار هو القول الاول [illegible]
واما الوجه العلة في غير الخمر [illegible]
[illegible]

[illegible]

استفادة التنصيص على العلة

[illegible]

هو اقوى انواع التصريح ومنها ان يقول المؤثر كذا وقد صرح بهذا في [illegible] وشرح [illegible] ومنها ان يقول السبب كذا وقد صرح بهذا
في [illegible] وشرح [illegible] ومنها ان يقول لاجل كذا وقد صرح بهذا في [illegible] ومنها ان يقول لعلة كذا وقد صرح
بهذا في [illegible] ومنها ان يقول السبب كذا وقد صرح بهذا في [illegible] الثاني ان يكون ظاهرا في ذلك لا صريحا وقد صرح بهذا
في [illegible] وغيرهما ذكروا امثلة منها ان ياتي باللام نحو ان يقول لكذا وقد صرح بهذا في [illegible]
وشرح [illegible] وكما قال في الاول اللام كقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقوله كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي
لاجل الدافة فادخروا [illegible] وهو يدل على التعليل بالوصف الذي دخلت عليه اللام لتصريح اهل اللغة بان اللام
ليست [illegible] العلية [illegible] ولو كان للعلية [illegible] قال الله تعالى ولقد ذرانا لجهنم كثيرا من الجن و
الانس [illegible] الاجماع لا يجوز ان يكون ذلك غرضا [illegible] وابنوا للخراب وليست اللام للغرض [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] التعليل [illegible]
مؤثرات [illegible] صرح اهل اللغة بان اللام للتعليل [illegible]
[illegible] التاكيد [illegible]
[illegible] السبب [illegible] التعليل [illegible]
مثل الجبل للغرس [illegible] صرح اهل اللغة بانها للتعليل ومنها ان [illegible] ان يقول كذا وقد صرح بهذا
في [illegible] وشرح [illegible] قال في [illegible] وذات العلة [illegible]
[illegible] ومنها ان يؤتى بلفظ [illegible] كما في قوله تعالى [illegible]
من الطوافين عليكم وقد صرح بهذا في [illegible] ومنها ان يؤتى بلفظ من نحو قوله تعالى من اجل ذلك كتبنا
على بني اسرائيل وقد صرح بهذا في [illegible] ومنها ان يؤتى بلفظ كي كما في قوله تعالى كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وقد صرح بهذا
في [illegible] ومنها ان يقول ان كان كذا وقد صرح بهذا في شرح [illegible] وقال انما كان ظاهرا [illegible]
ومنها ما صرح به [illegible] المذكور فقال في مقام ذكر الالفاظ الظاهرة في التعليل ومنها الفاء [illegible]
الوصف [illegible] واما في الحكم نحو السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] في العقل [illegible]
[illegible]
[illegible] ترتيب الحكم على الوصف [illegible]
في شرح [illegible] قوة التعليل مع [illegible] قوة التعليل [illegible]
في [illegible] على العلية عند انضمام بعض هذه الالفاظ [illegible] الثالث ان يكون
[illegible] على التعليل بالايماء والتنبيه وقد صرح بهذا في جملة من الكتب [illegible]
بالايماء [illegible] ان اللفظ اذا لم يكن دالا بوضعه على التعليل [illegible]
بالتنبيه والايماء [illegible] على التعليل [illegible]
والتنبيه [illegible]
التنبيه [illegible] على التعليل [illegible]
وفي [illegible] المسلك الثالث ما يدل على العلية بالتنبيه والايماء وذلك بان يكون التعليل لازما من مدلول اللفظ [illegible]
اللفظ لا بوضعه على التعليل [illegible] وذكروا لهذا القسم اقساما [illegible] الكلام بذكرها وقد اشار اليها في [illegible]
وفي [illegible] التنصيص على العلة [illegible] خاتمة في التعادل والترجيح في الحديث عن ابي عبد الله [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه [illegible]

في التعادل والترجيح

حقيقة [illegible] كتاب الله [illegible] مطلع [illegible] الكتاب [illegible] المذكور
[illegible] التعادل بين الشيئين عبارة عن تساويهما [illegible] التعادل [illegible] عبارة عن تساوي [illegible]
[illegible] المراد بالتعادل هنا [illegible] دليلين متنافيين [illegible] في باب الترجيح اقتران الامارة بما يقوى به على معارضها
[illegible] الترجيح تقوية احد الطرفين على الاخر [illegible]
[illegible] عبارة عن اقتران احد الصالحين للدلالة [illegible] بما يوجب العمل به واهمال الاخر [illegible]
[illegible] الترجيح هو اقتران الظني بما يتقوى به على معارضه [illegible] الترجيح تقديم امارة على اخرى [illegible]
[illegible] اقتران الامارة بما يتقوى به على معارضتها [illegible] الترجيح [illegible] عن اقتران احد الصالحين للدلالة على المطلوب
مع تعارضهما بما يوجب العمل به واهمال الاخر وفي شرح [illegible] الترجيح في اللغة جعل الشيء راجحا [illegible] وفي [illegible]
الاصطلاح اقتران الامارة بما يتقوى به على معارضها [illegible] الترجيح خاص [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] قطعية [illegible] لا تعارض بين قطعيين ولا بين قطعي وظني [illegible]
الامارة [illegible] اقتران امر يتقوى به على معارضها [illegible] الاقتران الذي هو سبب الترجيح هو
المسمى بالترجيح [illegible] اقتران الامارة انتهى مطلع قال العضد في شرح [illegible] الدليلان اما قطعيان
[illegible] قطعي والاخر ظني [illegible] ولا تعارض في قطعيين [illegible] ولا بين قطعي وظني [illegible]
الظن [illegible] النقيض واما الظنيان فيتعارضان انتهى [illegible]
بين القطعيين [illegible] وقد صرح بهذا في جملة من الكتب [illegible]
يجب العمل به [illegible] ولا ترجيح [illegible] التعارض [illegible]
[illegible] الاجماع على انه لا يجوز تعادل العقلية [illegible] والاثبات [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] اجتماع النقيضين [illegible]
اما ان يكونا يقينيين [illegible] التعارض [illegible] العام القطعي
نقلا والخاص الظني [illegible] لا يتعارض [illegible] اجتماع النقيضين
[illegible] القطعيين [illegible] لا يجوز تعادل دليلين منهما متقابلين بالنفي والاثبات اما العقلية فلوجوب
حصول المدلول عند حصول دليله [illegible] النقيضين [illegible] واما النقلية [illegible]
اجتماع النقيضين [illegible] التعارض في اليقينيات [illegible] الدليل اليقيني [illegible]
ضرورية [illegible]
[illegible] العلم الضروري [illegible]
العلم الضروري [illegible]
[illegible]
[illegible] اليقيني [illegible]
من الدليلين [illegible] الاتفاق على امتناع التعارض بين الادلة العقلية
واما النقلية [illegible] القطعية [illegible]
ولا تعارض بين قطعيين لاجتماع النقيضين [illegible] التعارض [illegible]
[illegible] قطعيين [illegible] لاجتماع النقيضين
[illegible] التعارض [illegible] النقيضين [illegible]
في الاثبات او امتناع العمل بهما [illegible] النقيضين في النفي [illegible]

في تعارض القطعيين

[illegible] لا امتناع من ترجيح الظني على القطعي [illegible] الترجيح في القاطع [illegible] الدليل القطعي [illegible]
سوى الطرق الظنية [illegible] التعارض في قطعيين [illegible] التعارض بين القطعي والظني وقد صرح به في جملة من
الكتب [illegible] الثالث ان يكون احدهما يقينيا [illegible]
ضرورة [illegible] لا يتحقق التعارض بين القطعي والظني [illegible]
حصول القطع [illegible] يتحقق بين الظنيين [illegible] وقوع التعارض بين الدليلين الظنيين [illegible]
على قولين الاول [illegible] التهذيب [illegible] وجملة من الكتب [illegible] الامارتان
ان تعادلتا [illegible]
وان جاز عقلا [illegible] واما الامارات الظنية فقد اختلفوا في تعادلهما [illegible] واحمد بن حنبل
[illegible] تعادل الامارتين المتقابلتين [illegible] احمد بن حنبل [illegible]
وهو الحق وفي شرح [illegible] الظنيين [illegible] الى جوازه [illegible]
[illegible] الامارات [illegible] التعارض [illegible] القاضي ابي بكر واكثر الفقهاء الى الجواز [illegible]
[illegible] احمد بن حنبل [illegible] المنع [illegible]
المتعارضين [illegible] المجتهد [illegible] احمد بن حنبل [illegible]
[illegible]
[illegible]
امارة [illegible] الحظر [illegible] الاباحة [illegible]
[illegible] الترجيح من غير مرجح [illegible]
[illegible] الفعل والترك [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] امارة الحظر [illegible]
ان التخيير [illegible] الحظر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] هذا التحقيق [illegible]
التخيير بين الفعل والترك [illegible] التخيير [illegible]
الوجوب [illegible] الاباحة والحظر وكذا التخيير بين امارتي الوجوب والحظر [illegible] التخيير
بين الفعل والترك [illegible] التخيير بين الامارات المذكورة الا الاباحة [illegible]
يجب [illegible]
[illegible] المباح [illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
الحظر ومباح [illegible] امارة الاباحة [illegible] الحظر والاباحة [illegible] الفعل [illegible]
[illegible]
كان حظرا [illegible] ترجيحا لامارة الاخرى [illegible] الامارتان [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] امارة الحظر [illegible] الفعل [illegible] المتنازع [illegible]
على الاباحة [illegible] امارة الحظر [illegible]

في التعادل [illegible]

يوم [illegible] امارة الحرمة [illegible] امارة الحرمة وامارة الاباحة [illegible]
[illegible] امارة الحرمة [illegible] الامارتان [illegible] شيئين متباينين [illegible] على شيء واحد [illegible]
[illegible] في شيء واحد [illegible]
[illegible]
اعتقاد الرجحان [illegible]
[illegible]
[illegible] على الترك [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] التعادل [illegible]
[illegible]
تعارض امارتي الحظر والاباحة واما [illegible] تعارض امارتي الحظر والوجوب [illegible] التخيير يستلزم الترجيح من غير مرجح [illegible]
على امتناع التعادل [illegible] امارتي الوجوب والاباحة وبين امارتي
الوجوب والحظر [illegible] الوجوب والحظر [illegible] الاباحة [illegible]
[illegible] التخيير [illegible]
[illegible] الامارة [illegible]
المدلول [illegible]
التعارض [illegible]
[illegible] التعادل في نفس الامر [illegible]
[illegible] التعادل [illegible] التعادل الخارجي [illegible]
[illegible] المستفتي [illegible]
بالنسبة الى العامي كالامارة والتحقيق [illegible] تعادل الظنيين [illegible]
[illegible] الترجيحان [illegible] الظنيين [illegible] الاخر بوجه من الوجوه [illegible]
حصول الظن بالفعل [illegible]
لان الظنون [illegible] التعارض بين القطعيين [illegible]
القطعيين المتنافيين [illegible] تعادل الدليلين الظنيين [illegible]
[illegible] التعارض [illegible] القطعيين [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
في الدلائل العقلية البرهانية [illegible] الاربعة [illegible]
[illegible] الظن [illegible] العادة [illegible]
واما ما يفيد القطع [illegible] التعارض بين الدليلين
[illegible] الشارع ان ينصب للمكلف دليلين ظنيين متكافئين من جميع الجهات [illegible]
الاول [illegible] اختلف المجوزون في حكمه [illegible] فقال الجبائيان والقاضي ابو بكر من الاشاعرة حكمه التخيير [illegible]
بعض الفقهاء [illegible] الى مقتضى العقل [illegible]
الامارتان [illegible] التخيير [illegible] الكلام في هذه المسئلة الثاني التعادل بين الامارتين
ان وقع المجتهد في عمل نفسه [illegible] التخيير [illegible] وقد صرح بذلك في [illegible] وشرح [illegible]

وان وقع للمفتي كان حكمه ان يخير المستفتي فيتخير في العمل بايهما شاء كالمفتي وقد صرح بذلك في الكتب المذكورة ايضا ...

بين القائلين بالتخيير وان وقع للحاكم والقاضي تخيير في العمل بايهما شاء كما صرح بذلك الكتب المذكورة ويلزمه التعيين عند الحكم وقد صرح

[illegible]

٤١

[illegible]

٤١

لا نحرمه يوم الجمعة ولحتاد في يوم الجمعة الخطاب لاول استشغل ... بوجوب الكامر و تعلق الخطاب الحتمي والاصل بقاء شغل
لو جاز تهنا الحرم ترك الواجب الى بدل ... مثل التخيير في الكفارة بين الصوم والاطعام حتى لو انزعلا عن احدهما
الى بدله و ذلك لانه يجوز احتساره يلزمه الحكم والا لم يكن مختارا ولا كذلك لو اختار الصوم فانه يجوز لخيارة ولا يلتزم به اللازم
الا من يجوز النسخ قبل حضور وقت العمل ... لو جاز العدول عن احدهما الى الاخر ... لم يبق التخيير
الحقيقة ... الاصل ... المنع ... العمل ...
... المثال المذكور ...
يوم الجمعة الخطاب الاول ... الاصل يقتضي ... التخيير ... قلنا ... التخيير ... الحاجة ... الثالثة قال الشيخ في ...
بها ... التخيير ... لا ... الصواب ... مقام
اذا تعارض دليلان ظنيان في مسئلة فقهية وكان لاحدهما الترجيح على الاخر ... الظن الحاصل منه المتعلق بالحكم الشرعي
اقوى من الظن الحاصل من معارضه اما باعتبار قوة السند او ما يعتبر قوة ... او باعتبار الاعتضاد بامر خارجي ... الترجيح العمل

[illegible]

تعارض العامين المطلقين

[illegible]

الترجيح بالسند

[illegible]

ما يشغل النفس ويمنع من حفظ الحديث من الدخول في الامور الدنياوية والهائه عن تحصيله انتهى وفيه نظر ولكن الحق ان منها
كون راوي احدهما ازهد من راوي الاخر فالازهدية من المرجحات عند التعارض وعليه الازهد ارجح من غيره وقد صرح
بهذا في يب ودي وشرحه وشرو وقيل لان اجتنابه عن الشواغل ولو اضربوا عن العوالي اكثر فيكون الظن الحاصل بخبره اقوى ومنها
ان يكون راوي احدهما اورع فيكون الورع من المرجحات وقد صرح بهذا في تيه وشو وغاية ل وشرح الخ قال في الرابع ان الظن
الى كونه متحرزا عن الكذب اتم انتهى ومنها كون راوي احدهما اورع من راوي الاخر فالاورع من المرجحات وقد صرح بهذا في كا و
بل عليه خبر عمر بن حنظلة المتقدم ومنها كون راوي احدهما عالما بالعربية دون راوي الاخر فالعالم بالعربية من المرجحات وخبر
العالم بها ارجح وقد صرح بها في يب ودي وشرحه قال في الاول والاخير لتمكنه من التحفظ عن مواقع الزلل وقدرته على ما لا يقدر
غيره عليه وعن معرفة المقصود من اللفظ بحسب ما يفترق به من القرائن اللفظية والحالية والحركات الاعرابية وقيل بل عكس
لان العارف بالعربية يعتمد على معرفته فلا يبالغ في الحفظ اعتمادا على خاطره والجاهل يكون خائفا فيبالغ في الحفظ وندفع
الاول فقال الاولى ان يقول ان معرفة يقتضي احتمالات دلالات الالفاظ باختلاف احوالها وتغيير المعاني بتغييرها ... بها هو
يشوقه الى التحقيق ما يبهمه اكثر من الجاهل بالفرق بين المعاني المختلفة بسبب تغيير الاعراب وفي شرح الخ صرح بان العالم
بالنحو كذلك ومنها ان يكون راوي احدهما اعلم بالعربية من راوي الاخر فيكون الاعلمية بالعربية من المرجحات ورواية الاعلم بها
ارجح وقد صرح بهذا في يب وتيه وشيه وغاية ل وغايتدي وشرح دي وكا قال في تيه لان ... احترازه اقوى وفي غايتدي لان الراوي
باحوال لكونه اعرف بما يرويه لتميزه بين ما يجوز وبين ما لا يجوز انتهى وهل يلحق بالعربية سائر العلوم او لا لم اجد مصرحا
بذلك نعم صرح في العدة ودي وشرحه وكا بان رواية الاعلم ارجح وزاد في الاخير فقال لانها اغلب على الظن وفي المم رجح الشيخ
العالم والاعلم محتجا بان الطائفة قدمت ما رواه محمد بن مسلم ويزيد بن معوية والفضيل بن يسار ونظائرهم على من ليس حالهم
دون حالهم لانه ابعد من الزلل انتهى وفي غايتدي العالم مقدم على غيره وفي كم رجح بالاعلم انتهى والاقرب الترجيح بالاعلمية ... الظن
لا مطلقا ومنها كون راوي احدهما صاحب الواقعة والقصة وقد صرح بهذا المرجح في تيه ودي وشرحه وتيه وكا وشرح الخ
واشار الى وجهه في تيه فقال رواية صاحب الواقعة ارجح لان كون احد الراويين صاحب الواقعة دون الاخر ... يوجب
رجحان رواية الاول على الثاني لان اهتمام صاحبها اعظم من غيره ولهذا رجحوا رواية عائشة في التقاء الختانين على رواية من
روى انما الماء من الماء ورجح الشافعي رواية ابي رافع من كون النبي ص تزوج ميمونة وهو حلال على رواية ابن عباس انه تزوجها وهو حرام
لان ابا رافع كان السفير بينهما وهو الذي تولى نكاحها عن الرسول انتهى واستشهد بقضية ميمونة في تيه وشرح دي وكا وشرح الخ
وغايتدي ولذلك قدم الصحابة خبر عائشة في ايجاب الغسل بالتقاء الختانين على خبر ... انما الماء من الماء انتهى وحكي
في تيه وكا عن الجرجاني من اصحاب ابي حنيفة ان المرجح المذكور لا يصلح للترجيح والمسئلة لا يخلو عن اشكال الا ان ما عليه المعظم لا
يخلو من قوة ومنها كون راوي احدهما اكثر مجالسة ومخالطة العلماء وقد صرح بهذا المرجح في يب وتيه ودي وشيه وغايتدي وشرحي
وبه وغاية ل قال في تيه لتفطن الاول بما لا يتفطن له الاخر فيقوى الظن بخبر الاول على الظن بخبر الثاني وفي شه لان مجالستهم
يفيد استعداد التفطن والفهم فيكون الظن الحاصل بخبره اقوى من الظن الحاصل بخبر غيره وفي غاية ل لان مجالستهم مما
يطرق الرواية من عيوبها انتهى ولا بأس بما ذكروه ومنها صرح في يب وتيه وشو وشرح دي بانه اذا كان راوي احدهما اكثر مجالسة للشيخ
كان خبره اولى بالترجيح ومنها كون طريق رواية احدهما اقوى وقد صرح بهذا المرجح في شرو يب وتيه ففي الاولين من طريقه اقوى
ارجح وزاد في الاول فقال كما نقل ما روى النبي فيه وفي الثالث رواية من طريقه اقوى في الادراك والعلم مقدمة على طريقه نحو
كالذي يكا لو روى احدهما انه رأى هلالا وقت الظهر بالبصر وروى الاخر انه رآه في جزء ذلك اليوم ببغداد فطريق الاشتباه الى
الثاني اكثر من الاول فكانت روايته ارجح ومنها كون راوي احدهما اعدل فالاعدلية من المرجحات ورواية العدل ارجح من المجهول
العدالة شرط في الراوي وقد صرح بهذا المرجح في العدة مصرحا به وقد صرح ايضا في المم فقال واذا تعارضا وكانت رواة
احدهما عدولا كان الترجيح لجانب ما رواه العدول لان رواية من ليس بعدل لا يقبل مع السلامة عن المعارض فكيف ...

كون راوي احدهما اعدل وقد صرح بهذا المرجح في ضا وغايتدي وكذا صرح به في تيه فقال رواية الاعدل ارجح من رواية العدل لان
الظن بقول الاول اقوى انتهى ويدل عليه خبر عمر بن حنظلة المتقدم وبعض ما مر في مرفوعة زرارة المتقدمتين في مسئلة تعارض
الخبرين ومنها كون راوي احدهما ممن ظهرت وثبتت عدالته بالاختبار والمعاشرة فمعرفة العدالة بالاختبار من جملة المرجحات ورواية
هذا العدل ارجح من رواية العدل الذي ثبت عدالته بالتزكية وقد صرح بما ذكر في يب وتيه ودي وشرحه وشيه قال في تيه لاحتمال
غلط المزكي وخطائه وفي غايتدي لان الخبر ليس كالمعاينة انتهى وهو جيد ومنها كون راوي احدهما ممن ثبت عدالته بتزكية
جمع كثير فمعرفة العدالة بذلك من جملة المرجحات ورواية هذا العدل ارجح من رواية العدل الذي عرفت عدالته بتزكية قليل
وقد صرح بما ذكر في يب وتيه وشيه وغايتدي وبه وغاية ل وشرح الخ وكا وهو حسن اذا اشترك مزكوا الطرفين في الاوصاف
الموجبة للوثوق واما اذا اتصف الاقل المزكي بصفة توجب زيادة الوثوق ولا يوجد في الاكثر من المزكين فلا بل قد يثبت ...
الاكثر والاقل على الاكثر والى هذا اشار في تيه فقال رواية من ثبتت عدالته بتزكية جمع كثير ارجح من رواية من ثبتت عدالته
بتزكية بعضهم او بتزكية عدد اقل مع تساوي الاوصاف لان الظن الحاصل بعدالة الاول اقوى من الظن بعدالة الثاني ومنها
كون راوي احدهما ممن ثبتت عدالته بتزكية الرجل الاعلم فمعرفة العدالة بذلك من جملة المرجحات ورواية هذا العدل ارجح
رواية من يثبت عدالته بتزكية العالم وقد صرح بما ذكر في تيه وشرح دي ويب وشيه فقال لغلبة ظن العدالة الاول فالحق فيه
بالعلم الاورع المرجح الذي ذكره وقد صرح بالالحاق ... في غايتدي وصرح في تيه بان تزكية الازهد كذلك وصرح في الاحكام بان
تزكية الاوثق كذلك وصرح في ... وغاية ل وكا بان تزكية الاعدل كذلك قال في كا لانها اغلب على الظن ومنها كون راوي احدهما
ممن ثبت عدالته بتزكية العدل الذاكر للسبب فمعرفة العدالة بذلك من جملة المرجحات ورواية هذا العدل ارجح من رواية
من ثبت عدالته بتزكية العدل الذي لم يذكر السبب وقد صرح بما ذكر في يب وتيه وشيه وشرح دي ومنها كون راوي احدهما
ممن ثبت عدالته بتزكية من عرفت تزكيته لما علمه بخبره فمعرفة العدالة بذلك من جملة المرجحات ورواية هذا العدل ارجح من رواية
العدل الذي ثبت عدالته بتزكية من عرفت تزكيته بالرواية عنه ان قلنا بافادتها التعديل وقد صرح بما ذكر في يب وشيه
دي وشرحه وقال فيه وكذا رواية من زكاه وعمل بروايته ارجح من رواية من زكاه ولم يعمل بروايته انتهى ومنها كون راوي احدهما
ممن عرف عدالته بتزكية من يكثر بحثه عن احوال الرجال ويداوم على التطلع عليها فمعرفة العدالة بذلك من جملة المرجحات
ورواية هذا العدل ارجح من العدل الذي ثبتت عدالته بتزكية من ليس كذلك وقد صرح بما ذكر في تيه وبه وغاية ل وفيه ايضا
ويلاحظ في التعديل وهو كون عدالة احد الفريقين ثبتت بالتزكية المصرح بها بصريح العدالة تزكيته وعدالة الاخر قد عرفت عدالته
من جهة العمل بالرواية فان الاول مقدم انتهى وزاد في تيه وكا وشرح الخ بعض المرجحات باعتبار العدالة والتعديل فقالوا
رواية العدل غير المبتدع ارجح من رواية المبتدع وان لم يوجب بدعته كفره وفي الثاني الثاني ان يكون راوي احدهما
مشهورا بالعدالة والثقة بخلاف الاخر او اشد شهرة بذلك فروايته مرجحة لان سكون النفس اشد والظن بقوله اقوى وقال الثالث
ما يعود الى المزكي فرجحان الى ان قال الثاني ان يكون تزكية احدهما بصريح المقال والاخر بالرواية عنه او العمل بها او الحكم
بشهادته فرواية من تزكيته بصريح المقال راجحة على غيره لان الرواية قد يكون عمن ليس بعدل وكذا العمل باتفاق العلماء ...
الشهادة قد يكون بغيرها وهو موافق لها ولا يكون ذلك بها او لا كذا التزكية بصريح المقال الثالث ان يكون تزكية احد الراويين
بالحكم بشهادته والاخر بالرواية عنه فرواية المعمول بشهادته اولى لان الاحتياط في الشهادة فيما اوجب الحكام الجرح والتعديل
اكثر منه في الرواية والعمل بها ولهذا قبلت رواية الواحد والمرأة دون شهادتهما وقبلت رواية الفرع مع انكار الاصل لها على عدم
الاداء او من غير ذكر الاصل بخلاف الشهادة الرابع ان يكون تزكية احدهما العمل بروايته والاخر بالرواية عنه فالاول ارجح لان
الغالب من العمل انه لا يعمل برواية غير العدل ولا كذلك في الرواية لان كثيرا ما يروي العدل عن غيره واحتمال العمل بدليل منه وان
كان نادرا الا انه بعيد بعد البحث التام مع عدم الاطلاع عليه وفي الثاني ما ترجيح الراوي بحسب تزكيته فوجوه الاول ما يعود
الى المزكي وهو ان يكون المزكي لاحدهما اكثر من المزكي للاخر او اعدل او اوثق الثاني ما يعود الى كيفية التزكية فيقدم التزكية

التزكية بصريح المقال على التزكية بصريح شهادته وتقدم التزكية بالحكم بشهادته على التزكية بالعمل بروايته لانه يحتاط في الشهادة اكثر انتهى
ومنها كون راوي احدهما ازيد فطنة فيرجح على غيره وقد صرح بهذا المرجح في تيه وشو وغاية ل وكا وشرح الخ قال في كا لكثرة ضبطه
وفي غاية ل لان الاعتماد على من له الفطنة اكثر من غيره ومنها كون راوي احدهما ذكر الوجه فيرجح خبره على خبر المغفل وقد
حكي هذا في تيه عن بعض فقال ورجح بعضهم بالذكورية والحرية قياسا على الشهادة وقال الشيخ في تيه لا بأس به انتهى قلت
... ومنها كون راوي احدهما اقرب الى النبي ص عند سماع الحديث فيرجح على الابعد منه وقد صرح بهذا المرجح
في تيه وبه وغاية ل وكا وشرح الخ قال في الثالث لان الظن الحاصل من قوله اكثر وفي الاخير لانه اوضح ومنها كون راوي احدهما
اكثر رواية حفظا لالفاظ الرسول فيرجح خبره على من ليس كذلك وقد صرح بهذا المرجح في يب وتيه وشيه وغايتدي قال في
لان الحجة في قول الرسول ومنها كون راوي احدهما ضابطا فيرجح خبره على من ليس كذلك وقد صرح بهذا المرجح في العدة فقال اذا كان
احد الراويين سهوا في روايته والاخر من يلحقه غفلة ونسيان في بعض الاوقات فينبغي ان يرجح خبر الضابط الذي لا يسهو على صاحبه
لانه لا يؤمن من ان يكون قد سها او دخل عليه شبهة او غلط في روايته وان كان هذا لم يتعهد ذلك وذلك لا ينافي العدالة على
حال وفي المم رجح الشيخ الضابط والاضبط والعالم والاعلم محتجا بان الطائفة قدمت ما رواه محمد بن مسلم وبريد بن معوية
والفضيل بن يسار ونظائرهم على من ليس مثلهم ويمكن ان يحتج لذلك بان رواية العالم والاعلم ابعد من احتمال الخطأ وانسب
بنقل الحديث على وجهه فكانت اولى انتهى وقد صرح بالمرجح المذكور في تيه ايضا واشار اليه في غايتدي وتيه ومنها كون راوي احدهما
اضبط واكثر ... ضبطا وقد صرح بهذا المرجح في تيه ويب وشه وغايتدي وشرح دي وغاية ل وشه وكا في شه لان الظن الحاصل
من قوله اقوى ثم قال ولانه لزيادة ضبطه كان احتمال الخطأ فيه ابعد وكان انسب بنقل الحديث على وجهه ...
المرجحات لانه اشبه الفقهية الضبط الراوي ونحو ذلك من الاوصاف وقال في يه لو كان احدهما اشد ضبطا لكنه اكثر نسيانا
والاخر اضعف ضبطا لكنه اقل نسيانا ولم يمكن بكثرة الضبط ولا كثرة النسيان ما يمنع قبول خبره فيتعارضان ويحتمل ترجيح
الاول ومنها كون راوي احدهما ... فيرجح خبره على ... وقد صرح بهذا المرجح في يب وتيه وشه و
شرح دي وغايتدي وبه وغاية ل قال في شه لرجحان الظن الحاصل بخبر الاول على الظن الحاصل من خبر الثاني ومنها كون
احدهما دائم سلامة العقل فيرجح خبره على خبر المختل عقله وقتا ما وقد صرح بهذا المرجح في يب وتيه وشرح المبادي ...
تيه في الثاني والثالث بانه لا يرجح ... اذا روى هذا الحديث حال سلامة عقله او اختلاله ومنها كون راوي احدهما غير مدلس
فيرجح خبره على خبر المدلس وقد صرح بهذا المرجح في تيه ويب وفيه التدليس لخفة اخفاء العيب وفي العدة اذا كان احد الراويين
مصرحا مدلسا فليس ذلك بما يرجح خبره لان التدليس هو ان يذكر باسم او صفة غريبة او ينسب الى قبيلة او صناعة وهو بذلك
معروف فلا ذلك لا يوجب ترك خبره ومنها كون راوي احدهما معروف النسب فيرجح خبره على خبر مجهوله وقد صرح بهذا المرجح
في تيه ويب وشيه وكا وشرح الخ قال في شيه لان احتراز المعروف من الكذب اكثر والقدرة على معرفة حاله والبحث عن احواله
التفحص عن حاله بخلاف الاول وفي كا لان احترازه عما يوجب نقص منزلته المشهورة يكون اكثر ومنها كون راوي احدهما معروفا فيرجح
خبره على خبر المجهول وقد صرح بهذا في العدة فقال اذا كان احد الراويين معروفا والاخر مجهولا قدم خبر المعروف على خبر
المجهول وقد صرح بهذا في العدة فقال اذا كان احد الراويين معروفا والاخر مجهولا قدم خبر المعروف على خبر المجهول لانه لا يؤمن ان
يكون المجهول على صفة لا يجوز معها قبول خبره ومنها كون راوي احدهما غير ملتبس اسمه باسم احد الضعفاء فيرجح خبره على خبر
الملتبس اسمه بذلك وقد صرح بهذا المرجح في تيه ويب وشيه وغايتدي وبه وغاية ل وكا وشرح الخ قال في شه لحصول الظن الحاصل
بصدق الاول دون الثاني وفي شرح الخ فان اهتمامها بالتصوير والتحرز وحفظ الحال اكثر وفي كا لانه اغلب على الظن انتهى وهل
يختص الترجيح بذلك بصورة عدم امكان التمييز او صعوبته او لا بل يعم جميع ما صرح بالاول في تيه وشيه ويظهر ...
وفي غاية ل من المرجحات كون الراوي لاحد الخبرين غير ملتبس الاسم بمجهول الحال فانه يقدم على من كان ملتبسا به ومنها كون
راوي احدهما من الاكابر فيرجح خبره على خبر غير الكبير منهم وقد صرح بهذا المرجح في تيه وشيه وغايتدي وكا وشرح الخ قال في شيه ...

وغايتدي لان دينه يمنعه من الاقدام على الكذب فكذا على منزلته وارتفاع منصبه يمنعانه ايضا واذا تظافرت موانع الكذب كان صدقه
ارجح في الظن وقد روي ان امير المؤمنين ع كان يحلف الرواة ولا يحلف ابا بكر وزاد في الاول فقال ولان الكبير من الصحابة يكون
اقرب الى الرسول ص فسمعه من غيره فيكون اعرف بالحديث من ذلك الغير وصرح بالوجهين المذكورين ايضا في كا وشرح الخ لكنهما
قيدا الاقربية ... بالغالب والحق في تيه وشه بالاكابر الصحابة الاكابر غيرهم ومنها كون راوي احدهما اشهر الاسم فيرجح خبره على
خبر غيره وقد صرح بهذا في غايتدي ومنها كون راوي احدهما ممن يحفظ الحديث على ظهر قلبه ولا يراجع لكتابه فيرجح خبره على
خبر من يراجع الكتاب ويعتمد عليه وقد صرح بهذا المرجح في تيه وشه وتيه وغاية ل وكا قال في تيه وتيه وكا وشرح الخ لان الاول ابعد
عن الشبهة والسهو والغلط لاحتمال الاوليين بخلاف ذلك في اولهما ويحتمل الصحة في ثانيهما ويحتمل رواية الثاني على الاول لما
تعرض من الاشتباه والنسيان الحافظ بخلاف من يعتمد على كتابه محفوظ صحيح انتهى ومنها كون راوي احدهما يذكر سبب حدوث
ذلك الحكم فيرجح خبره على خبر غيره وقد صرح بهذا المرجح في تيه ويب وشيه وشرح دي وغايتدي قال في الاول والثالث لشدة
اهتمام الاول بمعرفة ذلك الحكم دون الثاني انتهى وفي كا وشرح الخ وبه وغاية ل ما ذكر سببه وروده النص يرجح على
غيره وزاد فيما عدا الرابع فقالوا لان ذلك يدل على زيادة اهتمامه بما رواه ومنها كون راوي احدهما متحملا للرواية بعد البلوغ
فيرجح خبره على خبر المتحمل قبل البلوغ وقد صرح بهذا المرجح في تيه وبه وغاية ل وشرح دي وشرح الخ وكا قال في الثالث
لان البالغ اكثر تحصيلا وضبطا وحفظا للفظ والمعنى من الصبي والظن بقوله اكثر وفي الاخير لكثرة ضبطه وتحرزه
بحرصه عن الخلاف ولكون الظن به اقوى انتهى وقال في تيه رواية البالغ وقت التحمل ارجح من رواية المتحمل وقت الصغر والكبر
اذا لم يرد الا ... البلوغ ثم قال مما ينبغي عند احتمال هذين الوجهين ايهم رواية من يحتمل غير الوجهين وفي غايتدي اذا روى
جميع رواياته بعد البلوغ فيقدم على من روى بعضها في الصغر وبعضها في الكبر وكذا من احتمل ذلك فيه يكون مرجحا
بالنسبة الى من لم يوجد ذلك فيه ومنها كون راوي احدهما سمع مشافهة فيرجح خبره على خبر من لم يسمع مشافهة وقد صرح
بهذا المرجح في تيه وبه وغاية ل وكا وشرح الخ وقال فيما عدا الثاني كرواية القسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة ان بريرة عتقت
وكان زوجها عبدا فانها اولى بالترجيح على رواية الاسود فانه روى انه كان حرا لان عائشة كانت عمة القسم وسمع منها شفاها بخلاف
الاسود فانه سمع من وراء الحجاب وزاد في كا فقال لان الرواة من غير حجاب شاركت الرواية مع الحجاب وزادت بتيقن خبر المسمع
منه انتهى وفي المم وغاية ل وكا اذا كان احد الخبرين مشافهة والاخر مكاتبة كان الترجيح لجانب المشافهة لان المكاتبة
يحتمل من الخلل ما لا يحتمل المشافهة وفي العدة اذا كان احد الراويين يذكر جميع ما يرويه ويقول انه سمعه وحفظه وذكر سماعه
والاخر يروي من كتابه ولا يذكر حال الراوي من كتابه فان ذكر انه سمع جميع ما في كتابه فلا يرجح رواية غيره على روايته لانه ذكر
على الجملة انه سمع جميع ما في دفتره وان لم يذكر تفاصيله وان لم يذكر انه سمع جميع ما في دفتره وان وجده بخطه او وجد كلام
عليه حواشيه بغير خطه ولا يجد له راويا انه يرويه يرجح خبر غيره عليه ومنها كون راوي احدهما مباشرا فيرجح خبره على خبر
غير المباشر وقد صرح بهذا المرجح في تيه وغاية ل وكا وشرح الخ وقالوا في مقام التمثيل كرواية ابي رافع ان النبي ص نكح ميمونة
وهو حلال فانه راجح على رواية ابن عباس لان ابا رافع كان هو السفير بينهما والقابل لنكاحها عن رسول الله ص فكان اعرف بالحال
وزاد في تيه فقال ولهذا رجحنا حديث عائشة في وجوب الغسل من التقاء الختانين على رواية غيرها عن النبي ص انما الماء
من الماء لان عائشة كانت مباشرة وكان اشد علما بذلك ومنها كون راوي احدهما روى الحديث بلفظه فيرجح خبره
على خبر من روى الحديث ونقله بالمعنى وقد صرح بهذا المرجح في تيه ويب وشيه وغايتدي وبه وكذا الحال بالنسبة
الى الفقهاء وكا وشرح الخ قال في الاول والثالث للاجماع على قبول الاول وحصول الاختلاف في قبول الثاني ولان
تطرق الغلط الى الثاني اكثر فالظن فيه اضعف وفي الرابع لتطرق الاحتمال في الثاني دون الاول وفي كا لكونها اضبط
واغلب على الظن بقول الرسول انتهى وقال في المم قال الشيخ اذا روى احد الراويين اللفظ والاخر المعنى وتعاضدا فان
كان الذي روى المعنى معروفا بالضبط والمعرفة فلا ترجيح وان لم يوثق منه ذلك ينبغي ان يؤخذ بما روي لفظا وهذا حق

لانا نبعد من الزلل والعترض عليه في امر فقال والجواب كيف رضي من الشيخ بالتفصيل الذي حكاه عنه مع ان صحة الرواية
بالمغيرة شرطها بالضبط والمعرفة في راوي المجيز اشترطه الشيخ ومنها كون راوي احدهما روى سماعا او قراءة فيرجح خبره من
روى اجازة والا في بعض الصور وقد صرح بهذا ... فهي الاول اذا روى الخبر سماعا وروى الآخر ...
كان الترجيح لجانب المسموع الا ان يكون احاله على اصل مسموع او مصنف مشهور فيكونان متساويين وفي الثاني او كان
احد الراويين روى سماعا او قراءة والآخر يرويه اجازة فينبغي ان يقدم رواية السامع على رواية المستجيز ... الا ان
يروي ... معروفا او مصنفا مشهورا فيسقط الترجيح ومنها كون احد الخبرين مدنيا فيرجح على المكي ...

[illegible]

اسلم من الغلط والتدليس وابعد عن التبديل والتصحيف ومنها ما ذكره في كا ايضا فقال في المقام المذكور الخامس ان يكون
احدهما ثابتا بطريق الشهرة والاخر بالاسناد الى كتاب من كتب المحدثين او الاسناد الى كتب المحدثين او من جهة ان احتمال
تطرق الكذب الى ما دخل في صفة المحدثين ولم يكن من كتبهم المشهورة بهم والمنسوبة اليهم ابعد من احتمال التطرق الى ما
اشتهر وهو غير منسوب اليهم ولهذا فان كثيرا ما اشتهر مع كذبه ورد المحدثين لما اشتهر وقد صرح بهذا الترجيح في شرح ...
... المصنفين اولى من الخبر الذي طريقه مشهور مع عدم التذكير وهو الذي طريقه الاسناد الى كتاب من كتب
المحدثين لبعده عن الغلط والتصحيف مما طريقه الشهرة اولى من المسند الى كتاب من كتب المحدثين ومنها ما ذكره في كا ايضا
فقال في المقام المذكور السادس ان يكون احدهما مسندا الى كتاب موثوق بصحته كمسلم والبخاري والاخر مسندا الى كتاب
غير مشهور بالصحة كسنن ابي داود ونحوها فالمسند الى الكتاب المشهور بالصحة اولى انتهى وقد صرح بهذا الترجيح
في شرح ... المسند الى كتاب مشهور بالصحة اولى من غيره ومنها ما ذكره في كا ايضا فقال في المقام المذكور السابع ان يكون
رواية احدهما بقراءة الشيخ عليه والاخر بقراءته على الشيخ او بالاجازة او مناولة او بخطه او كتابة الرواية فيما بقراءة الشيخ
ارجح لانه ابعد عن غفلة الشيخ عما يرويه انتهى ... وشرح ... يكون الخبر ... بقراءة الشيخ مقدم
على الخبر الذي بقراءة التلميذ ذا الشيخ يسمع ومنها ما ذكره في كا ايضا فقال في المقام المذكور الثامن ان يكون رواية احدهما
بالمناولة والاخر بالاجازة فالمناولة اولى ... وهو ان يقول خذ هذا الكتاب ... لم يقل ...
حدث به عني فقد سمعته من فلان ... اجازة وزيادة والاجازة فيكون راجحا على رواية ...

بهركا العاملين وورد احدهما على سبب دون الاخر فيقدم العام المشافهة فمن شوفهوا به وفي غيرهم الاخر وجهه كما انتهى في شرح الى ما ذكره في كتا التهم فقال مرجح بان يكون احدهما قد ورد به الخطاب على سبيل الاخبار الوجيب او النهي او غيره كما في قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم او في معرض الشرط والجزاء كما في قوله تعالى ومن دخله كان امنا والاخر وردت الخطاب به شفاها كما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ويا ايها الناس وان تقابلا في حق من وردت المخاطبة اليه شفاها فالخطاب الشفاهي اولى وان كان ذلك بالنظر الى غير من وردت المخاطبة اليه شفاها كان الاخر اولى كما حققناه في معارضة العام المطلق والوارد على السبب المعين ولان الخطاب شفاها انما يكون الخاص من الموجودين وتعميمه بالنسبة الى غيرهم انما يكون بالنظر الى دليل اخر اما من اجماع على انه لا يعمه او من قوله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة ومنها ما ذكره ايضا في شرح الحق في المقام المذكور فقال اذا تعارض عامان احدهما السبق بالمقصد واقرب اليه مقدم على الاخر مثل [illegible] في وطي النكاح وان تجمعوا بين الاختين فانه قصد به [illegible] الجمع بينهما في الوطي بملك اليمين على قوله او ما ملكت ايمانكم فان اسئلة الجمع انتهى وفي كتا في المقام من المرجحات ان يكون احدهما قد قصد به بيان الحكم المختلف فيه بخلاف الاخر فالذي قصد به بيان الحكم يكون اولى لانه اسوي بالمقصد وذلك كما في قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف فانه قصد به بيان تحريم الجمع بين الاختين بالوطي بملك اليمين فانه مقدم على قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم حيث لم يقصد به بيان الجمع ومنها ما ذكره في النهاية فقال في المقام المذكور اذا كان عموم احدهما من قبيل الشرط والجزاء والاخر من قبيل النكرة المنفية وغيرها فالاول اولى لان الشرط كالعلة والمعلل اولى من غيره انتهى وصرح بما ذكره في شرح الحق ايضا [illegible] في المقام المذكور ومن المرجحات ان يكون عامين الا ان احدهما من قبيل الشرط والجزاء والاخر من قبيل النكرة المنفية فقد يمكن ترجيح دلالة الشرط والجزاء بكون الحكم فيه معللا [illegible] النكرة المنفية والمعلل اولى من غير المعلل وقد يمكن ترجيح دلالة نفي النكرة بان دلالتها اقوى ولهذا كان خروج [illegible] منه بعيدا خلفا في الكلام عندما اذا قال لا رجل في الدار وكان فيه رجل بخلاف مقابله ولهذا يكون دلالة النكرة المنفية اولى من جميع اقسام العموم انتهى ومنها ما ذكره في النهاية فقال في المقام المذكور الجمع المعرف بالالف واللام ومن وما ارجح دلالة على العموم من المعرف بلام الجنس عليه لاتفاق من القائلين بالعموم في الاول دون الثاني انتهى وصرح بما ذكره في كتا وشرح الحق فقال اولى اذا كان احدهما من قبيل اسم الجنس المعرف والاخر من قبيل من وما اولى لعدم احتمالها للعهد واحتمال ما قابلها له وفي الثاني يقدم الجمع المحلى باللام والاسم الموصول كمن وما على اسم الجنس المعرف باللام لكثرة استعماله في المعهود بخصوصه ودلالته على العموم اضعف ومنها ما ذكره في كتا فقال في المقام المذكور ومن المرجحات ان يكون دلالة احدهما من قبيل الجمع المنكر والمعرف اولى لوجهين الاول ان بعض من وافق على عموم الجمع المعرف خالف في المنكر فكان اقوى لقربه الى الوفاق الثاني انه لا يدخله الابهام بخلاف المنكر فكان اولى وفي مرجح المنكر بكونه لا خلل على عدد اقل من الجمع المعرف فكان اقرب الى الحصر فكان اولى ومنها ما ذكره في كتا ايضا فقال في المقام المذكور ومن المرجحات ان يكون احدهما اسم جمع معرف والاخر اسم جنس دخله الالف واللام فاسم الجمع اولى لامكان حمل اسم الجنس على الواحد المعهود بخلاف اسم الجمع المعرف فكان اقوى عموما ولهذا لا يكون [illegible] ومنها ما ذكره في كتا ايضا فقال في المقام المذكور ويرجح بان يكون دلالة احدهما من قبيل دلالة الشرط والجزاء والاخر من قبيل اسماء الجموع فالاول اولى لان الاكثرين خالف في صيغ العموم واتفق على صيغة الشرط والجزاء ولان الدلالة فيه مشيرة الى الحكم والعلة بخلاف مقابله وبهذا يكون اولى من باقي اقسام العموم ومنها ما يكون احد الخبرين يدل على المعنى بالوضع وبطريق الحقيقة فيرجح على ما يدل عليه بطريق المجاز وقد صرح بهذا المرجح في يب ودي وشرحيه وشرح شم وبه وغاية ل وكا وشرح الحق قال في شرح الحق لان الحقيقة اظهر من المجاز ولافتقار المجاز الى القرينة واستغنا الحقيقة عنها انتهى وصرح بالوجه الاخير في غاية ل وكا ثم قال في [illegible] بعد ما حكيناه عنه [illegible] لان المجاز الراجح اظهر دلالة من الحقيقة المرجوحة ولان المجاز الذي هو استعارة اظهر دلالة من الحقيقة فان قولنا فلان بحر اظهر دلالة من قولنا فلان سخي ونظر ان رجحان المجاز على الحقيقة باعتبار امر خارج كالاستعمال والعلاقة [illegible]

عموم رجحان

عموم رجحان الحقيقة عليه مع قطع النظر عن ذلك الاعتبار او مع قطعه انتهى وفي نه قيل الحقيقة مقدمة على المجاز لانها اظهر فاذا اشتمل احد الخبرين على الحقيقة والاخر على المجاز قدم الاول وهو ضعيف لان المجاز الراجح اظهر في الدلالة عن الحقيقة المرجوحة ولان المجاز الذي هو الاستعارة اظهر دلالة من الحقيقة فان قولنا فلان بحر اقوى دلالة من قولنا سخي وفي تلك الخاتمة بعد ما اعتبر بعض الاصوليين كون المدلول في احدهما حقيقيا وفي الاخر مجازيا فالعام المخصص على المخصص وكذا المطلق ومنها الافصحية وشيء منها ليس بشيء سوى الافصحية بالمعنى الذي ذكرناه سابقا ومنها ما ذكره في غاية ل فقال في مقام ذكر المرجحات منها كون احد الدليلين مشتملا على مجاز اقرب والاخر على مجاز ابعد فان الاقرب مقدم لانه الى الكثرة استعماله في الاستعارة كتسمية الشجاع بالاسد فانه اقرب من تسمية الابخر بالاسد اذ ذلك لا يستعمل الا نادرا انتهى وفي نه يرجح اقرب المجازات على ابعدها وفي يه اكثر المجاز يشبه بالحقيقة ارجح من مقابله ومنها ما ذكره في كتا ايضا في المقام المذكور ويكون مدلول اللفظ فيهما مجازيا لكن مصحح التجوز وهو العلاقة في احدهما اشهر واقوى او اظهر من الاخر فيجب ترجيح الاشهر او الاقوى او الاظهر انتهى وقد اشير الى ما ذكر في جملة من الكتب ففي ير يرجح المجاز على المجاز الاخر لشهرته او قوته او قرب جهته او رجحان دليله او شهرة استعماله وفي شرح الحق يقدم المجاز على مجاز اخر يكون ما يصحح المجاز من العلاقة فيه مشهورا دون الاخر او اقرب مع قربهما او اتحاد جهتهما او يكون مصححه قويا دون الاخر كالسبب على المسبب يقدم على عكسه لان السبب مستلزم مسببه ولا عكس او برجحان دليل المجاز من الامور التي ذكرناها في معرفة المجاز ككونه [illegible] الواضع او بصحة النفي والاخر بعدم الاطراد او بعدم صحة الاشتقاق او بشهرة استعماله دون الاخر وفي كا ويرجح بان يكون المصحح للتجوز في احدهما اظهر واشهر من الاخر فهو اولى ومنها ما ذكره في نه وغاية ل فقال يرجح اقل المجاز على الكثرة وفي الثاني يرجح بكون احد المجازين اقل احتمالا من الاخر بان يكون احد الخبرين مجازا في معنيين والاخر في اكثر من ذلك فيقدم الاقل لبعده من الاضطراب انتهى وفي ير كما اذا تعارض خبران ولم يكن العمل باحدهما الا بمجازين ويمكن العمل بالاخر بمجاز واحد كان الثاني اولى لقلة مخالفة الاصل وزاد في الثاني فقال لانه ابعد من الاضطراب ومنها ما ذكره في الكتابين ويه وكا ايضا فقالوا يرجح على المشترك وقد تقدم الكلام في ذلك ومنها ما ذكره في كا فقال في المقام المذكور ويرجح بان يكونا مجازين الا ان احدهما منقول شهر في محل التجوز لفظ اللغة بخلاف الاخر فالمنقول اولى لعدم افتقاره الى القرينة ومنها ما ذكره في كا ايضا فقال في المقام المذكور ويرجح بان يكونا حقيقيين الا ان احدهما اظهر واشهر فالاشهر يرجح وفي ير يرجح بان يكونا حقيقيين الا ان احدهما اظهر في المعنى المذكور منا قلته او لكون ناقله اقوى واتقى من غيره او بغير ذلك وفيه ايضا الحقيقة المشهورة ارجح من غيرها ومنها ما ذكره في كا وير فقالا في المقام المذكور ويرجح بان يكون احدى الحقيقتين متفقا عليها والاخرى مختلفا فيها فالمتفق عليها اولى وزاد في الاول فقال لانه اغلب على الظن ومنها ما ذكره في كا ايضا فقال في المقام المذكور ويرجح بان يكون دلالة احدهما غير محتاجة الى اضمار ولا حذف بخلاف الاخرى فالذي لا يحتاج الى ذلك اولى لقلة اضطرابه واعترض عليه في ير فقال بعد الاشارة اليه وفيه نظر لانه ربما كان يتكلم بها انتهى وفيه نظر ومنها ان يكون احدهما منطوقا فيرجح على المفهوم وقد صرح بهذا المرجح في يب ودي وشرحيه وبه وغاية ل وشرح الحق وكا قال في ير وشر وغاية ل وكا لان دلالة المنطوق اقوى من المفهوم وهل يختص ذلك بمفهوم المخالفة او لا بل يعم مفهوم الموافقة فيترجح المنطوق عليه ايضا يظهر من الاول [illegible] به وغاية ل وكا الثاني وصرح بالاول في ير فقال بعد الاشارة الى ذلك هذا في مفهوم المخالفة اما في مفهوم الموافقة فالحق انه ليس كذلك ومنها ما ذكره في كا فقال في المقام المذكور ويرجح بان يكونا دالين بجهة المفهوم الا ان احدهما من قبيل مفهوم المخالفة والاخر من قبيل مفهوم الموافقة فقد يمكن ترجيح مفهوم المخالفة عليه من وجهين الاول ان فائدة مفهوم المخالفة التاسيس وفائدة مفهوم الموافقة التاكيد والتاسيس اصل والتاكيد فرع فكان مفهوم المخالفة اولى الثاني ان مفهوم الموافقة انما يتم بتقدير فهم المقصود من الحكم في محل النطق وبتقدير كونه غير محقق

في محل السكوت وبتقدير ان يكون اولى بالاثبات الحكم في محل السكوت وبتقدير ان لا يكون له معارض في محل السكوت ولا يخفى ان ما يتم على تقديرات اربعة يكون اولى مما لا يتم الا على تقدير واحد انتهى وقد صار الى ترجيح مفهوم الموافقة في ير وشرح الحق وكا واشار اليه في غاية ل فقال يرجح بكون احد الخبرين دالا على الحكم بمفهوم الموافقة والاخر بمفهوم المخالفة فان الاول يقدم على الثاني ووجهه انه لو لم يعمل بمفهوم الموافقة لزم مخالفة ما يشعر به اللفظ بمنطوقه وذلك قريب من استلزام الكذب بخلاف مفهوم المخالفة فان ترك العمل به انما يستلزم كون التقييد لا فائدة فيه واخلاء الكلام عن الفائدة اهون محظورا من حمله على ما يقرب من الكذب ومنها ما ذكره في ير في مقام ذكر المرجحات اللفظية فقال الرابع عشر ان يكون احدهما تنصيصا على الحكم مع اعتباره بمحل اخر والاخر ليس كذلك فيقدم الاول في الشبه [illegible] لان اعتبار محل اخر اشارة الى وجود علة جامعة [illegible] في الشبه على قوله لا يستمتعوا من الميتة باهاب ولا عصب في الشبه في مسئلة تحليل [illegible] ومنها ما ذكره في ير ايضا فقال في المقام المذكور السادس عشر ان يكون احدهما تنصيصا على الحكم مع ذكر المقتضي له كقوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانه مقدم على ما ليس كذلك لدلالة اللفظ على ترجيح مدلوله على ضده [illegible] يقتضي [illegible] النسخ وتقديم [illegible] ومنها ما ذكره في ير ايضا فقال في المقام المذكور الثامن عشر الدليل المقتضي للحكم بغير واسطة راجح على ما يقتضيه بواسطة كما اذا كانت المسئلة ذات صورتين فالمعلل اذا فرض الكلام في صورة واقام الدليل فالمعترض اذا اقام الدليل على خلافه في الصورة الثانية ثم توسل الى الاخرى بواسطة الاجماع يقول المعلل دليلي ارجح لانه بغير واسطة ودليل المعترض بواسطة والاول ارجح لان كثرة الوسائط الظنية يفضي الى كثرة الاحتمالات فيكون مرجوحا ومنها ما ذكره في يب ويه وغاية ل وشرح [illegible] وغيرها فقالوا الموكد ارجح من غيره ومنها ما ذكره في نه وغاية وشرح [illegible] فقالوا الدال على المراد بوجهين ارجح مما يدل عليه بوجه واحد [illegible] في الاولى لان الظن الحاصل منه اقوى ثم قال وفيه نظر فان قوة الدلالة لا يوجب التاخير في التاريخ وفي كا وشرح الحق في المقام المذكور يرجح بان يتاكد الدلالة في احدهما بان يتعدد جهة الدلالة او يكون اقوى ولا يوجد مثله في الاخر فيرجح متاكد الدلالة وزاد في الاول فقال [illegible] امثلته ما جاء في بعض احاديث التقصير المسافر بعد دخول الوقت من قوله ثم قصروا ان لم تفعل [illegible] ومنها ما ذكره في كا وشرح الحق فقالا يرجح بان يكون دلالة احدهما على مدلوله بطريق المطابقة والاخر بدلالة الالتزام فدلالة المطابقة اولى لانها اضبط ومنها ما ذكره في كا فقال في المقام المذكور يرجح بان يكون احدهما الظاهر غير مضطرب في لفظه بخلاف الاخر فغير المضطرب اولى لانه ادل على الحفظ والضبط ومنها ما ذكره في كا ايضا فقال في المقام المذكور يرجح بان يكون احدهما قد دل على الحكم والعلة والاخر على الحكم دون العلة فما يدل على العلة يكون اولى لقربه الى المقصود بسبب سرعة الانقياد وسهولة القبول والدلالة على الحكم من جهة لفظه ومن جهة دلالته على العلة وما دل على الحكم بجهتين يكون اولى ولان العمل به يلزم منه مخالفة ما يدل من جهة واحدة والعمل بالمقابل يلزم منه مخالفة الدليل الاخر على الحكم من جهتين [illegible] المشقة في [illegible] اشد والثواب عليه اعظم الا انه مرجح بالنظر الى مقصد التعقل ولذلك كان هو الاغلب انتهى وقد [illegible] بما ذكر من المرجح في يب وير وشرحيه [illegible] وغاية ل وشرح الحق [illegible] الاهتمام [illegible] في [illegible] المعلل اقوى ولانه اقرب الى الانضباط والبيان ولانه [illegible] المقصد بسبب [illegible] الانقياد وسهولة القبول ومنها ما ذكره في كا ايضا فقال في المقام المذكور يرجح بان يدل كل واحد منهما على الحكم والعلة الا ان دلالة احدهما على العلة اقوى من دلالة الاخر عليها فالاقوى يكون اولى لكونه اغلب على الظن ومنها ما ذكره في كا فقال في المقام المذكور يرجح بان يكون كل واحد منهما ماولا الا ان دليل التاويل في احدهما ارجح من دليل التاويل في الاخر فيكون اولى لكونه اغلب على الظن انتهى وقد صرح بهذا المرجح ايضا في [illegible] وغاية ل وشرح الحق ومنها ما ذكره في كا ايضا فقال في المقام المذكور يرجح

بان يكون

بان يكون احدهما قولا والاخر فعلا فالقول اولى لانه ابلغ في البيان وان كان احدهما قولا وفعلا والاخر قولا فقط فالقول والفعل اولى لانه اقوى في البيان وقال في مقام اخر ويرجح بان يكون احدى الروايتين عن صيغة النبي ص والاخر عن فعله [illegible] الصيغة يكون ارجح لقوة دلالتها وضعف الفعل ولهذا ان من خالف في دلالة الفعل [illegible] احتجاج به [illegible] الصيغ ولان ما يفعله النبي ص الى الاختصاص به اقرب من اختصاص مدلول الصيغة لان تطرق الغفلة الى الانسان في فعله اكثر منها في كلامه ولهذا قل ما يتكلم الانسان [illegible] ما ذكره في الاحكام وير وبه وغاية ل وشرح الحق فقالوا في المقام المذكور يرجح بان يكون دلالة احدهما من قبيل دلالة الاقتضاء ودلالة الاخر من قبيل دلالة الاشارة فدلالة الاقتضاء اولى وزاد في الاولين والرابع فقالوا لترجحها بقصد المتكلم بها ودلالة الاشارة ومنها ما ذكره في كا وير وشرح الحق فقالوا في المقام المذكور يرجح بان يكون دلالة احدهما من قبيل دلالة الاقتضاء والاخر من قبيل دلالة التنبيه والايماء فدلالة الاقتضاء اولى وزاد في الاولين لتوقف صدق المتكلم او مدلول منطوقه عليه بخلاف دلالة التنبيه والايماء انتهى ومنها ما ذكره في كا وير وشرح الحق ايضا فقالوا في المقام المذكور يرجح بان يكون دلالة احدهما من قبيل دلالة الاقتضاء والاخر من قبيل دلالة المفهوم فدلالة الاقتضاء اولى وزاد في الاولين فقالا لوقوع الاتفاق عليها ووقوع الخلاف في مقابلها وزاد في الاول فقال ولان ما يعرض لدلالة الاقتضاء من المبطلات اقل مما يعرض للمفهوم ولهذا كان من قبيل دلالة التنبيه والايماء مقدما على دلالة المفهوم وصرح في الثاني بانه لا فرق في المفهوم بين المخالفة والموافقة ومنها ما ذكره في كا وير فقالا في المقام المذكور يرجح بان يكونا دالين بجهة الاقتضاء الا ان العمل باحدهما في مدلوله لضرورة صدق المتكلم او لضرورة وقوع الملفوظ به عقلا والاخر لضرورة وقوع الملفوظ به شرعا [illegible] فما يتوقف عليه صدق المتكلم او وقوع الملفوظ به عقلا اولى نظرا الى بعد الخلاف في كلام الشارع وامتناع [illegible] المعقول وقرب الخلاف في المشروع انتهى وفي شرح الحق اذا تعارض نصان مدلولهما بالاقتضاء فاحدهما الملتزم لتصحيح الصدق والاخر لصحة وقوعه شرعا فيقدم الاول لان الصدق اهم من وقوعه شرعا ومنها ما ذكره في كا ايضا فقال يرجح بان يكونا دالين بجهة التنبيه والايماء الا ان يكون احدهما لو لم يقدر كون المذكور علة للحكم المذكور معه كان ذكره عبثا وحشوا والاخر من قبيل ما رتب فيه الحكم على الوصف بفاء التعقيب فالذي لو لم يقدر التعليل به [illegible] تاويلها بغير السببية بل هو اولى من سائر انواع التنبيه والايماء لما ذكرناه من زيادة المحذور وما دل على العلية بفاء التعقيب لظهورها مقدم على ما عداه من باقي اقسام التنبيه والايماء انتهى وفي شرح الحق اذا تعارضا الا ان احدهما لانتفاء العبث او لانتفاء الحشو والاخر لغيره من ترتيب حكم على وصف قدم الاول لكون انتفاء الحشو اظهر من دلالة الفاء على الترتيب وفي ير يرجح بان يدلا بجهة التنبيه والايماء الا ان احدهما لو لم يفد كون المذكور علة الحكم لكان عبثا او حشوا فانه راجح على الايماء بترتب الحكم بفاء التعقيب ومنها ما ذكره في كا وشرح الحق وير فقالوا في المقام المذكور يرجح بان يكونا مشتركين الا ان مدلولات احدهما اقل من مدلولات الاخر فالاول اولى كما قال في الاول لقلة انتشاره وقرب استعماله فيما هو المقصود منه ومنها ما ذكره في كا ايضا فقال في المقام المذكور يرجح بان يكون لفظ احدهما دالا على المراد منه من غير حاجة الى توسط امر اخر والاخر موقوف عليه فيرجح غير المحتاج مشتركا او الاخر غير مشترك بل متحد المدلول فما اتحد مدلوله اولى لبعده عن الخلل وفي شرح الحق في المقام المذكور يرجح بان يكون دلالة احدهما على المراد منه غير محتاج الى توسط امر اخر ودلالة الاخر موقوفة عليه فيرجح غير المحتاج ومنها ما ذكره في كا ايضا فقال في المقام المذكور يرجح بان يكون احد الراويين من سامع من النبي ص والاخر من ما هو في مجلسه او في زمانه وسكت عنه فرواية السامع اولى لكونها ابعد عن غفلة النبي ص وذهوله وعلى هذا يكون الرواية عما جرى في مجلسه وسكت عنه اولى مما جرى في زمانه خارجا عن مجلسه انتهى وفي شرح الحق في المقام المذكور يرجح بان يكون احدهما جرى بحضوره وسكت عنه والاخر جرى في غيبته فسمع وسكت عنه ومنها ما ذكره في كا ايضا فقال في المقام المذكور يرجح بان يكون احدهما يدل على مدلوله بالوضع الشرعي والاخر بالوضع اللغوي وكل واحد منهما مستعمل في الشرع فهنا يقول ان العمل بالوضع اللغوي يكون اولى [illegible] الشرع كونه متقررا بالوضع اللغوي وما هو [illegible] مصطلح [illegible]

من ارساله الا انه مغير للوضع اللغوي ولا يخرج عن العمل به فيكون الشيء من غير تغيير اولى من العمل به مع ارساله مع التغيير لانه
ابعد عن الخلاف وهذا بخلاف ما اذا اطلق لفظا واحدا وكان له مدلول لغوي وشرعي وقد استعمله الشرع في معنى اخر وهذا ما
لو انه متى ما اطلق الشرع ذلك اللفظ يجب تنزيله على عرف الشرع دون اللغوي لان الغالب من الشرع انه اذا اطلق لفظا وله موضوع
في عرفه انه لا يريد به غيره وفي شرح المختصر تقدم الاشهر منها اي في اللغة او في العرف على غيره ثم قال يقدم اللغوي المستعمل
شرعا في معناه اللغوي على اللفظ الشرعي وهو ما نقله الشرع عن معناه اللغوي لعدم التغيير والبعد عن الخلاف بخلاف
معناه الشرعي وصوما له معنى شرعي فقط والاخر منهما لغوي فان حمله على الشرعي اظهر انتهى وبه يستفاد من جملة من
العبارات خلاف في ذلك [illegible] ويترجح الدال بالوضع الشرعي والعرفي على الدال بالوضع اللغوي
[illegible] الثاني فقال فالوجه ان يحمل اللفظ الذي صار شرعيا في غير ما وضع له في اللغة على الشرعي اولى من حمله على اللغوي
لان اللغوي منسوخ اما الذي ليس كذلك مثل ان يكون لفظ يدل بوضعه الشرعي على حكم ولفظ اخر يدل بوضعه اللغوي
على حكم ولا عرف للشرع في هذا اللفظ فانه لا يرجح الاول عليه لان هذا اللغوي حيث لم ينقله الشرع يكون لغويا وشرعيا
والاول شرعي لا غير والنقل على خلاف الاصل فلا يرجح ثم قال اذا كان احد الخبرين قد اشتمل على لفظ موضوع في اللغة
لمعنى والشارع استعمله في ذلك المعنى والاخر قد اشتمل على لفظ قد وضعه الشارع لمعنى من غير وضع اهل اللغة له فالاول ارجح لان
الاصل موافقة الشرع اللغة وهذا بخلاف ما اذا كان اللفظ واحدا منفردا واستعمل في اللغة لمعنى وفي الشرع لاخر فان الحمل
من الشرع انه اذا اطلق اللفظ فانه يريد به معناه الذي وضعه هو بانه [illegible] الثالث فقال [illegible] وفيه تفصيل
وهو ان اللفظ الذي صار شرعيا فحمله على المعنى الشرعي اولى من حمله على المعنى اللغوي واما الذي لم يصر كذلك فيه مثل
ان يدل احد اللفظين بوضعه الشرعي على حكم واللفظ الثاني بوضعه اللغوي على حكم وليس للشرع في هذا اللفظ عرف
ثم ترجيح الشرعي على هذا اللغوي لان هذا اللغوي اذا لم ينقله الشرع فهو لغوي وشرعي معا واما الثاني فهو شرعي وليس
بلغوي ولا عرفي والنقل على خلاف الاصل فكان هذا اللغوي اولى واختار هذا التفصيل [illegible] وعند ظهور ان القسم
الاول ليس الكلام فيه اذ الكلام في ترجيح احد الخبرين على الاخر لا في ترجيح احد معنيي الخبر الواحد على الاخر اما
القسم الثاني فلا نسلم عدم رجحان الدال بالوضع الشرعي على الدال بالوضع اللغوي بل الحق ذلك لان تكلم الشارع بوضعه اغلب
من تكلمه بوضع اهل اللغة فكان ارجح وقد يكون اللغوي اذا لم ينقله الشارع عرفيا وشرعيا اذ لا يلزم من عدم نقل الشارع اياه
عن موضوعه وضعه لذلك المعنى والمراد بالشرعي ما وضعه الشارع لمعنى لا ما ابقاه على موضوعه واستعمله فيه وكذا الكلام
في العرفي وينبغي التنبيه على امور الاول ليست مرجحات المتن والدلالة منحصرة في الامور المذكورة بل كلما اقتضى الترجيح ودل
على كون احد الخبرين اقوى كان من مرجحاته [illegible] الترجيح [illegible] الاخلاف [illegible]
على من تتبع كلماتهم فلا ينافيه حصر القسم من الترجيح بظنون خاصة كالادلة الشرعية عند طائفة ولا بدون خاصة على جهة
التعبد وان لم تفد الظن والمرجع في معرفة الاقوى [illegible] العرفي واللغة بالاتفاق وقد اشار الى ما ذكرنا [illegible]
[illegible] فقال قد عرفت [illegible] الظن [illegible] المجتهد بعد استفراغ الوسع في تحصيل ما هو اقوى
[illegible] وما يكون الاظهر عنده انه حكم الله [illegible] فلا بد من استفراغ الوسع في تحصيل الاقوى
والاظهر والاقوى بالمرجحات المفيدة لذلك فاذا حصلت [illegible] لا يتعدى الى غيره لان ذلك الغير
داخل في عموم ما دل على حرمة العمل بالظن لا يخرج [illegible]
احد الخبرين عنده [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وبالجملة

الترجيح بموافقة الاصل ومخالفته

وبالجملة اذا كان حكم من الاحكام مرجحا عند الفقيه انه حكم الله لا يمكن للفقيه الفتوى بانه حكم الله [illegible]
الطرفين لا يمكنه فضلا عن المرجوح بل الراجح عنده ليس الا ظنا وكون الظن حكم الله يحتاج الى دليل شرعي قطعي [illegible]
الفتوى والعمل به واما قطعا ايضا كما عرفت [illegible] الاجماع ايضا عند جميع المسلمين فضلا عن الشيعة [illegible]
من حيث كونه ظنا [illegible] بين المسلمين فضلا عن الشيعة حتى ان السيد ادعى ان حرمة العمل به من ضروريات مذهب الشيعة
كالقياس [illegible] من فقهائنا [illegible] نسب العامة ذلك الى الشيعة [illegible] معروفين بهذا [illegible]
من [illegible] في كتبهم الكلامية والاصولية [illegible] التعبد به [illegible]
[illegible] الواحد من الخبريات المذكورة [illegible] الى دليل ثم شرعي ولا دليل [illegible]
[illegible] المرجوح بل والمشكوك ايضا فضلا عن المرجح لان دليل حجيته اما الاجماع وهو على تقدير الثبوت
[illegible] ما هو راجح لا المشكوك والمرجوح وان قلنا بعدم الاجماع على حرمة العمل به [illegible]
الاجماع على الحرمة [illegible] في الاجماع عليها [illegible]
الخبرين المتعارضين من العادل [illegible] المرجوح منهما [illegible]
[illegible] الفاسق [illegible]
واما انسداد باب العلم [illegible] الطريق منحصرا في الظن [illegible] الحجية في المظنون والراجح [illegible] ترجيح
المرجوح على الراجح قبيح عقلا [illegible] الحسن والقبح عقليان [illegible] الكثيرة في كون العقل
[illegible] المجتهدين [illegible] دع ما يريبك الى ما لا يريبك [illegible]
دون الروايات [illegible] في مقام التعارض [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] الاخذ بالاقوى [illegible] في تعارض الخبرين [illegible] الاخذ بالاقوى [illegible]
الايتين الشرعيتين وتعارض [illegible] من اهل اللغة وتعارض الاجماعين المنقولين [illegible]
في الجميع [illegible] الثالث لا فرق في لزوم الاخذ بالاقوى [illegible] المتعارضين [illegible]
العموم والخصوص المطلقين او من قبيل تعارض العموم من وجه [illegible] المتقدمة [illegible]
بعضها مع بعض فيلزم [illegible] الرجوع الى الاقوى منهما [illegible] في لزوم الاخذ بالاقوى [illegible]
المتعارضين في الاحكام التكليفية او الوضعية وفي العبادات او المعاملات مفتاح اذا ورد خبران متعارضان
وكانا جامعين لشرائط الحجية ومتكافئين سندا ودلالة ونحوهما الا ان احدهما موافق للاصل ومقرر له والاخر ناقل
[illegible] ترجيح الناقل او المقرر اختلفوا فيه على اقوال الاول انه يجب ترجيح الناقل والاخذ به
[illegible] وحكي في جملة من الكتب عن الاكثر [illegible] اذا كان احد الخبرين مقررا لحكم الاصل [illegible]
الاخر ناقلا [illegible] الثاني ارجح من الاول عند الاكثر وقال بعضهم المقرر اولى وفي غاية [illegible] اذا كان احد الخبرين
[illegible] حكم الاصل والاخر [illegible] جمهور الاصوليين وقيل الموافق راجح [illegible] مقام ذكر المرجحات
[illegible] احدهما للاصل [illegible] موافقة الاخر [illegible] واكثر العامة وذهب بعضهم الى الترجيح [illegible]
وهو اختيار الشيخ وفي غاية [illegible] تقديم الناقل على المقرر وذهب بعضهم الى التساوي بينهما الثاني
ان المقرر اولى [illegible] والمحكي عن الشيخ وبعض [illegible] جملة من الكتب المتقدمة الثالث انه لا يترجح احدهما
على الاخر بل هو متساويان [illegible] في غاية [illegible] المعارج فقال اذا كان احد الخبرين
موافقا للاصل قال قوم يكون اولى وقال اخرون الناقل اولى والحق انه اما ان يكون عن الرسول او عن الائمة
فان كان عن النبي وعلم التاريخ كان المتأخر اولى سواء كان مطابقا للاصل او لم يكن وان جهل التاريخ [illegible]

لانه كما يحتمل ان يكون احدهما ناسخا يحتمل ان يكون منسوخا واما ان كان عن الائمة فيجب القول بالتخيير سواء علم تاريخهما
او جهل لان الترجيح مفقود عنهما فان النسخ لا يكون الا بعد النبي فوجب القول بالتخيير انتهى قال في [illegible] المحقق
بعد نقل القولين وحاصل الحجتين والحق ما قال المحقق انه ثم ساق كلام الخامس ما ذكره في غاية [illegible] فقال والحق
التفصيل وهو ان الخبرين المتعارضين اما ان يكونا واردين عن الرسول او عن الائمة فان كانا عن الرسول فان علم
التاريخ عمل بالمتأخر وان جهل التاريخ فالمقرر يقدم بناء على ما ذكرنا من ان الشارع لا يعهد [illegible] على الاصل
[illegible] المقرر واردا بعد الناقل وان كانا عن الائمة فالناقل مقدم على المقرر لان المقرر اذا كان موافقا
للاصل كان كالمستغنى عن ذكره لحكم الاصل وحيث لا نسخ بعد الرسول فلا يحتمل تأخر المقرر عن الناقل انتهى
القول الاول وجوه منها ما صار اليه المعظم [illegible] المنع من ذلك سلمنا لكن [illegible] حصوصا في هذه المسألة
محل اشكال ومنها ما اشار اليه في [illegible] من ان الناقل يحكم النقل ويستفاد منه ما لا
يعلم الا منه والموافق للاصل يستغني عنه بالاصل [illegible] فلا حاجة للشارع الى ذكره للاستغناء عنه
بالاصل وقد تمسك بهذه الحجة في غاية [illegible] فقال بعد الحكم برجحان الناقل لان الشارع انما يحتاج اليه فيما
ما لم يستقل عقولنا به [illegible] عليه انتهى قال في [illegible] اعترض عليه بانه لو جعلنا المقرر
متأخرا استقبل منه ما لا يستقل العقل به ولو جعلناه متقدما استفدنا منه ما يمكن العقل من معرفته ومنها
ما اشار اليه في [illegible] من ان العمل بالناقل يقتضي تقليل النسخ لانه تزيل حكم العقل فقط بخلاف المقرر فانه
يوجب تكثيره لان الترجيح الناقل بعد ذلك الناقل حكم العقل [illegible] اعترض عليه بان ورود الناقل بعد ثبوت
حكم الاصل ليس بنسخ لان دلالة العقل انما تفيد بشرط عدم دليل السمع فاذا وجد انتفى دليل العقل فلا يكون
السمع رافعا لحكم العقل بل يكون مبنيا لانتهائه فلا يكون ذلك خلاف الاصل ولانه معارض بانا لو جعلنا المنفي
متقدما لكان المنسوخ حكما ثبت بدليلين العقل والسمع وهو اشد مخالفة لانه نسخ للاقوى بالاضعف منهما
[illegible] في غاية [illegible] فقال بعد الاشارة الى الحجة الاولى ولان تقديم المقرر على الناقل يستلزم حمل كلام الشارع على
التأكيد وتقديم الناقل يستلزم التأسيس وهو اولى من التأكيد انتهى وقد صرح بما ذكره في [illegible]
للقول الثاني ما اشار اليه [illegible] من ان حمل الحديث على ما لا يستفاد الا من الشرع اولى من حمله على ما يستقل
العقل بمعرفته اذ فائدة التأسيس اقوى من فائدة التأكيد وحمل كلام الشارع على الاكثر فائدة اولى والحكم بترجيح الناقل
يستلزم الحكم بتقدم المقرر عليه وذلك يقتضي كونه ورد حيث لا حاجة اليه لان مضمونه معلوم بدلالة العقل فلا
يفيد سوى التأكيد [illegible] بخلاف ما اذا رجحنا المقرر فان ترجيحه يقتضي تقدم الناقل عليه فيكون
كل منهما واردا في موضع الحاجة اما الناقل فظاهر واما المقرر فلوروده بعده [illegible] الناقل فيكون [illegible]
قال في [illegible] هذه الحجة [illegible] الاول لا ينهضان لاثبات المدعى [illegible]
فان فيه اعترافا بترجيح الناقل على المقرر وهو مدعى الاولين [illegible] المقرر على الناقل من الوجه الذي ذكر انما
يتحقق اذا علمنا ان الحديثين لم يرد احدهما [illegible] وليس ذلك من لوازم التعارض [illegible] تاريخ
الحديثين انتهى وللقول الثالث ما ذكره في غاية [illegible] فقال وذهب بعضهم الى التساوي بينهما [illegible] المقرر
[illegible] الناقل اذ لو قدر تقدم المقرر في الورود على الناقل كانت فائدة التأكيد [illegible]
وكانت فائدة التأسيس وهو اولى من التأكيد [illegible] التعارض [illegible] ترجيح المقرر والناقل
[illegible] القول الرابع والخامس ما ذكره في [illegible] وقد تقدم ذكره والتحقيق في هذا المقام ان
[illegible] المسألة [illegible] المتعارضان الموافق احدهما للاصل
من الائمة ويكون [illegible] الكتاب والسنة الموجب للظن والكاشف عن الحكم الواقعي [illegible]

والخطا

الترجيح بموافقة الاصل ومخالفته

والخطا مثال ذلك ان يرد من الشارع يصح بيع المعاطاة ويرد عنه ايضا لا يصح بيع المعاطاة فان الاول موافق لاصالة
صحة البيع المستندة الى عموم قوله تعالى احل الله البيع الكاشف عن الواقع والموجب للظن بدون الثاني ومثال ذلك
[illegible] ايضا ان يرد عنه [illegible] وير د عنه لا يحل [illegible] فان الاول موافق لاصالة
اباحة الاشياء المستندة الى قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا الكاشف عن الواقع والموجب للظن بدون الثاني ومن
ذلك ايضا ان يرد عنه يلزم الوفاء بالشرط [illegible] ويرد ايضا عنه لا يلزم ذلك فان الاول مستند الى اصالة لزوم
الوفاء بالشروط المستندة الى عموم قوله المؤمنون عند شروطهم الكاشف عن الواقع والموجب للظن بدون الثاني
ومن ذلك ايضا ان يرد عنه لا تجب السورة في الصلوات اليومية ويرد عنه ايضا تجب السورة فيها فان الاول موافق
لاصالة صحة الصلوة مطلقا المستندة الى العمومات الامرة بها [illegible] الصلوة الكاشف عن الواقع والموجب للظن
بدون الثاني وذلك مبني على القول بان الفاظ العبادات موضوعة للاعم من الصحيح والفاسد ومن ذلك ايضا
ان يرد عنه لا يجب [illegible] الجنابة الغسل اذا تضرر بولوج الحجر ويرد عنه ايضا يجب [illegible] الغسل وان اصابه
ما اصابه فان الاول موافق لاصالة نفي الضرر ونفي الحرج المستندة الى العمومات النافية للضرر والحرج الكاشف عن
الواقع والموجب للظن بدون الثاني وبالجملة [illegible] فانه يلزم فيه ترجيح الخبر الموافق للاصل
والاخذ به وترك المعارض سواء كان المتعارضان عن امام واحد او احدهما عن امام والاخر عن غيره وسواء علم بتقدم الموافق
للاصل او تأخره او جهل التاريخ وسواء كانا قطعيين سندا وظنيين دلالة ام بالعكس ام ظنيين سندا ودلالة
وذلك لان الخبر الموافق للاصل المذكور يفيد بنفسه الظن بالحكم الواقعي كالمعارض له فاذا وافقه الاصل المذكور
المفيد بنفسه للظن بالحكم الواقعي يقوى الظن ويلزم من ذلك صيرورة المعارض له [illegible] لما [illegible]
في باب التراجيح العمل باقوى الظنين وطرح الموهوم وقد تقدم اليه الاشارة ولان طرح الخبر الموافق للاصل يلزم
منه ارتكاب تخصيص ومحذورين احدهما تخصيص عموم ما دل على حجيته ودفعه وثانيهما تخصيص العموم الذي هو
مستند للاصل الموافق ولا كذلك طرح الخبر المعارض فانه لا يلزم منه الا تخصيص واحد وهو التخصيص الاول ومن المعلوم
انه اذا دار الامر بين ارتكاب محذورين وارتكاب محذور واحد كان الثاني اولى ولان ما دل على اعتبار اكثر المرجحات
السابقة يدل بفحواه على اعتبار المرجح المفروض وهو الاصل المشار اليه هنا سيما [illegible] بعض باب كثير من الادلة [illegible]
المرجحات [illegible] ما ذكر قاعدة اولوية التأسيس من التأكيد [illegible] من ان الاخذ بالمقرر والموافق للاصل
يستلزم التأكيد والاخذ بالناقل والمخالف يستلزم التأسيس لانا نقول ما ذكر ضعيف [illegible] فللمنع من دوران
الامر بين التأسيس والتأكيد لان فهم الاصل [illegible] احد الخبرين المتعارضين موافق له لا يكون [illegible]
يلزم التأكيد بذكر الخبر الموافق للاصل [illegible] في مقام جواب سؤال السائل فلا يلزم التأكيد به وبالجملة ان ادعى
لزوم التأكيد بمجرد ذكر الموافق للاصل وان لم يعرفه المخاطب فهو غلط اذ التأكيد ليس الا تقوية الفهم ولا يتحقق الا بعد
تحقق اصل الفهم [illegible] وهذا [illegible] ادعى لزوم التأكيد [illegible] الاصل [illegible] ذكر الموافق له
تأكيدا فهو ايضا غلط لما بيناه سلمنا [illegible] التأسيس والتأكيد حقيقة في محل البحث ولكن نمنع من اولوية التأسيس
على التأكيد مطلقا لعدم الدليل على ذلك [illegible] من اية او رواية وكلام اهل اللغة [illegible]
العبادة ولا ما [illegible] العقل والقدر الذي [illegible] المفروض [illegible] سلمنا [illegible]
الحكم [illegible] التأسيس على التأكيد ولكنه معارض [illegible] التخصيص والتعارض [illegible]
[illegible] من وجه [illegible] الاحير اولى [illegible]
للاصل [illegible] بالاستقراء المفيد للظن فيلزم ترجيح الناقل لانا نقول [illegible] عليه
سلمنا ولكن الظن الحاصل من انضمام الاصل مع الخبر [illegible] ولا يعارض ما ذكر [illegible] الكثيرة [illegible]

في العمل باحد الخبرين المتعارضين لانا نقول لانم شمول الاطلاق المذكور لمحل البحث لظهور انصرافه الى صورة عدم كون الظن الحاصل من
احد الخبرين اقوى وقد بينا ان الظن الحاصل من الخبر الموافق للاصل اقوى فلا ينصرف اليه الاطلاق سلمنا ولكن يجب تقييده
بما دل على لزوم العمل باقوى الظنين كما قيدوه بالنسبة الى اكثر المرجحات السابقة مع انه معارض باطلاق الاخبار الدالة على لزوم
العمل بالاحتياط فيكون مقتضى الاصل موافقا له فيه ولا يقال يعارض ما ذكر اطلاق الاخبار الدالة على لزوم الاخذ بالحديث المتاخر لانا
نقول هذه الاخبار لا يجوز الاعتماد عليها لما بيناه سابقا ولانه لا قائل بمضمونها كما لا يخفى والحمل الاخذ بالموافق للاصل اقوى
من الاقوى هذا بقي ان الموافقة للاصل بالمعنى المذكور ليس من محل بحث القوم كما اشعر به بعض كلماتهم وان المطلق المقطوع
الاصل وكان شاملا للاصل المفروض فتم واذا كان احد الخبرين موافقا للاصل مستندا الى عموم والاخر موافقا للاصل
الاخر مستندا الى عموم وهما متساويان فالاصل الاول فلا يبعد ترجيح الموافق للاصل المستند الى عام اخص وجهه
يظهر بالتدبر ومنها ان يكون احد الخبرين المتعارضين الموافق لاحد الاصلين الاخر ويكون الاصل مستندا ونقل
او نقل بدليل على لزوم العمل به بحيث يحصل العجز عن معرفة الواقع علما او ظنا فيكون وجوب العمل من باب التعبد المحض
لا الحكم بالكشف مما في يد المسلم فلا يكون الحكم المستفاد من هذا الاصل حكما واقعيا بل هو مع الخطا والصواب بل ليس المستفاد
منه الا الحكم الظاهري مثال ذلك انه ورد عن الصحة لا يجب الاستهلال لاخر شعبان او ورد عنه انه يجب ذلك فان الاول موافق
لاصالة براءة الذمة التي هي حجة تعبدا وحيث يحصل العجز عن معرفة الواقع علما او ظنا بخلاف الثاني ومنه ان ما ليس ان يرد عنه
عن ان خبر العقبين لا يكون ... بل هو موسع ويرد عنه انه حي ان خبر الخبر ... فان الاول موافق لاستصحاب الخيار الى ...
بقائه الى ... تعبدا لا لاجل افادة الظن فان ما دل على حجية الاستصحاب عند ما وهو العموم الدال على عدم جواز نقض
اليقين بالشك لا يفيد الا ما ذكرناه كما لا يخفى ومن ذلك ايضا ان يرد عنه انه يجب السورة في الصلاة اليومية ويرد عنهم انه
لا يجب وقلنا بان الفاظ العبادات موضوعة للصحيح فان الاول موافق لاصالة وجوب تحصيل البراءة اليقينية عند اشتغال
الذمة بالتكليف وهي انما يكون حجة تعبدا لعجز المجتهد عن معرفة الحكم الواقعي علما او ظنا وبالجملة اذا كان احد
الخبرين المتعارضين المتكافئين موافقا لاصالة براءة الذمة او الاستصحاب او لقاعدة لزوم الاحتياط وتحصيل البراءة
اليقينية او لاصالة حمل فعل المسلم على الصحة او لاصالة طهارة ما شك في نجاسته بالنجس ونحو ذلك مما هو من المفروض ففي
ترجيحه المقترح اشكال من ان هذا القسم من المرجح لا يفيد الظن بالحكم الواقعي كما يفيده الخبران المتعارضان فلا يقوى
الظن المستفاد من الخبر الموافق للاصول المزبورة بها فلا يحصل المناط في الترجيح مضافا الى اطلاق الاخبار الكثيرة
الدالة على التخيير وشهرة القول بتقديم الناقل التي حكاها جماعة ومن ان تقديم الناقل مستلزم لارتكاب التخصيص
فيما دل على حجية الخبر الموافق للاصل وفيما دل على حجيتها لان الاخذ بالمعارضة لا يلزم منه الا ارتكاب التخصيص فيما
دل على حجية الناقل ومن الظاهر ان ارتكاب تخصيص واحد اهون من ارتكاب تخصيصين وان الخبرين بعد تعارضهما
يتساقطان فيبقى الاصول المذكورة سليمة عن المعارض فيلزم العمل بها وانه يحصل من الخبر الموافق لها الظن بالحكم
الواقعي وما دل على حجية الاصول المذكورة من العمومات الشرعية يحصل الظن بالحكم فيقوى الخبر الموافق لها كما ان الخبر
المعارض له فيكون الاول اولى بالترجيح واما اطلاق الاخبار الدالة على التخيير فلا يصلح لمعارضة ما ذكر لان اكثرها
ضعيف السند فلا يصلح للحجية فضلا عن المعارضة والمعتبر السند منها لا يشمل الملاقي لمحل البحث سلمنا ولكن معارض
بالعمومات الدالة على حجية الاصول المذكورة والتعارض بينهما من قبيل تعارض العمومين من وجه كما لا يخفى ومن الظاهر ان
الترجيح مع العمومات المذكورة لكثرتها والاعتماد عليها في كثير من الموارد وشذوذ القول بالتخيير هنا كما لا يخفى ومع
ذلك فلا ريب ان الاخذ بالخبر الموافق للاصول المذكورة احوط باعتبار انه يحصل العمل بما دل على حجيتها لو دل على التخيير
كما لا يخفى ولا كذلك الاخذ بالناقل لاحتمال وجوب الترجيح بما ذكرناه من الاحتياط وان ادعي شهرة لان المدرس الاحتياط
لا ... ان المصير الى ترجيح المقرر والمطابق للاصل في هذه الصورة في غاية القوة ولا فرق بين كون ما هو من الملم او ما يرد

بين كونهما قطعيين سندا او ظنيين دلالة او بالعكس او ظنيين سندا ودلالة وسواء جهل تاريخهما ام لا ولو كان احد الخبرين
المتعارضين موافقا للاصل بالمعنى المتقدم في الصورة الاولى والاخر موافقا للاصل بالمعنى المذكور في هذه الصورة كان الترجيح
للاول وبظهر وجهه مما تقدم ومنها ان يكون الخبران المتعارضان الموافق احدهما للاصل المنفي ولا يحتمل النسخ احدهما فان
الاقرب ترجيح المقرر ايضا مطلقا وان احتمل النسخ احدهما فيحتمل قويا ترجيح المقرر سواء فسر الاصل بالمعنى المذكور في الصورة
الاولى ام بالمعنى المذكور في الصورة الثانية وسواء علم تاريخهما ام لا وان حصل القطع بنسخ احدهما واشتبه الناسخ بالمنسوخ
وكذا اشتبه الناسخ فيحتمل ايضا ترجيح المقرر والامر في هذه الصورة هين لندرتها في الغاية منها اذا ورد خبران متعارضان
جامعان لشرائط الحجية وكانا متكافئين لا يترجح احدهما على الاخر بوجه من الوجوه الا ان مدلول احدهما حرمة فعل ومدلول الاخر
اباحته فهل يلزم الحكم بترجيح الاول او الثاني او التوقف اختلفوا في ذلك على اقوال الاول انه يترجح ما كان مدلوله الحظر
والحرمة وهو للتهذيب والذريعة وشرح المختصر والنهاية وشرح الاحكام في جملة من الكتب عن الكرخي واحمد بن حنبل وابن حجر
الوافية حيث نسبه الى جماعة من الفقهاء وفي شرح وقد ذهب اليه اكثر الاشاعرة وفي النهاية هذا هو الحق وعليه الجمهور
وفي الفوائد اليه الاكثر من اصحابنا الثاني انه يلزم ترجيح ما مدلوله الاباحة وهو المحكي في شرح المختصر عن بعض فانه قال وقيل يقدم
الاباحة على الحظر انتهى ولكن قال في النهاية ثم قال ... الاباحة مقدمة على الحظر فانه لم يذهب اليه احد وان كان كلام الامدي يعطي
ترجيحها انتهى ويؤيده ما ذكره انه لم يحك هذا القول في المختصر والتهذيب والذريعة وشرح وشرحي وكاهل الثالث انه لا يترجح احدهما
على الاخر بل يتساويان ويتساقطان وهو المحكي في جملة من الكتب عن عيسى بن ابان وابي هاشم وصار اليه في الفوائد
العزيزة اذا كان احد المرسلين متضمنا للحظر والاخر متضمنا للاباحة فعلى من نسب الفتوى لتردده في الوقف يقتضي التوقف
فيهما لان الحكمين جميعا مستفادان شرعا وليس احدهما اولى من الاخر وان قلنا انه اذا لم يكن هناك ما يترجح به على
الاخر كنا مخيرين كان ذلك ايضا جائزا كما قلنا في الخبرين المتساويين انتهى للاولين وجوه منها ما تمسك به في شرح وغاية
الوغاية المبادي واشار اليه في النهاية من قوله ما اجتمع الحلال والحرام الا وغلب الحرام الحلال ومنها ما تمسك
به في غاية وغاية المبادي واشار اليه في الخبرين من قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك قال في النهاية ولا يرتاب احد في ترك
هذا الفعل لانه يؤدي الى ان يكون حراما او مباحا لا يرتاب في جواز فعله فيجب تركه ومنها ما تمسك به في شرح من ان العمل بالحرمة
لا يتوقع معه ضرر لان الفعل ان كان محظورا فقد تخلص بتركه من اللوم والعقاب وان كان مباحا لم يخف بتركه
شيء ولا كذلك العمل بالاباحة لانه قد تقدم تركه على فعله ويكون حراما فيقع في اللوم وقد اشير الى ما ذكر في جملة من الكتب
ففي غاية حتى قلنا ان الاخذ بدليل الاباحة لا يؤمن معه الوقوع في المحرم يكون مرجوحا فلذلك اذا اتفق حيوان بين ما
يؤكل لحمه وبين ما لا يؤكل قدم التحريم وكذا اذا طلق امراة من نسائه بعينها ثم نسيها حرم عليه وطي الجميع وفي غاية
ان يترجح بكون احد الخبرين يدل على التحريم والاخر على الاباحة فان الاول مقدم على الثاني لان احتمال الوقوع في الحرام يقتضي
تغليب جانب الحرمة على جانب الحل ... ان ملابسة المحظور توجب الاثم بخلاف المباح فكذلك تقديم الحظر اولى للاحتياط
وفي شرح قال المشتمل على الحظر راجح على المشتمل على الاباحة وفي كل الوجيز في ترجيح ما مقتضاه الحظر ان ملابسة الحرام
موجب للاثم بخلاف المباح فكان اولى للاحتياط ولهذا فانه لو اجتمع في العين الواحدة حظر واباحة كالمتولدين مما يؤكل
ومن مما لا يؤكل قدم التحريم على الاباحة وكذا اذا طلق بعض نسائه بعينها ثم نسيها حرم وطي الجميع ومنها ما اشار اليه في شرح
فقال اذا تعارض خبران في الحظر والاباحة وكان شرعيين قال الكرخي وجماعة من الفقهاء خبر الحظر ارجح الى ان قال
الثاني لو طلق واحدة من نسائه ونسيها حرم عليه وطي الجميع وكذا لو اعتق واحدة الثالث الامر دائر بين ارتكاب الحرام
وترك المباح اولى فكان الترجيح الحرم احتياطا انتهى قال ابو الحسين وقد نبه هذا القول بوجه الاول الحظر ادخل
في التعبد من الاباحة لانه شرع واعترض بان الفعل قد يتعبد لمصلحة ... وقد يتعبد باعتبار الاباحة ويرد الشرع
بالابضاح ... فان العقل مبيحا كالمرد يحظر ما لم يكن محظورا فليس احدهما ادخل في التعبد من الاخر الثاني اذا تعارض خبر حظر

والاباحة فقد حصلت جهة حظر وجهة اباحة ومعلوم ان الجهتان متى اجتمعتا كان الحظر اولى فان الامة بين الشريكين لما اجتمع فيها
ملكه وهو مبيح وملك الاخر وهو محرم قدم الحظر واعترض بان ملك احد الشريكين ليس جهة مبيحة للوطي على الانفراد
المبيح ملك الجميع فلم يحصل في هذه الامة جهتان احدهما الحظر والاخرى الاباحة والاخرى لو انفردت حرمت على احد الشريكين الثالث
لو حدثت الواقعة ثبت حكم الثالث لو فرق جماعة من الاقارب وخفي السبق فجعلناهم كانهم فرقوا معا ولم يورث بعضهم من
بعض وعلينا لحظر التوارث بينهم واعترض بان ذلك ... فكيف ... وفرق كامن القضايا يجوز
ان يكون قد يجوز ... فعلى انا في ما ... الخبر المبيح مع الحرم فانه لا يجوز ... ومعا فلا يصح ... هذا
هذا التقدير لا يصح اليس اذا تعارضت البينتان في الملك لم يسقطا وعمل عليهما فهلا وجب مثله في الخبرين لانا نقول انه
يمكن العمل بالبينتين في الملك بان يجعل بينهما لاجل قاضي القضاة ان البينتين يجوز صدقهما بان يستند الشهادة الى
التلاقي ويكون المبيح قد ملكاه نصفا فيثبت لكل منهما الملك بحكم اليد بخلاف الحظر والاباحة معا انتهى وقد اجاب
قاضي القضاة بان البينتين يجوز صدقهما بان يستند الشهادة الى التصرف ... ويحكي في المعتمد عن الجبائية والاوليين والثاني
فقال اذا كان احد الخبرين حاظرا والاخر مبيحا وكان حكمهما مستفادين من الشرع قال قوم يكون الحاظر اولى لوجوه
دعاوه ولانه احوط في التحرز وجواب الاول انه خبر واحد لا يثبت بمثل مسائل الاصول والثاني ضعيف لان الفرض متوجه
في الاقدام على حظر ما لم يؤمن كونه مباحا كما هو متمكن في الطرف الاخر انتهى ثم احتج عن الجواب الاخير بما يرد فقال لا يقال فيحمل
ان يكون الفعل مباحا فاعتقاد تحريمه اقدام على ما لم يؤمن كونه جهلا لانا نقول ان ا استباح المحظور اقدم على محظور
الفعل واعتقاد الحظر ما اذا امتنع عن المباح فقد اقدم على محظور واحد وهو اعتقاد التحريم انتهى وللقول
الثاني ما ذكره في كل فقال قد يمكن ترجيح ما اقتضى الاباحة من جهة اخرى وهي انا لو عملنا بمقتضاه التحريم لزم منه
فوات مقصود الاباحة من الترك مطلقا ولو عملنا بمقتضى الاباحة لم يلزم منه فوات مقصود الحظر لان الغالب انه ان
كان حراما فلا بد وان يكون لمفسدة ظاهرة وعند ذلك فالغالب المكلف يكون عالما بها وقادرا على دفعها لعلمه بعدم
لزوم المحذور من ترك المباح ولان المباح مستفاد من التخيير قطعا بخلاف استفادة الحرمة من النهي لتردده بين الحرمة
والكراهة فكان اولى وللقول الثالث عدم الدليل على ترجيح احد الامرين على الاخر والمسالة محل الاشكال ولكن القول
الثاني في غاية القوة لان الاباحة موافقة للاصل وقد بينا ان المقرر اولى من الناقل لانه معارض ما دل على الاصل الذي كون
العمومات الدالة على لزوم الاحتياط والتعارض بينهما من قبيل تعارض العمومين من وجه كما لا يخفى ومن الظاهر ان الترجيح
مع عموم ادلة الاحتياط لاعتضاده بشهرة القول بلزوم الحظر هنا وهي من اقوى المرجحات لانا نقول قد بينا فيما سبق
ان الاحتياط غير لازم حيث يحصل الشك في نفس التكليف كما في محل البحث فلا يصلح ادلة الاحتياط لمعارضة ما دل على الاصل
المذكور لانه عموم ادلة الاحتياط يقتضي اصالة الوجوب مطلقا خرج منه صورة الشك في نفس التكليف مع عدم حصول النص
ولا دليل على خروج صور التعارض المفروض فيبقى مندرجة تحته لانا نقول ما دل على خروج الصورة المفروضة وهي
العمومات الدالة على ان الاصل براءة الذمة عند الشك في التكليف يدل على خروج محل البحث عن عموم الامر بالاحتياط
لان تلك العمومات وان عارضتها العمومات الامرة بالاحتياط لتعارض العمومين من وجه الا انه الترجيح معها لا يخفى واما
ترجيح العموم الدال على لزوم الاحتياط باعتبار شهرة القول بلزوم الاخذ بما دل على الحظر هنا فضعيف المنع من
تحققها بين اصحابنا وحصولها بانضمام موافقة جماعة من العامة مع جماعة من الامامية غير نافع لان فتاوى العامة غير
عندنا اما مبتدء فتم وقد يقال ليس محل البحث صورة موافقة المبيح للاصل بل الوجه معارض مساو له وهو غير المبيح او
لقطع النظر عن المواقفة لان كل مرجح اذا وقع البحث فيه لا بد من قطع النظر عن وجود مرجح اخر ولان المعظم لم يفرعوا هذه المسالة
على المسالة السابقة واشار اليه بعض وحج بان الحكم سعد بما ما دل على الحظر بحكم العقل بذلك مضافا الى العمومات
الامرة بالاحتياط ... نظر الخبر من حكم العقل بذلك ومنع صلاحية تلك العمومات للاثبات سلمنا ولكن يكون دالة

في المسالة في غاية القوة فتم وينبغي التنبيه على امور الاول اذا ورد خبران متعارضان متكافئان لا يترجح احدهما على الاخر بوجه
الا ان احدهما يقتضي حرمة فعل والاخر يقتضي وجوبه فهل يترجح الاول على الثاني او الثاني على الاول او يتساويان فيه
في شرح المختصر كان الاول على وجوه احدها ما تمسك به في النهاية اقتضى احدهما الحظر والاخر الوجوب فالاول راجح
لان الغالب من الحرمة انما دفع المفسدة اللازمة للفعل او تكميلها واهتمام الشارع والعقلاء بدفع المفاسد اتم من
اهتمامهم بتحصيل المصالح وزاد في الثالث فقال ولهذا فان من اراد فعلا لتحصيل مصلحة شرعية عنه اذا عارضه في نظره
لزوم مفسدة مساوية للمصلحة لكن دوام تحصيل دفعهم على تحصيل ما يلزم منه فوات مثل ولذا كان ما هو المعتمد من الحرمة
واكد منه الواجب كانت المحافظة عليه اولى ولهذا ما شرعت العقوبات منه من فعل المحرمات اكثر من ترك الواجبات
اشد كالرجم المشروع في الزنا اللحصن وقتل ... وكالنفي ... افضت الحرمة الى مقصودها اتم من افضاء
الوجوب الى مقصوده فكانت المحافظة عليه اولى وذلك لان مقصود الحرمة يتادى بالترك كان ذلك مع القصد له او مع الغفلة
عنه ولا كذلك فعل الواجب ومثالها ما ذكره في كل ايضا فقال وايضا فان ترك الواجب وفعل المحرم ... ما في
الطبع البهائم الترك يكون ايسر واسهل من الفعل لتضمن الفعل مشقة الحركة وعدم المشقة في الترك وما يكون
مقصوده اوقع يكون اولى بالمحافظة عليه وثانيها ما تمسك به في شرح فقال في مقام ذكر المرجحات المسالة الاولى
ان يكون مدلول احدهما نهيا والاخر امرا الى ان قال ولان النهي للدوام دون الامر ولعل محامل لفظ النهي انتهى وفي
جميع الوجوه المذكورة نظر والاقرب عندي هنا التخيير بعموم الاخبار الكثيرة الدالة على التخيير في الخبرين المتعارضين
بل ولولا القيد هنا اللزوم طرح تلك الاخبار مع كثرتها وصحة بعضها وفتوى ثقة الاسلام الكليني وجماعة من الاصحاب
بمضمونها وذلك لانه لا يبقى لها مورد اذ في غير محل البحث يوجد مرجح ظني يقتضي ترجيح احد الخبرين على الاخر
معه لا يجوز الحكم بالتخيير لما عرفت سابقا فيكون الاخبار كالمصرحة بالتخيير في محل البحث فتم لانه القول بالتخيير
لم يذهب اليه احد هنا والا لنقلوه فلا يجوز المصير اليه لانا نقول ذلك باطل للظهور ان جماعة من اصحابنا ان لم نقل
معظمهم او كلهم على التخيير هنا غير معلومة ولكن مجرد فتوى ثقة في ... انتقلنا اليه الاشارة مع عدم نقل الخلاف
لا يدل على الاتفاق على ما صار اليه بل ولا شهرته واما موافقة فتوى الاحكام وشرح كل له فلا يوجب شيئا كما لا يخفى
وبالجملة لا يجوز دفع اليد عن تلك الاخبار الكثيرة بمجرد ذلك ولكن مع هذا لا يبعد ان يقال ان ما ذهب اليه في ...
احوط فلا ينبغي العدول عنه والله اعلم انه قال في كل في مقام ذكر المرجحات المتنية منها ان يكون احدهما امرا والاخر
نهيا فالنهي من حيث هو نهي مرجح على الامر لما تقدم من ان الطلب فيه للترك اشد ولهذا لو قدر كون كل
واحد منهما مطلقا فان الكل من قال بالخروج من العهدة الامر بالفعل مرة واحدة ونازع في النهي الثاني ان محمل النهي
متردد بين التحريم والكراهة لا غير اقل من محامل الامر لتردده بين الوجوب والندب والاباحة على بعض الاراء
الثالث ان الغالب من النهي دفع المفسدة ومن الامر طلب تحصيل المصلحة واهتمام العقلاء بدفع المفاسد اكثر
من اهتمامهم بتحصيل المصالح انتهى وفيما ذكره نظر لا يخفى الثاني قال في كل في مقام ذكر المرجحات الثالث ان يكون حكم
احدهما الحرمة والاخر الكراهة فالحاظر اولى لمساواته للكراهة في طلب الترك وزيادة عليه بما يدل على اللوم عند
الفعل ولان المقصود منهما انما هو الترك لما يلزم من دفع المفسدة الملازمة للفعل والحرمة اولى في تحصيل ذلك المقصود
اولى بالمحافظة وفي العمل بالحرمة لا يلزم منه ابطال دلالة المقتضي للكراهة وهو طلب الترك والعمل بالمقتضي للكراهة
ما يجوز معه الفعل وفيه ابطال دلالة المحرم ولا يخفى ان العمل المفضي الى الابطال اولى وفي شرح تقدم الحظر على
الكراهة لانه احوط واعترض عليه بعض ما ذكره في كل فقال بعد الاشارة اليه وفيه نظر لان دلالة المقتضي للكراهة ليس هي
مطلق طلب الترك بل الطلب الغير المانع من النقيض انتهى والاقرب عندي ترجيح ما مقتضاه الكراهة بناء على الكراهة
من اولوية المقرر وعلى تقدير بطلان ذلك فالتخيير الثالث قال في شرح التحرير يرجح بان يكون مدلوله امرا ومدلول الاخر

الاباحة لا الا تحتيا وهذا هو الحق الصحيح وقيل تقدم ما هو الحق الاباحة لان مدلول احدهما محض ومدلول الامر متعين ولان المبيح
يمكن العمل به على تقديري المساواة والرجحان والامر على تقدير الرجحان فقط لانه لا يخل بمقصد الفعل والترك ان
ارادهما المكلف والامر مخل بمقصد الترك انتهى وفي الامر راجح على المبيح لاشتماله على ما في المبيح دون عكسه
الامر وقد يرجح المبيح بالتخاصد لوله وبتعدد مدلول الامر ولان العمل بالمبيح تاويل للامر على بعض محامله وفي العمل به
تعطيل المبيح بالكلية والتاويل اولى من التعطيل وفي [illegible] المرجحات المسمى ان يكون احدهما امرا والاخر مبيحا فالامر
ان يرجح على المبيح ترجيح على الامرين ابعدهما وجه الاول ان مدلول المبيح محض ومدلول الامر متعين كما سبق تعريفه
اولى الثاني ان غاية ما يلزم من العمل بالمبيح تاويل الامر وصرفه عن محمله الظاهر الى المحمل المتقيد والعمل بالامر يلزم منه
تعطيل المبيح بالكلية والتاويل اولى من التعطيل الثالث ان المبيح قد يمكن العمل بمقتضاه على تقديريه مساواته
للامر ورجحانه والعمل بمقتضى الامر متوقف على الترجيح وما يتم العمل به على تقديريه يكون اولى مما لا يتم العمل به الا على تقدير
ما حال الرابع ان العمل بالمبيح بتقدير ان يكون الفعل مقصد المكلف لا يخل بكونه مقدورا والعمل بالامر يخل
بمقصد الترك ممن يكون الترك مقصده انتهى وفيما ذكره نظر الرابع قال في شرح المختصر تقدم ما هو الا الحظر
على الاباحة وينبغي مثله ما هو الا الاباحة ايضا ولا ينبغي ان يكون قيل مراده ترجيح النهي على الاباحة وذلك معلوم من ترجيح
النهي على الامر والامر على الاباحة وانه لا يبقى لتقليمه تبليغه وحمله على ان المراد مثل الدال على تقديم الحظر على الاباحة
مع انه غير مذكور في الكتاب بعيد جدا الخامس قال في شرح المختصر تقدم الحظر على الندب لان الحظر لدفع المفسدة
والندب لجلب المنفعة ودفع المفسدة اهم في نظر العقلاء انتهى وفي كتاب الحكم بترجيح الحرمة على الاباحة لانه
اولى وجهه على ما فيه لا يخفى وجه الترجيح بين ما مقتضاه الحرمة وما مقتضاه الندب السادس قال في شرح المختصر
ايضا تقدم الوجوب على الندب لانه احوط انتهى وبما حققنا في ترجيح المحرم على المقتضي للكراهة يكون ترجيح
الموجب على المقتضي للندب السابع قال في شرح المختصر تقدم الحكم التكليفي على المقتضي للوضعي كالصحة لانه اكثر
للثواب وقيل بل الوضعي لانه لا يتوقف على فهم وتمكن وفي كلامه مقام ذكر المرجحات العاشر على المدلول التاسع ان
يكون احدهما تكليفيا والاخر وضعيا فالتكليفي وان اشتمل على زيادة الثواب المرتبط بالتكليف فكان اولى ان يرجح
فالوضعي من جهة انه لا يتوقف على ما يتوقف عليه الحكم التكليفي من اهلية المخاطب وفهمه وتمكنه من الفعل يكون مرجحا
انتهى وفيه نظر ومحصول في بيان الثامن قال في شرح المختصر ايضا تقدم الحكم الاخف على الاثقل لليسر ونفي الحرج وقيل ان الحكم
اذ المصلحة فيما اكثر وفي نهاية وكتاب الاحكام الاخف اولى لان مبنى الشريعة على التخفيف كما قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا
يريد بكم العسر وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وقيل الاثقل ارجح لان الغالب في
مصالح المكلفين انما يحصل بالمصلحة الناشئة لا الشيء لقوله ثوابك على قدر مشقتك ولان الغالب من الاثقل
ورد في الثاني فقال انظر الى المالوف من احوال العقلاء فان من حصل قصد تحصيل مقصد بفعل من الافعال
بما يقصد تحصيله باخف منه بل باعلى منه فتقديم الحكم الاخف على الاثقل يكون موافقا لنظر اهل العرف وكان
اولى ولان زيادة ثقل ربما علمنا كذا المقصد منه على المقصد من الاخف ولما فظ عليه يكون لنا انتهى والاقوى عندي
هو القول الاول لما بيناه من ان المعتبر اولى فان الاخف موافق لعموم الدال على اليسر ومع قطع النظر عن ذلك
في التقييد بعموم الاخبار الدالة على التخيير التاسع قال في شرح المختصر ايضا الحكم الخبر راجح على الامر لتعاد مدلول
الخبر فيبعد من النسخ انتهى بكلامنا وفي الثالثة ولهذا امتنع لنسخ عند بعضهم وكان في ترك العمل به محذور الكذب
في خبر الشرع وهو فوق المحذور اللازم من فوات مقصد الامر فكان الخبر اولى ثم قال الامر مقدم على النهي كما تقدم
الامر على المبيح وبادله وغيرها فتقدم ثم قال الخبر مقدم على النهي كما في ترجيح الامر على المبيح وزاد في كتابه قال
السادس ان يكون احدهما مبيحا والاخر خبرا فالخبر مقدم لما سبق في الوجه الثاني والثالث في الامر اذا عارض الخبر

تعارض المثبت والنافي

وقد ذكر هذه المرجحات الكتاب المذكور في مقام ذكر المرجحات المتعلقة بالمدلول ثم قال اما هو الا الى الاحتياط ومراتبه
لكونه اقرب الى تحصيل المصلحة ودفع المضرة انتهى وبدل على المرجح الاخير ضعيف زيادة عن الشبهة وغيره بعد ذكر بعض المرجحات
خذ بما فيه الحائط لدينك حاوران ملحا الف الاحتياط وقد تقدم الاشارة الى هذه الرواية فيما سبق مسئلة اذا ورد خبران
جامعا الشرائط الحجية وكانا متكافئين من جميع الجهات الا ان احدهما مثبت والاخر ناف فهل يرجح الاول على الثاني اولا
على الاول ويلزم التوقف صرح بالاول في نهاية وغاية واحتج عليه الثاني اشتمال المثبت على زيادة علم وبان النافي حتى يكون
عقل فان عقل ان الانتفاء عن الفعل اكثر وبعضها ما اشتهر بينهم من ان شهادة الاثبات تقدم على شهادة النفي فان الاصل
حكمهم بان الظن الحاصل من المثبت من حيث كونه مثبتا اقوى من الظن الحاصل من النافي من حيث كونه نافيا وان كان قد
ينعكس الامر باعتبارات الخارجية كما لا يخفى وما ذكراه في غاية القوة ويظهر من شرح المختصر وكتاب الاحكام وجود خلاف في الاول فقال
المثبت على النافي كخبر بلال دخل البيت وصلى وقال اسامة ولم يصل وذلك لان خفاء الانتفاء عن الفعل اكثر ولانه يثبت
ما لو كان الاثبات لتاسيس والثاني فقد يبنى على الاصل وقيل يتساوى المثبت والنافي فانه حكم وتقدم مقتضاها الكائن معتبرا اكثر
وهو بعيد ولو قدم متاخرا كان تاسيسا فحصل التعارض في الثاني وفي مقام ذكر المرجحات الرابع ان يكون احدهما
اثباتا والاخر نفيا وذلك كخبر بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت وصلى وخبر اسامة انه دخل ولم يصل فالنافي يرجح على المثبت
خلافا للقاضي عبد الجبار في قوله انهما سواء والمثبت اولى من جهة ان النافي لاشتماله على زيادة علم ان النافي لو قدر
تقدمه على المثبت كانت الحكمة التاكيد ولو قدرنا تاخره كانت فائدته التاسيس وفائدة التاسيس اولى كما سبق تقريره
فكان المقتضي تاخيره اولى فان قيل انه يلزم من تاخيره مخالفة الدليل المثبت ورفع حكمه دون تقدمه قلنا
هذا معارض بمثله فانا لو قدرنا تقدم النافي على المثبت فاعمل به يكون ناقضا لحكم النافي فان قيل المثبت وان كان رافعا
لحكم النافي على تقدير تاخره عنه الا انه رافع لما فائدته التاكيد ولو قدرنا تاخر النافي كان مبطلا لما فائدته
التاسيس فكان فرض تاخر المثبت اولى قلنا وان كانت فائدة النافي التاكيد على تقدير تقدمه فالمثبت يكون
رافعا لحكم تاسيسي وهو النافي على الحال الاصلي وزيادة ما حصل من النافي من التاكيد فلا يكون ما لو كان النافي
متاخرا فانه لا يرفع غير التاسيس وما لا يفضي الى دفع التاسيس والتاكيد يكون اولى مما يفضي الى دفع الامرين معا
وما قيل من ان المثبت مفيد للحكم شرعا بالاتفاق والنافي غير مجمع على افادته لحكم شرعي والغالب من الشارع
انما يتولى بيان ما لا يعرف الا من الشرع مع انه غير مسلم بل من جهة ان الحكم غير مقصود لذاته وانما هو مقصود لكونه وسيلة الى اتمامه
الاثبات وان كانت مقصودة فكذلك حكم النفي فهو معارض من جهة ان الغالب من الشارع موافقة ما هو المالوف عندنا وهو
التقرير لا التغيير وعلى هذا الحكم المقرر المنفي اما ان يكون اولى من المغير انتهى وفيما ذكره نظر لا يخفى وينبغي التنبيه على امور
الاول قال في شرح المختصر اذا كان لاحد الخبرين نقيض الاثبات والاخر النفي وكانا شرعيين فقال القاضي عبد الجبار انهما سواء
ومن لم ينقل ذلك امثلة الاول اذا اقتضى العقل حظر الفعل ثم ورد خبران احدهما في اباحته والاخر في وجوبه الثاني ان
يقتضي العقل وجوب الفعل ثم يرد خبران احدهما يقتضي الوجوب والاخر الحظر قال ابو الحسين لقائل ان يقول لا يرد
ان يكون احدهما مطابقا لحكم العقل لان الذي في العقل حكم الحسن اولي القبح وما دل على الحسن ولا يكون احد الخبرين
نفيا والاخر اثباتا لان النفي نفي الحكم من الاحكام والاثبات منها اثبات بعضها وقال فخر الدين الرازي هذا
يستقيم على مذهبنا في ان العقل لا يستقل بشيء من الاحكام نفيا واثباتا بل انما يستفاد ذلك من الشرع لا من العقل
على الاخر ولا يتم على مذهب المعتزلة لان كل نفي واثبات تواردا على حكم واحد فلا بد ان يكون احدهما عقليا فان الاباحة
تشارك الوجوب في جواز الفعل وتخالفه في جواز الترك وتشارك الحظر في جواز الترك وتخالفه في جواز الفعل فهي
تشارك كل واحد من الوجوب والحظر بما يخالف الاخر فاذا تقرر هذا فنقول اذا اقتضى الحظر العقل اقتضى جواز الترك فاذا
جاز الترك على الحظر فاذا ورد خبر الاباحة والوجوب كانت الاباحة منافية للوجوب من حيث انها تقتضي جواز الترك

من حيث انها تقتضي جواز الفعل وجواز الترك حكم عقلي فثبت انه لا بد في النفي والاثبات هنا من كون احدهما عقليا واما
اذا اقتضى العقل الوجوب ثم ورد خبران في الوجوب والتحريم فنقول ثبت ان الاباحة تشارك كلا من الوجوب والتحريم بما
يخالف الاخر فاذا كانت الاباحة مقتضى العقل لزم ان يكون الوجوب مقررا لحكم العقل من وجه وناقلا من اخر وكذا التحريم فهما
ايضا لا بد في النفي والاثبات المتواردين على امر واحد من ان يكون احدهما عقليا واذا ثبت ان النفي والاثبات لا بد ان يكون
احدهما عقليا رجع الترجيح الى ما تقدم من ان الناقل يرجح على المقرر وفيه نظر لان الاباحة بالمعنى الاخص منافية لكل من
الحظر والوجوب وهو المراد من الحكم الشرعي ثم قال اذا اقتضى العقل الحظر ثم ورد خبران بالاباحة والوجوب فقد عرفت ان
الاباحة للحظر من وجه ومخالفة من اخر فخبر الاباحة يقتضي ثبات حكم العقل من وجه وهو الذي حصلت به المشاركة والنقل
من وجه وهو الذي حصلت به المباينة واما الوجوب فانه مخالف للحظر في الجهتين معا فيكون مقتضيا النقل من وجهين
فمن رجح الناقل رجح خبر الوجوب ومن رجح المقرر رجح خبر الاباحة وكذا القول لو اقتضى الوجوب ثم ورد خبران بالاباحة والحظر
اما لو كان مقتضى العقل الاباحة ثم ورد خبران بالاباحة والحظر اما لو كان مقتضى العقل الاباحة ثم ورد خبران بالوجوب والتحريم
فكل منهما يشارك الاباحة من وجه دون اخر فيكون كل منهما ناقلا من وجه ومقررا من اخر فيحصل التساوي وقال ابو الحسين
نقل مثل قاضي القضاة للخبرين الواردين احدهما بالاثبات والاخر بالنفي بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة وما روي انه
لم يصل فيها وروي انه نكح ميمونة وهو محرم وروي انه تزوجها وهو حلال قال وهذا ليس بالمسئلة لان الصلوة
والصلوة ونفيها افعال لا احكام فثبوتهما عقلي او شرعي الا ان الاحكام جواز الصلوة وهي جوازها والعقل الوجود لان
مطابقا لنفي جوازها لانها غير مصلحة وكون الصلوة غير مفسدة الصلوة هو مقتضى العقل وكذا تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة
حرام او حلال ايقاع فعل في احوال وليس بحكم وانما الحكم حسن ذلك مع الاحرام او قبحه ومقتضى العقل حسنه اذا
كان الاصل هو الاصل في العقل انما يكون الاصل من حال المروي عنه بوما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة فقيل
هو صلاة واما ان روي سهوه وصلاته لان الاصل بشرع على ذلك فالخبر الذي روي انه صلى في الكعبة اولى ويحمل رواية من
لم يصل على صاحب اعتقاده وانه خفي عنه بعض احوال النبي صلى الله عليه وسلم ورواية القبلة راجحة على نفيه لانا نسلم روي عن الجامع
فلا يعارض رواية عائشة انه قبلها وهو صائم وعلة ان راوي تزويج النبي صلى الله عليه وسلم وهو حرام تقتضي ان ينسب علة تزويجه اياها
وهو حلال الى انه استدام الاصل فكان هذه الرواية اولى ان تثبت العدالة الثاني اذا كان احد الخبرين المتعارضين
يتضمن ثبوت الحد والاخر نفيه فاختلفوا فيما هو الراجح على قولين احدهما ان ما تضمن نفيه اولى وهو الشيخ ابو علي
وترجيحه وذكره في نهاية وكذا في شرح المختصر وفي تهذيب وغاية ولذلك هو قول بعض الفقهاء وفي نهاية انه هو مذهب الفقهاء و
ثانيهما ان ما تضمن اثباته اولى وهو المحكي في تهذيب وغاية وعن جماعة من المتكلمين اعلى وفق الاصل فيكون النافي
ما جاء في كتابه على خلاف الدليل النافي للحد والعقوبة ومنها ما تمسك به في تهذيب وغاية وشرح نهاية من
ان الخبر المتضمن لنفي الحد ان يوجب الحرم لذلك النفي فلا اقل من ان يفيد شبهة وحصول الشبهة يوجب سقوط الحد
لقوله ادرؤا الحدود بالشبهات ومنها ما تمسك به في تهذيب من انا لما كان الحد يسقط بتعارض البينتين مع سوء اصل
الشرع [illegible] بتعارض الخبرين في الحد ولم يعدم الثبوت اولى شيء فكان لانه ما يعترض الحد من المبطلات
اكثر مما يعترض الدرء فكان اولى لبعده من الخلل وقربه الى المقصود ومنها ما تمسك به في شرح المختصر من ان نفي الحد
موافق لعموم نفي الحرج وبتحت اليسر فيكون ارجح ومنها ما تمسك به في شرح نهاية وغاية وكما من ان الاطلاق اسهل
الحد اولى من الخطاء في اثباته لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة وللاخرين ما ذكره في غاية
من اولوية التاسيس على التاكيد وهو ضعيف والمعتمد هو القول الاول الثالث اذا كان احد الخبرين المتعارضين
يتضمن اثبات الطلاق والعتق والاخر يتضمن نفيهما فاختلفوا فيما هو الراجح منهما على قولين احدهما ان المثبت مقدم
وهو المحكي في شرح وبكتاب وغاية وشرح المختصر ولهم ما ذكره في تهذيب وغاية وشرح نهاية وشرح المختصر كما

تعارض

من ان مثبتيهما مثبت للحلال والحرام على خلاف الاصل فيكون ذو الدليل على خلاف الاصل والخبر المتايد بموافقة الاصل راجح على
الواقع بخلافه وهو في غاية الضعف لا فتضاء الاصل المذكور بالدليل القاطع على ثبوت الامرين فلا عبرة به كما لا عبرة بكل
منسوخ وثانيهما ان النافي لهما مقدم وهو المحكي في جملة من الكتب عن بعض ويفقه قيل وهو الاقرب لموافقته استصحاب
بقاء الزوجية والملكية وقد بينا ان المقرر اولى وان هذا الاشارة في تهذيب وغاية وذي وكذا وثالثها انهما يتساويان وهو
المحكي في شرح ذي عن احمد بن حنبل مسئلة اذا ورد خبران متعارضان متكافئان جامعان لشرائط الحجية وكانا متكافئين سندا ودلالة
الا ان احدهما معتضد بدليل اخر فهل يلزم ترجيحه بذلك او لا صرح بالاول في تهذيب وغيرهما ومن كم وغاية وكما فعلهم ما اشار
اليه في غيره فقال اعلم ان الترجيح في الادلة يحصل بالكثرة واذا كان احد الحكمين مدلولا عليه بعدد اكثر كان اولى من الحكم الذي
عليه دليل واحد والشافعي خلافا لبعضهم حيث قال لا يحصل بكثرة الادلة ترجيح ومن صور النزاع ترجيح احد الخبرين بكثرة
الرواة لنا وجهان الاول الظن التابع للامارات متقوى بكثرتها ويضعف بقلتها والعمل باقوى الظنين واجب بيان الصغرى
من وجوه الاول كثرة الرواة قد ينتهي الى حصول العلم فكلما كانت المقاربة الى ذلك الحد اشد كان اعتقاد صدقهم اقوى
الثاني قول كل واحد يفيد قدرا من الظن ومتى الاجتماع يستحيل حصول ذلك القدر حاصرا والا لزم اجتماع المؤثرات في
اثر واحد وهو محال فلا بد من الزيادة الثالث احتمال العدد عن تعمد الكذب اكثر من احتمال الواحد وتطرق الخطا والغلط الى
العدد ابعد من تطرقه الى الواحد فالظن الحاصل بخبر العدد اقوى من ظن الواحد الرابع العاقل يحترز عن كذب يطلع عليه غيره
اكثر من احترازه من كذب لا يطلع عليه سواه واذا كان احتراز الكذب هناك اكثر كان الظن اقوى الخامس اذا فرضنا تعارض دليلين
متساويين في القوة ثم اعتضد احدهما باخر يساوي احدهما في الحجية كان مجموعهما اعظم من كل واحد
منهما وكل واحد منهما يكون مساويا للثالث الاخر والاعظم من المساوي اعظم السادس اجماع الصحابة على ان الظن الحاصل بقول
الاثنين اقوى من الظن الحاصل بقول الواحد فان ابا بكر لم يعمل بخبر المغيرة في مسئلة الجدة حتى شهد محمد بن مسلمة وعمر لم
يقبل خبر ابي موسى حتى شهد له ابو سعيد الخدري فلولا ان كثرة الرواة مؤثرة في قوة الظن لما كان كذلك فثبت بذلك ان الظن اقوى
فيجب العمل به الاجماع على جواز الترجيح بقوة الدليل وانما يكون لزيادة القوة في احد الجانبين وهذا حاصل في الترجيح بكثرة
الادلة لا ان ترجيح القوة يستلزم حصول الزيادة مع المزيد عليه في محل واحد وترجيح الكثرة يختص محل الزيادة والمزيد
عليه فيه ولا اثر لذلك العقل السابع الدليل الحاصل خلاف الاصل فاذا تعددت الادلة في طرف فقد تعددت في طرف
المخالف الاول اشد محذورا منها في الثاني فاشتراك المحذور في قدره واختص احدهما بزيادة منفية عن الاخر فاولى الترجيح ثم
ان كان العدد الزائد لا الموجب عندهم ثم قالوا احتج الخصم بوجوه الاول قياس على الحكم الطويل بل بما ترى ان المعتبر اصل الظن
فان الزائد عليه ملغى ترك العمل به والترجيح بقوة الدليل لاتحاد محل الزيادة مع المزيد عليه والقوة صفة للدليل
فيحصل بها تقوية محل النفرد واما كثرة الادلة فان المحل في الزيادة والمزيد عليه لما تعدد حصل تعدد القوة ولم يحصل كما لهما الثاني
القياس على الشهادة والفتوى فان الاجماع دل على عدم الترجيح فيهما بالكثرة فكذا هنا الثالث القياس على عدم الاحتمال
تعارض فيها امارات متعددة كثيرة فانه يرجح على الجميع معه يدل على ان الترجيح لا يحصل بكثرة الادلة والجواب عن الاول انه قد ثبت
الترجيح بالكثرة مع قوة الظن اذ هو المعتبر والحاصل في الكثرة ان تعدد وتحقق القوة للكل بمجموع الزيادة مع المزيد عليه
يؤثر في قوة الظن وعلى الواحد وعدلا بل حصل ظن ودون عمر ثم اقتصر ثان ثان الظن وان تقاصر بالتشوق الظن لم يزل
الظن متزايدا بتزايد العدد الى ان يشهد العلم وفيه ان العرف الذي ذكروه غير قادح في تقوية الظن وفيه نظر فان مانع
انه منع استناد الترجيح هنا الى كثرة الادلة بل الى غيرها ولان الاجماع لا يؤثر شيء في قوله الواحد قول الواحد لما دل فلما دل على الثاني
انها دلت الظن وهكذا حتى حصل العلم وعن الثاني بالمنع من عدم الترجيح بكثرة الشهود فان الامامية وما لكية ذهبوا الى
حصول الترجيح فيها بكثرة الشهود وفرق الباقون بان مقتضى الدليل المنع من كون الشهادة حجة لما فيه من تهمة الكذب والخطا
الخطا وجعل قول الشهود حجة لان الشرع اعتبرها القطع الخصومة فيجب اعتبار هذا القدر ولا يقضي الى تطويل الخصومة

لئلا يرجع ... فلو اثر كثرة العدد في الترجيح لطالت الخصومة لانه لا يرجع ... الشهادة في الطرفين
كان لاحدهما طلب الامهال لثاني ... فاذا امهل واقام بعد المدة ... ولا ينقطع الخصومة ...
فاسقط الشرع اعتبار الترجيح بالكثرة ... المحذور ...
البينة ... اما الترجيح بكثرة المفتين ...
قدم الخبر عليهما ... من انه لا يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين ...
الترجيح ... شرط العمل بالقياس عدم الوجدان في الكتاب والسنة ...
خبر الواحد عن السنة ولهذا قدم على الاقيسة الكثيرة ...
يكون خبرا ... من كتاب او سنة او
اجماع او دليل ...
والعمل ...

[illegible]

من اطلاق الاخبار المذكورة ومن الاصل وندرة الترجيح بغير [illegible] وظهور اتفاق المعظم على ان المناط في الترجيح الظن ومعلوم
الطلاق الاخبار المذكورة بالعمومات القطعية الناهية عن العمل بغير العلم من الكتاب والسنة والتعارض بينهما بعد خروج صورة
حصول الظن بالترجيح من هذه العمومات وبه يؤيد ها اطلاق جملة من الاخبار الدالة على التخيير فتم وكيف كان فلا اشكال
في ان الاحوط حيث يدور الامر بين لزوم الاخذ بما خالف العامة والتخيير بينه وبين معارضه الاخذ بالاول بل هو في غاية القوة
وعليه فهل المعتبر ما خالف لجميع العامة او لا بل يكفي ما خالف لطائفة منهم كالحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية ونحوها
[illegible] الاخبار المتقدمة الاول وهو المنسوب [illegible] ذكر في الاخبار المتعارضة الواردة عن النبي [illegible] ويختص بالاخبار المتعارضة الواردة
عن الائمة [illegible] اشكال ولكن الاحتمال الثاني في غاية القوة واعلم انه قال جدي قدس سره في [illegible] واما التقية فالمعتبر
مذهب العامة في ذلك الزمان وكذا حكامهم وقضاتهم ونقل عن تواريخهم ان عامة اهل الكوفة كان عملهم في عصر الصادق على فتاوى
ابي حنيفة وسفيان الثوري ورجل آخر واهل مكة على فتاوى ابن جريج واهل المدينة على فتاوى مالك ورجل آخر واهل
البصرة على فتاوى عثمان وسوادة وغيرهما واهل الشام على الاوزاعي والوليد واهل مصر على الليث بن سعيد واهل خراسان
على عبد الله بن المبارك وفيهم من اهل الفتوى غيرهم الى ان استقر رايهم بحصر المذاهب الاربعة سنة خمس وستين
وثلثمائة كما قيل انتهى ثم انه يلزم على ما ذكرنا معرفة مذهب العامة كما يجب معرفة قواعد القياس المستنبط العلة [illegible]
الترجيح به ويمكن تحصيل الامر بمطالعة جملة من كتب اصحابنا المتضمنة لحكاية مذهب العامة واحتجاجهم بالقياس
كالانتصار والناصريات [illegible] والمعتبر [illegible] ولكن اكثر كتب اصحابنا المتاخرين معرضة عن ذكر الامرين ولعل
بنائهم على عدم الحاجة الى معرفتها لعدم صحة الترجيح بها فتأمل ومنها ما ذكره جملة من الكتب من العدة الترجيح بكون
احدهما [illegible] ان يكون احد الخبرين موافقا لاجماع الفرقة المحقة والاخر مخالفا فيجب العمل بما وافق اجماعهم وترك العمل بما يخالفهم
ثم قال فاذا كان احد الروايتين عمل الطائفة باجمعها فذلك خارج من الترجيح بل هو دليل قاطع على صحته [illegible] في معارج الحلي
الخبران واحدهما موافق لاجماع الطائفة وجب العمل بالموافق لوجهين احدهما ان هذا الامر حجة في نفسه فيكون دليلا على صحة
مضمون الخبر الموافق الثاني ان المنافي لا يعمل به لو انفرد عن المعارض فما ظنك به مع [illegible] ثم قال اذا عمل اكثر الطائفة على
احد المتعارضين كان اولى اذا لم نعلم ان الامام في جملتهم لان الكثرة امارة الرجحان والعمل بالراجح واجب وفي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
لا يستلزم نفي الترجيح [illegible] لان اهل المدينة [illegible] بالتنزيل والخبر [illegible]
والتاويل [illegible] من الترجيح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الظن في الاول [illegible]
[illegible]
الاعلمية [illegible]
لقوة الظن بالاول [illegible]
وفي شرح [illegible] تقديم الموافق لعمل اهل المدينة [illegible]

التخيير بما افقه الاجماع

الموافق لعمل الائمة على غيره

على غيره ويتقدم الموافق لعمل الاعلم على غيره وفي [illegible] من المرجحات ان يكون احدهما قد عمل بمقتضاه علماء المدينة او الائمة الاربعة
او بعض [illegible] لان اهل المدينة [illegible] بالتنزيل والخبر [illegible] والتاويل وكذلك
الائمة الراسلين [illegible] على متابعتهم [illegible] اقتداؤهم [illegible] على الظن [illegible] المعارض [illegible]
هذا [illegible] ما عمل بمقتضاه بعض الائمة يكون [illegible] على الظن [illegible]
احدهما راجح على ما عضده الاخر [illegible]
[illegible]
[illegible] انهم قالوا اذا اختلف احاديثنا عليكم فخذوا بما اجتمعت عليه شيعتنا فانه لا ريب فيه [illegible] عمر بن حنظلة
[illegible] قال قلت فانهما معا عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من
روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه عند اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ النادر الذي ليس بمشهور عند
اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه [illegible] الشاذ النادر [illegible]
[illegible]
والزم [illegible] التقوية [illegible] فقال المرجح قد يكون واحدا وقد تعددت جهاته وقد يكون
متعددا بان يكون بعضه في المتن وبعضه في السند وبعضه في الخارج او جميعه في المتن او الخارج او السند ثم انه [illegible]
[illegible] الثاني قال في [illegible] وحكمة الترجيح وتعدده في احد
المتعارضين [illegible] للترجيح بحيث يتعذر [illegible]
اعتبار الكمية فان ترجيح احدهما [illegible] تعين العمل به وان تساويا تساقطا ورجع الى غيرهما [illegible]
[illegible]
عليه [illegible] فقال ما يرجح به الخبر فقد يكون بعضه اقوى من بعض فاذا استوى الخبران في
[illegible] الترجيح وجب اعتبار الكيفية فان رجح احدهما [illegible] تعين العمل به وان تساويا تساقطا ورجع الى غيرهما
ان وجد والا وجب التخيير والتوقف وكذا ان تساويا في الكيفية [illegible] في الكمية وجب العمل بالاكثر [illegible]
[illegible] او بالعكس وجب على المجتهد ان يقابل [illegible] احد الجانبين من الرجحان [illegible]
[illegible] تعين العمل به والا فالحكم ما تقدم من التساقط او التخيير او التوقف [illegible] الثالث
[illegible] وقع التعارض بين [illegible] الادلة الظنية غير الخبر [illegible] الرجوع الى المرجحات [illegible] الرابع [illegible]
[illegible] الترجيح لترجيح احد الاجماعين على الاخر [illegible]
[illegible] فلا يقع فيهما التعارض والى هذا اشار [illegible]
ترجيح بعض الاجماعات على البعض الاخر نظر [illegible] لانهما لا يتعارضان فلا ترجيح وان تعارضا لزم ان يكون احد الاجماعين
[illegible] التعارض بين الاجماعين المنقولين [illegible]
[illegible] الاحاد [illegible] ذكر اقسام المتعارضين [illegible]
في القطعية والظنية [illegible] اخبار الاحاد [illegible]
الاجماعين قطعيين [illegible] لان مرادنا بالاجماع هو اتفاق جماعة على حكم [illegible]
[illegible] العلم باتفاق مثل زرارة والفضيل بن يسار وليث المرادي وبريد بن معاوية العجلي فلا شك في حصول العلم [illegible]
[illegible] وتقريره في هذا الاتفاق ولما كان فتاوى الائمة [illegible] كثيرا ما تورد على جهة التقية [illegible]
[illegible]
[illegible]
كتب

عليه السلام

الشهيد [illegible] على الاجماعات المتعارضة [illegible] المتعارضة [illegible] الكتب بعينها [illegible] الغلط اليهم
[illegible] الاجماعات [illegible] المتناقضة والقول بان اصحاب الائمة لم يكن لهم الفتوى بل كتبهم مختصرة في الروايات
[illegible] فان في كتب الروايات [illegible] الفتاوى عن زرارة وابن ابي عمير ويونس بن عبد الرحمن وغيرهم وفي كتاب
الفرائض من كتاب من لا يحضره الفقيه ورد كثير من فتاوى يونس والفضل بن شاذان وكيف لنا بمجرد [illegible]
[illegible] الى [illegible] السيد والشيخ والمحقق [illegible] وغيرهم [illegible] الكتب التي كانت عندهم [illegible]
هذا الزمان بل هذا من بعض الظن [illegible] قال في [illegible]
النقل بل [illegible] بيته وبين الناسخ ترجيح [illegible]
[illegible] الترجيح بالدلالة من حيث العموم وتقدم الخاص على العام [illegible] جمعا بين الادلة ومن حيث المطلق والمقيد
فيعمل بالمقيد ويحمل عليه المطلق [illegible] من جعل المقيد [illegible] السادس قال [illegible] اذا وقع التعارض بين خبر
الواحد والاجماع فان كان قطعيا فتقديمه [illegible] وان كان ظنيا [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] ويحتمل كونه كتعارض الخبرين في الحكم انتهى وفيه نظر
السابع قال في [illegible] اذا وقع التعارض بين خبر الواحد والاستصحاب فان كان اصل الاستصحاب ثابتا [illegible]
تقديم الخبر [illegible] والاقرب عندي تقديم الخبر لان الاستصحاب انما يكون حجة عندنا باعتبار التعبد لا باعتبار افادته
الظن فهو دليل تعبدي [illegible] الخبر [illegible] باعتبار افادته الظن فهو دليل اجتهادي [illegible]
الاجتهادي مقدم على الدليل التعبدي [illegible] متفق عليه [illegible] مقام العلم [illegible]
الواقع [illegible] اولى [illegible] الاستصحاب او اصل البراءة
[illegible] قال في [illegible] اذا وقع التعارض بين الاستصحابين فالحكم التوقف [illegible]
العمل [illegible] الا الاصل العدم [illegible] ترجيح ما اصله [illegible]
[illegible] عندي ترجيح الاستصحاب الذي [illegible] الظن [illegible]
[illegible]
[illegible] قد فرغ من كتابة هذه الاسطر مؤلفها الحقير الخاطي محمد بن علي الهاشمي
والعلوي الطباطبائي نسبا والكربلائي
مولدا وموطنا [illegible] العظيم
ان يجعل [illegible] هذا الكتاب [illegible]
لوجهه الكريم [illegible]
[illegible] يوم [illegible]
وسائر المؤمنين
[illegible]
[illegible]
[illegible] الراحمين وكان
الفراغ [illegible] يوم الجمعة
السادس والعشرون من شهر
المظفر ١٢٣٩

[illegible] من كتابة هذا الكتاب [illegible] الرابع عشر [illegible]

تامل انتهى

علا القياس